المستوعب

تصنيف

الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي

٥٣٥ - ٦١٦هـ

دراسة وتحقيق

أ.د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش
مكة المكرمة

الجزء الأول

١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

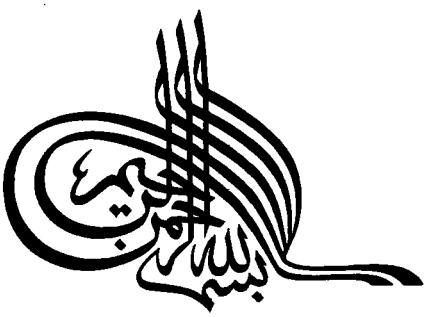
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

وبعد:

فإن كتاب المستوعب للإمام السامري اسم على مسمى، فقد استوعب فيه السامري عدداً من أصول كتب المذهب وفروعه، وهو بحقٍّ كما وصفه مؤلفه: مختصر الألفاظ، جمّ المعاني.

ونظراً لنفاد طبعته الأولى فقد عزمت على طباعته طبعة ثانية، وقد أعدت تقسيم المادة العلمية للكتاب، وقد جعلته في جزأين بدلاً من ثلاثة. كما قمت بتصويب بعض الأخطاء التي ظهرت في الطبعة الأولى.

أسأل الله أن يتقبل منا صالح أعمالنا، وأن يغفر لنا زلاتنا، إنه أكرم مسؤول.

وكتبه

أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا كتاب «المستوعب» في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، لمؤلفه الإمام محمد بن عبد الله بن الحسين السامري، المتوفى سنة (٦١٦هـ).

وهو كتاب موجز، كثير الفوائد، ويعد من أحسن المتون التي صنفت في مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

وقد وصفه مصنفه -رحمه الله- في مقدمته؛ فقال: «سألتموني -أسعدكم الله وإياي بطاعته، وعمّكم وإياي برحمته- تأليف كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني -رضي الله عنه- يَحصلُ لكم به الفقهُ من مذهبه، ويسهلُ عليكم السبيل إلى طلبه، مختصر الألفاظ، جمّ المعاني، فأجبتكم إلى ذلك، محترماً لمسألتكم، وملبياً لدعوتكم، وضَمَّنْت كتابي هذا من أصول المذهب وفروعه ما استوعب جميع ما تضمنه «مختصر الخرقي»، و«التنبيه» للخلال،

و«الإرشاد» لابن أبي موسى، و« الجامع الصغير» و«الخصال» للقاضي أبي يعلى، و«الخصال» لابن البنّا، و«كتاب الهداية» لأبي الخطاب، و«التذكرة» لابن عقيل.

فمن حصّل كتابي هذا أغناه عن جميع هذه الكتب المذكورة؛ إذ لم أخل بمسألة منها إلا وقد ضمنته حكمها، وما فيها من الروايات وأقاويل أصحابنا التي تضمنتها جميع هذه الكتب».

وقد ظهر لي من خلال اشتغالي بكُتب المذهب أن كتاب «المستوعب» على اختصاره، قد استفاد منه كلٌّ من أتى بعده ممن ألف في فقه الحنابلة.

لذا عقدتُ العزم، واستخرت الله جلّت قدرته، في العمل على إخراج هذا الكتاب القيم، مستعيناً به وحده، فهو حسبنا ونعم الوكيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

المبحث الأول

حياة المؤلف

• اسمه ونسبه:

هو: الإمام الفقيه الفرضي، القاضي، أبو عبد الله، نصير الدين محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن أحمد بن قاسم بن إدريس السامري[1].

---

(١) مصادر ترجمته:

- تكملة الإكمال: تأليف: الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي المعروف بـ ((ابن نقطة))، (ت ٦٢٩ هـ). تحقيق: د/ عبد القيوم عبد رب النبي. نشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى (١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م).
- التكملة لوفيات النقلة: تأليف: زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦هـ). تحقيق: بشار عواد معروف. نشر: مطبعة الآداب - النجف (١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م).
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: د/ عمر عبد السلام تدمري. نشر: دار الكتاب العربي - بيروت. بدئ في طباعته عام ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م).
- سير أعلام النبلاء: للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين. نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. بدئ في طباعته عام (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).
- المختصر المحتاج إليه: من تاريخ الحافظ أبي عبد الله محمد بن سعيد بن محمد بن الدبيثي، اختصار الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: د/ مصطفى جواد و د/ ناجي معروف. نشر: المجمع العلمي - العراق (١٣٩٧هـ).
- ذيل طبقات الحنابلة: تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي (ت ٧٩٥هـ). الجزء الأول فقط: تحقيق. د/ سامي الدهان و هنري لاووست. نشر: المعهد الفرنسي، دمشق (١٩٥١م). وتحقيق: محمد حامد الفقي. نشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة (١٩٥٢م).

=

المعروف بابن سُنَيْنَة[١].

• **مولده:**

ولد بسامراء[٢] سنة خمس وثلاثين وخمسمائة[٣].

• **عصره:**

عاصر الإمام السامري العصر العباسي الثاني (٢٣٢-٦٥٦هـ) والذي بدأ بخلافة المتوكل، وانتهى بخلافة آخر الخلفاء العباسيين، وهو المعتصم الذي قتله التتار.

وقد عاصر خلال حياته في هذه الفترة الخلفاء العباسيين التالين:

=

- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : تأليف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) . تحقيق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر: مكتبة الرشد - الرياض (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد . تأليف : الإمام مجير الدين أبي اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي الحنبلي (ت ٩٢٨ هـ). تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف : عبد القادر الأرناؤوط . نشر : دار صادر - بيروت ، دار البشائر - دمشق؛ ١٩٩٧م .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : تأليف : الإمام عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) نشر: دار أحياء التراث العربي - بيروت .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف : الشيخ العلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦ هـ) . تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي . نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

(١) قال ابن نقطة : ((سنينة : بضم السين المهملة وفتح النون المكررة بينهما ياء ساكنة معجمة من تحتها باثنتين)) . انظر: تكملة الإكمال لابن نقطة : ٣/ ٢٣٦ ، وذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ١٢١ .

(٢) سامراء : لغة في سر من رأى : مدينة كانت بين بغداد وتكريت على شرقي دجلة ، وقد خربت. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي : ٣/ ١٧٣ .

(٣) المقصد الأرشد : ٢ / ١٤٩ .

(١) المقتفي لأمر الله : أبو عبد الله الحسين المقتفي لأمر الله بن المستظهر (٥٣٠- ٥٥٥ هـ).

(٢) المستنجد بالله يوسف : أبو المظفر يوسف المستنجد بالله بن المقتفي لأمر الله (٥٥٥-٥٦٦هـ) .

(٣) المستضيء بأمر الله الحسن : أبو محمد الحسن بن المستنجد بالله.

(٤) الناصر لدين الله أحمد : أبو العباس أحمد الناصر لدين الله بن المستضيء بن المستنجد (٥٧٥-٦٢٢ هـ).

وقد ذكر المؤرخون لتاريخ هذه الحقبة من الزمان المزايا التي اتصف بها هؤلاء الخلفاء، فوصف العصامي[١] الخليفة المقتفي بالعقل وحسن الرأي والتدبير والزهد والورع وقال: إنه كان محمود السيرة حيث جدد معالم الإمامة ومهد رسوم الخلافة وامتاز بالسماحة ولين الجانب.

ووصف السيوطي[٢] المستنجد والمستضيء بالعدل وحسن السير في الرعية ورد المظالم، وفي أيام المستضيء رُزق الناس أمناً وسعادة عظيمة، وكان مؤثراً للخير، كثير الصدقات، سخياً محباً للسنة.

كما اعتبره ابن كثير[٣] من خيار الخلفاء وأعدلهم وأرفقهم بالرعية.

أما الناصر فقد وُصف بأنه بسط العدل، وأراق الخمور، وكسر الملاهي، وعمّر البلاد وبسط الأرزاق.

وذكر ابن رجب[٤]: أن المقتفي زار أحمد بن مهلهل بن عبدالله البرداني في مسجده.

---

(١) سمط النجوم العوالي ٣/ ٥٠٥.
(٢) تاريخ الخلفاء ص:٧٠٤-٧٠٧.
(٣) البداية والنهاية ١١/ ٢٦٢.
(٤) الذيل على الطبقات ١/ ٢٣٧.

وفرق المستضيء أموالاً عظيمة على المدارس والعلماء[١].

إضافة إلى ما سبق فقد عُرف الخلفاء بحبهم للعلماء، وتقريبهم، والاستعانة بآرائهم، وكان وزراؤهم من العلماء الموثوق بهم، فلقد كان القاضي ابن هبيرة وزيراً للخليفتين المقتفي والمستنجد، وكانا يستشيرانه ويأخذان برأيه.

لقد كان لتشجيع الخلفاء لأهل العلم في هذا العصر دور في نبوغ العلماء في شتى الفنون، وانتشار دور العلم والمدارس فبلغت في ذلك الوقت ثلاثين مدرسة[٢]. كما كثر الوافدون على بغداد لنهل العلم وتلقي المعارف عن العلماء.

• حياته العلمية:

نشأ السامري في بغداد، وكانت بغداد حاضر العالم الإسلامي، وكان لنشأته في بغداد أثر كبير في نبوغه.

وقد حفل هذا العصر بجمع من العلماء الذين نبغوا في علوم شتى ومتنوعة، ومن هؤلاء العلماء:

١ - ابن الْمَنِّى[٣]: (ت ٥٨٣هـ)

نصر بن فتيان بن مطر النهرواني البغدادي، أبو الفتح، الفقيه الزاهد، المعروف بابن المنى، ناصح الإسلام، وأحد الأعلام، وفقيه العراق على الإطلاق أصولاً وفروعاً.

---

(١) تاريخ الخلفاء ص:٧٠٧.

(٢) رحلة ابن جبير ص:٢١٥.

(٣) ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٥٨، والنجوم الزاهرة ٦/ ١٠٦، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٩٠.

صرف همه عمره إلى الفقه مذهباً وخلافاً، وتخرج به أئمة كثيرون، وهم تلاميذه: ناصح الدين بن الحنبلي، وموفق الدين المقدسي، الذي أخذ الفقه عنه، وكذا الحافظ عبد الغني، وأخوه العماد، وفخر الدين ابن تيمية.

٢- العراقي [١]: (ت ٥٨٨هـ)

أحمد بن الحسين بن أحمد بن محمد البغدادي، المقرئ أبو العباس، المعروف بالعراقي، وله من المصنفات ما منها: شرح عبادات الخرقي بالشعر.

٣- ابن الجوزي [٢]: (٥٠٨-٥٩٧هـ)

عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله، الذي يصل نسبه إلى أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- القرشي التميمي البكري البغدادي، جمال الدين أبو الفرج، المعروف بابن الجوزي.

إمام عصره، وفريد دهره، اكتنز من التصانيف إلى حدّ بهر العقل، فقد قيل: إن مصنفاته مائة وأربعون، أو مائة وخمسون، أو زيادة على ثلاثمائة وأربعين. وحكي أن أبا العباس ابن تيمية في أجوبته المصرية، ذكر أنه عدّها فرآها أكثر من ألف مصنف.

٤- ابن المارستانية [٣]: (ت ٥٩٩هـ)

عبيد الله بن علي بن نصر بن حمزة بن علي بن عبيد الله البغدادي التيمي، المعروف بابن المارستانية، أبو بكر، الملقب فخر الدين.

(١) ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٧٦، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٩٢.
(٢) ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٩٩-٤٣٣، والنجوم الزاهرة ٦/ ١٧٤، ودائرة المعارف ١/ ١٣٥، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٩٢.
(٣) ترجمته في: الذيل لابن رجب ١/ ٤٤٢، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٠٢.

٥- نصر الله بن عبدوس [١]: (ت قبل ٦٠٠ هـ)

نصر الله بن عبد العزيز بن صالح بن محمد عبد عثمان بن عبدوس الحراني، الفقيه الزاهد، شمس الدين أبو الفتح.

له كتاب «تعليم القوم ما السنة في الإسلام»، وسبب تصنيفه له: أنه لما قدم أبو المعالي ابن المنجا قاضياً على حران، أمر المؤذنين بالجهر بالتسليمتين في الصلاة، وكانوا إنما يجهرون بالأولى خاصة، وذكر نصوص أحمد وأصحابه في ذلك، والأحاديث والآثار الدالة عليه، وبالغ في الإنكار عليه، وحدث به غير مرة بحران.

٦- الحافظ عبد الغني [٢]: (ت ٦٠٠هـ)

عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجماعيلي المقدسي، الحافظ الزاهد أبو محمد، ويلقب: تقي الدين حافظ الوقت ومحدثه.

٧- ابن تيمية [٣]: (ت ٦٠٣هـ)

عبد الحليم بن محمد بن أبي قاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية، أبو محمد ابن الشيخ فخر الدين.

٨- القاضي وجيه الدين أبو المعالي [٤]: (ت ٦٠٦هـ)

أسعد، وسمي محمد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي، القاضي

---

(١) ترجمته في: الذيل لابن رجب ١/ ٤٤٧، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٠٢.
(٢) ترجمته في: الذيل لابن رجب ٢/ ٥-٣٦، والنجوم الزاهرة ٦/ ١٨٥، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٠٢.
(٣) ترجمته في: الذيل لابن رجب ٢/ ٣٩، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٠٥.
(٤) ترجمته في: الذيل لابن رجب ٢/ ٤٩، والنجوم الزاهرة ٦/ ١٩٩، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٠٥.

وجيه الدين أبو المعالي.

٩- البزار[١]: (ت ٦١١ هـ)

عبد العزيز بن محمد بن المبارك بن محمود بن الأخضر الجنابذي، ثم البغدادي، البزاز، المحدث الحافظ، أبو محمد بن أبي نصر، يلقب: تقي الدين، صنف الكتب الحسان في الأبواب والشيوخ والفضائل.

١٠ - الرهاوي[٢]: (ت ٦١٤هـ)

عبد القادر بن عبد الله الفهمي الرهاوي ثم الحراني، المحدث الحافظ، أبو محمد.

١١ - الشيخ العماد[٣]: (ت ٦١٤هـ)

إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الدمشقي، الفقيه الزاهد الورع العابد، الشيخ عماد الدين أبو إسحاق وأبو إسماعيل، أخو الحافظ عبد الغني -المتقدم ذكره-.

١٢ -أبو البقاء العكبري[٤]: (ت ٦١٦ هـ)

عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري ثم البغدادي الأزجي، المقرئ، الفقيه، المفسر، الفرضي، اللغوي، النحوي، الضرير، محب الدين، أبو البقاء بن أبي عبد الله بن أبي البقاء.

---

(١) ترجمته في: الذيل لابن رجب ٢/ ٧٩، والنجوم الزاهرة ٦/ ٢١١، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٠٦.

(٢) ترجمته في: الذيل لابن رجب ٢/ ٨٢، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٠٧.

(٣) ترجمته في: الذيل لابن رجب ٢/ ٩٣-١٠٦، والنجوم الزاهرة ٦/ ٢٢٠، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٠٨.

(٤) ترجمته في: الذيل لابن رجب ٢/ ١٠٩-١٢٠، والنجوم الزاهرة ٦/ ٢٤٦، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٠٨.

١٣- الحجة[١]: (ت ٦١٧ هـ)

محمد بن أبي المكارم، الفضل بن بختيار بن أبي نصر اليعقوبي الخطيب الواعظ، أبو عبد الله، ويلقب بهاء الدين، ويعرف بالحجة.

١٤- موفق الدين بن قدامة[٢]: (٥٤١- ٦٢٠هـ)

أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، إمام المذهب وأحد أركانه، وقدوة المتأخرين من علمائه.

له مؤلفات عدة أشهرها: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، وغير ذلك الكثير.

١٥- كمال الدين بن المشبك[٣]: (ت بعد ٦٢٠ هـ)

سليمان بن عمر بن المشبك الحراني، الفقيه الأصولي، أبو الربيع، ويلقب كمال الدين.

١٦- فخر الدين بن تيمية[٤]: (ت ٦٢٢هـ)

محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي عبد الله بن تيمية الحراني، الفقيه، المفسر، الخطيب الواعظ، فخر الدين أبو عبد الله بن أبي القاسم، شيخ حران وخطيبها، انتهت إليه رئاسة حران، وله تصانيف كثيرة.

١٧- أبو العز بن جماعة[٥]: (ت ٦٢٣هـ)

---

(١) ترجمته في: الذيل لابن رجب ٢/ ١٢٣، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١١٠.

(٢) ترجمته في: الذيل لابن رجب ٢/ ١٣٣-١٤٩، والنجوم الزاهرة ٦/ ٢٥٦، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١١١.

(٣) ترجمته في: الذيل لابن رجب ٢/ ١٧٨، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١١٤.

(٤) ترجمته في: الذيل لابن رجب ٢/ ١٥١-١٦٢، والنجوم الزاهرة ٦/ ٢٦٣، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١١٤.

(٥) ترجمته في: الذيل لابن رجب ٢/ ١٦٦، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١١٥.

مظفر بن إبراهيم بن جماعة بن علي شامي بن أحمد بن ناهض بن عبد الرزاق العيلاني، أبو العز، ويلقب موفق الدين، الأديب، الشاعر، العروضي، الضرير، المصري، برع في علم العروض وصنف فيه تصنيفاً مشهوراً دل على حذقه، وحدث بتصنيفه وشيء من شعره.

١٨- بهاء الدين المقدسي[(١)]: (ت ٦٢٠ هـ)

عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور المقدسي، الفقيه الزاهد، بهاء الدين أبو محمد.

١٩- أبو بكر بن أبي بكر[(٢)]: (ت ٦٢٤ هـ)

عبد الله بن نصر بن محمد بن أبي بكر الحراني، المقرئ الفقيه، أبو بكر قاضي حران.

٢٠- ابن نقطة[(٣)]: (ت ٦٢٩ هـ)

محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع بن أبي نصر بن عبد الله، البغدادي، الحافظ، أبو بكر أبي محمد، المعروف بابن نقطة، ويلقب معين الدين، ومحب الدين، جمع وصنف تصانيف مفيدة.

٢١- الباصري[(٤)]: (ت ٦٣١ هـ)

الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى بن مسلم بن موسى بن عمران

---

(١) ترجمته في: الذيل لابن رجب ٢/ ١٧٠، والنجوم الزاهرة ٦/ ٢٦٩، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١١٥.

(٢) ترجمته في: الذيل لابن رجب ٢/ ١٧١، والنجوم الزاهرة ٦/ ٢٦٩، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١١٦.

(٣) ترجمته في: الذيل لابن رجب ٢/ ١٨٢، والنجوم الزاهرة ٦/ ٢٧٩، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١١٦.

(٤) ترجمته في: الذيل لابن رجب ٢/ ١٨٨، والنجوم الزاهرة ٦/ ٢٨٦، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١١٦.

الربعي الزبيري الأصل، البغدادي الباصري، الشيخ سراج الدين أبو عبد الله بن أبي بكر بن أبي عبد الله.

٢٢- الناصح بن الحنبلي [١]: (ت ٦٣٤ هـ)

عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد الأنصاري، الخزرجي، السعدي، العبادي، الشيرازي الأصل، الدمشقي، ناصح الدين بن أبي الفرج، المعروف بابن الحنبلي، انتهت إليه رئاسة المذهب بعد الشيخ الموفق رئيس المذهب في زمانه بدمشق.

٢٣- ناصح الدين أبو الفرج [٢]: (ت ٦٣٤ هـ)

عبد القادر بن عبد القاهر بن عبد المنعم بن محمد بن حمد بن سلامة بن أبي الفهم الحراني، ناصح الدين أبو الفرج بن أبي الفرج، شيخ حران ومفتيها، الفقيه الزاهد.

٢٤- القطيعي المؤرخ [٣]: (ت ٦٣٤ هـ)

محمد بن أحمد بن عمر بن الحسين بن خلف البغدادي القطيعي، الأزجي، المؤرخ، أبو الحسن بن أبي العباس.

٢٥- أبو الفتوح التنوخي [٤]: (ت ٦٤١ هـ)

عمر بن أسعد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي، المقرئ الحراني، الدمشقي، القاضي شمس الدين أبو الفتوح وأبو الخطاب، ابن

---

(١) ترجمته في: الذيل لابن رجب ٢/ ١٩٣، والنجوم الزاهرة ٦/ ٢٩٨، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١١٧.

(٢) ترجمته في: الذيل لابن رجب ٢/ ٢٠٢، والنجوم الزاهرة ٦/ ٢٩٨، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١١٧.

(٣) ترجمته في: الذيل لابن رجب ٢/ ٢١٢، والنجوم الزاهرة ٦/ ٢٩٨، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١١٨.

(٤) ترجمته في: الذيل لابن رجب ٢/ ٢٣٥، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١١٨.

القاضي وجيه الدين أبي المعالي.

٢٦- الحافظ ضياء الدين المقدسي [١]: (٥٦٧ - ٦٤٣ هـ)

محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور السعدي، المقدسي، الصالحي، الحافظ الكبير، ضياء الدين أبو عبد الله بن أبي أحمد، محدث عصره، ووحيد دهره، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره.

خرج الحافظ ضياء الدين تخاريج كثيرة، وصنف تصانيف حسنة منها: «الأحاديث المختارة» الذي وفقني الله إلى دراسته وتحقيقه تحقيقاً علمياً مكتملاً، وطباعته في ثلاثة عشر مجلداً في طبعتين.

• مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

قال الإمام الذهبي: «من كبار الفقهاء، صنّف واشتغل»[٢].

وأورد الإمام عبد الرحمن بن رجب أقوال بعض العلماء في الإمام السامري فقال: «قال ابن النجار: كان شيخاً جليلاً، فاضلاً نبيلاً، حسن المعرفة بالمذهب والخلاف، له مصنفات فيهما حسنة»[٣].

كما وصفه العلامة ابن بدران بقوله: «العلامة مجتهد المذهب»[٤].

• طلبه العلم ومشايخه:

أول أخْذِ الإمام نصير الدين السامري كان ببغداد على يد أبي حكيم

---

(١) ترجمته في: الذيل لابن رجب ٢/ ٢٣٦، والنجوم الزاهرة ٦/ ٣٥٤، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١١٩.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ١٤٥.

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة: ٢/ ١٢١.

(٤) المدخل لابن بدران: ٤٢٩.

النهرواني[١] الذي تفقه عليه ولازمه مدة[٢]، كما أخذ عن ابن البطي[٣]، وعبد اللطيف بن أبي سعد[٤] الذي أخذ عنه ببغداد أيضا[٥].

• مناصبه العملية:

ولي الإمام السامري القضاء بسامراء[٦] وأعمالها مدة[٧]، ثم ولي القضاء والحسبة ببغداد[٨]، ثم عزل عن القضاء، وبقي على الحسبة، ثم

---

(١) هو : أبو حكيم، إبراهيم بن دينار النهرواني الحنبلي، أحد أئمة بغداد، إمام زاهد ورع خيّر حليم، إليه المنتهى في علم الفرائض. كانت له مدرسة بناها بباب الأزج، يدرس ويقيم بها، كما أنه قد فوضت إليه في آخر عمره المدرسة التي بالمأمونية ودرس بها. عاش خمساً وسبعين سنة، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وخمسمائة.
ترجمته في : المنتظم : ١٠/ ٢٠١، والعبر : ٤/ ١٥٩، والوافي بالوفيات : ٥/ ٣٤٦، وسير أعلام النبلاء: ٢٠/ ٣٩٦، والبداية والنهاية: ١٢/ ٢٤٥، وذيل طبقات الحنابلة: ١/ ٢٣٩، وشذرات الذهب : ٤/ ١٧٦.

(٢) ذيل الطبقات الحنابلة : ٣/ ١٢١، والمقصد الأرشد: ٢ / ٤٢٣-٤٢٤، والمنهج الأحمد : ٤/ ١٣٦-١٣٧.

(٣) ابن البطي هو : محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سلمان، البغدادي الحاجب، الشيخ الجليل، العالم الصدوق، ولد سنة سبع وسبعين وأربعمائة، وتوفي يوم الخميس سابع وعشرين جمادى الأولى، سنة أربع وستين وخمسمائة.
ترجمته في : المنتظم : ١٠/ ٢٢٩، ودول الإسلام : ٢/ ٧٨، والعبر : ٤/ ١٨٨، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد: ٢١٩، والوافي بالوفيات : ٣/ ٢٠٩، وسير أعلام النبلاء ٣٠/ ٤٨١، والبداية والنهاية : ١٢/ ٢٦٠، والنجوم الزاهرة : ٥/ ٣٨٢، وشذرات الذهب ٤ / ٢١٣.

(٤) ابن أبي سعد هو: عبد اللطيف بن إسماعيل بن شيخ الشيوخ أبي سعد، وكنيته أبو الحسن، ولقبه ضياء الدين، كان صالحاً ثقة، وكان شيخ الرباط الذي بالمشرعة شرقي بغداد، سمع منه السامري وغيره، ولد سنة ثلاث وعشرين وخمسمائة، وتوفي في ذي القعدة من عام ستة وتسعين وخمسمائة بدمشق.

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب : ٢/ ١٢١، وشذرات الذهب ٤/ ٣٢٧.

(٦) سير أعلام النبلاء : ٢٢/ ١٤٤.

(٧) الذيل على طبقات الحنابلة : ٢/ ١٢١، والمقصد الأرشد : ٢/ ٤٢٤.

(٨) المنهج الأحمد ٤/ ١٣٧.

عزل عنها ، وولي إشراف ديوان الزمام ، وعزل عنه أيضاً[١].

• تلاميذه:

سبق القول بأن السامري تولي عدداً من الأعمال الهامة في بغداد وفي مدينة سامراء ، لذا فلم يتأت لطلاب العلم الاستفادة من علم المصنف ، وعليه فلم نقف على تلاميذ تلمذوا على يديه ، وإنما ذكرت بعض كتب التراجم أن عدداً يسيرا استفاد منه ؛ فقد ذكر ابن رجب عند ترجمته للسامري: أن ابن الساعي المؤرخ نقل عنه[٢] ، وقال عند ترجمته ليحيى بن أبي منصور : إنه لقي الكبار كالسامري مصنف المستوعب[٣]. وفيما يلي ترجمة لهما:

١- ابن الساعي[٤]:

هو علي بن أنجب بن عثمان بن عبدالله أبو طالب تاج الدين ابن الساعي ، مؤرخ ، لغوي ، مفسر ، فقيه ، محدث . ولد ببغداد سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة من الهجرة ، وتوفي سنة أربع وسبعين وستمائة هجرية ببغداد. له تصانيف كثيرة منها: الجامع المختصر في عنوان التاريخ ، وعيون السر ، وطبقات الفقهاء ، والإيضاح عن الأحاديث الصحاح ، وشرح المقامات للحريري.

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ٢/ ٢٢١ ، والمنهج الأحمد : ٤/ ١٣٧ .
(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ١٢١.
(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٢٩٧.
(٤) انظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٦٩، شذرات الذهب ٥/ ٣٦٣، هدية العارفين ٥/ ٧١٢، البداية والنهاية ١٣/ ٢٧٠.

٢- ابن الصيرفي[١]:

يحيى بن أبي منصور بن أبـي الفتـح بـن رافـع بـن علـي بـن إبراهيـم الحراني ، الفقيه المحدث ، المعمر ، جمـال الديـن ، أبـو زكريـا بـن الصـيرفي ، ويعـرف بـابن الحبشـي أيضـاً ، نزيـل دمشـق. ولـد سـنة ثـلاث وثمـانين وخمسمائة بحران ، وسمع بها من الحافظ الرهاوي وغيره ، ورحل إلى بغداد سنة سبع وستمائة فسمع من علماء كثيرين ، لقي الكبار كالسامري مصنف المستوعب ، والشيخ أبي البقاء ، والشيخ الموفق. وسمع بالموصل من جماعة. له تصانيف عديدة منها: نوادر المذهب ، وعقوبات الجرائم.

توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين وستمائة من الهجرة.

• وفاته:

توفي -رحمه الله- بعد حياة حافلة بالعلم والعمل بمدينـة بغـداد في ليلـة السابع عشر من شهر رجب عام ٦١٦ هـ .

وقال ابن بدران : إن وفاته كانت سنة عشر وستمائة .

والأرجح هو التحديد الأول عام ٦١٦ هـ، وصلـي عليـه مـن الغـد بالنظامية ، وأمّ الناس في الصلاة عليه عبد العزيز بـن دلـف ، ودفـن بمقـبرة باب حرب[٢].

• آثاره العلمية:

لقد خلف السامري - رحمه الله - آثاراً علمية ضخمة جداً ، ضخمة في

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٢٩٥، شذرات الذهب ٥/ ٣٦٣.

(٢) تنسب هذه المقبرة إلى حرب بن عبد الله البلخي أحد قواد أبـي جعفـر المنصـور ، وكـان يتولى شرطة بغداد، وولي شرطة الموصل ، وقُتل في أيام المنصور سنة ١٤٧هـ.

معناها وفائدتها . فقد خلف ثلاثة مؤلفات هي :

١- كتاب المستوعب في الفقه ، الذي نحن بصدد تحقيقه وإخراجه إن شاء الله تعالى .

٢- الفروق في الفقه.

بدأ المؤلف كتابه الفروق بمقدمة حمد الله فيها وأثنى عليه وصلى وسلم على رسوله ، ثم بين سبب تصنيفه لهذا الكتاب فقال: تكرر سؤال بعض أصحابنا -كثرهم الله تعالى- أن أصنف كتاباً على مذهبنا ، يتضمن المسائل المشتبهة صورها المختلفة أحكامها ، وأوضح الفرق بينها ، وأبين مآخذ أحكامها وأدلتها وعللها ، ليتضح للفقيه طرق الأحكام ، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام ، ولا يلتبس عليه طرق القياس فيبني حكمه على غير أساس ، فأجبته إلى ذلك ، مع ما أنا عليه من كثرة الهموم وتقسم الفكر ، متضرعاً إلى الله سبحانه في معونتي وخاضعاً له في توفيقي وعصمتي ، وهو بكرمه يسمع ويجيب[1].

وبعد هذه المقدمة بدأ المؤلف بكتاب الطهارة وذكر فيه أربعين فصلاً كل فصل يحتوي على فرعين أحدهما يشبه الآخر في صورته ويختلف عنه في حكمه ، ثم ثنى بكتاب الصلاة ، وهكذا سائر الأبواب الأخرى التي جاءت مرتبة على أبواب الفقه.

٣- البستان في الفرائض.

ذكره المترجمون للمؤلف عند ذكر مؤلفاته ، وسماه بعضهم « البيان » وهو كتاب مفقود ، ليس هناك ما يدل على وجوده.

---

(١) انظر: الفروق ص:٩٥.

المبحث الثاني

التعريف بكتاب المستوعب

- **اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه:**

المستوعِب بكسر العين المهملة كما ضبطه ابن بدران[1].

وليس هناك اختلاف في اسم الكتاب ولا في نسبته إلى مؤلفه نصير الدين محمد بن عبد الله السامري. وقد تضافرت الأدلة على نسبته إليه بنفس الاسم، ومنها:

١- نسبة الكتاب إلى المؤلف بنفس الاسم في المخطوطتين (أ) و (ب).

٢- يعتبر كتاب المستوعب مورداً لكثير من الكتب الفريدة في المذهب وقد نُسب المستوعب في هذه الكتب إلى صاحبه، ومنها مثلاً كتاب الإنصاف[2] حيث عدّه من الأصول التي رجع إليها في كتابه.

٣- ذكر المؤلف في مقدمته ما يشير إلى هذه التسمية، فقال: «ضمنت كتابي هذا من أصول المذهب وفروعه ما استوعب جميع ما تضمنه مختصر الخرقي والتنبيه لغلام الخلال».

٤- اتفاق المترجمين للمؤلف على نسبته إليه بنفس الاسم.

٥- لم ينسبه أحد إلى غيره، أو ذكر خلافاً في نسبته إليه، فالأصل صحة نسبة الكتب إلى من نسبت إليه، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، وليس هناك دليل أو قرينة تنفي أن يكون هذا هو كتاب المستوعب لنصير

---

(١) المدخل ص:٢١٧.

(٢) الإنصاف ١/ ١٤.

الدين محمد بن عبد الله السامري.

٦- تحدث ابن بدران[١] عن كتاب المستوعب ضمن حديثه عن الكتب المشهورة في المذهب، ونسب الكتاب إلى السامري، ونقل جزءاً من مقدمته.

• الناقلون عنه:

اعتنى العلماء بكتاب المستوعب، ويتجلى هذا في النقول الكثيرة في كتب المذهب عن المستوعب، ومن ثم فقد كان المستوعب مرجعاً مهماً في الفقه الحنبلي لكبار فقهاء المذهب.

فقد قال ابن بدران[٢]: إن الشيخ موسى الحجاوي قد جعل كتاب المستوعب مادة لكتابه «الإقناع لطالب الانتفاع»، وهو وإن لم يذكر ذلك في خطبته لكنه عند تأمل الكتابين يتبين ذلك، رحمهما الله جميعاً.

إضافة إلى الشيخ الحجاوي فقد استفاد من هذا الكتاب ونقل عنه علماء أجلاء، يظهر ذلك جلياً في الكتب التي ألفت بعده.

ومن هذه المصنفات:

١- الآداب الشرعية لأبي عبد الله محمد بن مفلح.

٢- إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية.

٣- إغاثة اللهفان لابن القيم الجوزية.

٤- الإقناع لشرف الدين موسى الحجاوي.

٥- تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم الجوزية.

---

(١) المدخل ص: ٢١٨.

(٢) المدخل ص: ٢١٨.

٦- تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد لأبي بكر بن زيد الجراعي.

٧- تجريد زوائد الغاية مع مطالب أولي النهى للشيخ حسن الشطي.

٨- تصحيح الفروع لأبي الحسن علي المرداوي.

٩- زاد المعاد لابن القيم الجوزية.

١٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي.

١١- الشرح الكبير لابن قدامة.

١٢- شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوتي.

١٣- غاية المطلب في معرفة المذهب لأبي بكر بن زيد الجراعي.

١٤- الفروسية لابن القيم الجوزية.

١٥- الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح.

١٦- القواعد لابن رجب.

١٧- كشاف القناع للشيخ منصور البهوتي.

١٨- المبدع لأبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن مفلح.

١٩- المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين محمد البعلي.

٢٠- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطي.

٢١- الممتع في شرح المقنع لابن المنجا.

٢٢- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لأبي عبد الله محمد بن مفلح.

٢٣- هداية الناسك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لعبد العزيز

بن محمد بن جماعة.

• منهج السامري في المستوعب:

لم يتعرض المصنف في مقدمة كتابه للمنهج الذي سلكه في كتابه، إلا أنه ومن خلال مطالعة الكتاب يمكن أن نستخلص منه المنهج التالي:

١. يعد كتاب المستوعب من كتب الخلاف في المذهب، لذا فقد عني السامري عناية فائقة بالروايات في المذهب في كثير من الأحكام الفقهية.

٢. سلك في تأليف هذا الكتاب طريقة الفقهاء مبتدئاً بكتاب الطهارة، فكتاب الصلاة، ثم الزكاة والصيام والحج، وهكذا إلى آخر الكتاب.

٣. قسم السامري كتاب المستوعب إلى كتب، والكتب إلى أبواب، ثم يقوم بسرد المسائل تحت تلك الأبواب، وأحيانا يذكر فصولاً تحت تلك الأبواب.

٤. يذكر المصنف الخلاف أحيانا في المسألة بصيغة السؤال، فيقول مثلاً: إن كان كذا فهل يفعل كذا؟ روايتان أو وجهان.

٥. يختتم المؤلف بعض أبواب الكتاب بتلخيص موجز واضح لموضوعات الباب المفصلة.

٦. اقتصر في كتابه على ذكر رأي المذهب الحنبلي في جميع المسائل التي بحثها دون ذكر آراء المذاهب الأخرى.

٧. للمؤلف اختيارات عند تعرضه للخلاف في بعض الأحكام فمرة يقول: وهو الصحيح عندي، ومرة يقول: والتحقيق عندي. وقد

بلغت اختياراته في كتاب المستوعب (٣٥).

٨.لم يتعرض المؤلف في كتابه إلى ما يخرج بالكتاب عن مضمونه الأصلي، وعلل: بأن في ذلك إطالة وضجر للناظر فيه، ومزجاً للفقه بغيره، وذلك مما لا ينبغي؛ فإن لكل مقام مقالاً.

٩.ختم السامري كتاب المستوعب بعدد من الأبواب في الآداب والكراهية، فكانت من محاسنه التي تميز بها عن غيره.

١٠.وَعَدَ في مقدمته بتوضيح المشكل، وتفسير المجمل، وجمع المفرق، وتقريب فهم الكتاب على قارئه ومتأمله، فكان كما وعد.

١١.رتب المؤلف مسائل الكتاب على حسب ما استصوبه ورأى أنه المناسب من أبواب الكتاب، ولذلك قال في مقدمته: ولعل ناظراً ينظر في بعض هذه الكتب المذكورة فيرى في بعض أبوابها مسألة ولا يراها في مثل ذلك الباب من كتابي فيظن أني قد أخللت بذكرها، كلا إنما أنا رتبت أبواب كتابي ومسائله على حسب ما استصوبته، فإن أنصف المتأمل لذلك فليطلب تلك المسألة في الباب الذي يليق بها من كتابي فإنه يجدها إن شاء الله.

وقد امتاز كتاب المستوعب بمزايا عديدة، نذكر منها :

- أسلوبه الواضح السهل الذي لا يصعب فهمه على العامة، كما أنه ليس مبتذلاً عند الخاصة، فالمؤلف حرص على أن يعرض مادته العلمية بعيداً عن التكلف والسجع وغيره من التعقيدات اللفظية.

- تنوع مصادر الكتاب وأصالتها، حيث رجع كما ذكر في مقدمته إلى مراجع أصيلة لكبار فقهاء الحنابلة؛ كالقاضي، وابن أبي موسى، وابن حامد، والخلال وغيرهم. ولذلك قال في مقدمته: من حصّل

كتابي هذا أغناه عن جميع هذه الكتب المذكورة؛ إذ لم أخل بمسألة منها إلا وقد ضمنته حكمها، وما فيها من الروايات وأقاويل أصحابنا.

- وأخيراً.. فلا أدل على قيمة هذا الكتاب وأهميته من قول ناسخ النسخة (ب): هذا كتاب لو يباع بوزنه ذهباً لكان البائع مغبوناً.

- وكما قال ابن بدران هو (كتاب مختصر الألفاظ كثيرُ الفوائد والمعاني.. إلى أن قال: وبالجملة هو كتاب أحسن متن صُنّف في مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- وأجمعه).

المبحث الثالث

موارد السامري في المستوعب

وضع السامري هذا الكتاب استجابة لمن سأله تأليف كتاب في الفقه على مذهب الإمام أحمد، يحصل به الفقه من مذهبه، ويسهل السبيل إلى طلبه، مختصر الألفاظ، جم المعاني، متضمناً لأصول المذهب وفروعه، مستوعباً لأمهات كتب الحنابلة في الفقه التي سبقت هذا الكتاب، فهو قد استوعب كثيراً من كتب الحنابلة التي سبقت المؤلف والتي قد فقد أكثرها.

وقد أشار المؤلف إلى مصادره في مقدمة كتابه حيث قال:

«سألتموني -أسعدكم الله وإياي بطاعته، وعمّكم وإياي برحمته- تأليف كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى رضي الله عنه، يحصل لكم به الفقه من مذهبه، ويسهل عليكم السبيل إلى طلبه، مختصر الألفاظ، جم المعاني.

فأجبتكم إلى ذلك محترماً لمسألتكم، وملبياً لدعوتكم، وضمنت كتابي هذا من أصول المذهب وفروعه ما استوعب جميع ما تضمنه مختصر الخرقي، والتنبيه للخلال، والإرشاد لابن أبي موسى، والجامع الصغير والخصال للقاضي أبي يعلى، والخصال لابن البنا، وكتاب الهداية لأبي الخطاب، والتذكرة لابن عقيل.

فمن حصّل كتابي هذا أغناه عن جميع الكتب المذكورة؛ إذ لم أُخِلّ بمسألة منها إلا وقد ضمنته حكمها وما فيها من الروايات وأقاويل أصحابنا التي تضمنتها هذه الكتب، اللهم إلا أن يكون في بعض نسخها نقصان.

ولقد تحرّيت أصح ما قدرت عليه منها، ثم زدت على ذلك مسائل وروايات لم تذكر في هذه الكتب نقلتها من الشافي للخلال، ومن المجرد، ومن كفاية المغني، ومن غيرها من كتب أصحابنا رضي الله عنهم.

وسألتُ الله أن يعينني على حسن الإيراد، وأن يسلك بي في ذلك سبل الرشاد، وأن يعصمني فيه من الزلل، وأن يوفقني للصواب من القول والعمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه، وينفعني به وجميع المسلمين، إنه سميع مجيب ».

وسأحاول إعطاء نبذة موجزة عن هذه الكتب:

١- الانتصار: لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني.

لم يكن نقل المؤلف من كتاب الانتصار بحجم نقله من كتابه الهداية الذي اعتبره من مصادره الأصلية ونص عليه في مقدمته، لذلك فإن إفادته من كتاب الانتصار جاءت محدودة جداً وفي حالات نادرة.

٢- الإرشاد: لأبي علي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي المولود سنة ٣٤٥هـ، والمتوفى سنة ٤٢٨هـ.

ولعل هذا الكتاب يُعد من أكثر المصادر التي نقل عنها المؤلف، ومن خلال نقل المؤلف عنه يتضح أنه كتاب جامع اجتهد صاحبه في بيان الروايات في المذهب وترجيح المختار منها.

٣- التنبيه: لأبي بكر عبد العزيز، المعروف بغلام الخلال.

نقل المؤلف عنه كثيراً مصرحاً باسم الكتاب في بعض الأحيان، وفي أكثر الأحيان ينسب القول إلى أبي بكر من غير ذكر اسم الكتاب.

٤- التذكرة: لعلي بن محمد بن عقيل البغدادي.

وضع هذا الكتاب كما جاء في مقدمته لما سُئل أن يؤلف كتاباً شاملاً

لأبواب الفقه يسهل حفظه.

٥- الجامع الصغير: للقاضي أبي يعلى.

جمع هذا الكتاب على اختصاره أبواب الفقه. ومن أهم ما يميز الكتاب اهتمامه بذكر الروايات عن الإمام أحمد في كثير من المسائل.

٦- الفصول: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي.

يقع هذا الكتاب في عشر مجلدات، ذكره ابن رجب في كتاب الذيل على الطبقات عند الحديث عن مصنفات ابن عقيل وقال: إنه يسمى أيضاً «كفاية المفتي».

٧- مختصر الخرقي:

يعد هذا الكتاب على اختصاره وإيجازه من أول ما ألفه الحنابلة في فقه الإمام أحمد بن حنبل، وهو مختصر بديع لم يشتهر متن عند المتقدمين اشتهاره، فقد نال حظوة ومكانة كبيرة لما فيه من علم غزير على صغر حجمه.

٨- المجرد: للقاضي أبي يعلى.

نقل عنه المؤلف كثيراً.

٩- الهداية:

يعد كتاب الهداية من المصادر الرئيسة التي اعتمد عليها المؤلف، ونقل منها.

وهناك موارد أخرى اعتمد عليها المؤلف في استكمال الصورة العامة للكتاب وتغطية الموضوعات المختلفة، ويشمل ذلك كتب الحديث واللغة والتفسير وغيرها. فمنها على سبيل المثال:

أدب الكاتب لابن قتيبة، والنصيحة للآجُـرِّي، والحمـام لابـن بطـة، والحمام للخلال، والخلاف لأبي بكـر عبـد العزيـز بـن جعفـر، والشـرح والإبانة عن أصول السنة والديانة لابن بطة، ومسند الإمام أحمد بـن حنبـل وغيرها.

المبحث الرابع

وصف النسخ

يوجد من كتاب «المستوعب» نسختان خطيتان :

النسخة الأولى:

رمزت لها بالنسخة (أ) ، وهي موجودة بالمكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم (٨٥) فقه حنبلي ، وتوجد أيضاً تحت رقم (١٩٤٤ ف ، ١٩٤٥ ف) بجامعة الإمام مصورة عن الظاهرية .

وتتكون هذه النسخة من جزأين ، يبلغ عدد أوراق الجزء الأول منها ٢٨٠ ورقة ، وعدد أوراق الجزء الثاني ٢٥٠ ورقة.

ويبلغ عدد أسطر الصفحة الواحدة من هذه النسخة ٢٣ سطراً ، ومتوسط الكلمات في كل سطر ١٥ كلمة.

ويرجع تاريخ هذه النسخة لعام ٧١٦ هـ ، ناسخها محمد بن أحمد بن علي العمري ، وقد فرغ من نسخ الجزء الأول منها يوم الثلاثاء السادس عشر من رجب سنة ست عشرة وسبعمائة ، وانتهى من نسخ الجزء الثاني منها يوم الجمعة من شهر رمضان عام ستة عشر وسبعمائة ، وجاء في آخر الجزء الأول منها ما يلي:

«آخر الجزء الأول من كتاب المستوعب ، على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني -رضي الله عنه- لمصنفه القاضي الإمام العالم نصير الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين بن أحمد بن القاسم بن إدريس السامري -رحمه الله تعالى- ، ووافق الفراغ من نسخه من نسخة

عليها خط المصنف الفقير إلى الله تعالى محمد بن أحمد بن علي العمري ، عفا الله عنهم أجمعين ، يوم الثلاثاء السادس عشر من رجب ، سنة ست عشرة وسبعمائة ، ويتلوه في الجزء الثاني كتاب النكاح.

قوبل هذا الجزء بالأصل المنقول منه حسب الإمكان ، ولله الحمد والمنة».

وجاء في آخر الجزء الثاني ما يلي:

«آخر الجزء الثاني ، وهو آخر كتاب المستوعب في الفقه ، تصنيف الشيخ الإمام العالم نصير الدين محمد بن عبد الله بن الحسين السامري تغمده الله برحمته ، وفرغ من نسخه لنفسه الفقير إلى الله تعالى محمد بن أحمد بن علي العمري ، عفا الله عنهم في يوم الجمعة ، الثاني من شهر رمضان المعظم ، عام ستة عشر وسبعمائة.

الحمد لله وحده وصلواته على خير من خلق محمد وآله وصحبه وسلامه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

توفي مؤلف هذا الكتاب ببغداد ، ليلة الثلاثاء السابع والعشرين من شهر رجب ، سنة ست عشرة وستمائة ، وصلي عليه من الغد بالمدرسة النظامية ، ودفن بباب حرب ، ومولده بسامراء سنة خمس وثلاثين وخمسمائة ، وكان قد تفقه على يد الشيخ أبي حكيم إبراهيم بن دينار النهراوني وأقام عنده مدة رحمهما الله تعالى.

قوبل هذا الجزء بأصله المنقول عنه ، على سقم فيه ، ولله الحمد والمنة ، ثم عورض بنسخة صححت حسب الإمكان فصحَّ ، ولله الحمد والمنة».

النسخة الثانية:

رمزت لها بالرمز (ب)، وتوجد أيضاً بالظاهرية بدمشق تحت رقم (٤٨) فقه حنبلي، ولها صورة أيضاً بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (١٩٠١ ف)، وتتكون هذه النسخة من ثلاثة أجزاء:

الأول: يبدأ بكتاب الطهارة وينتهي بانتهاء كتاب البيوع، وعدد صفحاته خمسمائة وسبعون صفحة بمائتين وخمس وثمانين ورقة.

الثاني: يبدأ بكتاب الضمان وينتهي بكتاب الطلاق، وعدد صفحاته مائة وأربع وخمسون صفحة بسبع وسبعين ورقة.

الثالث: يبدأ بكتاب الجنايات وينتهي بباب الكراهة، وعدد صفحاته أربعمائة وستون صفحة بمائتين وثلاثين ورقة.

ويبلغ عدد أسطر الصفحة الواحدة من هذه النسخة ١٧ سطراً، ومعدل الكلمات في السطر الواحد عشر كلمات.

وجاء في آخرها: تم كتاب المستوعب كتابة بحمد الله تعالى ومنه، الحمد لله وحده وصلاته على سيدنا محمد وآله وعترته الطاهرين وسلامه.

نماذج من النسخ الخطية

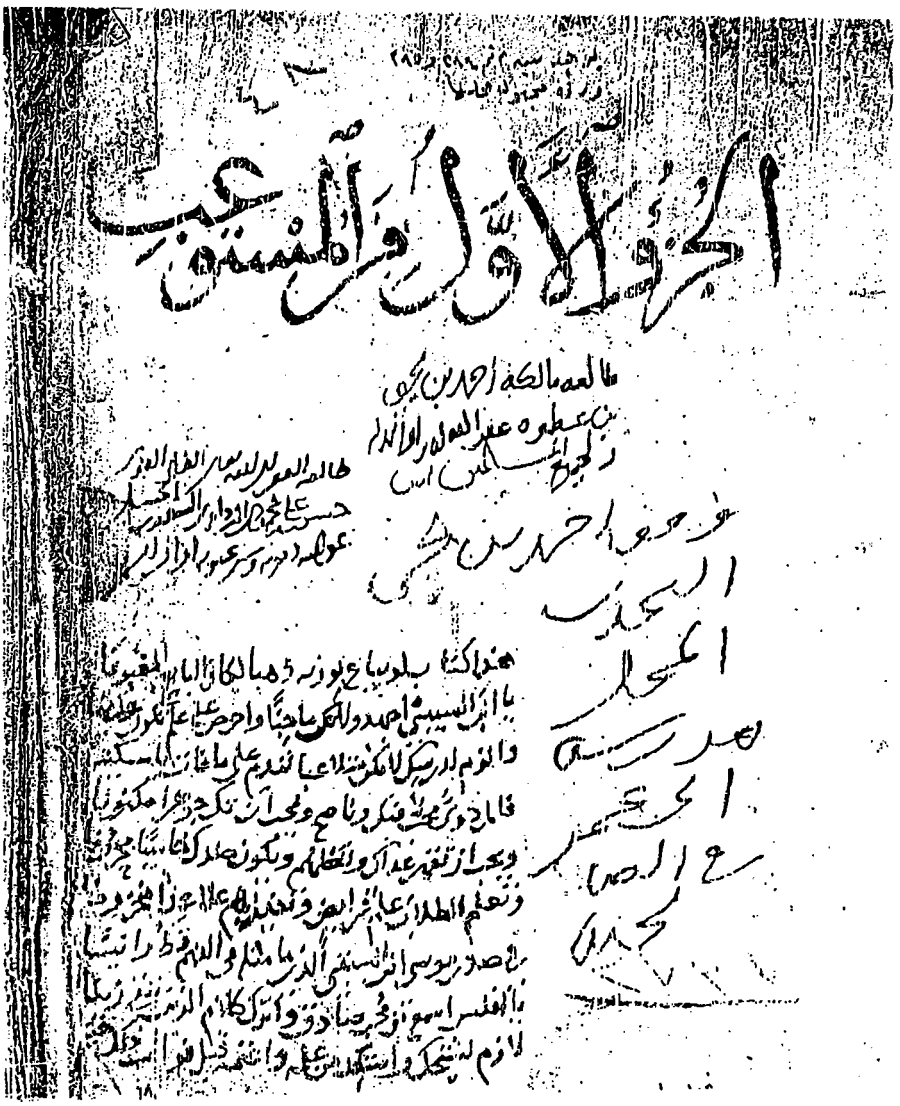

صورة صفحة العنوان من الجزء الأول نسخة (أ)

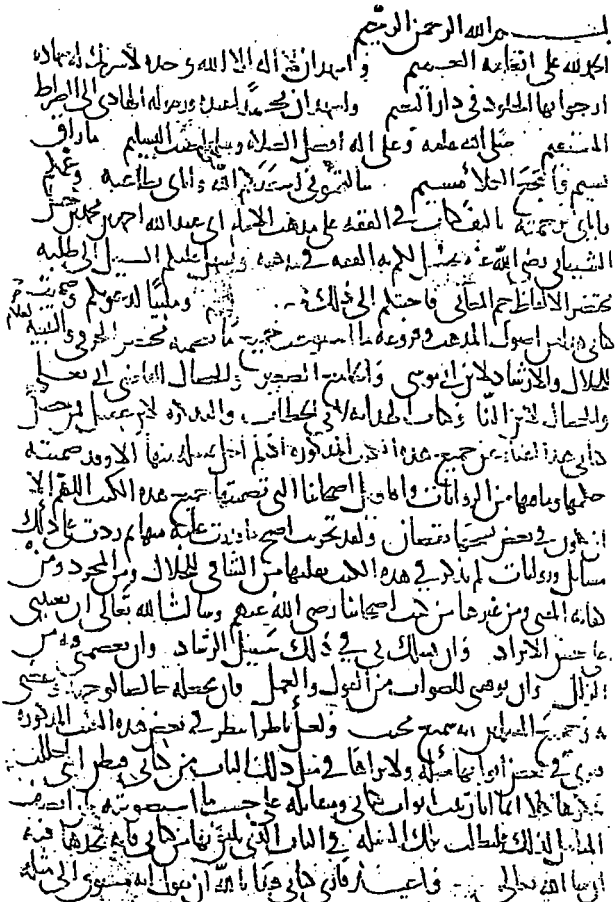

صورة الصفحة الأولى من الجزء الأول نسخة (أ)

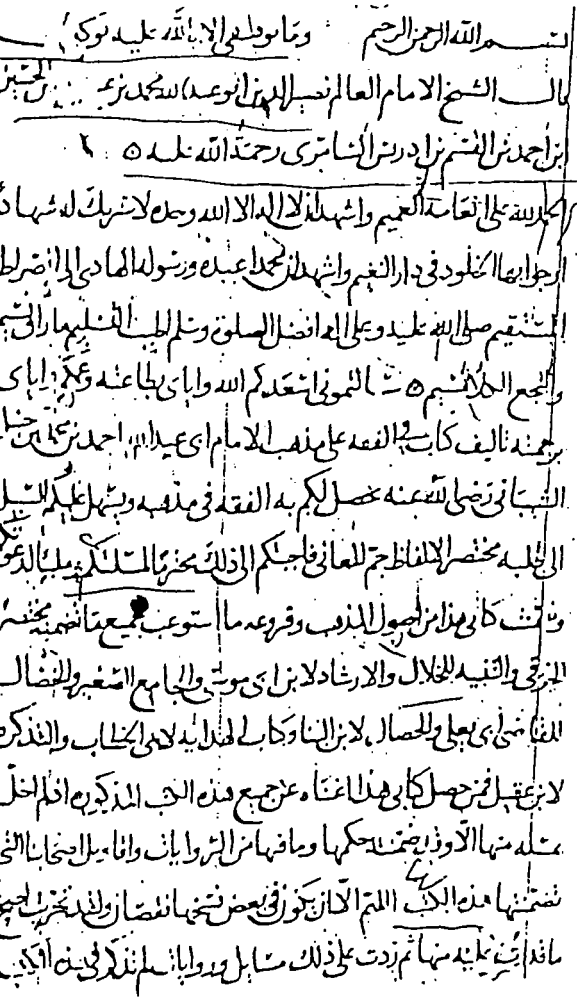

صورة الصفحة الأولى من الجزء الأول من (ب)

الرقيق من الثياب الذي تبرز منه الابدان ويكره من اللباس ما يخرج صاحبه الى الخيلاء والبطر
ويكره التلثم في الصلوة وفي القتال ايضا ويكره من اللباس ما يشتهر به عند الناس ويكره
وصل الشعر والوشم والخضاب بالسواد ويكره قراءة الاذان المطربة المشبهة للاغاني
أعظاما وتنزيها عن الاغاني ويكره الكي وقطع العروق على وجه التداوي في احدى الروايتين
والاخرى لا يكره ومن رأى من الحيات شيئا في منزله فليؤذنه ثلث مرات فان بدا له بعد
ذلك فليقتله ويكره قتله قبل الايذان وقد قال احمد رحمه الله ان الاذان في جوف عين
ذي الطفيتين وهو الذي يظهر خطه اسود والابتر وهو الغليظ الذنب كانه قد قطع
ذنبه فانهما يقتلان من غير ايذان ويكره قتل النمل الا من اذية شديدة فانه يجوز قتلهن وقتل
القمل بغير النار ويكره قتلها بالنار ويكره قتل الضفادع ويكره للسافر اتخاذ الاجراس
والاوتار في اعناق الخيل والركاب ويكره كنس العمل في المساجد والنشاقر فيها بالثياب
كالخياطة والخرز ويستحب نتفهما عن تقليم الاظفار وسائر الاوساخ ويكره الهمة
في الوجه ولا تكره في غير الوجه ويكره من الكنى ابو عيسى وابو يحيى واختلفت الرواية
عن احمد رضي الله عنه في ابي القاسم فروي عنه كراهيته ان يجمع بينه وبين اسم النبي عليه
السلام وروي عنه الكراهة في الجملة وروي عنه نفي الكراهة في الجملة ويكره ان يجلس
بين قوم وهم في شورى بغير اذنهم ويكره اتكاء الرجل على يده اليسرى خلف ظهره ويكره ان
يجلس بين الظل والشمس

ثم كتاب المستحب كتابة تحمد الله
تعالى ومنه الحمد لله ويحسن وصلوته على سيدنا محمد واله وعترته الطاهرين وسلامه

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث من (ب)

المستوعب

لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري

النص المحقق

[مقدمة المصنف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[1]

الحمد لله على إنعامه العميم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو بها الخلود في دار النعيم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الهادي إلى الصراط المستقيم، صلى الله عليه وعلى آله أفضل الصلاة وسلم أطيب التسليم، ما راق نسيم، وانتجع الكلأ مسيم.

سألتموني -أسعدكم الله وإياي بطاعته، وعمّكم وإياي برحمته- تأليف كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني -رضي الله عنه- يحصل لكم به الفقه في مذهبه، ويسهل عليكم السبيل إلى طلبه، مختصر الألفاظ، جمّ المعاني، فأجبتكم إلى ذلك، [محترماً لمسألتكم][2]، وملبياً لدعوتكم، وضمنت كتابي هذا من أصول المذهب وفروعه ما استوعب جميع ما تضمنه «مختصر الخرقي»، و«التنبيه» [لغلام الخلال][3]، و« الإرشاد» لابن أبي موسى، و« الجامع الصغير» و«الخصال» للقاضي أبي يعلى، و«الخصال» لابن البنا، و«كتاب الهداية» لأبي الخطاب، و«التذكرة» لابن عقيل.

فمن حصّل كتابي هذا أغناه عن جميع هذه الكتب المذكورة؛ إذ لم أخل بمسألة منها إلا وقد ضمنته حكمها، وما فيها من الروايات وأقاويل

---

(١) في (ب) زيادة: وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت. قال الشيخ الإمام العالم نصير الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين بن أحمد بن القاسم بن إدريس السامري رحمة الله عليه.

(٢) بياض في (أ).

(٣) في (ب):للخلال. وهو خطأ.

أصحابنا التي تضمنتها جميع هذه الكتب، اللهم إلا أن يكون في بعض نسخها نقصان، ولقد تحريت أصح ما قدرت عليه منها، ثم زدت على ذلك مسائل وروايات لم تذكر في هذه الكتب نقلتها من «الشافي» للخلال[1]، ومن «المجرد»، ومن «كفاية المفتي»، ومن غيرها من كتب أصحابنا رضي الله عنهم.

وسألت الله أن يعينني على حسن الإيراد، وأن يسلك بي في ذلك سبيل الرشاد، وأن يعصمني فيه من الزلل، وأن يوفقني للصواب من القول والعمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه، وينفعني به وجميع المسلمين، إنه سميع مجيب.

ولعل ناظراً ينظر في بعض هذه الكتب المذكورة فيرى في بعض أبوابها مسألة ولا يراها في مثل ذلك الباب من كتابي فيظن أنني أخللت بذكرها، كلا إنما أنا رتبت أبواب كتابي ومسائله على حسب ما استصوبته، فإن أنصف المتأمل لذلك فليطلب تلك المسألة في الباب الذي يليق بها من كتابي فإنه يجدها فيه إن شاء الله تعالى.

وأعيذ قارئ كتابي هذا بالله أن يقول: إنه مسبوق إلى مثله، ولم يترك الأول للأخير شيئاً، بل هو مرتب ترتيباً لم يرتبه من تقدم، بجمع متفرق، وتسهيل صعب، واختصار مطول، وتفسير مجمل، وإيضاح مشكل، فإذا نظر بعين الإنصاف وجده كما ذكرت، وكيف لم يترك الأول للأخير شيئاً وترتيب العلوم إنما هو من نتائج العقول، وقد منح الله العقول للأخير كما منحها للأول، ويقال: ليس كلمة أحث على العلم من قول علي عليه

(١) كتاب الشافي لغلام الخلال، فلعل كلمة: «غلام» سقطت سهواً من المؤلف أو الناسخ. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢٠، والمدخل ص:٢٠٨.

السلام: «قيمة كل امرئ ما يحسن»، وقوله أيضاً: «الناس أبناء ما يحسنون»، وليس كلمة أضر بالعلم من قولهم: ما ترك الأول للأخير شيئاً، إذ كان يقطع عن العلم والتعلم، ويقتصر الأخير على ما قدمه الأول، ولكن الأوائل فازوا بالسبق إلى استخراج الأصول وتمهيدها، والأواخر اشتغلوا بتفريع الفروع وتشييدها وتلخيصها وتنضيدها، فللأول فضيلة السبق، والثاني استفاد ما أخرجه الأول من غير تعب واكتسب به قوة على التفريع والتلخيص والترتيب.

فجمعت في كتابي هذا ما شذ على سواي، ونهضت به قريحتي وقواي، ولم أترك مشكلاً أقدر على إيضاحه على إشكاله، ولا ما أغلقت عبارته أو طولت على حاله، بل أوضحت، ولخصت، وجمعت، ورتبت، وبوبت، وفصلت ما أعانني الله سبحانه على تسهيل طريق طالبيه وتقريب فهمه على متأوله وقارئه، ولم أتعرض لشيء من أصول الدين ولا أصول الفقه؛ لأن ذلك خارج عن ضماننا. ولأننا لو أردنا أن نذكر من تلك العلوم ما يحصل به غرض المتفقه منها لكان ذلك أضعاف كتابنا هذا، ولضجر الناظر فيه وسئمه، وكان ذلك مزجاً للفقه بغيره، وذلك مما لا ينبغي؛ لأن لكل مقام مقالاً، فمن أراد تحصيل تلك العلوم فعليه بالمصنفات المفردة لها، وإنما ضمنّا أن نذكر ما تضمنته الكتب المذكورة من الفقه، فنبدأ بكتاب الطهارة؛ لأنها أول شرائط الصلاة، وفرض الطهارة ماء طاهر فنقول:

كتاب الطهارة

باب المياه

كل ماء نزل من السماء، أو نبع من الأرض وبقي على إطلاقه فهو طهور. والطهور هو: الطاهر المطهر من الأحداث والأنجاس، وإضافته إلى معدنه ومستقره لا تخرجه عن إطلاقه.

فإن خالطه طاهر غير مطهر يمكن الاحتراز منه؛ كاللبن والأدقة والحبوب والثمار والأزهار، أو ساء شيء من ذلك وغلب على أجزائه، أو طبخ فيه أو سلبه التسمية وأثبت له اسماً كالخل والمري[1]، فهو طاهر غير مطهر، إلا النبيذ فإنه إذا اشتد يكون نجساً حراماً.

فإن لم يكن شيء من ذلك، لكن غيّر لونه أو طعمه أو رائحته فعلى روايتين: إحداهما: هو طاهر غير مطهر.

والأخرى: هو طهور.

ولا يشترط في طهوريته عدم الماء المطلق.

واشترطه ابن أبي موسى.

ومدلول كلام الخرقي: أن الرائحة اليسيرة لا تسلبه التطهير، بخلاف يسير الطعم واللون.

فإن لم يغير شيئاً من أوصافه فهو طهور رواية واحدة.

فإن تغير بطاهر مطهر كالصعيد، أو بطاهر غير مطهر لكنه لا يخالطه

---

(١) المري: بوزن الدري الذي يؤتدم به، كأنه منسوب إلى المرارة، والعامة تخففه، مختار الصحاح ص٦٢١.

كالعود والكافور[١]، والدهن والقار[٢]، أو لا يمكن الاحتراز منه كالسبخ[٣]، والحمأة[٤]، والطحلب[٥]، وأوراق الأشجار الساقطة في السواقي والأنهار، أو تغير بما نبت فيه، أو بطول المكث، أو بجريانه على معادن الكبريت والملح والمغرة[٦] والزرنيخ[٧] والكحل ونحو ذلك فهو طهور.

فأما إن حمل شيء من ذلك عن معدنه وطرح فيه فغيره؛ لم يعف عنه.

فإن طرح فيه ملح ماني فغيره فهو طهور بخلاف الحجري.

فإن كان قلتين فصاعداً فاستعمل في رفع الحدث، أو في طهر مستحب كتجديد الوضوء، والأغسال المستحبة، والغسلة الثانية والثالثة في رفع الحدث، أو غمس قائم من نوم الليل يده فيه قبل غسلها ثلاثاً؛ فهو على طهوريته.

وإن كان دون القلتين فعلى روايتين:

إحداهما: هو طهور أيضاً.

والأخرى: هو طاهر غير مطهر.

وعنه: أن المستعمل في رفع الحدث نجس.

فأما المستعمل في التبرد وإزالة الغبار فعلى طهوريته رواية واحدة.

---

(١) الكافور: نبت طيب، نوره كنور الأقحوان، يكون من شجر بجبال الهند والصين، وخشبه أبيض هش. القاموس المحيط ٢/ ١٣٣.

(٢) القار: شيء أسود تطلى به الإبل والسفن يمنع الماء أن يدخل. لسان العرب ٥/ ١٢٤.

(٣) السبخ: ما يعلو الماء من طحلب ونحوه، والسبخة أرض ذات ملح. انظر: القاموس المحيط ١/ ٢٧٩، ولسان العرب ٣/ ٣٤.

(٤) قال في المصباح المنير ١/ ١٥٣: الحمأة: طين أسود.

(٥) الطحلب: خضرة تعلو الماء الآسن. المعجم الوسيط ٢/ ٥٥٢، والمطلع ص:٦.

(٦) المغرة: الطين الأحمر، مختار الصحاح ص:٦٢٩.

(٧) الزرنيخ: حجر منه أبيض وأحمر وأصفر. القاموس المحيط ١/ ٢٧٠.

وفضل وضوء المرأة إذا لم تخل به طهور، قليلاً كان أو كثيراً، وكذلك إن خلت به، وكان الفاضل منها قلتين فصاعداً.

وإن كان دون القلتين فهو طاهر. وهل يرفع حدث الرجل؟ على روايتين. وهل يزيل حكم النجس، ويرفع حدث النساء؟ على وجهين.

فإن شاهدها تتوضأ صبي، أو امرأة، أو كافر، أو مجنون؛ لم تكن خالية به؛ كما قلنا في خلوة النكاح.

فإن انغمس الجنب، أو المشرك، أو الحائض في ماء راكد دون القلتين ولا نجاسة بأبدانهم؛ فهو على طهوريته، إلا أن يكون الجنب أو الحائض بحال يصح غسلهما وينويا رفع حدثهما، فيصير الماء مستعملاً ولا يرتفع[1] حدثهما. ولو كان الماء قلتين ارتفع حدثهما وبقي على طهوريته.

وجميع المياه المعتصرة من النباتات طاهرة غير مطهرة.

وكل ماء طاهر يجوز الطبخ به والعجن به وشربه وإن لم يكن مطهراً.

والماء الذي ليس بطهور لا يصير طهوراً بضمه إلى أمثاله وإن بلغ قلالاً، كما لا يصير الماء النجس طاهراً بضمه إلى أمثاله وإن بلغ قلالاً.

فصل

وإذا بلغ الماء الطهور قلتين لم ينجس، إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة فينجس وإن كثر.

وعنه: أن بول الآدميين وعذرتهم الرطبة تنجس القلتين فصاعداً وإن لم

(١) من هنا يبدأ سقط في النسخة (أ).

يتغير بها، إلا أن يكون كثيراً لا يمكن نزحه كالمصانع[1] التي بطريق مكة وما أشبهها، فلا ينجس إلا أن يتغير بها، وهي اختيار الخرقي.

وما دون القلتين ينجس بأي نجاسة أصابته، غيرته أو لم لغيره، إلا في حال وروده عليها للتطهير به لأجل الضرورة.

وما عدا الماء الطهور من جميع المانعات تنجس بإصابة النجاسة لها قليلة كانت أو كثيرة.

وعنه: إن ما أصله الماء كخل التمر ونحوه، فحكمه حكم الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس إلا بتغيره بالنجاسة.

وعنه: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة، قليلاً كان أو كثيراً، وارداً كان أو موروداً.

والتفريع: على اعتبار القلتين، وعلى التسوية بين جميع النجاسات، فإذا وقعت نجاسة جامدة كميتة ونحوها في ماء راكد أكثر من قلتين ولم تغيره؛ فهو طاهر يجوز أن يستعمل منه من حيث شاء وإن قرب من النجاسة.

ولا يجب أن يجعل بينه وبين النجاسة قلتين؛ لأن جميعها واحد، بخلاف الماء الجاري فإنا نعتبر أن تكون جرية النجاسة قلتين، لأن لكل جرية حكم نفسها.

وإن كان الماء الراكد وفق القلتين فهو طاهر أيضاً يجوز استعمال جميعه بعد إزالة النجاسة منه. ولا يجوز أن يستعمل منه غرفة بعد غرفة والنجاسة

---

(١) المصانع: الأحواض يجمع فيها ماء المطر، والمراد بها هنا: المصانع الكبار التي كانت مورداً للحجاج يصدرون عنها ولا ينفذ ما فيها. انظر: القاموس المحيط ٣/ ٥٤، وحاشية ابن قاسم على الروض ١/ ٧٥.

فيه .

فإن غرف منه شيئاً مرة واحدة ، فما لم ترتفع شفة الإناء عن الماء فالكل طاهر.

فإذا ارتفعت ، فإن لم تكن النجاسة في المغروف ؛ فهو طاهر والباقي نجس .

وإن كانت النجاسة في المغروف ؛ فهو نجس والباقي طاهر ما لم يقطر فيه شيء من المغروف مع النجاسة. فإن أعيد المغروف إلى الباقي صار الكل نجساً.

فإن وقعت نجاسة مائعة كالبول والدم ونحوه في ماء راكد أكثر من قلتين فغيرت بعضه دون بعض ، فإن كان غير المتغير دون القلتين فالكل نجس . وإن كان قلتين فصاعداً فهو طاهر ، والمتغير نجس وإن كثر .

فإن زال التغيير باختلاط الماء ؛ صار الكل طاهراً يجوز استعمال جميعه ، لأن حكم النجاسة ساقط باستهلاكها .

وذكر القاضي : إنه إذا ورد ماء نجس كدر على ماء طاهر راكد صافٍ ، فإن كان الصافي دون القلتين فالكل نجس . وكان الصافي قلتين فالكل طاهر وإن لم يختلطا . وعلل : بأن الاعتبار باجتماع الماء الطاهر الكثير في محل واحد .

فإن تغير بعض الماء الراكد بطاهر غير مطهر كاللبن ؛ فالمتغير طاهر غير مطهر ، وما لم يتغير طهور قولاً واحداً .

فإن زال التغيير باختلاط الماء صار الكل طهوراً .

فإن تغير الماء أو غيره بريح النجاسة أو بمجاورتها من غير إصابتها لم ينجس .

ولا يضر قرب الكنيف والبالوعة من بئر الماء، ما لم يتيقن وصول نجاستهما إلى الماء.

فإن توهم وصول النجاسة إلى ماء البئر اختبرنا ذلك؛ بأن نلقي في البالوعة والكنيف نفطة، فإن لم تظهر ريحه في ماء البئر علمنا أنه لا سبيل للنجاسة إليه؛ لأن النفط أسرع نفوذاً.

ومن تيقن وصول نجاستهما إلى ماء البئر فالحكم فيه على ما تقدم، نص عليه في رواية الميموني لما قيل له: إن الكنف والآبار في زيادة الماء تزيد فيسقي بعضها بعضاً. فقال: نعم، نحن إذا زادت دجلة عندنا فآبارنا والبلاليع تزيد، إلا أن الماء إذا كان قلتين ولم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه فهو طاهر. كذا حكاه الخلال في الشافي.

فصل

فأما الماء الجاري إذا أصابته نجاسة فلا تخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تكون النجاسة جارية مع الماء، فننظر في جريتها منه وهي ما فوقها، وتحتها، وعن يمينها، وعن شمالها إلى حافتي النهر؛ فإن كانت قلتين غير متغيرة فهي طاهرة.

وإن كانت دون القلتين غير متغيرة، أو قلتين فصاعداً لكنها متغيرة، فهي نجسة. والماء الذي أمام جرية النجاسة ووراءها طاهران قليلين كانا أو كثيرين.

فإن انقطع جريان الماء وصار الكل واقفاً وكان متغيراً بالنجاسة، فهو نجس بكل حال.

وإن لم يكن متغيراً وكان دون القلتين فهو نجس أيضاً.

وإن كان بمجموعه قلتين، فذكر ابن عقيل في التذكره أنه طاهر، وعلل: بأنه بالوقوف صار ماء واحداً.

وعندي: أنه ينظر فيه؛ فإن كانت جرية النجاسة وحدها قلتين، أو كان مجموع ما أمامها ووراءها قلتين؛ فالجميع طاهر.

فأما متى نقصت جرية النجاسة عن قلتين، ونقص مجموع ما وراءها وأمامها عن قلتين؛ فالجميع نجس، لأن جرية النجاسة نجسة فلا تطهر بدون القلتين.

الحالة الثانية: أن تكون النجاسة واقفة والماء يجري عليها، فإن كانت كل جرية قلتين ولم يتغير؛ فالكل طاهر.

وإن كانت الجرية دون القلتين، أو قلتين فصاعداً لكنها تغيرت بها؛ فما وراء جرية النجاسة طاهر، وكل جرية مرت على النجاسة نجسة.

ولو اجتمع ذلك في موضع وكان بمجموعه قلالاً كثيرة، فكله نجس.

الحالة الثالثة: أن تكون النجاسة في وهدة[1] من النهر، فإن كان ماء الوهدة قلتين غير متغيرة، فكل جرية مرت عليه طاهرة، قليلة كانت الجرية أو كثيرة.

وإن كان ماء الوهدة دون القلتين، أو قلتين فصاعداً لكنه متغير، نظرنا إلى الجرية التي تمر به، فكان حكمها حكم الجرية التي تمر على النجاسة، على ما بيناه في الحالة الثانية.

والقلتان[2] المذكورة في هذا الباب معتبرة بقلال هجر[3]، وقدرها

(١) الوهدة: الأرض المنخفضة. القاموس المحيط ١/ ٣٤٧.

(٢) تثنية قلة: وهي اسم لكل ما علا وارتفع، وسميت القلة بذلك لارتفاعها، أو لأنها تُقل بالأيدي أي: ترفع. انظر: المطلع ص:٨.

(٣) هجر: قرية قرب المدينة. معجم البلدان ٥/ ٣٩٣.

=

خمس قرب ، كل قربة مائة رطل بالعراقي .

وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى : إن القلتين أربع قرب . والأول أظهر.

والماء المزال به النجاسة إذا انفصل قبل الحكم بطهارة المحل ، فهو نجس بكل حال . وإن انفصل بعد الحكم بطهارة المحل متغيراً ، فهو نجس أيضاً .

وإن كان غير متغير نظرنا ؛ فإن كان المحل أرضاً فهو طاهر . وإن كان غير الأرض فقيل : فيه روايتان .

وقيل : فيه وجهان أصحهما : أنه طاهر .

والأخرى : أنه نجس .

وإذا قلنا : إنه طاهر فهل يكون مطهراً ؟ يخرج على الروايتين في الماء المستعمل في رفع الحدث .

والماء النجس يزول عنه الوصفان : الطهارة والتطهير ، فلو اغتسل جنب أو حائض بماء نجس ؛ لم يرتفع حدثهما ولم يجز لهما قراءة القرآن . وإلى هذا أشار الخرقي بقوله: « وفرض الطهارة ماء طاهر » .

فصل

وإذا كان الماء النجس قلتين فصاعداً ، لم يطهر حتى يزول تغيره بأحد ثلاثة أشياء :

إما بنفسه .

أو بمخالطته لماء طهور وإن قلّ ؛ لأن علة تنجيسه التغير ، ولو زال

=

وقد نسبت إليها لأنها تعمل بها، وقدر بقلالها لأنها معروفة الصفة والمقدار، لا تختلف كالصيعان. انظر: حاشية ابن قاسم على الروض ١/ ٦٩.

بطول المكث طهر ، فأولى أن يطهر بمخالطته لما دون القلتين .

الثالث : أن يكون معيناً فينزح منه حتى يزول التغيير ويبقى قلتان . فإن بقي دونهما لم يطهر .

ومتى زال تغييره بغير ما ذكرنا كالتراب والزعفران وغيره ؛ لم يطهر .

فإن لم يكن متغيراً ؛ بأن كانت نجاسته ببول الآدميين على اختيار الخرقي ؛ لم يطهر حتى يخالطه من الماء الطهور ما يبلغ به حداً لا يمكن نزحه .

ولا يطهر ما دون القلتين إلا بمخالطته لقلتين أو أكثر ماء طهوراً ، ويزول تغييره بهما أيضاً إن كان متغيراً .

وعلى اختيار الخرقي : إن كانت نجاسته ببول الآدميين لم يطهر حتى يخالطه من الماء الطهور ما يبلغ به حداً لا يمكن نزحه .

ولا فرق في ذلك بين أن يطرأ الطهور عليه بالنبع من قراره ، أو من غيره مثل: أن يجري فيه من ماء المطر أو يصبّ فيه من غيره صباً متصلاً .

وعنه : أنه استحب أن ينزح وإن زال تغييره بقلتين ماءً طهوراً . والأول أظهر.

وإذا نزح الماء النجس من البئر ، فهل يجب غسل جوانبها وأرضها ؟ على روايتين .

وقال أبو بكر في التنبيه : إذا ماعت النجاسة في الماء ، فهو نجس لا يطهر ولا يطهّر ، وهو محمول على أنه لا يطهر نفسه إذا كان دون القلتين .

فصل

ويكره الوضوء بالماء الحميم[1]، وهو الذي يمنع الإسباغ في الاستعمال، ولا يكره بالماء المسخن بالشمس أو بالطاهرات.

وهل يكره بالمسخن بالنجاسات ؟ على روايتين.

ويكره من ماء البئر التي في المقبرة، ولا يكره من سقايات الأسواق.

ويكره من ماء زمزم في إحدى الروايتين، وفي الأخرى : لا يكره.

وحكم الغسل حكم الوضوء في جميع ما ذكرنا.

فصل

وكل حيوان حكمنا بنجاسته حال حياته كالكلب، والخنزير، وما تولد من عين نجسة كدود الحش والميتة ونحو ذلك، فإنه ينجس الماء القليل وغيره من المائعات بمجرد إصابته له حياً وميتاً.

وكل حيوان حكمنا بطهارته، فإذا وقع في ماء قليل أو غيره من المائعات ولا نجاسة بظاهره وخرج منه حياً؛ فإن كان آدمياً أو حيواناً يباح أكله غير جلال لم ينجسه.

وإن كان غير ذلك كالسنور والفأرة وابن عرس، ففيه وجهان :

أحدهما : أنه ينجسه لنجاسة إسته.

والثاني : لا ينجسه لأن إسته يجتمع حال وقوعه في المائع فلا ينتشر، فلا يلحق المائع موضع النجاسة.

والحيوان المحكوم بطهارته على ضربين :

---

(١) الحميم: الماء الحار، وشربت البارحة حميمة أي: ماء ساخناً، وكل ما سخن فقد حمم. لسان العرب ١٢٠/ ١٥٣ (مادة حمم).

ما له نفس سائلة، وهو ما تتغير عينه بعد موته، ويتغير به غيره؛ فهذا ينجس بالموت، سواء كان أكبر من الهر أو أصغر منها كالفأرة والوزغة وغير ذلك، وينجس ما أصابه بعد موته من المائعات والماء القليل سواء غيّره أو لم يغيّره، وسواء كان الحيوان مما يعيش في الماء أو لا يعيش فيه، إلا السمك فإنه لا ينجس بالموت.

وفي نجاسة الآدمي بالموت ونجاسة ما انفصل من أطرافه حال حياته روايتان.

وإذا تغير الماء الكثير بالآدمي نجس بالنجاسة التي في باطنه.

والضرب الثاني: ما ليست له نفس سائلة؛ كالجراد والخنافس والعقارب والعناكب والصراصير والجعلان والذباب وبنات وردان والديدان الطائرة، فلا ينجس بالموت شيء من ذلك، وسواء تولد من مأكول كدود الخل والفواكه وذبابه، أو غير مأكول كالذي تقدم ذكره.

وكل ما لا ينجس بالموت لا ينجس به الماء إذا مات فيه، سواء كان برياً كالذي تقدم ذكره، أو بحرياً كالسرطانيات.

...[1] وينصب اليمنى، ولا يتكلم برد سلام ولا غيره، فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه.

ويستحب أن لا يديم النظر إلى عورته، ولا يرفع رأسه إلى السماء، ولا يبصق على بوله فإنه يورث الوسواس، ولا يلبث إلا بقدر الحاجة فقد قيل: إن طول اللبث يورث الباسور.

---

(١) يوجد سقط في الأصول ص:٧، ولعل تتمة العبارة: ((ويستحب له عند قضاء الحاجة: أن يعتمد على الرجل اليسرى وينصب اليمنى)).

ولا بأس بالبول في الإناء، ولا[١] قائماً إذا كان لا يصيبه البول، فإذا انقطع البول مسح بيده اليسرى من أصل ذكره وهو الدرز الذي تحت الأنثيين من حلقة الدبر[٢] إلى رأسه، ثم نتر[٣] ذكره ثلاثاً، ولا يمسه بيمينه.

وإذا أراد الاستنجاء تحول عن موضعه، ويقول عقيب خروجه من الخلاء: غفرانك غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

وإن قال: الحمد لله الذي أطعمني الطعام فبقي على حله، وأذهب عني غله، أو قال: الحمد لله الذي رزقني لذته، وأذهب عني مشقته، وأبقى في جسمي قوته، كان حسناً.

باب الاستطابة[٤]

الاستنجاء[٥] واجب لكل ما يخرج من السبيلين غير الريح، ولا يجب لغير ذلك.

ومتى لم يتعد الخارج المخرج زيادة على جاري العادة، فهو مخير بين الماء والأحجار، والماء أفضلهما، والجمع بينهما أفضل فيبدأ بالأحجار ثم يتبعها الماء.

ويستحب أن يقول عند إرادته استعمال الماء: بسم الله العظيم،

---

(١) يعني: ولا يبول قائماً.

(٢) وهو ما يُسمَّى بالسِّلْت.

(٣) النَّترُ هنا: اجتذاب واستخراج بقية البول من الذكر عند الاستنجاء. انظر: القاموس المحيط ٢/ ١٤٣، والمصباح المنير ٢/ ٥٩٢.

(٤) الاستطابة: هي الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، يقال: استطاب وأطاب، إذا استنجى، سمي استطابة؛ لأنه يطيب جسده بإزالة الخبث عنه. القاموس المحيط ١/ ١٠٢، والمغني ١/ ١٤٠.

(٥) الاستنجاء: إزالة النجو، وهو العذرة، وأكثر ما يستعمل في الاستنجاء بالماء وقد يستعمل في إزالتها بالحجارة.

والحمد لله على الإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ثم يغسل يديه، ثم يستنجي فيبدأ بالقبل ثم الدبر، ثم يواصل بين صب الماء ويسترخي قليلاً قليلاً، ويجهد ذلك الموضع حتى ينقى ويتنظف. وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين.

ولا يفتقر الاستنجاء إلى نية لأنه إزالة نجاسة.

ويستحب أن يقول عند استنجائه: اللهم حصن فرجي، ويسر لي أمري، واجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واجعلني من الذين إذا ابتليتهم صبر، وإذا أعطيتهم شكر.

ومن استنجى وفي يده خاتم نجس ما تحته بماء الاستنجاء ولم يطهر إلا بغسله بعد خلع الخاتم.

وعذرة البكر تمنع من دخول البول إلى فرجها.

والثيب ليس لها ما يمنع ذلك، فمتى علمت بدخول البول إلى فرجها لزمها غسله، وإن لم تعلم استحب غسله احتياطاً.

وحكمها حكم الرجل في جميع ما ذكرنا، إلا أنها تبدأ في الاستنجاء بالدبر قبل القبل بخلاف الرجل.

ومن أنقى بدون سبع مرات فهل يجزئه؟ يخرج على الروايتين في اعتبار العدد في إزالة النجاسة.

ويستحب لمن فرغ من الاستنجاء أن ينضح على عانته ماء يسيراً. ومن اكتفى بالأحجار لم يجزه حتى ينقي بثلاثة أحجار فصاعداً، فان أنقى بدون الثلاثة فعليه إتمام العدد. وإن لم ينق بالثلاثة زاد حتى ينقي.

ويستحب أن لا يقطع إلا على وتر.

وإذا كان لحجر ثلاثة أحرف يمكن أن يمسح بها ثلاث مسحات فهل

يجزئ عن ثلاثة أحجار ؟ على روايتين .

وغير[١] الأحجار يقوم مقامها إذا كان جامداً طاهراً ، منمياً ، لا حرمة له ، ولا متصلاً بحيوان ، ولا مطعوماً لنا ولا لغيرنا .

وخرج من هذا ما هو نجس ، وما لا ينقي كالبلورة والزجاج ، وما فيه ذكر الله تعالى من «الكاعد»[٢] وغيره لحرمته ، وما كان متصلاً بحيوان كأعضاء الآدمي وأصواف الحيوان المتصلة به ، وسائر المطعومات مثل الفواكه واللحم والجراد وجلد المذكى لأنه مطعوم ، وكذلك الروث «والرمة»[٣] وإن كانا غير طاهرين ، لأنهما من طعام الجن .

وعنه : لا يجزئ الاستجمار بغير الأحجار .

وكيف حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأ ، لكن المسنون أن يمسح بحجر من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها ، ثم يديره على الصفحة اليسرى حتى يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه ، ثم يمسح بالثاني فيبدأ به من مقدم صفحته اليسرى إلى مؤخرها ، ثم يديره على الصفحة اليمنى حتى يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه ، ثم يمسح بالثالث على المسربة[٤] والصفحتين[٥] .

فإذا استجمر بيمينه أو استعان بها في ذلك أجزأه مع الكراهة ، وكذلك كل ما كان من إزالة الدرن والأذى ، من امتخاطه وتنقية أنفه وخلع نعله ،

---

(١) هنا ينتهي السقط من النسخة (أ) .

(٢) قال في القاموس ١/ ٣٤٥: الكاعد: القرطاس، معرب.

(٣) الرمة: العظام البالية. مختار الصحاح ص٢٥٧.

(٤) المسربة : شعر الصدر يأخذ إلى العانة، وبالفتح: مجرى الغائط ومخرجه ، سميت بذلك لانسراب الخارج منها فهي اسم للموضع ، المصباح المنير ص ٢٧٢ .

(٥) الصفح بالفتح من كل شيء: جانبه، والصفحة بالهاء مثله، انظر المصباح المنير ص:٣٤٢.

كل ذلك يكره فعله بيمينه .

فأما استعانته بيمينه في استنجائه بالماء فلا يكره للضرورة إلى ذلك .

ولا يطهر المحل بالاستجمار بالأحجار كما «يطهر بالاستنجاء بالماء»[1] ، بل هو نجس لكن الشرع عفا عن نجاسته في الصلاة رفقاً من الله سبحانه بعباده وتخفيفاً عنهم . ومتى تعدى الخارج المخرج زيادة على جاري العادة فلا يجزئ فيه إلا الماء الطهور .

ويستحب أن يقول إذا فرغ من الاستطابة : « اللهم طهر قلبي من الشك والنفاق ، وحصن فرجي من الفواحش » .

ولا تجب الموالاة بين الاستنجاء والوضوء .

وهل يجب الترتيب بمعنى : أنه لو توضأ قبل الاستنجاء لم يصح وضوؤه ؟ على روايتين .

وهذا إذا لم يمس فرجه في الاستنجاء .

فإن تيمم قبل الاستنجاء فقيل : يخرج على الروايتين . وقيل : لا يصح تيممه وجهاً واحداً .

وفائدة الصحة : استباحة مس المصحف قبل الاستنجاء ، واستباحة الصلاة بعده من غير إعادة الوضوء .

باب ما يحرم على المحدث حتى يتوضأ

يحرم على المحدث فعل كل شيء شرطت الطهارتان له ، وهو الصلاة والطواف ، فرضهما ونفلهما ، وسجود التلاوة والشكر ، ومس المصحف . ومن لم يرد شيئاً من ذلك فلا طهارة عليه .

---

(١) في (أ): يطهر بالماء.

وهل يجوز للمحدث حمل المصحف بعلاقته أو بغلافه ، أو تصفح أوراقه بكمّه أو بعود ، أو حمل الدراهم أو الدنانير التي عليها القرآن ؟ على روايتين .

وهل يجوز للصبيان حمل الألواح التي فيها القرآن يقرؤون فيها؟ على وجهين.

باب السواك[1]

قال النبي ﷺ : « صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك»[2].

وقد قيل: في السواك سبع فضائل : مطهرة «للفم»[3] مرضاة للرب ، وتفرح به الملائكة ، ويزيد في طيب الفم ، ويشد اللثة ، ويذهب البلغم ، وتكثر به الحسنات .

والسواك مسنون لكل صلاة وإن لم يكن لفمه رائحة .

وهو مستحب لمن تغيرت رائحة فمه بنوم ، أو بمأكول ، أو بخلو معدته من الطعام وإن لم يكن وقت صلاة .

ولا يستحب للصائم السواك بعد الزوال بحال ، وهل يكره له ؟ على روايتين .

والمستحب : أن يستاك عرضاً على اللسان والأسنان ، ويبدأ بيمينه ،

---

(١) السواك والمسواك: اسم للعود الذي يتسوك به.

(٢) هذا الحديث روي بطرق مختلفة وبألفاظ متقاربة كلها عن عائشة ، فرواه أحمد في مسنده ٦/ ٢٧٢ . وابن خزيمة في صحيحه، باب فضل الصلاة التي يستاك لها ١/ ٧١ . والحاكم في المستدرك ، كتاب الطهارة ، فضيلة السواك ١/ ١٤٦ . والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة ١/ ٣٨.

(٣) ساقط من (ب) .

ويكون سواكه بعود أراك[١] أو زيتون أو عرجون يابس قد ندي بالماء ، فإن كان يجرح الفم أو يفتت فيه كره .

ومن استاك بإصبعه أو بخرقة فقد أصاب السنة في أحد الوجهين ، وفي الآخر: لم يصبها .

والسواك بما فيه سمّ من العيدان حرام .

ويكره السواك بعود الريحان ، أو الرمان ، أو الطرفاء[٢] ، أو الآس[٣] .

ويكره التخلل بهذه الأشياء والقصب والخوص .

باب صفة الوضوء

ومن أراد الوضوء وقد قام من نوم الليل ؛ غسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء ، لا عن حدث ولا عن نجس لكن تعبداً ، وينوي لذلك ويسمي .

وهل غسلهما واجب أو مسنون كما لو قام من نوم النهار ، لو لم يقم من نوم ؟ على روايتين .

ويشترط لصحة الوضوء : أن ينوي به رفع الحدث ، أو استباحة فعل شيء شرط له الوضوء ، وقد شرحناه في باب ما يحرم على المحدث .

فأي ذلك نوى ارتفع حدثه واستباح فعل كل ما شرط له الوضوء ، ما لم ينتقض وضوؤه .

---

(١) الأراك: واحدة أراكة، وهي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان خوّارة العود، ولها ثمر في عناقيد يسمى البرير يملأ العنقود الكف.
وقيل: هي شجرة من الحمض يستاك بقضبانه. المصباح المنير ص١٢ .

(٢) نوع من الشجر واحده طرفة ، وهي أربعة أصناف منها الأثل. انظر القاموس ٣/ ١٧٢ .

(٣) الآس: شجر الواحد آسه ، وينبت في السهل والجبل ، وخضرته دائمة أبداً ، وينمو حتى يكون شجراً عظاماً. انظر القاموس المحيط ١/ ٢٠٦ .

فإن نوى تجديد الوضوء فهل يرتفع حدثه ؟ على روايتين .

وإن نوى فعل ما لم يشترط له الوضوء لكن يستحب ؛ كقراءة القرآن ونحوه لم يرتفع حدثه في أصح الوجهين . وفي الآخر يرتفع .

فإن لم ينو شيئاً مما ذكرنا لم يرتفع حدثه قولاً واحداً .

ومحل النية : القلب .

وصفتها : قصد المنوي . وقيل : العزم على المنوي ، فمن لم ينو بقلبه لم يجزئه .

ومن نوى بقلبه دون لسانه أجزأه ، والأفضل : الجمع بينهما .

ويستحب أن يأتي بالنية عند إرادته غسل كفيه ، فإن أخرها إلى حين المضمضة أجزأه . وإن أخرها عن شيء من مفروض الطهارة لم يجزه .

ويستحب استصحابها إلى آخر الطهارة .

ويجزئ استصحاب حكمها دون ذكرها .

ثم يعقب النية بالتسمية . وهي واجبة في إحدى الروايتين ، فإن تركها عمداً لم تصح طهارته ، وإن تركها سهواً صحت ، وإن ذكرها في أثناء الطهارة أتى بها حيث ذكرها .

ومحلها: اللسان .

وصفتها : أن يقول : بسم الله . فإن أتى بغيرها من الأذكار لم يجزه .

وفي الرواية الثانية : أن التسمية سنة ، إن تركها عمداً أو سهواً صحت طهارته .

ثم يستاك ، ويتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً ، إن أحب بغرفة وإن أحب بثلاث غرفات لها جميعاً أو لكل عضو.

وصفة المضمضة : وضع الماء في الفم ودورانه ومجّه بعد ذلك أو بلعه .

والاستنشاق : جذب الماء النفس من طرف الأنف إلى خياشيمه وإخراجه .

والمبالغة فيهما سنة إلا للصائم .

وهما واجبان في الطهارتين .

وعنه : أن الاستنشاق وحده واجب .

وعنه : أنهما واجبان في الكبرى مسنونان في الصغرى .

ويغسل وجهه ثلاثاً .

وحدّه: من منابت شعر الرأس من غالب الناس -ولا اعتبار بالأفرع[١] بالفاء ، ولا بالأصلع- إلى ما استرسل من الذقن واللحيين ، ومن وتد الأذن[٢] إلى وتد الأذن .

ويتعاهد البياض الذي بين لحيته وأذنيه ، وما غاب من ظاهر أجفانه وغضون[٣] جبهته ، وما تحت مارنه[٤] من ظاهر أنفه .

فإن كان في وجهه شعر خفيف يصف البشرة ، وجب إيصال الماء إلى ما تحته ، وإن كان كثيفاً لم يجب ذلك ، بل يجب إفاضة الماء عليه وعلى ما استرسل منه ، ويستحب تخليله .

وإن كان بعضه كثيفاً وبعضه خفيفاً ، فلكل واحد حكم نفسه ، وسواء في ذلك شعر اللحية ، والعِذَار[٥] ، والعارض[٦] ، والعنفقة[٧] ، والشارب ،

(١) وهو الذي شعره نابت في أعلى جبهته ، انظر القاموس المحيط ٣/ ٦٤ .

(٢) وتد الأذن : الهنية الناشزة في مقدم الأذن ، انظر القاموس المحيط ١/ ٣٥٦ .

(٣) الغضون : مكاسر الجلد ومكاسر كل شيء ، والواحد: (غض) مثل أسد وأسود : المصباح المنير : ص ٤٤٩.

(٤) المارن : ما دون قصبة الأنف ، وهو مالان منه . المصباح المنير : ص ٥٦٩ .

(٥) هو الشعر النازل على اللحيين ، انظر المصباح المنير ص ٣٩٩ .

(٦) عارضتا الإنسان صفحتا خديه ، انظر مختار كصحاح ص ٣٤٥ .

(٧) هي الشعر النابت تحت الشفة السفلى ، وقيل: ما بين الشفة السفلى والذقن سواء كان عليها شعر أم لا، والجمع عنافق ، انظر المصباح المنير ص ٤١٨ .

والحاجبين، وأهداب العينين. وفي التحذيف[١] والصدغ[٢] وجهان:

أحدهما: أنهما من الوجه فيجب غسلهما.

والثاني: أنهما من الرأس فلا يجب.

ويستحب غسل داخل العينين إذا أمن الضرر.

ولا يجب الترتيب في غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق.

ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ويخلل بين أصابعهما، ويدخل المرفقين في الغسل.

فإن كان أقطع من دون المرفقين أو منهما؛ غسل ما بقي من ذراعيه ومرفقيه، وإن كان القطع من وراء المرفقين سقط غسل اليدين، واستحب مسح الماء على موضع القطع.

وكذلك في التيمم يستحب مسح التراب عليه.

فإن خلق له يدان في جانب واحد ولم تعرف الأصلية منهما، فعليه غسلهما إلى المرافق.

وإن عرفت الأصلية بتمامها والزائدة بنقصانها، فعليه غسل الأصلية إلى المرفق، وغسل الزائدة أيضاً إن كانت في محل الفرض.

وإن كانت في غير محل الفرض مثل: إن خلقت على عضد أو منكب؛ لم يلزمه غسل شيء منها، وهو اختيار ابن حامد.

وقال القاضي: يلزمه أن يغسل منهما ما حاذى محل الفرض دون ما لم يحاذه.

---

(١) تحذيف الشعر: تطريره وتسويته، وإذا أخذت من نواحيه ما تسويه به فقد حذفته، انظر لسان العرب ٩/ ٤٥.

(٢) هو ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين، وقيل: هو ما بين العين والأذن، انظر لسان العرب ٨/ ٤٣٩.

ثم يبل يديه ويمسح ببللهما رأسه ، فيقرن بين أطراف سباحتيه ويضعهما على مقدم رأسه ، ويجعل إبهاميه في صدغيه ، ثم يمر يديه إلى موخر رأسه ثم يعيدهما إلى حيث بدأ.

ويمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بماء رأسه لأنهما منه .

واستيعاب الرأس بالمسح واجب في أصح الروايات .

والثانية: الواجب مسح أكثره .

والثالثة: يجزئ المسح ببعضه من غير تحديد .

ولا يستحب تكرار مسح الرأس . وعنه : أنه يستحب .

وهل يستحب مسح العنق وأخذ ماء جديد للأذنين ؟ على روايتين .

ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ، ويدخل الكعبين في الغسل ، وهما: العظمان الناتئان من أسفل الساق ، ويخلل بين أصابعهما . ويتعاهد عقبيه وعرقوبيه .

وما لا يكاد يدخله الماء بسرعة لجساوته أو شقوق فيتابعه بصب الماء والغسل . ولا يجزئ مسح الرجلين عن غسلهما .

وترتيب الوضوء على ما ذكرنا واجب ، فإن نكسه فهل يصح ؟ على روايتين.

وتقديم الميامن على المياسر سنة .

وتفريق الوضوء إن كان كثيراً متفاحشاً منع صحته في إحدى الروايتين ، ولا يمنع في الأخرى. واليسير لا يمنع رواية واحدة .

واليسير : أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما غسله قبله ، ويعتبر ذلك في اعتدال الزمان .

والواجب من الوضوء : مرة مرة ، والثانية فضيلة ، والثالثة سنة ، وما

زاد على الثلاث إساءة وظلم، إلا أن يكون رجلاً مبتلياً بالوسواس.

والاقتصاد في كل الأمور حسن.

وقلة الماء مع إحكام الوضوء والغسل سنة، والسرف فيه اعتداء.

وقد توضأ النبي ﷺ بمد وهو: رطل وثلث بالعراقي، واغتسل بصاع وهو: أربعة أمداد[1].

والمستحب: أن لا ينقص عن ذلك، ومن أسبغ بدونه أجزأه.

ولا يستحب تنشيف أعضائه، وفي كراهته روايتان.

ونفض يديه مكروه، ومعاونته في وضوئه مباحة غير مستحبة.

وقد بان لك بهذه الجملة أن خمسة أشياء فرائض في الوضوء من غير خلاف في المذهب وهي:

النية، وغسل الوجه واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين.

فلو ترك شيئاً من هذا، «ولو»[2] غسل لمعة من عضو عمداً أو سهواً، عالماً أو جاهلاً لم يصح وضوؤه.

وكذلك من مسح على رجليه مباشرة ولم يغسلهما؛ فعليه إعادة ما صلى بتلك الطهارة، قليلاً كان أو كثيراً، عالماً أو جاهلاً، لا يجزئه غير ذلك.

وسبعة أشياء سنن من غير خلاف في المذهب وهي: السواك، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إذا لم يكن صائماً، وتخليل اللحية، وغسل داخل

---

(١) أخرجه البخاري عن ابن جبر قال: سمعت أنساً يقول: «كان النبي ﷺ يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد». صحيح البخاري، باب الوضوء بالمد ١/ ٥٨. وأخرجه مسلم في باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة مع تقديم وتأخير ١/ ١٧٧.

(٢) في (ب): لو ترك.

العينين ، وتخليل ما بين الأصابع ، وتقديم الميامن على المياسر ، والغسلة الثالثة . فأما الغسلة الثانية فقد ذكرنا أنها فضيلة .

وإذا قيل لك : أي موضع تقدم الفضيلة على السنة ؟ فقل : ههنا ، فلو ترك جميع هذه السنن عمداً أو سهواً صح وضوؤه .

وستة أشياء فيها روايتان وهي : غسل الكفين إذا قام من نوم الليل قبل إدخالهما الإناء ، والتسمية ، والمضمضة والاستنشاق ، والترتيب والموالاة .

فعلى إحدى الروايتين: جميعها سنن ؛ فيصح الوضوء مع تركها عمداً كبقية السنن.

والأخرى : أنها واجبات ؛ فلا يصح الوضوء مع ترك شيء منها عمداً ولا سهواً ، إلا التسمية وغسل الكفين .

أما التسمية فتسقط بالسهو دون العمد .

وفي غسل الكفين تفصيل فنقول :

إن كان وضوؤه من ماء قليل أدخل كفيه فيه قبل غسلها ؛ لم يصح وضوؤه لما بينا أن ذلك الماء يصير غير مطهر .

وإن كان وضوؤه من ماء أكثر من قلتين ، أومن ماء قليل لكنه لم يدخل يده فيه ، بأن صب على وجهه بإناء ، أو صمد لأنبوب فجرى على وجهه ؛ فوضوؤه صحيح .

وأما مسح العنق وأخذ ماء جديد فقد حكينا فيهما روايتين :

إحداهما : أنهما سنن .

والأخرى : لا يسنان أيضاً .

فصل فيما يستحب أن يقوله في وضوئه

يستحب أن يقول إذا قدم وضوؤه: بسم الله العظيم، والحمد لله على الإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ويقول عند المضمضة : اللهم أعني على تلاوة ذكرك ولقّني حجتي .

وعند الاستنشاق : اللهم أرحني رائحة الجنة.

وعند غسل وجهه : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه .

وعند غسل يده اليمنى : اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً .

وعند غسل يده اليسرى : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري .

وعند مسح رأسه : اللهم غشني برحمتك .

وعند مسح أذنيه : اللهم اجعلني ممن أسمع القول فأتبع أحسنه .

وعند غسل رجليه : اللهم ثبت قدميّ على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، اللهم اجعله سعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وعملاً متقبلاً .

فإذا فرغ من وضوئه رفع رأسه إلى السماء وقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الحمد لله الذي رفعها بغير عمد، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين . ثم يقرأ سورة القدر ثلاث مرات .

فصل

ومن اغتسل أو توضأ بمائع غير الماء الطهور عالماً أو غير عالم ؛ لم تصح طهارته .

ومن تطهر بماء طهور مغصوب ، أو من بئر احتفرت بمال مغصوب ، أو في أرض مغصوبة فهل طهارته صحيحة ؟ على روايتين ذكرهما ابن أبي موسى .

ومن تطهر من إناء طاهر لكنه محرم الاستعمال ؛ كالذهب والفضة والمغصوب ، فهل طهارته صحيحة ؟ على وجهين .

وتصح الطهارة بالماء قبل دخول وقت الصلاة بخلاف التيمم .

والرجل والمرأة في جميع ما ذكرنا سواء .

باب المسح على الخفين وغيرهما

ويجزئ في الطهارة الصغرى المسح على الخفين ، والجرموقين[1] والجوربين وإن لم يكونا منعلين ولا مجلدين ، وعلى عمائم الرجال والجبائر رواية واحدة .

وهل يجزئ المسح على القلانس النومية ، والدنيات[2] ، وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن أم لا ؟ على روايتين .

ولا يجزئ المسح على قلنسوة -طاقية- ولا على خمار غير مدار تحت الحنك .

وحكم الرجل والمرأة في المسح على ملبوس الرجلين والجبائر سواء .

---

(١) الجرموق: ما يلبس فوق الخف انظر القاموس ٣/ ٢٢٤ .

(٢) هي قلانس كبار كانت القضاة تلبسها قديماً . انظر كشاف القناع ١/ ١١٣ .

ويجزئ الرجل المسح على جميع ملبوس الرأس إلا الخمار، ولا يجزئ المرأة المسح على شيء منه إلا الخمار.

ولا يجزئ المسح في الطهارة الكبرى إلا على الجبائر خاصة.

ويشترط لجواز المسح: أن يكون الحائل في جميع ذلك طاهراً، مباح الاستعمال إلا في حال الضرورة مثل: إن خاف في بلاد الثلوج سقوط أصابعه، فيجزئه المسح على الحرير والمغصوب.

وعنه: أنه يجزئ المسح على الحرير والمغصوب لغير ضرورة.

وهل يجزئ المسح لأجل ذلك على خف نجس العين؛ كجلد الكلب والخنزير وجلد الميتة قبل دباغه؟ على وجهين، ذكرهما ابن عقيل:

أحدهما: يجزئه؛ لأن الماء إنما ينجس في محل المسح فهو كحجر الاستجمار يجزئ مع نجاسته في المحل.

والأخرى: لا يجزئ، ويكفيه فرض ما عدا الرجلين ويسقط عنه المسح، لأنه بلل يتعدى بخلاف الحجر. فعلى هذا يلزمه التيمم للرجلين كما يتيمم لو خاف من شدة البرد في جميع أعضاء الوضوء.

فإن مسح على خف طاهر العين لكن بباطنه نجاسة لا يمكن إزالتها إلا بعد نزعه من القدم، فهل تصح طهارته؟ على وجهين أصلهما روايتان في صحة وضوئه قبل الاستنجاء.

ويشترط لإجزاء المسح: أن يكون ملبوس الرأس ساتراً لجميعه إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين.

وأن تكون العمامة تحت الحنك، فإن لم تكن تحت الحنك بل كانت مدورة لا ذؤابة لها؛ لم يجزئه المسح عليها، وإن كان لها ذؤابة فعلى وجهين:

ويشترط: أن يكون ملبوس الرجلين ساتراً لمحل الفرض، ويثبت

بنفسه ، سواء كان جلوداً أو لبوداً[١] .

فإن كان زجاجاً أو [حديداً][٢] أو خشباً فقال أصحابنا : في جواز المسح عليه وجهان .

فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم لم يجزه المسح عليه ، سواء كان في لفائف تستر ما حاذى الخرق أو لم يكن .

وكذلك إن كان المقطوع واسعاً بحيث يرى منه الكعبان ، أو كان الجورب خفيفاً يصف البشرة ، أو واسعاً يسقط من رجله ؛ لم يجزه المسح عليه .

فإن ثبت الجوربان بنعلين جاز المسح عليهما ، فمتى خلع أحد النعلين انتقضت الطهارة .

ولا يجوز المسح على اللفائف ، سواء كان تحتها نعل أو لم يكن ؛ لأنها لا تثبت بنفسها وإنما تثبت بشدها .

وإذا لبس الخف فوق الجورب ، أو الجرموق فوق الخف -والجرموق شيء على هيئة الخف يلبس فوق الخف لشدة البرد- فإن كانا مخروقين لم يجزه المسح عليهما ، سواء تحاذت الخروق فبان بعض القدم ، أو لم تتحاذ فلم يبن منه شيء .

وإن كان أحدهما صحيحاً أجزأ المسح عليه خاصة .

وان كانا صحيحين فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يلبسهما جميعاً بعد كمال الطهارة ثم يحدث ، فيجزئه المسح

---

(١) واحدة لبد ولِبْدة ولُبْدة ، وهو كل شعر أو صوف متلبد بعضه على بعض، انظر لسان العرب ٣/ ٣٨٦.

(٢) ساقط من : (ب) .

على الفوقاني .

الحالة الثانية : أن يلبس التحتاني ثم يحدث ويمسح عليه ثم يلبس الفوقاني ، فلا يجزئه المسح عليه ، لأنه ملبوس على طهارة غير كاملة .

وكذلك إذا لبس المتيمم خفين ثم وجد الماء ، فإنه يتوضأ ولا يجزئه المسح عليهما ، لأن التيمم طهارة غير كاملة .

الحالة الثالثة : أن يلبسهما جميعاً بعد كمال الطهارة ثم يحدث ويمسح على الفوقاني ثم يخلعه ، فهل يجزئه المسح على التحتاني ؟ على روايتين ، ذكرهما ابن البنا .

ولا يشترط في الجبيرة أن تستر جميع محل الفرض ، بل يشترط أن لا يجاوز بشدها قدر الحاجة .

وهل يشترط أن يكون شدها على طهارة ؟ على روايتين .

وما عدا الجبيرة فمن شرط جواز المسح عليها : أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة ، فلو بقي من وضوئه غسل إحدى رجليه أو غسل بعضها ، فلبس الخف في المغسولة ، ثم تمم غسل رجله الأخرى وأدخلها الخف ، لم يجزه المسح إلا أن يخلع الخف الأول ثم يعود فيلبسه بعد كمال الطهارة .

وفيه رواية أخرى : أنه لا يشترط أن يكون اللبس على طهارة ، فيجزئه المسح مع الكراهة ، ذكرها ابن أبي موسى .

والمسح على الجبيرة عزيمة للضرورة ، فتقدر بمدة الحاجة إلى شدها حاضراً كان أو مسافراً ، [سفر][1] طاعة كان أو معصية .

والمسح على بقية الأستار رخصة ، وهو مقدر بيوم وليلة للمقيم ،

---

(١) ساقط من (ب) .

وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر سفراً يبيح قصر الصلاة .

ولا يستباح في سفر المعصية مسح مسافر ، وهل له أن يمسح فيه مسح مقيم؟ ذكر القاضي فيه وجهين .

وابتداء مدة المسح من حين الحدث بعد اللبس في إحدى الروايتين .

وفي الأخرى : من حين المسح بعد الحدث .

وعلى كلا الروايتين : أكثر ما يصح أن يصلي من الصلوات في أوقاتها بالمسح ست صلوات إذا كان مقيماً ؛ بأن يحدث في وسط وقت الظهر ويتطهر ويمسح ويصلي الظهر ، فإذا زالت الشمس من الغد فالمدة باقية إلى أن يجيء وقت الحدث ، فيصلي ظهر اليوم الثاني فتصير ست صلوات ، وإن جمع لعذر فسبع صلوات .

وإن كان مسافراً فست عشرة صلاة ، وإن جمع لعذر فسبع عشرة صلاة .

وإذا أحدث المقيم فلم يمسح حتى سافر أتم مسح مسافر .

ولو مسح ثم سافر ففيه روايتان :

إحداهما : لا يزيد على مسح مقيم .

والأخرى : له أن يتم مسح مسافر .

قال ابن أبي موسى : هذا إذا لم يكمل مسحه قبل سفر يوماً وليلة ، فإن كمل لزمه الخلع قولاً واحداً .

وإذا مسح مسافر يوماً وليلة فصاعداً ثم أقام أو قدم ؛ خلع.

ولو كان مسحه أقل من يوم وليلة أتم مسح مقيم وخلع .

ومن شك هل ابتدأ في الحضر أو في السفر ، فلا يزيد على مسح حاضر احتياطاً .

ومن شك هل انقضت مدة مسحه أم لا؟ خلع استظهاراً .

وإذا انقضت مدة المسح ، أو ظهر بعض رأسه أو قدمه ، أو أخرج إحدى قدميه إلى ساق الخف ثم أعادها ؛ بطلت الطهارة ووجب استئنافها في جميع ذلك في إحدى الروايتين .

وفي الرواية الأخرى : لا تبطل إلا في محل ما مسح عليه خاصة ، فيجزئه مسح الرأس وغسل الرجلين جميعاً .

وكذلك حكم الجبيرة إذا سقطت قبل البرء وقد مسح عليها .

وعلى كلا الروايتين : إذا حدث ذلك وهو في الصلاة ، فحكمه في بطلان الصلاة حكم قدرة المتيمم على استعمال الماء وهو في الصلاة . ذكره ابن عقيل .

وعندي : أنه يخرج على من سبقه الحدث في الصلاة .

فان انتقض من العمامة كور أو كوران وهي بحالها فهل تبطل الطهارة ؟ على روايتين .

فإن انكشطت ظهارة الخف فظهرت بطانته ولم يظهر القدم ؛ لم تبطل الطهارة ويجزئ المسح عليه .

فإن أدخل يده تحت الحائل ليحك رأسه أو قدمه ، ولم يظهر شيء من الرأس ولا القدم ؛ لم تبطل الطهارة .

وحكم المستحاضة ومن في معناها كمن به سلس البول[1] ، أو رعاف دائم ، أو ناصور [لا يرقأ][2] دمه ونحو ذلك في المسح حكم السالم .

ومتى انقطعت أحداثهم لم يجزئهم المسح على ذلك اللبس ، ولزمهم

(١) هو: استرسال البول ، وعدم استمساكه. المصباح المنير ١/ ٣٠٥.

(٢) ساقط من (ب): ومعنى رقأ : انقطع الدم بعد جريانه. المصباح: ٢٣٦ .

[خلعه][١]، واستئناف الطهارة.

وكل من جاز له المسح يجزئه ما صلى به ولا إعادة عليه، إلا المجبر إذا شد الجبيرة على غير طهارة؛ ففي وجوب الإعادة عليه روايتان أصلهما الروايتان في اشتراط شدها على طهارة.

ويجب أن يعم الجبيرة بالمسح، ولا يجب ذلك في غيرها إلا العمامة فإنها على وجهين:

أحدهما: يجب مسح جميعها.

والثاني: يجزئ مسح أكثرها.

والسنة: أن يمسح أعلى الخف، فيضع يده على أطراف أصابع رجله، ويفرج بين أصابع يديه، ثم يخط بها إلى ساقه. وإن عكس فبدأ من ساقه إلى أطراف أصابعه أجزأه، وإن اقتصر على مسح أكثر أعلاه أجزأه.

ولا يجزئ في مسح شيء من الحوائل ما يسمى مسحاً إلا مقدار ثلاث أصابع.

ولا يسن مسح أسفل الخف ولا عقبه، وذكر ابن أبي موسى أنه يسن مسح أسفله.

ومن مسح أسفل الخف دون أعلاه لم يجزه.

والمسح على الخف أفضل من خلعه [ومن][٢] غسل الرجلين.

وعنه: أنهما سواء.

---

(١) في (ب): قلعه.

(٢) في (أ): و.

باب نواقض الطهارة

نواقض الطهارة عشرة أشياء .

أحدها : خروج أي شيء من السبيلين أو أحدهما ، سواء كان طاهراً كالريح والولد والمني ، أو نجساً كالبول والغائط والمذي والودي والدود وغير ذلك ، معتاداً كان كالذي تقدم ذكره ، أو نادراً كالحصى والشعر ونحوه ، قليلاً كان أو كثيراً .

والثاني: خروج النجاسات من بقية البدن ؛ فإن كانت بولاً أو عذرة فيسيرها وكثيرها في النقض سواء . وإن كانت غير ذلك كالقيء والقيح والدم والدود الخارج من الجروح ؛ نقض كثيرها ولم ينقض يسيرها . وحد الكثير : ما فحش في النفس .

وذكر ابن أبي موسى في يسيرها رواية أخرى : أنه ينقض أيضاً .

الثالث : زوال العقل بجنون ، أو مرض ، أو سكر ، أو نوم ، قليلاً كان ذلك أو كثيراً ، على أي حالة كان ، إلا النوم اليسير في حال الجلوس غير مستند ولا محتبئ ولا متكئ .

وعنه : أن النوم اليسير قائماً أو راكعاً أو ساجداً لا ينقض أيضاً .

وحد اليسير : ما لم يحصل معه الاسترخاء فيسقط عن قيامه أو ركوعه ، أو يزول عن هيئة التجافي في سجوده وعن مستوى جلوسه .

والرابع : مماسة جسم الرجل لجسم المرأة من غير حائل ، بأي موضع كان من بدنيهما ، وسواء في ذلك الشباب والعجائز ، والأحياء والأموات ، وذوات الأرحام والأجنبيات . وسواء كان اللامس الرجل أو المرأة ، وسواء كان لشهوة أو لغير شهوة في إحدى الروايات .

والثانية : لا تنقض إلا إذا كانت لشهوة .

والثالثة : لا تنقض بحال .

وإذا قلنا : إنه ينقض ، فهل ينتقض وضوء الملموس ؟ فيه روايتان .

ولا ينقض مس السن والظفر والأمرد .

وقال أبو الخطاب : يتخرج أن ينقض إذا كان لشهوة . وعلى هذا يخرج مس المرأة للمرأة لشهوة السحاق .

الخامس : مس فرج الآدمي من غير حائل ، قبلاً كان أو دبراً ، وسواء كان الماس رجلاً أو امرأة ، وسواء مسه من نفسه أو من غيره ، من صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حي أو ميت ، وسواء مسه للذة أو لغير لذة .

وقال ابن أبي موسى : مس الذكر للذة ينقض قولاً واحداً .

وهل ينقض مسه لغير لذة ؟ على روايتين .

وفيه رواية أخرى : أنه لا ينقض مس الفرج بحال .

وإذا قلنا : إنه ينقض فهل ينقض مسه بذراعه ؟ على روايتين .

ولا فرق بين المس ببطن الكف وظهره ، وبالإصبع الزائدة والأصلية ، [ولا بين][1] رأس الذكر ووسطه إلى أصول الأنثيين .

ولا ينقض مسه الأنثيين والمغابن ، ولا مس الدرز الذي بين الأنثيين وحلقة الدبر وإن كان أصل الذكر حقيقة.

وهل ينقض مس الذكر المقطوع ؟ على وجهين .

وهل ينتقض وضوء الملموس الفرج ؟ قال القاضي : لا ينتقض .

وظاهر كلام أبي الخطاب : أنه ينتقض ، لأنه قال : «لمس قبل الخنثى المشكل ينبني لنا على أربعة أصول» وذكر من جملتها : نقض وضوء

---

(١) في (ب) : ولا فرق بين .

الملموس ، ولا يتصور اعتبار هذا الأصل وبناء هذه المسألة عليه إلا إذا قلنا: ينتقض وضوء الملموس الفرج كما ينتقض وضوء الملموس بالملامسة بين الرجل والمرأة ، لأن لامس قبل الخنثى المشكل لا يحكم بنقض وضوئه بعلة بعينها ، بل بتقدير أحد أمرين: إما مماسة جسم الرجل لجسم المرأة ، أو بمس الفرج ، فصلنا : لا يخلو حال اللامس من هذين [الأمرين][1] ، أيهما قدرناه نقض ، فحكمنا بنقض وضوء اللامس بيقين بعلة مشكوك في عينها .

فأما الملموس فغاية ما يقدر أنه ملموس الفرج ، أو ملموس بالملامسة بين الرجل والمرأة حسب ما قدرناه في اللامس .

فإذا قلنا : لا ينتقض وضوء الملموس الفرج ، لم ينتقض وضوؤه لاحتمال كون اللامس والملموس رجلين أو امرأتين ، فيكون الملموس ملموس الفرج ، والطهارة لا تنتقض بالشك ؛ فعلى هذا لا يتصور نقض طهارته ، فلا يبقى لاعتبار هذا الأصل معنى ، فاعتباره يدل على أن عنده ينتقض وضوء الملموس الفرج ، وعلة ذلك ظاهرة ؛ لأن الملموس الفرج أولى بنقض الوضوء من اللامس .

فأما لمس قبل الخنثى المشكل ، فمتى احتمل نقض الطهارة وبقاءها تمسَّكنا بيقينها ولم نزلها بالشك . ومتى لم يحتمل بقاء الطهارة حكمنا بنقضها .

بيان ذلك : إذا لمس رجل قبل خنثى مشكل دون ذكره ، أو لمست امرأة ذكر خنثى مشكل دون قبله ، أو لمس الخنثى القبل دون الذكر ، أو الذكر

---

(١) في (ب) : الحالين .

دون القبل من نفسه أومن خنثى مثله ؛ لم ينتقض وضوء اللامس في شيء من جميع ذلك .

فإن لمس رجل ذكر خنثى مشكل دون قبله ، أو لمست امرأة قبل الخنثى دون ذكره ، أو لمس خنثى مشكل الذكر والقبل جميعاً من نفسه أو من خنثى مثله ؛ انتقض وضوء اللامس في جميع ذلك ، لأنه لا يخلو من مس فرج أو مماسة جسم الرجل لجسم المرأة .

وكل موضع لم نحكم فيه بنقض وضوء اللامس ، فأولى أن لا نحكم بنقض وضوء الملموس .

وكل موضع حكمنا [فيه][1] بنقض وضوء اللامس فإن قلنا : ينتقض وضوء الملموس الفرج ، ووضوء الملموس بالملامسة بين الرجل والمرأة ، حكمنا بنقض وضوء الملموس ههنا .

وإن قلنا : لا ينتقض وضوء الملموس الفرج ، ولا وضوء الملموس بالملامسة بين الرجل والمرأة ، أو ينتقض وضوء أحدهما دون الآخر ؛ لم ينتقض وضوء الملموس ههنا وكان على أصل طهارته .

فإن لمس الخنثى المشكل ذكر خنثى مشكل ، ولمس الخنثى الملموس فرج الخنثى اللامس وقلنا : لا ينقض وضوء الملموس بحال ؛ فقد انتقض وضوء أحدهما بيقين ولكنه غير متعين ، فلا نأمر أحداً منهما بعينه بالوضوء . ويفيد الحكم بنقض وضوء أحدهما أنه لا يجوز لامرأة أن تأتم بهما جميعاً في صلاتين ، وعلى قولنا ينتقض وضوء الملموس ينتقض وضوؤهما جميعاً .

فإن لمس خنثى مشكل ذكر نفسه وصلى الظهر ، ثم أحدث وتوضأ

---

(١) ساقط من : (ب) .

ومس قبله وصلى العصر ، فقد تيقنا أن إحدى الصلاتين باطلة قطعاً ولا نعلم عينها ، فيلزمه قضاؤهما ؛ كمن عليه صلاة من صلاتين لا يعلم عينها ؛ فإنه يلزمه فعل الصلاتين جميعاً وكذلك ههنا .

وهذه المسألة يعايا بها فيقال :

إنسان صلى الظهر فحكمنا بصحة صلاته ، ثم توضأ وصلى العصر ، فبصلاة العصر على الصفة التي صلاها لزمه إعادة العصر والظهر جميعاً . ولو لم يصل العصر على تلك الصفة ؛ لم يلزمه إعادة الظهر فافهم ذلك .

وكل هذا التفريع على قولنا : إن لمس النساء ومس الفرج ينقضان . فأما إن قلنا : لا ينقضان ؛ فلا ينقض مس ذكر الخنثى المشكل ولا مس قبله بحال .

وإذا قلنا : بنقض مس النساء ومس الفرج ؛ فلا ينقض إذا كان من وراء حائل رواية واحدة .

السادس : غسل الميت صغيراً كان أو كبيراً .

السابع : أكل لحم الجزور في أظهر الروايتين نياً كان أو مطبوخاً . فإن أكل من كبدها أو طحالها ، أو شرب من ألبانها ؛ ففي ذلك روايتان ، وقيل: بل وجهان. وفي شحومها وجهان .

الثامن : كل شيء يوجب الغسل فإنه ينقض الوضوء وإن لم يكن خارجاً من السبيل ، كالتقاء الختانين وإن لم ينزل ، وانتقال المني وإن لم يظهر ، والردة عن الإسلام .

وفائدة ذلك : أنه لو كان على وضوء فوجد منه شيء مما ذكرنا ، ثم اغتسل ولم يتوضأ ولا نوى الوضوء ؛ استباح ما شرطت له الطهارة الكبرى خاصة كقراءة القرآن ، واللبث في المسجد ونحوه ، ولا يستبيح ما شرطت له

الطهارتان كالصلاة والطواف ومس المصحف .

التاسع : زوال العذر الذي حكمنا ببقاء الطهارة لأجله مع وجود الحدث ؛ كانقطاع دم الاستحاضة وسلس البول وما في معناه .

العاشر : بطلان المسح على الحائل بزوال الحائل عن محله ، أو انقضاء مدة المسح.

ولا ينتقض الوضوء بأكل ولا شرب من غير الجزور ، بل إن كان المأكول نجساً [كالميتة][1] وجب غسل اليد والفم منه ، وإن كان طاهراً له دسومة كاللبن ، أو رائحة كريهة كالثوم ؛ استحب غسل اليدين والفم منه لتزول الدسومة والرائحة . وإن لم يكن له دسومة ولا رائحة فالآكل بالخيار .

وقوله عليه السلام: « الوضوء مما مسته النار »[2] فهو منسوخ[3] .

ولا ينتقض الوضوء بالقهقهة لا في الصلاة ولا خارج الصلاة ، ولا بقص الشارب ، ولا بحلق الشعر من أعضاء الطهارة ، ولا بتقليم الأظفار ، ولا بشيء من الكلام غير الردة .

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة ؛ فهو على ما تيقن منهما .

فإن تيقنهما وشك في أسبقهما ؛ نظرنا إلى حاله قبلهما فحكمنا بزوالها

---

(١) ساقط من : (ب) .

(٢) هذا الحديث رواه زيد بن ثابت قال: سمعنا رسول الله ﷺ يقول : « الوضوء مما مست النار » . صحيح مسلم في الطهارة، باب الضوء مما مست النار ١/ ١٨٧ .

(٣) ناسخه حديث جابر رضي الله عنه قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. سنن النسائي في الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١/ ٤٠ . وسنن أبي داود في الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١/ ٤٩ . ومسند أحمد ٣/ ٣٠٤ .

وإثبات ضدها حدثاً كانت أو طهارة .

فإن تيقن فعلهما في وقت لا يتسع لهما ، تعارض هذا اليقين وسقط ، وكان على حاله قبل ذلك من طهارة أو حدث ، وفي هذا غنية عن قول ابن أبي موسى: من خيل إليه في صلاته أنه أحدث فلا يلتفت إليه حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً كما جاء في الحديث . وإن كان في غير صلاة فالأحوط أن يتوضأ فافهم ذلك .

والحديث المذكور قول النبي ﷺ : « إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين إليتيه فيقول: أحدثت أحدثت ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً »[1].

باب موجبات الغسل

يجب غسل جميع البدن بأحد أربعة أشياء :

خروج المني دفقاً لشهوة ، سواء كان في النوم أو اليقظة ، فإن خرج لغير شهوة مثل : إن خرج متسبباً لعلة أو إبردة[2] ؛ لم يجب الغسل .

وللمني علامات يعرف بها إذا أشكل ، وذلك أنه ماء دافق ثخين أبيض رائحته رائحة الطلح أو العجين ، تشتد الشهوة لخروجه ، وتسترخي

---

(١) ورد هذا الحديث من رواية عباد بن تميم عن عمه بلفظ : « أنه شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ».
صحيح البخاري ، في الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ١/ ٤٣.
وصحيح مسلم في الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ١/ ١٨٩-١٩٥ .

(٢) الإبردة بكسر الهمزة والراء: مرض يحدث بسبب غلبة البرد والرطوبة بغير شهوة الجماع أو برودة تحصل في الجوف. انظر : المصباح المنير : ص ٤٢ -٤٣ .

الأعضاء بعد خروجه ، وإذا برد تقطّع كالنشا المغلي ، وإذا جهد الإنسان نفسه بالجماع مال إلى الحمرة . فإن اشتبه عليك بعد خروجه في ثوب أو بدن فاختبره بالنار ، فإن ذاب فهو مني ، وإن تحشف فهو بياض البيض .

ومني المرأة رقيق أصفر رائحته كرائحة بيض منتن .

وقد روى أحمد -رحمه الله- في المسند عن ابن مسعود: أن النبي -عليه السلام- قال : « يخلق الإنسان من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة ، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة منها العظم والعصب ، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة يكون منها اللحم والدم »[١] .

ويخرج من ذكر الرجل غير المني عشرة أشياء :

البول ، والمذي ، والودي ، والدم ، والقيح ، والصديد ، والدود ، والحصى والشعر ، والريح[٢] .

وجميعها يوجب الوضوء ، وليس فيها ما يوجب الغسل .

فأما المذي: فهو بالذال المعجمة ، يخفف ويشدد ، يخرج عند الشهوة والانعاظ عن ملاعبة أو قبلة ونحو ذلك كماء السبستان[٣] ، يوجب غسل

---

(١) ورد بلفظ : « مر يهودي برسول الله ﷺ وهو يحدث أصحابه فقالت قريش : يا يهودي إن هذا يزعم أنه نبي ، فقال : لأسألنه عن شيء لا يعلمه إلا نبي . قال فجاء حتى جلس ثم قال : يا محمد مم خلق الإنسان ؟ قال : يا يهودي من كل، يخلق من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة . فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة منها العظم والعصب، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم، فقام اليهودي فقال: هكذا كان يقول من قبلك ». انظر مسند أحمد ١/ ٤٦٥ .

(٢) انظر المغني لابن قدامه: ١/ ٢٣٠ حيث ذكر أن خروج الريح يكون من الذكر وقبل المرأة، وقد ورد في أنه مما ينقض الوضوء خلاف .

(٣) سبستان -بكسر الأول- : فاكهة صغيرة في حجم حبة المشمش الصغيرة ، فيها سائل لزج لا طعم له ، وتستخدم في صناعة الأدوية ، وتعطى لعلاج الكلية ، ويقال له بالعربية دبق ، وتسمى شجرته : شجرة الدبق ، وهي ثمرة حارة رطبة وتنفع في العلاج من الكحة ، (ترجمة لما جاء في قاموس برهان قاطع ٢/ ١٥٨٩) .

الذكر كله .

وهل يوجب غسل الأنثيين ؟ على روايتين .

وأما الودي: فهو بالدال غير المعجمة مخفف لا غير ، وهو ماء أبيض يخرج عقب البول غير لزج كاللبن .

وما عدا ذلك معروف فلا يحتاج إلى بيان .

ويخرج من فرج المرأة جميع هذه الأشياء كلها .

وحكمها فيها حكم الرجل ، وتزيد على الرجل بخروج الولد ودم الحيض والنفاس ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

وإذا أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج ؛ وجب الغسل في أظهر الروايتين .

فإن اغتسل ثم خرج غير مقارن لشهوة ، فهو كبقية المني إذا خرج بعد الغسل وفيه ثلاث روايات :

إحداها : يجب الغسل ، والثانية: لا يجب ، والثالثة : إن خرج قبل البول وجب الغسل ، وإن خرج بعده لم يجب .

فإن دبَّ ماء [الرجل][1] إلى فرجها بوطئها دون الفرج ونحوه ؛ لزمها الغسل ، حكاه ابن عقيل عن القاضي أنه قال : وجدته في نسخة الخرقي .

ومن رأى في ثوبه منياً ولم يذكر احتلاماً ؛ لزمه الغسل إلا أن يكون الثوب ينام فيه غيره فلا يجب الغسل عليه ولا على ذلك الغير ، والاحتياط أن يغتسلا جميعاً . ومن رأى حلماً ولم ير بللاً بعد استيقاظه فلا غسل عليه .

وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى : أنه يلزمه الغسل .

---

(١) ورد في المخطوط «المرأة» وهو خطأ. وانظر الإنصاف ١/ ٢٣٢ .

الثاني : تغييب حشفة الرجل من غير حائل في فرج أصلي ، قبلاً كان أو دبراً ، من أي حيوان كان ، حياً كان أو ميتاً ، كبيراً كان أو صغيراً ، يجامع مثله كبنت تسع سنين وابن عشر سنين ، فهذا يوجب الغسل على البالغ ، واطئاً كان أو موطوءاً ، رجلاً كان أو امرأة ، أنزلا أو لم ينزلا .

فأما غير البالغ فقد سئل أحمد -رحمه الله- عن ذلك فقال : ترى عائشة ما كانت تغتسل ؟ ثم قال روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا التقى الختانان وجب الغسل »[1] .

وظاهر هذا : أنه يجب الغسل .

وحمله القاضي على الاستحباب قال : لأن بنت تسع سنين وابن عشر سنين لا تجب عليهما صلاة ، فكيف يجب عليهما الغسل .

والتحقيق عندي : أنه لا يلزمه الغسل ، ولا يجوز له فعل شيء شرطت له الطهارة الكبرى كالصلاة وقراءة القرآن إلا بالغسل ، كما لا يلزم الوضوء للصلاة ولا يجوز له فعلها إلا بوضوء ، [و][2] كما لا يلزم البالغ قراءة القرآن ولا صلاة [النافلة][3] ولا يباح له فعل ذلك إلا بطهارة .

وإذا كان أحد المتناكحين بالغاً والآخر غير بالغ ، فلكل واحد منهما حكم نفسه .

فإن جعل الرجل حشفته في غلاف من جلود أو خرق ثم أولجها في الفرج ، فهل يجب الغسل ؟ فيه وجهان .

---

(١) مروي عن عائشة بلفظ : « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل » . جامع الترمذي وبلفظ له في الطهارة إذا التقى الختانان وجب الغسل ١/ ٧٢. وموطأ مالك في الطهارة باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ١/ ٤٦.

(٢) ساقط من : (أ) .

(٣) ساقط من : (ب) .

فإن أولج كل واحد من الخنثيين المشكلين حشفته في قبل الآخر، فلا غسل على من لم ينزل منهما.

فإن أولج خنثى مشكل ذكره في فرج امرأة، ثم أولج رجل ذكره في قبل ذلك الخنثى؛ وجب الغسل على الخنثى بكل حال، ولا غسل على من لم ينزل من الرجل والمرأة.

فإن دلك المجبوب بموضع فرجه فرج امرأة، أو تدالكت امرأتان -وهو السحاق- فلا غسل على من لم ينزل منهم.

ويتعلق بالتقاء الختانين -وهو: تغييب حشفة الرجل في قبل المرأة- عشرة أحكام:

يوجب الغسل، والعدة، ويكمل المهر، ويحصن الزوجين، وتحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها، وتحصل به الفيئة في حق المولي، ويلحق به النسب، وتزول به العنة، ويفسد الحج والصوم والاعكتاف، ويوجب الكفارة بإفساد الحج والاعتكاف وصوم شهر رمضان خاصة.

الثالث: إسلام الكافر أصلياً كان أو مرتداً، وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل.

ويستحب أن يحلق شعره أيضاً إن كان رجلاً.

وحكى القاضي عن أبي بكر بن جعفر من أصحابنا أنه قال: لا يجب الغسل على من أسلم ولكن يستحب له.

ولقد صرح أبو بكر بن جعفر في التنبيه، بأنه يجب على الإنسان غسل الإسلام بماء وسدر.

الرابع: الموت.

فهذه يشترك فيها الرجال والنساء.

ويختص النساء بوجوب الغسل عليهن من الحيض والنفاس والولادة العرية عن دم.

وفي الولادة وجه آخر : أنه لا يجب بها غسل .

وهل يجب الغسل على الحائض والنفساء بخروج الدم أو بانقطاعه؟

ظاهر كلام الخرقي : أنه يجب بالانقطاع لأنه قال : «والطهر من الحيض والطهر من النفاس» .

ووافقه ابن البنا فقال في الحائض : إذا قتلت بعد انقطاع الدم غسلت ، وإن قتلت قبل انقطاعه لم تغسل لأنه لا يجب عليها الغسل .

وقال ابن عقيل : الغسل يجب بخروج الدم ، وإنما انقطاعه شرط لصحة الغسل ؛ كسائر الأحداث تجب الطهارة بنفس خروجها ، وإنما انقطاعها شرط لصحة الطهارة ، وحمل كلام الخرقي على التجوز .

وإذا أفاق المجنون والمغمى عليه ولم يتيقن منهما إنزال فهل يلزمهما الغسل ؟ على روايتين .

ولا تختلف الرواية أن غسل [الميت][1] المسلم لا يوجب الغسل .

وهل يجب الغسل من غسل الكافر ؟ فيه روايتان .

وإذا حاضت المرأة وعليها غسل الجنابة ؛ لم يلزمها فعله حتى تطهر من الحيض فتغتسل لهما غسلاً واحداً .

وعنه : أنه يستحب لها الغسل للجنابة قبل طهرها من الحيض ، ذكرها ابن أبي موسى .

وهذا يدل على أن حدث الحيض لا يمنع صحة الغسل من الجنابة .

---

(١) ساقط من : (ب) .

وقد ذكر ابن عقيل في التذكرة : أنه يمنع صحته.

ومن لزمه الغسل حرم عليه الاعتكاف ، وقراءة آية فصاعداً .

وهل يجوز له قراءة بعض آية ؟ على روايتين.

ولا يحرم عليه العبور في المسجد ، ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ .

ويستحب للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يطأ ثانياً أن يغسل فرجه ويتوضأ .

وقال ابن عباس : أربعة لا يجنبن: الماء والثوب والأرض والبدن .

قال أحمد رحمه الله : معنى ذلك أن الجنب إذا غمس يده في ماء ، أو نام على أرض ، أو لمس غيره أنه لا ينجس شيء من ذلك ، ولا تتعدى الجنابة إلى الملموس .

باب صفة الغسل

صفة الغسل الكامل : أن ينوي ويسمي ، ويغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء ، ثم يغسل ما به من أذى ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاثاً ، ويروي بكل مرة جميع شعره وبشرته ، ويبدأ برأسه ثم بشقه الأيمن ثم الأيسر ، ويتفقد أصول شعره ، وغضاريف أذنيه ، وتحت حلقه وإبطيه ، وعمق سرته وحالبيه ، وبين أليتيه وطيّ ركبتيه .

ويستحب أن يدلك بدنه بيديه ولا يجب ذلك عليه ، ثم يتحول عن موضعه فيغسل قدميه ويتفقد أسافل رجليه .

وإن أخَّر غسل رجليه في وضوئه فغسلهما آخر غسله فلا بأس .

وينوي بوضوئه رفع الحدث ، وبغسله رفع الجنابة أو الحدث الأكبر ، أو

استباحة شيء شرطت الطهارة الكبرى كالصلاة والطواف وقراءة القرآن .

فإن نوى به العبور في المسجد لم يرتفع حدثه .

فأما الغسل المجزئ: فهو أن يغسل ما به من أذى ،ثم ينوي ويسمي ، ويعمّ بالماء سائر شعره وبشرته مرة واحدة ، وفي الأنف شعرة وفي الفم بشرة .

وهل يجب على الجنب غسل داخل عينيه إذا أمن الضرر ؟ على روايتين .

وبأي قدر من الماء أسبغ أجزأه ، غير أن المستحب : أن لا ينقص في وضوئه عن مد ، وفي غسله عن صاع .

ولا يشترط في الغسل ترتيب ولا موالاة .

ومن توضأ قبل غسله كره له إعادة الوضوء بعد غسله ، إلا أن ينتقض وضوؤه بمس فرجه أو غير ذلك .

ومن اغتسل ينوي به الطهارتين أجزأه عنهما في إحدى الروايتين .

ويسقط الترتيب في غسل أعضاء الوضوء .

وقال أبو بكر : يجزئه ويلزمه الترتيب ، فلو تمضمض واستنشق ثم انغمس في الماء ؛ لزمه إذا خرج مسحُ رأسه وغسلُ رجليه ليحصل له الترتيب .

فإن كان عليه الحدث الأصغر وحده ، فانغمس في الماء ينوي رفعه لم يسقط الترتيب وجهاً واحداً على رواية وجوبه ؛ لأنه لم يجتمع مع الطهارة الصغرى ما يدخل فيه .

والرواية الأخرى : لا يجزئه غسله عن الطهارتين ولا بد من وضوئه للصلاة إما قبل الغسل أو بعده ، وسواء كان قد وجد منه الحدث الأصغر

أو لم يوجد مثل: إن فكر أو نظر فأحس بانتقال المني.

ومتى اجتمع عليه غسل للإنزال وغسل لالتقاء الختانين، أو غسل للجنابة وغسل للحيض، أو وجد منه أحداث توجب الوضوء كخروج النجاسات والنوم واللمس، فنوى بطهارته عن بعضه فقال أبو بكر: يرتفع ما نواه دون ما لم ينوه.

وقال القاضي: ترتفع جميع الأحداث.

ومن نوى بغسله الجمعة والجنابة أجزأ عنهما.

وإن نوى به الجمعة وحدها، فهل يجزئه عن الجنابة؟ على وجهين أصلهما: إذا نوى المحدث بطهارته تجديد الوضوء، هل يرتفع حدثه؟ على روايتين.

وإن نوى بغسله الجنابة وحدها أجزأه عنها دون الجمعة، وان أطلق النية لم يجزئه عن واحد منهما.

والمستحب: أن يغسل للجنابة غسلاً، ثم يغتسل للجمعة غسلاً.

والمرأة كالرجل في جميع ما ذكرناه.

فإن كان على رأسها من الخلوق[1] أو الزرادخت[2] أو غيره ما يمنع وصول الماء إلى ما تحته من البشرة أو أصول الشعر وباطنه؛ لزمها إزالته.

وكذلك إن كان ضفر رأسها شديداً يمنع وصول الماء إلى ما ذكرنا؛ وجب عليها نقضه، فإن كان بحيث لا يمنع؛ لم يجب عليها نقضه في غسل الجنابة، وهل يجب عليها نقضه في غسل الحيض والنفاس أم يستحب؟ فيه

---

(١) الخلوق: مثل رسول: ما يتخلق به من الطيب، وهو مائع فيه صفرة. المصباح المنير: ص ١٨٠.

(٢) نوع من العصفر، التذكرة للأنطاكي ١٠/ ١٧٨.

وجهان .

ويستحب لها أن تغتسل من الحيض والنفاس بالسدر ، وتتبع مجاري الدم فتغسلها بمسك ، فإن لم تجد فبغيره من الطيب ، فإن لم تجد فبالطيب ، فإن لم تجد فالماء شاف كاف .

ولا بأس أن يغتسل الرجل وزوجته أو أمته من إناء واحد في وقت واحد ، كما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت : « اغتسلت أنا ورسول الله ﷺ في جفنة واحدة ، أنا أقول له: أبق لي وهو يقول لي: أبقي لي »[1].

باب دخول الحمام وآدابه وغير ذلك من التزين

يجوز للرجل دخول الحمام بشرط : أن يستر عورته ، ويغض بصره عن عورة غيره. ويجوز للنساء دخوله بالشرطين المذكورين ، وبوجود العذر من حيض أو نفاس أو مرض .

وذكر ابن أبي موسى : أن المرأة لا تتجرد في الحمام ، بل تدخل بقميص خفيف لا يمنع وصول الماء إلى جسمها إذا صبته من فوقه ، وهذا محمول على حمامات الزبون دون حمام دارها .

ولا يجوز لمسلمة أن تبدي زينتها لذمية لا في الحمام ولا في غيره ، ولا تجعلها قابلتها عند ولادتها .

---

(١) روي بألفاظ متقاربة ، منها: عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد ، فيبادرني حتى أقول: دع ليدع لي » .
صحيح البخاري في الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته ١/ ٣١٣ ، وصحيح مسلم في الحيض، باب القدر المستحب في غسل الجنابة ١/ ١٧٦ ، وسنن أبي داود في الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ١/ ٢٠ ، وسنن النسائي في الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ١/ ١٢٧.

وحكمها في النظر إليها حكم الرجل الأجنبي .

وعنه : أن حكمها حكم المسلمة .

وتكره القراءة والسلام في الحمام .

ولا يكره ذكر الله تعالى فيه .

ومن الآداب في دخوله : أن يلزم الحائط ، ويقصد موضعاً خالياً ، ويغسل حناحيه[١] عند دخوله ، ولا يعجل بدخوله بيت الحار حتى يعرق في البيت الأول ، ويقلل الالتفات ، ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة ، ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد فإنه يذهب الصداع .

ويستحب أن يحلق عانته ، وينتف إبطيه ، وإن استعمل في ذلك النورة[٢] فحسن ، وقد روت أم سلمة وأنس بن مالك وغيرهما : « أن النبي ﷺ كان يتنور ، وكان إذا بلغ عانته نوّرها بنفسه »[٣] ، وفي بعض الألفاظ : « إذا بلغ مراقه » ، وهذا الحديث يدل على أنه يجوز أن يتنور في العورة وغيرها من بدنه قميصاً أو دونه ، وأنه يجوز أن يطليه غيره فيما عدا العورة.

وقد عمل أحمد -رحمه الله- بهذا الحديث فقال أبو عبد الله النسائي[٤]: «نورنا أبا عبد الله ، فلما بلغ عانته نورها بنفسه» .

---

(١) قال في لسان العرب في مادة «حنا»: الحنو : واحد الاحناء وهي الجوانب ، ومحاني الوادي : معاطفه ، ومنه حديث علي رضى الله عنه : ملائمة لاحنائها : أي معاطفها : ١٤/ ٢٠٦ .

(٢) النورة بضم النون: حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره تستعمل لإزالة الشعر .

(٣) أخرجه ابن ماجة والبيهقي بلفظ : « أن النبي ﷺ كان إذا أطلى بدأ بعورته فطلاها ، وسائر جسده » سنن ابن ماجة ، كتاب الأدب، باب الإطلاء بالنورة : ٢/ ١٣٣٤ .

(٤) لعله سهو من المؤلف أو الناسخ ، والصحيح كما يظهر أنه أبو العباس محمد بن العباس النسائي، نقل عن أحمد مسائل ، انظر طبقات الحنابلة ١/ ٣١٥ .

وقال المروذي : أصلحت لأبي عبد الله النورة غير مرة ، واشتريت له جلداً ليده ، فكان يدخل يده فيه وينور نفسه .

وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يتنورون ، فمنهم من كان يطلي جميع بدنه قميصاً ، ومنهم من [كان][1] يتسرول .

وأول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود -عليهما السلام- وذلك [أنه][2] لما تزوج بلقيس قالت : لم يمسني حديد قط ، فقال سليمان للشياطين : انظروا إلى شيء يذهب بالشعر ، فقالوا: النورة ، فكان أول من صنعت له . كذا حكاه ابن بطه من أصحابنا في كتاب الحمام تأليفه .

وذكر علماء الطب : أن في الإطلاء بالنورة فوائد كثيرة منها : أنها تثير الأخلاط وتجذبها . وذكروا أيضاً: أن من طلى بها ثلاث مرات في آذار في كل أسبوع مرة ، استغنى بذلك عن الفصد والحجامة وشرب المسهل .

وينبغي أن يخلط بالنورة يسير شحم الحنظل ، ليأمن الحكة في موضعها ، ويطلي بعدها بالحناء لتبريد البدن وإذهاب الكلف الحادث بإبرازها الأخلاط إلى ظاهر الجلد .

ويكره أن يغسل جسمه بشيء من الأطعمة مثل: دقيق الحمص أو العدس أو الباقلاء ونحوه .

ولا بأس باستعمال النخالة الخالية من الدقيق في ذلك ، نص عليه وقال : نحن نفعله .

وهل يكره حلق الرأس في غير الحج والعمرة ؟ على روايتين .

---

(١) ساقط من : (أ) .

(٢) ساقط من : (ب) .

ويكره حلق القفا إلا في الحجامة .

والقزع مكروه ، وهو : أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه ، كذا فسره أحمد -رحمه الله- في رواية بكر بن محمد عن أبيه .

وسئل أحمد -رحمه الله- عن اتخاذ الشعر ؟ قال : سنة حسنة ، ولو أمكنا اتخذناه . وفي رواية أخرى : لو كنا نقوى عليه ، له كلفة ومؤونة .

وسأله أبو الحارث عن الرجل يتخذ الشعر ويطوله ؟ فقال : في الفرق سنة ، فقال له : يا أبا عبد الله يشهر نفسه ؟ فقال: النبي عليه السلام فرق شعره وأمر بالفرق .

وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « من كان له شعر فليكرمه »[1] يعني : يدهنه ويسرحه ويغسله .

ويستحب أن يَدَّهن غِبّاً[2] يوماً ويوماً لا .

وأفضل الأدهان للرأس : دهن البنفسج لقول النبي ﷺ : « فضل دهن البنفسج على سائر الأدهان كفضلي على سائر الناس »[3] .

ومن السنة : تقليم الأظفار مخالفاً ، وصفته على ما فسره أبو عبد الله ابن بطة: أن يبدأ بالخنصر من يده اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السباحة ، ويبدأ من يده اليسرى بالإبهام ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السباحة ثم البنصر.

وقد روى وكيع عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت : قال رسول

---

(١) سنن أبي داود كتاب الترجل ، باب في إصلاح الشعر ١/ ٧٦ .

(٢) الغِبُّ: لفظ يدل على زمان وفترة فيه، وهو هنا أن يدهن يوماً ويدع يوماً. انظر: معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣٧٩.

(٣) قال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ انظر الموضوعات ٣/ ٦٤-٦٦ .

الله ﷺ : « يا عائشة إذا أنت قلمت أظفارك فابدئي بالخنصر ثم بالوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السباحة فإن ذلك يورث الغنى »[١] .

وفي حديث آخر : « من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً »[٢] ، ويستحب أن يقصد بالتقليم يوم الجمعة ؛ لما جاء في الحديث : « من قص أظفاره يوم الجمعة دخل فيه شفاء وخرج منه داء »[٣] .

وقد روي هذه الفضيلة والاستحباب في يوم الخميس بعد العصر.

ويستحب غسل اليدين بعد التقليم .

ويستحب أن ينظر في المرآة ، ولا بأس أن يأخذ من حاجبيه إذا طالا بالمقراض .

ومن السنة : حف الشارب ، وهو : أن يقص طرف الشعر المستدير على الشفة العليا . واختار ابن أبي موسى وغيره من أصحابنا : إحفافه من أصله .

ولا يقص لحيته إلا ما زاد على القبضة إن أحب ، والأولى : أن لا يفعله .

ونتف الشيب مكروه ، وصبغه بالحناء والكتم سنة ، قال النبي ﷺ: « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم »[٤] .

وقيل لأحمد رحمه الله : فلان يستحي أن يخضب ، فقال : سبحان الله

---

(١) لم يثبت في كيفية تقليم الأظفار حديث يعمل به ، انظر طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ٧٧ .

(٢) قال ابن الربيع في كتابه : «تمييز الطيب من الخبيث» ص١٨٩: لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ ولم يثبت ، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٢٤ : لم أجده. وكذا لم يثبت تعيين يوم لقص الأظافر .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٥٩ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب الخضاب ٧/ ٥٧ .

سنة رسول الله ﷺ قال النبي ﷺ: « غيروا الشيب »[١] . وأمر بالخضاب ، وأبو بكر وعمر خضبا وإني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به .

وصبغه بالسواد في غير الحرب مكروه ، وقال النبي ﷺ: « قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة »[٢] رواه ابن عباس .

ولا يكره ذلك في الحرب ؛ لقول النبي ﷺ: « اخضبوا بالسواد فإنه أنس للزوجة ومكيدة للعدو »[٣] ، وإنما ذكر الزوجة تبعاً لا قصداً ، وعلى هذا تحمل كل رخصة وردت في ذلك .

ويكره أن تصل المرأة شعرها بشعرٍ غيره ، وأن تنتف الشعر من وجهها بمنقاش ونحوه ، سواء كان لها زوج أو لم يكن .

ولا بأس بالحف ، قال مهنا: سألت أحمد رحمه الله عن النتف ؟ فقال : أكرهه للرجال والنساء . وسألته عن الحف ؟ فقال: ليس به بأس .

ونقل عنه أيضاً: أنه سئل عن الحف ؟ فقال: لا بأس به للنساء وأكرهه للرجال .

ونقل إسحاق بن منصور قال : قلت لأبي عبد الله : تحف المرأة

---

(١) رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: « غيروا الشيب ولا تشبهوا اليهود».
سنن النسائي كتاب الزينة، باب الإذن بالخضاب ٨/ ١٣٧ . وجامع الترمزي في اللباس، باب ما جاء في الخضاب ٣/ ١٤٤ .

(٢) سنن أبي داود فى الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد ٤/ ٨٧ . وسنن النسائي في الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد ٨/ ١٣٨ .

(٣) أخرجه ابن ماجة من رواية عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب الخير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما خضبتم به هذا السواد أرغب لنسائكم فيكم ، وأهيب لكم في صدور عدوكم ». سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب الخضاب بالسواد ٢/ ١١٩٧ .

جبينها؟ فقال : أكره النتف ، والحلق ليس به بأس .

ويستحب أن يكتحل وتراً ، ومعناه : في كل عين ثلاثة أميال [كما][(١)] في حديث ابن عباس . وفي حديث أنس: ثلاثة في اليمنى واثنتان في اليسرى[(٢)] .

وروي: اثنان في كل عين ، ويقسم الخامس في العينين .

والتطيب مستحب ، وأطيب الطيب المسك ، كذا قال عليه السلام[(٣)] وتطيب به ، فدل على طهارته .

ويستحب أن يكون طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه .

وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ، قال أحمد رحمه الله: هو كل شيء منقطع ريحه ، فلا يشم من بعد .

والوشم منهي عنه .

والختان واجب في حق الرجال والنساء .

وذكر ابن أبي موسى : أنه سنة للرجال ، والخفاض مكرمة للنساء .

ويكره ثقب أذن الصبي بخلاف البنات.

قال مهنا : سألت أحمد رحمه الله عن الغلام تثقب أذنه؟ فقال: أكره ذلك للغلام ، إنما هو للبنات ، فقلت : من كرهه؟ فقال: حريز بن عثمان كره ثقب أذن الصبي .

---

(١) زيادة على الأصل.

(٢) حديث ابن عباس بلفظ: ((كان النبي ﷺ يكتحل بالأثمد كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثاً)). مسند أحمد ١/ ٣٥٤ ، جامع الترمذي في اللباس، باب ما جاء في الاكتحال ٣/ ١٤٧. وسنن النسائي في الزينة باب الكحل ٨/ ١٥٠. وحديث أنس أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/ ٤٨٤ .

(٣) صحيح مسلم ٤/ ٧٦٦ ، سنن أبي داود ٤/ ٧٨ ، سنن النسائي ٨/ ١٩٨ .

ويكره أن يؤخر تنظيف العانة والإبط وحف الشارب وتقليم الأظفار أكثر من أربعين يوماً. وقال بعض أصحابنا: هذا في حق المسافر، فأما المقيم فلا يؤخره أكثر من عشرين يوماً.

ويستحب دفن دم الحجامة والفصد وقلامة الأظفار والشعر، قال أحمد في قوله سبحانه: ﴿ألم نجعل الأرض كفاتاً * أحياء وأمواتا﴾ [المرسلات:٢٥]. قال: يكفتون الأحياء فيها الدم والشعر والأظافير، وتدفنون فيها موتاكم.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: « استعينوا بالحجامة على شدة الحر »[١].

وتكره الحجامة في يوم السبت ويوم الأربعاء ويوم الجمعة؛ لما روى الزهري عن النبي ﷺ أنه قال: « من احتجم يوم السبت أو الأربعاء فأصابه وضح[٢] فلا يلومن إلا نفسه »[٣].

فحكي لأحمد رحمه الله: أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فاستخف بالحديث، وقال: ما هذا الحديث؟ فأصابه وضح. فقال أحمد رحمه الله: أجل لا ينبغي أحد أن يستخف بالحديث. روى ذلك الخلال من أصحابنا في كتاب الحمام.

وروى غيره بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: « في يوم الجمعة ساعة لا

---

(١) رواه أنس وابن عباس عنه ﷺ بلفظ: «إذا اشتد الحر فاستعينوا بالحجامة لا يتبيغ الدم بأحدكم فيقتله». كنز العمال، كتاب الطب، باب الحجامة عن ابن عباس ١١/ ١٠١. والترغيب والترهيب عن أنس ٦/ ١١٨.

(٢) الوضح بفتحتين: البياض والدرن. المصباح المنير: ١/ ٦٦٢.

(٣) كنز العمال، كتاب الطب، باب الحجامة ١٠/ ١١.

يوافقها رجل يحتجم فيها إلا مات »[١] .

وقد قال العلماء بالطب: ينبغي أن يجتنب المحتجم أكل الملح والمملوح ثلاثين ساعة ؛ لأنه يورث الجرب ، قالوا : وينبغي أن يأكل في الشتاء الطباهجات[٢] وفي الصيف السكباج[٣].

باب الأغسال المستحبة

الأغسال المستحبة خمسة عشر غسلاً : غسل الجمعة ، والعيدين ، والاستسقاء ، والكسوفين ، والغسل من غسل الميت الكافر على إحدى الروايتين ، ومن غسل الميت المسلم على أحد الوجهين ، وغسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام على إحدى الروايتين ، وغسل المستحاضة لكل صلاه أو لوقت كل صلاة .

وفي الحج سبعة أغسال : للإحرام ، ولدخول مكة ، وللوقوف بعرفة ، وللمبيت بمزدلفة ، ولرمي الجمار ، ولطواف الزيارة ، ولطواف الوداع .

باب التيمم

من وجب عليه الغسل أو الوضوء وعجز عن استعمال الماء ؛ وجب عليه التيمم ، مقيماً كان أو مسافراً ، قصيراً كان سفره أو طويلاً ، سفر طاعة كان أو سفر معصية ، سواء كان عجزه عن استعمال الماء لعدمه ، أو لمانع منه كالمحبوس في المصر ، وكمن حال بينه وبمن الماء عدو أو سبع ، ومن يرى الماء في بئر ولا يجد ما يستقيه به ، ومن يضعف عن استعمال الماء

(١) كنز العمال ، كتاب الطب ، باب الحجامة ١/ ١٣ .
(٢) الطباهجة: اللحم المشرح ، القاموس المحيط ١/ ١٩٨ .
(٣) بالكسر : معرب : القاموس المحيط : ١/ ١٩٤ .

لمرض أو كبر ولا يجد من يوضئه .

ومن صلى بالتيمم في جميع ذلك فلا إعادة عليه ، إلا المحبوس في المصر فإن في وجوب الإعادة [عليه][1] روايتان .

وفي المتيمم في سفر المعصية وجه آخر : أنه يعيد .

وحكى ابن أبي موسى فيمن صلى بالتيمم لضعف به وعدم من يوضئه رواية أخرى : أنه يعيد ، ذكرها في باب جامع السهو من الإرشاد .

ولا يكون عادماً للماء حتى يطلبه فيما قرب منه فلا يجده ، فإن تيمم من غير طلب ؛ لم يجزه .

وعنه : أن الطلب غير واجب .

ومن صلى بالتيمم والماء قريب منه ولم يعلم به ؛ فلا إعادة عليه .

ومن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وصلى بالتيمم [فعليه][2] الإعادة ، سواء كان قد طلبه ولم يجده أو لم يطلبه .

ومن كان معه ماء فوهبه ، أو أراقه بعد دخول وقت الصلاة ؛ تيمم وصلى وأعاد في أصح الوجهين .

والآخر : لا إعادة عليه وجهاً واحداً .

ومن كان معه ماء فخاف عطش نفسه أو رفقته أو دوابه ؛ فهو كالعادم . وكذلك من لم يجد من يبيعه الماء إلا بزيادة كبيرة على ثمن مثله في موضعه ، أو بيع منه بثمن مثله لكنه محتاج إلى الثمن للنفقة على عياله ؛ فهو كالعادم يجزئه الصلاة بالتيمم في جميع ذلك من غير إعادة .

فإن وجد الماء بثمن مثله في موضعه أو بزيادة يسيرة لا تجحف بماله ،

---

(١) ساقط من : (ب) .

(٢) في (ب): عليه .

وكل ذلك فاضل عن حاجته ؛ لزمه شراؤه .

وإن بذل له ماء لزمه قبوله ولم يجزه التيمم .

وإذا دُلّ على ماء لزمه قصده ، إلا أن يخاف على نفسه أو ماله أو فوات رفقته ، أو فوات الوقت ؛ فتجزئه الصلاة في جميع ذلك بالتيمم ولا إعادة عليه .

فإن كان خوفه لجبن فيه وضعف في قلبه ، لا لسبب موجب للخوف ؛ لزمه قصد الماء ولم يجز التيمم .

وإذا خافت المرأة الفجور إن قصدت الماء ؛ صلت بالتيمم ، وفي وجوب الإعادة عليها وجهان ، ذكرهما ابن أبي موسى .

ومن خاف فوات الفريضة في الحضر أو صلاة العيد ؛ لم يجزه التيمم .

وإن خافت فوات الجنازة ؛ فعلى روايتين .

ومن خاف الضرر باستعمال الماء ؛ صلى بالتيمم ولا إعادة عليه ، سواء خاف التلف أو المرض ، أو زيادة مرضه ، أو تباطؤ برئه ، أو الشين في جسمه .

ومن خاف من شدة البرد تلفاً أو مرضاً ، أو زيادة مرض ، أو تباطؤ البرء ، ولم يجد ما يسخن به الماء ؛ صلى بالتيمم ولا إعادة عليه ، مسافراً كان أو حاضراً . وعنه في الحاضر رواية أخرى : أنه يعيد .

فان أمكنه غسل بعض بدنه دون بعض ، مثل الجنب إذا أمكنه غسل أعضاء الوضوء وساقيه ونحو ذلك لزمه غسله مع التيمم للباقي .

ومن وجد من الماء ما يكفيه لبعض طهارته ؛ لزمه استعماله مع التيمم إن كان جنباً ، فإذا وجد الماء غسل بقية جسده .

وإن كان محدثاً لزمه استعماله أيضاً في أصح الوجهين .

ويلزم تقديمه على التيمم ؛ لأن علة جواز هذا التيمم عدم الماء ، ولا يكون عادماً له حتى يستعمل ما معه ، بخلاف التيمم للجرح ؛ لأن علة جوازه خوف الضرر وهو موجود قبل استعمال الماء .

ومن انقلع ظفره أو كان ببعض محل طهارته قرح أو جرح ، فخاف الضرر بإصابته الماء ؛ لزمه غسل الصحيح والتيمم لمحل الألم ، جنباً كان أو محدثاً ، سواء كان محل الألم أكثر من محل الطهارة أو أقل ولا إعادة عليه .

وعنه : أنه يغسل الصحيح ويمسح على محل الألم .

وعنه : أنه يمسح على محل الألم ويتيمم له أيضاً ، بخلاف الجبيرة فإنه لا يجمع فيها بين المسح والتيمم قولاً واحداً .

فإذا قلنا : يلزمه التيمم نظرنا . فإن كان جنباً فهو مخير ، إن شاء قدم التيمم على غسل الصحيح ، وإن شاء أخره ، وإن كان محدثاً فالترتيب شرط فيه .

فإن كان الألم في وجهه ؛ بدأ بالتيمم ثم غسل بقية أعضاء الطهارة ، وإن كان في يده تيمم بعد غسل وجهه وقبل مسح رأسه ، وإن كان الألم في بعض عضو ، فحكم ذلك العضو حكم جميع البدن في الجنابة ، ولا يشترط الترتيب في غسل باقيه والتيمم لما فيه .

وحكم الميامن مع المياسر حكمها في الوضوء ، فإن عصب جرحه أو قرحه بعصابة ، أو ألصق عليه لصوقا ، أو ألقم أصبعه المجروحة مرارة ، ولم يجاوز بذلك موضع الحاجة وقلنا : يلزمه مسح محل الألم ؛ فإن كان لا يستضر بإزالة الحائل لزمه إزالته والمسح بالماء على محل الألم ، فإن خاف الضرر بمسحه بالماء مسحه بالتراب ، وإن كان يستضر بإزالة الحائل أجزأه مسح الحائل بالماء .

فإن كان في رجله شق فجعل فيه قيراً ؛ ففيه روايتان نص عليهما : إحداهما: أنه بمنزلة اللصوق .

والأخرى : ليس هو بمنزلة اللصوق فيلزمه قلعها .

وعللها أصحابنا : بأن في القير معنى الكي ؛ لأنه لا يستعمل إلا مغلياً ، والكي منهي عنه ، والمسح رخصة فلا يستباح بوجه منهي عنه .

وكل موضع قلنا يلزمه استعمال الماء ، فإذا لم يستعمله فعليه الإعادة .

ومن كان على جرحه نجاسة يستضر بإزالتها ؛ تيمم وصلى ولا إعادة عليه . وحكى القاضي في المجرد رواية أخرى : أنه يعيد .

فإن كان بجسده نجاسة وعدم الماء ؛ مسحها بالتراب حتى لا يبقى لها أثر ، وتيمم لها كما يتيمم للحدث وصلى ولا إعادة عليه .

وقال أبو الخطاب : يعيد .

ومن عدم الماء في السفر وخاف العنت ؛ لم يكره له وطء زوجته قولاً واحداً ، وإن لم يخف العنت فهل يكره له وطؤها ؟ على روايتين .

فإن وطئها تيمم وصلى ولا إعادة عليه لأجل الرطوبة التي [حصلت][1] على ذكره من فرجها لأنها طاهرة ، نص عليه في رواية حنبل .

ولا يصح التيمم إلا بالطاهر من الصعيد الطيب ، وهو تراب الحرث وإن اختلفت ألوانه .

فإن كان نجساً أو لا غبار له كالحجر والصعيد الندي ؛ لم يصح التيمم به . وكذلك إن تيمم بغير الصعيد كالجصّ والنورة والزرنيخ والكحل

---

(١) ساقط من : (ب) .

والسبخ لم يجزه .

وفي الرمل : روايتان .

وحمل القاضي رواية الإجزاء على أن فيه غباراً يعلق باليد ، ورواية المنع على ما لا يعلق باليد منه شيء .

وإذا خالط الصعيد غيره من الطاهرات التي لا يجوز التيمم بها ، فحكمه حكم الماء المتغير بالطاهرات .

وحكم التراب المتيمم به حكم الماء المستعمل في رفع الحدث .

ونعني بالمتيمم به : ما علق بيده فمسح به مواضع التيمم ، لا ما ضرب بيديه عليه ؛ لأن ذلك فضل التيمم كفضل الوضوء .

ومن عدم الماء والتراب يصلي على حسب حاله ، ولا يقرأ من القرآن أكثر مما تجزئ به الصلاة ، ولا يلزمه أن يتيمم بما يجده يتصاعد من الأرض غير الصعيد ؛ كالجص والنورة ونحوهما .

وقال ابن أبي موسى : يتيمم بذلك .

وعلى كلا الوجهين هل تلزمه الإعادة ؟ على روايتين .

ولا يصح التيمم لفريضة قبل دخول وقتها ، ولا لنافلة في وقت نهي عن فعلها فيه .

وهل يجب التيمم في أول الوقت أو في آخره ؟ على روايتين .

ويجوز في أول الوقت بكل حال ، والأفضل تأخيره إلى آخر الوقت إلا إن يئس من وجود الماء فيستحب تقديمه .

وصفة التيمم للحدث والجنابة سواء ، وهو: أن ينوي ويضرب بيديه - وهما مفرجتا الأصابع- على التراب ضربة واحدة ، فيمسح وجهه بباطن أصابعه ، ويمسح كفيه بباطن راحتيه ، هذا هو المسنون عند أحمد [رحمة الله

عليه][1].

وقال القاضي: هذا صفة المجزئ، فأما المسنون فهو: أن يضرب ضربتين يمسح بإحداهما جميع ما يجب غسله من الوجه [مما][2] لا يشق كالفم والأنف، ويمسح بالأخرى يديه إلى المرفقين، فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرها على ظهر الكف، فإذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعه على حرف الذراع ثم يمرها إلى مرفقه، ثم يدير بطن كفه على بطن الذراع ويمرها عليها ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمرَّ الإبهام على ظهر إبهام يده اليمنى، ثم يمسح بيده اليمنى أصابعهما.

فإن علق بيده تراب كبير فنفخه وبقي ما يكفيه للتيمم لم يكره؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك[3].

والترتيب في التيمم واجب، فإن نكسه فقد صح له مسح وجهه، فيعيد مسح يديه.

وعنه: أن الترتيب غير واجب.

وكذلك في وجوب الموالاة والتسمية روايتان.

ولا يصح التيمم إلا بالنية، فلو سفت الريح التراب على وجهه فمسح به وجهه متيمماً به لم يجزه؛ لأنه لم يقصد التيمم.

وإن نوى واستقبل الريح حتى سفت التراب عليه أجزأه؛ لأنه قصد

---

(١) في (ب): رحمه الله.

(٢) في (ب): ما.

(٣) جاء في حديث عمار: ((فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه)). صحيح البخاري في التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ ١/ ٨٧. وصحيح مسلم في باب التيمم ١/ ٢٨٠ - ٢٨١. وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم ١/ ٢٢٨.

التيمم .

وكذلك لو سفت على ثوبه ، فأخذ منه ومسح وجهه متيمماً ، أو أذن لغيره فيممه أجزأه وكان ذلك قصداً منه ؛ كما لو أذن لغيره فوضأه بالماء فإنه يجزئه .

ويجب تعيين النية لاستباحة صلاة مفروضة ، فإن نوى نفلاً أو أطلق لم يجز أن يصلي إلا نافلة ، وله أن يصلي به ما شاء من النوافل .

وإن نوى رفع الحدث لم يجزه ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث .

ويجب أن ينوي الجنب الجنابة والحدث جميعاً ، فإن نسي أحدهما وتيمم للآخر لم يجزه .

ومن تيمم لفرض استباح بذلك التيمم كل ما يستبيحه بالطهارة بالماء ما لم ينتقض تيممه .

وينقض التيمم في الجملة : القدرة على استعمال الماء ، وخروج وقت الصلاة ودخول[1] وقت صلاة .

وينقض التيمم القائم مقام الوضوء كل ما ينقض الوضوء ، حتى لو لبس عمامة أو خفين على طهارة كاملة ، ثم أحدث وتيمم ، ثم خلع شيئاً من ذلك بطل تيممه .

فإن تيمم للجنابة والحدث ثم أحدث الحدث الأصغر ، بطل تيممه للحدث ولم يبطل تيممه للجنابة ، ويعايا بها فيقال : جنب يجوز له الجلوس في المسجد وقراءة القرآن في غير صلاة ، ولا يجوز له فعل الصلاة ولا الطواف ولا مس المصحف .

---

(١) في (أ): وقت صلاة أو دخول في.

وجوابه : أنه مسافر أجنب فلم يجد ماء فتيمم لهما ثم أحدث الحدث الأصغر فبطل تيممه للحدث ولم يبطل للجنابة ؛ لأنه قائم مقام الغسل .

ولو دخل عليه وقت صلاة ، أو خرج وقت صلاة بطل تيممه لهما جميعاً ، بخلاف الحدث .

وعنه : أنه يصلي بالتيمم ما شاء حتى يحدث أو يقدر على استعمال الماء ، فيجيء من هذه الرواية : أن التيمم يرفع الحدث عند عدم الماء ، وأنه إذا نوى به نفلاً أو أطلق النية جاز أن يصلي به فرضاً ، وأنه يجوز قبل دخول الوقت .

وعنه رواية ثالثة : أنه يتيمم لكل صلاة ، ولا يجوز أن يصلي به صلاتين في وقت واحد لا قضاء ولا أداء كالمجموعتين .

فعلى الأولة : إذا دخل في الصلاة بالتيمم فخرج وقتها وهو فيها ، هل يبطل تيممه ؟

قال ابن عقيل : لا يبطل وإن كان الوقت شرطاً كما قلنا في الجمعة .

وعندي : أنه يخرج على الروايتين في القدرة على استعمال الماء وهو في الصلاة .

وإذا طهرت الحائض فتيممت للصلاة أو لاستباحة وطئها ثم أحدثت ، فإن حدثها لا يمنع[1] جواز وطئها ، لأن تيممها لاستباحة الوطء قائم مقام الغسل بالماء ، ثم الغسل لا يبطل بالحدث الأصغر فكذلك ما قام مقامه . فإن دخل عليها وقت صلاة ، أو خرج وقت صلاة ، لم يجز وطؤها بذلك التيمم ؛ لأن التيمم إنما يقوم مقام الغسل إلى مدة مقدرة ، فإذا انتهت المدة

(١) في (ب) زيادة: من.

انتهى حكمه كطهارة المسح على الخفين .

وإذا قدر المتيمم على استعمال الماء وهو في الصلاة ، فهل يلزمه الخروج أم يجزئه إتمامها ؟ في ذلك روايتان .

وقد نقل عنه المروذي أنه قال : كنت أقول : يمضي في صلاته ، ثم تدبرت الأحاديث فإذا أكثرها أنه يخرج .

وظاهر هذا: أنه رجع عن قوله بالمضي ، فتكون المسألة رواية واحدة في وجوب الخروج .

وإذا قلنا : يلزمه الخروج فالمنصوص عنه: أنه يلزمه الاستئناف ، ويتخرج أن يبني إن كان الماء قريباً منه كمن سبقه الحدث في الصلاة .

ومتى وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم وقبل خروج وقتها ؛ فقد أجزأته ولا إعادة عليه .

وإذا اجتمع جنب وحائض وميت ولم يجدوا من الماء إلا ما يكفي أحدهم ، فإن كان ملكاً لأحدهم فهو أحق به ، وإن لم يكن ملكاً لأحد فالميت أولى به في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى: الحي أولى [به][1] . وهل يقدم الجنب أو الحائض ؟ على وجهين .

وإذا كان على بدن المحدث نجاسة ، وعلى موضع الاستنجاء نجاسة من السبيل ، ولم يجد من الماء إلا ما يكفي أحد ذلك ؛ غسل النجاسة واستجمر عن نجاسة السبيل وتيمم للحدث .

والمرأة والرجل في باب التيمم سواء .

---

(١) ساقط من (ب) .

باب ذكر أحكام النجاسات

اعلم أن جميع أجزاء الأرض وما يخرج منها من المياه والمائعات وسائر النباتات، وكل ما ينزل من السماء طاهر بأصل الخلقه، وإنما النجاسات منحصرة في بعض الحيوانات وبعض ما يخرج منها، وفي بعض الميتات، وفي المسكر من الأشربة، وسأوضح ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى.

فأما الحيوانات فكل ما يباح أكله فذاته وجميع ما يخرج منه -من سبيليه وغيرهما من جامد ومائع- طاهر إلا الدم وما تولد منه؛ كالقيح، والصديد، والدود الخارج من قروحه وجروحه، فإن ذلك نجس إلا الكبد والطحال ودم السمك فإنه طاهر.

وعنه: أن بول ذلك وروثه نجس أيضاً.

وحكم منيّه حكم مني الآدمي، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

فأما ما يحرم أكله فعلى ضربين:

ما يحرم أكله لحرمته -وهو الآدمي- فذاته طاهرة، وكل ما يخرج من سبيليه نجس إلا الريح والولد والمني فإن ذلك طاهر.

وفي منيّه رواية أخرى: أنه كالدم.

وقول الخرقي: إلا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، يحتمل أن يكون فيه إضمار: أنه نجس يجب غسله، ثم استثنى بول الغلام مما يجب غسله، فبين أنه يجزئ نضحه.

ويحتمل أن يكون قوله: «إلا» بمعنى «لكن» كقوله تعالى: ﴿ما لهم به من علم إلا اتباع الظن﴾ [النساء:١٧٥].

فأما ما يخرج منه من غير سبيليه فعلى ضربين:

طاهر وهو الريق والمخاط والدمع والعرق واللبن.

والثاني : نجس وهو الدم وما تولد منه كالقيح والصديد ، والدود الخارج من قروحه وجروحه ، ذكره الخرقي في نواقض الطهارة .

وكذلك كل ما يقيئه من معدته من بلغم وغيره نجس .

الضرب الثاني : ما يحرم أكله لا لحرمته فعلى ضربين أيضاً :

أحدهما : ما عينه نجسة قولاً واحداً وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ، أو من عين نجسة كدود الحش والميتة ونحو ذلك ، فهذا جميع أجزائه وجميع ما يخرج منه من جامد ومائع نجس .

والضرب الثاني : على ضربين أيضاً :

أحدهما : ما لا يمكن الاحتراز منه غالباً وهو الهرّ وما دونها في الخلقة ؛ كالفأرة وابن عرس وسائر حشرات الأرض مثل : الحية والعقرب ، وما تولد من عين طاهرة كدود الخل ، ودود الفواكه ، وذباب الباقلاء وما في معنى ذلك ، فهذا جميعه طاهر ، وكذلك ريقه ومخاطه ودمعه وعرقه .

فأما منيّه ولبنه وبيضه ففي طهارته وجهان . وما خرج منه سوى ذلك نجس .

الثاني : ما يمكن الاحتراز منه غالباً ، وهو ما خلقته أكبر من خلقة الهرّ ، مثل: سباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار الأهلي ونحو ذلك ، فهذا في طهارته روايتان .

فعلى رواية التنجيس ؛ جميع أجزائه وجميع ما يخرج منه من جامد ومائع نجس .

وعلى رواية التطهير : حكمه حكم السنور ، وكذلك حكم الجلالة[1]

(١) الجلالة : هي الدابة التي تأكل العذرة أو البقرة تتبع النجاسات ، انظر: مختار الصحاح ص ١٠٧ .

قبل حبسها .

فأما الأصواف والأوبار والأشعار والأرياش ؛ فما كان منها من حيوان مباح الأكل فهو طاهر حال اتصاله وبعد انفصاله ويجوز الانتفاع به ، وكذلك شعر الآدمي إلا أنه لا يجوز الانتفاع به لأجل حرمته .

وما كان من حيوان نجس العين ، فهو نجس حال اتصاله وبعد انفصاله .

وهل يكره الخرز بشعر الخنزير ؟ فيه روايتان .

وما كان من حيوان طاهر لا يؤكل لحمه غير الآدمي ، فهو طاهر حال اتصاله بالحيوان ، فأما بعد انفصاله ففيه وجهان .

وما كان من حيوان في طهارته روايتان ؛ فعلى رواية الطهارة حكمه حكم شعر السنور . وعلى رواية النجاسة يكون نجساً بكل حال .

وكل حيوان طاهر فسؤره طاهر غير مكروه وإن قل ، إلا سؤر الفأرة فإنه يكره أكله وشربه مع طهارته لأن يورث النسيان .

والسؤر مهموز : عبارة عما بقي من أكل الحيوان وشربه .

فإن أكلت هرة فأرة ، ثم شربت من ماء قليل قبل أن تغيب عنها ، فهل ينجس الماء أم لا ؟ لأصحابنا فيه وجهان ؟

ولا فرق بين سؤر الجنب والمتطهر ، والمسلم والكافر المتيقن طهارته من النجاسة .

فأما الكافر الذي لم يتيقن طهارته من النجاسة ، فحكم سؤره حكم آنيته على ما فصلناه في باب الآنية .

وكل حيوان نجس فسؤره نجس ، إلا أن يكون الماء قلتين فصاعداً فلا ينجس . وكل حيوان في طهارته روايتان ففي طهارة سؤره روايتان .

وعنه في البغل والحمار الأهلي رواية ثالثة : [أنهما][1] مشكوك فيهما إذا لم يجد غير سؤرهما يتطهر به ويتيمم معه .

وسؤر الجلالة بعد حبسها المدة المعتبرة طاهر ، وقبل حبسها فيه وجهان .

فصل

قد بينا حكم الحيوان حال حياته ، فأما بعد موته فما قلنا : إنه نجس حال حياته ، فهو نجس بعد موته ، وما قلنا: إنه طاهر حال حياته ، فجميعه على ضربين:

ما ليست له نفس سائلة ؛ كالجراد والعقارب والخنافس والعناكب والزنانير[2] ، والصراصير ، والجعلان ، وبنات وردان[3] ، والديدان الطاهرة ، والذباب ، والبق ونحو ذلك ، فكل هذا لا ينجس بالموت .

وفي دم ما ليس له نفس سائلة ؛ كالبق والذباب والنمل والبراغيث روايتان : إحداهما : أنه طاهر . والأخرى : أنه نجس .

الضرب الثاني : ما له نفس سائلة ، وهو: ما يتغير في عينه بعد موته ويتغير به غيره ، فكله نجس بالموت ، إلا السمك والآدمي .

وعنه في الآدمي رواية أخرى : أنه ينجس بالموت .

وأنفحة[4] الميتة ولبنها الذي في ضرعها نجسة في إحدى الروايتين ،

---

(١) في (أ): أنه.

(٢) الزنانير : ذباب صغار تكون في الحشوش ، واحدها زنار وزنير .

(٣) بنت وردان : دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون ، وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف . انظر المصباح ٢/ ٦٥٥ .

(٤) الأنفحة: مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما، بها خميرة تجبّن اللبن. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٩٣٨، والمطلع ص: ١٠ .

وطاهر في الأخرى .

وما صلب قشره من بيضها طاهر قولاً واحداً .

وما جمد ولم يصلب قشره ففي طهارته وجهان .

وصوفها وشعرها ووبرها وريشها طاهر .

وعنه : ما يدل على نجاسته .

فإن قلنا : إنه طاهر فنتف ، فأصوله نجسة .

وهل يطهر بالغسل ؟ على وجهين ، أحدهما: يطهر ، والآخر: لا يطهر ؛ لأن عينها نجسة ، لأنها جزء من الميتة لم تستحكم شعراً ولا [ريشاً][1] .

ونتف الصوف والشعر عن الحيوان حال حياته [حرام ؛ لأنه يؤلمه][2] .

وقرن الميتة وعظمها وظفرها نجس .

وقال أبو الخطاب : يحتمل كونها كالشعر .

وجلدها نجس .

وما ذكي من [الحيوان][3] الذي لا يباح أكله ، فحكمه حكم الميتة .

وحكم ما يباح أكله إذا ذكاه من ليس من أهل الذكاة -كالمرتد والمجوسي والوثني- حكم الميتة .

فأما إن ذكاه من هو من أهل الذكاة ، فجميع أجزائه طاهرة ؛ جلده ، ولحمه ، وشحمه ، وعصبه ، وعظامه ، وجميع ما في بطنه .

وحكم ما انفصل من أعضاء الحيوان ولحمه وشحمه وأسنانه حال

---

(١) في (ب): بشراً .

(٢) في (ب): حرام لا يؤلمه .

(٣) في (ب): من الحيوانات .

حياته حكم ذلك الحيوان إذا مات .

وكل شراب أسكر كثيره فهو نجس ، سواء كان من عصير العنب أو من غيره ؛ كالمعمول من التمر والعسل والحنطة والجزر ونحو ذلك .

فصل فيما يعفى عنه من هذه النجاسات

لا تختلف الرواية : أنه يعفى عن أثر الاستنجاء ، ويسير الدم والقيح والصديد .

واليسير : ما لم يفحش ، والفاحش : ما كان شبراً في شبر ، وقيل : فتراً في فتر .

وفيه رواية أخرى : أن حدّ الفاحش ما فحش في نفس أوساط الناس ، ولا اعتبار بالمتبذلين كالقصاب ، ولا المتقززين كالموسوسين ومن تنفر نفوسهم من قطرة من دم .

وقال ابن أبي موسى : ما يفحش في نفس المصلي لا تصح صلاته معه ، قليلاً كان أو كثيراً ، فحش في نفس غيره أو لم يفحش . وما لم يفحش في نفسه فصلاته معه صحيحة ما لم يبلغ الفتر[1] ، فإن بلغه لم يعف عنه ، سواء فحش في نفسه أو لم يفحش .

واختلفت الرواية في المذي والمني -إذا قلنا إنه نجس- وبول الخفاش ، وبول البغل والحمار الأهلي وروثهما وعرقهما وريقهما ، وخرء[2] سباع البهائم وجوارح الطير وأبوالها وريقها وعرقها والنبيذ ، فروي عنه : أنه لا

---

(١) الفتر بالكسر : ما بين طرف الإبهام وطرف السبابة بالتفريج المعتاد . انظر: المصباح ٤٦١.

(٢) خرئ بالهمزة يخرا من باب تعب: إذا تغوط، واسم الخارج خرء ، والجمع خروء مثل جند وجنود : المصباح المنير : ١٦٧ .

يعفى عن يسير شيء من ذلك .

وروي عنه : أن جميع ذلك كالدم .

ونعني بالعفو في جميع ذلك : أن الصلاة تصح معه مع الحكم بنجاسته ، حتى لو وقع هذا اليسير في ماء قليل نجسه .

وما عدا ذلك من النجاسات كبول الآدمي وعذرته والخمر ونجاسة الكلب والخنزير وغير ذلك ، فلا يعفى عن يسير شيء منه رواية واحدة ، وسواء كان مما يدركه الطرف أو لا يدركه ؛ كالذي يعلق بأرجل الذباب والبق وما أشبهه .

فصل في كيفية التطهير من النجاسات

لا يختلف المذهب في نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما إذا أصابت غير الأرض مما يحتمل غسله بالتراب ؛ أنه يجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب . وعنه : ثمان إحداهن بالتراب .

فان استعمل عوض التراب أشناناً[1] أو صابوناً أو غسلة تاسعة فهل يطهر؟ على وجهين ، وسواء كان واجداً للتراب أو عادماً له .

وقال بعض أصحابنا : متى وجد التراب وأمن فساد المغسول ، لم يجز غيره وجهاً واحداً .

[فأما][2] إن عدم التراب ، أو كان المغسول مما يفسده التراب كالثياب الرفيعة ؛ جاز العدول عنه إلى غيره في أصح الوجهين .

---

(١) الأشنان : مادة منظفة تؤخذ من نبات الحمض تغسل به الأيدي، وهو نافع للجرب والحكة ومدر للطمث مسقط للأجنة ، انظر القاموس المحيط ٤/ ١٩٨ ، المصباح المنير : ١٦ .

(٢) في (ب): فإن .

فأما بقية النجاسات ففي كيفية غسلها خمس روايات :

إحداها : يجزئ مكاثرتها بالماء من غير عدد ؛ كنجاسة الكلب إذا كانت على الأرض .

والثانية : إن كانت على الأبدان في غير موضع الاستنجاء فكذلك . وإن كانت في موضع الاستنجاء أو في غير الأبدان كالثياب والأواني ؛ وجب غسلها سبعاً .

والثالثة : يجزئ غسل موضع الاستنجاء من نجاسته ثلاثاً ، ويجب غسله من نجاسة غيره[1] ومن سائر النجاسات سبعاً .

والرابعة : الواجب غسل جميع النجاسات في أي موضع كانت من الأبدان وغيرها ثلاثاً .

والخامسة : يجب غسل الجميع سبعاً كالولوغ .

وهل يجب التراب مع العدد ؟

قال أبو بكر : فيها وجهان .

وقال ابن أبي موسى : فيه روايتان .

ويجزئ إزالة النجاسة بغير نية . وغسل كل شيء بحسبه ؛ فإن كان إناء أو بدناً فالواجب إفاضة الماء عليه بعد إزالة عين النجاسة .

وإن كان غير ذلك مما يمكن عصره ، وجب عصره عقيب كل غسلة ، وعصر كل ثوب على قدر الإمكان بحيث لا يخاف عليه الفساد ، وعصر الزلالي ونحوها بأن يدقها أو يثقلها بما يفضل الماء عنها .

وإذا لم يزل الأثر إلا بالحتّ والقرص وَجَبا ، ويعفى عن بقية الأثر إذا

---

(١) في (أ) زيادة: وغسل غيره.

شق إزالته .

فإن وضع الثوب النجس في إناء وصب عليه الماء حتى قهره وكاثره ولم يعصره لم يطهر .

وكذلك إذا صب الماء في إناء نجس حتى قهره وفاض وكاثره ولم يزل الماء عنه لم يطهر ، سواء اعتبرنا العدد أو لم نعتبره ؛ لأن العادة في غسل الأواني انفصال الماء عنها .

وإذا صب الماء على أرض نجسة حتى غمرها ولم يتغير ؛ فالأرض والماء طاهران وإن لم يزل الماء عن محله .

وكذلك إذا نجس ماء البئر ثم نشفت ، ثم عاد إليها ماء منها أو من غيرها حتى غمر موضع النجس طهرت ، حكاه أبو الحسين بن الفراء عن أبيه ، وعن الخلال أنهما ذكراه .

والأشياء الصقلة[1] كالمرآة والسيف والسكين لا تطهر بغير الغسل ، فإن مسحت ثم قطع بها ما فيه بلل كالبطيخ والخيار نجس ، وإن قطع بها رطب لا بلل فيه كالجبن ونحوه فلا بأس بأكله ، ذكره ابن أبي موسى .

ولا يزول حكم النجاسات بغسلها بمائع غير الماء الطهور .

وعنه : أنه يزول بغسلها بكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه .

ولا يطهر شيء بالنار ولا بالشمس ولا بالريح ولا بالجفاف .

ولا يطهر شيء من أعيان النجاسات بالاستحالة إلا [الخمرة][2] إذا قلب الله عينها ، وتطهر أوانيها ضرورة الحكم بطهارتها .

---

(١) قال في المصباح المنير ص٣٤٥: سيف صقيل فعيل بمعنى مفعول ، وشيء صقيل أملس مصمت لا يخلل الماء أجزاءه كالحديد والنحاس.

(٢) في (ب): الخمر .

فإن خللت كره ولم تطهر في أصح الروايتين .

والأخرى : أنها تطهر .

ولا يطهر شيء من المائعات بالغسل إلا الزئبق .

وقال أبو الخطاب : ما يتأتى غسله من الأدهان يجوز غسله ويطهر بذلك .

وإذا استنقع سمسم في ماء نجس فلا سبيل إلى تطهيره ، نص عليه .

وكذلك إذا ملّح اللحم بملح نجس ، أو بملح فيه بعرة فأرة فذاب ونجس ثم تشربه اللحم لم يطهر بحال .

وإذا وقع في حنب[1] الصباغ نجاسة فصبغ فيه ثوباً تنجس ، فإن غسل وبقي اللون بعد الغسل طهر .

وعلل ابن عقيل : بأن اللون عرض فهو كالرائحة .

وهذا تعليل ليس بصحيح ؛ لأن قيام اللون يدل على قيام الملون ، ولم تنجس عينه .

والصحيح في تعليله : أن الباقي في الثوب هو النيل وأصله طاهر ، ولولا ذلك لما تصور بقاء اللون لأنه عرض ، والعرض لا يبقى زمانين ، ولا يتصور قيامه إلا بمحله ، وإنما نجس بمجاورته للنجاسة ، وباتصاله بالثوب صار يمكن غسله وتطهيره ، فيطهر بالغسل كالثوب المصبوغ إذا غمس في بول آدمي فإنه يطهر بالغسل ، كذلك هذا .

ولا يجب غسل ما صبغ في حنب ذمي ما لم تتيقن نجاسته ، نص عليه ، لأن الأصل الطهارة .

---

(١) حنب : فارسي معرب ، وهو الجرة الضخمة ، انظر : لسان العرب ١/ ٢٩٥ .

وإذا خفي عليه موضع النجاسة في بدنه أو ثوبه ؛ وجب أن يغسل ما يتيقن به أن الغسل قد أتى على النجاسة .

ولا يطهر شيء من جلود الميتة بالدباغ .

وعنه : أنه يطهر منها ما كان طاهراً حال الحياة .

وقد بينا أن حكم مالا يؤكل لحمه إذا ذكي حكم الميتة .

وإذا أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من غيره وجب غسله بالماء ، ولم يجز فيه غير ذلك .

وإذا قلنا : إن المني نجس وجب غسله كما يجب غسل المذي .

وحكى ابن أبي موسى فيهما رواية أخرى : أنه يكفي في المذي أن ينضح عليه الماء كما جاء الحديث[١] ، وأنه يجزئ في إزالة المني مسح رطبه وفرك يابسه .

ويجب غسل بول الجارية بكل حال ، بخلاف بول الغلام فإنه لا يجب غسله ، ويجزئ نضحه بالماء ما لم يبلغ حداً يأكل الطعام ويشتهيه . [كذا][٢] نص عليه أحمد رحمه الله وقال: ليس المراد إذا طعم لأنه يلعق العسل ساعة يولد ، والنبي ﷺ حنك الحسن بالتمر فقد طعم[٣] ، ولكن المراد إذا كان يأكل ويريد الأكل ، كذا حكاه عنه الخلال في كتاب الشافي .

فبان بهذا أن علة الفرق بينهما : أن بول الجارية لا يصعب الاحتراز

---

(١) روي عن سهل بن حنيف أنه قال: كنت ألقى من المذي شدة فأكثر منه الاغتسال ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : ((إنما يجزئك من ذلك الوضوء)) قلت : يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي؟ قال : ((إنما يكفيك كف من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب)). سنن أبي داود ١/ ١٤٤، وسنن ابن ماجة ١/ ١٩٧.

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) جمع الفوائد وأعذب الموارد ، وعزاه لرزين ١/ ٥٧٧ .

منه بحال لأنه لا يتعدى مكانها، والغلام -ما لم يبلغ حداً يشتهي الطعام- لا يزال محبنطياً[١] دائماً، وخروج بوله قوي جداً يصيب من بعد عنه، وذلك مما يكثر ويصعب الاحتراز منه، فلو كلف غسله لشق ذلك وأدى إلى الحرج.

فإذا بلغ حداً يشتهي الطعام قعد حينئذ وضعف خروج [بوله][٢]، فصار يمكن الاحتراز من بوله كالجارية ولا يشق غسله.

وإذا أصاب أسفل الخف أو الحذاء نجاسة وجب غسله في إحدى الروايات.

والثانية: لا يجب، ويجزئ دلكه بالأرض.

والثالثة: يجب غسله من البول والعذرة، ويجزئ دلكه من غير ذلك.

والشك لا يزيل اليقين في طهارة ولا نجاسة كما في الحدث والوضوء.

---

(١) المحبنطي: اللازق بالأرض، وقيل: هو بالهمز العظيم البطن، انظر لسان العرب ٧/ ٢٧٢.

(٢) في (أ): بولته.

كتاب الحيض

الحيض : دم يرخيه بدن المرأة خلقة وجبلة مع الصحة والسلامة في زمان مخصوص .

وزمانه : من حين يكمل لها تسع سنين إلى أن يكمل لها خمسون سنة .

وعنه : إلى أن يكمل لها ستون .

وعنه : إن كانت من العجم والنبط فإلى الخمسين ، وإن كانت من العرب فإلى ستين ، فما تراه من الدم في غير هذا الزمان فليس بحيض بل دم فساد ، ويستحب لها أن تقضي ما صامته وطافته من الفرض في عشر الستين احتياطاً .

وأقل مدة الحيض : يوم وليلة .

وعنه : يوم مجرد .

وأكثره : خمسة عشر يوماً .

وعنه : سبعة عشر يوماً .

فما نقص عن أقله فليس بحيض بل دم فساد ، وما زاد على أكثره فهو استحاضة[1] وليس بحيض .

وأقل الطهر بين الحيضتين : ثلاثة عشر يوماً ، وعنه: خمسة عشر يوماً .

ولا حد لأكثره .

ومن أصحابنا من قال : لا حد لأقله أيضاً .

والمبتدأة[2] بها الدم تجلس أقل الحيض ، ثم تغتسل عقيبه وتتوضأ لكل

---

(١) الاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته من أدنى الرحم. انظر: المطلع ص٤١.

(٢) المبتَدَأة: هي التي رأت الدم للمرة الأولى ولم تكن حاضت قبله.

صلاة وتصلي احتياطاً، فمتى انقطع دمها أكثر مدة الحيض أو دونها؛ اغتسلت عند انقطاعه أيضاً، وتفعل مثل ذلك في الحيضة الثانية، والثالثة.

فإن كان انقطاعه على عدد واحد؛ استقر ذلك حينئذ عادة لها، تعمل عليها فيما بعد، وتقضي ما صامته وطافته من الفرض في زمان الدم.

وعنه: أن العادة تثبت بمرتين، فعلى هذا: تجلس في الشهر الثالث ما تكرر بها في المرتين الأوليين.

ولا تثبت العادة بمرة واحدة رواية واحدة.

وإن كان انقطاعه على أعداد مختلفة، فما تكرر منها صار عادة، وسواء كان الاختلاف مرتباً أو غير مرتب.

فالمرتب مثل: أن ينقطع دمها في الشهر الأول على خمسة أيام، وفي الثاني على ستة، وفي الثالث على سبعة، فيثبت لها عادة خمسة أيام لأنها قد تكررت لها ثلاثاً ثم إن قلنا: تثبت العادة بمرتين حكمنا بانتقالها إلى الستة، وإن قلنا: لا تثبت العادة إلا بثلاث مرات لم نحكم بانتقالها.

وغير المرتب مثل: أن تراه في الشهر الأول خمسة أيام، وفي الثاني أربعة، وفي الثالثة ستة، فتثبت لها عادة أربعة أيام لتكرارها، ولا يثبت الخامس ولا السادس عادة لها على كلا الروايتين، أما السادس فلم يتكرر، وأما الخامس فلما طهرت له في الشهر الثاني بطل كونه حيضاً، فلا يضاف الشهر الثاني إلى الشهر الأول لأنه يخالفه، فيصير ما زاد على الأربعة بعد ذلك كأنها الآن ابتدأت فيه، فلا يثبت عادة لها حتى يتكرر.

ومتى رأت المبتدأة النقاء قبل مضي أكثر الحيض، فحكمها حكم الطاهرات في كل شيء.

وعنه: أنه يكره لزوجها وطؤها فيه حتى يستقر طهراً بتكراره.

فان استمر بها الدم وجاوز أكثر الحيض فهي مستحاضة ، فينظر : إن كان دمها على صفة واحدة غير متميز ؛ ففي قدر ما تجلسه أربع روايات :

إحداها: أقل الحيض ، والثانية: أكثره ، والثالثة: غالبه ستة أيام أو سبعة أيام . والرابعة: عادة نسائها كأمها وأختها وعمتها وخالتها .

ومن أصحابنا من يحكي هذه الروايات في قدر ما تجلسه في الشهر الأول .

قال القاضي : وليس المذهب كذلك ، بل هو على ما حكينا وأنها لا تجلس في الشهر الأول زيادة على أقل الحيض لأنه لم تثبت استحاضتها ، وإنما اختلاف الروايات فيما تجلسه إذا ثبتت استحاضتها وذلك في الشهر الثاني وما بعده .

وذكر أيضاً وجهاً آخر : أنها لا تجلس زيادة على أقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها ، فيكون اختلاف الروايات في الشهر الثالث أو الرابع وما بعده .

فإذا ثبت هذا ؛ فما بعد أكثر الحيض طهر بيقين على جميع الروايات .

فأما مدة الحيض فلها منها حيض بيقين وهو أقل الحيض على جميع الروايات أيضاً ، وبقية المدة مشكوك فيها ، فما أمرناها أن تجلسه منها على اختلاف الروايات فهو حيض مشكوك فيه ، وما أمرناها أن تصلي فيه منها فهو طهر مشكوك فيه .

وحكم الحيض المشكوك فيه حكم الحيض بيقين ، وحكم الطهر المشكوك فيه حكم الطهر بيقين في جميع الأحكام ، إلا في جواز وطئها فإنها مستحاضة ، وفي جواز وطء المستحاضة روايتان :

إحداهما : يجوز مع الكراهة .

والأخرى : لا يجوز إلا أن يخاف العنت ، فإن وطئها فلا كفارة عليه .

فأما إن كان دمها متميزاً فكان بعضه أسود أو ثخيناً و منتناً ، وبعضه رقيقاً أو أحمر ولا ريح له ، فإن نقصت مدة الأسود عن أقل الحيض أو زادت على أكثره ؛ لم يكن تمييزاً صحيحاً ؛ لأن أحد الدمين إذا تميز عن الآخر لا يكون الأسود حيضاً صحيحاً ، فيكون حكمها حكم من لم تميز دمها .

وإن بلغت مدة الأسود أقل الحيض ولم تجاوز أكثره ، لم نحكم بالتمييز أيضاً حتى يتكرر ، فتجلس أقل الحيض من أول الدم ، أحمر كان أو أسود ولا تزيد عليه ، فإذا تكرر حكمنا بالتمييز وثبتت استحاضتها زمان الدم الأحمر وحيضها أيام الدم الأسود .

فإذا تقرر هذا فابتدأت فرأت خمسة أيام أحمر ، ثم خمسة أيام أسود ، ثم صار أحمر واتصل ؛ فإنها تجلس أقل الحيض من أول كل شهر ، فإذا تكرر حكمنا بالتمييز في الشهر الثالث أو الرابع ، فتكون الخمسة الثانية -وهي زمان الدم الأسود- حيضاً ، وما قبلها وما بعدها استحاضة ، وتقضي ما صامته أو طافته من الفرض في زمان الدم الأسود .

فإن رأت أقل من يوم أسود ، ثم صار أحمر واتصل ؛ فليس لها تمييز صحيح .

وكذلك إن رأت خمسة أحمر ، ثم صار أسود واتصل ؛ فليس لها تمييز صحيح ، فتجلس أقل الحيض من أول الدم ، فإذا تكرر بها حيّضناها في الشهر الثالث أو الرابع من أول الدم الأسود لأنه أشبه بدم الحيض ، فكأنها ابتدأت به وليس قبله شيء ، وكم تجلس ؟ على الروايات الأربع .

فإن رأت يوماً وليلة أسود ، ثم عشرة أحمر ، ثم أربعة أسود وانقطع ؛

فالجميع حيض إذا تكرر، وإن لم ينقطع بل صار بعد الخمسة عشر أحمر واتصل، فالأسود الأول حيض بيقين تجلسه ولا تزيد عليه حتى يتكرر، فيحكم لها في الشهر الثالث أو الرابع بخمسة أيام حيض بيقين، وهي أيام الدم الأسود، فتلفقها وتجلسها وتقضي ما صامته أو طافته فيها من الفرض، ويكون الأحمر بين الأسودين في حكم الطهر كما لو كان نقاء، وسيأتي بيان حكم التلفيق فيما بعد إن شاء الله تعالى.

فأما غير المبتدأة إذا استحيضت، فلا تخلو من أربعة أحوال: إما أن يكون لها عادة بغير تمييز، أو تمييز بغير عادة، أو عادة وتمييز، أو لا عادة لها ولا تمييز لها.

[فإذا][1] كان لها عادة، فإنا نردها إليها في عددها ووقتها، فالعدد قد يكون أقل الحيض وأكثره وما بين ذلك.

وقولنا: في وقتها نريد به: شهرها، وقد يطول شهرها ويقصر، فأقصر شهر: أن تحيض أقل الحيض وتطهر أقل الطهر، فيكون شهرها أربعة عشر يوماً.

وقد يكون [شهرها][2] ثلاثين يوماً؛ بأن تحيض منها حيضة وتطهر الباقي.

وقد يكون ستين يوماً؛ بأن تحيض منها حيضة تطهر باقيها.

وقد يكون سنة بأن تحيض منها حيضة وتطهر باقيها.

فإذا استحيضت رجعت إلى عادتها فعملت عليها أبداً على ما كانت

---

(١) في (ب): أما إذا.

(٢) في (ب): شهرياً.

من طول شهرها وقصره، فتجلس أيام عادتها وإن اختلفت فيها [ألوان][1] الدم، وتكون فيما عداها مستحاضة.

فإن كانت عادتها مختلفة بأن كان حيضها في شهر أكثر من شهر، فإنها تعمل على ذلك وتجلس في كل شهر قدر عادتها فيه، سواء كان الاختلاف:

على ترتيب مثل: إن كانت عادتها في الشهر الأول ثلاثة أيام، وفي الثاني أربعة، وفي الثالثة خمسة، وفي الرابع ستة، وفي الخامس سبعة، ثم تعود في السادس إلى الثلاثة، ثم الأربعة إلى السبعة على ما كانت.

أو على غير ترتيب مثل: إن كانت عادتها في الشهر الأول ثلاثة، وفي الثاني خمسة، وفي الثالث أربعة، وفي الرابع سبعة، وفي الخامس ستة، ثم تعود في السادس إلى الثلاثة ثم الخمسة ثم الأربعة ثم السبعة ثم الستة.

فإذا استحيضت في بعض الشهور وعرفت عادتها فيه وفيما قبله، عملت على ذلك فيه وفي كل شهر.

وإن لم تعرف عادتها فيه قعدت الأقل وهو ثلاثة أيام، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي، فيكون لها ثلاثة أيام حيض بيقين فتجلسها، وما زاد عليها إلى تمام السبعة حكمها حكم الناسية للوقت والعدد؛ لأنها ناسية لما زاد على الثلاث.

فإن قلنا: هناك تجلس أكثر الحيض، جلست هذه أكثر عادتها وهو سبعة أيام ولم تزد عليها.

وإن قلنا: تجلس هناك ستاً أو سبعاً، جلست هذه كذلك.

---

(١) في (ب): أيام.

وإن قلنا : تجلس هناك عادة نسائها ، فإن كانت عادة نساء هذه سبعة أيام فما دون رجعت إليها ، وإن كانت أكثر من سبعة أيام لم يمكن الاعتبار بها .

وإن قلنا : تجلس هناك أقل الحيض ، لم يمكن هذه أن تجلس كذلك ؛ لأن أقل عادتها تزيد على ذلك .

وأي عدد أمرناها [بجلوسه][1] فإنه يجزئها أن تغتسل عقيبه غسلاً واحداً ، ويجزئها في بقية شهرها أن تتوضأ لوقت كل صلاة .

وما أمرناها أن تجلسه فوق الثلاث فهو حيض مشكوك فيه ، وما أمرناها بالصلاة فيه بعد الثلاث إلى تمام السبع فهو طهر مشكوك فيه ، وقد سبق بيان حكم ذلك .

ويكون ما بعد السبعة إلى آخر الشهر طهراً بيقين .

وقد ثبتت العادة بحيض واستحاضة إذا كانت مميزة ، كما ثبتت بحيض صحيح وطهر صحيح ، فمتى تكرر بها تمييز صحيح ثم صار دمها على صفة واحدة ، رجعت إلى عادتها في التمييز ، فجلست الأيام التي كانت تجلسها بالتمييز وكان ما عداها استحاضة .

وأما إذا كان لها تمييز بغير عادة بأن كانت لها عادة فنسيت وقتها وعددها ، فإنه يسقط حكم العادة ، ويكون الحكم للتمييز في حيضها أيام الدم الأسود كما قلنا في المبتدأة إذا كانت مميزة .

وأما إذا كانت لها عادة وتمييز ، فإنها تقدم العادة على التمييز ، فيكون حكمها حكم من لها عادة بغير تمييز .

---

(١) في (ب): تجلسه .

وعنه : أنها تقدم التمييز على العادة ، فيكون حكمها حكم من لها تمييز بغير عادة ، وقد تقدم بيان الجميع .

وأما إذا لم يكن لها عادة ولا تمييز ، فهذه حيضها في كل شهر حيضة ، لأن غالب عادات النساء أنهن يحضن في كل شهر حيضة ، فنردها إلى عادتهن في الوقت .

وكم قدر الحيضة ؟ فهذه تتصور في إحدى امرأتين :

في المبتدأة إذا استحيضت ولا تمييز لها ، وقد سبق بيان حكمها .

وتتصور في الناسية وهي من كانت لها عادة مستقرة ثم استحيضت ولا تمييز لها ونسيت عادتها ، فهذه لا تخلو من ثلاثة أحوال :

إما أن تنسى الوقت دون العدد ، أو العدد دون الوقت ، أو الوقت والعدد جميعاً .

فإن نسيت الوقت دون العدد ، فكل زمان لا يصلح لغير الطهر فهو طهر بيقين ، وكل زمان لا يصلح لغير الحيض فهو حيض بيقين ، وكل زمان يصلح لهما فهو مشكوك فيه ، فتجلس منه قدر أيامها بالتحري على قول أبي بكر . وعلى قول غيره من أصحابنا : تجلس من أوله قدر أيامها .

مثال ذلك : إذا قالت : أعلم أن حيضي سبعة أيام في النصف الأول من الشهر ولا أعلم عينها .

قلنا: النصف الثاني طهر بيقين ، وجميع النصف الأول مشكوك فيه ؛ فعلى قول أبي بكر : تجلس ما يؤديها إليه اجتهادها أي سبعة كانت منه .

وعلى الوجه الآخر : تجلس من أوله إلى تمام سبعة أيام ، فإن ذكرت مكان السبعة ثمانية فالنصف الثاني من الشهر طهر بيقين ، واليوم الثامن من الشهر حيض بيقين ، وبقية النصف الأول مشكوك فيه ، فتجلس منه

تمام الثمانية إما من أوله، أو بالتحري على اختلاف الوجهين.

فإن ذكرت موضع الثمانية اثني عشر [يوماً][١]، قلنا: [النصف][٢]، الثاني طهر بيقين، ولك تسعة أيام حيض بيقين، وهي من أول الرابع إلى آخر الثاني عشر، وباقي النصف مشكوك فيه.

فإن قالت: حيضي خمسة أيام من العشر الأول من الشهر لا أعلم عينها.

قلنا: العشران الآخران طهر بيقين، وجميع العشر الأول مشكوك فيه.

فإن ذكرت موضع الخمسة ستة قلنا: العشران الآخران طهر بيقين، ولك يومان حيض بيقين وهما الخامس والسادس، وبقية العشر الأول مشكوك فيه. وعلى هذا أبداً متى ضاعت أيامها في مدة معينة كان ما عدا المدة من بقية الشهر طهراً بيقين، ثم نظرت: فإن كانت أيام حيضها نصف تلك المدة [أو دونها][٣]، فليس لها حيض بيقين وإنما هو بالاجتهاد.

وإن زادت أيام حيضها على نصف تلك المدة، فاضمم الزيادة إلى مثلها مما يليها قبلها، فما اجتمع فهو عين الحيض بيقين، وإن شئت فأسقط ما زاد على أيامها من آخر المدة، وأسقط مثله من أولها، فما بقي هو عين الحيض بيقين.

فإن قالت: حيضي عشرة أيام من جميع الشهر لا أعلم عينها، فليس لها حيض بيقين، وتجلس منه عشراً بالتحري أو من أوله على ما تقدم من الوجهين.

---

(١) ساقط من: (ب).
(٢) في (ب): فالنصف.
(٣) في (ب): أو دونه.

فأما الناسية للعدد الذاكرة للوقت ؛ فلا تخلو إما أن تكون ذاكرة لأوله ناسية لآخره أو العكس .

مثال الأول : إذا قالت : أعلم أن أول حيضي أول يوم من الشهر ولا أعلم آخره قلنا : اليوم الأول من الشهر حيض بيقين ، وما بعده إلى تمام أكثر الحيض مشكوك فيه ، فحكمها فيه حكم الضالة المتحيرة ، فتجلس منه ليلة مع اليوم الأول تمام أقل الحيض .

وعلى الرواية الأخرى : تجلس منه خمسة أيام أو ستة أيام مضافة إلى اليوم الأول تمام غالب الحيض ، وتغتسل عقب ذلك وتصلي ، فيكون لها حيض بيقين وهو اليوم الأول من الشهر ، وحيض مشكوك فيه وهو ما تجلسه زيادة عليه ، وطهر مشكوك فيه وهو ما بعد ذلك إلى تمام أكثر الحيض ، وطهر بيقين وهو ما بعد أكثر الحيض إلى آخر الشهر .

ومثال الثاني : إذا قالت : أعلم أن آخر حيضي آخر يوم من الشهر ، ولا أعلم أوله قلنا : اليوم الآخر من الشهر حيض بيقين ، وما يليه من الشهر إلى تمام أكثر الحيض مشكوك فيه ، وما قبل ذلك إلى أول الشهر طهر بيقين ، فتجلس اليوم الأخير من الشهر ومعه ليلة تمام أقل الحيض .

وعلى الرواية الأخرى : تجلس منه خمسة أيام أو ستة أيام تمام غالب الحيض على ما تقدم .

وأما الناسية للوقت والعدد جميعاً فهي التي نسميها : الضالة المتحيرة ، وفيها روايتان :

إحداهما : تجلس أقل الحيض .

والثانية : غالبه .

وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رحمه الله رواية أخرى : أن حكمها

حكم المبتدأة ، وقد تقدم بيان حكم المبتدأة .

فإن قلنا : تجلس أقل الحيض فلا كلام .

وإن قلنا : تجلس زيادة عليه ، فظاهر كلام أحمد رحمه الله : أنها تجلس ذلك من غير تكرار ؛ لأنها قد عرفت استحاضتها بالشهر الأول .

وقال القاضي : يحتمل أن لا تجلس ذلك حتى تثبت استحاضتها بالتكرار كما قلنا في المبتدأة .

وكل زمان يصلح للحيض والطهر ، فما أمرناها أن تجلسه منه فهو حيض مشكوك فيه ، وما أمرناها بالصلاة فيه منه فهو طهر مشكوك فيه ، وقد تقدم بيان حكم الحيض المشكوك فيه والطهر المشكوك فيه .

فصل في التلفيق

والتلفيق : ضم الدماء بعضها إلى بعض إذا تخللها طهر وكانت في زمان يمكن كونها حيضاً ، سواء تساوى زمان الدم وزمان الطهر ، أو زاد أحدهما على الآخر .

فمتى رأت يوماً دماً ويوماً طهراً ولم تجاوز أكثر الحيض ؛ فاليوم الأول حيض بيقين ، وما بعده من أيام الدم لا يكون حيضاً بأول مرة ، فإذا تكرر مرتين أو ثلاثاً لفقتها فجمعت أيام الدم فكانت حيضاً وبقيت أيام النقاء طهراً ، فيكون لها ثمانية أيام حيضاً إن قلنا : أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، وإن قلنا : أكثره سبعة عشرة يوماً ، كان لها تسعة أيام حيضاً والباقي طهراً .

وكذلك إن رأت يوماً دماً ويومين طهراً ، أو يوماً طهراً ويومين دماً ، أو يومين دماً ويومين طهراً ، أو نصف يوم دماً ونصف يوم طهراً ، أو ساعة دماً وساعة طهراً ، فالحكم في الكل واحد .

ومتى رأت النقاء وجب عليها أن تغتسل وتصوم وتصلي .

وفائدة التلفيق : أنه متى عاودها الدم فلا قضاء عليها ، وكان وطء زوجها لها مباحاً .

ومتى نقص مجموع الدماء الموجودة في مدة الحيض عن أقل الحيض ، لم يجز التلفيق وكان الكل دم فساد ، وإنما يصح التلفيق إذا بلغ مجموعها أقل الحيض أو زاد عليه .

فأما إن جاوز الدم مع النقاء المتخلل له أكثر الحيض ، فإنها تعمل في مدة الحيض على ما تقدم كما لو لم يجاوزها ، وما بعد مدة الحيض استحاضة .

فإن رأت بياض يوم دماً ، ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً وليلة الخامس عشر ، ثم رأت بياض يوم الخامس عشر دماً فإن قلنا : أقل الطهر خمسة عشر يوماً ؛ لفقت وكان حيضها بياض يومين ، ويكون النقاء بينهما في حكم الطهر ، سواء قلنا أقل الحيض يوم وليلة أو يوم مجرد .

وإن قلنا : أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً وأقل الحيض يوم مجرد ؛ لم تلفق وكانت حيضتين .

وإن قلنا : أقل الحيض يوم وليلة وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً لم تلفق أيضاً ، وكان الكل دم فساد .

فإن رأت بياض يوم دماً ، ثم طهرت أربعة عشر يوماً ، ثم رأت بياض يوم السادس عشر دماً وانقطع ، فمتى قلنا : أقل الطهر خمسة عشر يوماً وأكثر الحيض سبعة عشر لفقت ، وكان الجميع حيضة واحدة ، سواء قلنا : أقل الحيض يوم وليلة أو يوم مجرد .

ومتى قلنا : أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً وأقل الحيض يوم مجرد فهما

حيضتان ، سواء قلنا : أكثر الحيض خمسة عشر أو سبعة عشر .

ومتى قلنا : أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً ، كان الكل دم فساد سواء قلنا : أقل الطهر خمسة عشر أو ثلاثة عشر يوماً .

ومتى قلنا : أقل الحيض يوم مجرد وأكثره خمسة عشر يوماً ، فالأول حيض والثاني دم فساد .

فإن رأت بياض يوم دماً ، ثم طهرت خمسة عشر يوماً ، ثم رأت بياض يوم السابع عشر دماً فمتى قلنا : أقل الحيض يوم وليلة وأكثره سبعة عشر يوماً ، لفقت وكانت حيضة واحدة ، سواء قلنا : أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً أو خمسة عشر [يوماً][1] .

ومتى قلنا : أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً ، كان الكل دم فساد ، سواء قلنا : أقل الطهر ثلاثة عشر أو خمسة عشر يوماً .

ومتى قلنا : أقل الحيض يوم مجرد فهما حيضتان ، سواء قلنا : أكثره خمسة عشر يوماً أو سبعة عشر يوماً ، وسواء قلنا : أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً أو خمسة عشر يوماً .

فصل في المنتقلة

ومن انتقل حيضها أو بعضه إلى تقديم أو تأخير ، بزيادة أو نقصان أو بلا زيادة ولا نقصان ؛ فإنها تجلس ما تراه من الدم في أيام عادتها خاصة ، ولا تجلس شيئاً من النقاء في عادتها ولا في غيرها ، ولا شيئاً من الدم في غير عادتها حتى يتكرر مرتين أو ثلاثاً على اختلاف الروايتين ، فتعلم أن حيضها قد انتقل ، فتصير إليه وتترك الأول ، وتقضي ما صامته أو طافته

(١) ساقط من (ب) .

من الفرض في زمن الدم .

هذا إذا أمكن جعل ما رأته من الدم في العادة وفي غيرها حيضاً صحيحاً إما حيضة أو حيضتين .

فإن لم يمكن جعلهما حيضاً صحيحاً فالحكم [لما][1] رأته من الدم في العادة والباقي استحاضة لا تجلس منه شيئاً وإن تكرر .

[بيان ذلك][2] : امرأة عادتها خمسة أيام من أول كل شهر ، فطهرت خمستها وحاضت خمسة أيام قبلها أو بعدها ، فهذه قد انتقل جميع حيضها إلى تقديم أو تأخير من غير زيادة ولا نقصان ، فإن حاضت خمستها وخمسة قبلها أو بعدها ، أو خمستها وخمسة قبلها وخمسة بعدها ؛ فهذا انتقال إلى تقديم وتأخير بزيادة [عن][3] حيضها ، لا بانتقال عن وقته .

والحكم في المسائل الخمس سواء ، وإنها لا تلتفت إلى ما انتقلت إليه لا في الوقت ولا في الزيادة ، ولا تجلس شيئاً منه حتى يتكرر .

فإن كانت عادتها عشرة أيام من أول الشهر وبقيته طهر ، فرأت الدم خمسة أيام وطهرت باقي الشهر ، فقد نقصت عادتها خمسة أيام ولم تنتقل .

فإن رأت الدم في الخمسة الأولى وخمسة قبلها ، وطهرت الخمسة الثانية ، أو طهرت الخمسة الأولة ورأت الدم في الخمسة الثانية وخمسة بعدها ، فقد انتقلت من عادتها خمسة أيام ولم تزد ولم تنقص ، فما رأته من الدم في زمان العادة تجلسه ، وما رأته من الدم قبل العادة وبعدها لا تجلس شيئاً منه حتى يتكرر .

---

(١) في (ب) : ما .

(٢) في (ب): مثال ذلك .

(٣) في (ب): على .

فإن رأت الدم خمسة أيام قبل الشهر ثم طهرت جميع عادتها، فقد تقدمت عادتها ونقصت خمسة، فلا تلتفت إلى ما تقدم حتى يتكرر.

فإن كانت عادتها خمسة أيام من أول كل شهر، وخمسة وعشرين طهراً، ففي هذا الشهر حاضت خمستها وطهرت خمسة عشر يوماً ثم عاودها الدم؛ فإن انقطع لمدة يصح كونها حيضاً فهو حيض إذا تكرر، فيكون حيضة أخرى، والطهر بينهما طهر صحيح.

وإن لم ينقطع حيّضناها عادتها خمسة أيام من كل شهر، وكان ما قبلها وبعدها استحاضة.

فإن كانت عادتها عشرة أيام، فرأت الدم في خمسة منها وطهرت ثلاثة ثم عاد الدم إلى تمام العشر وانقطع، فالطهر بين الدمين في حكم الطهر الصحيح؛ كما لو لم يرجع الدم في بقية العادة. وهل يكون اليومان بعد هذا الطهر حيضاً بأول مرة؟ على روايتين.

إحداهما: لا يكون حيضاً، فتصوم وتصلي فيهما، وتقضي الصوم احتياطاً. والثانية: يكون حيضاً.

قال ابن أبي موسى: فعلى هذه الرواية يجب عليها أن تقضي ما صامته وطافته من الفرض في الطهر المتخلل بين الدمين، بخلاف ما إذا لم يرجع عليها الدم في بقية العادة.

وقد نقل الخرقي كلاماً يحتاج إلى تأويل فقال: ومن كانت لها أيام حيض فرأت الطهر قبل ذلك، فهي طاهرة تغتسل وتصلي، فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه حتى تجيء أيامها.

فذكر أبو حفص العكبري في شرحه: أن معنى هذا الكلام في هذه الصورة: أنها لا تلتفت إلى الدم الثاني إلى تمام العشر حتى يتكرر.

وقال غيره من أصحابنا : معناه : أن يعاودها الدم بعد انقضاء أيامها لا في أيامها ، بأن يعاودها في هذه الصورة يوم الحادي عشر خمسة أخرى ، فإنها لا تجلس الخمسة الثانية حتى يتكرر .

وقال أبو الحسن التميمي : معناه : أن يعاودها الدم في هذه الصورة بعد أيامها ويعبر أكثر الحيض ، فلا تلتفت إلى الدم الثاني وإن تكرر وتجلس أيامها ، وهذا ظاهر كلام الخرقي ؛ لأنه ردها إلى أيامها ولم يردها إلى الزيادة بحال ، فلو كانت الزيادة منفصلة عن دم الاستحاضة لاعتبر فيها التكرار كما اعتبره فيما قبلها من المسائل ، فدل على أنها مستحاضة في الزيادة .

وكل دم بان بتكراره أنه حيض فعليها أن تقض ما صامته أو طافته فيه من الفرض .

وما تراه الحامل من الدم فليس بحيض بل دم فساد ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس .

والحيض يمنع فعل الصلاة ووجوبها ، وفعل الصيام دون وجوبه ، والاعتكاف واللبث في المسجد والطواف ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن والوطء في الفرج ، وصحة الغسل من الجنابة ، والاعتداد بالشهور ، وسنة الطلاق ، والعدة الشرعية وهو عدم الاعتداد بالحيضة التي طلقها فيها حتى تطهر ، فيكون ابتداء العدة من أول الحيضة .

ويوجب الغسل ، والحكم بالبلوغ ، والاعتداد بالأقراء ، والحكم ببراءة الرحم في الاعتداد ، واستبراء الإماء والكفارة بالوطء فيه .

والاستمتاع بالحائض ووطؤها فيما عدا الفرج مباح .

فإن وطئها في القبل عالماً بالحيض والتحريم ، فعليه كفارة دينار أو نصف دينار ، ولا فرق في ذلك بين إقبال الدم وإدباره .

وحكى شيخنا رحمه الله في شرحه رواية أخرى : إن كان في أول الحيض فالكفارة دينار ، وإن كان في آخره فنصف دينار .

فإن كان جاهلاً بالحيض أو بالتحريم فلا شيء عليه ، ذكره ابن أبي موسى .

وقال القاضي : فرق في ذلك بين العلم والجهل بهما أو بأحدهما .

وعنه : أنه يستغفر الله تعالى ولا كفارة عليه ، علم بهما أو لم يعلم .

وهل تجب الكفارة على المرأة مع مطاوعتها ؟ على وجهين .

ولا يباح لمن طهرت من حيضها شيء من محرمات الحيض قبل الغسل أو التيمم المبيح للصلاة إلا الصوم ، سواء طهرت لأقل الحيض أو أكثره .

ولا تأثير للاستحاضة في شيء من العبادات إلا في نقض الطهارة .

والأفضل للمستحاضة : أن تغتسل لكل صلاة ، أو لوقت كل صلاة ، أو تجمع بين الصلاتين إن كانت مسافرة بغسل واحد ، أو تغتسل في كل يوم غسلاً .

والواجب عليها : أن تتوضأ لوقت كل صلاة بعد أن تغسل فرجها وتحتشي بالكرسف[١] أو ما يقوم مقامه ، فإن لم يمنع ذلك الدم ، تلجمت بالشداد المعروف للنساء واستوثقت ، فإن غلب الدم بعد ذلك وقطر لم تبطل طهارتها .

ولها أن تصلي بتلك الطهارة ما شاءت من صلاة الوقت والفوائت والنوافل ، وتجمع بين الصلاتين في وقت [إحداهما][٢] -ذكره القاضي في المجرد- ولا إعادة عليها .

---

(١) الكرسف : القطن.

(٢) في (ب): أحدهما .

ومتى توضأت ودخل عليها وقت صلاة أو خرج وقت صلاة بطلت طهارتها.

وذكر الخرقي وابن أبي موسى: أنها تتوضأ لكل صلاة.

وظاهر قولهما: أنه لا يجوز لها أن تصلي صلاتين في وقت واحد، لا أداء ولا قضاء.

وقد حمل القاضي قول الخرقي: «لكل صلاة» على أن معناه: لوقت كل صلاة.

وعندي أنه محمول على ظاهره، فيكون في المسألة روايتان؛ كما في التيمم فإن فيه روايتين مثل ذلك وقد سبق ذكرهما.

وحكم الجريح الذي لا يرقأ دمه، ومن به الرعاف الدائم، أو كثر المذي، أو سلس البول، أو استطلاع الريح أو الغائط حكم المستحاضة سواء، فإن قدر على حبس ذلك حال القيام ولم يقدر على حبسه حال الركوع والسجود، لزمه أن يركع ويسجد وصلاته مجزئة، نص عليه وذكره ابن أبي موسى.

ومتى انقطعت أحداث هؤلاء بطلت طهاراتهم، إلا أن يكون لهم عادة بانقطاعها ولكن لا تتسع مدة الانقطاع لفعل الطهارة والصلاة، فيكون وجود هذا الانقطاع وعدمه سواء.

باب النفاس

ليس لأقل النفاس حدّ، فلو رأت قطرة من دم كان نفاساً، وأكثره أربعون يوماً، فإن جاوزها الدم وصادف أيام عادة حيضها كان حيضاً، وإلا فهو استحاضة، والاستحاضة لا تدخل في مدة النفاس.

وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما ذكرنا ، حتى وجوب الكفارة بوطئها .

وإذا طهرت النفساء في بعض الأربعين ثم عاودها الدم فيها ، فالأول نفاس والطهر بعده صحيح ، سواء كان طهراً كاملاً أو لم يكن ، والدم الثاني مشكوك فيه تقضي ما صامته وطافته فيه من الفرض احتياطاً .

وعنه : أنه نفاس .

قال ابن أبي موسى : فعلى هذه الرواية يجب عليها إعادة ما صامته وطافته من الفرض في الطهر بين الدمين .

وهل يكره لزوجها وطؤها في هذا الطهر ؟ على روايتين .

ولا يكون الدم نفاساً إلا أن يكون بسبب ولد تبين فيه شيء من خلق لإنسان .

وإذا ولدت توأمين بينهما مدة ، فابتداء النفاس من الأول وآخره منه .

وعنه : أن ابتداءه من الثاني وآخره منه .

وعنه: أن ابتدائه من الأول وآخره من الثاني .

كتاب الصلاة

الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل.

ويشترط في حق المرأة خلوها من الحيض والنفاس.

ولا تجب على الكافر الأصلي رواية واحدة. وفي وجوبها على المرتد روايتان.

فأما ما تركه من صلاة أو زكاة [أو صوم][1] حال إسلامه، ثم ارتد ثم أسلم، فعليه قضاؤه رواية واحدة.

ومتى صلى الكافر في دار الحرب أو في دار الإسلام، جماعة أو فرادى في مسجد الجماعة أو غيره، حكمنا بإسلامه ولم تجزئه تلك الصلاة.

ولا تجب الصلاة على من لا عقل له كالمجنون والأبله الذي لا يعقل.

ونقل عنه حنبل: أن المجنون إذا أفاق يعيد الصلاة، ذكرها أبو بكر في التنبيه.

وأما من زال عقله بنوم، أو سكر، أو شرب دواء، أو مرض كالإغماء، فالصلاة واجبة عليه يلزمه قضاؤها وإن زاد ذلك على يوم وليلة.

وإذا بلغ الصبي سبع سنين أمر بالصلاة، وهدد على تركها، وصحت منه رواية واحدة.

وإذا بلغ عشر سنين ضرب على تركها. وفي وجوبها عليه إذا بلغ عشر سنين روايتان.

وإذا صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخره، أو في أثناء الصلاة فعليه

---

(١) ساقط من (ب).

الإعادة .

وقال القاضي : متى قلنا إنها واجبة عليه فلا معنى للإعادة .

ومن وجبت الصلاة عليه فلم يعتقد وجوبها فهو كافر ، حكمه حكم المرتد .

فإن قال : لم أعلم بوجوبها ، وكان قريب عهد بالإسلام أو ببادية لا يعلمون ذلك ، قبلنا منه إذا رجع ، وإلا فهو كالأول .

فإن اعتقد وجوبها لم يجز له تأخيرها عن وقتها مع ذكره [لها][1] وقدرته على فعلها ، إلا أن يريد الجمع لعذر .

فإن تركها حتى خرج وقتها وقال : نسيتها ، قلنا : صلّ الآن فقد ذكرتها ، [فإن قال][2]: أعجز عنها لعذر قلنا : صل على حسب حالك .

فإن لم يكن له عذر ، ولكن تركها تهاوناً وتكاسلاً مع اعتقاد وجوبها من غير عذر ، عُرِّف ما يجب عليه من القتل ودعي إليها . فإن لم يصلها حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله .

وعنه : لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويتضايق وقت الرابعة .

وحكى ابن أبي موسى في باب المرتد من الإرشاد في ذلك ثلاث روايات :

[إحداها][3]: إذا ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها ويدخل وقت غيرها .

والثانية : إذا ترك صلاتين .

---

(١) ساقط من : (ب).
(٢) في (ب): فقال .
(٣) في (أ): أحدها .

والثالثة : إذا ترك ثلاث صلوات حتى تخرج أوقاتها .

وهل وجب قتله حداً أو لكفره ؟ على روايتين نص عليهما :

إحداهما : حداً ، فحكمه حكم سائر أموات المسلمين .

والثانية : لكفره ، فحكمه حكم المرتد .

وإذا حكمنا بردته بانت زوجته منه إن كانت غير مدخول بها ، وإن كانت مدخولاً بها فتاب وهي في العدة فهي زوجته ، وإن لم يتب حتى انقضت عدتها بانت منه .

وقد نص أحمد -رحمه الله- : أنها تختلع [منه][1] ولم يقل : تبين . وهذا على قوله : أنه لا يكفر .

وكذلك الحكم إذا تركت المرأة الصلاة من غير عذر .

وإذا وجب قتل تارك الصلاة ، فلا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام ، سواء قلنا يكفر أو لا يكفر ، فإن تاب وإلا قتل بالسيف .

فإن كان صبياً لم يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة أيام .

فأما بقية العبادات فأكثر أصحابنا حكوا : أنه لا يكفر بتركها ، بخلاف الصلاة .

وهل يقتل بتركها ؟ على روايتين .

وقال أبو بكر في كتاب الخلاف : من ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج مع القدرة فعند أحمد رحمه الله أنه مرتد . وكذا حكى أبو الخطاب في باب المرتد من الهداية .

وقد أنكر أبو عبد الله بن بطة القول بتكفير تارك الصلاة ، وقال :

---

(١) ساقطة من: (ب) .

يختلف المذهب أنه لا يكفر والله تعالى أعلم .

باب مواقيت الصلاة

الصلوات المكتوبات في اليوم والليلة خمس :

الفجر : وتسمى الصبح ، وهي ركعتان .

وأول وقتها : انصداع الفجر الثاني ، وهو : الضياء المعترض من أقصى المشرق ذاهباً من القبلة إلى دبرها حتى يرتفع فيعم الأفق ولا ظلمه بعده .

وآخر وقتها : طلوع الشمس .

والتغليس[١] بها أفضل في الصيف والشتاء .

وعنه : الاعتبار بحال المأمومين ، فإن أسفروا فالأفضل الإسفار .

ثم الظهر : وهي أربع ركعات .

وأول وقتها : إذا زالت الشمس عن كبد السماء ، ويعرف ذلك بزيادة ظل الشخص بعد تناهي قصره .

وآخر وقتها : إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال .

[وقد يختلف فيء الزوال][٢] فيطول في الشتاء ، ويقصر في الصيف .

وما كان من البلاد تحت [وسط][٣] قبة الفلك ، فإن ظل الشخص هناك يتداخل في بنيانه حال قيام الشمس ، حتى لا يبق للشخص ظل ، فيعرف الزوال هناك: بأن يظهر للشخص فيء من نحو المشرق ، فيعلم أن الشمس قد زالت إلى نحو المغرب .

---

(١) الغلس بفتحتين : ظلام آخر الليل ، وغلس القوم تغليساً: خرجوا بغلس ، وغلس في الصلاة: صلاها بغلس. انظر المصباح المنير ص: ٤٥٠ .

(٢) ساقطة من : (ب) .

(٣) ساقطة من : (ب) .

وتعجيل الظهر أفضل إلا مع الغيم وفي شدة الحر لمن أراد الخروج إلى الجماعة في موضع يصيبه الحر .

ثم العصر : وهي صلاة الوسطى ، وهي أربع ركعات .

وأول وقتها : إذا خرج وقت الظهر .

وآخر وقتها المختار : إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال .

وعنه : أن آخره ما لم تصفّر الشمس . ويبقى وقت الضرورة والجواز إلى غروب الشمس .

وتعجيلها أفضل بكل حال .

ثم المغرب : وهي ثلاث ركعات .

وأول وقتها : إذا تكامل غروب الشمس .

وآخره : إذا غاب الشفق ، وهو : الحمرة في السفر والحضر .

وعنه : أنه الحمرة في السفر ، والبياض في الحضر .

وتعجيلها أفضل ، إلا ليلة النحر في حق المحرم إذا قصد مزدلفة ، فإنه يؤخرها إلى عشاء الآخرة .

ثم العشاء : ويكره أن تسمى العتمة ، وهي أربع ركعات .

وأول وقتها : إذا خرج وقت المغرب .

ويستحب في الحضر انتظار ذهاب البياض إذا قلنا : إن الشفق فيه الحمرة .

وآخر وقتها المختار : ثلث الليل . وعنه : نصفه ، ويبقى وقت الجواز والضرورة إلى طلوع الفجر الثاني .

وفعلها في آخر وقتها المختار أفضل .

ويكره النوم قبلها والحديث بعدها إلا لشغل .

وتأخير الصلاة الذي لا يأثم به هو إلى أن يبقى من وقتها المختار ما يتسع لفعل جميعها، بحيث إذا سلم منها خرج الوقت مثل: أن يسلم من الفجر فيبدو حاجب الشمس، فإن أخرها لغير عذر بحيث يقع فعل بعضها في غير وقتها المختار أثم.

وإن كان التأخير لعذر لم يأثم؛ كأهل الأعذار مثل: حائض ونفساء طهرتا، ومجنون أفاق، وكافر أسلم، وصبي بلغ بعد [ضيق][1] الوقت، وهذا هو التأخير للضرورة الذي يذكره الفقهاء.

وكل من أحرم بالصلاة قبل خروج وقتها الضروري كان مؤدياً لها بمعنى: أنه ينوي بدخوله فيها الأداء ويتمها بتلك النية، ولا تبطل بخروج وقتها.

وإذا زال ما يمنع وجوب الصلاة؛ كالحيض والنفاس والجنون والصغر والكفر، ولم يبق من وقتها الضروري إلا بمقدار تكبيرة الإحرام، أو مضى من أول وقتها كذلك ثم طرأ ما يمنع وجوبها، وجب في الموضعين، ولزم قضاؤها.

وذكر ابن أبي موسى: أنه يشترط إمكان الأداء، وهو اختيار ابن بطه، والأول أصح.

ويجب الظهر بما يجب به العصر.

وهل يجب العصر بما يجب به الظهر؟ على روايتين.

وحكم المغرب والعشاء كحكم الظهر والعصر فيما ذكرنا.

والناس في الأوقات على ثلاثة أضرب:

---

(١) ساقطة من: (ب).

من يعلم الوقت يقيناً، وهو العالم بالتسيير والساعات والدقائق والزوال، فمتى لم يكن بالسماء مانع ففرضه اليقين.

والثاني: جاهل لا يعرف ذلك ففرضه التقليد لمن يعلمه.

والثالث: من فرضه الاجتهاد والتحري، وهو العالم في حال الغيم، والأعمى والمحبوس الذي لا يعلم الليل من النهار، فهؤلاء إذا لم يجدوا من يخبرهم بالوقت عن علم ففرضهم التحري في الوقت، فلا يصلون حتى يتيقنوا أو يغلب على ظنهم دخول الوقت، ويرجع في ذلك إلى تقدير الزمان بقراءة القرآن، ومقدار عمل الصناع.

فإن صلوا شاكين في دخول الوقت لم يجزهم، وإن أخبرهم ثقة عن علم عنده بدخول الوقت عملوا بقوله، وإن أخبرهم عن اجتهاد لم يقلدوه وعملوا على اجتهادهم.

ومن اجتهد منهم وصلى، فبان أنه وافق إحرامه بالصلاة وقتها أو ما بعده أجزأه.

وإن وافق إحرامه بها قبل وقتها لم يجزئه. والله أعلم.

باب قضاء الصلوات المفروضات

ومن لم يصل حتى خرج وقت الصلاة وهو من أهل فرضها، فعليه قضاؤها على الفور مرتباً، قليلة كانت الفوائت أو كثيرة، على حسب إمكانه وطاقته بحيث لا يحرج ولا يضعف في بدنه، ولا ينقطع عن معيشته التي تقوم بما يحتاج إليه.

فإن خشي فوات الحاضرة سقط الترتيب عنها في أصح الروايتين.

والأخرى: يبدأ بالفوائت أبداً وإن فاتت صلاة الوقت.

وإن نسي الترتيب سقط وجوبه.

ومن ذكر أن عليه صلاة فرض -[وهو في صلاة فرض][1] أخرى- قد ضاق وقتها عن قضاء المذكورة والإحرام بصلاة الوقت، فإن قلنا: يسقط الترتيب لضيق الوقت اعتقد أن لا يعيد التي هو فيها ويتمها وقد أجزأته، ثم يقضي المذكورة وحدها، منفرداً كان أو مأموماً أو إماماً، ولا يلزم من ائتم به الإعادة.

وإن قلنا: لا يسقط الترتيب لضيق الوقت، فهل تبطل التي هو فيها بتعيين الوقت للفائتة؟ أم تكون نافلة، فإذا أتمها قضى المذكورة وصلاة الوقت؟ على روايتين ذكرهما القاضي في المجرد.

وإن كان الوقت متسعاً لإتمامها وقضاء المذكورة، وإعادة التي كان فيها، انقلبت نفلاً، فيتمها ويقضي المذكورة، ثم يستأنف التي كان فيها، مأموماً كان أو منفرداً أو إماماً، وهل على من ائتم به الإعادة؟ يخرج على الروايتين في صحة ائتمام المفترض بالمتنفل.

وفي المنفرد رواية أخرى: أنه يقطعها ثم يقضي المذكورة ثم يستأنفها.

وقال ابن أبي موسى: الأظهر عنه: أن حكم الإمام بخلاف غيره، وأن عليه الخروج من الصلاة وقضاء الفائتة، وإعادة هذه، وعلى من خلفه الاستئناف، ضاق الوقت أو اتسع.

فإن كان الذاكر في صلاة الجمعة إماماً كان أو مأموماً؛ ففيه روايتان:

إحداهما: يتم الجمعة ثم يقضي المذكورة، ولا يلزمه إعادة الجمعة ولا لمن ائتم به.

---

(١) ساقطة من: (ب).

والثانية : يتم الجمعة ويقضي المذكورة ، ثم يقضي الجمعة ظهراً أربعاً .

قال ابن أبي موسى : وعلى هذه الرواية يلزم من ائتم به إعادة الجمعة ظهراً .

فإن ذكر الفائتة عند قيامه إلى الجمعة وقبل الإحرام بها ، فالأولى أن يستخلف من يصلي بهم الجمعة ويقضي ما عليه ، ثم إن أدرك الجمعة صلى مع الإمام وإلا صلى ظهراً .

فإن لم يفعل وصلى بهم الجمعة ، فعلى الروايتين على ما بينا في ضيق الوقت وسعته ؛ لأن الجمعة تفوت .

ومن نسي صلاة من صلوات يوم وليلة لا يعلم عينها ، وجب عليه قضاء جميع صلوات اليوم والليلة ، ويقصد بكل صلاة أنها الفائتة . وإن كانت من صلوات نهار قضى صلوات النهار خاصة .

باب الأذان والإقامة

الأذان والإقامة مشروعان في حق الرجال ، للصلوات المكتوبات .

وهل هما سنة أو واجبان ؟ قال ابن أبي موسى : في ذلك روايتان :

إحداهما : أنهما سنة ، إلا الأذان المحرم للبيع يوم الجمعة فإنه واجب .

والأخرى : أنهما من فروض الكفايات ، وظاهر هذه : أنهما واجبان على كل مصل من الرجال وجوب كفاية .

وحكى القاضي عن أبي بكر بن جعفر : أنهما فرض على الكفاية على أهل المصر ، قال : وأما غير أهل المصر من المسافرين فلا يجب عليهم . واختاره القاضي في المجرد .

والصحيح : أنه لا فرق فيهما بين المصر والقرى ، ولا بين الحاضرين

والمسافرين ، ولا بين الواحد والجماعة ، سواء قلنا : إنهما واجبان أو مسنونان ، إلا أنه إذا قام بهما واحد أجزأ عن كل من صلى معه ، سمعه أو لم يسمعه ، سواء كان من أهل البلد أو غريباً قد قدم بعد أذانه ، لأنه يكون أذانه أذاناً لكل واحد منهم ؛ لقول النبي ﷺ : « فإذا حضرت الجماعة فليؤذن لكم أحدكم »[1] .

فجعل الأذان من أحدهم لكل واحد منهم ، فصار كأنه أذن كل واحد منهم لنفسه ، فإن كان واجباً سقط بذلك عنه الوجوب ، وإن كان سنة حصل له فضيلة ا لمسنون .

ونظيره: قراءة الإمام ، لما كانت قراءة لكل واحد من المأمومين سقط بها عنه واجبها وهو الفاتحة ، وحصل له فضيلة مسنونها ، وهو ما زاد على الفاتحة كما لو قرأ هو .

ولا يجزئ الأذان عمن لم يصل مع المؤذن ، سواء سمعه أو لم يسمعه ، واحداً كان أو جماعة ، وسواء كانت صلاتهم في المسجد الذي صلى المؤذن فيه أو في غيره . وإلى هذا أشار أصحابنا بقولهم : يجوز إعادة الجماعة بأذان وإقامة في مسجد له إمام راتب لقول النبي ﷺ : « [فإذا][2] حضرت الجماعة فليؤذن لكم أحدكم » ولم يفرق بين الحاضرين والمسافرين ، ولم يعتبر المصر فيقول : فإذا كنتم في مصر ، فكيف يقال : إنه يجزئ أذان جماعة

---

(١) هذا جزء من حديث رواه مالك بن الحويرث قال : «أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبه متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً ، فظن أنا قد اشتقنا أهلنا ، فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه ، فقال : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمنكم أكبركم ». صحيح البخاري، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد ١/ ١٥٥. وصحيح مسلم، كتاب المساجد ، باب من أحق بالإمامة ٢/ ١٣٤.

(٢) في (ب): إذا .

في محلة عن جماعة في محلة أخرى من المصر، ولعل بينهما عشر محال، فاتضح ما قلناه.

وتصح الصلاة بلا أذان ولا إمامة مع الكراهية، سواء قلنا هما واجبان أو سنة.

ومتى اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام؛ لأنهما من أعلام الدين الظاهرة فلا يرخص في تعطيلهما.

ومن فاته صلوات، أو جمع بين صلاتين؛ فإن شاء أذن لكل صلاة وأقام، وإن شاء أذن للأولى خاصة وأقام لكل صلاة.

ولا يسن في حق النساء أذان ولا إقامة وإن صلين [في][1] جماعة، ولا يسن لغير الصلوات الخمس [والجمعة][2]، أذان ولا إقامة.

ويسن للعيدين والاستسقاء والكسوفين النداء بقوله: الصلاة جامعة.

ولا ينادى لغير ذلك من الصلوات مثل: التراويح والجنازة وغيرها.

والأذان المختار عند إمامنا رحمه الله أذان بلال، وهو خمس عشرة كلمة: التكبير في أوله أربع، والشهادتان أربع، والدعاء إلى الصلاة أربع، والتكبير في آخره مرتان، وكلمة الإخلاص مرة، ويثوّب[3] في أذان الفجر خاصة فيقول بعد الحيعلة: الصلاة خير من النوم مرتين.

والإقامة إحدى عشرة كلمة: التكبير في أولها مرتان، والشهادتان مرتان، والدعاء إلى الصلاة مرتان، وذكر الإقامة مرتان، وكلمة الإخلاص مرة.

---

(١) ساقطة من: (ب).

(٢) في (أ): والجمع.

(٣) التثويب: الرجوع في القول مرة بعد أخرى، وكل داع مثوب، وقد ثوب فلان بالصلاة إذا دعا إليها. انظر المصباح المنير ص ٨٧.

فإن رجع في الأذان ، وثنى في الإقامة فلا بأس ، لكن الأفضل ما ذكرنا .

ولا يجزئ الأذان لصلاة قبل دخول وقتها إلا الفجر ؛ فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل . ويكره ذلك في شهر رمضان .

ولا يصح الأذان إلا مرتباً ، فإن نكسه لم يعتد به .

فإن قطع الأذان بكلام أو نوم أو سكوت أو جنون أو إغماء ؛ فإن كان ذلك كثيراً أو كان الكلام يسيراً لكنه محرم كالسبّ والسفه والقذف ؛ لم يعتد به . وإن كان غير ذلك كره وأجزأ .

والسكوت اليسير : أن لا يخرج عن عادة اتصال كلام الناس فيما بينهم .

وقد أطلق ابن أبي موسى القول : بأنه لا يتكلم في الإقامة ، وفصل في الأذان ، ويحتمل كونهما سواء .

فإن خافت الأذان أو بعضه ، وكان أذانه لجماعة لم يعتد به .

وإن كان لنفسه ، فخافت بجميعه أو جهر بجميعه أو ببعضه فلا بأس .

ولا يعتد بالأذان الملحون لحناً يحيل المعنى كقوله : الله واكبر ، أشهد أن لا إلى هيل الله ، على ما عليه عوام زمننا .

وهل يعتد بالأذان الملحن ؟ فيه وجهان .

ويكره للمحدث أن يؤذن ويقيم .

ولا يعتد بأذان الجنب .

وعنه : أنه يعتد به مع الكراهة .

وهل يعتد بأذان الصبي المميز للبالغين ؟ على روايتين .

ومتى أذن الكافر حكمنا بإسلامه ، ولم يعتد بذلك الأذان .

ولا يعتد بأذان امرأة ، ولا مجنون ، ولا أبلـه ، ولا فاسـق . وفي الفاسـق وجه آخر : أنه يعتد بأذانه .

ولا بأس بأذان الأعمى إذا تحقق دخول الوقت ، أو قلد غيره .

وهل يعتد بالأذان في موضع مغصوب ؟ فيه وجهان .

ويستحب أن يكون المؤذن ثقة ، أميناً عالماً بالأوقات ، فإن لم يكن عالمـاً قلد غيره وأجزأ أذانه .

ويستحب أن يكون متطهراً في ثياب طاهرة ، ويؤذن قائماً على موضـع عال ، ويستقبل القبلة ، فإن أذن المسافر راكباً أو ماشياً فلا بـأس ، وكذلـك إن أذن جالساً في سفينة .

ويكره الأذان والإقامة جالساً في غير السفينة إلا من علة .

ويستحب أن يترسل في الأذان ولا يعربه ، ويحدر الإقامـة ، ويتولاهمـا معاً ، ويجعل أصابعه مضمومة إلى أذنيه ، وفي صفة ذلك ثلاث روايات :

إحداهما : يضمها كلها سوى الإبهام ، ويجعلهما على أذنيه منفردة عن الراحة .

والثانية : تكون مقبوضة الأصابع على الراحـة ، ويجعلهمـا علـى أذنيـه مطبقة .

والثالثة : يترك سباحتيه في أذنيه .

ولا يجهد المؤذن نفسه في رفع صوته فوق طاقتـه ، ولا يرفـع رأسـه إلى السماء إلا في حال شروعه في كلمة الإخلاص ، ويدير وجهه على يمينـه إذا قال : حي على الصلاة ، وعلى يسـاره إذا قـال : حـي علـى الفـلاح ، ولا يستدبر القبلة ، ولا يزيل قدميه حتى يفرغ .

فـإن أذن في منـارة جـاز أن يـدور في مجالهـا في إحـدى الروايتـين .

والأخرى : يكره .

ويستحب لمن سمعه أن يقول كما يقول ، إلا عند الحيعلة فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ويقول عند كلمة الإقامة : أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض .

ويستحب للمؤذن أن يقول خفية مثلما يقول من يسمعه .

ويستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة بركعتين ، بقدر ما يفرغ الآكل من أكله ، ويقضي ذو الحاجة حاجته ويتوضأ .

ويجعل الجلسة بين الأذان والإقامة للمغرب مقام الركعتين .

ويستحب أن يقول بعد فراغه من الأذان : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إياه ، واسقنا من حوضه بكأسه مشرباً هنيأ سائغاً رويأ لا خزايا ولا ناكثين ، ولا مغضوباً عليهم ولا ضالين ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

ويكره أن ينادي بعد الأذان: الصلاة الصلاة ، لأن عمر رضي الله عنه سمى ذلك بدعة .

فإن تأخر إمام الحي وأمَاثِلُ الجيران فلا بأس أن يمضي إليه منبه يقول له : قد حضرت الصلاة ، كما فعل بلال مع رسول الله ﷺ[1] .

ولا بأس أن يؤذن في يوم المطر ، ويعقبه ذلك بقوله : ألا صلوا في رحالكم ، فيكون الأذان للإعلام بدخول الوقت .

---

(١) ورد بلفظ : ((كان بلال قبل أن يقيم يأتي إلى منزله ﷺ يؤذنه بالصلاة)) . سبل السلام، كتاب الصلاة ، باب الأذان : ١/ ٢٥١ .

وأيهما أفضل الأذان أو الإقامة ؟ على وجهين .

ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان ، فإن لم يوجد من يتطوع به رزق الإمام من بيت المال من يقوم به .

وإذا تشاح نفسان في الأذان ، قدم أكملهما في عقله ودينه وفضله ، فإن استويا فأعمرهما للمسجد وأقدمهما فيه ، فإن استويا فعلى روايتين :

إحداهما : يقرع بينهما .

والأخرى : يقدم من يرتضى من الجيران .

والمستحب : أن يقتصر على مؤذنين ، ولا يزاد على أربعة ذكرها القاضي .

فإن كان المسجد صغيراً يحصل التبليغ بأذان واحد ، فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد ولا يجتمعون ، وإن كان لا يحصل التبليغ إلا بالاجتماع ، فلا بأس أن يؤذنوا جماعة في منارة وغيرها .

ويستحب أن تكون الإقامة في موضع الأذان ، إلا أن يشق ذلك لبعد موضع الأذان .

وإذا كان الإمام حاضراً فالسنة أن يقوم الجماعة عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة ، سواء قام الإمام أو لم يقم ، والأفضل أن يقوم الإمام ثم المأمومون .

ولا يحرم بالصلاة حتى تفرغ الإقامة ويسوي الصفوف .

وإن كان الإمام غائباً ، إما بأن كان لم يبلغ المسجد ، أو بأن كان في موضع آخر في المسجد ، أو قد خرج لإقامة الصلاة فيه روايتان :

إحداهما : يقومون عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة .

والأخرى : لا يقومون حتى يروا الإمام .

باب ستر العورة

ستر العورة عن الرؤية بما لا يصف لون البشرة واجب في الصلاة وغيرها ، وهو شرط في صحة الصلاة مع القدرة عليه .

وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها ، وفي كفيها روايتان ، وعورة الحر والعبد والأمة ما بين السرة والركبة .

وعنه : أنها القبل والدبر .

واختلفت الرواية في أم الولد والمعتق بعضها :

فعنه : أن حكمها حكم الرجل .

وعنه : أن حكمها حكم الحرة .

وقال ابن البنا : وكذلك المكاتبة ، والمدبرة[1] والمعلق عتقها بصفة .

فأما الخنثى المشكل فحكمه في الستر حكم المرأة .

وذكر ابن عقيل فيه وجهاً آخر : أن حكمه حكم الرجل .

ويجزئ الرجل في صلاة النفل ستر عورته خاصة .

ولا يجزئه في الفرض حتى يجعل على كتفيه أيضاً شيئاً ولو خيطاً .

وقال القاضي : لا يجزئه حتى يستر منكبيه .

والمستحب له : أن يصلي في قميص ورداء ، فإن صلى في قميص واحد استحب أن يزرّه عليه ، فإن لم يزرّه وكان جيبه واسعاً بحيث ترى منه عورته ؛ لم تصح صلاته .

فإن شد وسطه عليه مع سرته أو فوقها ، أو كانت له لحية كبيرة تمنعه من رؤية عورته صحت صلاته .

---

(١) دبّر الرجل عبده تدبيراً : إذا أعتقه بعد موته ، انظر : المصباح المنير ص ١٨٨ .

وتجزئ صلاه المرأة فرضاً ونفلاً في درع وخمار يستر جميع عورتها .

ويستحب أن تزيد على ذلك جلباباً تلتحف به ، ولا تضم ثيابها في حال قيامها .

ويستحب لأم الولد -إذا قلنا : إن عورتها كعورة الرجل- أن تغطي رأسها في الصلاة .

وكل من صلى في سترة يباح له لبسها ، فصلاته فيها صحيحة رواية واحدة .

وكل من صلى في سترة يحرم عليه لبسها ولا سترة عليه سواها كره له ذلك ، وهل تصح صلاته ؟ على روايتين ، وذلك مثل المغصوب ، وما اشتري بعين مال حرام في حق الرجال والنساء ، ومثل الحرير وما غلبه الحرير ، وما نسج بالذهب ونحو ذلك في حق الرجال خاصة ، وسيأتي بيان ذلك في باب اللباس إن شاء الله تعالى .

ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يقدر على غسله ، فعليه أن يصلي فيه ، وفي وجوب الإعادة روايتان .

فإن صلى عرياناً مع وجوده أعاد قولاً واحداً .

ومن لم يجد إلا ثوباً لطيفاً ، لم يتزر به ، وعقده وأرسله خلفه على منكبيه وعجيزته وصلى جالسا ، نص عليه .

فإن لم يعمه لستر عورته ومنكبيه ، اتزر به وصلى قائماً ولا إعادة عليه .

وقال القاضي : يستر منكبيه ويصلي جالساً .

فإن لم يجد إلا ما يستر بعض العورة ستر الفرجين ، فإن لم يكفِهما فعلى وجهين :

أحدهما : يستر القبل .

والثاني : الدبر .

فإن بذلت له سترة هبة لم يلزمه قبولها .

فإن بذلت له عارية لزمه قبولها .

ومن عدم السترة بكل حال صلى جالساً ، يومئ إيماءً ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه .

وعنه : أنه يسجد بالأرض ، وإن صلى قائماً بركوع وسجود جاز .

فإن وجد السترة في الصلاة ، فإن كانت قريبة استتر وبنى ، وإن كانت بعيدة ابتدأ .

ويصلي العراة جماعة وإمامهم في وسطهم ؛ فإن كانوا رجالاً ونساء ؛ صلى كل صنف بمفردهم ، إلا أن يضيق بهم المكان فيصلي الرجال وظهورهم إلى ظهور النساء ، ثم يصلين النساء كذلك .

وإذا انكشف من عورة المستتر ما لا يفحش في النظر لم تبطل صلاته ، وسواء في ذلك الفرجان وغيرهما . وإن فحش ذلك بطلت .

باب مواضع الصلاة

لا تصح الصلاة في تسعة مواضع :

المقبرة عتيقةً كانت أو محدثة ، والمجزرة ، والمزبلة ، وقارعة الطريق ، وبيت الحش[1] ، والحمام ، وسطح بيت الله الحرام ، وأعطان الإبل ، والموضع المغصوب .

وهذا المنع تعبد ، لا لأجل النجاسة .

---

(١) الحش بفتح الحاء وضمها : البستان ، وأيضاً بفتح الحاء وضمها : المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين وهي الحشوش ، فسميت الأخلية في الحضر حشوشاً لذلك . انظر : المطلع ص ٦٦ .

وعنه : أن الصلاة تصح في جميعها مع الكراهة .

وقيل : إن علم بالنهي عن الصلاة في هذه المواضع لم تصح صلاته فيها رواية واحدة .

وإن لم يعلم ، أو علم فلم يمكنه التحول منها فصلى فيها ؛ ففي وجوب الإعادة روايتان .

فإن صلى إلى شيء من هذه المواضع فصلاته صحيحة .

وقال ابن حامد : إن صلى إلى بيت الحش أو المقبرة ولا حائل دونهما ، فهو كما لو صلى فيهما .

ويعتبر في جميع هذه المواضع ما يقع عليه الاسم على الإطلاق ، فيدخل [في كل موضع منها][1] ، ما يدخل فيه في البيع من حقوقه ؛ من سفله وعلوه ، فلو صلى في سطح شيء منها كان كما لو صلى في أرضه .

وكذلك إذا صلى على ساباط[2] أحدث على طريق ، أو نهر تجري فيه السفن ، أو على الجسر ، أو في مسجد بني في المقبرة ؛ كان كما لو صلى في الطريق والمقبرة .

فإن كان المسجد مبنياً قبل أن تجعل الأرض حوله مقبرة ، فالصلاة فيه صحيحة .

وأعطان الإبل : هي التي تأوي فيها ، وقيل: هي التي تقف فيها حتى ترد الماء ، فأما مكان نزولها في سيرها فليس بأعطان لها ، فلا بأس بالصلاة فيه .

---

(١) في (ب): في كل واحد موضع منها .

(٢) الساباط : سقيفة بين حائطين تحتها طريق ، والجمع سوابيط . انظر : مختار الصحاح ١/ ٢٨٣.

ولا بأس بالصلاة في مراح الغنم الذي تأوي إليه رواية واحدة .

وقارعة الطريق : هي التي تسلكها السابلة ، وإلا فكل المواضع لا تخلو من [مشي][1] . فإن صلى عن يمين قارعة الطريق أو عن شمالها فلا بأس .

ويجوز أن يصلي في الطرقات الصلوات التي تكثر لها الجماعات ؛ كالأعياد والجنازة .

وتجوز الصلاة على الجنازة في المسجد من غير كراهة .

ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا عليها . وتصح النافلة إذا كان بين يديه شيء منها .

وحكى ابن عقيل في صحة النافلة في الكعبة روايتين .

فإن قلنا : تصح ، فهل يستحب فعلها فيها؟ على روايتين .

والصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة .

وفي مسجد الرسول ﷺ بخمسين ألف صلاة ، وفي المسجد الأقصى بخمس وعشرين ألف صلاة .

وفضل صلاة النافلة في هذه المساجد الثلاثة على غيرها من المواضع كفضل صلاة الفرض فيها على غيرها .

وتصح صلاة الفرض في الكنائس والبيع مع الكراهة .

ومن كان في ماء وطين ، وخاف التأذي به ، ولم يمكنه التحول عنه أجزأه أن يومئ بالركوع والسجود في صلاة الفرض .

وعنه : أنه يسجد على متن الماء ، وكذلك حكم الغريق .

فأما الثلج فإنه يلقي عليه ثوباً إن كان معه ويصلي ، وإلا يسجد عليه

---

(١) في (ب): بشيء .

أعني الثلج ولا يجزئه الإيماء.

ولا يجوز لغير الخائف أن يصلي الفريضة على الراحلة بحال، صحيحاً كان أو مريضاً، حاضراً كان أو مسافراً.

وعنه في المسافر خاصة رواية أخرى: أنه يجوز له صلاة الفرض على الراحلة لخوف التأذي في بدنه أو ثيابه بالماء أو الطين أو الثلج، ولأجل المرض إذا كان يلحقه مشقة في نزوله وركوبه، فإن قلنا: يجوز فأمكنه القيام والقعود والركوع والسجود، لزمه ذلك وإلا صلى على حسب إمكانه ولا إعادة عليه.

وللمسافر أن يوتر على الراحلة من غير عذر، وهل له أن يصلي عليها ركعتي الفجر؟ على روايتين.

وهل يجوز للحاضر التطوع على الظهر. على روايتين.

وكل موضع تجوز الصلاة فيه على الراحلة؛ فإن كان الحيوان طاهراً كالبعير ونحوه، جازت الصلاة عليه مطلقاً، وإن كان نجساً كالبغل والحمار فإن كان عرياناً لم تصح الصلاة عليه، وإن كان عليه حائل طاهر فهو مبني على الروايتين في البساط الطاهر على الأرض النجسة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

وهل تصح صلاة الفرض في السفينة مع القدرة على الخروج منها؟ على روايتين:

إحداهما: لا تجوز.

والثانية: تجوز سائرة كانت أو واقفة، وسواء كان المصلي فيها حاضراً أو مسافراً، ذكره القاضي، وهذا إذا أمكنه فيها القيام والقعود والركوع والسجود والدوران إلى القبلة كلما دارت، ولا يجوز ترك القيام فيها مع

القدرة .

فإن عجز عن شيء من جميع ذلك ، ولم يمكنه الخروج منها ، صلى على حسب إمكانه ولا إعادة عليه .

ويسجد على أرض السفينة أو على ما فيها ، ولا يجزئه السجود على يده .

فإن كان في السفينة جماعة وأمكنهم أن يصلوا جماعة قياماً صلوا ، وإن أمكن أن يقوم بعضهم دون بعض ، قام من أمكنه وانتظرهم الباقون حتى إذا فرغوا من الصلاة جلسوا ، وقام الباقون فصلوا ، هذا مع اتساع الوقت ، فإن ضاق بهم الوقت صلى كل واحد منهم على حسب إمكانه .

وإن عجزوا عن القيام فهل يصلون جماعة ؟ على روايتين ، ذكرهما ابن أبي موسى .

وللمسافر أن يتنفل بالصلاة في السفينة ، ولا يجب عليه أن يدور فيها إلى القبلة كلما دارت به السفينة .

والمصلوب يصلي على حسب إمكانه ، ولا إعادة عليه إن كان متوضئاً ، فإن لم يقدر على وضوء ولا تيمم صلى ، وفي الإعادة روايتان .

ولا بأس بالصلاة على الحصر والبسط والطنافس[1] ، فإن كان فيها تصاوير رجونا أن يجزئه .

فصل في المساجد

روى الإمام أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، عن ثلاثة عشر من الصحابة

(١) الطنافس : جمع طنفسة بكسر الطاء والفاء ، وفي لغة بفتحتين وهي: بساط له خمل رقيق ، وقيل : هو ما يجعل تحت الرحل على كتفي البعير . انظر : المصباح المنير ٣٧٤ .

رضي الله عنهم ؛ أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبد الله ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وأبي ذر ، وأبي هريرة ، وواثلة ابن الأسقع ، وعمرو بن عبسة ، كلهم عن النبي ﷺ أنه قال : « من بنى من ماله مسجداً لله تعالى ، وفي بعض الروايات ، ولو كمفحص قطاة[1] بنى الله له بيتاً في الجنة »[2] .

فعمارة المساجد ومراعاة أبنيتها مستحبة .

وتكره زخرفتها بالذهب والأصباغ ونقوش الاسفيداج[3] .

ومن جعل بيته مسجداً فليس له الانتفاع بسطحه . ولو جعل السطح مسجداً كان له أن ينتفع بسفله ، نص عليه وقال : لأن السطح لا يحتاج إلى سفل .

ويكره إخراج حصى المسجد منه ، سواء كان للتبرك أو لغيره .

ولا يجوز أن يغرس في المسجد شيء ، وللإمام قلع ما غرس فيه بعد إيقافه .

ويستحب تنزيه المسجد عن القذى ، والبصقة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ، فإن كانت على حائطه وجب إزالتها واستحب تخليق موضعها .

ومن بدره البصاق في المسجد فليأخذه في ثوبه .

---

(١) فحصت القطاة فحصاً من باب نفع : حفرت في الأرض موضعاً تبيض فيه ، واسم ذلك الموضع مفحص بفتح الميم والحاء ، ومنه قيل: فحصت عن الشيء: إذا استقصيت في البحث عنه . انظر: المصباح المنير ص ٤٦٣ .
والقطا : ضرب من الحمام ، الواحدة قطاة، ويجمع أيضاً على قطوات . انظر: المصباح المنير ص ٥١٠ .

(٢) صحيح البخاري ، باب من بنى مسجداً ١/ ١١٦ .

(٣) الاسفيداج : بالكسر هو: رماد الرصاص ، انظر : القاموس المحيط ١/ ١٩٤ .

ومن تغيرت رائحة فمه بأكل الثوم أو البصل ونحوه فلا يقرب المسجد.

وتجنب المساجد الأطفال والمجانين، وإقامة الحدود، وسلّ السيوف، وإنشاد الضوال، ومن سمع من ينشد ضالة في المسجد فليقل له: لا وجدتها، أو لا أداها الله إليك.

ويكره البيع والشراء في المسجد، وكذلك عمل الصنائع من خياطة وغيرها، سواء كان الصانع يراعي المسجد بكنس ورش ونحوه أو لم يكن.

ويكره كثرة الحديث واللغط في المساجد.

ولا بأس بإنشاد الشعر إذا كان مديحاً للنبوة أو الإسلام أو [حكمة][1] أو صفة لمكارم الأخلاق.

فأما السخف والهجر، وصفة الخمر والمردان، والافتخار بالظلم والحيف وما يخرج عن حكم الشرع؛ فلا يجوز.

ومن يدخل المسجد يقدم رجله اليمنى ويقول: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك.

ويقدم رجله اليسرى في خروجه ويقول مثل ذلك، إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك.

ولا يجوز لكافر دخول الحرم.

وهل يجوز لأهل الذمة دخول مساجد الحل؟ على روايتين.

ولا بأس بغلق أبواب المساجد إذا خيف أن يدخلها كلب أو صبيان

---

(١) ساقطة من: (ب).

يلعبون .

باب اجتناب النجاسات في الصلاة

يجب على من أراد الصلاة تطهير بدنه وثوبه وموضع صلاته من النجاسة ، وهل ذلك شرط في صحة الصلاة ؟ على روايتين : أصحهما : أنه شرط .

فمن صلى في موضع نجس ، أو حاملاً للنجاسة ، أو أصابها ببدنه أو ثوبه عالماً بها قادراً على اجتنابها ، لم تصح صلاته قولاً واحداً ، إلا أن تكون نجاسة معفواً عنها كيسير الدم وما أشبهه .

فإن كانت النجاسة بين رجليه أو تحت بطنه ولم يصبها بيديه ولا ثوبه ؛ لم تبطل صلاته .

ومن صلى بنجاسة يعلمها ولم يمكنه اجتنابها ، [أو علمها وأمكنه اجتنابها][1] لكنه أنسيها حال الصلاة حتى فرغ منها ، أو لم يعلم بها إلا بعد الفراغ من الصلاة فهل تلزمه الإعادة ؟ على روايتين .

فإن ذكرها أو علم بها في أثناء صلاته اجتنبها . وهل يستأنف أو يبني على ما مضى من صلاته ؟ على روايتين .

فإن رأى بعد فراغه من صلاته في بدنه أو ثوبه نجاسة ، ولم يعلم هل كانت معه في صلاته أو لحقته بعدها ويحتمل الأمرين ، فلا إعادة عليه .

وإذا أصابت الأرض نجاسة فذهب أثرها بالشمس أو بالريح ، لم تصح الصلاة عليها .

---

(١) ساقطة من : (ب) .

فإن صلى على حصير أو ثوب طاهر وتحته [نجاسة][١] بول أو غائط أو غيره، أو كان وجه المبسوط الذي يلي الأرض نجساً كره، وهل تصح صلاته ؟ قال ابن عقيل : في ذلك روايتان .

فعلى هذا : لا فرق بين النجاسة اليابسة والرطبة إذا لم تنفذ في المبسوط .

وقد قال أحمد رحمه الله في رواية صالح وابن منصور : إذا لم تعلق النجاسة بالثوب يصلي .

وظاهر هذا : أنها إن كانت النجاسة يابسة صحت صلاته، وإن كانت رطبة لم تصح، وهو اختيار ابن أبي موسى .

وقال في رواية [صالح بن إبراهيم][٢] في مسجد يحشى بتراب فيه قذر مخلط ويفرش عليه الطوابيق[٣] والآجر : لا يصلي فيه إلا أن يخرج منه ذلك . قال ابن أبي موسى : وكذلك إن طيّن مسجد بطين قد بالت عليه الحمر الأهلية .

فإن [حبس][٤] في حش أو موضع نجس ولم يمكنه الخروج منه، ولم يجد ما يبسطه عليه ؛ صلى فيه يومئ بالركوع والسجود، نص عليه .

وذكر القاضي : أنه يقرب أعضاءه في السجود بحيث لو زاد شيئاً لمسته النجاسة، ويجلس على رجليه ولا يضع على الأرض غيرهما .

---

(١) ساقطة من : (ب) .

(٢) كذا في الأصول، والصحيح أنه إسحاق بن إبراهيم . انظر مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ١/ ٦٨ .

(٣) الطوابيق : جمع طابق، والطابق: الآجر الكبير، فارسي معرب . انظر : مختار الصحاح ص ٣٨٨ .

(٤) في (ب): جلس .

وذكر ابن عقيل : أن فيه رواية أخرى : أنه يسجد بالأرض .

وعلى أي صفة صلى هل تلزمه الإعادة ؟

قال في رواية أبي الحارث : لا إعادة عليه . وحكى أصحابنا في ذلك روايتين .

وإذا صلى على شيء طاهر وفي طرفه نجاسة لا يصيبها بيديه ولا ثوبه ، وليس ذلك الشيء متعلقاً به فصلاته صحيحة .

فإن كان ممسكاً بحبل طاهر في طرفه نجاسة مشدودة نظرنا : فإن كانت لا تنجر معه لو مشى ؛ كزورق كبير فيه نجاسة ، أو لا يقدر على ضبطها لو همت بالهرب كالفيل ؛ فصلاته صحيحة لأنه غير حامل لها .

وإن كانت تنجر معه كسمارية[1] صغيرة فيها نجاسة ، وكالكلب والبغل والحمار ، لم تصح صلاته .

وإذا جبر عظمه بعظم نجس فانجبر ، أو خاط جرحه بشيء نجس ولم يخف ضرراً بقلعه ؛ لزمه قلعه ولم تصح صلاته معه .

وإن خاف الضرر دون التلف فعلى وجهين .

وإن خاف التلف ؛ لم يلزمه قلعه ، وصلاته معه صحيحة وجهاً واحداً .

فإن سقط سن من أسنانه أو عضو من أعضائه فأعاده بحرارته فلم يثبت أزاله .

وهل يلزمه إعادة ما صلى به ؟ على وجهين أصلهما : الروايتان في نجاسته .

وإن ثبت بإعادته وقلنا : إنه نجس فحكمه حكم العظم النجس ، في

(١) ضرب من السفن ، انظر : لسان العرب ٤/ ٣٧٩.

الجبيرة .

وقال ابن أبي موسى : إن لم يرح فكذلك ، وإن تريح وتغير أمر بإزالته وإعادة ما صلى به من حين ردّه .

فإن جعل موضع سنه سن شاة مذكاة أو ما أشبهه فصلاته معه مجزئة ، ثبت أو لم يثبت لأنه طاهر .

باب استقبال القبلة

صلى النبي ﷺ إلى البيت المقدس عشر سنين بمكة ، وستة عشر شهراً بالمدينة ، ثم أمر بالتوجه إلى الكعبة[1] .

واستقبال القبلة شرط في صحة كل صلاة ، إلا في حال شدة الخوف ، وفي النافلة في السفر ، وسنوضح ذلك في بابي صلاة الخوف وصلاة المسافر إن شاء الله تعالى .

والفرض في القبلة : القطع واليقين بأنه مستقبل الكعبة بأن أمكنه ذلك وهو من قرب منها أو من مسجد النبي ﷺ .

فإن خفي عليه التوجه ، ووجد ثقة يخبره عن يقين ، ففرضه الاستخبار والعمل به .

وإن لم يجد مخبراً وكان بصيراً عالماً بدلائل القبلة ، وهو في برية ؛ ففرضه الاجتهاد بالدلائل في إصابة جهتها ، لا في إصابة عينها في إحدى الروايتين ،

---

(١) يدل لذلك ما رواه أبو إسحاق عن البراء بن عازب قال : صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت الآية التي في البقرة : ((وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره)) فنزلت بعدما صلى النبي ﷺ فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم فولوا وجوههم قبل البيت)) . صحيح مسلم ٢/ ٦٦ ، وسنن النسائي ٢/ ٦٠-٦١ .

وهي اختيار الخرقي .

والأخرى : فرضه الاجتهاد في إصابة عينها ، وهي اختيار أبي الخطاب .

فأما الأعمى ومن لا معرفة له بدلائل القبلة ، ففرضهم التقليد للمجتهد .

فإن خفيت الأدلة على من فرضه الاجتهاد ، أو لم يجد من فرضه التقليد من يقلده ، صار فرضهم التحري ، فيتحرون ويصلون إلى ما يغلب على ظنهم أنها جهة القبلة .

ومتى صلى أحد هؤلاء بما ذكر أنه فرضه ، فلا إعادة عليه وإن أخطأ القبلة .

وفي الأعمى إذا لم يجد من يقلده وصلى بالتحري وجه آخر: أنه يعيد سواء أصاب أو أخطأ .

وقال ابن حامد : إن أخطأ أعاد ، وإن أصاب فعلى وجهين .

وكل من صلى منهم قبل فعل ما يجب من استخبار أو اجتهاد أو تقليد أو تحري ، فعليه الإعادة وإن أصاب القبلة .

وعلى من فرضه الاجتهاد أن يجتهد لكل صلاة ، فإن اتفق اجتهاده عمل عليه ، وإن اختلف عمل بالثاني ولا يعيد ما صلى بالاجتهاد الأول .

وإن اختلف اجتهاد اثنين لم يتبع أحدهما صاحبه ولا يأتم به ، ويتبع من فرضه التقليد أوثقهما عنده .

وإذا افتتح الصلاة إلى جهة بالاجتهاد ، ثم تيقن في أثنائها أنها غير جهة القبلة ، لزمه أن يستدير ويبني على صلاته .

وإن غلب على ظنه بالاجتهاد أنها غير جهة القبلة لم يستدر ، وأتمها إلى

الجهة التي افتتحها إليها ، إماماً كان أو مأموماً ، إلا أنه [إذا][1] لم يتفق الإمام والمأموم على جهة لزم المأموم مفارقة الإمام ، وإتمام صلاته إلى الجهة التي أمرنا بالصلاة إليها .

ولا يقبل في الدلالة على القبلة إلا قول من يقبل خبره ، وهو المسلم العاقل العدل .

والمحاريب المبنية للمسلمين دلالة ظاهرة تغني عن السؤال ، فإن رأى محاريب لا يعلم للمسلمين هي أم لغيرهم لم يلتفت إليها ، وكان وجودها كعدمها .

باب ما يستدل به على القبلة

يستدل على القبلة بسبعة أشياء :

أحدها : النجوم ، وأصحها وأثبتها الجدي ، وهو : قطب فلك بنات نعش ، لا يبرح من مكانه ليلاً ولا نهاراً ، وهو بمنزلة سفود الرحى ، تدور عليه بنات نعش وهو مكانه ، وهو في صورة سمكة ، الفرقدان مقدمها ، ومقابلها نجم صاف كأنه ذنبها ، وظهرها بين ثلاثة كواكب الأوسط منها أعلى ، واثنان من أسفل كأنها بطنها ، وبسرتها نجم خفي هو الجدي ، فإذا لم يكن قمر رأيته ، وإذا قوي نور القمر خفي ، فيعرف مكانه بالفرقدين لأنهما دونه لا يقرب منه سواهما ، ويكونان في أعالي مطلعه في أول الليل ، وينزلان عنه في آخر الليل .

وهذا الجدي إذا جعله المصلي حذاء ظهر أذنه اليمنى على علوها ، كان متوجهاً إلى باب البيت .

---

(١) ساقطة من : (ب) .

الثاني : الشمس ، وهي تطلع أبداً من يسرة المصلي محاذية طرف كتفه الأيسر ، وتغرب حذاء حرف كتفه الأيمن ، هذا مع اعتدال النهار . وقد تختلف مطالعها ومغاربها فيكون في قصر النهار طلوعها وغروبها إلى مقابلة الكتف أقرب ، وفي طول النهار يكون ذلك إلى مدابر الكتف أقرب .

الثالث : القمر ، ومطلعه أبداً في أول الشهر عن يمنة المصلي ، وقد تختلف مطالعه فتارة يكون مع حرف الكتف ، وتارة يكون إلى مقابلة الكتف أقرب ، وتارة يكون إلى [مدابره أقرب][1] على اختلاف طول النهار وقصره ، ويطلع ليلة ثمانية وعشرين لحظة ، ثم يغيب عن يسرة المصلي قريباً من مطلع الشمس .

ومن دلائل القمر أنه يكون ليلة سابع الشهر وقت غروب الشمس في سمت القبلة تجاه المصلي ، وليلة إحدى وعشرين عند طلوع الفجر الثاني في ذلك الموضع أيضاً ، فاعتبره تجده صحيحاً إن شاء الله تعالى .

الرابع : المجرة ، وقال النبي ﷺ : «إنه شرح السماء» وقيل: «أبواب السماء»[2] وهو يكون في أول الليل مادأ على كتف المصلي الأيسر إلى القبلة ، وفي آخر الليل يتعرج ر أسه حتى يكون وقت الفجر مادأ على كتفه الأيمن .

---

(١) في (ب): مدابرة الكتف أقرب .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : «أن هرقل كتب إلى معاوية وقال : إن كان بقي فيهم شيء من النبوة فسيخبرني عما أسألهم عنه قال : فكتب إليه يسأله عن المجرة ، وعن القوس ، وعن بقعة لم تصبها الشمس إلا ساعة واحدة ، قال : فلما أتى معاوية الكتاب والرسول قال : إن هذا الشيء ما كنت آبه له أن أسأل عنه إلى يومي هذا ، من لهذا ؟ قيل : ابن عباس ، فطوى معاوية كتاب هرقل فبعث به إلى ابن عباس فكتب إليه : أن القوس أمان لأعلى الأرض من الغرق ، والمجرة باب السماء الذي تنشق منه الأرض ، وأما البقعة التي لم تصبها الشمس إلا ساعة من النهار فالبحر الذي أخرج عن بني إسرائيل . معجم الطبراني ، ١٠/ ٢٩٩.

الخامس : الرياح ، وهي أربع : جنوب ، وشمال ، ودبور ، وصبا .

فالجنوب : تهب من تحت سهيل ، مستقبلة لبطن كتف المصلي الأيسر إلى ظهر كتفه الأيمن ، مارة من يسرته إلى يمنته على ازورار قليل إلى ما يلي وجهه .

والشمال : تهب من يمنة المصلي إلى مهب الجنوب ، فهما متقابلتان .

والدبور : مهبها من القبلة ، مستقبلة لشطر وجه المصلي الأيمن ، وقد تبرد فتسمى قبلي .

والصبا : تهب من وراء المصلي ، وقد تبرد فتسمى جبلي .

وقد تهب هذه الرياح بين الحيطان والجبال فتردها فتدور ، فلا تلتفت إلى ذلك وانظر إلى ابتداء مهبها فاعمل عليه .

والسادس : المياه الجارية من أصل الخلقة ؛ كدجلة [وفرات][1] وسَيْحان[2] وجَيْحان[3] ، فجميعها جاري من يمنة المصلي إلى يسرته على انحراف قليل ، وفيها عواقيل دوارة يرجع في معرفتها إلى أهل الخبرة بها .

ويخرج من ذلك نهر بخراسان وآخر بالشام ، فإنهما يجريان من يسرة المصلي إلى يمينه ، يحملان الماء إلى بلاد الكفر يسمى أحدهما العاصي ، والآخر المقلوب لذلك .

وبقية المياه جميعها تجري من بلاد الكفر .

---

(١) في (ب): الفرات .

(٢) سيحان: نهر كبير بالثغر من نواحي المصيصة، وهو نهر أذنة بين أنطاكية والروم يمر بأذنة ثم ينفصل عنها نحو ستة أميال فيصب في بحر الروم. معجم البلدان ٣/ ٢٩٣.

(٣) جيحان: نهر بالمصيصة بالثغر الشامي ومخرجه من بلاد الروم ويمر حتى يصب بمدينة تعرف بكفربيا بإزاء المصيصة، وعليه عند المصيصة قنطرة من حجارة رومية عجيبة قديمة عريضة فيدخل منها إلى المصيصة وينفذ منها فيمتد أربعة أميال ثم يصب في بحر الشام. معجم البلدان ٢/ ١٩٦.

ولا اعتبار بالأنهار المحدثة ؛ لأنها أحدثت على قدر أغراض الآدميين .

والسابع : الجبال ، فكل جبل خلقه الله تعالى متوجه [بوجهه][1] إلى القبلة ، ووجهه يعرفه أهله ، فاسأل عنه سكانه ومن قد عرفه من المارة به .

وجميع هذه الأدلة مما عدا الجبال ، فإنما يستدل بها على الوصف الذي ذكرناه أهل المشرق ، وأهل خراسان ، وأهل العراق الذين يُصلّون إلى باب البيت .

فأما أقاليم الشام ، وإقليم المغرب ، وإقليم اليمن وعدن ، وأقاليم البحار تحت البصرة وعبادان ، فلا يمكنهم الاستدلال بهذه الأشياء على الوجه الذي ذكرناه ، فإن استدلوا بها فعلى وصف آخر ، لأن أهل الشام يصلّون إلى الحجر والركن الشامي ، وأهل اليمن إلى الركن اليماني ، وأهل البصرة ومن في البحار إلى الحجر الأسود ، وهذا يسمى الركن البصري ، فيكون الجدي على يسرة أهل الشام ، ويكون مقابل وجوه أهل اليمن ، وعلى يمين أهل البصرة .

وكذلك الشمس تطلع مقابل وجوه أهل المغرب ، والدبور تهب من يمينهم ، وكذلك الشمال تهب من ظهور أهل الشام ، والجنوب مقابلتهم فاعرف ذلك .

باب صفة الصلاة

وإذا قام إلى الصلاة سوى [بين][2] الصفوف إن كان إماماً ، واستقبل القبلة ، ونوى صلاته ، وعينها بالنية إن كانت مؤقتة كالفرائض والسنن

(١) في (أ): وجهه .
(٢) ساقطة من : (ب) .

المؤقتة .

وقال ابن حامد : ويشترط أن ينوي بالمكتوبة: الفعل والفرض والتعيين .

وهل يشترط أن ينوي بالفائتة القضاء ؟ على وجهين .

وقد ذكر ابن أبي موسى : أنه لا يصح القضاء بنية الأداء ، والأداء بنية القضاء أيضاً .

وإن كانت صلاته غير مؤقتة كالنوافل المطلقة ، أجزأه نية الصلاة .

ومحل النية : القلب .

وصفتها : قصد المنوي ، وقيل : العزم على المنوي .

وهي مقدمة على تكبيرة الإحرام ، فإن نوى بعد دخول الوقت وقبل التكبير بزمان يسير أجزأته ما لم يفسخها .

ثم يحرم بالصلاة بقوله : الله أكبر ، لا يجزئه غيرها من الألفاظ .

فإن عجز عن التكبير بالعربية ، لزمه أن يتعلم إلا أن يخشى فوات الوقت فيكبر بلغته .

ويجهر بالتكبير قدر ما يسمع نفسه ، وإن كان إماماً أسمع من خلفه ، وكذلك في القراءة .

ويرفع يديه مبسوطة . وهل يفرج بين أصابعه أو يضمها ؟ على روايتين .

ويكون ابتداء رفعه مع ابتداء تكبيره ، وانتهاؤه مع انتهائه .

ويبلغ بهم في الرفع حذو منكبيه ، ولا يقتصر على ما دونه .

وعنه : أنه مخير بين ذلك وبين رفعها إلى فروع أذنيه ، ولا يجاوز بهما ذلك ، ثم يحطهما من غير ذكر .

ويقبض بكفه الأيمن كوعه الأيسر، ويجعلهما تحت سرته.

وعنه: تحت صدره.

وعنه: أنه مخير في ذلك.

ويجعل نظره إلى موضع سجوده، ثم يستفتح فيقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

ثم يستعيذ فيقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم.

ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وليست بآية من أول كل سورة، وهل هي آية من الفاتحة؟ على روايتين.

ولا يجهر بشيء من ذلك في شيء من الصلوات.

ثم يقرأ الفاتحة. وهل يتعين قراءتها؟ على روايتين:

إحداهما: لا يتعين بل يستحب قراءتها، وتجزئ قراءة غيرها.

فعلى هذه الرواية: اختلف أصحابنا على وجهين:

أحدهما: يجزئه أن يأتي بسبع آيات تتضمن عدد حروف الفاتحة، وقد روى عنه حرب أنه قال: إذا قرأ بآية من القرآن ولم يقرأ بالفاتحة في الصلاة [فالصلاة][1] جائزة.

وهذا يدل على أنه لا يعتبر عدد الحروف ولا الآيات.

والرواية الأخرى: يتعين قراءة الفاتحة.

وهو الصحيح، فيقرؤها مرتبة معربة، ويأتي فيها بالتشديد في مواضعه، وتتضمن إحدى عشرة تشديدة، وإن قلنا: بسم الله الرحمن الرحيم منها

(١) ساقطة من: (ب).

تضمنت أربع عشرة تشديدة .

فإن ترك ترتيبها أو تشديدة منها مع القدرة عليها لم تصح قراءته ولزمه إعادتها .

فإن قطع قراءتها بذكر آمين ونحوه أو سكت يسيراً ، أتمها وأجزأته ، وإن كثر في العادة استأنف قراءتها .

وإن لحن فيها لحناً يحيل المعنى مثل : أن يكسر الكاف من إياك ، وبضم التاء من أنعمت ؛ فإن كان يقدر على إصلاحه فلم يفعل ، فصلاته وصلاة من ائتم به باطلة ، وإن لم يقدر فهو كالأمي .

وإذا قال : «ولا الضالين» قال : «آمين» إن شاء بالمد وإن شاء بالقصر ، ولا يشددها ، ويجهر بها الإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة .

ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم سراً .

ثم يقرأ سورة تكون في الصبح من طوال المفصل .

وفي المغرب من قصاره .

وفي الركعة الأولى من الظهر نحواً من ثلاثين آية .

وفي الأولى من العصر نحو خمس عشرة آية .

ويستحب أن يقرأ في الركعة الثانية من كل صلاة بأيسر من قراءته في الأولى .

ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من عشاء الآخرة بالشمس وضحاها وما أشبهها .

وفي الثانية بإنا أنزلناه في ليلة القدر ونحوها .

وما قرأ به في ذلك كله بعد الفاتحة أجزأه .

ولا يكره الجمع بين سور في النافلة .

وهل يكره في الفريضة ؟ على وجهين .

ولا تكره قراءة أواخر السور وأوسطها في أصح الروايتين . وتكره في الأخرى .

والمستحب : أن يقرأ في الركعة الثانية ما هو في المصحف بعد الذي قرأه في الأولى ، فإن عكس كره وصلاته صحيحة .

ويرتل قراءته ، ولا يطيل بحيث يشق على المأمومين أو يخرج الوقت .

ولا يجهر الإمام بالقراءة في شيء من الفرض إلا في الأولين من المغرب ومن عشاء الآخرة ، وفي الصبح كلها ، وفي الجمعة .

ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في شيء من الصلوات إلا في موضعها في سورة النمل .

ولا يجهر المنفرد في شيء من الصلوات .

وحكى القاضي أبو الحسين رواية أخرى : أنه كالإمام ، وحدّ الإسرار : قدر ما يسمع القارئ نفسه .

وحد الجهر : قدر ما يسمع من خلفه .

ومن لم يحسن الفاتحة وضاق وقت الصلاة عن تعليمها ، فليقرأ سبع آيات من غيرها .

وهل يجب أن يكون بعدد حروفها ؟ على ما تقدم من الوجهين .

فإن لم يحسن إلا آية كررها سبعاً على المشهور من المذهب .

وعلى رواية حرب : يجزئه ولا يلزمه تكرارها . وهو اختيار ابن أبي موسى .

وإذا قرأ بما يخرج عن مصحف عثمان كقراءة ابن مسعود وغيره ، فهل تصح صلاته ؟ على روايتين .

ولا بأس أن يقرأ في صلاته من المصحف .

ومن لم يحسن شيئاً من القرآن ، وقدر أن يترجم عنه بلغة أخرى لم يجزئه ، ولزمه أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوه إلا بالله العلي العظيم .

فإن قدر على الصلاة خلف قارئ لزمه ذلك ، فإن لم يفعل وصلى على حسب حاله وحده لم تجزئه صلاته ، وكذلك الحكم في الأخرس .

ومن لم يحسن شيئاً من الذكر ، ولم يقدر على الصلاة خلف قارئ ، يقف بقدر القراءة .

ثم يركع مكبراً ، ويرفع يديه كرفعه الأول ، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء انحطاطه ، وانتهاؤه عند استوائه راكعاً ، ويجعل رأسه حيال ظهره ، ولا يرفعه ولا يخفضه ، ويمد ظهره ، ويجافي مرفقيه عن جنبيه ، ويقبض على ركبتيه بيديه ، ويفرج بين أصابعهما ولا يضمهما .

ويكره أن يطبق إحدى راحتيه على الأخرى ويجعلهما بين ركبتيه .

والمجزئ: انحناؤه حتى يمكنه [أن يمس][1] ركبتيه بيديه .

ثم يقول : سبحان ربي العظيم ، يكررها ثلاثاً ، وهي أدنى الكمال . ولا حد لأكثر الكمال ما لم يخف السهو والإطالة أو يشق على المأمومين . ولا يقرأ في ركوعه ، ولا يدعو فيه بشيء .

ثم يرفع رأسه قائلاً : سمع الله لمن حمده ، يكون ابتداؤه مع ابتداء الرفع ، وانتهاؤه مع انتصابه قائماً ، ويرفع يديه كرفعه الأول .

ولا يرفع يديه بعد تكبيرة الإحرام إلا في الركوع والرفع منه في كل

---

(١) في (ب): مس .

ركعة .

فإذا اعتدل قائماً قال : ربنا ولك الحمد .

فإن قال : ربنا لك الحمد بغير واو أجزأه ، إماماً كان أو غيره ، والأفضل بالواو . ثم يقول : ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، إماماً كان أو منفرداً .

وحكى القاضي في المنفرد رواية أخرى : أنه لا يزيد على قول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد .

وإن كان مأموماً فإذا اعتدل الإمام قائماً رفع هو قائلاً : ربنا ولك الحمد ، لا يزيد على ذلك قبله ولا بعده .

وقال أبو الخطاب : يستحب أن يقول بعده ما يقوله الإمام .

ثم ينحط للسجود مكبراً ، وأول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ثم يداه .

وعنه : أن أول ما يقع منه يداه ثم ركبتاه ، ثم جبهته وأنفه .

ويمكّن جبهته وأنفه من الأرض ، ويقيم قدميه ، ويجعل بطون أصابعهما على الأرض .

والسجود على جميع هذه الأعضاء واجب ، إلا الأنف فإنه على روايتين . ولا يجب عليه مباشرة المصلى بشيء من أعضائه إلا الجبهة ، فإنها على روايتين ، كذا ذكره أصحابنا ولم يفرقوا .

وظاهر هذا : أنه يجوز السجود على كور العمامة وغيرها من قلنسوة ونحوها من غير تفصيل على إحدى الروايتين .

وذكر ابن أبي موسى : أنه لا يجوز السجود على قلنسوة قولاً واحداً .

وإن سجد على كور العمامة لتوقي حر أو برد جاز قولاً واحداً .

وإن كان لغير ذلك فعلى روايتين .

وإذا قلنا : يجوز فهل يكره ؟ على روايتين .

ثم ينظر : فإن منع كور العمامة أن يصيب أنفه الأرض فإن قلنا : يجب السجود على الأنف لم تصح صلاته ، وإن قلنا : لا يجب صحت .

ولا يجزئه سجوده على [يده][1] قولاً واحداً .

ويكون في سجوده معتدلاً ، ويجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، ويفرق بين ركبتيه ، ولا يفترش ذراعيه ، ويجعل كفيه حذو منكبيه أو أذنيه مضمومة الأصابع مبسوطة نحو القبلة .

ويباشر المصلي بكفيه ، فإن سترهما أجزأه ، وهل يكره ؟ على روايتين .

ويكره أن يكون موضع سجوده أعلى من موضع قدميه .

ويقول : سبحان ربي الأعلى يكررها ثلاثاً وهو أدنى الكمال ، ولا حد لأكثر الكمال ما لم يخف السهو بالإطالة أو يشق على المأمومين .

ولا يقرأ في سجوده ، ولا يدعو في سجود الفرض بشيء .

ثم يرفع رأسه مكبراً ، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه ، وانتهاؤه مع استوائه جالساً ، ويفترش رجله اليسرى في جلوسه فيجعلها تحت إليتيه ، وينصب رجله اليمنى .

ولا يقعي وهو : أن يقيم قدميه ويجلس على عقبيه ، أو يجلس على إليتيه ويقيم قدميه ، فإنه منهي عنه .

ويضع يديه على فخذيه مضمومة الأصابع ، مستقبلاً بأطرافها نحو

---

(١) في (أ): يديه .

القبلة ، ويقول : رب اغفر لي يكررها ثلاثاً ، وهو أدنى الكمال ، ولا حد لأكثر الكمال ما لم يخف السهو بالإطالة أو يشق على المأمومين .

ثم يسجد السجدة الثانية كما وصفنا ، ثم يرفع رأسه مكبراً ، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء نهوضه وانتهاؤه مع استوائه قائماً ، ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ، إلا أن يشق عليه ذلك فيعتمد بالأرض .

وعنه : أنه يجلس جلسة الاستراحة فيجلس على قدميه وإليتيه .

ثم ينهض مكبراً معتمداً على ركبتيه ، ولا يقدم إحدى رجليه فإن ذلك مكروه ، ذكر أحمد رحمه الله في رسالته في الصلاة وقال : قد جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن تقديم إحدى الرجلين إذا نهض يقطع الصلاة .

ثم يصلي الركعة الثانية كذلك إلا في النية المبتدأة لا المستدامة ، وفي الاستفتاح رواية واحدة . فأما الاستعاذة فعلى روايتين .

فإذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية ، جلس للتشهد كجلوسه بين السجدتين ، إلا أنه يقبض من يده اليمنى الخنصر والبنصر ، ويحلق إبهامها [مع][1] الوسطى ويشير بسباحتها في تشهده مراراً ، ويتشهد فيقول :

التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

---

(١) في (ب): من .

وهذا التشهد الذي علمه رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود[١] ، فإن ترك منه واواً أو حرفاً فقال جماعة من أصحابنا : لا يجزئه .

وقال أحمد رحمه الله في رواية أبي داود : إن قال : وأن محمداً عبده ورسوله ولم يقل : وأشهد ، أرجو أن يجزئه .

وظاهر هذا : أنه إذا ترك لفظاً لا يسقط المعنى بتركه أنه تصح صلاته .

فإذا أتم التشهد ؛ فإن كانت الصلاة ركعتين أتى بالصلاة على النبي ﷺ فيقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

وعنه : أنه يقول : كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم .

ويستحب أن يتعوذ فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ؛ لأن النبي ﷺ كان يتعوذ من ذلك . رواه إمامنا أحمد والبخاري ومسلم[٢] رضي الله عنهم أجمعين .

ولا بأس أن يدعو بغير ذلك مما ورد في الأخبار كقوله : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم .

---

(١) يدل على هذه الصفة ما رواه ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة». صحيح مسلم ١/ ٤٥٨ ، ومسند أحمد ٢/ ١٣١ .

(٢) مسند أحمد : ٢/ ٢٣٧- ٤٧٧. صحيح البخاري ، باب الدعاء قبل السلام ١/ ٢٠٢ من حديث عائشة. صحيح مسلم ، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر ٢/ ٩٣ .

اللهم إني أسالك الخير كله عاجله وآجله [وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله][1].

اللهم إني أسالك الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم.

اللهم إني أسالك من كل خير سألك منه محمد عبدك ورسولك، وأعوذ بك من كل شر استعاذ منه محمد عبدك ورسولك.

اللهم إني أسالك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل.

اللهم إني أسالك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون.

اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

اللهم ألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبيل الرشاد، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.

ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ربنا اغفر لنا ذنوبنا، وكفر عنا سيئاتنا، وترفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد.

---

(١) ساقطة من : (ب).

فإن كان إماماً لم يطل ؛ لئلا يشق على من خلفه ، وإن كان منفرداً دعا بما شاء ما لم يخف السهو بالإطالة .

ولا يجوز أن يدعو في صلاته بغير ما ورد في الأخبار ، فإن فعل بطلت صلاته .

ونقل عنه أحمد بن إبراهيم الكوفي : أنه يجوز أن يدعو لنفسه بما شاء .

والمجزئ من ذلك : التشهد والصلاة على النبي ﷺ إلى: «حميد مجيد» على الصحيح من المذهب .

ثم يشير بوجهه نحو القبلة قائلاً : السلام عليكم ، ثم يلتفت على يمينه حتى يرى بياض خديه قائلاً : ورحمة الله ، ثم يسلم على شماله كذلك ، ويلتفت أكثر من يمينه بحيث يرى بياض خديه .

وينوي بالسلام الخروج من الصلاة .

وهل نية الخروج واجبة ؟ على وجهين .

فإن نوى بسلامه الحفظة والإمام والمأمومين ، ولم ينو الخروج من الصلاة ، فنصّ أحمد رحمه الله على صحة صلاته .

واختلف أصحابنا على وجهين .

ولا يجوز الخروج من الصلاة بغير السلام .

والتسليمتان واجبتان في إحدى الروايتين .

وفي الأخرى : الثانية سنة .

وقدر الواجب : السلام عليكم ورحمة الله .

وقال القاضي : إن لم يقل: ورحمة الله أجزأه . وقد نص أحمد رحمه الله على ذلك في صلاة الجنازة .

وإن كان في صلاة المغرب أو رباعية جلس بعد الركعتين الأوليين كما

وصفنا فيما إذا كانت الصلاة ركعتين، وتشهد إلى : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ولم يزد عليه، ثم ينهض إلى الثالثة كنهوضه من السجود.

فإن نسي التشهد وقام إلى الثالثة، رجع ما لم ينتصب قائماً.

فإن انتصب قائماً ولم يقرأ ففيه روايتان :

إحداهما : يرجع، والأخرى : هو مخير. والمستحب : أن لا يرجع.

فإن شرع في القراءة لم يجز له الرجوع.

ثم يصلي بقية صلاته مثل الركعة الثانية إلا أنه لا يزيد على قراءة أم الكتاب.

والقراءة واجبة في كل ركعة.

وعنه : لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة.

والأول أصح.

فإذا فرغ من سجود الركعة الأخيرة جلس للتشهد الثاني متوركاً، فجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ونصب رجله اليمنى وجعل إليتيه على الأرض، وتشهد وصلى على النبي ﷺ وفعل كما وصفنا فيما إذا كانت الصلاة ركعتين، ثم يسلم.

ويستحب أن يقرأ آية الكرسي عقيب كل صلاة، وأن يسبح الله تعالى ثلاثاً وثلاثين، ويحمده ثلاثاً وثلاثين، ويكبره أربعاً وثلاثين، فذلك مائة باللسان، وألف في الميزان، ويتمم بقوله : لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

[وقد][1] روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من قال عقيب صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له النعمة والفضل والثناء الحسن ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إله واحد ونحن له مسلمون ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له والله أكبر كبيراً ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له وسبحان الله وبحمده ، ثم يسأل حاجته فإنها تقضى »[2] .

وفي لفظ : من قال هؤلاء الكلمات في دبر الصلاة خمس مرات يعيدهن ، ثم يسأل الله تعالى خمس حاجات من أمر الدنيا والآخرة ، استجاب الله تعالى له .

ويدعو بما يجوز من أمر الدين والدنيا .

ويستحب أن يكون من دعائه : اللهم اجعل خير عمري آخره ، وخير عملي آخره ، وخير أيامي يوم لقائك .

وإن كان إماماً استقبل المأمومين بوجهه بعد السلام من صلاه الفجر وصلاة العصر ودعا ولم يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين ، بل يدعو بلفظ الجمع: [اللهم اغفر لنا][3] وارحمنا وأعطنا .

ويكره رفع الصوت بالدعاء ، والمستحب أن يخفيه .

---

(١) في (ب): قد.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ٢/ ٩٤ - ٩٥ . وورد برواية عروة بن الزبير قال : ((كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة)) . سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا أسلم ٢/ ٨٢ . وسنن النسائي في السهو ، باب عدد التهليل والذكر بعد التسليمتين ٣/ ٧٠ .

(٣) في (أ): اغفر لنا .

ويستحب التشاغل بذكر الله والتسبيح والاستغفار، والدعاء بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس.

والمرأة كالرجل في جميع ما ذكرنا، إلا أنها لا تجهر في شيء من الصلوات بحال، وتجمع نفسها في الركوع والسجود وجميع أحوال الصلاة، وتجلس متربعة أو تسدل رجليها في جلوسها فتجعلها في جانب يمينها.

وهل يسن لها رفع يديها كالرجل ؟

توقف أحمد رحمه الله عن ذلك.

وقال أبو بكر : ترفع دون رفع الرجل.

وقال القاضي : لا يسن لها الرفع.

ولا يقنت المصلي في شيء من الصلوات غير الوتر إلا أن ينزل - والعياذ بالله- بالمسلمين نازلة، فيجوز لأمير الجيش أن يقنت في الفجر والمغرب خاصة بعد الركوع، ويقول ما قاله النبي ﷺ في دعائه ونحوه[1]، ولا يجوز ذلك لآحاد المسلمين.

ومن صلى خلف من يقنت في الفجر بغير سبب فليتابعه.

باب شرائط الصلاة وأركانها وواجباتها ومسنوناتها وهيئتها

شرائط الصلاة : كل ما يجب لها قبلها، وهي [ستة][2] :

---

(١) عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال : ((علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت)). سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب القنوت في الوتر ٢/ ٦٣ . وجامع الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر ١/ ٢٨٩، وقال: حديث حسن.

(٢) في (أ): ست.

الطهارة من الأحداث ومن الأنجاس على إحدى الروايتين، والستارة، والموضع الطاهر، واستقبال القبلة، والعلم بدخول الوقت بيقين أو غالب ظن، والنية.

وقال القاضي وغيره من أصحابنا: شرائطها [خمسة][1]، فنقصوا منها النية فعدوها ركناً.

ويجب استدامة جميع هذه الشرائط إلى آخر الصلاة، إلا أن تدعو ضرورة فيسقط اعتبار الاستدامة في بعضها.

وأما أركانها فستة عشر:

القيام، وتكبيرة الإحرام، والقراءة -وهل تتعين بالفاتحة؟ على روايتين- والركوع والطمأنينة فيه، والاعتدال منه، والطمأنينة فيه، والسجود والطمأنينة [فيه][2]، والاعتدال منه والطمأنينة فيه، والتشهد الأخير والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ في إحدى الروايات.

وفي الأخرى: هي واجبة.

وفي الثالثة: هي سنة، والتسليم وترتيبها على ما ذكرنا.

وأما الواجبات [فتسعة][3]:

التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسبيحة الأولى في الركوع والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع في حق الإمام والمنفرد، وقول: ربنا ولك الحمد في حق الإمام والمأموم والمنفرد، وسؤال المغفرة بين السجدتين، والتشهد الأول والجلوس له، ونية الخروج من الصلاة في

---

(١) في (أ): خمس.
(٢) ساقطة من: (ب).
(٣) في (ب): فتسع.

التسليم في أحد الوجهين.

وأما المسنونات فأربع عشرة:

الاستفتاح، والاستعاذة، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وقول آمين، وقراءة السورة بعد الفاتحة، وقول: ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، وما زاد على التسبيحة الأولى في الركوع والسجود، وعلى المرة الأولى من سؤال المغفرة، والسجود على الأنف، وجلسة الاستراحة على إحدى الروايتين فيهما، والتعوذ، والدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ، والقنوت في الوتر، والتسلمية الثانية على إحدى الروايتين.

وأما الهيئات فجميعها مسنونة، وإنما سميت هيئة لأنها صفة في غيرها، وهي خمس وأربعون هيئة:

رفع اليدين مبسوطة مضمومة الأصابع عند الإحرام بالصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وحطهما بعد ذلك، ووضع اليمين على الشمال، وجعلهما تحت السرة، والنظر إلى موضع سجوده، والجهر بتكبيرة الإحرام وبالقراءة في حق الإمام، وبآمين في حق الإمام والمأموم، والإسرار [بالقراءة][1] في موضع الإسرار، وترتيل القراءة، والتخفيف فيها إن كان إماماً، والإطالة في الأولى والتقصير في الثانية، وقبض ركبتيه بيديه، وتفريج أصابعهما في ركوعه، ومدّ ظهره وجعل رأسه حياله، ومجافاة عضديه عن جنبيه، والبداية بوضع ركبتيه ثم يديه في سجوده، وتمكين جبهته وأنفه من الأرض في سجوده، ومجافاة عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، والتفريق بين ركبتيه، وإقامة قدميه وجعل

(١) ساقطة من (ب).

بطون أصابعهما على الأرض، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة، وتوجيه أصابعه مضمومة نحو القبلة، ومباشرة المصلى بيديه، وقيامه إلى الركعة الثانية والثالثة والرابعة على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه، والافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول، واعتماده على ركبتيه في نهوضه إلى بقية صلاته، والتورك في التشهد الثاني، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة إبهامها مع وسطها والإشارة بالسبابة، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مقبوضة الأصابع موجة أطرافها نحو القبلة، والإشارة بوجهه نحو القبلة [في][1] ابتداء سلامه، والتفاته يميناً وشمالاً في تسليمه، وتفضيل اليمين على الشمال في الالتفات.

فإن أخل بشرط لغير عذر، عمداً أو سهواً، عالماً أو جاهلاً لم تنعقد صلاته.

وإن ترك ركناً لغير عذر، عالماً أو جاهلاً، عمداً أو سهواً ولم يذكره حتى سلم لم تصح صلاته.

وإن ترك واجباً عمداً، فحكمه حكم ترك الركن.

وإن تركه سهواً سجد للسهو وصلاته صحيحة.

وإن ترك سنة أو هيئة عمداً، كره له ولم تبطل صلاته.

وإن تركها سهواً فهل يسجد للسهو ؟ على روايتين.

وقد روي عن أحمد رواية أخرى: أن ما عدا الشرائط والأركان التي قدمنا ذكرها سنن غير واجبة. والله تعالى أعلم.

---

(١) في (ب): و.

باب قسمة الأركان والواجبات والتكبيرات

والتسبيحات على الصلوات الخمس ، وهي سبع عشرة ركعة

اعلم أن في الركعة الأولى من كل صلاة أربعة عشر ركناً : القيام ، وتكبيرة الإحرام ، والقراءة ، والركوع ، والطمأنينة فيه ، والاعتدال منه ، والطمأنينة فيه ، والسجدة الأولى ، والطمأنينة فيها ، والاعتدال منها ، والطمأنينة فيه ، والسجدة الثانية ، والطمأنينة فيها ، والترتيب على ما ذكرنا . وعلى قول القاضي تزيد على ذلك النية .

وفي الركعة الثانية ثلاثة عشر ركناً بغير خلاف بين أصحابنا ، وهي التي ذكرناها سوى النية المبتدأة وتكبيرة الإحرام ، وكذلك في الثالثة والرابعة .

وفي التشهد الأخير أربعة أركان : التشهد ، والجلوس له ، والصلاة على النبي عليه السلام على إحدى الروايات ، والتسليم .

فيكون في الرباعية سبعة وخمسون ركناً ، وعلى قول القاضي ثمانية وخمسون .

ويكون في المغرب أربعة وأربعون ركناً ، وعلى قول القاضي خمسة وأربعون ركناً .

ويكون في الفجر أحد وثلاثون ركناً ، وعلى قول القاضي اثنان وثلاثون ركناً .

فتشتمل الصلوات الخمس على مائتين وستة وأربعين ركناً ، وعلى قول القاضي تشتمل على مائتين وأحد وخمسين ركناً .

وأما الواجبات : ففي كل ركعة من جميع الصلوات عشر واجبات وهي: تكبيرة الركوع ، والتسبيحة الأولى فيه ، وقول: سمع الله لمن حمده ،

وقول: ربنا ولك الحمد، والتكبيرة للسجدة الأولى، والتسبيحة الأولى فيها، والتكبيرة للاعتدال منها، والمرة الأولى من قول: رب اغفر لي بين السجدتين، والتكبيرة للسجدة الثانية، والتسبيحة الأولى فيها.

وفي التشهد أربع واجبات: التشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبي عليه السلام في التشهد الأخير على إحدى الروايات، ونية الخروج من الصلاة.

فيكون في كل رباعية أربعة وأربعون واجباً.

وفي المغرب أربعة وثلاثون واجباً.

وفي الفجر اثنان وعشرون واجباً.

فتشتمل جميع الصلوات الخمس على مائة وثمانية وثمانين واجباً.

وأما التكبيرات: ففي الركعة الأولى من كل صلاة ست تكبيرات.

وفي كل ركعة من بقية الصلوات خمس تكبيرات.

وفي كل صلاة من الرباعية اثنتان وعشرون تكبيرة.

وفي المغرب سبع عشرة تكبيرة.

وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة.

فيكون في جميع الصلوات الخمس أربع وتسعون تكبيرة، منها خمس تكبيرات للإحرام.

وأما التسبيحات فالواجب منها إحدى وخمسون.

منها: سبع عشرة «سبحان ربي العظيم» على عدد الركعات.

وأربع وثلاثون «سبحان ربي الأعلى» على عدد السجدات.

وعلى اعتبار أدنى الكمال -وهو ثلاث مرات- يكون في الفجر ثمان عشرة تسبيحة، وفي المغرب سبع وعشرون تسبيحة، وفي كل رباعية ست

وثلاثون تسبيحة .

فيكون في جميع الصلوات مائة وثلاث وخمسون تسبيحة .

وعدد دعاء الاستفتاح والاستعاذة والصلاة على النبي عليه السلام ، خمس على عدد الصلوات .

وعدد تكرار الفاتحة في جميع الصلوات عدد الركعات .

وكذلك قول: سمع الله لمن حمده ، وقول: ربنا ولك الحمد .

وكذلك عدد الواجب من قول: رب اغفر لي .

وعلى اعتبار أدنى الكمال ، يكون عدد قول : رب اغفر لي إحدى وخمسين مرة ، وعدد التشهدات تسعة ، والتسليمات عشرة .

باب صلاة التطوع

آكد صلاة التطوع ما سن [لها][1] الجماعة كصلاة العيدين ، والكسوف ، والاستسقاء ، والتراويح .

ثم السنن الراتبة ، وهي ست عشرة ركعة غير الوتر ، ذكرها أبو الخطاب : ركعتان قبل الفجر ، وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها ، وأربع [ركعات][2] قبل العصر يسلم من كل ركعتين ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء الآخرة ، والوتر بعدهما .

وذكر ابن عقيل أنها اثنتا عشرة ركعة ، فلم يذكر قبل العصر سنة .

وذكر القاضي أنها عشرة ، فلم يذكر قبل الظهر ولا قبل العصر .

وأقل الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، وأدنى الكمال ثلاث

---

(١) في (ب): له .

(٢) ساقطة من : (ب) .

ركعات ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، ويسلم ، ثم يصلي الثالثة بالفاتحة وقل هو الله أحد . وإن صلى الثلاث بسلام واحد جاز .

ويجلس له عقيب الثانية كصلاة المغرب .

وإن أوتر بخمس أو بسبع سردهن ولم يجلس إلا في آخرهن .

وإن أوتر بتسع سردهن ولم يجلس إلا عقيب الثامنة ، فيتشهد ثم ينهض إلى [التاسعة][1] ، كما يفعل في الثلاث إذا صلاها بسلام واحد .

وإن أوتر بإحدى عشرة ركعة سلم من كل ركعتين ، وأوتر بواحدة مفردة .

وذكر القاضي في المجرد : أنه إن صلى إحدى عشرة ركعة أو ما شاء منهن بسلام واحد أجزأه .

والقنوت في الوتر مسنون في جميع السنة في إحدى الروايتين .

وفي الأخرى : يختص بالنصف الأخير من شهر رمضان .

وموضعه : بعد الركوع من آخر ركعات الوتر .

وصفته : أن يبسط يديه ويقول: اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، ونشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يكفرك .

اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد[2] ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق .

---

(١) في (ب): الثانية .

(٢) نحفد : بفتح النون ويجوز ضمها يقال : حفد بمعنى أسرع ، أي: نسرع في العمل والخدمة، وقيل : نحفد نبادر، وأصل الحفد : مداركة الخطو والإسراع . انظر : المطلع ص ٩٣ .

اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك اللهم لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت .

اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، [وبعفوك من عقوبتك][1] ، ونعوذ بك منك ، لا نحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك .

ويجهر بجميع ذلك ، ولا يقرأ في موضع قنوته .

ويقول المأموم كما يقول الإمام جهراً أيضاً .

وعنه : أنه يقول عقيب كل دعوة: آمين آمين .

وذكر أبو بكر في التنبيه : أنه ليس في الدعاء شيء مؤقت يعني: أنه مهما دعا به جاز .

فإذا فرغ فهل يمر يديه على وجهه ؟ على روايتين .

وآكد السنن الراتبة الوتر ، ثم سنة الفجر والمغرب .

وقال القاضي : آكدها سنة الفجر .

وقد روي عن أحمد رحمه الله ما يدل على وجوب الوتر عنده ، واختاره أبو بكر .

ويستحب أن يقرأ في الأولى من سنة الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون:١] وفي الثانية: ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص:١] .

ويسر القراءة في جميع السنن الراتبة ، إلا إذا كان إماماً في الوتر فإنه يجهر .

---

(١) في (ب): ونعوذ بعفوك من عقوبتك .

وما يفعل من السنن الراتبة قبل الفرض فوقتها : من أول وقت الفرض إلى حين فعل الفرض .

[وما يفعل منها بعد الفرض فوقتها : من حين الفراغ من الفرض][(١)] إلى آخر وقت ذلك الفرض .

ويستحب قضاء هذه السنن ، سواء فاتت مع الفرائض أو منفردة .

وقال ابن أبي موسى : في ذلك روايتان .

وحكى رواية أخرى : أنه سئل عمن فاتته ركعتا الغداة ، فقال : إن أعادها مكانه فلا يعيبه ، وإن أخرها إلى الضحى فلا بأس ، وإن فاتته من الضحى فلا يعيدها .

وذكر أيضاً : أنه يجوز قضاء الوتر بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ، ولا يجوز قضاؤه بعد صلاة الصبح .

وصلاة التراويح سنّها النبي ﷺ[(٢)] وليست محدثة لعمر رضي الله عنه . وهي من أعلام الدين الظاهرة ، ومن السنة المأثورة أن تفعل جماعة في المساجد .

وهي عشرون ركعة ، يسلم فيها من كل ركعتين ، وينوي بابتدائهما : أصلّي ركعتين من التراويح المسنونة إماماً أو ماموماً .

وهي خمس ترويحات ، كل تسليمتين ترويحة . ويسن لها الجهر في

---

(١) ساقطة من : (ب) .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم قال : وذلك في رمضان ». صحيح البخاري ٤/ ٢٥٠ . وصحيح مسلم ١/ ٥٢٤ .

القراءة .

ويستحب أن يبدأ في أول ركعة منها في أول ليلة من شهر رمضان بعد فاتحة الكتاب بسورة : اقرأ باسم ربك الذي خلق ، ويسجد في آخرها ثم ينهض فيبدأ بسوره البقرة .

ويستحب أن لا ينقص من ختمة في جميع الشهر ولا يزيد عليها ، وإذا مرت به آية سجدة سجد [وسجدوا][1] .

ووقتها : من بعد عشاء الآخرة في شهر رمضان ، ويفصل بينها وبين العشاء بسنة العشاء ، ويوتر بعدها في الجماعة .

قال النبي ﷺ : « من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »[2] .

وقال عليه السلام : « من أوتر فيه مع إمامه كتب له قيام ليلة »[3] .

فإن كان له ورد آخر وتره ليفعله بعده .

فإن أحب متابعة الإمام أوتر معه ، فإذا سلم الإمام قام فأتى بركعة أخرى ينوي بها فسخ الوتر كما يفعل إذا أعاد معه المغرب .

ويكره التطوع بين التراويح ، والتعقيب وهو أن يتطوع بعدها وبعد الوتر بصلاة في جماعة .

واستحب ابن أبي موسى التعقيب لمن يفسخ وتره بركعة ، ثم يتطوع بما شاء ، ثم يوتر بركعة .

وإذا غمّ هلال رمضان وقلنا يجب الصوم ، فهل يصلون التراويح في

(١) في (ب): وسجدوا معه .
(٢) صحيح البخاري ٤/ ٢٥٠ ، وصحيح مسلم ١/ ٥٢٣.
(٣) هذا جزء من حديث رواه أبو ذر ، وأخرجه الترمذي ٣/ ١٦٩، وأبو داود ٢/ ٥٠ ، والنسائي ٣/ ٨٣-٨٤.

هذه الليلة؟

قال أبو حفص العكبري : لا يصلون .

وقال ابن حامد : يصلون ، وهو الأقوى عندي .

وأدنى صلاة الضحى ركعتان ، وأفضلها ثمان ركعات على حديث أم هانئ[١] .

وعلى حديث أم حبيبة أفضلها اثنتا عشرة ركعة قالت : « اثنتا عشرة ركعة ما تركتها منذ سمعت رسول الله ﷺ يرغب فيها هي صلاة الضحى »[٢] رواه مسلم في صحيحه .

وكذلك في حديث أبي الذر عن النبي ﷺ أنه قال : « يا أبا ذر! إن النهار اثنتا عشرة ساعة ، فأعد لكل ساعة منها ركعة وسجدتين تدرأ عنك ما فيها من ذنب ، يا أبا ذر من صلى ركعتين لم يكن من الغافلين ، ومن صلى أربعاً كتب من الذاكرين ، ومن صلى ستاً لم يلحقه في يومه خبث إلا الشرك ، ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة ، قال : قلت : يا رسول الله أجمعاً أم شتى؟ قال: لا عليك »[٣] .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من صلى اثنتي عشرة ركعة صلاة

---

(١) حيث روت : «أن الرسول ﷺ صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب قد خالف بين طرفيه». صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى ٢/ ١٥٨ .

(٢) الحديث الذي ورد في صحيح مسلم لفظه: عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة ، قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ».

(٣) الحديث رواه ابن عمر قال : قلت لأبي ذر : يا عماه أوصني قال : سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: «إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين...» وذكر الحديث . انظر : الترغيب والترهيب ، كتاب النوافل ، باب الترغيب في صلاة الضحى ٢/ ٥٩ .

الضحى، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وآية الكرسي مرة، وثلاث مرات قل هو الله أحد، نزل من كل سماء سبعون ألف ملك ومعهم قراطيس بيض وأقلام من نور، يكتبون له الحسنات إلى أن ينفخ في الصور، فإذا كان يوم القيامة أتته الملائكة مع كل ملك حلة وهدية، فيقومون على قبره ويقولون: يا صاحب القبر قم بإذن الله فإنك من الآمنين».

ورأيت هذا الحديث في كتاب قرة عين العابدين مسنداً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة الضحى يوم الجمعة اثنتي عشرة ركعة...» وذكره كما ذكرناه.

ووقت صلاة الضحى من حين تبيض الشمس إلى زوالها.

ولا يستحب المداومة عليها، نص عليه.

وقال أبو الخطاب وابن عقيل: يستحب.

وصلاة التسبيح التي علمها النبي ﷺ لعمه العباس، رواها الآجري في كتابه المعروف بالنصيحة، بإسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لعمه العباس: «يا عماه! ألا أعطيك ألا أمنحك؟! أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلتَ: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، تكررها خمس عشرة مرة، ثم تركع وتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم [ترفع][1]، فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة، تفعل ذلك في

(١) في (ب): ترفع رأسك.

أربع ركعات » .

قال الآجري : هذا حديث صحيح ، وهذا لفظ أبي داود[١] .

قال ابن أبي داود : سمعت أبي يقول : ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا .

وقد روي عن أحمد رحمه الله أنه قال : لم يثبت عندي في صلاة التسبيح شيء .

وهذا لا يدل على أن الحديث لم يصح عند أبي داود .

وليس لصلاة التسبيح وقت معين ، فيجوز فعلها في كل وقت لم ينه عن الصلاة فيه .

ويستحب أن يتطوع في اليوم والليلة بعشرين ركعة : أربع قبل الظهر ، وأربع بعدها ، وأربع قبل العصر ، وأربع بعد المغرب ، وأربع بعد العشاء الآخرة .

والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه .

ومن أحيا ليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب .

وفي قيام أول ليلة من شهر رجب ، وليلة النصف من شعبان وليلة عاشوراء فضل عظيم .

وأفضل تطوع البدن الصلاة .

وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار .

وفي النصف الأخير من الليل أفضل من الأول ، وأفضله في وسط الليل بعد الهجعة ، وهي الناشئة التي ذكرها الله تعالى[٢] .

---

(١) سنن أبي داود ، باب صلاة التسبيح ٢/ ٢٩-٣٥ .

(٢) قال تعالى : ﴿إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا﴾ سورة المزمل : ٦ .

وصلاة التطوع في البيوت أفضل منها في غيرها، وفعلها سراً أفضل من إظهارها.

والمستحب للرجل في نوافل النهار الإسرار، وفي نوافل الليل الإجهار إلا أن يخاف على نفسه الرياء والعجب فيسرّ في الليل والنهار. والأفضل في صلاة التطوع أن يسلم من كل ركعتين ليلاً كان أو نهاراً.

وفيه رواية أخرى: أنه لا بأس أن يتطوع في النهار بأربع بسلام واحد. وهي اختيار الخرقي.

فإن زاد على أربع بسلام واحد في صلاة النهار بطلت صلاته، وهل يصح التطوع بركعة [واحدة][1] مفردة؟ على روايتين.

وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام. وعنه: أنهما سواء.

ولا بأس بصلاة التطوع في جماعة.

ومن شرع في التطوع ثم أفسده لم يلزمه قضاؤه.

ومن كان له ورد، فالأفضل له تأخيره مع الوتر إلى آخر الليل، إلا مَن الغالب عليه أن لا يتنبه فتقديم ورده ووتره أفضل. ثم إن استيقظ في آخر الليل وقد كان أوتر في أوله، جاز له أن يتنفل بما شاء ولا يعيد [الوتر][2]، فإن شاء نَقْضَ وتره -بأنه يصلي إذا قام في آخر الليل ركعة ينوي بها نقض وتره ويسلم منها، ثم يتنفل بما شاء، ثم يوتر بواحدة قبل الصبح- جاز، وقد نقل عنه كراهية ذلك.

ويجوز التطوع بالصلاة جالساً مع القدرة على القيام، والأفضل أن يكون في حال القعود متربعاً، ويثني رجليه في الركوع والسجود.

---

(١) ساقطة من: (ب).

(٢) ساقطة من: (ب).

وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا المتربع . والقيام أفضل من التربع .

ومن دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين تحية المسجد ، فإن أتى بركعتي الفجر أجزأته عن ذلك .

باب في القراءة

تجوز القراءة راكباً ، وماشياً ، وجالساً ومضطجعاً ، ومحدثاً وعلى كل حال ، إلا الجنب والحائض والنفساء .

ومن قرأ القرآن في سبع فحَسَنٌ .

وأقل ما ينبغي أن يقرأ في ثلاثة أيام .

والتفهم له والاعتبار به مع قلة القراءة أفضل من إدراجه بغير تفهم .

ولا تجوز قراءة القرآن بالألحان المرجعة كترجيع الغناء .

وليجل كتاب الله تعالى العزيز أن يتلى إلا بسكينه ووقار وترتيل وحضور الهمة ، وما يوقن أن الله يرضى به ويقرّب منه مع إحضار الفهم لذلك . وقراءة الإدارة وتقطيع حروف القرآن مكروهة عنده .

ولا يسافر بالقرآن أعني المصحف إلى أرض العدو .

ولا بأس أن يضمن الإمام كتابه إلى المشركين الآية والآيتين من القرآن ، لأن النبي ﷺ كان يكاتب المشركين بقوله تعالى : ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ... الآية﴾ [آل عمران:٦٤] .

وتكره القراءة في الحمام . ولا يكره ذكر الله تعالى فيه .

وأحب القراءات إلى أحمد قراءة نافع .

باب ما يبطل الصلاة وما يعفى عنه فيها

يبطل الصلاة كل ما يبطل الطهارة، وقد سبق ذكر ذلك في مواضعه.

وعنه فيمن سبقه الحدث في الصلاة والماء قريب منه: أنه يتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته.

وعنه: إن كان من غير السبيلين بنى، وإن كان من أحدهما ابتدأ.

فإن خيّل إليه في صلاته أنه قد أحدث لم يلتفت إلى ذلك، ولم يخرج من الصلاة حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً؛ للحديث الذي ذكرناه في آخر باب نواقض الطهارة.

وإن كان ذلك في غير الصلاة فهو على طهارته أيضاً، والأحوط أن يتوضأ.

ويبطل الصلاة ترك شيء من شرائطها لغير عذر، عمداً كان أو سهواً مثل: إن التفت بجملته [عن القبلة][1] أو انكشف من عورته ما يفحش في النظر ونحو ذلك.

فإن كان عرياناً فرأى السترة على بعد منه بطلت صلاته، وإن كانت قريبة ستر وبنى.

فإن ذكر في صلاة فرض أن عليه صلاة فرض أخرى -والوقت واسع- انقلبت نفلاً.

وإن كان الوقت ضيقاً -وقلنا: لا يسقط الترتيب- بطلت التي هو فيها لتعيين الوقت للمذكورة.

وإذا بان أن إحرامه بها وقع قبل وقتها انقلبت نفلاً لفوات الشرط.

---

(١) ساقط من (ب).

فإن أحرم بها في وقتها، ثم قطع النية أو عزم على قطعها بطلت، وإن تردد هل يقطعها أم لا فعلى وجهين.

فإن قلب النية إلى النفل لغرض صحيح نحو: أن يكون منفرداً وقد حضرت جماعة فأراد أن يجعلها نافلة ثم يصلي فرضه جماعة جاز، وإن كان لغير غرض صحيح كره وصحّ قلبها.

وقيل: لا يصح له نفلاً ولا فرضاً.

فإن قلبها إلى فريضة فائتة بطلت ولم تصح عن الفائتة وجهاً واحداً.

وإذا ترك شيئاً من أركان الصلاة عمداً لغير عذر حتى شرع فيما بعده، أو سهواً ولم يذكره حتى سلّم بطلت.

وكذلك إذا ترك شيئاً من واجباتها عمداً بطلت.

ومن لم يسمع نفسه القراءة والأذكار لم يكن آتياً بها، وإذا كرر الفاتحة لم تبطل صلاته.

[وإذا][1] زاد في صلاته قياماً، أو قعوداً، أو ركوعاً، أو سجوداً عامداً بطلت صلاته.

وكذلك إذا سلّم من نقصان عامداً بطلت صلاته.

وكلام الآدميين غير المشروع في الصلاة يبطل الصلاة إن كان عمداً.

وإن كان سهواً فعلى روايتين.

وسواء كان لمصلحة الصلاة أو لغير ذلك.

وعنه: إن تكلم عمداً لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته، إماماً كان أو مأموماً، نقلها الخرقي في الإمام خاصة.

---

(١) في (أ): فإذا.

ونقلها أبو طالب في المأموم .

فإن تكلم بالقرآن جواباً أو خطاباً مثل : إن طرق عليه الباب فقال : ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾ [الحجر:٤٦] بقصد الإذن ، أو قال لغلامه يحيى: ﴿يا يحيى خذ الكتاب بقوة﴾ [مريم:١٢] بقصد الأمر ، فهل تبطل صلاته؟ على روايتين .

وكذلك إذا أخبر بما يسوؤه فقال : «إنا لله وإنا إليه راجعون» ، أو أخبر بما يسره ، أو عطس فقال : «الحمد لله رب العالمين» ففيه روايتان .

فعلى الرواية التي تقول : لا يجوز ، فينبغي أن يحمد الله تعالى في نفسه .

ومن عطس ، أو تنحنح ، أو سعل ، أو انتحب ، أو نفخ ، أو تثاوب ، أو ضحك ، فبان منه حرفان فهما كلام ، وقد سبق حكمه .

وإن لم يبن من شيء من ذلك حرفان لم تبطل الصلاة .

وإذا قلنا : إن الكلام ناسياً لا يبطل ، فما كان من هذه الأشياء غالباً وبان منه حروف لا تبطل الصلاة .

وعنه : أن النفخ في نفسه كلام ، وحكمه حكم الكلام وإن لم يبن منه حرفان .

ومن تأوه أو أنَّ أو بكى لخوف الله تعالى فبان منه حروف لم تبطل صلاته .

وإن كان ذلك لوجع به ، أو خوفاً على الدنيا ومصائبها وأسبابها وبان منه حرفان بطلت صلاته .

وإن لم يبن منه حرفان لم تبطل ، ذكره أبو عبدالله ابن بطة في تعاليق أبي حفص عنه .

ولا بأس أن يرفع المأموم صوته بالتكبير ليسمع من بَعُد من المأمومين .

وأن يفتح على إمامه القراءة إذا استفتحه ، واستفتاحه : أن يسكت .

ولا بأس أن يقرأ المصلي من المصحف ، ويعدّ الآي والتسبيح ، وقال ابن عقيل: لا يكره عدّ الآي وجهاً واحداً .

وفي كراهية عدّ التسبيح وجهان .

وإذا مرت بالمصلي آية رحمة جاز أن يسألها بالآية ، وإن مرت به آية عذاب جاز أن يستعيذ منها كذلك .

وعنه : يكره ذلك في الفرض .

ومن أشار في صلاته إشارة يفهم منها غرضه ، أو سبح تسبيحاً يفهم منه غرضه لم تبطل صلاته ابتداءً كان أو جواباً مثل : أن يسهو أمامه ، أو يخشى على ضرير أن يقع في بئر ، أو يستأذن عليه إنسان .

فأما المرأة فلا تسبّح ، وتصفق ببطن كفها على ظهر كفها الأخرى .

والعمل المستكثر في الصلاة لغير حاجة يبطلها ، وإن لم يستكثر في العرف لم يبطلها .

ولا بأس أن يقتل المصلي القملة ويدفنها ، ويقتل الحية والعقرب ، ويدفع المار بين يديه ، ويضم اللقطة ، ويفتح الباب ، ويرد السلام بالإشارة ، ويشد مئزره إذا استرخى ، ويتناول السترة إذا كانت قريبة منه ، ويلبس الثوب ، ويلف العمامة ، ويسوي رداءه ، ويحك جسمه ما لم يطل ، فإن طال بطل إلا أن يفعله متفرقاً .

وحكم صلاة الفرض والنفل في ذلك سواء .

وكذلك لا بأس أن يحمل الطفل في الصلاة ، ويضعه عند الركوع

والسجود ويأخذه بعد ذلك ، كما فعل النبي ﷺ بأمامة[١] .

وإذا رأى ضريراً مسلماً يقع في بئر فلا بأس أن يرده ، وقد قيل : يقطع الصلاة ويرده .

فإن كان الضرير كافراً فقد توقف أحمد رحمه الله عن الجواب .

وقال ابن أبي موسى : يشتغل بصلاته ولا يرده .

ومن بدره البصاق في الصلاة ؛ فإن كان في غير المسجد لم يبصق بين يديه ولا عن يمينه ، وليبصق تحت قدمه اليسرى وعن يساره .

وإن كان في المسجد فليأخذ البصاق بثوبه وليعرك بعضه ببعض .

فأما العمل للحاجة مثل : دفع العدوّ ، والعدْو من بين يدي الأسد والسيْل ، وخوف سقوط الجدار ونحو ذلك ، فلا يبطل الصلاة قليلاً كان أو كثيراً .

والأكل والشرب سهواً لا يبطلان الصلاة ، ويبطل العمد الفريضة ، وهل يبطل النافلة ؟ على روايتين .

ولا فرق بين كثيرهما وقليلهما مثل : إن جعل في فمه سكراً وابتلع ما ذاب منه ، أو جرى عليه ماء المطر فابتلعه ونحو ذلك .

ومن صلى في فضاء من الأرض ، فليجعل بين يديه شيئاً ولو كآخرة الرحل ، فإن لم يجد فليخطّ خطاً يكون ذلك سترة له ، ولا بأس بما مرّ وراء ذلك .

وسترة الإمام سترة للمأمومين .

---

(١) الحديث رواه أبو قتادة الأنصاري قال : ((رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ على عاتقه ، فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها)) . صحيح البخاري ١/ ٥٩٥ . وصحيح مسلم ٢/ ٧٣ .

ولا يقطع الصلاة ما مرّ بين المصلي وبين سترته، أو بين يديه ولا سترة له إلا المرأة والحمار، والكلب الأسود البهيم الذي لا يغادر لونه سواه.

وعنه أن مرور المرأة والحمار لا يقطعها أيضاً.

ويستحب للمصلي أن يقرب من سترته، وقد قيل: يكون بينهما نحو ثلاثة أذرع.

ويكره لكل أحد المرور بين المصلي وبين سترته. وللمصلي أن يرده، فإن أبي فليقاتله فإنه شيطان.

فإن لم يجد بداً من المرور بينه وبين سترته، أو لم يكن له سترة واحتاج إلى الجواز بين يديه فليلقِ شيئاً، فإن لم يجد فليخط خطاً ثم يجوز من ورائه.

وحكم صلاة العيدين والجنازة وأمثالهما حكم المكتوبة فيما ذكرنا.

باب ما يكره في الصلاة من اللباس وغيره

يكره في الصلاة اشتمال الصماء، وهو: أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره.

وعنه: [أنه الاضطباع بالثوب][1] وإن كان تحته غيره، فإن فعل وكان تحته غيره أجزأته صلاته مع الكراهة، وإن لم يكن تحته غيره أعاد الصلاة، ذكره ابن أبي موسى.

ويكره السدل، وهو: أن يضع على كتفيه ثوبا ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر، فإن فعل ففي الإعادة روايتان.

وقال أبو بكر: إن لم تبد عورته فلا يعيد باتفاق.

---

(١) ساقط من (ب).

[ويكره][1] إسبال الإزار والسراويل والقميص والعمامة تفاخراً وخيلاء.

ولا تكره الصلاة في الثوب المطيب والممسك. ولا بأس بالنشاستج[2] إن كان خفيفاً.

وتكره الصلاة في الثوب المعصفر والمزعفر، فإن فعل لم يعد.

وقال أبو بكر: يعيد كل من صلى في ثوب نهي عن الصلاة فيه؛ كالمعصفر والأحمر والغصب ونحوه.

ومن اتزر فوق ثيابه وصلى لم يكره، فإن شدّ وسطه بما يشبه الزنار كالحياصة[3] ونحوها، أو شمر كمه أو لفه على يده، أو غطى وجهه، أو تلثم على فمه في صلاته كره وصلاته صحيحة. وهل يكره له التلثم على الأنف؟ على روايتين.

ويكره في الصلاة العبث، والتروح يسيراً، فأما الكثير فيبطلها.

ويكره فيها النفخ إذا قلنا: إنه ليس بكلام ولم يبن منه حرفان.

ويكره أن يكون موضع سجود المصلي أعلى من موضع قدميه.

وإذا قلنا: يجوز السجود على كور العمامة، فهل يكره؟ على روايتين.

وكذلك في كراهية ستر يديه عن المصلي روايتان.

ويكره القرن في الصلاة، وهو: أن يلصق كعبيه في سجوده.

ويكره فيها الإقعاء، وهو: أن يقيم قدميه ويجلس على عقبيه أو يجلس

(١) في (ب): يكره.

(٢) فارسي معرب، وهو: النشاء يعمل من الحنطة، انظر: المصباح المنير ص ٦٠٦.

(٣) الحياصة: الأصل الحواصة: وهي سير يشد به حزام السرج. انظر: القاموس المحيط ٢/ ٢٩٩.

على إليتيه ويقيم قدميه .

ويكره أن يدخل في الصلاة وهو حاقن ، أو حاقب ، أو نفسه تتوق إلى الطعام ، فإن فعل فصلاته صحيحة .

وقال ابن أبي موسى : إن كان به من مدافعة الأخبثين ما يزعجه ويشغله عن إكمال الصلاة لم تصح صلاته في الظاهر من القول .

ويكره للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء ، أو يلتفت بوجهه ، أو [يغمض][1] عينيه ، أو يغمز [بهما][2] ، أو يفتح فمه ، أو يخرج لسانه ، أو يفرقع أصابعه ، أو يشبكها ، أو يتخصر ، أو يكتف يديه إلى ورائه ، أو يتمطى ، أو يلمس لحيته ، أو يستقبل بوجهه وجه إنسان أو جدار فيه صورة حيوان ولا حائل بينهما ، أو يستند إلى جدار أو أسطوانة ، أو يصلي وفي فمه درهم أو دينار وما في معنى ذلك .

ولا تبطل الصلاة بشيء مما ذكرنا .

باب سجود التلاوة والشكر

سجود التلاوة غير واجب ، وهو سجدة واحدة مسنونة في حق القارئ والمستمع دون السامع ، سواء كان التالي في صلاة فرض أو نفل ، أو في غير صلاة .

فإن كان المستمع في صلاة والتالي في غير صلاة فسجد ، فهل يسجد المستمع ؟ على روايتين .

وإذا لم يسجد التالي لم يسجد المستمع .

---

(١) في (ب): يعض.
(٢) في (ب): بها.

وإذا كان المستمع ممن لا [يصلح][1] ائتمامه بالتالي، لم يسجد لسجوده مثل: أن يكون [التالي][2] امرأة والمستمع رجلاً.

ولا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة. وقد نص في موضع آخر: أن ركوع الصلاة يقوم مقامه.

فإذا سجد الإمام سجد المأموم.

ويكره للإمام أن يقرأ آية السجدة في صلاة الإخفات، فإن قرأها لم يسجد، فإن سجد فالمأموم بالخيار إن شاء تابعه وإن شاء تركه.

ويكره اختصار السجود وهو: أن يجمع السجدات فيقرؤها في وقت واحد.

وعدد سجدات القرآن أربع عشرة سجدة:

في آخر الأعراف[3]، وفي الرعد عند قوله تعالى: ﴿وظلالهم بالغدوّ والآصال﴾ [١٥]، وفي النحل عند قوله: ﴿يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ [٤٩]، وفي بني إسرائيل عند قوله: ﴿ويزيدهم خشوعاً﴾ [١٥٩]، وفي مريم عند قوله: ﴿خروا سجداً وبكياً﴾ [٥٨].

وفي الحج سجدتان: الأولى عند قوله: ﴿ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء﴾ [١٨]، والثانية عند قوله: ﴿واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ [٧٧].

وفي الفرقان عند قوله: ﴿أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً﴾ [٦٠].

وفي سورة النمل عند قوله: ﴿لا إله إلا هو رب العرش العظيم﴾

(١) في (ب): يصح.
(٢) ساقط من (ب).
(٣) قال تعالى: ﴿إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون﴾ آية: ٢٦٠.

[٢٦].

وفي سورة الم تنزيل عند قوله : ﴿وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون﴾ [١٥].

وفي حم السجدة عند قوله : ﴿واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون﴾ [٣٧]، ذكره ابن أبي موسى.

وذكر أبو حفص البرمكي والقاضي : أنه يسجد عند قوله : ﴿وهم لا يسأمون﴾ [فصلت:٣٨].

وفي خاتمة النجم [٦٢].

وفي الانشقاق عند قوله : ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ [٢١].

وفي خاتمة: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ [١٩].

وهذه هي العزائم.

واختلفت الرواية في سجدة ص عند قوله : ﴿وخرَّ راكعاً وأناب﴾ [٢٤] هل هي سجدة شكر أو عزيمة ؟ على روايتين.

وإذا قرأ آية السجدة فسجد ثم أعادها أعاد السجود.

ومن سجد للتلاوة في الصلاة كبر ورفع يديه، نص عليه.

وقال القاضي : لا يرفع يديه.

وهل يكبر للرفع منه إذا كان في صلاة أو في غير صلاة ؟ على وجهين.

وإذا رفع منه وهو في صلاة عاد إلى إتمام قراءته، وإذا كان في غير صلاة جلس وسلم.

وهل التسليم واحدة أو اثنتان ؟ فيه روايتان.

وعنه : أنه مخير إن شاء سلم وإن شاء لم يسلم .

وهل يفتقر إلى تشهد قبل السلام ؟ فيه وجهان .

ويعتبر في سجود التلاوة والشكر من الشرائط ما يعتبر في صلاة النافلة . وسجود الشكر سجدة واحدة مستحبة ، عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة ، ولا يجوز فعله في الصلاة .

باب سجود السهو

الموجب لسجود السهو على ضربين : زيادة ، ونقصان .

أما الأول : فكل زيادة لو أتى بها المصلي عمداً بطلت صلاته ، فإذا أتى بها سهواً ولم تبطل صلاته وجب عليه سجود السهو ، سواء كانت فعلاً كالقيام والقعود والركوع والسجود ، أو قولاً كالسلام من نقصان والكلام على إحدى الروايتين ، وفيه احتراز من الكلام على الرواية الأخرى ، ومن الحدث ، ومن العمل الكثير ، ومن استدبار القبلة وما أشبه ذلك مما يبطل الصلاة عمده و سهوه .

وإذا قام المصلي إلى ثالثة في الفجر ، أو رابعة في المغرب ، أو خامسة في الرباعية ساهياً ثم ذكر ؛ فإنه يرجع إلى ترتيب صلاته ، سواء كان قد سجد في الركعة الزائدة أو لم يسجد ، نص عليه .

ثم نظر : فإن لم يكن قد تشهد لصلاته ، جلس فتشهد وسجد للسهو وسلم ، وصلاته صحيحة سواء كان قد قعد في آخر صلاته أو لم يقعد .

وإن كان قد تشهد آخر صلاته وقبل قيامه إلى الزائدة ، سجد للسهو في الحال وسلم ، ولم يحتج إلى إعادة التشهد .

[وكذلك][1] إن ذكر وقد تشهد بعد فراغه من الركعة الزائدة، فإن لم يذكر حتى فرغ من صلاته، سجد عقيب ذكره وصلاته صحيحة.

وكل زيادة لو فعلها المصلي عمداً لم تبطل صلاته كالإتيان بالأذكار في غير مواطنها مثل: أن يقرأ في ركوعه أو في سجوده، أوفي الأخريين بعد الفاتحة، أو يتشهد في قيامه، أو يأتي بالصلاة على النبي عليه السلام، أو بشيء من الأدعية في التشهد الأول، أو يقول في ركوعه: سمع الله لمن حمده وما أشبهه، أي شيء من ذلك فعله ساهياً سجد للسهو في إحدى الروايتين.

وفي الأخرى: لا سجود عليه.

فأما العمل اليسير ساهياً فقال أصحابنا: لا يوجب سجود السهو. ويحتمل أن يكون كالتي قبلها.

وأما النقصان فعلى ما تقدم، إن ترك واجباً سهواً سجد للسهو.

وإن ترك سنة أو هيئة سهواً فهل يسجد للسهو؟ على روايتين.

فأما إن ترك شرطاً، أو نية الصلاة، أو تكبيرة الإحرام، لم يسجد للسهو لأن صلاته لم تنعقد.

وكذلك إن ترك ركناً ولم يذكره حتى سلم، لم يسجد للسهو لأن صلاته قد بطلت.

وإن ذكر في صلاته أنه ترك ركناً -غير النية وتكبيرة الإحرام- سهواً نظرت: فإن ذكر ذلك وهو في الركعة التي ترك الركن فيها، أو بعد انتصابه قائماً في التي بعدها وقبل الشروع في القراءة، لزمه أن يرجع فيأتي بالمتروك

---

(١) في (ب): فكذلك.

ثم بما بعده ، فإن لم يفعل بطلت صلاته ، ولم يعتد بشيء مما يفعله بعد المتروك .

وإن لم يذكر ذلك حتى شرع في القراءة ، لغت الركعة الناقصة وصار ما بعدها مبنياً على ما قبلها .

وكذلك إن ترك ركنين من ركعتين ، أو ثلاثة أركان من ثلاث ركعات ، ألغاها وكان ما بعدها مبنياً على ما قبلها .

وقد روي عنه فيمن ترك أربع سجدات من أربع ركعات وذكر قبل أن يسلم روايتان :

إحداهما : قال : يسجد في الحال سجدة يصح بها ركعة ، ويأتي بثلاث ركعات ويسجد للسهو ويسلم .

والثانية : قال : هذا كان يلعب ، يبتدئ الصلاة من أولها .

فإن ذكر وهو في الصلاة أنه ترك ركناً لا يعلم موضعه ، لزمه أن يأتي بركعة بسجدتيها ، ذكره الخرقي فيما حكى شيخنا أنه قرأه في بعض نسخه في آخر باب سجود السهو .

وإن ذكر أنه ترك ركنين فصاعداً ولم يعلم مواضعها ، بنى على اليقين وطرح الشك وتمم ، وسجد للسهو وصلاته صحيحة .

وإذا شك بعد سلامه هل ترك ركناً أم لا ؟ لم يلتفت إلى ذلك وصلاته صحيحه .

وإذا شك هل سلم أم لا فليسلم .

وإذا شك في عدد الركعات وهو في الصلاة ، بنى على الأقل وأتى بما بقي من صلاته وسجد للسهو وسلم وصلاته صحيحة ، سواء كان ذلك أول ما أصابه أو قد تكرر منه ، إماماً كان أو منفرداً .

وعنه في الإمام خاصة : أنه إذا شك في عدد الركعات يبني على غالب ظنه ، فإن استوى عنده الأمران بنى على الأقل كالمنفرد .

ومتى سبح واحد بالإمام لم يرجع بقوله ، فإن سبح به اثنان لزمه الرجوع إلا أن يكون متيقناً أنه مصيب ، سواء سبحا به إلى زيادة أو نقصان ، وسواء قلنا : إنه يبني على اليقين أو على غالب ظنه .

فإن قام إلى خامسة ساهياً فسبح به اثنان فلم يرجع مع عدم يقينه ، بطلت صلاته وصلاة من خلفه سواء اتبعوه أو فارقوه .

وعنه : إن اتبعوه بطلت صلاتهم ، وإن فارقوه وسلموا صحت صلاتهم .

وعنه : أنهم يتبعونه في السلام ولا يتبعونه في القيام ، فينتظرونه جلوساً ليسلم بهم .

وعنه : أنهم مخيرون في انتظاره ليسلم بهم وفي سلامهم لأنفسهم .

وعنه رواية خامسة : أنهم مخيرون في انتظاره وفي اتباعه إلى الخامسة ، فإن اتبعوه فيها مع علمهم أنها خامسة فصلاتهم صحيحة .

وإذا ترك الإمام ركناً ساهياً فسبح به اثنان فلم يرجع بطلت صلاته .

وهل تبطل صلاة المأمومين أم يفارقونه ويتمون لأنفسهم ؟ على روايتين .

وإذا نسي المصلي التشهد الأول وقام إلى ثالثة ، فإن ذكره قبل انتصابه قائماً لزمه الرجوع والإتيان به .

وإن ذكره بعد شروعه في القراءة لم يجز له الرجوع .

وإذا ذكره بعد انتصابه قائماً وقبل شروعه في القراءة ففيه روايتان :

إحداهما : يلزمه الرجوع .

والأخرى : هو مخير ، والمستحب أن لا يرجع .

فإن كان إماماً فلم يذكره حتى شرع في قراءة الثالثة ، وذكره المأموم قبل انتصابه قائماً ، لم يجز له القيام حتى يتشهد ، فإن لم يفعل بطلت صلاته ، لأنه ترك واجباً عمداً ، والإمام لا يحمل عنه عمد .

ومن كثر منه السهو حتى صار كالوسواس لهى عنه ، ذكره ابن أبي موسى .

وإذا تعمد ما شرع لأجله سجود السهو لم يسجد .

وإذا شك هل سها أم لا ؟ لم يسجد .

وقال القاضي : إن شك هل سها فترك شيئاً سجد .

وإذا سها سهوين أو أكثر من جنس واحد كفاه للجميع سجدتان .

وإن كان السهو من جنسين ، أحدهما يسجد له قبل السلام ، والآخر بعده ، ففيه وجهان :

أحدهما : يجب أن يسجد لكل سهو سجدتين .

والثاني : يجزئه سجدتان للجميع .

وحكم أيهما يدخل في الآخر فيه وجهان :

أحدهما : السجود لأسبقهما وما بعده تبع له .

والوجه الآخر : السجود لما أوجب السجود قبل السلام .

وكل السهو يوجب السجود قبل السلام بعد استيفاء التشهد إلا في موضعين :

أحدهما : إذا سلم من نقصان فإنه يبني على ما مضى وإن تكلم ، ويسجد للسهو بعد السلام إماماً كان أو منفرداً .

وقال ابن أبي موسى : يبني على ما مضى ما لم يتكلم ، وهذا محمول

على الرواية التي تقول : إن الكلام ناسياً يبطل الصلاة .

والثاني : إذا سها الإمام فبنى على غالب ظنه في إحدى الروايتين فإنه يسجد بعد السلام ، بخلاف ما إذا بنى على اليقين على الرواية الأخرى ؛ فإنه يسجد قبل السلام .

وعنه : أن محل جميع [السجود][1] قبل السلام .

وعنه : إن كان السهو من نقصان فالسجود له قبل السلام ، وإن كان من زيادة فالسجود له بعد السلام .

ومن سجد للسهو بعد السلام ، جلس فتشهد وصلى على النبي ﷺ - كما يفعل في التشهد الأخير من الصلاة- ثم سلم .

ومن سجد قبل السلام سلم عقيب رفعه من السجود من غير تشهد ، ويكبر للسجود وللرفع منه ، سواء كان قبل السلام أو بعده .

وسجود السهو واجب ، فإن نسيه في محله سجد وإن تكلم ، ما لم يتطاول الزمان أو يخرج من المسجد ، فإن تطاول أو خرج من المسجد سقط عنه السجود .

وعنه : أنه يسجد وإن خرج وتباعد .

وعنه : أنه يسجد ما لم يأخذ في عمل غير الصلاة .

ومن ترك سجود السهو المشروع قبل السلام عامداً بطلت صلاته . وإن تركه ساهياً لم تبطل صلاته .

وإن ترك المشروع بعد السلام عمداً أو سهواً لم تبطل صلاته .

ولا يجب بترك سجود السهو ساهياً سجود آخر .

---

(١) في (ب): سجود السهو .

ويشترط للسجود بعد السلام من الشرائط ما يشترط لسجود الصلاة .

وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيتابعه ، وإن لم يكن المأموم قد سها ، سواء كان سهو الإمام فيما أدركه المأموم فيه أو فيما لم يدركه .

فإن لم يسجد الإمام فهل يسجد المأموم ؟ على روايتين .

وإذا سجد إمام المسبوق سجد معه ، سواء كان قبل السلام أو بعده ثم قام لقضاء ما فاته ، فإذا بلغ إلى محل سجود السهو فهل يعيده ؟ على روايتين .

وعنه : إن كان سجود الإمام [للسهو][1] بعد السلام فالمأموم مخير ؛ إن شاء سجد مع الإمام ، وإن شاء سجد لسهو الإمام .

فعلى الأولى : إن كان سهو الإمام يوجب سجوده بعد السلام ، ولم يعلم به المسبوق حتى قام لقضاء ما فاته ، فهل يعود للسجود مع الإمام ؟

في ذلك ثلاث روايات :

إحداها : يعود .

والثانية : لا يعود .

والثالثة : هو مخير بين أن يعود أو يمضي لقضاء ما فاته ، ثم يسجد لسهو الإمام ويسلم .

وينبغي للمسبوق أن لا يقوم لقضاء ما فاته حتى يسلم الإمام التسليمتين وينفتل .

وإذا سها المسبوق فيما يقضيه بعد سلام الإمام سجد لذلك السهو .

---

(١) ساقط من (ب).

وحكم النافلة حكم الفريضة في سجود السهو.

باب الأوقات التى نهي عن الصلاة فيها

يحرم فعل الصلاة النافلة التي لا سبب لها في خمسة أوقات:

بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس.

وبعد طلوعها حتى تبيض.

وحين الزوال حتى تزول.

وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

وحين غروبها حتى يتكامل غروبها.

وجميعها النهي فيها لأجل الوقت، إلا بعد صلاة العصر فإن النهي فيه لأجل الفعل، فمتى لم يصل هو العصر لم يحرم عليه التنفل بعد صلاة غيره وإن كان الوقت يسمى [بعد][1] صلاة العصر، وسواء في ذلك مكة ويوم الجمعة وغيرهما.

فأما ما لها سبب كركعتي الفجر، وركعتي الطواف، وتحية المسجد، وسجود التلاوة والشكر، وإعادة الجماعة مع إمام الحي، وصلاة الاستسقاء والكسوف؛ فإنه يجوز أن يفعل منها ركعتي الفجر قبل صلاة الفجر، وركعتي الطواف حين يطوف، ويعيد الجماعة رواية واحدة. وفي جواز فعل باقيها روايتان.

وكذلك في جواز قضاء الوتر وبقية السنن الراتبة في هذه الأوقات روايتان: أصحهما الجواز.

---

(١) ساقط من (ب).

وقد ذكر ابن أبي موسى : أن من فاته ورده [من الليل][1] ووتره ، يجوز له أن يصليه ما بين طلوع الفجر الثاني والإسفار ، ثم يوتر ثم يصلي الصبح .

وإذا أقيمت الصلاة فلا يتطوع بصلاة غيرها ، سواء كان لها سبب كتحية المساجد ، أو لا سبب لها ، وسواء خشي فوات ركعة من التي أقيمت أو لم يخش .

فأما الفرائض والمنذورات فيجوز قضاؤها وأداؤها في جميع الأوقات ، ويجوز أن يصلي على الجنازة بعد طلوع الفجر وبعد صلاة العصر لطولهما .

وهل يجوز أن يصلي عليها في بقية الأوقات ؟ على روايتين .

باب صلاة الجماعة

الصلاة في جماعة تفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة .

وروي : بخمس وعشرين درجة .

وفعل الصلوات المكتوبات في جماعة ، واجب على كل من تجب عليه الصلاة -إلا النساء- وجوب عين ، لا وجوب كفاية .

وليس ذلك شرطاً في صحتها إلا في صلاة الجمعة .

فأما النساء فلا تجب عليهن .

وكل صلاة شرع لها الجماعة في حق الرجال فمستحب لهن فعلها في جماعة .

وعنه : لا يستحب ذلك أيضاً .

---

(١) ساقط من (ب).

ولا يكره للعجوز حضور الجماعة مع الرجال .

ويجزئ فعل الجماعة في البيوت .

وعنه : أن حضور المسجد لها واجب .

وفعلها فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل ، فإن كان ذو الجمع القليل أقدم ، ففعلها فيه أفضل .

ومن في جواره مسجد تقام فيه الجماعة بدونه ، فهل قصده أفضل أم قصد الأبعد ؟ على روايتين .

فإن كان لا تقام الجماعة فيه بدونه فقصده أفضل .

وإذا كان البلد أحد أطراف بلاد الإسلام ، فالأفضل اجتماع الناس في موضع واحد ؛ لأنه أوقع للهيبة وأعلى للكلمة .

وأقل الجماعة اثنان ممن تجب عليهم الصلاة .

وتنعقد الجماعة في صلاة النافلة برجل وصبي أحدهما الإمام .

ومن شرط صحة الجماعة : أن ينوي الإمام والمأموم حالهما ، رجلاً كان المأموم أو امرأة .

ومن نوى الإمامة ولم ينو أحد الائتمام به ، لم تصح صلاته .

ومن لم ينو الإمامة ونوى غيره الائتمام به ، صحت صلاته منفرداً ولم تصح صلاة من ائتم به .

ويجوز أن يحرم الإمام بالصلاة قبل المأمومين [بزمن][1] يسير يغلب على ظنه أنهم يلحقونه في الركعة ؛ بأن كانوا بالقرب منه مثل باب المسجد ونحوه .

---

(١) في (ب): بزمان .

ومن أحرم بالصلاة منفرداً ثم نوى الائتمام بغيره، لم تصح صلاته في أصح الروايتين.

وفي الأخرى: تكره وتجزئه، سواء كان قد صلى ركعة ثم نوى الائتمام أو أقل أو أكثر.

فإن نوى الإمامة فقال القاضي: يخرج على الروايتين قبلها.

وقال غيره من أصحابنا: لا تصح صلاته وجهاً واحداً.

وقيل: تصح في النفل ولا تصح في الفرض.

وإذا نوى المأموم مفارقة إمامه وأتم منفرداً؛ فإن كان لعذر من الأعذار التي يجوز معها ترك الجماعة جاز.

وإن كان لغير عذر لم يجز في أصح الروايتين.

ومن كان في الجماعة فنقلها إلى جماعة أخرى؛ فإن كان لعذر مثل أن يسبق إمامه الحدث، فيخرج ويستخلفه ليتم بهم الصلاة جاز.

وهذا على قولنا: إن من سبقه الحدث لا تبطل صلاته، فهل تبطل صلاة المأمومين؟ على روايتين.

فإن قلنا: لا تبطل صلاتهم، فهل يجوز له أن يستخلف من يتم بهم الصلاة؟ على روايتين.

فإن خرج ولم يستخلف، فاستخلف القوم منهم من يتم بهم الصلاة، أو صلوا فرادى من غير استخلاف صحت صلاتهم.

[فإن][1] أحدث في يوم الجمعة بعدما خطب، فاستخلف رجلاً لم يحضر معه الخطبة جاز، نص عليه.

---

(١) في (ب): بأن.

وعنه : إن لم يكن المستخلف قد شهد الخطبة فلا يصلي بهم إلا أربعاً ، إلا أن يعيد الخطبة .

فعلى الأولى : إن استخلف من قد فاته من الجمعه ركعة ، وأدرك منها ركعه كاملة صح ، وإذا بلغ إلى موضع تسليمهم قدم رجلاً منهم ليسلم بهم وأتم هو صلاته ، ولا يسلمون هم لأنفسهم ، ولا ينتظرونه حتى يتم صلاته ثم يسلم بهم ، ولا يجوز أن يسلم بهم قبل إتمام صلاته فلذلك قدم واحداً منهم ، فتكون صلاتهم بثلاثة أئمة .

وكذلك الحكم إذا استخلف مسبوقاً في غير الجمعة من الصلوات .

وكذلك الحكم إذا قهقه الإمام عامداً فبان حرفان تبطل صلاته ، وفي بطلان صلاة المأمومين روايتان ، نص عليهما .

وصح من هذا : أن كل موضع بطلت صلاة الإمام ، هل تبطل صلاة المأمومين ؟ على روايتين ، إلا في موضع واحد وهو : إذا صلى بهم محدثاً ولم يذكر حتى سلم ، فإنه لا تبطل صلاتهم رواية واحدة استحساناً .

والحكم في الاستخلاف في كل موضع بطلت صلاة الإمام -غير هذا الموضع- حكمه فيما إذا سبق الإمام الحدث في الصلاة وقد مضى .

ومن كان في جماعة فنقلها إلى أخرى على غير الوجه الذي ذكرناه مثل: إن أدرك نفسان مع الإمام بعض الصلاة ، فلما سلم ائتم أحدهما بالآخر في بقية صلاته فهل تصح ؟ فيه وجهان .

فإن نوى كل واحد منهما إمامة صاحبه فسدت صلاتهما جميعاً ، نص عليه .

ومن أدرك الإمام في التشهد ، كبر للإحرام وجلس معه بغير تكبير ، فإذا سلم الإمام نهض مكبراً فأتى بالصلاة ، نص عليه في رواية حرب .

وحكى ابن البنا : أنه ينهض بغير تكبير .

فأما من زاد في صلاته قياماً وقعوداً فإنه يرجع إلى ترتيب صلاتـه بغـير تكبير .

وإذا أحرم المسبوق مع الإمام ، فسلم الإمام عقيـب تحريمتـه فقـد أدرك فضيله الجماعة ، ويبني على تكبيرته .

فإن أدركه ساجداً أحرم واتبعه ولم ينتظره حتى يرفع من سجوده .

وإن أدركه في الركوع فقـد أدرك الركعـة ، إذا كـبر تكبـيرتين للإحـرام وللركوع وركع قبل أن يرفع الإمام .

فإن نواهما بتكبيرة واحدة فهل يجزئه ؟ على روايتين .

فإن نوى تكبيرته للركوع لم تصح صلاته ؛ لترك تكبيرة الإحرام .

فإن كبر للإحرام ثم كبر للركوع ، فرفع الإمام قبل أن يركع المسـبوق ، لم يكن مدركاً لتلك الركعة ، وعليه متابعته فيها قولاً وفعلاً .

فإن أدركه في الركوع إلا أنه لم يدرك معه الطمأنينة ، فهل يكون مدركـاً لتلك الركعة ؟ ذكر ابن عقيل في ذلك وجهين .

وما يدركه المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته ، وما يقضيه فهو أولهـا ، فيقضيه على صفة ما فاته من الاستفتاح والاسـتعاذة وقـراءة السـورة بعـد الفاتحة ، ويكون استفتاحه واستعاذته في الأولى مما يقضيه .

وعنه : أن ما يدركه أول صلاته ، فيقرأ فيه بسـورة بعـد الفاتحـة ، ومـا يأتي به بعد سلام الإمام فهو آخرها ، فلا يستفتح فيه ولا يستعيذ ، ولا يقرأ بشيء بعد الفاتحة .

وقال ابن أبي موسى : لا يختلف قـول أحمـد -رحمـه الله- فيمـن أدرك ركعتين من الرباعية : أنه يقرأ فيما يأتي به بعـد سـلام الإمـام بسـورة بعـد

الفاتحة .

قال : وقد يتوجه على الرواية التي تقول : إن ما أدركه أول صلاته أن لا يقرأ غير الفاتحة ، والأول هو المنصوص عليه .

وليس على المأموم قراءة وإنما يستحب أن يقرأ بالفاتحة [وسورة][1] في سكتات الإمام وإخفاته .

ويكره أن يقرأ في حال جهره إذا كان يسمعه ، فإن كان لا يسمعه لبعده لم يكره .

وإن كان لا يسمعه لطرش فقد توقف أحمد رحمه الله؛ فيحتمل وجهين: أحدهما يكره ، والآخر يستحب .

وهل يكره أن يستفتح المأموم ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام أم يستحب؟ على روايتين .

وظاهر كلام القاضي : أنه يستحب له الاستفتاح دون الاستعاذة .

ولا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً من الصلاة سوى القراءة وقول: سمع الله لمن حمده ، والسهو الذي يوجب السجود .

وإذا سبق المأموم إمامه في جميع أقوال الصلاة لم يضرّه ، إلا تكبيرة الاحرام فإنه يشترط أن يأتي بها بعده ، والمستحب : أن يتأخر عنه بما عداها .

فأما أفعال الصلاة فلا يجوز أن يسبقه بشيء منها .

فإن أتى بها معه لم يضره .

فإن ركع أو رفع قبله فعليه أن يرجع ليأتى بذلك بعده ، فإن لم يرجع

---

(١) ساقط من (ب).

وبقي على حاله حتى لحقه الإمام في الركن فقد أساء، وهل تبطل صلاته ؟ اختلف أصحابنا في ذلك على وجهين.

فإن ركع ورفع قبل أن يركع الإمام عامداً عالماً بتحريم ذلك، ثم وقف حتى لحقه الإمام في الاعتدال فهل تبطل صلاته ؟ على روايتين.

[فإن][1] كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته، وهل يعتد بتلك الركعة؟ على روايتين.

فإن سبقه بركنين مثل : إن ركع قبل الإمام، فلما أراد الإمام الركوع رفع هو، فلما أراد الإمام الرفع سجد هو، فهذا قد سبقه بركنين فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال عنه، فإن فعل ذلك عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته.

وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته، ولم يعتد بتلك الركعة.

وحكم السجدة حكم الركعة فيما ذكرنا. ومن أصحابنا من قال : لا تبطل صلاته حتى يسبقه بالسجدتين معاً بخلاف الركعة.

فإن ركع الإمام فسها المأموم عن الركوع معه حتى سجد الإمام، فمنصوص أحمد -رحمه الله- أنه يسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة، وأراد أنه يسجد بعد أن يأتي بما فاته من الركوع.

وقال ابن عقيل : يعتد بتلك الركعة.

فإن نام حتى ركع الإمام ورفع، لم يعتد بتلك الركعة واعتد بما قبلها وبعدها في إحدى الروايتين.

وفي الأخرى : يبتدئ الصلاة.

---

(١) ساقطة من : ب.

ولو نام حتى سبقه بسجدتين، لم يعتد بتلك الركعة واعتد بما قبلها وبعدها. وإن كان سبقه بسجدة فإنه يسجد معه ثم يسجد الثانية ويعتد بالركعة.

فإن نام المأموم حتى صلى الإمام ركعتين ثم استيقظ ففيه روايتان:

إحداهما: قد بطلت صلاته فيبتدأ بها.

والأخرى: يصلي معه ما بقي من الصلاة، ثم يقضي بعد سلام الإمام ما نام فيه.

وإذا أقيمت الصلاة لم يجز أن يشتغل عنها بنافلة.

فإن كان في النافلة ولم يخش فوات الجماعة أتمها.

وإن خشي فواتها فعلى روايتين.

إحداهما: أتمها.

والأخرى: يقطعها.

ويستحب للإمام تخفيف صلاته مع إتمامها، إلا أن يعلم أن من وراءه يؤثر التطويل.

ولا يطيل بحيث يشق على أحد المأمومين، ولا يستعجل بحيث لا يتمكن المأموم من الإتيان بما استحب له في الصلاة.

ويستحب للإمام أن يطيل القراءة في الركعة الأولى من كل صلاة أكثر من الثانية.

ويستحب أن يكون له سكتتان إحداهما: بعد التكبير وقبل القراءة، والأخرى: بعد القراءة وقبل الركوع.

وإذا كان راكعاً فأحس بداخلٍ، استحب له انتظاره ما لم يشق على المأمومين.

وقيل : لا يستحب .

ولا يجوز لأحد أن يؤم في مسجد له إمام راتب قبل إمامه إلا بإذنه ، أو يكون له عذر ، وينتظر ويراسل ما لم يخف خروج الوقت .

ومن صلى في المسجد أو في غيره جماعة أو فرادى ثم حضر إمام الحي ، استحب له إعادة تلك الصلاة معه ، إلا أن تكون مغربا فلا يعيدها .

وعنه : يعيدها أيضاً ويشفعها برابعة .

ولا تكره إعادة الجماعة مع غير إمام الحي في شيء من المساجد ، إلا في المسجدالحرام ومسجد الرسول ﷺ فإنه يكره ذلك فيهما .

باب صفة الأئمة

لا تصح إمامة كافر ، ولا مجنون ، ولا أخرس ، لا بأخرس ، ولا بناطق ، نص عليه في رواية حنبل .

وقد توقف في إمامة الأقطع فقال أبو بكر : لا تصح ، وقال القاضي : تصح .

ولا تصح إمامة العاجز عن القيام أو الركوع أو السجود بالقادر على ذلك ، وتصح إمامته بأمثاله ، وسواء كان عجزه لقيد به أو [لمرض][1] يرجى زواله ، [أو لا يرجى زواله][2] إلا إمام الحي إذا كان عجزه لمرض يرجى زواله ، فيصح أن يؤم القادرين على الاتيان بجميع أركان الصلاة ثم ننظر : [فإن كان ابتدأ][3] بهم الصلاة جالساً صلوا خلفه جلوساً ، فإن صلوا قياما فهل تصح صلاتهم ؟ على وجهين .

(١) في (ب): مرض .
(٢) ساقط من (ب).
(٣) في (أ): فإن ابتدأ .

وإن ابتدأ بهم قائماً ثم مرض فجلس أتموا خلفه قياماً .

فأما إن كان عجزه لمرض لا يرجى زواله لم تصح إمامته إلا بأمثاله .

ومتى قدر المقيد والمريض على الإتيان بجميع أركان الصلاة فلا بأس بإمامتهما .

ولا تصح إمامة الأقلف[1] ، ولا الفاسق .

وعنه : أنه تصح إمامتهما مع الكراهة .

والذي يصير به الإنسان فاسقاً شيئان : اعتقاد ، وغير اعتقاد .

فالذي يفسق به من غير اعتقاد هو : أن يترك واجباً لله تعالى أو لآدمي من غير عذر ، أو يفعل كبيرة ، أو يداوم على صغيرة غير مستحل لذلك ؛ لأنه لو استحل شيئاً مما أجمع المسلمون على تحريمه كفر بمجرد استحلاله من غير أن يفعله .

والكبائر مختلف فيها بين العلماء .

[والمنصوص][2] عن أحمد -رحمه الله- : أنها كل ما أوجب حداً في الدنيا كالزنا والسرقة والقذف ، أو وعيداً في الآخرة كأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل مال غيره بالباطل ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين وما أشبه ذلك .

والصغائر : ما دون ذلك من المحرمات مثل : النميمة ، وسبّ الناس دون القذف ، واستماع كلام النساء الأجنبيات لغير ضرورة ، والنظر المحرم ، والنبز باللقب وما أشبه ذلك .

قال أحمد في رواية أحمد بن أبي عبدة في الرجل يكذب : إن كثر كذبه لا

---

(١) الأقلف : الذي لم يختن . انظر : مختارالصحاح ص ٥٤٩ .

(٢) في (ب): بالمنصوص .

يصلى خلفه ، فاعتبر الكثرة .

وقد قال أيضاً في رواية علي بن سعيد في الرجل يكذب كذبة واحدة : لا يكون في موضع العدالة الكذب الشديد .

قال ابن عقيل : وهذا يعطي أن يكون الكذب عنده مخصوصاً برد الشهادة وإن لم يتكرر ، ولا يقاس عليه غيره من الصغائر وذلك لمعنى يخص الشهادة ، وسنذكره في الشهادات من كتابنا هذا إن شاء الله .

فأما الفاسق باعتقاد فاعلم أن المختلفين في المذاهب قسمان :

أحدهما : لا يكفرون ولا يفسقون وهم [الفقهاء][1] أهل السنة الذين صحت اعتقاداتهم في الأصول ، وإنما اختلفوا في الفروع التي يسوغ فيها الاجتهاد ، وهم من كان [على ما كان][2] عليه السلف الصالح من الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين ، والفقهاء من أئمة الدين كفقهاء المدينة والأمصار مثل : أحمد بن حنبل ، وأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأمثالهم ومن تبعهم ، فكل هؤلاء تجوز إمامتهم بمن يوافقهم ومن يخالفهم .

وكذلك حكم من فعل شيئاً مما اختلف المجتهدون في إباحته وهو مما يسوغ فيه الخلاف -مثل : إن أكل متروك التسمية ، أو تزوج بغير ولي أو بغير شهود ، أو وجب عليه الحج فلم يحج ونحو ذلك معتقداً لجواز ذلك ، أو مقلداً لمعتقد- لا يفسق .

ومن فعل شيئاً من ذلك معتقداً لتحريمه باجتهاد أو بتقليد ، فسق ولم يكفر .

فإن ترك الإمام ما يعتقده المأموم شرطاً كالوضوء من مس الذكر

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) ساقط من (ب).

ونحوه ، أو ما يعتقده ركناً كقراءة الفاتحة ، ونحوه مما يسوغ الاجتهاد في كونه شرطاً وركناً لم يصح ائتمامه به .

وكذلك إن ترك ما يعتقد المأموم وجوبه رواية واحدة ، لم يصح ائتمامه به .

وإن ترك ما في وجوبه روايتان ، خرج صحة ائتمامه به على الروايتين .

كل هذا إذا كان المأموم عالماً بما تركه الإمام .

وعقد الباب في ذلك : أن كل من صلى بحالة في صحة صلاته معها خلاف بين [الفقهاء][1] ، فإن كان هو يعتقد بطلانها باجتهاد أو بتقليد ، لم تصح صلاته ولا صلاة من ائتم به عالماً بحاله ، سواء كان المأموم يعتقد صحتها أو لايعتقد .

وإن كان الإمام يعتقد صحتها باجتهاد أو بتقليد لمجتهد ، صحت صلاته وصلاة من ائتم به ممن لا يعتقد بطلانها .

فإن ائتم به عالماً بحاله من يعتقد بطلانها باجتهاد أو بتقليد ، لم يصح ائتمامه به .

وقد حكى ابن أبي موسى في باب أدب القضاء من الإرشاد: أن أحمد -رحمه الله- قال فيمن صلى في جلود الثعالب المدبوغة وهو يرى أن الدباغ يطهرها : إن صلاته صحيحة ، ولا بأس أن يأتم به من يرى أن الدباغ لا يطهرها .

وهذا محمول على أن المأموم لم يعلم أن الجلود عليه في الصلاة حتى فرغ منها .

---

(١) في (ب): العلماء.

أو أنه لا بأس أن يأتم به إذا لم يكن معه في الصلاة ، فيشير إلى أن اعتقاد الإمام تطهيرها بالدباغ لا يقدح في صحة إمامته بمن يخالفه في هذا الاعتقاد ، لأنه مما يسوغ فيه الخلاف ، فلا يكفر بهذا الاعتقاد ولا يفسق .

وحكى أيضاً عن ابن أبي مرسى عنه في صحة إمامة من شرب النبيذ متأولاً ولم يسكر : روايتين .

وذكر أيضاً أنه لا يجوز إمامة من يقول : الماء من الماء .

القسم الثاني من المختلفين في المذاهب هم : أهل الأهواء ، والبدع ، والمخالفون فيما لا يسوغ فيه الخلاف ، كالقائلين بخلق القرآن ، وبنفي القدر ، وبنفي الرؤية ، وكالمشبهة ، والمجسمة ، والمرجئة الذين يعتقدون أن الإيمان قول بلا عمل ، والجهمية ، واللفظية ، والرافضة ، وسموا بذلك لرفضهم أكثر الصحابة ، وإمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

وقيل : سموا الرافضة لرفضهم زيد بن علي لما تولى أبا بكر وعمر وقال بإمامتهما ، فقال زيد : رفضوني ، فسموا رافضة .

ويسمون الشيعة أيضاً ، وهم اثنتان وثلاثون فرقة منهم : الغالية ، والواقفة ، والقطعية ، والجارودية ، والطيارية القائلون بالتناسخ ، والإمامية إلى غير ذلك مما يطول شرح مقالاتهم واعتماداتهم ، وليس هذا موضعه .

وكذلك الخوارج الذين يكفرون علياً وعثمان ، ويقذفون عائشة بما برأها الله تعالى منه في كتابه .

ويسمون الحرورية ؛ لأنهم نزلوا بحروراء وهو موضع .

ويسمون الشراة ، ويسمون المارقة . وهي خمس عشره فرقة منهم : الإباضية ، والأزارقة ، إلى غير ذلك .

فكل هؤلاء ومن قال بمقالة أحد منهم اعتماداً أو تقليداً أو مهاواة لا

يخلو من كفر أو فسق، فمن لم نحكم بكفره منهم فهو فاسق، حكمه حكم الفاسق بأفعاله على ما قدمنا ذكره.

ومن حكمنا بكفره منهم فلا تصح إمامته، ويلزم من ائتم به إعادة جميع ما صلى خلفه، قلَّ أو كثر استحساناً.

وقياس المذهب: أنه لا تجب الإعادة على من ائتم بهم ولم [يعلم][1] بحالهم حتى فرغ من صلاته لكونه معذوراً، كما لو صلى خلف محدث لا يعلم بحدثه، وهو ظاهر كلام الخرقي في قوله: ومن صلى خلف من يعلن ببدعة أو بسكر أعاد.

وإذا أردت معرفة من يحكم بكفره من أهل البدع ومن لا يحكم بكفره بل بفسقه، فاطلب ذلك في أصول الدين عند ذكر مقالاتهم واعتقاداتهم لأن موضعه هناك.

وقد عقد ابن عقيل في ذلك باباً فقال: أهل البدع على ضربين: من يحكم بفسقه ولا يحكم بكفره، وهم العامة الذين يعتقدون البدع تقليداً أو مهاواةً بغير علم، ولا يستدلون عليها، ولا يدعون إليها، ومن خالف في أصل ليس فيه دليل مقطوع به مثل: أن يثبت بخبر واحد أو قول صحابي ونحو ذلك.

والثاني: من يحكم بكفره، وهم كل من خالف في أصل فيه دليل مقطوع به مثل: نص الكتاب، والسنة المتواترة، وأدلة العقول، كالمشبهة، والمجسمة، والقائلين بخلق القرآن، وبنفي القدر والرؤية، وقد نص أحمد - رحمه الله- في عدة مواضع على الحكم بتكفير القائلين بخلق القرآن، أو

(١) ساقط من (ب).

بنفي القدر، أو بنفي الرؤية.

وقال أيضاً: صح الحديث عن النبي -عليه السلام- من عشرة وجوه: «إن الخوارج كلاب أهل النار»[1].

وذكر ابن عقيل في التذكرة: أن الخوارج كفار.

وكذلك ذكر هو وابن أبي موسى: أن الرافضة كفار. وذكر ابن بطة في كتاب «الشرح والإبانة عن أصول السنة والديانة»: أن أبا بكر المروذي قال: سألت أبا عبد الله عمن شتم أبا بكر وعمر وعائشة فقال: ما أراه على الإسلام. قال: وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: لاحظ للرافضي في الفيء والغنيمة لقول الله تعالى: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم... الآية﴾ [الحشر: ١٠].

وقول القاضي في الخصال: -إن من سب السلف كالروافض الذين يسبون أبا بكر وعمر، والخوارج الذين يسبون عثمان وعلياً، يفسّقون ولا يكفّرون- محمول على أنهم فعلوا ذلك تقليداً ومهاواة.

وإذا كان إمام الأصل -والعياذ بالله- ممن لا تصح إمامته، فاستخلف في الجمعة من تصح إمامته فيها، صحت الصلاة خلفه. وإن كان بالعكس فعليهم أن يصلوها معه ثم يعيدونها ظهراً.

وكذلك إن غلب -والعياذ بالله- بعض الخوارج على بلد، صلوا خلفه الجمعة وأعادوها ظهراً، ذكره ابن أبي موسى.

ولا تصح إمامة جنب ولا محدث، إلا أن يجهل الإمام والمأموم ذلك في جميع الصلاة، فتصح صلاة المأموم ويجب على الإمام وحده الإعادة.

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجة من رواية ابن أبي أوفى. مسند أحمد ٤/ ٣٥٥، سنن ابن ماجة، المقدمة، باب في ذكر الخوارج ١/ ٦١.

ولو علم ذلك أحدهما -الإمام أو المأموم- في أثناء الصلاة، بطلت صلاة المأموم أيضاً.

فإن كان على الإمام نجاسة لا تصح الصلاة معها وقلنا: اجتناب النجاسة شرط في صحة الصلاة، فالحكم كما لو كان محدثاً.

وإن قلنا: إنه واجب وليس بشرط في صحة الصلاة نظرنا: فإن جهلها الإمام والمأمومون حتى سلموا، فلا إعادة على واحد منهم.

وإن علم بها الإمام وحده في أثناء الصلاة، بطلت صلاته وصلاة من خلفه، سواء علموا أو جهلوا.

وإن علم بها بعض المأمومين في أثناء الصلاة، ولم يعلم بها الباقون ولا الإمام حتى سلموا، بطلت صلاة من علم من المأمومين، وصحت صلاة الإمام والباقين.

ومن علم ببطلان صلاته ومضى فيها، أدّب لاستهزائه بها.

ولا تصح إمامة من به سلس البول بمن لا سلس به، وتصح إمامة المتيمم بالمتوضئين، والماسح بالغاسلين، والقاصر بالمتمّين.

ولا تصح إمامة الأمي -وهو: من لا يحفظ من القرآن ما يجزئ في صحة الصلاة-، بالقارئ وهو: من يحفظ ذلك وإن كان لا يحفظ سواه.

ومتى أمكن الأمي الصلاة خلف قارئ لم تصح صلاته منفرداً؛ لأنه قد ترك ركناً عمداً مع القدرة عليه؛ لأن قراءة الإمام له قراءة.

وتصح إمامة الأمي بالأميين إذا لم يمكنهم الصلاة خلف قارئ.

فإن أمَّ أمي أمياً وقارئاً لم يعلما أنه قارئ، وكان موقف الأمي على يمين

الإمام ، وموقف القارئ [على][1] يمين المأموم أو على يسار الإمام ، أعاد القارئ دونهما . وعلى هذه الصورة يحمل كلام الخرقي .

وإن كان موقف المأمومين خلفه صفاً أعادوا [جميعاً][2] .

ولو كان بجنب الأمي المأموم آخر مثله ، صحت صلاة الجميع إلا القارئ .

ومن لحن لحناً يحيل المعنى وكان في الفاتحة مثل : أن يكسر الكاف من إياك ، أو يضم التاء من أنعمت وقلنا : يتعين قراءتها ، ولم يقدر على إصلاحه ، فهو كالأمي ، وإن كان يقدر على إصلاحه فلم يفعل ، فصلاته وصلاة من ائتم به باطلة .

وإن كان ذلك في غير الفاتحة لم تبطل صلاته ما لم يتعمد ذلك .

فأما الأرت وهو الذي يدغم حرفاً في حرف ، والألثغ وهو : الذي يجعل الراء غيناً والغين راء ونحوهم فلا تصح إمامتهم إلا بمن حاله كحالهم .

وقال ابن البنا : تكره إمامتهم .

وظاهر هذا : أنها تصح مع الكراهة .

وأما اللحان لحناً لا يحيل المعنى ، والفأفاء وهو : الذي يكرر الفاء ، والتمتام وهو : الذي يكرر التاء ، ومن لا يفصح ببعض الحروف مثل العربي الذي لا يفصح بالقاف ، فجميع هؤلاء تصح إمامتهم مع الكراهة .

وتصح إمامة المرأة بالنساء ، ولا تصح إمامتها بالرجال ولا بالخناثى ، لا في الفرض ولا في النفل في الصحيح من المذهب .

---

(١) في (ب): عن .
(٢) ساقط من (ب).

وحكى عنه ابن أبي موسى أنه قال : لا بأس أن تؤم ذوي أرحامها في التراويح إذا كانت أقرأ منهم ، وتقوم وراءهم ، فتتبعهم في الموقف ويتبعونها في القراءة والأفعال ؛ لحديث أم ورقة الأنصارية ، أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها من الرجال على هذه الصفة[١] .

ولا تصح إمامة الخنثى لا بالرجال ولا بالخناثى ، وتصح إمامته بالنساء .

وكل من ائتم بمن لا يصح [ائتمامه][٢] به ، ولم يعلم بحاله حتى فرغ من الصلاة ؛ فإن كان المانع من صحة ائتمامه به مما يخفى غالباً ؛ كالحدث والفسق والنجاسة ونحوه ، فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

وإن كان المانع مما يظهر غالباً ؛ كالأنوثية والكفر الذي [على صاحبه][٣] التمييز بالغيار والزنار فعليه الإعادة ، قليلاً كان قد ائتم به أو كثيراً .

ولا بأس بإمامة العبد بالأحرار في غير الجمعة .

وهل تصح في الجمعة ؟ على روايتين .

ولا تصح إمامة الصبي بالبالغين في الفرض في أصح الروايتين . وتصح بهم في النفل في أصح الروايتين .

ويصح ائتمام قاضي الظهر بمؤديها ، ومؤديها بقاضيها رواية واحدة ، ذكره ابن أبي موسى والخلال .

وقال أبو الخطاب . في صحة ائتمام مؤديها بقاضيها روايتان .

---

(١) سنن أبي داود في الصلاة ، باب إمامة النساء ١ / ١٦١-١٦٢ . وسنن الدارقطني ، باب ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام ١/ ٢٧٨.

(٢) في (ب): إمامته .

(٣) في (ب): صاحبه على .

فأما ائتمام مصلي الظهر بمصلي العصر، ومصلي العصر بمصلي الظهر، وائتمام المفترض بالمتنفل، وائتمام مصلي الفجر بمؤدي رباعية مقصورة، ففي جميع ذلك روايتان.

ولا يصح ائتمام من يصلي رباعية تامة بمن يصلي فجراً أو جمعة قولاً واحداً.

ويكره أن يؤم الرجل أباه، وأن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن، وأن يؤم قوماً وأكثرهم له كارهون، فإن خالف وفعل فإمامته صحيحة.

فإن كرهه بعضهم وارتضاه الباقون فالاعتبار بالأكثر، [فإن][1] كرهوه لصحة اعتقاده فلا اعتبار بتلك الكراهة.

ولا تكره إمامة ولد الزنا والجندي إذا وجدت فيهما شرائط الإمامة.

وإذا اجتمع جماعة كلهم يصلحون للإمامة فالسنة: أن يؤمهم أقرؤهم.

فإن استووا فأفقههم، فإن كان أحدهما أقرأ والآخر أفقه مثل: أن يكون أحدهم يحفظ جميع القرآن، ومن الفقه ما يتعلق بأحكام الصلاة، والآخر يحفظ من القرآن ما تجزئ به الصلاة، ومن الفقه شيئاً كثيراً فالقارئ أولى.

فإن استووا في القراءة والفقه، قدم أسنّهم في الإسلام، فإن استووا فأشرفهم، فإن استووا فأقدمهم هجرة، فإن استووا فأتقاهم وأورعهم.

فإن تشاحوا مع التساوي، قدم من يرتضيه المأمومون في إحدى الروايتين. والأخرى: [يقدم][2] من تخرجه القرعة.

وإمام المسجد أولى من غيره، وصاحب البيت -وهو الساكن- أولى ممن

(١) في (ب): وإن.
(٢) زيادة من (ب).

عنده، وإن كان مالك البيت.

وقال ابن حامد: مالك البيت أحق من المستأجر.

وذو السلطان -وهو الإمام والقاضي- أولى من إمام المسجد ومن صاحب البيت في أحد الوجهين، وفي الآخر: هما أولى منه.

وكل ذي سلطان أولى من جميع نوابه، والمقيم أولى من المسافر، والحضري أولى من البدوي، والحر أولى من العبد، والأعمى في الإمامة كالبصير من غير كراهة.

وقال أبو الخطاب: البصير أولى.

باب موقف الإمام والمأموم

السنة: أن يقف الإمام قدام المأمومين، فإن وقف في وسطهم، أو وقفوا على يمينه جاز.

ومن وقف من المأمومين قدام الإمام، أو على يساره وليس على يمينه أحد، لم تصح صلاته، واحداً كان أو جماعة، وسواء كان خلف الإمام صف أو لم يكن.

وموقف إمام العراة في وسطهم، وكذلك المرأة إذا صلت بالنساء.

وإذا كان المأموم [رجلاً][1] واحداً فموقفه على يمين الإمام. فإن جاء آخر فإنه يكبر معه ويخرجان إلى وراء الإمام، فإن كبرا عن يساره جاز ويخرجهما بيديه إلى ورائه، ولا يتقدم الإمام عن موضعه إلا أن يكون وراءه ضيقاً.

فإن كان المأموم صبياً واحداً فموقفه عن يمين الإمام.

---

(١) ساقط من (ب).

وإن كان امرأة وحدها فموقفها خلف الإمام.

وإن كان رجلاً وصبياً، استحب أن يقف الرجل [عن][1] يمينه والصبي [عن][2] شماله.

وإن كان رجلاً وامرأة وقف الرجل [عن][3]، يمين الإمام والمرأة خلفه، وكذلك إن كان امرأة وصبياً وقف الصبي [عن][4] يمينه والمرأة خلفه.

فإن كان امرأة وخنثى، وقف الخنثى خلف الإمام والمرأة خلف الخنثى.

فإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء، تقدم إلى الإمام الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء.

وإن كانت امرأة واحدة مع رجال، وقفت وحدها خلفهم، وإن صلت في صفهم ولم تبطل صلاتها.

وهل تبطل صلاة من يليها؟ توقف أحمد -رحمه الله- في ذلك، ولأصحابنا فيه وجهان.

ولا تصح صلاة الرجل فذاً خلف الصف، فإن خاف فوات ركعة مع الإمام فكبر فذاً خلف الصف وصلى ركعة كاملة، لم تنعقد صلاته عالماً كان أو جاهلاً، ذكره القاضي.

فإن كبر فذاً ثم دخل في الصف، أو جاء آخر فوقف معه قبل رفع الإمام من الركوع، صحت صلاته رواية واحدة، وكان القياس يقتضي:

(١) في (أ): على.
(٢) مثل السابق.
(٣) مثل السابق.
(٤) مثل السابق.

أن لا تنعقد صلاته أيضاً، لكن تركنا القياس لحديث أبي بكرة.

وإن كان ذلك [بعد][1] رفع الإمام وقبل سجوده فصلاته صحيحة أيضاً.

وعنه: إن كان عالماً بالنهي لم تصح صلاته، وإن كان جاهلاً صحت.

وإن فعل ذلك لغير غرض وهو إذا لم يخف فوات الركعة فهل تصح صلاته؟ فيه وجهان:

ومن لم يمكنه الدخول في الصف فليقف على يمين الإمام، ولا يستحب له أن يجذب رجلاً فيقوم معه صفاً.

والفذ لا يصير صفاً بوقوفه مع من حكمنا ببطلان صلاته تلك، إلا الناسي لحدثه في جميع صلاته، فإنه يكون معه صفاً ولا يكون فذاً، نص عليه.

ويصير الفذ صفاً مع من حكمنا بصحة صلاته تلك، فرضاً كانت أو نفلاً إلا المرأة، فإنه لا يصير معها صفاً في أحد الوجهين.

وفي الآخر: يصير معها صفاً أيضاً. وهذان على قولنا: لا تبطل صلاة من يليها، ذكره القاضي.

وقد ذكر أيضاً: أن الفذ لا يصير صفاً بوقوفه مع الصبي في الفرض، وعلل: بأنه لا تصح إمامته فيه.

وقال: هل يصير معه صفاً في النفل؟ يخرج على الروايتين في صحة إمامته فيه.

وعلى هذا التعليل يجب أن لا يصير صفاً بوقوفه مع أخرس؛ لأن

---

(١) في (أ): مع.

الأخرس لا تصح إمامته بحال، وكذلك كل من لا تصح إمامته، ولا أعلم أحداً قال ذلك.

يوضح ذلك: أنه قد قال في المجرد: إذا وقف معه الرجل البالغ العاقل الذي يحكم له بصلاة صحيحة لم يكن فذاً، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، ولم يشترط في ذلك صحة إمامته، وهو الصحيح، فيجب أن لا يشترط بلوغه إذا كانت صلاته صحيحة.

ومن ائتم بالإمام في المسجد وهو لا يراه ولا يرى من وراءه، بل يسمع التكبير فهل تصح صلاته؟ على روايتين.

وإن كان خارج المسجد وبينهما حائل يمنعه من رؤيته ورؤية من وراءه، أو بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن، لم يصح ائتمامه به.

وإن كان يرى المأمومين ولا طريق بينهما، أو بينهما طريق ولكن الصفوف متصلة، صح ائتمامه به.

ويكره أن يكون بين موقف الإمام والمأموم بعد يخرج عن العادة من غير اتصال الصفوف.

ويكره أن يقف الإمام وحده أعلى من المأمومين، سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد. فإن فعل فقال ابن حامد: تبطل الصلاة.

وقال القاضي: لا تبطل.

فإن كان مع الإمام على العلو رجل، صحت صلاته وصلاة من معه. وفي صحة صلاة النازلين عنه وجهان ذكرهما ابن عقيل في الفصول.

ولا بأس أن يكون المأموم أعلى من الإمام مع اتصال الصفوف، ولا

يكره أن يكون سجود الإمام في طاق القبلة[1]. ولا يستحب أن يقف فيه إلا أن يضيق بهم المسجد.

وعنه: أنه يستحب، ذكرها ابن أبي موسى.

ولا يكره للإمام أن يقف بين السواري، ويكره ذلك للمأمومين لأنها تقطع صفوفهم.

وقد نقل عنه المروذي وأبو طالب في المنبر إذا قطع الصف: لا يضر، ويكره للإمام أن يتطوع في موضع صلاته الفريضة، ولا يكره ذلك للمأمومين.

ومن الأدب: أن يضع الإمام نعله عن يساره، والمأموم بين يديه لئلا يؤذي غيره.

باب الأعذار التى يجوز معها ترك الجمعة والجماعة

يعذر في ترك الجمعة والجماعة الممنوع من فعلهما كالمحبوس، والمريض، ونحوه، ومن يخاف زيادة مرضه أو تباطؤ برئه بقصدهما، ومن له مريض يعلله فيخاف ضياعه، ومن له قريب قد احتضر فخاف فوت مشاهدته، ومن يخاف من سلطان يأخذه بظلم، أو غريم يلازمه بحق لا يقدر على أدائه، ومن يخاف ضياع مال له مثل غلة في بيادرها، وأنعام لا حافظ معها سواه، أو يكون قد وردت قافلة له فيها مال إن لم يقف لأخذه وحفظه ضاع، أو يكون قد فتح الماء على بستان له إن تركه غرقه وإن سدّه عنه عطش، ومن يخاف تلف ماله كمن له خبز في التنور أو طبيخ على النار

(١) طَاقُ القبْلة: هو المحراب، والطاق لفظ فارسي معرب يراد به ما عطف من الأبنية وجمعه: طاقات وطيقان. انظر: المطلع ص١٠١.

ونحو ذلك ، ومن يرجو وجود ماله كمن ضاع لـه كيس ، أو أبـق لـه عبـد وهو في طلبه ، والمسافر إذا خاف فـوات رفقتـه ، ومـن يدافـع الأخبثين أو أحدهما ، ومن يحضر الطعام وبه حاجة إليه ، فيتناول منه ما يسد رمقـه ثـم يقوم إلى الصلاة ، ومن يخاف التأذي بالمطر و الوحل .

ويعذر في ترك الجماعة خاصة دون الجمعة مـن يخـاف التـأذي بـالريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة .

ومن خاف إن انتظر الجماعة غلبه النعاس حتى يفوت وقت الصـلاة ، جاز له أن يصلي فرداً ويترك الجماعة .

باب صلاة المريض

ومن عجز عن القيام في الصلاة ، أو كان مريضاً يوهنه القيام أو يزيـده ضعفاً ، صلى جالساً متربعاً أو على حسب قدرته ، ويثـني رجليـه في حـال سجوده . فإن عجز عن الصلاة قاعداً ففيه روايتان :

إحداهما : هو مخير إن شاء صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه ممـا يلـي القبلة ، وإن شـاء صلـى علـى جنبـه الأيمـن مسـتقبلاً بوجهـه القبلـة وهـو الأفضل .

والرواية الأخرى : يصلي على جنبه كما ذكرنا .

فإن عجز عن ذلك صلى مستلقياً ويومئ بالركوع والسـجود ، ويجعـل سجوده أخفض من ركوعه .

فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه أو بقلبه ولا إعادة عليه ، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتاً .

وإذا ابتدأ الصلاة قائماً ثم وجد ضعفاً جلس وبنى على صلاته .

[وإذا][1] أمكنه القيام أو القعود في أثناء صلاته، انتقل إليه وبنى على صلاته.

وإذا أمكنه القيام دون الركوع والسجود، لزمه أن يصلي قائماً ويومئ بالركوع، ثم يجلس فيومئ بالسجود.

ومن كان به مرض فقال ثقات من [أهل][2] الطب: إن صليت مستلقياً ولم تنكب زال مرضك أو أمكن مداواتك، جاز له ذلك.

باب صلاة المسافر

الأسفار أربعة:

واجب؛ كسفر الحج والجهاد والهجرة، وطاعة؛ كزيارة الوالدين، ومباح؛ كسفر التجارة والتفرج. فهذه الثلاثة يستباح بها الترخص.

وعنه في سفر الفرجة رواية أخرى: أنه لا يبيح الترخص.

والرابع: معصية كسفر الآبق، والناشز، والسفر لقطع الطريق، أو للفجور، أو لشرب الخمر أو لبيعها ونحو ذلك، فهذا لا يبيح شيئاً من الترخص بحال.

وهل يمنع جواز مسح الحضر وهو يوم وليلة؟ ذكر القاضي فيه وجهين.

وكذلك إذا عدم فيه الماء وصلى بالتيمم هل تلزمه الإعادة؟ فيه وجهان، أصحهما: تلزمه الإعادة.

ولا يباح له فيه أكل الميتة عند الضرورة وإن كان مباحاً في الحضر؛ لأن

---

(١) في (ب): وإن.

(٢) زيادة من: (ب).

الله تعالى علق الإباحة بشرط أن يكون غير متجانف لإثم، وأن يكون غير باغ ولا عاد.

والرخص المستباحة بقصير السفر وطويله رخصتان: صلاة النافلة حيثما توجه راكباً وماشياً، وأكل الميتة عند الضرورة.

فأما التيمم فيستباح بهما أيضاً، وليس برخصه بل عزيمة.

وأربع رخص لا تستباح إلا بالسفر الطويل وهي:

المسح ثلاثة أيام بلياليهن، والجمع بين الصلاتين، والفطر في شهر رمضان، وقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين.

والفجر والمغرب لا تقصران.

ومن ترك الترخص فقد ترك الأفضل، ويجزئه.

ومن ترخص فلا قضاء عليه إلا الصوم.

ولا فرق في الترخص بين من يجد المشقة وبين من لا يجدها.

وحد السفر الطويل: أربعة بُرُد، والبريد[١]: أربعة فراسخ، والفرسخ[٢]: ثلاثة أميال بالهاشمي، والميل[٣]: اثنا عشر ألف قدم، وقيل:

---

(١) البريد: لفظ فارسي يراد في الأصل «البغل» تعريب «بُرَيدَة دُم» أي محذوف الذَّنَب؛ لأن بغال البريد كانت كذلك علامة لها؛ ثم سمي به: الرسول الذي يركبه، والمسافة التي يقطعها وهي: اثنا عشر ميلاً، والبريد يساوي ١٦,٢٠كم وقيل: ٢٢١٧٦ متراً. انظر: القاموس المحيط ١/ ٢٨٧، والمغرب ص:٤٠، والمصباح المنير ١/ ٤٣، والمقادير الشرعية ص: ٣٠٠.

(٢) الفرسخ: السكون، والساعة، والراحة، ومنه سمي فرسخ الطريق؛ لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح، وقيل: هو لفظ فارسي معرب «فرستك»، وهو يساوي ٥,٠٤كم وقيل: ٥٥٤٤ متراً. انظر: القاموس المحيط ٤/ ٥٤، والمغرب ص:٢٩٨، والمقادير الشرعية ص: ٣٠٠.

(٣) الميل: يطلق في اللغة على معان منها: مقدار مدى البصر، أو مسافة من الأرض متراخية بلا حد، وهو يساوي ١,٦٨كم وقيل: ١٨٤٨ متراً. انظر: القاموس المحيط ٤/ ٥٤، والمقادير الشرعية ص: ٣٠٠.

إن الميل ألفا خطوة بخطوة الجمل، وهو قريب مما ذكرنا.

فمن نوى بسفره هذه المسافة، استباح رخص السفر الطويل إذا استدبر بيوت قريته أو خيام قومه، مما يقع عليه اسم المفارقة بنوع من البعد، ولا يحد ذلك بقدر ما يسمع الصوت، ولا بشوط الفرس، ولا بأن يغيب عنه صوت الديكة ونباح الكلاب، ولا يشترط مفارقة أبنية البساتين وإن كانت متصلة بالبيوت.

وسفر البحر كسفر البر في جميع ما ذكرناه. ومن لم يعلم قدر مسافة سفره كمن خرج في طلب عبد له أبق ناوياً أن يعود به أين وجده، لم يجز له القصر حتى يجاوز مسافة القصر.

وعنه: لا يجوز له القصر حتى يجاوز عشرين فرسخاً، ذكرها ابن أبي موسى، والأول أظهر.

فإن رجع بعد أن جاوز مسافة القصر، قصر في رجوعه قولاً واحداً.

ومن نوى بسفره مسافة القصر، فقبل أن يبلغها نوى الرجوع إلى بلده، انقطع حكم سفره ولم يبح له القصر في رجوعه، وقد أجزأ ما ترخص به في ذهابه.

ومن خرج إلى مسافة القصر مكرهاً لا يريد السفر، أو كان أسيراً يرتحل به من بلد إلى بلد، فهل يجوز له الترخص؟ على روايتين.

ومن كان لمقصده طريقان يستباح القصر بأحدهما دون الآخر، فاختار الأبعد لغير عذر، أبيح له رخص السفر الطويل.

وإذا نوى المسافر الإقامة في موضع مدة إحدى وعشرين صلاة، صار حكمه حكم المقيم في الترخص.

وعنه : إن نوى إقامة مدة [اثنتين][1] وعشرين صلاة صار في حكم المقيم ، وإن نوى أقل من ذلك فهو في حكم المسافر ، وسواء في ذلك دار الحرب وغيرها .

فإذا عزم [المسافر][2] على الرحيل من ذلك الموضع قاصداً إلى بلده أو غيره ، فهو كالمنشئ للسفر من بلده ، يعتبر في استباحته القصر : المسافة ، ومفارقة ذلك الموضع على ما ذكرنا وغير ذلك ، إلا في شيء واحد وهو: أنه إذا فارق الموضع بنية السفر ثم عاد إليه لأخذ شيء نسيه أو لقضاء حاجة ولم ينو الإقامة جاز له القصر فيه ؛ لأن مقامه فيه كان بالنية ، فإذا فارقه مسافراً زالت الإقامة بذلك فلم يصر بعوده مقيماً مالم ينو الإقامة ، بخلاف ما لو كان عوده إلى بلده ، فإن ترخصه ينقطع لأنه في وطنه فكان مقيماً بذلك .

وإذا لم ينو المسافر إقامة مدة يصير بها في حكم المقيم ، وأقام لقضاء حاجة يحتمل أن تنقضي في أربعة أيام فما دون ، مثل : إن أقام ينتظر خروج القافلة ، أو استواء الريح إن كان سفره في البحر ، أو انفتاح الحصن [إن][3] كان محاصراً له بحق ، أو انقضاء الحرب إن كان محارباً بحق ، أو كان مع أمير يرتحل بارتحاله ولا يعلم قدر إقامته أو غير ذلك ، قصر أبداً ولو أقام سنين . وكذلك إن حبسه سلطان أو عدو أو مطر وهو مسافر .

ومن نوى الإقامة لحاجة يعلم أنها لا تنقضي في أقل من مدة يصير بها مقيماً ، صار في حكم المقيم من حين نوى ذلك .

---

(١) في (أ): اثنتي، وفي (ب): اثنين. والصواب ما أثبتناه.
(٢) ساقط من (ب).
(٣) في (أ): أو .

ومن تزوج ببلد ولم ينو أن يقيم فيه مدة يصير بها مقيماً لزمه الإتمام. وكذلك إن دخل بلداً فيه أهله.

فإن دخل بلداً فيه والداه وأولاده، أو له فيه مال أو دار، أو بلداً كان وطناً له قديماً فانتقل عنه واستوطن غيره، لم يمنعه ذلك من القصر.

ومن سافر بعد دخول وقت الصلاة لم يجز له قصرها، سواء سافر في أول وقتها أو في آخره، وسواء صلاها في وقتها أو بعد خروجه.

وعنه: إن صلاها في السفر في وقتها جاز له قصرها، وإن لم يصلها حتى خرج وقتها لزمه إتمامها، واختارها ابن أبي موسى.

فمتى لم يبق من الوقت ما يتسع لفعل أربع ركعات، لم يجز له القصر قولاً واحداً، وهو معنى قول القاضي في الخصال: لا يكون قاضياً لها ولا لبعضها، لأنه إذا أحرم بها ولم يبق من الوقت ما يتسع لفعل جميعها، يكون قاضياً لبعضها، وكذلك إذا سافر بعد ما بقي من وقتها [ما لم يتسع][1] لفعل جميعها، لم يجز له القصر.

ومن نسي صلاة سفر فذكرها في حضر، أو صلاه حضر فذكرها في سفر لزمه إتمامها.

فإن نسي صلاة سفر فلم يذكرها إلا في سفر آخر، جاز له قصرها.

وقال أبو الخطاب: يحتمل أن لا يجوز.

ومن أحرم بالصلاة في الحضر ثم سافر، أو أحرم بها في السفر ثم أقام، أو نوى الإقامة في أثناء الصلاة، أو لم ينو القصر حال افتتاح الصلاة، أو شك هل نوى القصر أم لا ثم ذكر بعد ذلك أنه كان نواه، لزمه الإتمام

---

(١) في (ب): ما يتسع.

في جميع ذلك .

وكذلك إن ائتم بمقيم ، أو بمن يشك في إقامته ، أو ائتم بمسافر فنوى الإمام الإقامة في أثناء الصلاة ، أو أحدث وقلنا : له الاستخلاف فاستخلف مقيماً ، لزم المأموم الإتمام في جميع ذلك .

وكذلك إن ائتم المسافر بمقيم ففسدت الصلاة ، وأراد المأموم إعادتها وحده ، يلزمه الإتمام .

وقد حكى ابن أبي موسى في مسافر أدرك إماماً مقيماً في التشهد الأخير فدخل معه ناوياً للقصر روايتين :

إحداهما : يلزمه الإتمام .

والأخرى : يجوز له القصر .

قال : وإن أدركه في تشهد الجمعة صلى أربعاً ، قال : ويجيء على الرواية الأخرى في المسألة قبلها : أن يصلي ركعتين إذا كان قد نوى القصر .

ويجوز أن يؤم المسافر مسافرين ومقيمين ، فإذا سلم أتموا صلاتهم .

ويستحب له أن يقول عقيب سلامه : أتموا صلاتكم فإنا أهل سفر[1] .

ومن دأبه السفر بأهله وليس له منزل يأوي إليه ، بل مأواه السفر كالملاح والمُكَاري ، والفيج[2] والراعي ، فكل هؤلاء لا يجوز لهم الترخص

---

(١) وذلك لحديث عمران بن حصين قال: « غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر » . سنن أبي داود ٢/ ٩ ح١٢٢٩.

(٢) الملاح: صاحب السفينة ، سمي بذلك لملازمته الماء الملح، والمكاري : هو الذي يحمل على الدواب بالأجرة . والفيج : الساعي المسرع ، وقيل : البريد ، وقيل: رسول السلطان . انظر : المصباح المنير ص: ٤٨٥ .

برخص السفر الطويل .

فإن كان لهم منازل يأوون إليها تارة ويسافرون تارة ، جاز لهم الترخص .

وعنه رواية أخرى : أن الملاح يكون في السفينة التي له فيها الشوار[1] ، وما يحتاج إليه هو مستوطن ، فأما الجمال والمكاري فلا .

ولا يكره للمسافر التنفل بالصلاة ، نص عليه ، بل يستحب له مع استحباب قصره للفريضة .

ويجوز له أن يصلي التطوع في حال وقوفه وسيره راكباً وماشياً ، قصيراً كان سفره أو طويلاً .

وعليه افتتاح الصلاة إلى القبلة إن أمكنه ثم ينظر :

فإن كان واقفاً أو راكباً في موضع واسع يمكنه أن يدور فيه ؛ كالهودج ونحوه ، فعليه أن يستقبل القبلة في جميع صلاته ، وأن يركع ويسجد في موضعه إن لم يشق ذلك على المركوب ، لا يجزئه غير ذلك .

وإن كان بحيث يشق عليه أومأ إيماء .

وإن كان ماشياً أو راكباً في مكان ضيق ، كالسرج والقتب والمحمل الصغير ؛ تمم صلاته إلى جهة سيره ، ومن التفت بجملته عن جهة سيره بطلت صلاته ، إلا أن يكون التفاته إلى جهة الكعبة فلا يضره .

والماشي يركع ويسجد بالأرض ، والراكب في مكان ضيق كالمحمل الصغير والقتب والسرج يومئ بالركوع والسجود دائماً ، ويكون سجوده

(١) قال في المصباح المنير ص:٣٢٧ : الشوار: متاع البيت ، ومتاع رحل البعير.

أخفض من ركوعه[١]، فإذا قدم بلد إقامته أو بلداً يقصده منزلاً، نزل واستقبل القبلة، وإن دخل بلداً مجتازاً فيه ليخرج من الجانب الآخر جاز أن يتمم صلاته على حاله.

باب الجمع بين الصلاتين

كل من يجوز له قصر الصلاة يجوز له أن يجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، حاجاً كان أو حلالاً، جماعة صلى أو فرادى.

فأما الفجر فلا تجمع مع غيرها بحال.

ومن أراد الجمع فهو مخير، إن شاء قدم الثانية ففعلها في وقت الأولى، وإن شاء أخر الأولى حتى يفعلها في وقت الثانية.

والمستحب: التأخير.

وقول الخرقي: وإذا دخل وقت الظهر على مسافر ويريد أن يرتحل، صلى الظهر وارتحل، فإذا دخل وقت العصر صلاها وكذلك المغرب وعشاء الآخرة.

يعني به: أن الأفضل للنازل أن يصلي الأولى ولا يقدم إليها الثانية، لا أنه لا يجوز تقدم الثانية إليها.

وقال ابن أبي موسى: صفة الجمع: أن يؤخر الأولى فيصليها في آخر وقتها، ويقدم الثانية فيصليها في أول وقتها، قال: وهذا الأظهر من مذهبه.

---

(١) وذلك لحديث جابر قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع». سنن أبي داود ٢/ ٩ ح١٢٢٧، وجامع الترمذي ٢/ ١٨٢ ح٣٥١.

وعلى ما قدمنا ذكره، يشترط لصحة الجمع في وقت الأولى ثلاثة أشياء: تقديم الأولى، ونية الجمع عند الإحرام بها في أحد الوجهين، وفي الآخر: يجزئه أن ينوي قبل الفراغ منها، وأن لا يفرق بين الصلاتين إلا بقدر الإقامة والوضوء، فإن تكلم بينهما بكلمة أو كلمتين جاز، ذكره القاضي.

وإن صلى بينهما سنة الصلاة فهل يبطل الجمع ؟ على روايتين.

وهل يشترط أن ينوي الجمع عند الاحرام بالثانية ؟ ذكر ابن البنا فيه وجهين.

ويكفيه لصحة الجمع في وقت الثانية أن ينوي الجمع في وقت الأولى، ما لم يتضايق عن فعلها، وتقديمها على الثانية.

وهل يشترط أن لا يفرق بينهما ؟ فيه وجهان، أصحهما: لا يشترط.

ومتى لم ينو الجمع حتى تضايق وقت الأولى عن فعلها، لم يصح الجمع.

وقال أبو بكر: لا يشترط في القصر ولا الجمع أن ينويهما.

ويجوز للمقيم المريض الذي يلحقه [كلفة][1]: ضعف ومشقة بفعله كل صلاة في وقتها، أن يجمع كما يجمع المسافر.

ويجوز للصحيح المقيم أن يجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء.

وهل يجوز له الجمع بين الظهر والعصر ؟ فيه روايتان.

والذي يجوز له الجمع لأجل المطر هو: الذي يخاف أن تبلّ ثيابه في المسجد أو في طريقه إليه.

فأما من يصلي في بيته أو في مسجد لا يصيبه المطر فيه ولا في طريقه -

(١) ساقط من (ب).

كمن يخرج إليه تحت ساباط ونحوه- فهل يجوز له الجمع ؟

ذكر القاضي فيه وجهان .

وهل يجوز الجمع لأجل الطلّ والوحل أو الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ؟

ذكر أصحابنا في ذلك وجهين .

فأما الثلج ؛ فإذا كان بحيث يبلّ الثياب أو يضر بالأبدان ، جاز الجمع لأجله .

وكل عذر يجوز الجمع لأجله فإنه يشترط وجوده عند افتتاح الصلاة الأولى ، وعند الفراغ منها ، وعند افتتاح الثانية إن كان الجمع في وقت الأولى .

فإن زال العذر بعد الثانية لم يبطل الجمع .

وإن زال قبل افتتاحها لم يجز الجمع .

وإن كان الجمع في وقت الثانية ، اشترط وجود العذر في وقت الأولى خاصة ، ولم يشترط وجوده في وقت الجمع .

باب صلاة الخوف

تأثير الخوف في تغيير هيئات الصلاة وصفاتها ، لا في تغيير عدد ركعاتها ، وإذا كان الخوف في الحضر صلى صلاة حاضر ، وإن كان في السفر جاز القصر .

وتجوز صلاة الخوف بعد النبي ﷺ .

ويشترط لجوازها في الجملة : أن يكون العدو مباح القتال كأهل الحرب ، ومن يقصد نفس المسلم أو ماله كقطاع الطريق .

ولا يجوز لقطاع الطريق ومن في معناهم أن يصلوا صلاة الخوف .

وتجوز صلاة الخوف على الصفة التي صلاها النبي ﷺ بذات الرقاع[١] بثلاثة شرائط :

أن يكون العدو في غير جهة القبلة ، وأن لا يؤمن هجومه ، وأن يكون في المصلين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين كل طائفه ثلاثة فصاعداً ، فتجعل طائفة بإزاء العدو ، وتصلي الأخرى معه ركعة وتقوم معه ركعة وتقوم معه إلى الثانية ، ثم تنوي مفارقته وتتم لأنفسها أخرى [بالحمد][٢] وسورة ، وتتشهد [وتسلم][٣] ، وتمضي فتقف بإزاء العدو ، ويطيل الإمام القراءة حتى تأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية ، فإذا جلس للتشهد أطاله حتى تقضي الركعة الأخرى بالحمد وسورة ، ويتشهد ثم يسلم بهم ، فتدرك الأولى فضيلة التحريم والثانية فضيلة التسليم .

وحكى ابن أبي موسى : أنه لو سلم الإمام ثم أتمت الطائفة الأخرى الركعة وسلمت جاز قال : والأول اختياري .

وكذلك الحكم إن كانت الصلاة رباعية مقصورة .

فإن كانت الصلاة مغرباً صلى بالأولى ركعتين وأتمت لأنفسها ركعة بالحمد وحدها ، وصلى بالثانية ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين بالحمد

---

(١) روى صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : ((أن طائفة صفت وصلت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم)).
صحيح البخاري ، كتاب المغازي ٧/ ٤٢١. وصحيح مسلم واللفظ له ، باب صلاة الخوف ٢/ ٢١٤ . وموطأ مالك ١/ ١٨٣ .

(٢) في (ب): الحمد لله .

(٣) ساقط من (ب).

وسورة في كل ركعة .

وهل ينتظر الطائفة الثانية في التشهد الأول أم قائماً ؟ على وجهين .

وإن كانت الصلاة رباعية تامة ، صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الطائفة [الأولى][1] في كل ركعة بالحمد وحدها ، وأتمت الطائفة الثانية بالحمد وسورة .

فإن قسمهم بأربع طوائف فصلى بكل طائفة ركعة ، صحت صلاة الطائفتين الأوليين ، وبطلت صلاة الإمام وصلاة الطائفتين الأخريين إن علمتا ببطلان صلاته .

وإن صلى بهم كمذهب النعمان وهو: أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة وتمضي إلى العدو ، وتجيء الأخرى فتحرم معه ويصلي بها ركعة ويتشهد ويسلم ولا تسلم معه بل ترجع إلى مكانها ، وتجيء الأولى فتتم صلاتها وحدها وتسلم وتنصرف ، ثم تعود الأخرى فتتمم صلاتها كذلك ، أجزأهم وقد تركوا الأفضل .

فأما صلاة النبي ﷺ بعسفان[2] فإنها تجوز بثلاثة شرائط :

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) روى أبو عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون: لقد أصبنا غرة لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله ﷺ صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً)). صحيح

أن يكون العدو في جهة القبلة، وأن يكونوا بحال لا يخفى بعضهم على بعض ولا يخشون كميناً، وأن يكون في المصلين كثرة يحرس بعضهم ويصلي بعضهم.

وصفتها: أن يصفّهم خلفه صفوفاً ويحرم بجميعهم، ويقرأ ويركع ويرفع بالكل، فإذا سجد سجدوا كلهم إلا الصف الأول فإنه يحرسهم قائماً، فإذا قاموا سجد الصف الأول ولحق بهم، فإذا سجد الإمام في الركعة الثانية سجد معه من حرس في الأولى وحرسهم الباقون، فإذا جلس للتشهد سجدوا ثم لحقوه فتشهد بالجميع ويسلم.

ولا باس أن يتأخر الصف الأول إلى موضع الثاني، ويتقدم الثاني إلى موضع الأول في الحراسة.

فإن أراد أن يصلي بهم الجمعة صلاة الخوف، وهو إذا كانوا في الحضر، فإنه يفرقهم فرقتين، كل فرقة أربعين فصاعداً، ثم يخطب بإحداهما ويصلي بكل طائفة ركعة كما ذكرنا في أول الباب.

فإن نقصت إحدى الطائفتين عن أربعين لم تصح الصلاة، وإن خطب بأربعين ثم انصرفوا عنه، وأتى الأربعون الأخرى فأحرم بهم، لم يجز حتى يخطب بهم ويحرم بهم.

ولا يجب حمل السلاح في صلاة الخوف، ويستحب أن يحمل منه ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين، وما يدفع به عن غيره ولا يتأذى به [غيره][1] كالقوس ونحوه إذا كان في الطرف.

= مسلم من حديث جابر، باب صلاة الخوف ١/ ٥٧٤، وسنن أبي داود واللفظ له، صلاة الخوف ٢/ ١٢، ومسند أحمد ٤/ ٥٩.

(١) في (ب): عدوه.

فإن كان في وسط الناس كره لتأذيهم به .

ويكره حمل ما يمنعه من إكمال الركوع والسجود لثقله كالجوشن[١] ونحوه وهو الشوز الحديد والمغفر السابغ[٢]، على الوجه وماله أنف .

ولا يجوز أن يحمل في الصلاة سلاحاً فيه نجاسة كأعصاب الميتات وجلودها والأرياش النجسة ونحوها .

ومتى اشتد الخوف والتحم القتال جاز أن يصلوا رجالاً وركباناً، جماعة ووحداناً، إلى القبلة وغير القبلة، إيماءً وغير إيماء على حسب إمكانهم . وهل يلزمهم افتتاح الصلاة إلى القبلة إن قدروا على ذلك ؟ على روايتين، أصحهما: لا يجب .

ويجوز لهم الكرّ والفرّ والضرب والطعن إذا احتاجوا ولا إعادة عليهم، ولا يجوز لهم تأخير الصلاة .

وقال ابن أبي موسى : قد روي عن أحمد -رحمه الله- ما يدل على جواز تأخير الصلاة حال التحام القتال حتى تضع الحرب أوزارها .

وروى عنه أنه قال : قد قال بعضهم : إن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى : ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ [البقرة:٢٣٩] .

ومن ابتدأ الصلاة آمناً ثم اشتد خوفه، ركب وأتمها صلاة خائف .

وإن ابتدأها خائفاً ثم أمن، وجب أن ينزل فيستقبل القبلة ويتمها صلاة آمن .

فإن نزل غير مستقبل القبلة بطلت صلاته .

---

(١) الجوشن : الدرع . انظر : الصحاح ٥/ ٢٥٩٢.

(٢) زَرَدٌ من الدرع يُلْبَس تحت القلنسوة، أو حَلَقٌ يَتَقَنَّعُ بها المتسلح (القاموس المحيط ص:٥٨٠).

ولا فرق فيما ذكرنا بين المطلوب والطالب الذي يخاف فوات العدو، وعنه: أن الطالب لا يجوز أن يصلي إلا صلاة آمن.

وقال ابن أبي موسى: إن خاف الطالب رجوع العدو عليه صلى صلاة خائف، وإن أمن ذلك لم يصل إلا صلاة آمن.

وإذا رأوا سواداً فظنوه عدواً، فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم ظهر أنه غير عدو أو عدو لكن بينهم وبينه مانع من خندق ونحوه أعادوا.

ومن هرب من العدو هرباً مباحاً، أو خاف من سيل أو سبع ونحوه، جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف.

باب اللباس والتحلي

كل ملبوس طاهر غير الإبريسم فمباح للرجال والنساء لبسه واستعماله كيف شاؤوا من غير كراهية.

فأما الإبريسم فاستعماله حرام على الرجال دون النساء، أحراراً كانوا أو عبيداً، وسواء في ذلك لبسه وافتراشه، والاستناد إليه والتقليد بشراريبه، وجعله تكاكاً في السراويلات، وتعليقه ستوراً وغير ذلك.

وسواء في ذلك المريض والصحيح، ومن في دار الحرب وغيرها.

وعنه: أنه يباح لبسه للمرض والحكة، وفي دار الحرب لغير حاجة.

وما نسج من الإبريسم وغيره من المباح؛ كالملحم والقسي[1]، وتسمى قسية، وهي ثياب قال علي بن أبي طالب -عليه السلام-: كانت تأتينا من قبل الشام مضلعة، وفيها أمثال الأترج[2]، وكالخز المعمول من إبريسم

(١) هي ثياب فيها حرير مخلوط بالكتان، نسبت إلى قرية على ساحل البحر يقال لها: قس. وقيل: نسبة إلى الصقيع لبياضه. انظر: لسان العرب: ٦/ ١٧٤.

(٢) الأترج: فاكهة، الواحدة أترجة. انظر: المصباح المنير ص: ٧٤.

ووبر طاهر كوبر الأرانب وغيرها، فهذا هو الخز، فما كان من ذلك أكثره الإبريسم فحكمه حكم الإبريسم بمفرده، وما كان أكثره المباح فهو مباح قولاً واحداً، وما استوى فيه الإبريسم والمباح ففيه وجهان:

أحدهما: أنه محرم، وإليه أشار أبو بكر في التنبيه: أنه لا يباح لبس الملحم ولا القسي.

والثاني: أنه مباح، وإليه أشار ابن البنا بقوله: لا بأس بلبس الخز.

فأما الذي يسمونه الآن الخز وهو: ما يعملونه من سقط الإبريسم ومشاقته والبرز الذي يلفظه الصانع من فمه في تقطيع الطاقات، فيندفونه كالقطن ثم يغزلونه ويجملونه ثياباً، فحكمه حكم الحرير.

وهل يباح حشو الجباب والفرش بالإبريسم؟

فيه وجهان.

ولا بأس بالعلم[1] الحرير إذا كان أربع أصابع فما دون.

وقال أبو بكر في التنبيه: يباح وإن كان مذهباً.

وقال ابن أبي موسى: إن كان عريضاً كره، ولا بأس بالدقيق، وكذلك كل ما كان من الحرير تابعاً للملبوس مباح مثل: لبنة الجيب، وسجف الفراء، والرقاع اليسيرة، وما يكفّ به رؤوس الأكمام، وفروج الثياب، والسوسنجرد وهو: الرقم فوق الثوب القطن ونحوه، كل ذلك مباح.

فإن لبس ثياباً كثيرة وفيها من الحرير المتفرق على ما ذكرنا ما لو جمع كان ثوباً كاملاً؛ فلا بأس به، وصلاته فيها صحيحة، ولو جمع ذلك فعمل

(١) العلم: رسم الثوب ورقمه، وأعلمت الثوب جعلت له علماً من طراز وغيره تنسج على حواشي الثوب. (المصباح المنير ص:٤٢٧).

ثوباً لم يجز لبسه .

وهل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير ؟

على روايتين .

ويحرم على الرجال أيضاً المنسوج بالمذهب والمموَّه به ، فإن كان قد استحال لونه فعلى وجهين .

فأما النساء فجميع ما ذكرنا مباح لهن .

ويحرم على الرجال والنساء لبس ما فيه التصاوير التي تشبه ما فيه روح ؛ من طير ونحوه مع سلامة رأس الصورة .

فإن قطع رأس الصورة ، أو لم يكن لها رأس ، جاز لبس ذلك مع الكراهة .

ولا بأس بلبس ما فيه التماثيل التي لا تشبه ما فيه روح كنقش الأترجة ، والنارنج[1] ، والشجر ، والجامات[2] وما أشبهه .

وتكره التصاوير في الستور والسقوف والحيطان والأسرة ونحو ذلك .

ولا بأس بالصور في البسط والزلالي إذا كانت بحيث تداس وتمتهن ، أو كانت رقماً في مداس يوطأ عليها .

وقال ابن أبي موسى : جميع التماثيل والصور في الأسرة والقباب والجدران وغير ذلك مكروهة عنده ، إلا أنها في الرقم أيسر ، وتركه أفضل وأحسن .

ويحرم على الرجال لبس الذهب قليلاً كان أو كثيراً ، إلا من ضرورة كالأنف ، وما ربط به الأسنان .

---

(١) نوع من الثمر . معرب . انظر : القاموس المحيط ص:٢٦٥.

(٢) الجامات : واحده جام وهو: إناء من فضة . انظر : لسان العرب ١٢/ ١١٢.

وقال أبو بكر في التنبيه : إن يسير الذهب مباح ، واحتج بأن النبي ﷺ «نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً»[١] .

قال ; وتفسيره الشيء اليسير منه .

فعلى هذا : لا يباح إلا أن يكون تابعاً لغيره ؛ كعلم في ثوب ، أو زنج فص في خاتم فضة ، أو مسمار خاتم أو نحو ذلك كما قلنا في الحرير ، فأما أن يلبسه [منفرداً][٢] فلا ؛ لأنه لا يكون مقطعاً .

وذكر أبو الخطاب : أنه لا بأس بقبيعة السيف من الذهب .

ويباح للرجال من الفضة: الخاتم ، وقبيعة السيف ، وفي حلية المنطقة[٣] روايتان ، وقاس أصحابنا عليها حلية الجوشن ، والخوذة ، والخفّ والران[٤] ، والحمائل[٥] .

ولا يجوز لهم لبس ما عدا ذلك ؛ كالطوق والدملوج[٦] وما أشبهه .

ويباح للنساء من الذهب والفضة كلُّ ما جرت العادة لهن بلبسه ؛ كالخلخال والسوار والدملوج والطوق والتاج والقرط والخاتم وما في المخانق والمقالد من التعاويذ والخزائن والأكر وما أشبه ذلك ، قليلاً كان أو كثيراً .

وقال ابن حامد : يباح من ذلك ما دون ألف مثقال ، فإن بلغها فهو

(١) سنن النسائي ، كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ٨/ ١٦٥ .
(٢) في (ب): مفرداً .
(٣) المنطقة : ما يتنطق به ، أي: ما يشد به الوسط ، انظر : القاموس المحيط : ٣/ ١٨٥ ، المطلع : ص ١٣٥ .
(٤) الران : شيء يلبس تحت الخف . انظر : المطلع ص ١٣٦ .
(٥) الحمائل : هي حمائل السيف ، واحدتها حمالة ومحمل . انظر : المصباح المنير ص: ١٥٢ .
(٦) قال في لسان العرب (١٠/ ٢٣١): الطوق حلي يجعل في العنق ، وكل شيء استدار فهو طوق.
والدملوج : المعضد من الحلي . انظر : لسان العرب ٢/ ٢٧٦.

محرم .

ولا يجوز لمسلمة أن تبدي شيئاً من زينتها إلا لزوجها ، أو لذوي أرحامها ، أو لمسلمة مثلها ، فأما الذمية فلا .

ويستحب التختم في اليسار ، ولا يعنّف من تختم في اليمين إذا كان متأولاً .

ويكره للرجال التختم في الوسطى والسبابة ؛ لما روي : أن النبي ﷺ نهى علياً عليه السلام عن ذلك[١] .

والتختم بالعقيق مستحب لأنه مبارك .

ويكره [للرجال والنساء][٢] التختم بالحديد أو بالصفر .

وخير ما لبسه الأخيار وكفن به الموتى البياض .

ولا بأس بلبس السواد عمامة كان أو غيرها .

ويكره للرجال لبس الأحمر ، ولا يكره للنساء .

وتكره الميثرة الحمراء .

ولا بأس بلبس البلامق وهي الأقبية ، قد لبسها النبي ﷺ وأصحابه .

ولبس النبي ﷺ الصوف ، واحتذى المخصوف ، ولبس خشناً . وقال: « البذاذة من الإيمان »[٣] ومعناه : التواضع في اللباس .

وقد مدح السراويل بقوله عليه السلام : « السراويل نصف الكسوة »[٤] .

وروي عنه -عليه السلام- أنه مُرّ عليه بامرأة باكية فسقطت ، فأدار

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب اللباس والزينة ١٤/ ٧١ .
(٢) في (ب): النساء والرجال .
(٣) سنن أبي داود ، كتاب اللباس ٤/ ٧٥-٧٦ . وسنن ابن ماجة ، كتاب الزهد ٢/ ١٣٧٩ .
(٤) لم أقف على تخريجه .

وجهه عنها ، فقيل له : يا رسول الله إنها مسرولة فقال : « اللهم اغفر للمسرولات »[١] .

وفي بعض الأحاديث عنه : أنه كره السراويلات المخرفجة ، يعني : الواسعة البواتك .

ويكره من اللباس ما يشتهر به عند الناس ، ويزري بصاحبه وينقص مروءته بينهم .

ويستحب أن يكون طول قميص الرجل إلى الكعبين ، أو إلى شراك النعلين ، وطول الكم ما يستر الأصابع ، وطول الإزار إلى مداق الساقين ، وقيل : إلى الكعبين .

ويزيد طول ذيل المرأة على ذيل الرجل ، وأقله شبر ، وأكثره ذراع لئلا تبدو قدميها ، وهذا في حق من تمشي بين الرجال ؛ كنساء العرب اللاتي يمشين في الحلل والحصراء . فأما نساء المدن اللاتي [في بيوتهن][٢] لا يراهن رجل أجنبي ، فيكون ذيلها كذيل الرجل .

ولا يحل لأحد أن يجر ذيله بطراً وخيلاء .

ولا تختمر المرأة كخمار الرجل ، بل تختمر لية أو ليتين .

ويكره للرجال والنساء لبس الرقيق من الثياب ، وهو ما يصف البشرة غير العورة ، ولا يكره ذلك للمرأة إذا كان لا يراها إلا زوجها أو مالكها .

ويكره أن يتشبه الرجل بزي المرأة ، وأن تتشبه المرأة بزي الرجل في لباس وغيره ، أو أن يتجرد رجلان أو امرأتان في إزار أو لحاف ولا ثوب بينهما .

---

(١) مجمع الزوائد : كتاب اللباس ، باب في السراويل ٥/ ١٢٢ .
(٢) في (ب): يمشين في بيوتهن .

ومن بلغ من الصبيان عشر سنين، فرّق بينه وبين أخيه في المضجع.

واشتمال الصماء مكروه إذا لم يكن تحته ثوب غيره قولاً واحداً.

وإن كان تحته ثوب غيره فهل يكره؟ على روايتين.

واشتمال الصماء هو: أن يلتحف بالثوب ويدفعه إلى أحد جانبيه، فلا يكون ليده موضع تخرج منه، فلذلك سمي الصماء.

والاحتباء هو: أن يجلس ويضم ركبتيه إلى نحو صدره، ويدير ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ ركبتيه، ثم يشده حتى يكون كالمعتمد عليه والمستند إليه.

فإن كان تحته ثوب يستر العورة فلا بأس به، وإن لم يكن تحته ثوب فهو محظور؛ لأنه يؤدي إلى كشف العورة.

ويستحب أن يجعل نعله أصفر، والخف أحمر، وإن كان أسود فلا بأس.

ويبدأ في اللبس باليمين، وفي الخلع [باليسار][1]، ويقابل بين نعليه.

وهل يكره أن ينتعل قائماً؟ على روايتين.

ويكره أن يمشي في نعل واحد.

ولا بأس بلبس الفراء إذا كانت من جلود طاهرة، فأما الجلود النجسة فلا يجوز لبسها ولا استعمالها فيما تنجسه.

ويجوز أن يلبسها دابته، ويباح له استعمالها فيما لا تنجسه مع الكراهية.

ولا بأس بلس الأصواف والأوبار والأشعار إذا كانت مما يؤكل لحمه،

---

(١) في (ب): بالشمال.

حياً [كان][١] أو ميتاً .

وهل يباح لبس ثوب من شعر ما لا يؤكل لحمه غير الكلب والخنزير ؟ على روايتين .

وكل ما يحرم لبسه ، فلبسه عند الضرورة [إليه][٢] مباح .

(١) ساقط من (ب).
(٢) ساقط من (ب).

كتاب صلاة الجمعة

إنما سميت جمعة لأنها تجمع الجماعات ، وقيل : لأن طين آدم جمع فيها .

وفرض الجمعة لازم لكل مسلم ، عاقل ، بالغ ، حر ، ذكر ، مستوطن في بنيان ، مصراً كان أو قرية ، أو أبنية متفرقة إذا كان يشملها اسم واحد وفيه عدد تنعقد بهم الجمعة ، أو بينه وبين موضع تقام فيه الجمعة مسافة يلزم سعيها إليها .

وأبعد ذلك ما يبلغ إليه النداء لها إذا كان المؤذن صيتاً ، والأصوات هادئة والريح ساكنة في إحدى الروايات .

وفي الثانية : أبعدها فرسخ .

وفي الثالثة : أنه يلزم السعي إلى الجمعة لكل من يقدر على إتيانها وفعلها والعود إلى منزله في يومه على مشي مثله ، ولا يلزم من عجز عن ذلك .

فمن اجتمعت فيه هذه الصفات وجبت عليه الجمعة بنفسه ، ولزمه فعلها إلا أن يكون له عذر في تركها ، وقد سبق ذكر الأعذار في باب مفرد .

وحكم الأعمى إذا وجد قائداً كحكم البصير .

ولا تجب على كافر ، ولا مجنون ، ولا صبي كبقية الصلوات .

ومتى قلنا : تجب الصلاة على الصبي لزمته الجمعة .

وفي وجوبها على العبد روايتان .

ولا تجب على امرأة ، ولا خنثى مشكل ، ولا مسافر يجوز له القصر بحال .

فإن نوى المسافر الإقامة [ببلد][1] لحاجة يعلم أنها لا تنقضي في أقل من مدة يصير بها مقيماً مثل : التجارة ، وطلب العلم ، وغير ذلك ، ولم يتخذه وطناً ، بل عزمه أن يخرج منه متى انقضت حاجته ، لم يجز له القصر ، ووجبت عليه الجمعة بغيره وهم أهل البلد لا بنفسه ، ولو أقام كذلك سنين .

وكذلك المسافر القصير السفر لا تجب عليه الجمعة بنفسه ، وتجب عليه بغيره .

وكذلك حكم المقيمين في غير بنيان ، وهم سكان الخيم والخركاوات[2] وأصحاب الأطناب كالتركمان والأكراد والأعراب ونحوهم ، إذا لم يكونوا في موضع يلزم السعي من مثله إلى الجمعة ، فلا جمعة عليهم بحال ، ولو كانوا ألوفاً واتخذوها أوطاناً ؛ لأن استيطانهم في غير بنيان ، فلا يكون استيطاناً صحيحاً .

ومن كان منهم في موضع يلزم السعي من مثله إلى الجمعة ، لزمته الجمعة بغيره لا بنفسه .

وكل من قلنا : لا جمعة عليه ؛ إما لفقد بعض شرائط الوجوب في حقه ، أو لعذر قائم فيه ، فهو مخير بينها وبين الظهر .

والمستحب له : أن لا يصلي الظهر بعد الزوال حتى تقضى الجمعة ،

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) الخركاوات : جمع خركاه وهي: بيت من خشب مصنوع على هيئة مخصوصة ، ويغشى بالجوخ ونحوه ، تحمل في السفر لتكون في الخيمة للمبيت في الشتاء لوقاية البرد . صبح الأعشى : ٢/ ١٣٨ . وجاء في المجموع اللفيف للسامرائي : ٦٠ : ((أن الخركاه كانت تطلق أولاً على المحل الواسع ، وبالأخص على الخيمة الكبيرة ، ثم أطلق على سرادق الملك والوزراء)) .

فإن خالف وفعل صحت ظهره.

فإن حضر الجمعة بعد ذلك جاز ولم تبطل ظهره بذلك، كذا ذكره القاضي في المجرد.

وقال أبو بكر: لا تصح ظهره، سواء كان ممن تجب عليه الجمعة ويعذر في تركها، أو كان ممن لا تجب عليه بحال، وسواء حضر الجمعة بعد ذلك أو لم يحضرها كما لوكان ممن يلزمه حضور الجمعة.

وكل من تجب عليه [الجمعة][1] ويعذر في تركها لمرض أو مطر ونحوه، متى قدر على فعلها قبل أن يصلي الظهر، بأن تحمل وحضرها، أو حضروا فصلوا عنده فقد زال عذره، فيلزمه فعلها وتنعقد به.

وأقل عدد تنعقد به الجمعة أربعون ممن تجب عليه بنفسه في أصح الروايات.

وفي الثانية: خمسون.

وفي الثالثة: ثلاثة.

فمتى لم يكمل العدد المشترط في انعقادها على ما ذكرنا من اختلاف الروايات ففرضهم الظهر.

وكذلك متى نقص العدد المشترط قبل الفراغ منها استأنفوا ظهراً.

وكل من لا تجب عليه الجمعة بنفسه لا تنعقد به ولا تصح إمامته فيها.

وحكى أبو الخطاب رواية أخرى: أنها تنعقد بالعبد والصبي والمسافر، وتصح إمامتهم فيها.

وقال القاضي في المجرد: لا تصح إمامة الصبي فيها سواء قلنا: تجب

---

(١) ساقط من (ب).

عليه أو لا تجب .

وكل من تنعقد به وتصح إمامته في غيرها من الفرائض تصح إمامته فيها .

وتصح إقامة الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء .

ولا تصح إقامتها فيما بعد من البنيان ، سواء كان صحراء ، أو حلة من خركاوات[1] وبيوت الأطناب .

وهل يشترط في انعقاد الجمعة إذن الإمام ؟ على روايتين :

أصحهما: لا يشترط .

ولا يجوز لمن يلزمه حضور الجمعة أن ينشىء سفراً بعد الزوال من يومها قبل فعلها .

ويجوز له ذلك قبل الزوال .

وعنه : لا يجوز أيضاً .

وعنه : أنه يجوز للجهاد خاصة من غير كراهة ، سواء تعين بالنفير أو لم يتعين .

وذكر القاضي في المجرد : أنه متى خاف فوات سفره بانقطاعه عن المسافرين ، جاز له إنشاء السفر قبل الزوال وبعده ، وإن لم يخف ذلك لم يجز .

وكل من لزمه حضور الجمعة فعليه أن يسعى إليها في الوقت الذي يدركها به ، فإذا نودي للصلاة حين صعود الإمام المنبر وجب السعي على القريب والبعيد ، وحرم البيع حينئذ على كل من يلزمه حضورها ، ولا

(١) يعني: أن خيام البادية المتناثرة لا تصح إقامة الجمعة فيها .

يحرم على من لا يلزمه حضورها ؛ لفقد شرط وجوبها عليه كالمرأة والمسافر ، والمقيم في حلة أو مرية لا يلزمه السعي إلى الجمعة ونحوهم قولاً واحداً .

وهل يحرم على من تجب عليه ويسقط عنه حضورها لعذر كالمريض ونحوه ؟ على روايتين .

وكل من قلنا : يحرم عليه البيع ، إذا خالفَ وعَقَدَهُ وقع باطلاً ، ومن لا يحرم عليه إذا عَقَدَهُ وقع صحيحاً .

فأما غير البيع مثل : الإجارة والنكاح وغيرهما من عقود المعاوضات ، فهل حكمها حكم البيع ؟

على وجهين ، وسنذكر ذلك في البيوع مستوفى إن شاء الله تعالى .

وعنه : أن الأذان الموجب للسعي المحرم للبيع هو: الأذان في المنارة قبل صعود الإمام المنبر .

ولا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد من البلد إذا لم تدع حاجة إلى ذلك .

فإن خالفوا وفعلوا صحت الأولى ، وبطل ما بعدها .

فإن كان للثانية مزية بكونها جمعة الإمام ، فهل هي الصحيحة أم [الأولة][1]؟ على وجهين .

فإن جهلت السابقة فيهما ، أو وقعتا معاً فهما باطلتان .

فإن دعت الحاجة إلى إقامة الجمعة في مواضع كثيرة من البلد ، إما لمشقة تلحق في اجتماعهم في موضع واحد لكثرة أهل البلد ، أو لتباعد أقطاره ،

---

(١) في (ب): الأولى .

أو لخوف فتنة بين أهله متى اجتمعوا ؛ كـأهل البصـرة وانقسـامهم قبـائل ، وأهل بغداد وتوزعهم في المذاهب ، وأهل الري ونحو ذلك ، فعلى روايتـين أصحهما : يجوز ، والأخرى : لا يجوز .

ويجوز فعل الجمعة قبل الزوال في الوقت الذي تجوز فيه صلاة العيد .

وهو وقـت لوجوبهـا في إحـدى الروايتـين ، اختارهـا القـاضي ، وأبـو حفص ابن بدر المغازلي .

والثانية : أن وقت وجوبها وقت الظهر ، وإنما يجـوز تقديمهـا رخصـة ، وهي اختيار أكثر أصحابنا .

ثم اختلفوا فقال ابن أبي موسى والخرقي في بعض نسخه : يجوز فعلها في الساعة الخامسة ، وفي بعض نسخ الخرقي : في الساعة السادسة .

وظاهر هذا : أنه لا يجوز تقديمها على ذلك .

ومتى دخل وقت العصر قبل الإحرام بها صلوا ظهراً .

وإن كان قد أحرموا بها أتموها جمعة ، حكاه شيخنا ، وأبـو بكـر ، وابـن حامد .

وظاهر كلام الخرقي : أنه يشترط لإتمامها جمعة : أن يكـون قـد صلـوا منها ركعة قبل دخول وقت العصر .

وإذا كان الإمام يؤخر الجمعة حتى يخرج وقتها ، فليصل الظهر في بيتـه من يريد حضور الجمعـة ثـم يأتيهـا ، فـإن أدركهـا صلاهـا وكـانت الأولى فرضه ، وإن لم يدركها أجزأه ظهره ولم يلزمه إعادتها .

ومن شرط صحة الجمعة : أن يتقدمها في وقتهـا خطبتـان ، مـن شـرط صحتهما حضور العدد المشروط فيها ، وأن تشتمل كل خطبة منهمـا علـى

حمد الله والثناء عليه، والصلاة على رسوله [محمد][1] النبي ﷺ، والوصية بتقوى الله تعالى، وقراءة آية فصاعداً من القرآن؛ لأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين.

وحكى شيخنا في شرحه رواية أخرى: أنه لا تشترط القراءة في الخطبة.

ويشترط لصحتهما أيضاً الطهارة.

وعنه: أنها مسنونة، فإن خطب جنباً جاز. وإنما يتصور ذلك بأن يخطب في غير المسجد كالصحراء ونحوها، أو في [المسجد][2] بعد أن يتوضأ، وهذا على الرواية التي تقول: لا تشترط القراءة في الخطبة.

وهل يشترط أن يتولى الخطبتين من يتولى الصلاة أم يسن؟ على روايتين.

وقال ابن أبي موسى: لا تختلف الرواية أن ذلك شرط مع عدم العذر، فأما مع العذر فعلى روايتين.

والعذر مثل: أن يحدث الإمام في أثناء الخطبة، أو بعد فراغه منها، فهل له أن يستخلف من يصلي بهم الجمعة؟

على روايتين.

فعلى الرواية التي تقول: له أن يستخلف، هل يشترط أن يعيد الثاني الخطبة؟

على الروايتين.

إن قلنا: لا يشترط أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبتين، صلى بهم

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب): مسجد.

الثاني من غير خطبة ، سواء كان الثاني قد شهد الخطبة أو لم يشهدها .

وإن قلنا : يشترط ، فإن أمكن أن يخطب بهم الثاني ويحرم بالجمعة قبل خروج وقتها فعل وإلا صلوا ظهراً .

وكذلك [نقول][1] على الرواية التي تقول: ليس له أن يستخلف: إن كان قد بقي من وقتها ما يتسع للخطبة والإحرام بها صلوا جمعة وإلا صلوا ظهراً .

ومن صور العذر أيضاً: أن يصرف الخاطب بعد فراغه من الخطبة ويولي غيره .

فإن قلنا : لا يشترط إذن الإمام ، جاز أن يصلي بهم المصروف .

وإن قلنا : يشترط ، صلى بهم المولى .

وهل يشترط أن يعيد الخطبة ؟

على الروايتين .

ومن السنة أن يكون الخاطب على منبر أو موضع عال ، وأن يسلم على الناس إذا أقبل عليهم ، فإذا ردوا عليه جلس حتى يفرغ المؤذنون من الأذان ، ثم يأتي بالخطبتين قائماً ، فإن خطب جالساً لغير عذر فقد أساء ويجزئه .

وحكى شيخنا رواية أخرى : أن القيام مع القدرة شرط في صحتها .

ومن السنة أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصا ، وأن يقصد تلقاء وجهه ، وأن يجهر بالخطبتين بحسب إمكانه ، وأن يجلس بينهما جلسة خفيفة .

---

(١) ساقط من (ب).

فإن خطب جالساً فالمستحب : أن يبدل الجلسة بينهما بسكتة ، فإن سردهما ولم يجلس بينهما فلا بأس .

وقال ابن عقيل في التذكرة : لا تجب الجلسة بين الخطبتين في أصح الروايتين .

والخطبة الثانية مثل الأولى ، إلا أنه يستحب أن يختصر ألفاظها .

وإذا فرغ من الخطبتين ، فإن أحب أن يدعو لإنسان دعا ، ثم نزل فصلى بهم الجمعة .

وصلاة الجمعة : ركعتان ، من السنة أن يجهر فيهما بالقراءة ، وأن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بسورة الجمعة ، وفي الثانية بسورة المنافقين .

وعنه : أنه يقرأ في الثانية بسبح اسم ربك الأعلى .

وما قرأ به فيهما بعد الفاتحة فجائز .

ومن لم يحرم مع الإمام حتى رفع من ركوع الثانية ، فليحرم معه بنية الظهر يتمها ظهراً .

فإن نوى بإحرامه جمعة لم تصح تحريمته ، ذكره الخرقي في شرحه .

وقال ابن شاقلا : ينوي بإحرامه جمعة ، ثم يبني عليها ظهراً .

وعن أحمد -رحمه الله- رواية أخرى : أنه يحرم بنية الجمعة ثم يتمها جمعة ، ذكرها شيخنا في شرحه ، وأبو بكر في التنبيه .

ومن أدرك مع الإمام ركعة بسجدتيها أتمها جمعة رواية واحدة .

وإن أدرك ركعة لا بسجدتيها مثل : إن ركع معه ، فلما سجد الإمام زحم المأموم عن السجود ولم يتمكن منه حتى سلم الإمام ؛ ففيه روايتان :

إحداهما : يتمها جمعة ، والأخرى : يتمها ظهراً .

فإن أدرك معه الركوع في الأولى ، ثم زحم عن السجود على الأرض ؛

لزمه أن يسجد على ما أمكنه من ظهرإنسان أو قدمه أو غيره من أعضائه .

فإن لم يمكنه ذلك انتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد ويلحق بالإمام .

فإن خاف فوات الركوع في الثانية ففيه روايتان :

إحداهما : يأتي بالسجود ولا يتابع الإمام .

والأخرى : وهي الصحيحة ؛ يترك السجود ويتابع الإمام ، وتلغو الأولى وتحصل الثانية أولته ويتمها جمعة .

فإن ظن أنه لا يجوز متابعة الإمام حتى يقضي ما عليه من السجود فسجد ، ثم أدرك الإمام بعد رفعه من ركوع الثانية تابعه فيها ، فإذا سلم الإمام أتى هو بركعة أخرى وسجد للسهو وصحت جمعته .

وعنه : أنه يتمها ظهراً .

فإن اعتقد أن متابعة الإمام فرض فلم يتبعه وتشاغل بالسجود بطلت صلاته .

وإن أدرك مع الإمام الركوعين ، ولم يتمكن من شيء من السجود حتى جلس الإمام للتشهد ولما يسلم ، سجد في الحال سجدتين ، فإذا سلم الإمام قام هو فأتى بركعة أخرى وقد صحت جمعته ، فإن سلم الإمام قبل أن يسجد سجدتين أتمها ظهراً على إحدى الروايتين ، وعلى الأخرى : يتمها جمعة .

وإنما يصح للمسبوق والمزحوم أن يتم ظهراً إذا كان إحرامه بعد الزوال .

فإن كان قبله ؛ بأن فعلوا الجمعة كذلك فإنه يتمها نافلة ويستأنف الظهر في وقتها .

ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل وجوبها ، أن يصلي الظهر

في جماعة بأذان [وإقامة][1] كما فعل ابن عمر[2].

باب هيئة الجمعة

يستحب لقاصد الجمعة أن يغتسل لها، وحكى بعض أصحابنا رواية أخرى: أن الغسل لها واجب.

ووقته: من بعد طلوع الفجر الثاني من يومها إلى أن تقضى الصلاة، والأفضل فعله عند الرواح.

وذكر أبو بكر في التنبيه: أنه يستحب أن يجامع ويغتسل له وللجمعة غسلاً واحداً بنية واحدة للفضل.

ويستحب أن ينظف بأخذ شعر وظفر وقطع رائحة، ويلبس أفخر ثيابه، والبياض أفضلها، ويتعمم، ويتردى ويتطيب بما يقدر عليه من طيب أهله، ويبكر إليها ماشياً، وعليه سكينة ووقار، ويقرأ سورة الكهف، ويدنو من الإمام، ولا يتخطى رقاب الناس، إلا أن يكون إماماً.

ولا يكره تخطي من ترك بين يديه فارغاً في إحدى الروايتين.

والأخرى: يكره.

ولا يجوز لأحد أن يقيم غيره فيجلس مكانه، إلا أن يكون قد سبق صاحب له فجلس في موضع يحفظه له.

ومن بُسط له شيء يصلي عليه، لم يكن لغيره الجلوس عليه بغير إذنه، وهل يجوز لغيره رفعه والجلوس مكانه؟

على وجهين.

---

(١) في (ب): وإقامتين.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب القوم يأتون المسجد يوم الجمعة بعد انصراف الإمام (٣/ ٢٣١).

ومن قام من مكانه لأمر حدث له ثم عاد، فهو أحق به.

ويكره للإنسان أن يؤثر بالمكان الأفضل كالصف الأول ونحوه.

فإن قام من مكانه إيثاراً به لزيد فجلس فيه عمرو جاز.

ويكره السؤال في المساجد، وكذلك التصدق على السؤّال، وذلك في حال استماع الخطبة أشد كراهة.

ولا يصلي بعد صعود الإمام المنب رإلا من دخل المسجد قبل الإقامة فيصلي ركعتين تحية المسجد، يوجز فيهما ثم ينصت للخطبة.

والإنصات للخطبتين واجب إن كان بحيث يسمعها، فهم أو لم يفهم، سميعاً كان أو أطروشاً[1].

ويستحب أن يشمت العاطس، ويرد السلام، ويسكت المتكلم كل ذلك بالإشارة.

ومن كان بحيث لا يسمع الخطبة فليتشاغل بذكر الله تعالى.

ومن تكلم حال استماع الخطبة أثم في إحدى الروايتين، ولم تقبل جمعته.

وقول النبي ﷺ: « لا جمعة له »[2] محمول على نفي الكمال كقوله: « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »[3].

---

(١) يدل على وجوب الإنصات ما رواه أبو هريرة مرفوعاً: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت». صحيح البخاري واللفظ له، كتاب الجمعة: ٢/ ٤١٤، وصحيح مسلم، كتاب الجمعة ٢/ ٥٨٣. وانظر: فتح القدير: ١/ ٤٢٠، وبلغة السالك: ١/ ١٧٣، والمجموع: ٤/ ٥٢٥.

(٢) عن علي رضي الله عنه: «من قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له». مسند أحمد ١/ ٩٣.

(٣) سنن الدارقطني، في الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه ١/ ٤١٩، ومستدرك الحاكم، في الصلاة، باب لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ١/ ٢٦٤.

والرواية الأخرى : لا يأثم ولو كان بحيث يسمع الخطبة .

ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولا بعدها وإن كان الإمام على المنبر .

ولا يكره للخاطب أن يرد السلام ، ويتكلم للمصلحة .

وأكثر السنة بعد الجمعة : ست ركعات .

وأقلها ركعتان ، وليس قبلها سنة .

وذكر ابن عقيل : أنه يصلي قبلها ركعتين .

ويستحب التشاغل في يوم الجمعة بذكر الله تعالى ، وتلاوة القرآن ، ويكثر من الصلاة على النبي عليه السلام في يومها وليلتها ، ويكثر من الدعاء في يومها عساه يوافق ساعة الإجابة .

ويستحب لمن صلى الجمعة أن ينتظر صلاة العصر فيصليها في موضعه .

ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الفجر يوم الجمعة بـ ﴿الم * تنزيل﴾ [السجدة:١-٢] ، وفي الثانية بـ ﴿هل أتى على الإنسان﴾ [الإنسان:١] .

ولا يستحب المداومة على قراءة السجدة [في][1] يوم الجمعة .

واذا اتفق العيد في يوم الجمعة ، فالأفضل حضورهما جميعاً ، ومن اجتزأ بحضور العيد وصلى الظهر أجزأه .

باب صلاة العيدين

صلاة العيدين من فروض الكفايات ، إذا قام بها بعض أهل البلد سقطت عن الباقين .

---

(١) ساقط من : (ب).

ومتى اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام.

وحكى ابن أبي موسى عنه رواية أخرى: أنها سنة مؤكدة.

ومن شرط صحتها: إذن الإمام، وجماعة تنعقد الجمعة بمثلهم، وموضع تصح فيه الجمعة.

وعنه: لا يشترط شيء من ذلك.

ووقتها: من حين ابيضاض الشمس إلى زوالها.

ومن السنة: أن يقدم الأضحى ويؤخر الفطر.

وأن لا يخرج في الفطر حتى يأكل تمرات وتراً.

وأن لا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي، ويرجع فيأكل من كبد أضحيته إن كانت له أضحية.

ويستحب إظهار نعم الله تعالى في يوم العيد، والتوسعة على الأهل، والصدقة على الفقراء.

ويسن لقاصد العيد أن يغتسل، ويخرج إليها على أحسن هيئة وأكمل زينة متطيباً كما ذكرنا في الجمعة، إلا أن يكون معتكفاً فيخرج في ثياب اعتكافه.

ويستحب أن يبكر إليها المأموم بعد صلاة الصبح، ويتأخر الإمام إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه.

ويستحب أن يأتوها مشاة، ويرجعون في طريق آخر.

وإن حضرها النساء فلا بأس، وليخرجن غير عطرات، فإن كنّ حيّضاً اعتزلن المصلّى وشهدن الخير ودعوة المسلمين.

ويكره إقامتها في الجامع إلا لعذر.

والمستحب: إقامتها في الصحراء، فيخرج الشباب ويتخلف مع

الضعفة إمام يصلي بهم في الجامع .

وينادى لها : الصلاة جامعة ، ويصلي بهم ركعتين ، يكبر في الأولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الإحرام ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويقول بين كل تكبيرتين : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً .

وإن أحب قال غير ذلك من حمد الله والثناء عليه ، والصلاة على النبي عليه السلام .

وهل يستفتح عقيب تكبيرة الإحرام أو عقيب التكبيرة السابعة ؟

على روايتين .

ثم يستعيذ بعد التكبيرة السابعة رواية واحدة ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم يركع ويسجد .

فإذا قام إلى الركعة الثانية كبر خمس تكبيرات سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويقول بين كل تكبيرتين ما قاله في الركعة الأولى ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة .

وعنه : أنه يوالي بين القراءتين ، فإذا نهض إلى الركعة الثانية بدأ بالقراءة ثم كبر خمساً [كما ذكرنا][1] ، ثم يركع ويسجد ويتشهد ويسلم .

ومن السنة : أن يجهر بالقراءه في الركعتين ، وأن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بالغاشية .

وعنه : أنه يقرأ في الأولى سورة قاف ، وفي الثانيه سورة اقتربت .

وعنه : أنه يقرأ ما شاء من غير تعيين .

---

(١) في (أ): لما ذكرناه.

ومتى نسي التكبير أو شيئاً منه وشرع في القراءة، مضى ولم يرجع إليه.

وهل يسجد للسهو ؟

على روايتين.

ومن أدرك مع الإمام بعض التكبير، كبّر ما أدرك وسقط عنه ما فاته؛ كما لو أدركه راكعاً فإنه يحرم ويتبعه ويسقط عنه التكبير.

ومن فاته ركعة من صلاة العيد قضاها بعد سلام الإمام [بتكبيرها][1].

وهل يكبر سبعاً مثل ما فاته أو خمساً ؟

على روايتين.

فإن أدركه في التشهد صلى بعد [صلاة][2] الإمام ركعتين بتكبير مثلما فاته.

وإن أدركه بعد ما سلم، استحب له أن يجلس لاستماع الخطبة، فإذا انقضت قام فقضى صلاة العيد مثلما فاته.

وعنه: أنه يقضيها أربعاً بغير تكبير؛ إن شاء بسلام واحد، وإن شاء سلم من كل ركعتين.

وعنه: أنه مخير بين الركعتين والأربع، وسواء قضاها في وقتها أو بعد خروج وقتها، وسواء قضاها جماعة أو فرادى.

وذكر ابن أبي موسى: أنه إن قضاها وحده لم يكبر، سواء صلاها ركعتين أو أربعاً.

ولا يسن للإمام ولا للمأمومين أن يتطوعوا بصلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها، سواء كان في المصلى أو في المسجد.

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب): سلام.

وإذا سلم الإمام من الصلاة خطب بهم خطبتين كخطبتي الجمعة، إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات، وإن كان فطراً بيَّن لهم أحكام صدقة الفطر، وإن كان أضحى بيَّن لهم [أحكام][1] الأضحية، وسنذكر ذلك في الزكاة والأضاحي [مبيَّناً][2] إن شاء الله تعالى.

والخطبتان سنة.

وقال ابن عقيل في التذكرة: هما من شرائط صلاة العيد.

ويستحب القرب من الإمام لاستماع الخطبة.

والتكبير في العيدين مسنون، وهو في الفطر آكد، فيكبر في كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى، من بعد غروب الشمس ليلة الفطر إلى أن ينتهي الإمام إلى المصلى.

وعنه: إلى فراغ الإمام من الخطبتين جميعاً.

ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته وينصتون فيما سوى ذلك.

والتكبير المسنون في عيد الأضحى مطلق ومقيد.

فالمطلق: في كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى.

وزمانه: جميع عشر ذي الحجة.

والمقيد: أن يكبر عقيب الصلوات الفرض إذا صلاها جماعة، من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، فيكون ذلك عقيب ثلاث وعشرين صلاة.

وإن كان محرماً لم يكبر إلا من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، فيكون تكبيره عقيب سبع عشرة صلاة.

---

(١) في (أ): حكم.
(٢) ساقط من (ب).

وإن صلى فرادى فهل يكبر ؟

على روايتين .

ولا يكبر عقيب النوافل رواية واحدة .

ولا يسن التكبير عقيب صلاة [العيدين][1] على ظاهر كلامه .

وقال أبو بكر : يسن .

ومن نسي التكبير قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد .

والتكبير مسنون في حق كل من كان من أهل الصلاة ، كبيراً كان أم صغيراً ، ذكراً أو أنثى ، حراً أو عبداً ، [مقيماً أو مسافراً][2] ، من أهل الأمصار أو من أهل القرى .

والجهر به مسنون إلا في حق النساء ؛ فإنهن يجهرن بقدر ما يسمعن أنفسهن .

وذكر ابن أبي موسى : أنه لا تكبير على النساء إلا أن يصلين في جماعة فيكبرن مع الإمام . وهو محمول على الرواية التي تقول : لا تكبير على من صلى فرادى .

وقد قال أحمد -رحمه الله- في موضع آخر : لا تكبر النساء أيام التشريق .

وحمله القاضي على أنهن لا يجهرن بالتكبير .

وصفة التكبير شفع : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد .

وإذا علموا بالعيد قبل الزوال أفطروا وخرجوا للصلاة ، وإن لم يعلموا

---

(١) في (أ): العيد .

(٢) في (ب): مسافراً أو مقيماً.

بالعيد حتى زالت الشمس أفطروا يومهم، وخرجوا في الغد ما لم تزل الشمس أيضاً فصلوا العيد، فإن لم يصلوها حتى زالت شمس الغد، صلوها بعد الغد قبل الزوال أيضاً كذلك ولو مضت أيام، وكذلك عيد الأضحى.

واذا اتفق العيد يوم الجمعة أجزأ حضور أحدهما عن الآخر، والمستحب حضورهما.

ولا بأس بالاجتماع عشية عرفة للدعاء، وهو الذي يسمى: التعريف.

والأيام المعدودات: أيام منى وهي أيام التشريق.

وفي المعلومات روايتان:

إحداهما: أنها عشر ذي الحجة، آخرها يوم النحر، فيكون النحر في يوم منها.

ونقل المروذي عنه: أن ابن عمر قال: المعلومات أربعة أيام: يوم النحر وما بعده، فقال أحمد -رحمه الله-: ما أحسن ما قال.

فظاهر هذا: أنه أخذ به؛ فعلى هذا يقع النحر في ثلاثة أيام من المعلومات وهي: يوم النحر، ويومان بعده، وفي يومين من المعدودات، وهما الأول والثاني من أيام التشريق.

فإذاً النحر لا يستغرق أحدهما، كذا ذكره القاضي في المجرد.

وذكر في الجامع الصغير: أن الأيام المعدودات: يوم النحر ويومان بعده. وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى: أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة.

والأشهر الحرم أربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.

وأشهر السياحة، وهو قوله تعالى: ﴿فسيحوا في الأرض﴾ [التوبة:٢]: أربعة أشهر قيل: أولها يوم النحر إلى تمام أربعة أشهر.

وقوله تعالى: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر... الآية﴾ [الأعراف:١٤٢] فقيل: هي شهر ذي الحجة وعشر من المحرم.

وقوله: ﴿آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً﴾ [آل عمران:٤١] قيل: هو يوم الأحد والاثنين والثلاثاء.

وقوله: ﴿سبع ليال وثمانية أيام حسوماً﴾ [الحاقة:٧] قيل: من يوم الأربعاء إلى يوم الأربعاء، والله أعلم.

وهذا كله إنما ذكرناه وفاء بضماننا في أول كتابنا: أن نذكر جميع ما في الكتب التي ذكرناها، وقد ذكر القاضي ذلك في الخصال، فلزمنا أن نذكره، وإلا فما ينبغي أن يكون هاهنا موضعه، بل موضعه تفسير القرآن.

باب صلاة الكسوف والخسوف

وإذا كسفت الشمس أو خسف القمر، فمن السنة المؤكدة أن يفزع الناس إلى الصلاة.

وصفتها: أن يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الإحرام، ويستفتح ويستعيذ، يقرأ الفاتحة وسورة البقرة أو بقدرها من القرآن.

ثم يركع فيسبح ويطيل بقدر قراءة مائة آية، ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد، ويرفع المأمومون قائلين: ربنا ولك الحمد.

ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران أو بقدرها من القرآن، ثم يركع بهم دون الركوع الأول، ثم يرفع كما ذكرنا أولاً.

ثم يسجد سجدتين يطيل التسبيح فيهما بقدر الركوع .

فإذا قام إلى الركعة الثانية فعل مثل ذلك ، إلا أنه يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة النساء أو بقدرها من القرآن ، وفي الثاني بعد الفاتحة سوره المائدة أو بقدرها من القرآن .

ثم يركع كما ذكرنا ، ثم يسجد كما وصفنا ، ثم يتشهد ويسلم بهم .

فيكون في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان . ويجهر بالقراءة في هذه الصلاة ليلاً كان أو نهاراً .

وقد ذكر ابن أبي موسى صفة هذه الصلاة كما ذكرنا ، إلا أنه قال : تكون قراءته الثانية بقدر ثلثي قراءته الأولى ، وقراءته الثالثة بقدر نصف قراءته الأولى ، وقراءته الرابعة بقدر ثلثي قراءته الثالثة ، وكل ركوع بقدر ثلثي القراءة التي قبله ، ويكون سجوده كهيئة سجوده في سائر الصلوات .

ولم ينقل عن أحمد -رحمه الله- في تقدير القراءة شيء ، وإنما أومأ إلى تطويل القراءة في الأولى على الثانية ، وفي الثالثة على الرابعة ، وإنما أصحابنا ذكروا هذا التقدير تقريباً .

وعن أحمد -رحمه الله- رواية أخرى : أنه يفعل في كل ركعة أربع ركوعات -على نحو ما وصفنا- وسجدتين .

والمسنون : أن تفعل هذه الصلاة جماعة في موضع صلاة الجمعة ، وينادى لها: الصلاه جامعة ، سواء أذِنَ الإمام وصلى أم لم يأذن ولم يصل ، نص عليه .

وقال أبو بكر : في إذن الإمام فيها روايتان كصلاة العيد .

ولا تسن لها خطبة لا قبلها ولا بعدها ، ذكره القاضي .

وذكره ولده أبو الحسين : أن في الخطبة لها روايتين :

إحداهما : لا تسن ، والأخرى : تسن بعد الصلاة ، اختارها ابن حامد .

وصفة الخطبة : أن يحمد الله تعالى ويثني عليه ، ويصلي على النبي عليه السلام ، ويوصي بتقوى الله سبحانه ، ويقول : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة واذكروا الله تعالى وتصدقوا .

ويحض على العتق ؛ لأنه عند الكسوف مستحب لمن قدر عليه .

وقال ابن حامد : يستحب أن يحضرها الصبيان والعجائز من النسوان كالجمعة والعيدين .

ويجوز فعل هذه الصلاة جماعة وفرادى ، في المساجد والبيوت .

ويجوز للنساء فعلها على انفرادهن في بيوتهن وجماعات ، وتكون إمامتهن وسطهن .

ولا فرق فيها بين الحاضرين والمسافرين .

ووقتها : من حين الكسوف إلى حين التجلي ، فإن فاتت لم تقض ، وكذلك إن غاب النيّران ، أو طلعت الشمس على القمر خاسفاً قبل شروعه في الصلاة لم يصل حينئذ ، لأنه قد ذهب وقت الانتفاع بنورهما .

وإن تجلى النيّران ، أو غابت الشمس كاسفة أو القمر خاسفاً ، وهو في الصلاة أتمها ، غير أنه يخففها ولا ينقص من أركانها شيئاً .

وهل يجوز فعلها في وقت ينهى عن الصلاة فيه ؟ على روايتين .

فإن قلنا : لا يجوز ، جعلوا مكان الصلاة قراءة القرآن وذكر الله تعالى والتسبيح .

وإذا اجتمع صلاتان بدأ بأخوفهما فواتاً مثل : الجمعة والكسوف في

أول وقت الجمعة ، يبدأ بالكسوف لخوفه فواته .

فإذا استوت الصلوات في خوف الفوات ، بدأ بآكدهما مثل : أن يجتمع الوتر والخسوف فيبدأ بالخسوف .

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يبدأ بالوتر .

ويصلي للزلزلة كما يصلي للكسوف على الصفة التي ذكرناها ، نص عليه . فأما ما عدا ذلك من الآيات مثل الصواعق ، والريح الشديدة ، والظلمة بالنهار ، والضياء بالليل مثل : النار في سماء كان أو أرض ، وما أشبه ذلك فذكر ابن أبي موسى : أنه يصلي لذلك كما يصلي للكسوف .

وقال القاضي : لا يصلي لشيء من ذلك .

وقال ابن عقيل في التذكرة : لا يصلي للزلزلة أيضاً ، قال : لسنا نعني أنه تكره الصلاة لذلك ، بل لو فعل كان حسناً ، وإنما نعني : أنه لم تشرع الصلاة لذلك كما شرعت للكسوف والخسوف .

باب صلاة الاستسقاء

وإذا أجدبت الأرض واحتبس المطر ، فمن السنة أن يخرج الناس للاستسقاء .

ويستحب أن يعظهم الإمام ، ويأمرهم بالتوبة والاستغفار من الذنوب ، والخروج من المظالم ، وترك التشاحن ، وأن يتصدقوا ، ويصوموا ثلاثة أيام ، ثم يغتسلون ويتنظفون ، ولا يمسون طيباً ، ويخرجون في ثياب تواضع .

فيخرج بهم الإمام إلى موضع صلاة العيد ، ويكونون في مشيهم وجلوسهم وكلامهم متواضعين متخشّعين متضرعين متذللين متبذلين

نادمين على ما سبق من جرائمهم ، عازمين على تـرك ذلـك في المسـتقبل ، والإمام وغيره في ذلك سواء .

ويستحب أن يخرج إليه الصبيان والشيوخ ومـن لـه ذكـر جميـل وسـتر وصلاة ودين وورع .

ولا يخرج الشباب من النساء .

ويجوز خروج العجائز .

وقال ابن حامد : يستحب .

ثم يصلي بهم ركعتين كصلاة العيد في صفتها وأحكامها ، إلا أن وقت هذه الصلاة لا يخرج بزوال الشمس .

وتستحب للمسافر كما تستحب للحاضر .

وظاهر كلامي الخرقي : أنه يصلي بهـم ركعتـين كصـلاة الصبـح ، لا يكبر فيها كما يكبر في العيد .

وهل يسن أن يخطب أم يدعو من غير خطبة ؟

في ذلك روايتان .

وفي محل الخطبة والدعاء -إن قلنا : لا يخطب- ثلاث روايات :

إحداها : قبل الصلاة .

والثانية : بعد الصلاة .

والثالثة : هو مخير في ذلك .

وتكون خطبته على المنبر ، فإذا صعد المنبر استقبل الناس وسلم عليهـم وردوا عليه وجلس جلسة الاستراحة ، ثم قام فخطب خطبة واحـدة علـى ظاهر كلام أحمد -رحمه الله- فيكبر أولاً ، ويحمد الله تعالى ، ويصلـي علـى النبي عليه السلام كما يفعل في خطبة العيدين .

وذكر القاضي في الخصال: أنه يفتتح الخطبة بالتحميد كخطبة الجمعة والنكاح، ويكثر في خطبته من الصلاة على النبي ﷺ ومن الاستغفار، ويقرأ: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً * يرسل السماء عليكم مدراراً ... الآيات﴾ [نوح:١٠-١١]، ويرفع يديه ويدعو، وأي شيء دعا به فهو جائز، [والمستحب][1] أن يدعو بدعاء النبي ﷺ: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً هنيئاً مريعاً غدقاً مجلالاً سحّاً عاماً طبقاً دائماً.

اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب، ولا محق ولا بلاء، ولا هدم ولا غرق، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم من اللأواء والجهد والضنك ما لا [نشكو][2] إلا إليك.

اللهم أنبت لنا الزرع، وأدِرَّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأخرج لنا من بركات الأرض.

اللهم [ادفع][3] عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك.

اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً.

ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة، ويحوّل رداءه فيجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر، وما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن، ولا يجعل أعلاه أسفله، ويفعل الناس كذلك، ويتركون ذلك بحاله إلى أن ينزعون ثيابهم.

ويدعو في حال استقباله القبلة سراً، ويرفع يديه في حال الدعاء

---

(١) في (ب): ويستحب.
(٢) في (ب): شكوى.
(٣) في (ب): ارفع.

خاصة .

ويستحب من الدعاء : اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا [بإجابتك][1] ، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا .

اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفنا من ذنوبنا ، واجعل من إجابتك سقيانا وسعة في رزقنا .

وإن دعا بغير ذلك فلا بأس .

ثم يدعو ويدعون بما شاؤوا سراً وهو مستقبل القبلة .

فإذا فرغ من الدعاء استقبلهم بوجهه ، ثم حثهم على الصدقة والبر والخير ، ويصلي على النبي عليه السلام ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويقرأ آية أو آيتين ، ويقول : أستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين ، وقد فرغ من الخطبة . فإن سقوا وإلا عادوا ثانياً وثالثاً .

وهل من شرط صلاة الاستسقاء إذن الإمام ؟ على روايتين .

ولا يستحب أن يخرجوا معهم البهائم ولا أهل الذمة ، فإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا ، وأمروا بالانفراد عن المسلمين .

والمستحب : أن يخرج المسلمون يوماً وأهل الذمة يوماً .

ولا بأس بالتوسل إلى الله تعالى في الاستسقاء بالشيوخ والزهاد وأهل العلم والفضل والدين من المسلمين[2] .

---

(١) في (ب): إجابتك .

(٢) يدل لذلك ما روى أنس : ((أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، قال: فيسقون)).
صحيح البخاري ، كتاب أصحاب النبي ﷺ ، باب مناقب العباس بن عبدالمطلب ٤/ ٢٠٩.

فإن تأهبوا للخروج فسقوا، استحب أن يخرجوا ويصلوا، ويشكروا الله تعالى على ما تفضل به ويسألوه المزيد.

وإذا غارت مياه العيون استحب أن يصلوا للاستسقاء كما ذكرنا.

وإذا زاد المطر أو ماء العيون وخيف ضرر ذلك، استحب أن يدعوا الله تعالى أن يصرفه ويخففه.

والمستحب أن يقولوا: حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب ومنابت الشجر، ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين.

والاستمطار مسنون، وهو التجرد لأول مطرة، وإخراج الثياب والرحال لينالهم وإياهم المطر.

وإذا سال الوادي استحب أن يغتسل منه ويتوضأ.

والاستسقاء على ثلاثة أضرب:

أكملها: الاستسقاء على ما وصفنا.

والثاني: يلي الأول في الاستحباب وهو: أن يستسقوا عقيب صلواتهم، وفي خطبة الجمعة، فإذا فرغ صلى الجمعة.

والضرب الثالث: وهو أقربها أن يخرج ويدعو بغير صلاة.

كتاب الجنائز

باب ما يفعل عند الموت

يستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت، ويستعد له، ويكون منه على حذر، وذلك في حال المرض آكد.

ولا بأس أن يشكو المريض ما يجده من المرض؛ لقول عائشة: «وا رأساه»[1].

وقد نقل المروذي عن أحمد -رحمه الله- أنه قال: الأمراض تمحيص، ولا بد من لقاء الله تعالى.

وعيادة المريض مستحبة، فمتى جاءه عائده دعا له وانصرف.

والمستحب من الدعاء أن يقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك.

ومتى خاف عليه رغَّبه في التوبة من الذنوب، والخروج من المظالم والوصية.

وإذا ظهرت به أمارات الموت، استحب لأهله أن يولوه أرفقهم به وأشفقهم عليه، وأقومهم بأموره وأتقاهم لله عز وجل؛ ليذكره لقاء ربه ويحثه على الخروج من المظالم، والتوبة من ذنوبه والوصية، ثم يتعاهد بلَّ حلقه بأن يقطر فيه ماء أو شراباً، ويندي شفتيه بقطنة، ويلقنه كلمة الإخلاص مرة، ولا يزيد على ثلاث لئلا يضجره، إلا أن يتكلم بعدها

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرض، باب قول المريض: إني وجع أو وا رأساه (٥/ ٢١٤٥)، وابن ماجة في باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها (١/ ٤٧٠).

بشيء فيعيد تلقينه إياها لتكون آخر كلامه، ويتلطف به في جميع ذلك.

ويستحب أن يقرأ عنده سورة يس، وتبارك، ويوجهه إلى القبلة على ظهره، بحيث إذا قعد كان وجهه إلى القبلة، ويعلي تحت رأسه.

وعنه: أنه يوجهه إليها على جنبه الأيمن كما يوضع في اللحد، ذكرها أبو بكر في الشافي.

ونقل عنه حنبل: إذا رأيت المؤمن يعرق جبينه عند الموت فإنها علامة خير. قال النبي ﷺ: «المؤمن يموت بعرق الجبين طوبى لمن كان له عند الله خير»[1].

وفي لفظ: «المؤمن يموت بعرق الجبين ويستبشر ويسفر وجهه»، قال الله تعالى: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ [يونس:٦٤].

وإذا مات غمَّض عينيه، وقال: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، وشَدَّ لحييه، وليَّن مفاصله، بأن يلصق ذراعيه بعضديه ثم يعيدهما، ويلصق ساقيه بفخذيه وفخذيه ببطنه ثم يعيدها.

ولا بأس أن تغمضه المرأة إذا كانت ذات محرم منه.

ويكره أن يغمضه جنب أو حائض وأن يقرباه.

وتنزع عنه ثيابه، ويضعه على سرير غسله، متوجهاً إلى القبلة على ظهره منحدراً نحو رجليه، ويسجّيه بثوب يستر جميعه، وإن خيف أن يعلو بطنه وضع عليها مرآة أو نحوها.

ويستحب أن يخضب لحية الرجل ورأس المرأة بالحنّاء.

---

(١) هذا الحديث من رواية بريدة عن أبيه. أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن ٣/ ٣١٠-٣١١. والنسائي، باب علامة موت المؤمن ٤/ ٥-٦. وابن ماجة، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع ١/ ٤٦٦.

ثم يعجل بإبراء ذمته من ديونه بقضائها، أو بضمانها عنه، أو بغير ذلك.

ويخرج ما عليه من كفارة أو حج ويفرق وصاياه، ثم يبادر بتجهيزه ودفنه، إلا أن يكون قد مات فجأة، فيترك حتى يتحقق موته بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه.

وقد قال أحمد -رحمه الله- في رواية أبي طالب: لم يزل الناس يموتون فجأة، ويقال: إنها آخذة أسف.

وينتظر بالجنازة قدر ما يجتمع الناس.

ولا بأس إذا كان له قرابة أو صديق أن يرسل إليه فيعلم بموته.

فأما النداء والاستدعاء فلا لأنه بمنزلة النعي، ذكره في الشافي.

باب تغسيل الميت

تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه من فروض الكفايات.

وقد كره أحمد -رحمه الله- لمغسل الموتى والحفار أن يأخذوا على ذلك أجرة، إلا أن يكونوا محتاجين فيعطون من بيت المال، فإن تعذر ذلك فيأخذون بقدر شغلهم، وهذه كراهة تنزيه لا كراهة تحريم.

وعنه: أنه لا بأس بذلك.

ولا يجوز لرجل أن يغسل امرأة بحال، إلا السيد يغسل أمته وأم ولده.

وعنه: أن الزوج أيضاً يجوز أن يغسل زوجته.

ولا يجوز لامرأة أن تغسل رجلاً، إلا من يجوز له أن يغسّلها على ما ذكرنا من الاختلاف.

وعنه: أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها، ولا يجوز له أن يغسلها،

اختارها الخرقي .

ولا يختلف المذهب : أنه لو حصلت بينهما فرقة بطلاق بائن منعت جواز تغسيل كل واحد منهما لصاحبه .

وحكم الرجعة حكم من لم تطلق .

ويجوز للرجل والمرأة تغسيل من له دون سبع سنين ، ذكراً كان أو أنثى .

فإن كان له سبع سنين فقال أبو بكر : يجوز أيضاً .

وقال ابن حامد : لا يجوز .

وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله .

فإن ماتت امرأة ولم يحضرها امرأة ، أو مات رجل ولم يحضره رجل ، أو مات خنثى مشكل ؛ فعلى روايتين أصحهما : ييممون .

والأخرى : يغسلون في ثيابهم ويصب الماء فوق القميص ، ولا يمس أجسادهم من فوق الثوب ولا تحته .

وأولى الناس بغسل الرجل أبوه وإن علا ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأقرب فالأقرب من عصبته ، ثم ذوو أرحامه ، ثم الأجانب ، ثم أم ولده أو زوجته .

وأولى الناس بغسل المرأة أمها وإن علت ، ثم بنتها وإن نزلت ، ثم أختها ، ثم عمتها ، أو خالتها ، ثم بنات أخيها ، ثم بنات عمتها ، ثم بناتهن على ترتيب الأقرب فالأقرب ، ثم الأجنبيات ، ثم الزوج أو السيد .

ولا يجوز لمسلم أن يغسل قريبه الكافر ولا يتولى دفنه .

وقال أبو حفص العكبري : لا بأس بذلك ، وزعم أنه قول لأحمد رحمه الله ، ويجوز للمحرم أن يغسل الميت ، ولا يجوز له أن يكفنه لأجل الطيب .

والمستحب : أن لا يغسل تحت السماء ، وأن يستر عن النظر في حال غسله ، ولا يحضره إلا من يعين في أمره ما دام يغسل ، ولا ينظر الغاسل منه إلا إلى ما تدعو الضرورة إليه .

والسنة : أن يُغسل في قميص خفيف ينزل الماء فيه ، ويدخل يده بخرقة في كمّ القميص فيدلك ما على جسده من درن ، فإن كان [كم][1] القميص ضيقاً فتق رأس الدخاريص[2] ، فإن تعذر ذلك جُرد وسترت عورته .

وقال أبو الخطاب : الأفضل تجريده وستر عورته ، وهو اختيار الخرقي .

وظاهركلام أبي بكر : أنه يستر جميع بدنه حتى وجهه -كمذهب ابن سيرين- ويجعل ما عند رأسه أعلى مما عند رجليه ، ويستقبل به القبلة في حال غسله وتكفينه في جميع أحواله .

ويبدأ الغاسل فيلين مفاصله إن سهلت عليه وإلا تركها ، ثم يحنيه إحناء رقيقاً يبلغ به قريباً من الجلوس ولا يجلسه ، ثم يمسح بطنه بيده ، ثم ينجيه بخرقة ، وأقل ما ينجيه بعد زوال الخبث ثلاثاً في كل دفعة بخرقة نظيفة ، فإن خرج على الخرقة شيء ألقاها ولم يحتسب بها ، ويغسل يده ويأخذ خرقة طاهرة ، أو يغسل تلك الخرقة ، ويعود لإنجانه حتى ينقيه .

ولا يحل له مس عورته إلا بخرقة .

والمستحب : أن لا يمس بقية بدنه إلا بخرقة .

ثم ينوي غسله ، ويسمي ، ويدخل أصبعه وعليها خرقة مبلولة بالماء بين شفتيه ، فيمسح ما على أسنانه ، وكذلك منخريه فينظفهما ، يوضئه

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) الدخاريص : جمع ، واحده دخريص وهو الثوب ، المصباح المنير : ص ١٩٠ .

وضوءه للصلاة مثل ما يفعله الحي، إلا أنه لايمضمضه ولا ينشقه.

وذكر ابن أبي موسى: أنه يصب الماء على فيه وأنفه كالمضمضة والاستنشاق، ولا يدخل فيهما ماء، ثم يضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ثم لحيته، ولا يسرح له شعراً.

ثم يغسل ببقية السدر بدنه، ويبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، [ثم][1] يقلبه من جنب إلى جنب ليعم الماء سائر جسده، ولا يكبه على وجهه، ويمر يده بخرقة على جميع جسده [و][2] ينقيه من السدر، ثم يعممه بالماء القراح، يبدأ من نحو رأسه إلى نحو رجليه فهذه غسلة واحدة، ثم يعود لإنجائه وإعادة وضوئه وغسله كما ذكرنا يفعل ذلك ثلاثاً، كذا ذكره ابن أبى موسى.

وحكى القاضي عن أحمد -رحمه الله- أنه قال: الوضوء في المرة الأولى ولا يعيده.

فإن لم ينق بالثلاث زاد إلى سبع ولا يزيد عليها، ولا يقطع إلا على وتر، ولا يستعمل السدر إلا مطحوناً.

وقال الخرقي: يكون في كل المياه شيء من السدر.

وكان ابن حامد: يطرح في الإناء الذي فيه ماء الغسل نبذاً من السدر لا تغيره.

وقال أبو الخطاب: يغسل المرة الأولى بماء وسدر ثم يغسل بالماء القراح، لأن أحمد - رحمه الله - شبه غسله بغسل الجنابة.

ويستحب أن يطرح في الغسلة الأخيرة كافوراً.

---

(١) في (ب): و.
(٢) في (ب): ثم.

ويكره غسله بالماء المسخن إلا أن تدعو إليه حاجة مثل : تأذي الغاسل بالبرد ، أو إزالة شيء لا يزول إلا به ، وكذلك الأشنان ، ولا بأس بالخلال لتنظيف ما تحت أظفاره ، وليلف القطن على الخلال فيزيل ما بأنفه وصماخيه من أذى ، ويرفق به في جميع أموره .

وإن كان قد جبر عظمه بعظم نجس لم يقلع بعد وفاته ، ولا يختن إن كان غير مختون ، ولا يحلق رأسه .

ويستحب أن يأخذ شعر إبطيه وعانته بالنورة أو بالحلق ، ويحف شاربه إن كان طويلاً ، ويقلم أظفاره ، ويجعل ذلك معه في أكفانه .

والواجب من جميع ذلك : النية ، والتسمية في إحدى الروايتين ، وغسله بالماء القراح مرة واحدة .

وكذلك لو نوى وسمى وغمسه في قلتين فصاعداً ماء طهوراً أجزأه .

وقال القاضي : يحتمل أن لا يفتقر غسل الميت إلى نية .

وقال ابن عقيل في التذكرة : الغسل المجزئ أن يعم بالماء القراح جميع بدنه ، ولم يعتبر النية ولا التسمية أيضاً .

وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى والخرقي .

وإذا فرغ من غسله نشفه بثوب ، فإن خرج منه شيء بعد ذلك أعيد غسله إلى سبع مرات ، نص عليه ، ولا يزاد على السبع .

وقال أبو الخطاب وابن عقيل : لا يجب إعادة غسله ، بل يغسل موضع النجاسة ويوضأ وضوءه للصلاة .

فإن زاد الخارج ألجمه بما يمنع خروجه كالقطن والطين الحر[1] ، ولا

---

(١) الطين الحر: هو الخالص الصلب ، وذلك لأن له قوة تمنع الخارج (شرح الزركشي ١/ ٥٢٥).

يحشوه لأن إمامنا -رحمه الله- كره ذلك، حكاه عنه ابن أبي موسى.

وعنه روايه أخرى: أنه إذا لم ينقطع فلا بأس أن يحشى، وهي اختيار الخرقي، ثم يغسل المحل ويوضأ.

فإن خرج منه شيء بعد وضعه في الكفن لم يعد إلى الغسل.

ولا يغسل الميت إلا عالم بالغسل، ويستحب أن يكون من أهل الدين والفضل، ويستر ما يجده من أمارات الشر ويظهر الخير.

ويغسل المجدور، والمحترق بالنار، والمقطع بالسيوف، فيصب عليهم الماء صباً.

فإن خيف عليهم أن يتقطعوا بصب الماء فعلى روايتين: إحداهما: يُيمَّمون، والأخرى: يكفّنون ويصلى عليهم ويدفنون من غير غسل ولا تيمم.

وإذا سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في كفنه.

ومن دفن من غير غسل نبش وغسل، نص عليه.

باب الكفن

كفن الميت وحنوطه، وجميع ما يحتاج إليه من مؤنة دفنه واجب في ماله، مقدم على الديون والوصايا، فإن لم يكن له مال وجب على من كان تلزمه نفقته حال حياته، فإن عدم ففي بيت المال.

ولا يجب على الرجل كفن زوجته، فإن كانت فقيرة لا مال لها ولا عصبة أحببنا للزوج أن يكفنها.

وأفضل الأكفان البياض.

ويستحب تجميرها بالعود والكافور والندّ.

ويكفن الرجل في ثلاثة أثواب لا قميص فيها ولا عمامة ولا مئزر، بل لفائف كلها، فيبسط أحسنها وأوسعها، ولا يذرّ عليها حنوط ولا كافور، نص عليه.

ثم تبسط التي تليها في الحسن والسعة فوقها، ويجعل عليها الحنوط[1] والكافور، ثم تبسط الثالثة فوقهما ويجعل عليها الحنوط والكافور، ثم يحمل الميت مستوراً بثوب فيوضع عليهن مستلقياً، ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ثم يجعل الحنوط والكافور والغالية على قطن منزوع الحب، ويجعل منه بين إليتيه برفق، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان[2] تجمع إليتيه ومثانته، ثم يوضع من باقي القطن على منافذ وجهه على فمه ومنخريه وأذنيه وظاهر عينيه، ولا يدخل الكافور في عينيه.

وإن خاف خروج شيء منه فلا بأس أن يحشو أنفه وصماخيه من ذلك القطن، نص عليه.

وكذلك إن كان به جراح فخاف خروج شيء منها، حشاها من ذلك القطن أيضاً، ثم يضع منه على مواضع سجوده ومفاصله ومغابنه وكل موضع يخاف إسراع الفساد إليه، ويجعل باقيه بين جسده وأكفانه.

ويستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور والصندل، ويفعل به كما يفعل بالعروس، ولا يمنع أهله من رؤيته وتقبيله.

ويظفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من خلفها.

---

(١) الحنوط: كل ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة من مسك وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك. انظر: القاموس المحيط ٢/ ٣٨٦، والمصباح المنير ١/ ١٥٤، والمعجم الوسيط ١/ ٢٠٢.

(٢) التبان: بالضم والتشديد سراويل صغيرة مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين. انظر: المطلع ص ١١٧.

وقال أبو بكر : يسدل بين يديها .

ثم يدرج الرجل في اللفائف إدراجاً ، فيثني طرف اللفافة التى تلي جسده من جانبه الأيسر فيغطي به شقه الأيمن ، ثم يرد طرفها الأيمن فيغطي به شقه الأيسر ، ثم يفعل باللفافة الثانية والثالثة كذلك ، ثم يجمع ما فضل عند رأسه ورجليه فيعطفه عليها ، ولا يعقده إلا أن يخاف انتشارها فيعقده ، فإذا وضعه في اللحد حلّه ولم يخرق الكفن .

فإن كفن في قميص ومئزر ولفافة فقد ترك الأفضل ويجزئه ، ويجعل المئزر مما يلي جسده ، والقميص فوقه ولا يزر عليه ، ويكون له كمان ودخاريص كقميص الحي سواء ، ثم يدرج في اللفافة .

وتكفن المرأة في خمسة أثواب ؛ مئزر وقميص كقميص الحي وخمار ولفافتين .

تؤزر أولاً بالمئزر ، ثم تلبس القميص ، ثم تقنع بالخمار ، ثم تدرج في اللفافتين ، هكذا ذكره القاضي في المجرد ، ولم يذكر خامسة تشد بها فخذاها .

وذكر ابن أبي موسى : أنه يستحب أن يعمل بها خامسة مع الأثواب الخمسة المذكورة فقال أيضاً : يكون الإزار يعمها .

وصرح الخرقي وأبو بكر : بأن في أكفان المرأة خامسة تشد بها فخذاها ، ومئزر فوق ذلك ، ثم قميص ثم مقنعة ثم لفافة واحدة .

ويكره أن يزاد في الكفن على المشروع .

فإن نقص منه فكفن في ثوب واحد ، فقال ابن عقيل في الفصول : يجزئه مع ترك الفضيلة .

وقال القاضي في المجرد : لا يكتفى به ، ولا ينقص من المشروع .

فأما جنس الكفن وجودته فمعتبرة بزيّه حال حياته وبمقدار تركته .

فإن كان موسراً كان الكفن رفيعاً جيداً ، وإن كان فقيراً كان الكفن دنياً ، وإن كان متجملاً كان الكفن وسطاً .

وقول الخرقي : وإذا تشاح الورثة في الكفن جعل بثلاثين درهماً ، فإن كان موسراً فبخمسين ، فهذا ليس بتحديد منه ، بل قال ذلك على حسب العادة في وقته وزمانه ، وأن الكفن الجميل يحصل بخمسين درهماً والوسط بثلاثين .

وإذا لم يجد الكفن المشروع اكتفى بثوب واحد في حق كل ميت ، فإن لم يكف لستر جميع الميت ، ستر به ما يلي رأسه ، وستر باقي جسده بالحشيش والورق .

ويكره أن تكفن المرأة بالمعصفر والمزعفر ، وما فيه النقوش ، قطناً كان أو غيره .

وهل يحرم تكفينها بالإبريسم والديباج والمذهب ؟ على وجهين .

فأما الصبي فلا يكفن بذلك وجهاً واحداً مع القدرة على غيره ، فإن لم يجد سواه جاز أن يكفن به الرجل والصبي وغيرهما .

وإذا مات المحرم لم ينقطع حكم إحرامه ، فيغسل ويصلى عليه ، ويجنب كل ما كان يحرمه عليه إحرامه من الطيب والمخيط وتغطية رأسه ورجليه وغير ذلك .

ومن دفن بغيركفن فهل ينبش ويكفن أم يترك ؟

ذكر ابن عقيل في ذلك وجهين .

باب الصلاة على الميت

وأحكام القتلى وغسلهم والصلاة عليهم

الصلاة على الميت من فروض الكفايات، إذا قام بها واحد من الناس سقطت عن الباقين، وتفعل بعد غسل الميت ولا تصح قبله، ويجب لها من الشرائط ما يجب لسائر الصلوات، فإن خاف فواتها في الحضر فهل يجزئه التيمم لها ؟

على روايتين.

ويجوز فعلها في جميع الأوقات في إحدى الروايتين.

والأخرى: لا يجوز أن يفعلها في ثلاثة أوقات: عند طلوع الشمس، وعند قيامها، وعند غروبها.

وقال ابن أبي موسى: يجوز فعلها في سائر الأوقات إلا حال غروب الشمس.

[وإذا][1] اجتمعت مع صلاة المغرب بدئ بالمغرب، وإن اجتمعت مع صلاة الفجر بدئ بالجنازة.

ولا يصلى على القبر في وقت نهي عن الصلاة فيه، لأنه بالتأخير لا يخاف على الميت الانفجار بخلاف الجنازة.

وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى أن يصلي عليه، ثم الإمام - وإمام كل قرية واليها في القضاء، ذكره في الشافي- ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم الأقرب فالأقرب من العصبة، ثم الزوج، وعنه: أن الزوج يقدم على العصبات.

---

(١) في (ب): فإذا.

هذا إذا استووا فيما يستحق به التقديم في الإمامة .

فإن استوى شخصان في الدرجة ، فهل يقدم أسنّهما أو أحقهما بالإمامة ؟ على وجهين .

فإن استويا في ذلك تقارعا .

وصفة الصلاة على الميت : أن يقوم المصلي مع القدرة ، ويقف الإمام حذاء صدر الرجل ، ووسط المرأة ، وينوي ، ويكبر أربع تكبيرات ، يرفع يديه مع كل تكبيرة منها كرفعه في بقية الصلوات ، ثم يضع يمينه على شماله بين كل تكبيرتين ، ويقرأ عقيب الأولى فاتحة الكتاب ، ولا يجهر ، وهل يستفتح قبل القراءة ؟ على روايتين .

وهل يستعيذ ؟

على وجهين ، أصحهما : يستعيذ .

ويصلي على النبي ﷺ عقيب التكبيرة الثانية كما يصلي عليه في التشهد الأخير .

ويدعو عقيب التكبيرة الثالثة ، وليس في الجنازة دعاء مؤقت ، بل يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين وللميت .

والمنقول أن يقول : الحمد لله الذي أمات وأحيا ، والحمد لله يحيي الموتى ، له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسناء ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شيء قدير .

اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه

عليهما .

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات .

اللهم إنه عبدك ابن عبدك وابن أمتك ، أنت خلقته ورزقته ، وأنت أمتّه وأنت تحييه ، وأنت أعلم بسره ، ولا تعلم إلا خيراً .

اللهم إن كان محسناً فجازه بإحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه .

اللهم إنا جئنا له شفعاء فشفعنا فيه .

اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له ، إنك ذو وفاء وذمة .

اللهم وقِه من فتنة القبر ، ومن عذاب النار ، واغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم [مثواه][1] ، وأوسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وجواراً خيراً من جواره ، وزوجة خيراً من زوجته ، وأهلاً خير من أهله ، وأدخله الجنة ونجه من النار .

اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به ، وهو فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه .

اللهم ثبت عند المسالة منطقه ، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به .

اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله ، وافعل ذلك بنا وبسائر المسلمين .

وإن كان الميت امرأة قال : اللهم إنها أمتك وبنت أمتك . . وأنّثَ في جميع ذكرها .

وإن علم في الميت غير الخير لم يقل : ولا نعلم إلا خيراً .

---

(١) في (ب): منزله .

وإن كان الميت طفلاً لم يقل : إن كان محسناً أو مسيئاً لعدم ذلك فيه ، ويزيد على ما ذكرنا فيقول : اللهم اجعله لوالديه سلفاً صالحاً وذخراً وفرطاً وأجراً ، وثقل به موازينهما ، واقبل شفاعته فيهما ، وعظم به أجورهما ، ولا تحرمنا وإياهما أجره ، ولا تفتنا وإياهما بعده ، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم ، اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان .

ثم يكبر الرابعة ويقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، فإن سلم تسليمتين فلا بأس .

وعنه : أنه لا يدعو عقيب التكبيرة الرابعة ، بل يقف قليلاً ساكتاً ثم يسلم .

والواجب من جميع ذلك : القيام ، والنية ، والتكبيرات ، والقراءة عقيب الأولى ، والصلاة على النبي عليه السلام عقيب الثانية ، وأدنى دعاء للميت عقيب الثالثه والتسليمة .

فإن كبر الإمام أكثر من أربع تكبيرات ففيه ثلاث روايات :

إحداها : لا يتابَعُ وينتظرونه حتى يسلم فيسلمون معه .

والثانية : يتابع إلى خمس .

والثالثة : يتابع إلى سبع ، ولا يتابع فيما زاد على ذلك .

ومن أدرك الإمام بين التكبير فهل يكبر ويدخل معه في الصلاة ، أو ينتظره حتى إذا كبر يكبر معه ؟ على روايتين .

وإذا سلم الإمام قضى المسبوق ما فاته من التكبير متتابعاً -ذكره الخرقي- ولم يفصل .

وذكر القاضي : أنه يقضيه على صفة ما فاته ، إلا أن ترفع الجنازة فيقضيه متوالياً .

فإن سلم مع الإمام من غير قضاء ؛ ففي صحة صلاته روايتان .

وإذا اجتمعت جنائز جاز أن يصلى عليهم صلاة واحدة ، ويجعل أفضلهم مما يلي الإمام .

فإن اختلفت أنواعهم ، جعل الرجل مما يلي الإمام ، ثم الذي يليه العبد ، ثم الصبي .

وعنه : أنه يقدم الصبي على العبد ، ثم الخنثى ثم المرأة .

وعنه : أن المرأة تقدم على الصبي ، وهي اختيار الخرقي .

ويجعل صدر الرجل حذا وسط المرأة .

وقال القاضي : يسوي بين رؤوسهم كما لو كانوا نوعاً واحداً رجالاً ونساءً .

وإذا ترادفت الجنائز والإمام في الصلاة ؛ كمل التكبير سبعاً ونوى به جميع ما يحضر من الجنائز قبل التكبيرة الرابعة ، وما يحضر بعدها فلا ينويه ؛ لأن الإمام يسلم عقيب التكبيرة السابعة ولا يزيد عليها ، فمن فاتته التكبيرة الرابعة لا يحصل في حقه أربع تكبيرات ، فلا تصح الصلاة عليه ، فلذلك لم ينوه ويستأنف الصلاة عليه ، بخلاف من حضر قبل التكبيرة الرابعة ؛ لأنه يحصل في حقه أربع تكبيرات فصاعداً ، فتصح الصلاة عليه ، فلذلك قلنا ينويه .

ومن صلى على الميت مرة فلا يصلي عليه ثانياً ، نص عليه في رواية أبي حامد الخفاف .

ومن فاتته الصلاة على الجنازة مع الإمام ، فله أن يصلي عليها جماعة

وفرادى قبل دفنها .

ومن لم يصل على الميت حتى دفن ، فله أن يصلي على القبر إلى شهر ، ولا يصلى على القبر بعد شهر .

وابتداء [الشهر][1] منذ وقت الدفن ، ذكره ابن أبي موسى .

وقال ابن عقيل : ابتداؤه منذ الموت .

وتجوز الصلاة على الميت في المسجد من غير كراهة .

وهل يكره في المقبرة ؟ على روايتين .

وهل يجوز لأهل بلد أن يصلوا على ميت ببلد آخر [على][2] الغيبة بالنية ؟ فيه روايتان ، وسواء في ذلك بعدت المسافة أو قصرت ، وسواء كان البلد الذي فيه الميت في قبلة المصلي أو وراء ظهره .

فإن قلنا : يجوز ، فهل يجوز أن يصلي من في أحد جانبي البلد على ميت في الجانب الآخر بالنية ؟ فيه وجهان .

فإن كان الميت في أحد طرفي البلد ، لم يصل عليه من في الطرف الآخر على الغيبة وجهاً واحداً .

وأي مسلم قتله المشركون فمات في المعركة ، أو وجد في المعركة ميتاً وبه أثر الجراح ولم يعلم قاتله ، لم يغسل إلا أن يكون قد وجب عليه الغسل قبل قتله ببعض موجبات الغسل فيغسل . وهل يصلى عليه ؟ على روايتين .

وينحّى ما عليه من جلود وسلاح ، ويدفن في بقية ثيابه ، صغيراً كان أو كبيراً .

---

(١) في (أ) : المدة .

(٢) في (ب): عليه .

فأما من عاد سهمه عليه فقتله، أو رفسته دابة في المعركة فقتلته، ومن كبت به دابته، أو من تردى من جبل، أو في بئر في معركة مع المشركين فمات، فكل هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم، نص عليه.

وذكرالقاضي: أن حكمهم حكم شهيد المعركة، وقد سبق ذكره.

وأما من وجد في معركة المشركين ميتاً ولا أثر به، ومن جرحه مشرك في المعركة فحمل وبه رمق مثل: إن أكل أو شرب أو تكلم أو أمسى ونحو ذلك ثم مات، فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم رواية واحدة.

وقال بعض أصحابنا فيمن حمل وبه رمق: إن لم يتطاول بقاؤه فحكمه حكم شهيد المعركة.

وأما من قتل بغير حق في غير معركة المشركين؛ كمن قتله اللصوص، أو قطاع الطريق، أو قتل دافعاً عن نفسه أو ماله، أو كان من أهل العدل فقتله أهل البغي فمات في الحال، فإن كان القتل خطأ فحكمه حكم من مات حتف أنفه، وإن كان عمداً ففيه روايتان:

إحداهما: هوكمن مات حتف أنفه.

والثانية: هو كالمقتول في معركة المشركين، سواء كان قتله بحديدة، أو بغيرها.

وإن جرح فبقي زماناً ثم مات فهو شهيد، وحكمه حكم من جرح في معركة المشركين فحمل وبه رمق.

وما عدا هؤلاء من الشهداء مثل: الغريق والحريق والمبطون والمطعون والنفساء وصاحب الهدم والغريب، فحكمهم في الغسل والصلاة عليهم حكم من مات حتف أنفه رواية واحدة.

وأما من قتل بحق؛ كأهل البغي وقطاع الطريق، ومن قصد نفس مسلم

أو ماله فقتله دفعاً لـه ، ومـن قتـل في حـد أو قصـاص ، فكلهـم يغسـلون ويصلي عليهم الإمام إن شاء أو غيره .

ومن قتل نفسه ، والغال[١] من الغنيمة يغسـلان ويصلـي عليهمـا غـير الإمام ، فأما الإمام فلا يصلي عليهما .

والسقط[٢] إذا تبين فيه شيء من خلـق الآدمـي غسـل وصلـي عليـه ، استهل أو لم يستهل .

فإن لم يعلم أذكر هو أم أنثى ، سمي اسماً يصلح للذكر والأنثى .

ولا حكم لما لم يتبين فيه شيء من خلق الآدمي كالمضغة .

وحكم ولد الزنا حكم ولد الرشد فيما ذكرنا .

وإذا لم يحضر الرجل من يصلي عليه سوى النساء ؛ صلين عليه جماعة ، وقامت إمامتهن وسطهن .

وإذا اختلط من يصلى عليه [بمـن][٣] لا يصلـى عليـه ، غسـل الجميـع وصلي عليهم ، وينوي بذلك من يصلى عليه ، سواء كان من يصلـى عليـه أقل أو أكثر أو تسـاووا . وقـد قـال في روايـة علـي بـن سـعيد : إذا وجـد [بأرض][٤] العدو قتيل قد قطع رأسه ، ولم يعلم مسلماً هو أم كـافراً ، فإنـه يستدل عليه بالختان والثياب ، فإن لم يعـرف لم يصـل عليـه . وإن وجـد في أرض الإسلام بهذه الصفة ، فإنه يغسل ويصلى عليه ، حكى ذلك أبو بكـر في الشافي .

وما أبين من أعضاء الآدمي وهو حي فلا يغسل ولا يصلى عليه روايـة

(١) الغال : هو الذي يكتم غنيمته أو بعضها ليأخذها لنفسه ، انظر : مختار الصحاح ٤٧٩ .
(٢) السقط : المولود قبل تمامه . انظر : المطلع ص: ١١٦ .
(٣) في (ب): ومن .
(٤) في (ب): في أرض .

واحدة .

وإذا وجد بعض الميت غسل وصلي عليه ، قليلاً كان أو كثيراً .

وعنه : لا يصلى على الجوارح على انفرادها .

ومن دفن من غير صلاة ، فإن نبشوه للصلاة عليه جاز ، وإن صلوا على القبر جاز فربما تفسخ ، كذا نقل عنه أبو داود .

باب حمل الجنازة

حمل الجنازة من فروض الكفايات ، ويوضع الميت على النعش مستلقياً ، وتستر جنازة المرأة بالمكبة ، ولا تستر جنازة الرجل .

والتربيع في حمل الجنازة أفضل من حملها بين العمودين .

وفي صفة التربيع روايتان :

إحداهما : أن يبدأ بقائمة السرير التي على يمين الميت من عند رأسه فيضعها على عاتقه الأيمن ، ثم يتأخر إلى اليمنى من عند رجليه فيضعها على عاتقه الأيمن أيضاً ، ثم يدور إلى الجانب الآخر فيضع القائمة التي عند رأس الميت على عاتقه الأيسر ، ثم يتأخر إلى القائمة التي عند رجليه فيضعها كذلك .

والرواية الأخرى : يضع قوائم السرير على عاتقيه كما وصفنا ، إلا أنه يوالي بين قائمتي السرير التي عند رجلي الميت ويختم بالرأس ، فتكون بدايته بالرأس وخاتمته به .

وصفة الحمل بين العمودين : أن يقف بين العمودين ، ويضع كل واحد من العمودين على عاتقه .

ويكره حمل الجنازة على بهيمة ، فإن عجز أربعة عن حملها حملت

بالدهوق[١]، وتكاثرت الرجال عليها.

ويستحب الإسراع بالجنازة، وأن يتقدمها المشاة ويتبعها الركبان.

ويكره أن يقال في حال سيرهم بالجنازة: استغفروا للميت، نص عليه، لأن ابن عمر نهى عن ذلك.

ويكره رفع الأصوات والضجة عند رفع الجنازة وحال اتباعها، وكذلك التبسم والتحدث بأحاديث الدنيا، بل يتبعونها صموتاً، أو ذاكرين لله عز وجل، أو قارئين للقرآن خفية.

ويكره أن توضع عليها الأيدي والثياب.

[ويحرم][٢] أن تتبعها النياحة والتعداد.

ولا بأس بالبكاء.

ومن اتبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع.

ومن سبقها فجلس لم يقم عند مجيئها حتى توضع.

وذكر ابن أبي موسى: أنه يستحب لمن رأى جنازة أن يقوم ثم لا يجلس حتى توضع أو تغيب.

باب دفن الميت

دفن الميت من فروض الكفايات.

والدفن في الصحراء أفضل منه في البيوت.

ويستحب الدفن في المقابر التي يكثر فيها الصالحون، وأن يجمع الأقارب في مقبرة واحدة، وأن يعمق القبر نحو قامة وبسطة، ذكره أبو

(١) الدهوق: لعله من الدهق وهي: أداة لحمل الأثقال التي ينوء بها الفرد الواحد. انظر: المجموع اللفيف للسامرائي: ٢٣.

(٢) في (ب): ويكره.

الخطاب .

وقد نص أحمد -رحمه الله- في رواية منها : أنه غير محدود بذلك .

ولا يستحب الدفن في تابوت ، والسنة : اللحد ، وهو معروف .

والشق مكروه ، وصفته : أن يبني جانبي القبر بلبن أوآجر ثم يوضع الميت ، ويسقف عليه بخشب أو غيره ، أو بعقد شبه الأزج[1] .

والمستحب : أن يدخل الميت قبره من نحو رجلي القبر بنحو رأسه يسلّ سلاً .

وعنه : أنه يدخل من أسهل الجهات .

ويسجى قبر المرأة ولا يسجى قبر الرجل .

ويقول الذي يدخله القبر : بسم الله وعلى ملة رسول الله .

وأحق الناس بدفن الرجل أحقهم بغسله .

وأحقهم بدفن المرأة الأقرب فالأقرب من محارمها ، فإن لم يكن فالنساء ، فإن لم يكن فالمشائخ .

ويوضع الميت في اللحد على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة ، ويضع تحت رأسه لبنة ، ويسنده من خلفه بقطعة لَبن ، ومن قدّامه كذلك لئلا يسقط على وجهه ولا على ظهره .

ويكره أن يجعل تحته مضربة[2] ، وتحت رأسه مخدة .

ولا بأس أن يوضع تحته قطيفة ، فقد روي : « أنه جعل في قبر النبي

---

(١) الأزج : بيت يبنى طولاً ، وأزجته تأزيجاً : إذا بنيته كذلك ويقال الأزج: السقف، والجمع آزاج مثل سبب وأسباب . انظر : المصباح المنير ص: ١٣ .

(٢) المضربة : بكسر الراء: القطعة من القطن. انظر القاموس المحيط ١/ ٩٦ .

عليه السلام قطيفة حمراء »[١].

ويحرم أن يدفن مع الميت حلي أو ثياب غير أكفانه.

فإن كان في يده خاتم لا يخرج، أو في آذان المرأة حلق لا يخرج، قطع ذلك بالمبرد وأخرج.

ثم يشرح اللحد باللبن أو بالقصب.

وأيهما أفضل ؟ فيه روايتان.

ويراعي ما بين اللبن والقصب من خلل فيسده، ليمنع انهيال التراب عليه.

ولا يدخل القبر خشب ولا شيء مسته النار، كالآجر والجص وغيره، ولا ما كان محرماً على الميت حال حياته من اللباس وغيره.

ثم يحثى عليه التراب باليد ثلاثاً، ثم يهال عليه التراب ويسوى.

ويسن أن يلقن الميت المكلف، ذكره ابن عقيل.

وقال شيخنا : يلقن وإن لم يكن مكلفاً، لأن النبي ﷺ لقن ابنه إبراهيم وكان عمره ثمانية عشر شهراً[٢].

وصفة التلقين : ما روى أبو أمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال : « إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب، فليقم أحدكم عند رأس قبره ثم يقول : يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة ثانية، فإنه يستوي قاعداً، ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة ثالثة، فإنه يقول لك: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تسمعون، فيقول : اذكر ما خرجت عليه

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: « جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء » باب جعل القطيفة في القبر ٣/ ٦١.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢٠٧، وجمع الفوائد ١/ ٣٥٧.

من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، [فإن][1] منكراً ونكيراً يتأخر كل واحد منهما فيقول : انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ، فيكون الله تعالى هو الذي يتولى حجته . فقال رجل : يا رسول الله ، فإن لم يعرف اسم أمه ؟ قال : فلينسب إلى حواء »[2] .

ويستحب أن يعلى القبر عن الأرض قدر شبر ، وتسنيمه[3] أفضل من تسطيحه ، ويرش عليه الماء ، ويوضع عليه الحصى الصغار ، ويجعل عند رأسه علامة يعرف بها .

ويكره البناء على القبر سواء كان في ملك أو غير ملك ، وكذلك تجصيصه وتخليقه ، وتزويقه ، والكتابة عليه ، وإصلاح [الملبن][4] وهل يبنى عليه فيه؟

ينظر : [فإن][5] كانت الأرض مملوكة ، صنع بها المالك ما شاء ، وإذا كانت مسبلة كره ذلك .

ولا يدفن اثنان في قبر إلا عند الضرورة مثل : أن يكثر الموتى ويقل من يتولى أمورهم ، فيجوز أن يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد ، ويقدم إلى القبلة من يقدم إلى الإمام في الصلاة عليهم ، ويجعل بين كل اثنين حاجزاً من تراب .

---

(١) في (ب): وإن .
(٢) مروي عن أبي أمامة ، ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١٣٤ .
(٣) تسنيم القبر خلاف تسطيحه وهو: جعله كالسنام ، والقبر المسطح المربع . انظر المطلع : ص: ١١٩ .
(٤) في (ب): الملبن عليه .
(٥) في (ب): إن .

ولا ينبش قبر ميت لميت، إلا أن يعلم أنه لم يبق من رمته شيء.

ومن دفن غير موجه القبلة نبش ووجه.

وإن كان مكفناً بكفن غصب، أو قد ابتلع مالاً لغيره بغير إذن مالكه، غرمت قيمة ذلك من تركته وترك.

وفيه وجه آخر: أنه ينبش ويؤخذ الكفن، ويشق بطنه ويخرج ما ابتلعه.

فأما إن ابتلعه بإذن مالكه فلا يضمنه، ولا يتعرض للميت لأجله.

وإن وقع في القبر ما له قيمة كمسحاة الحفار ونحوها، نبش الميت لأجل ذلك.

ومن مات في المركب، ولم يتمكن من دفنه في الأرض، غسل وكفن وصلي عليه، وثقل بشيء ودلّي في البحر ليستقر في قراره، نص عليه.

[وإن][1] كان في بطن الميتة ولد يضطرب لم يشق بطنها لإخراجه، وتسطو القوابل عليه فيخرجنه، فإن لم يقدرن فليسطو عليه بعض محارمها من الرجال، ذكره في الشافي، ولا يتولى ذلك إلا ذو دين وصلاح.

فإن لم يخرج فليتباطأ بدفنها ما دام حياً.

وقال أبو الخطاب: متى غلب على الظن حياة الجنين، احتمل أن يشق بطنها لإخراجه.

وإذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم، دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة أهل دينها على جنبها الأيسر، ويجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الجنين إلى ظهرها.

---

(١) في (ب): وإذا.

باب زيارة القبور

زيارة القبور مستحبة للرجال، وفي كراهتها للنساء روايتان.

والمستحب لمن زار القبور أو مرّ بها أن يقول: السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا بكم عن قريب إن شاء الله لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم، اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام الناخرة التي خرجت من دار الدنيا وهي بك مؤمنة، صل على محمد وعلى آل محمد، وأنزل عليهم روحاً منك وسلاماً مني.

وقد روي: أنه من دخل المقابر فقرأ عند قبر والديه: ﴿فلله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين * وله الكبرياء في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم﴾ [الجاثية:٣٦-٣٧]. وأهدى لهما [ثوابها][1]، فقد أدى حقهما.

ويكره أخذ تراب القبور سواء أراد به التبرك أو النبش.

ويكره دوس القبر، والجلوس عليه، والاتكاء إليه، والمشي في المقبرة بالنعال.

ولا يكره المشي فيها بالخفاف، ولا بالتمشكات[2]، ذكره القاضي.

ولا تكره القراءة على القبر، وكان أحمد -رحمه الله- يكرهها، ثم رجع رجوعاً أبان به عن نفسه وقال: يقرأ بعد أن نهى عن ذلك.

ومن أصحابنا من يتمسك بكراهته أولاً، وجعل المسألة على روايتين.

ويستحب أن يقرأ عن رأس القبر بفاتحة البقرة، وعند رجليه بخاتمتها.

وكل قربة عملت وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك.

---

(١) في (ب): ثوابهما.

(٢) التمشكات: نوع من النعال معروف في بغداد. انظر: كشاف القناع ٢/ ١٤١.

وصفة الهدية للثواب على ما ذكره القاضي أن يقول : اللهم إن كنت أثبتني على هذه القربة فقد جعلت ثوابها أو [نصفها][1] ، أو ما شاء منه لفلان ابن فلان .

باب البكاء على الميت والتعزية

لا بأس بالبكاء قبل الموت وبعده ، وحسن التصبر والتعزي [أحمد][2] لمن استطاع .

فأما الصراخ والتعداد -وهو ذكر المحاسن والصفات لتهييج الحزن- فمكروه ، وكذلك الندب والنياحة ، وخمش الوجه ، ولطم الخدود ، وشق الجيوب ، ونشر الشعور والتحفي ، كل ذلك مكروه .

ولا بأس أن يضع المصاب على رأسه ثوباً ليعرف به ليعزّى .

والتعزية مستحبة بعد الموت ، قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة ، والجلوس لها مكروه .

وإذا عزى مسلماً عن مسلم قال له : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاك ، وغفر لميتك .

وإن عزى مسلماً عن كافر قال له : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاك ، ولا يدعو لميته .

وقد توقف أحمد -رحمه الله- في تعزية أهل الذمة .

فينبني على جواز عيادتهم ، وفيها روايتان .

فإن قلنا : يعزيهم نظرنا : فإن عزاهم عن مسلم قال : أحسن الله

---

(١) في (ب): نصفه .
(٢) في (أ): أحمل .

عـزاك ، وغفـر لميتـك ، وإن عزاهـم عـن كـافر لم يـدع لواحـد [منهـم][1] بالمغفرة ، وقال له : أخلف الله عليك ، ولا نقص لك عدداً . ويقصد بكـثرة عدده لتكثير الجزية .

وقال أبو عبد الله بن بطـة مـن أصحابنـا : لا بـأس أن يقـال للذمـي : أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك .

ومن السنة: أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه طعاماً يبعثونه لأهله .

ويكره لأهله إصلاح طعام يطعمونه الناس ، والله أعلم .

---

(١) في (أ) : منهما.

كتاب الزكاة

الزكاة تجب في مال كل مسلم حرّ تام الملك ، فإن كان بالغاً عاقلاً فهو المخاطب بإخراجها ، وإن كان صبياً أو مجنوناً فوليّه المخاطب بإخراجها عنه .

ولا تجب في مال كافر ، أصلياً كان أو مرتداً .

وخرج ابن شاقلا في وجوبها في مال المرتد روايتين .

فأما العبد فإن قلنا : لا يملك إذا ملك ، وجبت الزكاة في ماله ، وخوطب سيده بإخراجها لأن الملك له .

وإن قلنا : يملك ، لم تجب الزكاة في ماله بحال كمال المكاتب . وكذلك حكم المدبر وأم الولد .

وإذا عتق المكاتب وبقي في يده نصاب ، استقل به حولاً ثم زكاه .

وإن عجز ورقّ ، استقبل سيده بما في يده حولاً ثم زكاه .

ولا تجب الزكاة فيما لم يتم ملك مالكه عليه ، كمال الكتابة .

وهل تجب الزكاة في المال الضال ، والمغصوب ، والتاوي[1] في البحر ، وما دفنه في دار أو في الصحراء ونسي موضعه ، وما أودعه عند غيره فجحده ، والمسروق ، والدين المؤجل على مقرّ مليء ، والدين الحال على مليء جاحد في الظاهر والباطن ، أو على مقر مماطل ، أو على مقر معسر ؟ جميع ذلك على روايتين .

فأما الدَّين الحال على مقر مليء غير مماطل ، فتجب فيه الزكاة رواية واحدة .

---

(١) قال ابن منظور : هو ذهاب مال لا يرجى . لسان العرب ١٤/١٠٦ .

ولا يجب إخراج زكاة شيء من ذلك حتى يعود المال إلى قبضه وتصرفه.

وتجب الزكاة في المرهون، ذكره الخرقي.

وحكى ابن البنا في ذلك روايتين.

فأما الصداق، وعوض الخلع، والأجرة في الإجارة، فما كان من ذلك معيناً تجب الزكاة فيه قبل قبضه كما لو قبضه، ثمناً كان أو غيره.

ومن كان في الذمة، فإن كان ثمناً فحكمه حكم الدين على ما فصلناه.

وإن كان نعماً لم تجب فيه زكاة حتى يعيناه، فتجب زكاته قبل قبضه كما تجب بعد قبضه.

وسواء في جميع ذلك قبل الدخول بالزوجة وقبل استيفاء المنافع في الإجارة وبعد ذلك.

كما تجب الزكاة في ثمن المبيع قبل قبض المبيع، وفي رأس مال السلم قبل قبض المسلم فيه، مع كون العقد معرضاً للفسخ بتلف المبيع وبتعذر المسلم فيه.

فإن وهبت المرأة صداقها لزوجها قبل قبضه نظرنا: فإن كان معيناً فعليها زكاته لما مضى كما لو كان قد قبضته، [وإن][1] كان ثمناً في الذمة، فهل تجب زكاته لما مضى عليها أم على الزوج؟

نقل حرب في ذلك روايتين.

[فإن][2] غصب صاحب المال بأن حبس وأسر وحمل إلى دار الحرب فعليه الزكاة، بخلاف ما إذا غصب المال.

---

(١) في (ب): فإن.

(٢) في (ب): وإن.

باب ذكر الأموال الزكاتية وغيرها

والأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة :

أحدها : السائمة من بهيمة الأنعام إذا لم تكن عوامل[١] وهي : الإبل والبقر والضأن والمعز .

الثاني : كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار ، وما يستخرج من المعادن ، وفي حكم ذلك العسل ، وما ينزل من السماء كالمن والترنجبين[٢] والشيرخشك[٣] .

الثالث : الناض ، وهو الذهب والفضة .

الرابع : قيم عروض التجارة . وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في أبوابه إن شاء الله تعالى .

ولا زكاة فيما عدا ذلك من سائر الأموال إذا لم تكن للتجارة ، حيواناً كان -كالعبيد والإماء والطيور والخيل والبغال والحمير ، ذكوراً كانت أو إناثاً ، سائمة كانت أو غير سائمة- أو غير حيوان كاللآلئ والجواهر والثياب والسلاح وأدوات الصناع وأثاث البيوت والأواني والعقار ، سواء كان للسكنى أو للكرى .

ولا تجب في العوامل من بهيمة الأنعام وإن كانت سائمة ، ولا في المعلوفة منها وإن لم تكن عوامل ، بل يقصد منها الدر والنسل .

---

(١) العوامل: جمع عامل، وهي التي يستخدمها صاحبها في الحرث والسقي ونحوه، وخصّها علماء اللغة بالبقر، أما عند الفقهاء فهي تشمل الإبل والبقر. انظر: تاج العروس ٨/ ٣٥، وكشاف القناع ٢/ ١٨٤.

(٢) هو نوع من العسل الأبيض . انظر : تفسير الفخر الرازي ٣/ ٦٨.

(٣) الشيرخشك ويقال: شيرخشت : طل ينزل من السماء على نوع من أشجار السرو في خراسان ، ثم يحلو وينعقد عسلاً ، ويجف جفاف الصمغ كالمن . انظر : برهان قاطع (معجم لغوي فارسي) : ٣/ ١٣٢٣، والمصباح المنير ٥٧٩.

فإن أسامها بعض الحول وعلفها بعضه فالحكم للأكثر، ذكره الخرقي بقوله: «فأسامها أكثر السنة».

باب ذكر النصاب والحول

وما تتكرر زكاته وما لا تتكرر

ولا زكاة في شيء من الأموال الزكاتية حتى يبلغ نصاباً.

ومقادير نصبها نذكرها في أبوابها إن شاء الله تعالى.

وإذا كمل النصاب؛ فإن كان من الزروع والثمار، وما استفيد من المعادن، وما في حكم ذلك وجبت زكاته في الحال من غير حول رواية واحدة.

وإن كان من بهيمة الأنعام، أو قيم عروض التجارة، أو الناض المستفاد من غير معدن، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

وقد روى عنه أبو بكر وابن أبي موسى فيمن استسلف من أجرة عقار نصاباً من الناض؛ روايتين:

إحداهما: لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

والأخرى: تجب فيه الزكاة حين العقد؛ كالمستخرج من المعادن.

فأما إن أكرى عقاره مدة أربع سنين بمائة دينار حالة أو مطلقاً، وحال عليها الحول فعليه زكاة الجميع، نص عليه في رواية بكر بن محمد ومهنا؛ لأنه ملك الجميع ملكاً تاماً، بدليل أن له التصرف في جميعه -حتى لو كان جارية جاز للمؤجر وطؤها- وقد حال عليه الحول فوجبت زكاته. وعلى رواية أبي بكر وابن أبي موسى: يلزمه زكاة جميع الأجرة حين العقد.

ونقصان الحول أقل من يوم لا يوثر.

ونقصانه يوماً كاملاً يؤثر، فلا تجب الزكاة مع نقصانه، ذكره أبو بكر في التنبيه في اعتبار الحول على قيمة عروض التجارة.

وكل مال يشترط الحول لوجوب الزكاة فيه، فكمال نصابه في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة.

وكل زكاة اشترط الحول لوجوبها، يتكرر وجوبها بتكرر الأحوال.

وكل زكاة لا يشترط الحول لوجوبها، لا يتكرر [وجوبها][1] بتكرر الأحوال.

باب ما يقطع الحول وما لا يقطعه وحكم المستفاد

ينقطع الحول بنقصان النصاب في بعضه، وبموت المالك، ولا يبني الوارث [حوله][2] على حول الموروث عنه.

وإذا باع نصاب السائمة أو بعضه بيعاً فاصلاً، أو بشرط الخيار له أو للمشتري، ثم عاد إليه قبل انقضاء الخيار أو بعده، انقطع الحول فيستقبل به حولاً من حين عوده.

وأي حيلة قصد بها الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها، مثل: إن باع الثمرة قبل بدو صلاحها، أو باع نصاب السائمة، أو وهب ماله، أو نقص النصاب بأن أنفق بعضه أو أكله قبل تمام الحول وما أشبه ذلك، أثم بها ولم ينفعه، فإذا تم الحول وجبت عليه الزكاة وإن لم يكن المال في ملكه.

وإذا بادل نصاباً من الورق بنصاب من الذهب، أو نصاباً من الذهب بنصاب من الورق، أو نصاباً تجب الزكاة في عينه بنصاب من جنسه،

---

(١) في (ب): الحول.
(٢) ساقط من (ب).

فحول الثاني حول الأول .

وقال أبو الخطاب : يتخرج أن ينقطع الحول .

وإذا نمى النصاب في أثناء الحول بنتاج أو ربح ، فحول الجميع حول النصاب .

فإن لم يكن في ملكه نصاب ، لكن كمل نصاباً بنمائه في أثناء الحول ، فحول الجميع من حين كمل نصاباً لا من حين ملك الأصل ، وسواء في ذلك بهيمة الأنعام وغيرها .

وعنه في بهيمة الأنعام خاصة رواية أخرى : أنه يحتسب حول الجميع من حين ملك الأمهات .

وما استفاده في أثناء الحول بإرث أو عقد لا من نماء النصاب ، استقبل به حولاً ، ولم يضمه في الحول إلى ما عنده ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه ، وسواء كان مما تجب الزكاة فيه كالمواشي والأثمان ، أو في قيمته كعروض التجارة ، ويضمه في النصاب إلى ما عنده من جنسه أو في حكمه ، سواء كان مما تجب الزكاة في عينه أو في قيمته .

وبيانه : أن يملك نصاباً من الناض أو عروضاً للتجارة قيمتها نصاباً بعض الحول ثم يستفيد أقل من نصاب عيناً أو ورقاً ، فإذا تم حول النصاب زكَّاه وحده ، وإذا تم حول المستفاد زكَّاه ؛ لأنه بضمه إلى النصاب ينجبر نقصه عن نصاب . والله أعلم .

باب منع الدين للزكاة

والدين يمنع وجوب الزكاة في مقداره من سائر الأموال ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه .

وعنه : أنه يمنع وجوبها في الأموال الباطنة وهي : الأثمان وقيم عروض التجارة ، ولا يمنع وجوبها في الظاهرة ، كالمواشي والثمار والحبوب .

ولم يفرق أصحابنا ولا منصوص إمامنا بين الدَّين الحال والمؤجل .

وظاهر كلام ابن أبي موسى : أن الدين إنما يمنع إذا كان حالاً .

وبيان منع وجوبها في مقداره : أننا نسقط من [المال][1] بقدر الدين كأنه غير مالك له ، ثم يزكي ما بقي إن كان نصاباً في جميع الحول ، وإلا فلا زكاة فيه .

فإن كان ماله أجناساً من الأموال الزكاتية ، وعليه دين من جنس أحدها ، جعلنا الدين في مقابلة أحدها باعتبار ما فيه الحظ للمساكين .

بيانه : أن يكون له مائتا درهم وخمسة عشر ديناراً قيمتها مائتا درهم ، وعليه دين مائتا درهم ، فلو جعلنا الدين في مقابلة جنسه وهي الدراهم ، لم تجب الزكاة ، فالحظ للمساكين في أن تجعله في مقابلة الدنانير ؛ لتسلم الدراهم عما يمنع وجوب الزكاة فيها .

فإن كان له ألف دينار ، وعليه دين مثلها ، وله أموال لا تجب الزكاة في عينها كالخيل والبغال والحمير والعبيد والعقار والأثاث ونحو ذلك من العروض قيمتها بقدر الدين وأكثر ، فقد قال أحمد -رحمه الله- في رواية أبي الحارث : إن كانت العروض للتجارة فعليه زكاة الألف ، وإن لم تكن للتجارة فلا شيء عليه . فلم يجعل الدين في مقابلة العروض ، وجعله في مقابلة الدنانير وأسقط زكاتها .

---

(١) في (ب): الدين .

وقال القاضي : قياس المذهب أن يجعل في مقابله مالاً تجب الزكاة في عينه اعتباراً بما فيه الحظ للمساكين .

وقد ذكر ابن أبي موسى فيمن له زرع وعليه دين : إن كان الدين قد أنفقه على عياله ففيه الروايتان المذكورتان ، وإن كان قد أنفقه على الزرع ؛ بدأ بقضاء الدين من الزرع ، ثم زكى ما بقي إن بلغ نصاباً ، وإلا فلا زكاة فيه قولاً واحداً . وهو ظاهر كلام الخرقي لأنه قال : أدى عنها الخراج وزكى ما بقي إذا كان خمسة أوسق ، مع اختياره : أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة لأنه قال : ومن رهن ماشية فحال عليها الحول ، أدى منها إن لم يكن معه مال يؤدي عنها ، وهل تمنع الكفارة وجوب الزكاة؟

على وجهين مستنبطين مِن منع الدين وجوب الكفارة ، وفي ذلك روايتان .

فإن قلنا : لا يمنع الدين وجوب الكفارة ، منعت الكفارة وجوب الزكاة لأنها أقوى من الدين .

وإن قلنا : إن الدين يمنع وجوب الكفارة ، لم تمنع الكفارة وجوب الزكاة لأنها أقوى من الدين .

ومن التقط ما تجب فيه الزكاة لم تلزمه زكاته لحول تعريفه ، لأنه ليس بملك له ، وإذا ملكه بعد حول التعريف ، فهو مضمون عليه ودين يحتاج أن يرده به ، فإن كان له مال سواه يجعل الدين في مقابلته فعليه زكاته ، وإن لم يكن له مال سواه نظرنا : فإن كان أثماناً لم تلزمه زكاته ، لأن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة .

وإن كان ماشية فعلى الروايتين في منع الدين وجوب الزكاة فيها .

فأما رب اللقطة فملكه باق عليها في حول التعريف، وتلزمه زكاتها على قولنا: تجب الزكاة في المال الضال.

وعلى الرواية الأخرى: لا تلزمه زكاتها.

فإذا ملكها الملتقط بعد حول التعريف، ثبت [لربها][1] في ذمته مثلها إن كانت أثماناً، وإن كانت ماشية فقيمتها.

وهل تلزمه زكاة ما ثبت له في ذمة الملتقط إذا حال عليه الحول؟

ينبني على الروايتين في المال الضال، لأنه قد ثبت له في ذمة الملتقط مال مملوك له لا يعلم موضعه، فهو كالمال الضال.

ولا يتصور أن تجب زكاة العين والقيمة في عين واحدة في حول واحدة إلا في مسألتين: هاهنا تجب زكاة عين اللقطة على الملتقط، وزكاة قيمتها على ربها.

وفي عبيد التجارة تجب زكاة قيمتهم، وزكاة عينهم وهي صدقة الفطر.

باب بيان وقت وجوب الزكاة ومحل وجوبها

أما الزكاة التي لا يشترط لوجوبها الحول، فنذكر وقت وجوبها في أبوابها إن شاء الله تعالى.

والزكاة التي يشترط لوجوبها الحول تجب بحلول الحول.

ولا يشترط في ذلك إمكان الأداء، فلو ارتد المالك أو مات، أو تلف المال بعد تمام الحول وقبل إمكان الأداء، لم تسقط الزكاة.

وهل تجب الزكاة في الذمة أو في عين المال؟

حكى أصحابنا في ذلك روايتين، ثم اختلفوا في فائدتهما، فقال الخرقي:

---

(١) في (ب): كونها.

«فائدة وجوبها في الذمة : أنها لا تسقط بتلف المال بعد تمام الحول ، فرَّط المالك أو لم يفرط» .

وقال القاضي : ليس هذا من فوائدها ، لأن قولنا : إنها لا تسقط بتلف المال فرَّط أو لم يفرِّط ، لا فرق فيه بين قولنا : إنها تتعلق بالعين أو بالذمة ، قال : وإنما فائدة تعلقها بالعين : أن النصاب ينقص بذلك ؛ لأن الزكاة تتعلق بجزء منه ، فإذا حال على النصاب حولان لم تجب إلا زكاة العام الأول ، لأن في العام الثاني كان النصاب ناقصاً مقدار زكاة العام الأول .

قال : وعلى قولنا : إنها تتعلق بالذمة تجب زكاة العامين ، واحتج بمنصوص أحمد -رحمه الله- فيمن له أربعون شاة فحال عليها حولان ولم تزد : لا يجب عليه إلا شاة واحدة ، قال : فلولا أن النصاب نقص لأوجب زكاة العامين .

وما ذكره القاضي أيضاً لا يستقيم على مذهبنا ؛ لأنه قد فسر معنى تعليقها [بالعين][1] في مواضع عدة من المجرد ، وقال : هو كتعلق حق المجني عليه برقبة العبد الجاني ، لا بمعنى أن الفقراء قد ملكوا أجزاء من النصاب .

ويدل على صحة تفسيره أشياء منها : أنه يجوز للمالك إخراج الزكاة من غير النصاب بغير رضى نائب المستحقين المتعين وهو الساعي .

وإذا نمى النصاب بعد وجوب الزكاة فيه ، يكون جميع النماء للمالك دون مستحقي الزكاة .

وإذا أتلف المالك جميع المال بعد وجوب الزكاة فيه ، لم يلزمه إلا ما وجب فيه من الحيوان لا قيمته ، وأنه يصح تصرف المالك في جميع ما

(١) ساقط من (ب).

تعلقت الزكاة بعينه قبل إخراجها بسائر التصرفات ؛ كالبيع والرهن والأكل والهبة وغير ذلك ، وتكون الزكاة عليه .

ولو تصدق على الفقراء بجميع المال بعد وجود الزكاة فيه ، ولم ينو الزكاة لم يجزءه عن الزكاة .

كل هذه الأحكام لا فرق فيها بين قولنا : إنها تتعلق بالعين أو بالذمة ، ولو كان تعلقها بالعين بمعنى أن الفقراء قد ملكوا جزءاً من النصاب لم يجز إخراج الزكاة من غيره إلا برضى نائب المستحقين المتعين وهو الساعي ، ولكان يستحق مستحقو الزكاة نماء ما ملكوا من النصاب ، ولكان يلزم المالك [قيمة][1] ما أتلفه من حيوان الزكاة لا مثله ، لأن الحيوان يضمن بالقيمة لا بالمثل ، ولم يصح تصرف رب المال في جميع المال بعد وجوب الزكاة فيه إلا برضى المستحقين للزكاة أو نائبيهم ؛ لأنه تصرف فيما ملكوه ولسقطت عنه الزكاة بدفع جميع النصاب إلى الفقراء بغير نية الزكاة .

فاتضح بهذه الأحكام : أنه لم يملك مستحقو الزكاة جزءاً من المال وأن جميعه ملك لربه ، وإذا كان جميعه ملكاً له فكيف يتصور نقصان النصاب بتعلقها بالعين وإذا لم ينقص وجب زكاة العام الثاني ؟

وقد نص أحمد -رحمه الله- فيمن ملك خمساً من الإبل فحال عليها حولان: أن عليه شاتين . ولا فرق بين المسألتين .

وقد تكلف القاضي في المجرد الفرق فقال : إن زكاة الإبل لم تتعلق بجزء من الإبل وإنما وجبت الشاة إلا أن عين الإبل مرتهنة بها ، وتعلق حق المرتهن لا يمنع وجوب الزكاة في المال ، فلهذا وجبت زكاة العام الثاني .

---

(١) في (ب): وقيمة .

وتفارق الغنم لأن زكاتها تتعلق بجزء منها فنقص [النصاب][1]. فيالله العجب إن كان يعني بتعلقها بجزء من العين: أن الفقراء قد ملكوا جزءاً من الغنم وزال عنه ملك المالك، فهو قد صرح ببطلان ذلك، وقال: ليس معناه هذا، وإنما هو كتعلق حق المجني عليه برقبة العبد الجاني، فإذا كان هذا معناه فهو الذي ذكره في زكاة الإبل، وأن العين مرتهنة بقدر الزكاة.

فإذاً لا فرق بين المسألتين في أن التعلق فيهما بمعنى واحد، وهو كتعلق حق المجني عليه برقبة العبد الجاني لا غير، وذلك لا ينقص به النصاب، وإذا لم ينقص وجبت زكاة العام الثاني.

وإنما لم يوجب أحمد -رحمه الله- زكاة العام الثاني في الغنم في المسألة التي احتج بها القاضي - بناء على قوله في إحدى الروايتين: إن الدَّين يمنع وجوب الزكاة - لأن زكاة العام الأول صارت ديناً على رب المال، فمنعت وجوب زكاة العام الثاني.

وأوجب زكاة العام الثاني في الإبل، بناء على قوله في الرواية الأخرى: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها. فإيجاب زكاة العام الثاني في المسألتين ينبني عن الروايتين في منع الدين وجوب الزكاة، فمتى قلنا: يمنع، لم تجب زكاة العام الثاني، سواء قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة، ومتى قلنا: لا يمنع، وجبت زكاة كل عام يتكرر على النصاب، سواء قلنا: إن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة، فهذا تخريج الروايات على الوجه الصحيح.

فأما فائدة تعلقها بالعين وبالذمة فأنا أذكره إن شاء الله تعالى، وهو من

(١) ساقط من (ب).

وجوه: [أحدها][1] : إذا رهن ماشية وقلنا تجب فيها الزكاة ، فإن قلنا إنها تتعلق بالعين ، كان لرب المال إخراجها من العين من غير رضى المرتهن ، سواء كان للراهن مال غير المرهون أو لم يكن ، كما قلنا في العبد المرهون إذا جنى : يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن ، لتعلق حق المجني عليه بعين العبد ، ولا يلزم الراهن إخراج الزكاة من غير المرهون ، كما لا يلزمه أن يفدي العبد المرهون إذا جنى .

وإن قلنا : إن الزكاة تتعلق بالذمة ، وكان للمالك مال غير المرهون ، لزمه إخراج زكاة المرهون منه ، ولم يكن له إخراجها من المرهون إلا برضى المرتهن لتعلق حق المرتهن بالرهن ، وتعلق الزكاة بالذمة .

وإن لم يكن للراهن مال غير المرهون ، وجب إخراج زكاته منه أيضاً ، ذكره الخرقي مع اختياره : أن الزكاة تجب في الذمة .

وفقه ذلك : أن الزكاة أقوى من الدين ، بدليل أنه لم يمنع وجوبها ، فوجب تقديمها عليه حال الاضطرار كنفقة العيال والأقارب .

يحقق ذلك : أن الزكاة شرعت لحاجة الفقراء ، ولهذا شرعت مكررة بتكرر الأحوال لأجل تكرر الحاجات ، وما شرع للحاجة يقدم على الدين ولا يجوز تأخيره ؛ لأن في تأخيره ضرراً على المحتاجين ، وفوات المصلحة التي شرع الحكم لأجلها ، وصار كنفقة العيال والأقارب لما شرعت للحاجة لم يجز تأخيرها ووجب تقديمها على الدين ، كذلك هاهنا .

الفائدة الثانية : إذا مات رب المال وعليه دين وزكاة ، وتركته لا تفي بالجميع ، فقد نص أحمد -رحمه الله- على أن يتحاص الفقراء وأصحاب

---

(١) في (أ ، ب): أحدهما.

الديون ، ولا يكون ذلك إلا إذا قلنا : إنها تتعلق بالذمة ، فإنهم يتحاصون بقدر حقوقهم ؛ لأن محل الحقّين واحد وهو الذمة .

وكذا قال القاضي في المجرد ، لما ذكر هذه الرواية قال: هي محمولة على أن الزكاة تتعلق بالذمة ، وإن قلنا : إن الزكاة تتعلق بالعين قدمناها على الدين ، ولم يتحاص الفقراء وأصحاب الديون ؛ كما لو كان عليه دين لجماعة وماله مرهون بدين أحدهم ، فإنه يقدم دين المرتهن لتعلق حقه بعين المال . وكذلك إذا جنى عبده ولا مال له غيره وعليه دين ، فإنه يقدم حق المجني عليه لتعلق حقه بعين العبد ، كذلك هاهنا .

الفائدة الثالثة : إذا تلف المال بعد وجوب الزكاة فإن قلنا : إنها تتعلق بالذمة لم تسقط ، فرّط أو لم يفرّط ، وهكذا علله القاضي في المجرد فقال: لأنها وجبت في الذمة .

وإن قلنا : إنها تتعلق بالعين ، وكان التلف بعد إمكان الأداء لهم تسقط أيضاً .

وإن كان التلف قبل إمكان الأداء ، فظاهر كلام الخرقي : أنها تسقط ، وهو الصحيح عندي ؛ كما لو تلف العبد الجاني . وبهذا تظهر فائدة قولنا: إن الزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو ، والله تعالى أعلم .

باب زكاة الإبل

أقل نصاب الإبل خمس وفيها شاة ، ثم عشر وفيها شاتان ، ثم خمس عشرة وفيها ثلاث شياه ، ثم عشرون وفيها أربع شياه ، ثم خمس وعشرون وفيها بنت مخاض ، فإن عدمها في ماله فابن لبون ذكر ، فإن عدمه وأراد الشراء لزمه شراء بنت مخاض لا غير ، ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون ،

ثم ست وأربعون وفيها حقة طروقة الفحل، ثم إحدى وستون وفيها جذعة، ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون، ثم إحدى وتسعون وفيها حقتان، ثم إحدى وعشرون ومائة وفيها ثلاث بنات لبون، ثم تستقر الفريضة فتجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

وعنه: لا يجب غير الحقتين حتى يبلغ ثلاثين ومائة، فيجب فيها حقة وبنتا لبون.

ثم تستقر الفريضة [حينئذ][1]، فيجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

ولا يتعلق بما بين النصب من الأوقاص زكاة، سواء في ذلك الإبل والبقر والغنم.

وبنت مخاض: ما كمل لها سنة.

وبنت لبون: ما كمل لها سنتان.

والحقة: ما كمل لها ثلاث سنين واستحقت الركوب وطرق الفحل.

والجذعة: ما كمل لها أربع سنين.

وذكر ابن أبي موسى: أن بنت مخاض ما كمل لها سنتان، وبنت لبون ما لها ثلاث سنين، والحقة ما لها أربع سنين، والجذعة ما لها خمس سنين.

ومن وجب عليه سن من الإبل فعدمه في ماله، وكان عنده سن يليه أنزل منه، أخرجه وأخرج معه شاتين أو عشرين درهماً، وإن كان أعلى منه أخرجه وأعطاه الساعي شاتين أو عشرين درهماً، إلا في موضع واحد، وهو إذا عدم بنت مخاض وعنده ابن لبون، فإنه يؤخذ منه ولا يرد

(١) في (ب): حتى حينئذ.

عليه شيء ؛ لأن نقص الذكورية يجبر بزيادة السن .

ولا يجوز الانتقال عن الواجب إلا بسن واحد صعوداً كان أو نزولاً ، فينزل من بنت لبون إلى بنت مخاض أو يصعد إلى حقة .

فإن أراد الانتقال بسنتين مثل: أن ينزل في جذعة إلى بنت لبون ، أو يصعد في بنت مخاض إلى حقة لم يجز .

وقال القاضي : يجوز ويضعف الجبران ، فيكون الجبران أربع شياه [وأربعين][1] درهماً ، أو شاتين وعشرين درهماً .

والاختيار في الانتقال صعوداً ونزولاً وفي الشياه والدراهم إلى رب المال .

ولا يستعمل الجبران في غير الإبل .

وإذا وجب في المال أحد فرضين لا بعينه ؛ كمائتين من الإبل فرضها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، فإن كان أحد الفرضين موجوداً دون الآخر ، أو كانا موجودين وأحدهما معيب ، تعيّن وجوب الموجود الصحيح ، لأن المعيب كالمعدوم إذا كان في المال صحاح .

وإن كان الفرضان موجودين صحيحين ، فقال أحمد -رحمه الله- : يجب أربع حقاق .

وقال أبو بكر وابن حامد : يخرج رب المال أيّ الفرضين شاء وإن كان أدون من الآخر .

باب صدقة البقر

أقل نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة ، ثم أربعون وفيها مسنة ،

(١) في (أ): وأربعون. وفي (ب): أو أربعين.

ثم ستون وفيها تبيعان ، ثم على هذا أبداً في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة .

والتبيع على ما فسره أحمد - رحمه الله - : هو الذي قد استوت قرناه وأذناه ، والمسنة: التي قد ألقت سناً .

وذكر القاضي في المجرد : أن التبيع ما كمل له سنة ، والمسنة ما كمل لها سنتان .

وذكر في الأحكام السلطانية : أن التبيع ما كمل له ستة أشهر وقدر على اتباع أمه ، والمسنة ما كمل لها سنة واحدة .

وذكر ابن أبي موسى : أن التبيع ما له سنتان .

وقيل : هو الذي انعطفت شعرته .

وقيل : هو المستدير القرن الذي يتبع سرح البقر .

والمسنة : التي صارت في سن أمها عند وضعها لها غير صعبة ولا ذلول يعني: بلغت سناً يلد مثلها .

وقيل : هي التي حصل لها جمع سنين وأقل ذلك ثلاث سنين .

[وقيل][1] : هي بنت أربع سنين .

وإذا بلغت البقر مائة وعشرين ففيها أحد فرضين لا بعينه ؛ إما أربعة أتبعة ، أو ثلاث مسنات ، والحكم فيها كالحكم في مائتين من الإبل وقد سبق بيانه .

وحكم الجواميس والبقر سواء .

ولا تجب الزكاة في الظباء رواية واحدة .

---

(١) في (ب): ويقال .

وهل تجب في بقر الوحش ؟ على روايتين .

وما تولد بين ما تجب فيه الزكاة وبين ما لا زكاة فيه ففيه الزكاة ، سواء كانت الأمهات مما تجب فيه الزكاة أو لم تكن . والله أعلم .

باب زكاة الغنم

أقل نصاب الغنم أربعون وفيها شاة ، ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان ، ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه ، ثم ثلاثمائة وواحدة وفيها أربع شياه ، فإذا زادت على ذلك ففي كل مائة شاة .

وعنه : لا يجب أكثر من [ثلاث][1] شياه حتى يبلغ أربعمائة ، فيجب حينئذ أربع شياه ، ثم يجب في كل مائة شاة .

وحكم الضأن والمعز سواء .

والشاة الواجبة في الزكاة عن الإبل والغنم سواء ، وهي الجذعة من الضأن ، وهي ما كمل لها ستة أشهر ، والثنية من المعز وهي ما كمل لها سنة ، ولا يجزئ ما لها دون ذلك . والله أعلم .

باب ما يضم من المواشي لوجوب الزكاة وحكم صغارها

تضم أنواع الجنس الواحد ؛ كالإبل البختية[2] إلى العربية ، والبقر إلى الجواميس ، والضأن إلى المعز ، فيكون حكمها حكم النوع الواحد .

ولا يضم جنسان كالبقر إلى الإبل ، والغنم إلى البقر .

---

(١) في (ب): أربع .

(٢) البختية : هي المتولدة بين العربي والعجمي ، منسوبة إلى بختنصر ، وهي إبل غلاظ ذات سنامين . انظر : المطلع ١٢٥ .

وما نتج من الفصلان[١] والعجاجيل والسخال قبل تمام حول الأمهات يعدّ معها إن كانت الأمهات نصاباً، وإن كانت أقل من نصاب فكملت بأولادها فهل يحتسب حول الجميع من حين ملك الأمهات، أو من حين كمل النصاب ؟

على روايتين.

وما نتج بعد تمام الحول فلا يعد معها في ذلك الحول قولاً واحداً.

وإذا ملك [نصاباً][٢] من صغار بهيمة الأنعام دون أمهاتها حولاً كاملاً فعليه زكاتها.

وعنه : لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول بعد أن بلغت سناً يجزئ مثله في الزكاة. والله تعالى أعلم.

باب ما يؤخذ في الزكاة وما لا يجزئ فيها

الأصل في فريضة الزكاة الأنثى، سواء كانت الماشية كلها إناثاً أو إناثاً وذكوراً، إلا أن تكون الزكاة تبيعاً أو أتبعة، فإن الذكر والأنثى فيها سواء.

فإن كانت جميع الماشية ذكوراً وزكاتها غنماً، أجزأ الذكر وجهاً واحداً.

[وإن][٣] كانت زكاتها إبلاً أو مسنات، فهل يجزئ فيها الذكر ؟ على وجهين.

ولا يأخذ الساعي كرائم أموال الناس، مثل حزرات المال وهي التي تحرزها العين لحسنها، أو الأكولة وهي السمينة، أو الرُّبَى وهي التي تربي ولدها، أو الماخض وهي الحامل، أو ما طرقها الفحل لأن الغالب أنها

(١) الفصلان: جمع فصيل، وهو ولد الناقة بعد فطامه وفصله عن أمه.
(٢) ساقط من (ب).
(٣) في (أ): فإن.

تحبل .

[فإن][1] تبرع رب المال بإخراج كرائم ماله ، أو بإخراج سن أعلى مما وجب عليه من جنسه ، مثل : إن أعطى عوض حقة جذعة ، أو عوض تبيع مسنة ، أو من الغنم أعلى من الثني جاز ، لأنه أعطى الواجب وتبرع بالزيادة .

فإن تعدى الجنس مثل : إن أعطى عوض الشاة بقرة أو بعيراً لم يجزه ، سواء كانت الشاة واجبة عن خمس من الإبل أو مائة من الغنم .

ولا يجزئ في الزكاة ذات عوار وهي المعيبة ، ولا هرمة وهي الكبيرة ، ولا تيس ، ولا فحل الغنم ، وهو ما أعد للضراب .

وذكر ابن عقيل : أنه لا يؤخذ فحل الغنم رفقاً برب المال .

وظاهر هذا : أنه يجزئ في الزكاة .

وهو ظاهر كلام أبي بكر في التنبيه أيضاً .

وإذا كانت جميع إبله مراضاً أو صغاراً وزكاتها شياه ، لم يجزئه في زكاتها إلا ما يجزئ في الأضاحي قولاً واحداً .

وإن كانت جميع ماشيته مراضاً أو عجافاً أو صغاراً وزكاتها من جنسها ، أجزأه إخراج زكاتها منها .

ولا يتصور أخذ الصغيرة عن صغار الغنم إلا إذا ملك نصاباً من كبار الغنم أكثر الحول ، فنتجت نصاباً ثم ماتت الأمهات جميعها وتم الحول على الصغار ، فإن حولها حول أمهاتها فيؤخذ منها صغيرة .

وقال أبو بكر : لا يؤخذ في الزكاة إلا كبيرة صحيحة تجزئ في

---

(١) في (ب): إن .

الأضحية ؛ لأن أحمد -رحمه الله- قال : لا يؤخذ في الصدقة إلا ما يجزئ في الأضاحي .

فعلى الرواية الأولى : إذا بلغت فصلانه ستة وثلاثين ، أو ستة وأربعين ، أو واحداً وستين ، لا يجزئه واحد منها كما يجزئه عن خمسة وعشرين ؛ لأن الشرع غاير الأحكام في النصب ، وزاد في زكاتها تارة بالسن وتارة بالعدد ، فلو قلنا يجزئ عن ستة وثلاثين ، وعن ستة وأربعين ، وعن واحد وستين ما هو الواجب في خمس وعشرين ، لسوّينا بين النصب التي غاير الشرع الأحكام فيها باختلافها ، وذلك يعتبر لموضوع الزكاة فلا يجوز .

فإذا ثبت هذا ، فإنه يؤخذ من ستة وثلاثين فصيلاً واحدٌ منها ومعه شاتان أو عشرون درهماً ، ومن ستة وأربعين واحدٌ منها ومعه الجبران مضاعفاً ؛ فيكون أربع شياه أو أربعين درهماً أو [شاتين][1] مع عشرين درهماً ، ومن واحد وستين فصيلاً واحد منها ومعه الجبران مضاعفاً مرتين ؛ فيكون ست شياه أو ستين درهماً ، ويؤخذ من ستة وسبعين اثنان منهما ، ومع كل واحد منهما شاتان أو عشرون درهماً ، وعلى ذلك فقس ؛ لأن زيادة الفريضة بزيادة المال تكون تارة بالسن وتارة بالعدد ، فلما لم يمكن اعتبار الزيادة هاهنا لا بالسن ولا بالعدد ، اعتبرناها بالجبران الذي اعتبره الشرع ، ونص على أنه مقدار الواجب في النصاب الذي يوجب الزيادة بالسن لا بالعدد .

فإن قيل : هذا الجبران هو مقدار الواجب لو كان المزكى كباراً ، فكيف

---

(١) في الأصل: شاتان.

توجبه في الصغار ؟

فالجواب : أنه متى كانت الزكاة من غير الجنس ، فلا فرق بين كون المزكى كباراً أو صغاراً .

دليله : ما دون الخمسة وعشرين من الإبل إذا كانت صغاراً ، فإنه يجب في كل خمسٍ شاة ؛ كما لو كانت كبارا ، فأما فريضة البقر فلم ينصّ الشرع على مقدار جبر التفاوت بين ما يجب في ثلاثين وما يجب في أربعين ، فكنا نعتبره .

[فإذا][1] بلغت عجاجيله أربعين لم يجزئه واحد منها كما يجزئه من ثلاثين ، فيؤخذ معه ثلث قيمة واحد منها للضرورة ، وهو ظاهر كلام أحمد -رحمه الله- في رواية إبراهيم بن الحارث ، إذا وجب على صاحب الغنم سن فلم يكن عنده ، يعطيه ما عنده وزيادة ، ولا يشتري له على حديث علي عليه السلام .

وإذا كانت ماشيته صغاراً وكباراً ، أو صحاحاً ومراضاً ، فالواجب كبيرة صحيحة قيمتها على قدر قيمة المالين .

بيانه : أن تكون قيمة الواجب إذا كان جميع المال صحاحاً كباراً اثني عشر درهماً ، وقيمته إذا كان جميع المال مراضاً أو صغاراً ستة ، فيجب كبيرة صحيحة قيمتها تسعة ، هذا إذا كان عدد الصغار كعدد الكبار ، وعدد الصحاح كعدد المراض .

فإن كان الثلث مراضاً والثلثان صحاحاً ، وجب صحيحة كبيرة قيمتها عشرة ، وذلك ثلث قيمة مريضة وثلثا قيمة صحيحة ، وهكذا في الكبار

---

(١) في (ب): وإذا .

والصغار .

فإن كان له مائة وعشرون شاة ، ربعها كبار صحاح ، وربعها كبار مراض ، وربعها صغار صحاح ، وربعها صغار مراض ، وجب صحيحة كبيرة قيمتها ربع قيمة كبيرة صحيحة ، وربع قيمة صغيرة صحيحة ، وربع قيمة كبيرة مريضة ، وربع قيمة صغيرة مريضة .

مثاله : أن تكون قيمة الكبيرة الصحيحة ستة عشر درهماً ، وقيمة الكبيرة المريضة اثني عشر ، وقيمة الصغيرة الصحيحة ثمانية ، وقيمة الصغيرة المريضة أربعة ، فيجب كبيرة صحيحة قيمتها عشرة دراهم .

وهكذا إذا كان في ماشيته كرام ولئام ، وسمان وعجاف ، تؤخذ الفريضة من وسطها على قدر قيمة المالين .

وإذا كانت ماشيته جنساً واحداً إلا أنها أنواع مختلفة مثل: إن كانت ضأناً ومعزاً ، وإبلاً بختية وعرابية ، أو بقراً وجواميس ، أخرج الفريضة من أيها شاء على قدر قيمة المالين .

وقال أبو بكر : يأخذ المصدق الفريضة من أيهما شاء ، من غير اعتبار قيمة المالين لأنه جنس واحد .

ولا يجزئ إخراج القيم في الزكوات .

وعنه : أنه يجزئ .

باب حكم الخلطة

للخلطة تأثير في إيجاب زكاة المواشي وإسقاطها ، وهو أن يصير حكم الخلطاء وإن كثروا في الزكاة حكم الواحد ، حتى لو كان لأربعين من أهل الزكاة أربعون شاة ، وجب عليهم شاة كما لو كانت لواحد ، ولو كانوا

منفردين لم يلزمهم شيء .

ولو كان لثلاثة مائة وعشرون شاة ، لم يلزمهم أكثر من شاة واحدة ، ولو كانوا منفردين لزمهم ثلاث شياه . وكذلك في بقية المواشي ، وسواء كانت خلطتهم خلطة أعيان : بأن كانت أعيان الماشية مشتركه بينهم شركة مشاعة ، أو خلطة أوصاف : بأن كان مال كل واحد منهم متميزاً ، لكنهم مشتركون في الأوصاف التي يشترط لصحة حكم الخلطة اشتراكهم فيها وهي خمسة أشياء ، نص عليها أحمد -رحمه الله- : النصاب ، والراعي ، والفحل ، والمسرح : وهو موضع رعيها وشربها ، والخامس المراح : وهو موضع مبيتها .

وذكر الخرقي : المحلب أيضاً ، والمراد به : الموضع الذي تحلب فيه ، لا أن يخلط اللبن في موضع واحد .

فإن اختل شرط مما ذكرنا لم تؤثر الخلطة .

ولا يشترط نية الخلطة .

وقال القاضي : يشترط .

وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى : أنه لا يشترط المحلب ولا الفحل أيضاً .

وللساعي أن يأخذ الفرض من مال أي [الخلطاء][1] شاء ، سواء دعت إلى تلك ضرورة مثل : إن كان الفرض لا يمكن أخذه من المالين كالشاة الواحدة ، أو يكون مال أحدهم كله كباراً صحاحاً ومال الباقين صغاراً أو مراضاً ، فيجب كبيرة صحيحة ، أو لم يكن حاجة ؛ بأن كان مال كل واحد

(١) في (ب): الخليطين .

منهم مائتي شاة كلها تجزئ في الزكاة .

وإذا أخذ الفرض من مال أحدهم ، رجع على خلطائه بقيمة حصصهم منه .

فإن اختلفوا في قيمة ما أخذ منه ولا بينة ، فالقول قول المرجوع عليهم إذا كان محتملاً .

فإن أخذ الساعي زيادة [على][1] الفرض بتأويل سائغ مثل: إن أخذ كبيرة عن الصغار على قول مالك ، أو صحيحة عن المراض على قول أبي بكر ، أو أخذ بقيمة الفرض على قول أبي حنيفة ، رجع المأخوذ منه بالزيادة على خلطائه .

وإن أخذ زيادة بغير تأويل سائغ مثل : إن أخذ كرائم المال ، أو زيادة في عدد الفرض مثل شاتين عن أربعين ، لم يرجع على خلطائه بالزيادة لأنها ظلم .

ومتى كان أحد الخلطاء من غير أهل الزكاة ؛ كالمكاتب والكافر ، لم يعتد بخلطته ، وكان وجود ماله كعدمه ، واعتبرت الخلطة في أموال خلطائه دون ماله .

وإن كان خليطه واحداً زكى زكاة الانفراد .

ومتى لم يثبت لأحد الخلطاء حكم الانفراد بحال مثل : إن ملكوا النصاب معاً ببيع أو هبة أو إرث ، فزكاتهم في كل حول زكاة الخلطة .

وإن ثبت لمال فلكل واحد من الخليطين حكم الانفراد بالحول ، مثل : إن ملك كل واحد منهما [أربعين شاة بعض الحول ، ثم خلطا لم يخل ؛ إما

---

(١) في (ب): عن .

أن يتفق حولاهما مثل أن يملك كل واحد منهما][1] في أول محرم ثم يخلطا في أول صفر، فإنه يجب على كل واحد منهما في الحول الأول زكاة الانفراد شاة، وفيما بعد ذلك من الأحوال زكاة الخلطة. أو يختلف حولاهما بأن يملك أحدهما في أول محرم، والآخر في أول صفر، ويخلطا في شهر ربيع، فإنه يجب على كل واحد منهما عند تمام حوله الأول زكاة الانفراد شاة، ويجب عليه فيما بعد ذلك من الأحوال زكاة الخلطة كلما تم حوله نصف شاة.

فإن ثبت لمال أحدهما حكم الانفراد دون الآخر، مثل: إن ملك نفسان كل واحد منهما أربعين شاة في أول [المحرم][2]، ثم خلطاها في أول صفر، ثم باع أحدهما ماله من آخر؛ فإن المشتري ملك أربعين مختلطة لم يثبت لها حكم الانفراد، فإذا تم حول الأول فعليه زكاة الانفراد شاة، وإذا تم حول المشتري فعليه زكاة الخلطة نصف شاة، ثم يزكيان فيما بعد ذلك من الأحوال زكاة الخلطة، كلما تم حول أحدهما كان عليه نصف شاة.

فإن ملك [إنسان][3] أربعين شاة بعض حول، ثم باع نصفها مشاعاً، أو علم على نصفها وباعه مختلطاً، فقال أبو بكر: ينقطع الحول الأول ويستأنفان الحول من حين البيع.

وقال ابن حامد: لا ينقطع الحول، فعلى هذا إذا تم حول البائع وجب عليه نصف شاة، وإذا تم حول المشتري نظرنا: فإن كان البائع أخرج الزكاة من عين مال الخلطة لم يلزم المشتري زكاة الخلطة؛ لأن نصابها نقص في

---

(١) ساقط من (ب).
(٢) في (ب): محرم.
(٣) ساقط من (ب).

أثناء حوله ، وسواء كان لكل واحد من الخليطين غنم سائمة غير مال الخلطة أو لم يكن ، لأن الخلطة متى نقص نصابها بطل حكمها ، فلا يكمل بضم غيرها إليها .

وإذا لم يلزم المشتري زكاة الخلطة ، فإن كان له غنم سائمة ضمَّها في الحساب إلى حصته في الخلطة ، وزكى الجميع زكاة الانفراد ، وإذا لم يكن له غير مال الخلطة فلا زكاة عليه ، وهكذا حكم البائع فيما بعد حوله الأول ما دام نصاب الخلطة ناقصاً .

وإن كان البائع أخرج الزكاة من مال آخر غير مال الخلطة نظرنا أيضاً : فإن استدان ما أخرجه ولم يكن له مال يجعل دينه في مقابلته إلا مال الخلطة وقلنا : إن الدين يمنع وجوب الزكاة في المواشي ، فهو كما لو أخرج الزكاة من عين مال الخلطة ، لأن نصاب الخلطة نقص مقدار الدين .

وإن أخرج الزكاة من غنم أخرى كانت له ، أو اشتراه بمال له آخر ، أو استدانه في ذمته ولكن له مال آخر غير مال الخلطة بقدر الدَّيْن يجعله في مقابلة دينه ؛ لزم المشتري أن يزكي حصته عند تمام حولها زكاة الخلطة نصف شاة ، وإن لم يخرج البائع الزكاة حتى تم حول المشتري ونصاب الخلطة بحاله فإن قلنا : إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة أو قلنا : إنه يمنع لكن للبائع مال آخر يجعله في مقابلة دين الزكاة [لزم المشتري زكاة حصته زكاة الخلطة نصف شاة][(١)] ، وإن لم يكن للبائع [مال][(٢)] يجعله في مقابلة دين الزكاة غير مال الخلطة وقلنا : إن الدين يمنع وجوب الزكاة ، فلا زكاة على المشتري .

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب): مال آخر .

ولا فرق في ذلك كله بين قولنا : إن الزكاة تتعلق بعين المال أو بالذمة ، هذا إذا باع نصفها [مختلطاً][1] ، فأما إن أفرد عشرين وباعها ثم خلطاها بعد البيع هو والمشتري ، فقال ابن حامد : يستأنفان الحول .

وقال القاضي : يحتمل أن يكون الحكم كما لو باعها مختلطة ، لأن هذا زمان يسير

وإذا ملك إنسان أربعين شاة في محرّم ، ثم ملك أربعين أخرى لا من نماء الأولى ، فإذا تم حول الأولى فعليه شاة ، وإذا تم حول الثانية فعلى وجهين :

أحدهما : لا زكاة فيها .

والآخر : فيها الزكاة ، وفي قدرها وجهان :

أحدهما : شاة .

والآخر : نصف شاة . فإن ملك في صفر ما يغير الفرض مثل إحدى وثمانين وجب عليه عند تمام حولها شاة أخرى وجهاً واحداً .

ولا تؤثر الخلطة في غير المواشي ، في الأثمان والحبوب والثمار في إحدى الروايتين .

وفي الأخرى : تؤثر كما في الماشية .

ومن كان له ماشية في بلدين بينهما مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة ، ضمَّ الجميع كما لوكانت في بلد آخر .

وإن كانت المسافة بين البلدين تبيح قصر الصلاة ، فنص أحمد -رحمه الله-: أنه لا يضمها ، وجعل التفرقة بين البلدين كالتفرقة بين الملكين .

---

(١) في (أ): مخلطاً .

وهذا في الماشية خاصة ، فأما بقية الأموال فلا تختلف الرواية أنه يضم مال الإنسان بعضه إلى بعض ، سواء تقاربت البلدان أو تباعدت .

وقال أبو الخطاب : يضم ملك الإنسان بعضه إلى بعض ماشية كان أو غيرها ، سواء تقاربت أو تباعدت .

فإن كان لإنسان أربعون شاة في بلد ، وأربعون أخرى في بلد آخر ، والمسافة بينهما تبيح قصر الصلاة فعليه شاتان .

ولو كان له في كل بلد عشرون فلا زكاة عليه فيها ، وعلى قول أبي الخطاب عليه شاة واحدة في المسألتين جميعاً كما لو تقاربت البلدان .

ولو كان لإنسان ستون شاة ، في كل بلد منها عشرون مختلطة مع عشرين لرجل آخر ، والمسافة بين البلدين تبيح القصر ، وجب ثلاث شياه ، على صاحب الستين شاة ونصف ، وعلى كل واحد من خلطائه نصف شاة .

وعلى قول أبي الخطاب : لا يجب إلا شاة واحدة ، على صاحب الستين نصفها ، وعلى كل واحد من خلطائه سدسها كما لو تقاربت البلدان .

فإن كان لإنسان أربعون شاة في بلد ، وعشرون أخرى في بلد آخر مختلطة بعشرين لآخر ، والمسافة بينهما تبيح القصر ، وجب شاتان على صاحب الستين شاة ونصف ، وعلى صاحب العشرين نصف شاة .

وعلى قول أبي الخطاب : لا يجب إلا شاة واحدة ، على صاحب الستين ثلاثة أرباعها ، وعلى صاحب العشرين ربعها كما لو تقاربت البلدان .

ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة .

والخشية خشيتان : خشية رب المال من وجوب الصدقة أو كثرتها ، مثل: أن يكون لرجلين أربعون شاة مختلطة خلطة أوصاف ، فيفرقانها في أثناء الحول فراراً من وجوب الزكاة ، أو يكون لكل واحد أربعون شاة منفردة أكثر الحول ، فيخلطان الجميع لتقل الصدقة .

وكذلك لو كان لرجل أربعون شاة في بلد واحد ، فيفرقها في بلدين بينهما مسافة القصر فراراً من الزكاة .

أو يكون له أربعون شاة في بلد وأربعون أخرى في بلد آخر ، وبينهما مسافة القصر ، فيجمعهما في أثناء الحول في بلد واحد لتقل الزكاة .

فمتى فرق بين مجتمع ، أو جمع بين متفرق خشية الصدقة ، لم يؤثر ذلك في الصدقة .

والخشية الثانية : خشية الساعي [من][1] نقصان الزكاة أو سقوطها ، مثل : أن يكون لثلاثة نفر مائة وعشرون شاة ، لكل واحد أربعون شاة والجميع مختلطة ، فليس للساعي أن يفرقها لتجب ثلاث شياه . أو يكون لكل واحد عشرون منفردة ، فليس للساعي أن يجمعها لتجب عليهم الزكاة .

باب زكاة الزروع والثمار

وتجب الزكاة في كل ما يكال ويدخر مما ينبت ، مقتاتاً كان كالحنطة والشعير والسلت ، وهو حب لونه لون الحنطة وطبعه طبع الشعير في البرودة ، [والدخن][2] ، والذرة ، والقطنيات جميعها وهي : الباقلاء

(١) في الأصل: عن.
(٢) في (ب): كالدخن .

والحمص واللوبياء والهرطمان[١]، والعدس، والماش[٢]، والترمس: وهو حب عريض أصفر من الباقلاء يؤكل أدماً، والأرز، والشهدانج[٣]، والسمسم، والخشخاش، وبزر اليقطين، وما أشبه ذلك.

وغير مقتات كبزر الكتان، والقرطم[٤]، وبزور البقول كلها، وبزور الرياحين جميعها، وبزور الخضروات بأسرها، وكذلك أبازير القدر من الكسفرة، والكمون، والكراويا، والأنجدان[٥]، وكذلك الرازيانج[٦].

وسواء كان مما ينبته الآدميون كالذي تقدم ذكره، أو [مما][٧] ينبت بنفسه كالصعتر[٨]، وحبة الخضراء، والأشنان[٩]، وبزر قطونا[١٠]، ويسمى أسبيوش[١١].

وقال ابن حامد: لا زكاة فيما ينبت بنفسه، ولا في بزور البقول وأبازير القدور.

وتجب الزكاة في كل ثمرة تكال وتدخر؛ كالتمر والزبيب واللوز

---

(١) الهرطمان: حب متوسط بين الحنطة والشعير يقال له الجلبان. انظر: المصباح المنير ص١٠٤.

(٢) الماش: حب كالكرسفة يؤكل مطبوخاً، الواحدة ماشة. انظر: القاموس المحيط ٢/ ٣٠٠.

(٣) الشهدانج: بزر القنب. انظر: المصباح المنير: ٣٢٥.

(٤) القرطم: هوحب العصفر. انظر: لسان العرب ١٢/ ٤٧٦.

(٥) الأنجدان: شجر الحلتيت منه أبيض وأسود. انظر: الرسالة الألواحية ص ١٢٤.

(٦) الرازيانج ويسمى الأنيسون، وهو نبات معروف حبه بالحبة الحلوة. انظر: الرسالة الالواحية. ص ١٢٤.

(٧) في (أ): ما.

(٨) الصعتر: نبات طيب الرائحة، يستخدم في تطييب الأطعمة أو الأغراض الطبية. انظر القاموس الإسلامي: ٤/ ٢٧٢.

(٩) الأشنان: نوع من الحمض يغسل به. انظر: القاموس المحيط ٤/ ١٩٨.

(١٠) بزرقطونا: حبة يستشفى بها، انظر: لسان العرب: ١٣/ ٣٤٤.

(١١) الصحيح الأسفيوس، معرب. انظر: لسان العرب: ١٣/ ٣٤٤.

والفستق والبندق والعناب .

ولا زكاة فيما لا يكال ، سواء كان مما يدخر كالجوز ، أو لا يدخر كبقية الفواكه وهي : التفاح والمشمش والخوخ والأجاص والكمثرى والسفرجل والتين ، والرمان ، والنبق ، والزعرور[١] ، وحب التوت .

ولا في شيء من الخضروات كالبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والبصل والكراث والثوم والشبت ، والجزر والسلجم[٢] والكرنب والقنبيط .

ولا في شيء من البقول كالفجل والجرجير والرشاد والهندبا[٣] ، والبقلة الحمقاء[٤] والكرفس[٥] ، والنعناع ونحو ذلك .

ولا في شيء من الرياحين كالورد والياسمين والريحان الفارسي والليلنوفر والبرم والبنفسج والنرجس والمرزنجوش[٦] ، والخيري وهو المنثور وما أشبه ذلك .

ولا في شيء من الورق وإن كانت مما ينتفع بها كورق السدر والخطمى[٧] والآس[٨] ، والزادرخت والحناء وورق الفرصاد وهو ورق

---

(١) الزعرور : ثمر من ثمر البادية ، يشبة النبق في خلقه ، انظر: المصباح المنير ٢٥٣.
(٢) السلجم : أغلظ أنواع الكرنب . انظر : القاموس المحيط ٢/ ٣٨٢ .
(٣) الهندبا : بقلة من البقول . انظر : القاموس المحيط ١/ ١٤٥ .
(٤) البقلة الحمقاء : هي الرجلة وهي ضرب من الحمص والعرفج . انظر : القاموس المحيط ٣/ ٢٢١ .
(٥) الكرفس : بقل عظيم المنافع ، مدر ، ومنق للكلى ، انظر : القاموس المحيط ٢/ ٢٤٦.
(٦) المرزنجوش : طيب تجعله المرأة في مشطها يضرب إلى الحمرة والسواد . انظر : القاموس المحيط ٢/ ٢٨٧ .
(٧) الخطمى : نبات محلل منضج ملين نافع لعسر البول والحصباء. انظر: القاموس المحيط : ٤/ ١٠٨.
(٨) والآس : شجر ، الواحدة آسه . انظر : القاموس المحيط ٣/ ١٩٩.

التوت .

واختلفت الرواية في القطن والزيتون والزعفران .

فروي عنه : لازكاة في شيء منها .

وروي عنه : في جميعها الزكاة .

ويتخرج العصفر والورس[١] والنيل[٢] على وجهين قياساً على الزعفران .

وقال القاضي : العصفر [تبع][٣] القرطم ، فإن بلغ القرطم خمسة أوسق زكّيَ وكان العصفر تبعاً له ، وإلا فلا زكاة في واحد منهما .

ولا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ نصاباً قدره - بعد جفاف الثمار وتصفية الحبوب وتنقيتها على ما جرت العادة- خمسة أوسق على التحرير لا على التقدير .

والوسق : ستون صاعاً ، والصاع : أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث بالبغدادي ، فيكون ألفا وستمائة رطل بالبغدادي .

وهو بالكيل : ثلاثة عشر قفيزاً[٤] ومكوكان[٥] وكالجتان[٦] ، إلا الأرز والعلس : وهو نوع من الحنطة يدخر في قشره ؛ فإن نصابها عشرة أوسق مع القشر .

---

(١) الورس : نبات كالسمسم ، يزرع فيبقى عشرين سنة ، نافع للكلف طلاء . انظر : القاموس المحيط ٢/ ٢٥٧ .

(٢) النيل : نبات ذو ساق صلب ، وشعب دقاق ، وورق صغار . انظر : القاموس المحيط ٤/ ٦٥.

(٣) في (ب): و.

(٤) القفيز : مكيال قدره ثمانية مكاكيك . انظر : المصباح المنير ص ٥١١ .

(٥) مثنى مكوك ، وهو مكيال قدره ثلاث كيلجات . انظر المصباح المنير ص ٥٧٧.

(٦) مثنى كيلجة ، وهي بكسر الكاف وفتح اللام : كيل لأهل العراق ، وهي (منا) وسبعة أثمان المنا ، والمنا : رطلان. انظر : المصباح المنيرص ٥٣٧.

ونقل عنه الأثرم : أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطباً وعنباً ، واختاره أبو بكر ، والأول أصح .

ولا نص عن أحمد -رحمه الله- في مقدار نصاب الزعفران والقطن والزيتون .

وقال القاضي في المجرد : يعتبر نصاب جميع ذلك بالوزن ، فيكون ألفاً وستمائة رطل ، قال : وقد قيل : لا يعتبر النصاب في الزعفران والورس ، وتجب الزكاة في قليله وكثيره .

وقال في الخلاف : يتوجه أن يجعل نصاب الزعفران ما يبلغ قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما تخرجه الأرض مما تجب فيه الزكاة . وهكذا قال أبو الخطاب في العصفر والورس ، ويتخرج النيل على ذلك .

وإذا كمل النصاب في شيء من النباتات الزكاتية ، فإن كان مما يسقى بالسيوح والغيوث وما يشرب بعرقه كالبعل ؛ فزكاته عشره .

وإن كان سقي بما فيه الكلف كالنواضح والدواليب والنواعير والدوالي والشواذيف وما أشبه ذلك ، فزكاته نصف عشره .

وإن سقي نصفه بهذا ونصفه بهذا ، فزكاته ثلاثة أرباع عشره .

وإن سقي بأحدهما أكثر فنقل عنه المروذي : أن الحكم للأكثر .

وقال ابن حامد : يؤخذ من ذلك بالقسط .

[فإن][1] جهل المقدار غلّب إيجاب العشر احتياطاً ، نص عليه .

وما زاد على النصاب ففيه الزكاة بحسابه .

ولا يجزئه أن يخرج في زكاة الحبوب والثمار إلا يابساً مصفى من كل

---

(١) في (ب): وإن .

غش ودغل[١] . وسواء قلنا نعتبر نصاب الثمار تمراً أو زبيباً أو رطباً وعنباً ، نص عليه .

وهل تخرج زكاة الزيتون من ثمرته ، أو من دهنه ؟ فيه وجهان .

وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب ، سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أو اختلف ، فيقدم بعضها على بعض ، وسواء كانت في بلد واحد أو [بُلْدان][٢] . وكذلك زرع العام الواحد .

فإن كان له نخل يحمل في العام الواحد مرتين ، فقال القاضي : لا يضم أحد الحملين إلى الآخر في إكمال النصاب .

وقال أبو الخطاب : يضم ، لأنها ثمرة عام واحد ؛ كما يضم زرع العام الواحد . وتضم أنواع الجنس الواحد في إكمال النصاب رواية واحدة .

وهل تضم الحبوب بعضها إلى بعض مع اختلاف أجناسها ؟ في ذلك ثلاث روايات :

إحداها : لا يضم ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً .

والثانية : تضم الحنطة إلى الشعير ، ولا يضم إليهما غيرهما ، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض خاصة .

والثالثة : تضم جميع الحبوب بعضها إلى بعض .

ولا تضم الثمار إلى شيء من الحبوب ، لأن الاسم العام لا يجمعها .

ولا يضم التمر إلى الزبيب ، ذكره القاضي .

وقال ابن عقيل : يتخرج ضمها على روايتين قياساً على قوله في

---

(١) الدَّغَلُ : محركة : دَخَلٌ في الأمر مُفْسِدٌ ، واشتباكُ النبت وكثرته . انظر : القاموس المحيط ٣/ ٣٧٦ .

(٢) في (ب): بلدين .

الحبوب .

وما لا يضم إلى غيره لا يجوز إخراجه عنه .

وإذا قلنا : تضم الحبوب فقال ابن عقيل : يجوز أن يخرج الفرض من أحد الأجناس كما في المواشي ، فيخرج بالقيمة أو بالحصة .

وعندي : أنه يخرج من كل جنس حصته ، سواء قلنا يضم أو لا يضم ، لأنه لا حاجة بنا إلى ذلك بخلاف المواشي .

ووقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد ، وفي الثمار إذا بدا صلاحها .

ووقت الإخراج إذا جففت الثمار وصفيت الحبوب .

فإن قطع رب المال الثمرة قبل بدو صلاحها لغرض صحيح مثل : أن يأكلها خلالاً ، أو يبيعها أو يخفف عن النخل لتحسن بقية الثمرة ، فلا زكاة عليه فيما قطعه .

وإن قطعها لغير غرض صحيح بل فراراً من الزكاة أثم ، ولم تسقط الزكاة عنه .

وإن قطع طلع الفحول لم يأثم بحال ، لأنه لا زكاة فيه [فهو][1] كالخضروات .

وإذا احتيج إلى قطع شيء من الثمرة بعد وجوب الزكاة فيها وقبل كمالها لخوف العطش أو لضعف الجمار جاز وعليه زكاته ، ولا يخرج عنه إلا تمراً يابساً .

وكذلك إذا باع الثمرة بعد بدو [صلاحها][2] قد وجبت الزكاة فيها على البائع ، ولا يخرج إلا تمراً يابساً .

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب): الصلاح .

فإن لم يقدر على التمر، فهل يخرج عشر قيمة الثمرة أم يجب التمر في ذمته فيلزمه إخراجه متى قدر عليه ؟ على روايتين، ذكرهما ابن أبي موسى.

فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها، بأن باعها مع الأصول، فإذا بدا صلاحها وجبت زكاتها على المشتري.

فإن ملك الثمرة قبل بدو صلاحها دون أصلها بأن ملكها بالوصية ثم بدا صلاحها لزمته زكاتها، لأن زكاة الثمار لا يراعى فيها حول، إنما يراعى أن تكون ملكاً له وقت الوجوب وهي على أصلها، وهذا موجود هاهنا.

وإذا كانت ثمرته رطباً لا يجيء منه تمر كالبرنيا[1] والحاستوني، أو عنباً لا يجيء منه زبيب كالخمري، ففيه الزكاة إذا بلغ نصاباً، ولا يخرج عنه إلا يابساً، نص عليه واختاره أبو بكر.

وقال القاضي : يخير الساعي بين قسمتها مع رب المال قبل الجذاذ وبعده، وبين بيعها منه أو من غيره.

وهل يعتبر نصابها رطباً وعنباً، أو تخرص فيعتبر نصابها يابساً [كما][2] لو كان مما يمكن تجفيفه ؟ على روايتين.

وإذا أراد رب المال أن يتصرف في الثمرة بعد وجوب الزكاة فيها وقبل جذاذها خرصت عليه.

والخرص : هو حزر مقدار الثمرة في رؤوس النخل وزناً مثاله : أن

(١) نوع من أجود أنواع التمر، وأصله أعجمي ومعناه : حمل مبارك. انظر المصباح المنير ص:٤٥.

(٢) ساقط من (ب).

يقول في هذه النخلة ألف رطل رطباً، يصبح ستمائة رطل [تمراً][1] مثنية، ثم يخرص بقية النخل كذلك.

وإذا كان النخل نوعاً واحدا جاز أن يخرص الجميع دفعة واحدة، فينظر ما فيه رطباً ثم ينظر ما يصح منه تمراً، وله أن يخرص كل نخلة على حدة.

وإن كان أنواعاً مختلفة لم يجز إلا أن يخرص كل نوع على حدة، وكذلك الكروم.

وإذا خرص وجب أن يترك لأرباب الأموال الثلث أو الربع، لأن في [المال][2] العرية والاكلة والوطية.

فإن لم يفعل [جاز لرب][3] المال أن يأخذ بقدر ذلك ولا يحسب عليه.

وقال ابن عقيل: يترك لهم قدر ما يأكلون ويهدون بالمعروف من غير تحديد، ثم ينظر فيما يبقى، فإن لم يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه، وإن بلغ نصاباً ضمن رب المال نصيب الفقراء ثم تصرف في الثمرة.

فإن ادعى هلاكها بعد ذلك بجائحة أو نهب أو سرقة، فالقول قوله من غير يمين، ولا زكاة عليه.

وإن هلك بعضها زكى ما بقي إن [كان][4] نصاباً.

وإن أكل هو بعضها وبقي البعض، ضمّ ما أكل إلى ما بقي وزكاه.

وإن هلكت الثمرة بعد أن جذها وجعلها في الجرين -وهو موضع تشميسها، ويسمى بالبصرة الجوخان، وبالحجاز المربد- أو تلفت الحبوب

(١) ساقط من (ب).
(٢) في (ب): الأموال.
(٣) في (ب): فلرب.
(٤) في (ب): بلغ.

في البيدر[١] لم تسقط الزكاة.

[وإن][٢] نقص ما خرصه الخارص، فادعى رب المال أنه أخطأ في خرصه، وقال الساعي: بل أصاب، فالقول قول رب المال مهما ادعى ما يجوز أن يخطئ به الخارص في العادة كالسدس ونحوه.

وإن ادعى أنه أخطأ بما لا يجوز مثله في العادة كالنصف ونحوه لم يقبل منه.

ويقبل قول خارص واحد إذا كان مسلماً عدلاً مجرباً في الإصابة.

وكل مؤنة تلحق [الزروع][٣] والثمار بعد وجوب الزكاة فيها إلى حين إخراج زكاتها فهي على رب المال دون الفقراء.

ويجوز أن يخرج عن ثماره وزروعه من عينها ومن غيرها إذا كان من جنسها ومثلها في الجودة والرزانة والتصفية.

ولا يجزئ إخراج الرديء عن الجيد.

وإذا اختلفت أنواع ثماره وزروعه فكان منها جيد ورديء ووسط، أخذ من كل نوع بحصته، إلا أن يشق ذلك لكثرة الأنواع واختلافها فيؤخذ من الوسط، فأعلى التمور البردني والكبيش، وأدناها الجعرور ومصران الفارة، والوسط البرني والمعقلي والإبراهيمي والطبرزد.

وإذا وقفت على جماعة معنيين أرض فزرعوها، أو نخل فأثمرت فأصاب كل واحد منهم خمسة أوسق فعليه الزكاة رواية واحدة.

وإن حصل للكل خمسة أوسق خرج على الروايتين في تأثير الخلطة في

---

(١) البيدر: هو الموضع الذي تداس فيه الحبوب لتصفيتها وتنقيتها. انظر: المصباح المنير ص: ٣٨.

(٢) في (ب): وإذا.

(٣) في (أ): الزرع.

غير المواشي .

وإن وقف نصاب من الماشية على واحد وعلى جماعة معينين فالوقف صحيح .

وهل تجب عليهم زكاته إذا حال عليه الحول ؟ ذكر القاضي فيه وجهين .

وإذا كان الوقف للمساكين فلا زكاة فيه .

وكل أرض فتحت عنوة يجب الخراج في رقبتها ، والعشر في غلتها إن كانت لمسلم من أهل الزكاة فيجتمع فيها العشر والخراج ، فيؤدي الخراج ثم يزكي الباقي إن بلغ نصاباً وإلا فلا زكاة فيه ؛ لأن الخراج دين فمنع الزكاة في مقداره كدين الآدمي ، وقدر الخراج نذكره في باب الأموال المغنومة من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

وكل أرض فتحت صلحاً لا يجب فيها خراج ، ويجب العشر في غلتها إن كانت لمسلم من أهل الزكاة .

ولا يجوز لأهل الذمة غير بني تغلب شراء [الأرض][1] العشرية ، فإن خالفوا واشتروا صح الشراء وضرب على زروعهم وثمارهم عشران .

وعنه : أنه يجوز لهم شراؤها ولا عشر عليهم في الخارج منها .

وإذا ضرب الإمام على نصارى بني تغلب في زروعهم وثمارهم عشرين [مكان][2] الجزية ، ثم أسلموا أو باعوا أرضهم من مسلم ، سقط أحد العشرين وأخذ الآخر على سبيل الزكاة .

وكذلك الذمي إذا ضرب الإمام على أرضه جزية ثم أسلم سقطت .

---

(١) في (ب): الأراضي .

(٢) في (ب): في مكان .

ومن استأجر أرضاً فزرعها فالعشر عليه دون مالكها .

ويجب في العسل العشر إذا بلغ نصاباً قدره عشرة أفراق .

قال ابن حامد : والفرق ستون رطلاً . وقال القاضي : ستة وثلاثون رطلاً . وسواء أخذه من أرض خراجية أو غيرها ، وسواء كان من موضع يملكه أو لا يملكه كرؤوس الجبال والموات كلها .

فأما ما ينزل من السماء على شجر الإنسان كالمن والترنجبين والشيرخشك وما أشبه ذلك فذكر ابن عقيل : أنه يجب العشر في جميع ذلك كالعسل .

باب زكاة المعدن

تجب الزكاة في كل ما استخرج من الأرض مما يقع عليه اسم المعدن ، سواء كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والرصاص والحديد ، أو لا ينطبع كالياقوت والزبرجد والفيروزج والزمرد والعقيق والبجادي والبنغش والزجاج والزئبق والمومياء والكحل والمغره والزرنيخ والكبريت والقار والنفط والنورة والملح وغير ذلك ، إذا كان المستخرج له من أهل الزكاة ، وبلغ المستخرَج نصاباً قدره من الذهب عشرون مثقالاً ومن الفضة مائتا درهم ، ومما عداها [مما يبلغ قيمته][1] نصاب أحدهما ، سواء استخرجه في دفعة واحدة أو دفعات ، ما لم يترك العمل فيه ترك إهمال ، وسواء استخرجه من أرض مباحة كالموات ، أو مملوكة له أو مستأجرة معه .

ووقت الوجوب : حين إجارة ذلك .

ووقت الإخراج : حين تصفيته كما قلنا في الحبوب ، وزكاته : ربع

(١) في (ب): ما يبلغ قيمة.

العشر، وما زاد على النصاب ففيه الزكاة بحسابه.

ومصرف زكاته مصرف الزكوات.

وإذا كان المستخرج للمعدن مكاتباً أو كافراً فلا زكاة عليه.

وإن كان عبداً يعمل لمولاه فالزكاة على مولاه. وإن كان أذن له أن يعمل ويملك لنفسه خرج على الروايتين في وجوب الزكاة في ماله، وقد سبق بيان ذلك.

وإن كان المستخرج جماعة شركاء فهل يزكون زكاة الخلطة؟ على روايتين.

فأما ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان وغيرهما من الجواهر، وما يقذفه [البحر][1] ويلتقط كالعنبر والعود، وما يخرج منه كالسمك والمسك، ففيه روايتان:

إحداهما: أن حكم جميع ذلك حكم المستخرج من المعدن.

والأخرى: لاشيء فيه بحال.

باب زكاة الناض[2]

[إذا][3] بلغ الذهب أو الفضة نصاباً خالصاً من الغش، مضروباً كان أو تبراً، وحال عليه الحول وجبت زكاته وهي ربع عشره، وما زاد على النصاب وإن قلّ فبحسابه.

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم بوزن

---

(١) في (ب): من البحر.

(٢) نض الثمن: حصل وتعجل، إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً، لأنه يقال: ما نض بيدي منه شيء أي: ما حصل، المصباح المنير: ٦١٠.

(٣) في (ب): وإذا.

دراهم الإسلام التي وزن كل درهم منها ستة دوانيق، ووزن كل عشرة دراهم منها سبعة مثاقيل.

ولا اعتبار بالدراهم البغلية التي وزن كل درهم [درهم][1] ودانقان، ولا بالطبرية الخفيفة التي وزن كل درهم منها أربعة دوانيق.

قال المروذي: قلت لأحمد -رحمه الله- وقد ذكر دراهم باليمن صغاراً الدرهم منها دانقان ونصف كيف تزكى هذه؟

قال: ترد إلى المثاقيل.

وقال الميموني: سمعت رجلاً يقول لأحمد: عندنا [دراهم][2] بخراسان -وذكر صنفاً منها- وزن بعضها مثقال [وأقل وأكثر][3] فكيف تزكى؟ فسمعته يقول: اجمعها [جميعها][4] وردها إلى وزن سبعة [مثاقيل][5]، ثم زكها على ذلك.

فإن نقص نصاب الذهب أو الفضة نقصاناً بيناً كالدانق والدانقين، فهل تجب الزكاة؟ على روايتين.

وإن كان نقصاناً يسيراً لا ينضبط غالباً في الموازين كالحبة والحبتين، فهو كنقصان الحول ساعة وساعتين [لا يمنع][6] وجوب الزكاة.

ويضم قيمة ما في ملكه من عروض التجارة إلى ما في ملكه من الناض في إكمال النصاب.

---

(١) في (ب): درهمان.
(٢) ساقط من (ب).
(٣) في (ب): وأكثر أو أقل.
(٤) في (أ): جميعاً.
(٥) ساقط من (ب).
(٦) في (ب): و لا يمنع.

وهل يضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب ؟ على روايتين .

فإن قلنا يضم فقال أحمد -رحمه الله- : يضم بالأجزاء لا بالقيمة .

وبيانه : أن يكون معه عشرة مثاقيل ذهباً ، فهي نصف نصاب الذهب ، ومعه مائة درهم فهي نصف نصاب الفضة ، فقد كمل النصاب .

وأما الضم بالقيمة : فهو أن يضم قيمة أحدهما إلى وزن الآخر .

وقال القاضي : قياس المذهب أن يضم بما هو أحظ للفقراء كما قلنا في عروض التجارة .

وإذا ضممناهما ، فهل يجوز إخراج أحدهما عن الآخر ؟ على روايتين .

فإن قلنا : لا يجوز ، أخرج من كل واحد ربع عشره .

وإن قلنا : يجوز ، أخرج منهما أو من أحدهما على ما فيه الحظ للمساكين .

ويجب أن يخرج عن الصحاح الجياد صحاحاً جياداً منها أو من غيرها إذا كانت مثلها .

فإن أخرج مكسرة أو بهرجة لم يجزه ، إلا أن يزيد من المخرج بقدر الفاضل بينهما .

فإن كان له ناض مغشوش فلا زكاة فيه حتى يبلغ مقدار الناض نصاباً .

فإن لم يعلم قدر ما فيه من الغش ، فهو بالخيار بين أن يصفيه بالسبك ليعلم [أنه][1] مقدار الناض فيزكيه إن بلغ نصاباً ، وبين أن يستظهر ويخرج

---

(١) ساقط من (ب).

ليسقط الفرض بيقين .

باب زكاة الحلي

كل حلي أعد لاستعمال مباح غير الكرى فلا زكاة فيه ، ذهباً كان أو فضة ، قليلاً كان أو كثيراً ، لرجل كان أو لامرأة .

وقد سبق ما يباح استعماله من الحلي للرجال والنساء في باب اللباس والتحلي ، وسواء كان مما يباح استعماله لمالكه أو لا يباح له ، لكنه أعده لاستعمال مباح مثل : إن اتخذ الرجل حلياً لا يباح له لبسه -لكنه يباح للنساء- ليحلي به زوجته أو جاريته أو ابنته ، أو ليعيره لغيرهن من النساء ، أو اتخذت المرأة حلياً يحرم عليها استعماله -لكنه يباح للرجال كالمنطقة وحلية السيف- لتحلي به زوجها أو ابنها أو عبدها ، أو لتعيره لغير هؤلاء من الرجال .

وأما ما أعد للإجارة كحلي المواشط ، [أو][1] للتجارة كحلي الصيارف ، أو للنفقة إذا احتاج إليه ، أو لاستعمال محرم فجميع ذلك تجب فيه الزكاة ، سواء كان ما أعد لاستعمال محرم مما يحرم استعماله على مالكه ، أو يباح له لكنه أعد لاستعمال محرم ، مثل: إن اتخذ حلياً يباح له لا ليتحلى به هو لكن ليحلي به من لا يباح له لبسه .

[وكذلك][2] إذا بلغ حلي المرأة ألف مثقال على قول ابن حامد ، يحرم وتجب فيه الزكاة .

فإن تحلت المرأة بالدراهم والدنانير المعراة فهي حلي ولا زكاة فيها .

---

(١) في (ب): و.

(٢) في (ب): فكذلك .

وإذا انكسر الحلي كسراً لا يمنع الاستعمال مثل: أن ينشق الخلخال أو ينفقس فهو كالصحيح لا زكاة فيه.

وإن كان [كسراً][1] يمنع الاستعمال إلا بسبك واستئناف صار في حكم التبر ووجبت فيه الزكاة.

وإن كان [كسراً][2] يمنع الاستعمال ويمكن إصلاحه ورمّ شعثه واستعماله من غير سبك واستئناف فقال القاضي: إن نوى إصلاحه فلا زكاة فيه كالصحيح.

وقال ابن عقيل: تجب فيه الزكاة، وهو الصحيح، لأن مجرد النية لا يسقط الزكاة؛ كما لو نوى صياغة ما لا يمكن استعماله إلا بسبك واستئناف، وكما لو كان عنده تبر فنوى أن يصوغه حلياً.

وقد حكى ابن أبي موسى في الإرشاد رواية أخرى: أن الزكاة تجب في الحلي المتخذ للبس أو العارية مباحاً كان أو محرماً.

وكل موضع قلنا تجب الزكاة في الحلي المباح الاتخاذ فإننا ننظر: فإن كان للتجارة قُوِّم وأخرجت زكاة قيمته، وإن كان للكرى، أو ذخيرةً للنفقة، أو لاستعمال محرم، أو لاستعمال مباح على الرواية التي ذكرها ابن أبي موسى، فهل تجب زكاة قيمته أو زكاة وزنه؟

ظاهر كلام أحمد -رحمه الله- في رواية أبي طالب وحنبل: أنه تجب زكاة وزنه دون قيمته، وهو الصحيح عندي.

وقال القاضي: تجب زكاة قيمته.

وبيان ذلك: أن يكون وزن الحلي عشرين مثقالاً، وقيمته لأجل

---

(١) في (ب): كثيراً.
(٢) في (ب): كثير.

الصياغة [ثلاثين][1] مثقالاً، فتجب زكاة عشرين مثقالاً نصف مثقال.

وعلى قول القاضي: تجب زكاة ثلاثين مثقالاً نصف مثقال وربع مثقال.

ولا زكاة في شيء من اللآلئ والجواهر وإن كثرت قيمتها، إلا أن تكون للتجارة.

فأما أواني الذهب والفضة فاتخاذها واستعمالها حرام على الرجال والنساء، كبيرة كانت كالطبق والصفحة، أو قليلة كالميل والمكحلة ونحو ذلك وفيها الزكاة.

فأما حلية الأواني؛ كحلية الدواة والمقلمة والمرآة والمشط، فذكر القاضي: أن جميع ذلك محرم على الرجال والنساء ذهباً كان أو فضة.

وحكي عن أحمد -رحمه الله- أنه قال في رواية الأثرم: أكره رأس المكحلة فضة، وحلقة المرآة فضة، ثم قال: هذا شيء تأولته، فأما الآنية نفسها فليس فيها تحريم.

قال القاضي: وظاهر هذا أنه لم يقطع على تحريم رأس المكحلة وحلقة المرآة من فضة لأنه في حكم المضبب، فيكون الحكم في حلية جميع الأواني كذلك.

وكذلك حكم حلية الربعة[2] والمصاحف والقناديل.

فأما ما [يصنع][3] على ملابس الخيل من السروج واللجم والسرفسارات والقلائد واللبب والباردنب وقلائد الفهود والكلاب،

---

(١) في الأصل: ثلاثون.
(٢) صندوق أجزاء المصحف (القاموس المحيط ٣/ ٢٦).
(٣) في (ب): صيغ.

فجميع ذلك حرام .

وكل ما قلنا إنه حرام ففيه الزكاة ، وكل ما أبحناه من الضبة والحلقة ونحو ذلك فلا زكاة فيه بنفسه ، ولا يضم إلى غيره وإن كثر بمجموعه .

بيانه : أنه لو كان في ملكه ألف إناء ، على كل إناء درهم فلا زكاة فيه كضبة الإناء الواحد ، ولو اجتمع ذلك في إناء واحد وجبت فيه الزكاة .

وكل مصوغ وجبت فيه الزكاة فإنه يضمه إلى ما عنده من الأثمان ، وإلى قيمة ما عنده من عروض التجارة ثم يزكي الجميع .

وتجب الزكاة في وزن أواني الذهب والفضة دون قيمتها ، وكذلك كل حلي لا يباح اتخاذه وتلغو الصنعة ، سواء كان ذلك للتجارة أو للقنية .

وهذا كما قلنا في الإماء المغنيات إذا كنّ للتجارة قومناهنَّ سواذج ، لأن تلك الصنعة محرمة فلا تقوَّم .

وفارق ذلك إذا اتخذ الرجل شيئاً من حلي النساء [ليتحلى به ، فإنا نقومه][1] ، لأن تلك الصنعة ليست محرمة لأنها تباح للنساء .

وكذلك إذا اتخذت المرأة شيئاً من حلي الرجال كحلية المنطقة ونحوها .

وفارق الخصيان إذا كانوا للتجارة ، فإنهم يقومون على ما بهم ، لأن المحرم فيهم القطع وقد زال وبقي أثره ، وفقد العضو لا يكون محرماً بل نفس قطعه هو المحرم ، والتقويم لا يتناول قطع العضو .

باب زكاة التجارة

حكم قيم عروض التجارة في الزكاة كحكم الناض ، فإذا بلغت قيمتها نصاباً قدره مقدار نصاب الناض ، وحال الحول ولم ينقص عن ذلك وجبت

(١) في (ب): ليتحلى فإنه يقومه .

زكاتها ، وهي كزكاة الناض ربع العشر ، وما زاد على النصاب فبحسابه وإن قلّ ، ويخرج من القيمة لا من العروض .

فإن نقصت قيمتها في بعض الحول عن النصاب فلا زكاة فيها ، إلا أن يكون في ملكه ناض [زكوي][1] ، فيكمل الجميع نصاباً فتجب فيه الزكاة .

وكل عروض التجارة تقوّم إذا تم الحول ، سواء كانت مما تجب الزكاة في عينه كبهيمة الأنعام أو غير ذلك ، وسواء كانت مما ينقل كاللآلئ والجواهر جميعها والمكيل والموزون والمعدود والمزروع والعبيد وسائر الحيوان ، أو مما لا ينقل كالعقار والغراس .

فإن زادت قيمتها بعد الحول أو نقصت ، أو تلف المال لم يؤثر ذلك في الواجب .

وتقوم عروض التجارة في كل حول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق ، ولا يعتبر نقد البلد ولا ما اشتريت به ، فإن استوى تقويمها بالعين والورق قومها بما شاء منها .

ولا يشترط بقاء أعيان العروض عنده في جميع الحول ، فلو باعها بعروض للتجارة أيضاً أو بذهب أو فضة ، بنى على حول العروض الأولى منذ يوم بلغت قيمتها نصاباً .

وكذلك الصيارف إذا تقلبت أعيان أموالهم من ذهب إلى فضة ، ومن فضة إلى ذهب ، بنوا على حول أصول المال .

وكذلك إذا اشترى عرضاً للتجارة بذهب أو فضة ، بنى حوله على حول أصل المال من يوم بلغ نصاباً .

---

(١) في (ب): زكاتي .

فإن اشترى عرضاً للتجارة قيمته نصاب بعرض للقنية قيمته نصاب، أو بنصاب من السائمة، فابتداء حوله من حين الشراء لا من حين ملك الأصل.

وإذا أخرج مال التجارة إلى ما تجب الزكاة في عينه وقطع نية التجارة مثل: إن اشترى به نصاباً من السائمة، استأنف حول السوم من حين الشراء.

فإن كان على نية التجارة فقد اجتمع السوم والتجارة، فتجب زكاة التجارة دون السوم.

فإن وجد نصاب أحدهما دون الآخر مثل: إن كانت عشرون من البقر قيمتها عشرون ديناراً، أو أربعون من الغنم قيمتها أقل من نصاب الناض، فالحكم لما وجد نصابه ويسقط اعتبار الآخر.

فإن اشترى أرضاً أو نخلاً أو كرماً للتجارة، ثم زرع الأرض وأثمرت النخيل والكروم زكّى الجميع زكاة القيمة.

وذكر القاضي في الجامع: أنه يزكي الأرض والنخيل والكروم زكاة القيمة، ويزكي الزرع والثمرة زكاة العشر.

ولا تصير العروض للتجارة إلا بشرطين:

إحداهما: أن يملكها بفعله، وسواء ملكها بعوض كالشراء، أو بغير عوض كالهبة والوصية والاحتشاش والاصطياد والغنيمة.

والثاني: أن ينوي عند تملكها أنها للتجارة.

فأما إن ملكها بغير فعله كالإرث، أو بفعله لكنه لم ينو عند تملكها أنها للتجارة، أو كانت عنده عروض للقنية فنواها للتجارة لم تصر للتجارة، وهو اختيار الخرقي.

ونقل عنه ابن منصور : أن العروض تصير للتجارة بمجرد النية . فإن كانت له عروض للتجارة فنواها للقنية ، انقطع حكم التجارة وصارت للقنية رواية واحدة .

فإن نواها بعد ذلك للتجارة لم تصر للتجارة حتى يبيعها ويستقبل بثمنها حولاً على ما اختاره الخرقي .

وعلى رواية ابن منصور : تصير للتجارة فيستقبل بها حولاً من حين النية .

وإذا اشترى الصباغ العصفر أو النيل أو الزعفران ليصبغ به ثياب الناس بالأجرة ، أو اشترى الدباغ السمن أو الودك ليدبغ به ، فحال عليه الحول فعليه زكاة قيمته كعروض التجارة .

ولو اشترى القصار النورة أو القلى[1] أو الأشنان أو الصابون أو الحطب ليقصر به ثياب الناس بأجرة ، فحال عليه الحول فلا زكاة فيه .

وإذا دفع إلى رجل ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما [نصفان][2] فحال الحول وقد صارت ألفين ؛ وجب على رب المال زكاة الأصل وزكاة حصته من الربح خاصة ، نص عليه ؛ لأن حول الربح حول أصله ، ووجب على المضارب زكاة حصته من الربح بحسب حولها من حين ظهور الربح ، سواء كان الأصل والربح عبداً واحداً قيمته ألفان ، أو عبدين قيمة كل واحد منهما ألف أو غير ذلك من العروض .

وقال القاضي وأبو بكر : يحتسب حول حصة المضارب من حين القسمة والقبض ، لأن بذلك يستقر ملكه عليه .

---

(١) القلى: يُغسل به الثياب ، وهو رماد الغَضَى والرِّمْث. انظر: لسان العرب ٣/ ١١٨ .
(٢) في (ب): نصفين .

قال أبو الخطاب : وهذا يخرج على رواية ضعيفة وهو أن المال الضال والمغصوب والصداق قبل الدخول لا تجب فيه الزكاة حتى يقبضه ويستقر ملكه عليه .

قال : والأول أصح ، ثم ننظر : فإن أخرج رب المال ما عليه من الزكاة من مال المضاربة ، احتسب بها عليه من أصل ماله وقدر حصته من الربح ، وإن أخرجها من غيره جاز .

فأما المضارب فلا يلزمه إخراج زكاة حصته حتى يقبضها كالدَّيْن ، فإن أخرج زكاتها قبل القبض من غير مال المضاربة جاز ، وإن أراد إخراجها من مال المضاربة لم يجز لأن الربح وقاية لرأس المال .

ويحتمل جواز ذلك لأنهما دخلا على حكم الإسلام ، ومِنْ حكمه وجوب الزكاة وإخراجها من المال ، ذكره أبو الخطاب وهو الصحيح .

وإذا أذن كل واحد من شريكي العنان لصاحبه في إخراج زكاة مال الشركة فأخرجاها معاً ، ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه .

وإن أخرج أحدهما قبل الآخر أجزأ إخراج الأول عنهما ، وضمن الثاني نصيب الأول ، سواء علم بإخراجه أو لم يعلم . والله تعالى أعلم .

باب حكم الركاز

الركاز هو : دفن الجاهلية أو دفن من تقدم من الكفار في الجملة .

وصفته : أن يكون عليه علامات الجاهلية ، كالدراهم الكسروية التي عليها التماثيل أو ما عليه أسماؤهم وصورهم .

[فأما][1] ما عليه أو على بعضه علامة الإسلام ، وما ليس عليه علامة

(١) في (ب) : وأما

لأحد فهو لقطة .

ومن وجد شيئاً من الركاز في موات أو في موضع مملوك لا يعرف مالكه ، فلا زكاة فيه ، ويجب فيه الخمس في الحال ، أيّ جنس كان من الأموال ، قليلاً كان أو كثيراً ، سواء وجده في دار الإسلام أو في دار الحرب ، أو في دار أهل العهد ، أو في قبور أهل الكفر الذين لا يعرفون .

فإن وجده في مكان يعرف مالكه وكان المالك حربياً نظرنا : فإن قدر عليه بنفسه فهو ركاز ، وإن لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين كان غنيمة لهم .

وإن كان مالك المكان مسلماً أو ذمياً ، فهل يكون لواجده أو لمالك المكان؟ على روايتين ، نص عليهما في رجل استأجر حفاراً يحفر له بئراً في دار ، فحفر فأصاب في البئر كنزاً عادياً ، هل يكون للحفار بظهوره عليه أو لصاحب الدار؟ على روايتين .

وكذلك إن استأجر إنسان داراً فوجد فيها ركازاً ، إن قلنا في التي قبلها يكون للحفار ، كان هاهنا للمستأجر ، وإن قلنا لصاحب الدار كان هاهنا لصاحب الدار أيضاً .

وكذلك إذا وجد ركازاً في ملك انتقل إليه من غيره ، يكون له بظهوره عليه على إحدى الروايتين .

والأخرى : يكون للمالك قبله إن اعترف به ، وإلا فهو للمالك قبله ، وكذلك أبداً حتى ينتهي إلى أول مالك .

وهل يصرف خمس الركاز مصرف الزكوات أو مصرف خمس الفيء ؟ على روايتين .

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر طهرة للصائم من الرفث .

وهي واجبة على كل مسلم ، حراً كان أو عبداً ، أبلهاً كان أو مجنوناً أو عاقلاً ، ذكراً كان أو أنثى ، صغيراً كان أو كبيراً ، غنياً أو فقيراً ، يملك صاعاً من الواجب فيها ، فاضلاً عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته .

فإن كان الفاضل أقل من صاع فهل يلزمه إخراج ؟ على روايتين .

وكل من لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه نفقته وإن لم يكن في مؤنته حال وجوبها ؛ كالعبد الآبق[1] والمغصوب والضال ، وفطرة من في مؤنته وإن لم يكن ممن تلزمه نفقته كالزوجة الناشز وغيرها ، وإن كانوا أغنياء إذا كانوا مسلمين ، نص عليه أحمد -رحمه الله- فيمن تطوع بنفقة إنسان : أنه تلزمه فطرته . وقال أبو الخطاب : لا تلزمه فطرة من لا تلزمه نفقته .

وكذلك قال القاضي : لا تلزمه فطرة زوجته الناشز حال وجوبها ؛ لأنه لا تلزمه نفقتها .

ولا تجب الفطرة عن كافر أصلياً كان أو مرتداً ، زوجة كان أو مملوكاً أو نسيباً .

ويستحب إخراج الفطرة عن الجنين . وقال أبو بكر : في وجوب إخراجها عنه روايتان .

ومن له أولاد أطفال يقتاتون من مال لهم ، ففطرتهم في مالهم .

ويجب إخراج الفطرة عن عبيد التجارة مع وجوب الزكاة في قيمتهم .

---

(١) الإباق: هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولاكد عمل ، وقد أبق أي: هرب. انظر : لسان العرب ١/ ٧.

وتلزمه فطرة عبده المرهون .

وتلزم المكاتب فطرة نفسه وفطرة من تلزمه نفقته في ماله دون سيده .

وإذا تزوج عبد أو حر معسر بأمة أو بحرة موسرة ، وجبت فطرة الأمة على سيدها ، وفطرة الحرة على نفسها ، ولا يلزم الزوج فطرتها ؛ لأنه لا يلزمه فطرة نفسه وهي آكد من فطرتها .

وإذا لم يجد ما يخرجه عن جميع من تلزمه فطرته أخرج ما وجده ، [ويسقط][1] عنه فطرة الباقين .

ويبدأ بمن تلزمه البداية بنفقته ، فيبدأ بنفسه ثم بزوجته ثم برقيقه ثم بولده ثم بأمه ثم بأبيه ثم بإخوته ثم ببنيهم على ترتيب الأقرب فالأقرب في الميراث .

وذكر ابن أبي موسى -فيما إذا اجتمعت زوجته وولده- وجهين: أحدهما تقدم زوجته ، والآخر : ولده .

ومن لم يجد ما يخرجه عن فطرته ، ولم يكن من يخاطب بها عنه سقطت فطرته .

وإذا أخرجت المرأة الفطرة عن نفسها بغير إذن زوجها فهل تجزئ عنه؟ على وجهين .

وكذلك الحكم في كل من وجبت فطرته على غيره فأخرج عن نفسه بغير إذن المخاطب بفطرته .

واذا غاب بعض من تلزمه فطرته فشك في حياته ، لم يلزمه الإخراج عنه . فإن مضى عليه سنون ثم علم حياته ، لزمه الإخراج لما مضى .

---

(١) في (ب): سقط .

ومن ملك بعض عبد وكان باقيه حراً أو مملوكاً لغيره، فهل يلزمه أن يخرج عنه صاعاً كاملاً أو بقدر ملكه فيه ؟ على روايتين.

وكذلك [الحكم][1] فيمن بعضه حر، هل يلزمه أن يخرج عن نفسه صاعاً كاملاً أو بقدر ما فيه من الحرية ؟ على روايتين.

ووقت وجوب صدقة الفطر : آخر جزء من شهر رمضان، فلو تزوج أو ملك عبداً أو ولد له ولد، أو كان كافراً فأسلم قبل غروب الشمس بلحظة ؛ لزمته الفطرة، وإن وُجد ذلك بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، لم تجب الفطرة عن شيء منه.

وإن وجد بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر الثاني فهل تجب الفطرة ؟ على روايتين، ذكرهما ابن أبي موسى.

فعلى هذه الرواية : يكون وقت الوجوب ممتداً إلى طلوع الفجر.

ومن كان وقت الوجوب مرتداً سقطت فطرته.

وإذا اشترى عبداً بشرط الخيار، ثم فسخ البيع بعد خروج وقت وجوب الفطرة، ففطرة العبد على المشتري.

ولا يمنع الدين وجوب صدقة الفطر إلا أن يكون مطالباً به، فيلزمه قضاء الدين وتسقط صدقة الفطر.

ومصرف صدقة الفطر مصرف الزكوات.

ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد، ويعطي الواحد ما يلزم الجماعة.

ولا يجوز إخراج الفطرة من أول شهر رمضان.

---

(١) ساقط من (ب).

ويجوز قبل [يوم][1] العيد بيوم [أو أيام][2].

والأفضل إخراجها من بعد طلوع الفجر الثاني إلى قبل صلاة العيد.

فإن أخرجها يوم العيد بعد صلاته، فاتته الفضيلة ولم يأثم، وإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء، والله أعلم.

باب ما يلزم إخراجه في صدقة الفطر

الواجب في صدقه الفطر أن يخرج عن كل واحد صاعاً بصاع النبي ﷺ، وهو: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، من تمر أو زبيب أو برّ أو شعير أو أقط.

وعنه: إن قدر على أحد الأجناس المقدم ذكرها لم يجزه الأقط.

وهو مخير في إخراج أي الأجناس المنصوص عليه شاء.

ولا يجزئ إخراج ما عداها مع وجود أحدها، سواء كان قوته وقوت بلده ما أخرجه، أو بعض هذه الأجناس أو غير ذلك.

وقال أبو بكر: يحتمل أن يجزئه كل مكيل مطعوم، ويحتمل أن لا يجزئه غير المنصوص عليه، فإن عدم أعطى ما قام مقام ذلك. قال: وهو الأقيس عندي.

وقال ابن حامد: إذا عدم المنصوص عليها أخرج مما يقتاتون.

ويجزئ إخراج حليج التمر والزبيب وهو: ما نزع نواه وحبّه منهما مع وجودهما. وكذلك يجزئ إخراج دقيق البر والشعير وسويقهما مع

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في الأصل: وأيام.

وجودهما .

وذكر ابن أبي موسى : أنه لا يجزئ إخراج سويق .

وإذا قلنا : يجوز إخراج الأقط لم يجز إخراج اللبن مع وجوده ، ويجزئ مع عدمه ، ذكره القاضي .

وذكر ابن أبي موسى : أنه لا يجزئ .

[ولا يجزئ][1] إخراج خبز ولا دبس بحال .

ولا يجزئ إخراج معيب من الأجناس المنصوص عليها .

ويجزئ العتيق منها -إذا لم يكن معيباً- وإن كانت قيمته دون قيمة الحديث ، والحديث أفضل .

ويجزئ إخراج الصاع من أجناس ما لم يتعد المنصوص عليه على وجه الأصل ، لا على وجه القيمة .

وأفضل ما يخرج : التمر ثم الزبيب ثم البر ثم الشعير .

ولا تجزئ القيمة .

باب إخراج الصدقات وأحكامها

يجب إخراج الزكاة على الفور ، فإن أخرها عن وقت وجوبها مع القدرة على الاخراج أثم .

والناس في الزكاة على ثلاثة أضرب :

من يعتقد وجوبها ويؤديها ، فهذا مشكور مأجور .

الثاني : من لا يعتقد وجوبها ولا يؤديها ، فإن كان قريب عهد بالإسلام أو ببادية يخفى عليهم ذلك ، عرّف وجوبها ونهي عن المعاودة .

---

(١) ساقط من (ب).

وإن كان ممن لا يخفى عليه مثل ذلك فهو كافر يجب قتله، وتؤخذ من تركته.

والثالث: من يعتقد وجوبها ويمتنع من أدائها بخلاً بها، فننظر فيه: فإن كان في قبضة الإمام عزَّره وأخذها منه قهراً، وقامت نية الإمام مقام نيته، ذكره أصحابنا وعللوا: بأن الإمام لما كان له أخذها من غير رضى رب المال عند امتناعه، فهو نائب عنه لكونه يجوز له التصرف في ماله، فهو كرب المال.

والصحيح: أنه لا تقوم نية الإمام مقام نيته، ومتى لم ينو رب المال لم تكن تلك زكاة عند الله تعالى، وإنما تسقط بها المطالبة له بالزكاة نوبة أخرى.

ونظير ذلك: إذا امتنع من أداء الصلاة فضرب، فصلى كارهاً للصلاة غير مريد لها بقلبه لم تكن تلك صلاة عند الله تعالى، وإنما تسقط بها مطالبتنا له بفعلها ثانياً.

وأصل ذلك: أنا لا نطالب إلا بالأركان الظاهرة، كما لو أتى بلفظ الشهادتين مكرهاً على الإيمان، فإنه يصح إيمانه عندنا ولا يصح إيمانه عند الله تعالى، فيكون عدم قصده في الباطن مسقطاً لما أتى به في الظاهر، فمبنى حكم الباطن على الباطن، ومبنى حكم الظاهر على الظاهر، والله أعلم.

وإن كان خارجاً عن قبضة الإمام، متحيزاً إلى فئة وعصبة وقاتل الإمام عليها، قاتله وقتله، ولم يسب ذريته ولا نساءه، ولم يسترقه، ونص على ذلك فقال: ما أحسن ما احتجت به امرأة علقمة على أبي بكر فقالت: إن

كان زوجي قد كفر فإنا لم نكفر[١] .

وهل يقتل كافراً ؟ على روايتين أصحهما : يقتل كافراً .

وقد ذكر ابن أبي موسى في باب المرتد من الإرشاد : أنه إذا منع الزكاة عصبة ذوو منعة جحوداً لها قاتلهم الإمام ، وإن منعوها بخلاً من غير جحد فهل يقاتلون؟ على روايتين .

فإن لم يقاتل الإمام وغيب ماله ولم يؤدها أمر بإخراجها ، واستتيب ثلاثة أيام ، فإن تاب وأخرج وإلا قتل وأخذت من تركته .

وهكذا من ترك الصيام والحج تهاوناً يستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل .

ومن غل صدقته ، وهو إن كتم ماله أو بعضه حتى لا يأخذ الإمام زكاته ؛ فإن لم يعلم تحريم ذلك لقرب عهده بالإسلام أو ببادية يجهلون ذلك ، عرّف تحريمه ونهي عنه .

وإن كان عالماً التحريم ، عزّره الإمام وأخذها منه بلا زيادة .

وقال أبو بكر : يأخذها وشطر ماله .

وإذا ادعى الساعي وجوب الزكاة ، وأنكر رب المال ذلك بأن قال : ما كمل الحول على المال ، أو لم يكمل النصاب في جميع الحول ، أو كان هذا المال في يدي وديعة إلى أمسنا ملكته ، أو هذه الماشية بعتها في بعض الحول ثم عدت اشتريتها ، وما أشبه ذلك ، فالقول في جميع ذلك قول رب المال من غير يمين ، نص عليه في رواية صالح وابن منصور .

---

(١) هذا الحديث رواه ابن سيرين فقال : ارتد علقمة بن علاثة ، فبعث أبو بكر إلى امرأته وولده فقالت : إن كان علقمة كفر فإني لم أكفر أنا ولا ولدي . مصنف أبي شيبة -كتاب الجهاد باب: ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به؟ ١٢/ ٢٦٢ .

وكذلك إذا اختلفا في الخلطة، فقال الساعي: قد كان مالك خلطة مع غيرك فتجب عليكما الزكاة، فأنكر رب المال ذلك، أو قال رب المال: كان مالي خلطة فلا تجب عليَّ شاة كاملة، فينكر الساعي الخلطة، فإن القول في ذلك كله قول رب المال.

والنية شرط في أداء الزكاة، فينوي أنها زكاة ماله، أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون، ولا تفتقر إلى التعيين عن مال دون مال.

والأولى أن ينوي حال دفع الزكاة، فإن تقدمت النية عليه بزمن يسير جاز، وإن تطاول لم يجزه.

وإذا دفع الزكاة إلى وكيله ليفرقها، فالأفضل أن ينويا جميعاً، ينوي رب المال حين دفعه إلى الوكيل، وينوي الوكيل حين دفعه إلى الفقراء.

فإن نوى الوكيل ولم ينو رب المال لم يجزه.

وإن نوى رب المال ولم ينو الوكيل نظرنا: فإن تقدمت نيته على وقت دفع وكيله إلى الفقراء بزمان يسير جاز.

وإن كان بزمان طويل لم يجزه، كذا ذكره القاضي في المجرد.

فإن دفعها إلى الإمام ونوى، ولم ينو الإمام أجزأه.

فإن نوى الإمام ولم ينو رب المال، فقال ابن حامد والقاضي: يجزئ، وهو ظاهر كلام الخرقي.

وقال ابن البنا وأبو الخطاب: لا يجزئ.

ويستحب أن يقول إذا دفع زكاته: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً، ولا يحتاج أن يعلمه أنها زكاة.

ويقول آخذها: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعلها لك طهوراً.

وقد قال أحمد -رحمه الله- : إذا أخذ الساعي زكاته كتب له براءة ، لأنه ربما جاء ساع آخر فطالبه ، فيخرج تلك البراءة فتكون حجة له .

ولا يجوز تقديم الزكاة قبل كمال النصاب .

ويجوز تقديمها بعد كماله وقبل الحول .

وهل يجوز تقديمها أكثر من حول ؟ على روايتين .

وإذا كان معه نصاب [فعجل][1] زكاته وزكاة ما يستفيد في الحول ، أجزأه عن النصاب ، ولم يجزه عما سواه .

وإذا عجل عشر الثمرة قبل خروج الطلع والحصرم ، أو عجل الزرع قبل نباته لم يجزه .

وإن عجل العشر بعد اطلاع النخل ونبات الزرع وقبل وجوب الزكاة فيه جاز .

وما يعجله من ماله عن الزكاة ، فهو في حكم الموجود في ملكه ، فإذا كان ماله مائتي شاة ، فعجل زكاتها شاتين ، ثم تم الحول وقد نتجت سخلة ، لزمه إخراج شاة ثالثة .

ولو كان له أربعون شاة ، فعجل شاة ثم تم الحول وهي تسع وثلاثون ، كانت الزكاة قد وقعت موقعها .

فإن عجل شاة [وتلفت شاة][2] ثم تم الحول وهي ثمانية وثلاثون ، أو تلف الجميع لم تقع الزكاة موقعها ؛ لنقصان النصاب أو لتلف المال .

وإذا لم تقع الزكاة موقعها فهل له أن يرجع بها ؟

قال أبو بكر والقاضي : لا يرجع ، سواء دفعها رب المال أو وليه ،

---

(١) في (ب): فجعل .

(٢) ساقط من (ب).

وسواء كان الدفع إلى الإمام أو [إلى][1] الفقراء، وسواء أعلمه [للمدفوع][2] إليه أنها زكاة المال معجلة أو دفعها مطلقاً ولم يعلمه.

وقال ابن حامد: إن كان الدافع ولي رب المال فله الرجوع، سواء دفعها مطلقاً أو أعلمه أنها زكاة المال معجلة، وسواء كان الدفع إلى الإمام أو إلى الفقراء.

وإن دفعها رب المال نظرنا: فإن دفعها إلى الإمام فله الرجوع، وإن دفعها إلى الفقير؛ فإن أعلمه أنها زكاة ماله رجع بها، وإن لم يعلمه لم يرجع.

ومتى قلنا له الرجوع؛ فإن كانت عين الزكاة باقية أخذها زائدة كانت أو ناقصة، ولا يرجع بأرش النقص، ثم ننظر؛ فإن كانت زيادتها متصلة كالسمن والكبر أخذها ولا شيء عليه، وإن كانت منفصلة كالولد واللبن والشعر، رجع بالأصل دون الزيادة.

وإن كانت العين تالفة رجع بقيمتها يوم عجلها.

فإن عجل زكاة ماله ثم مات قبل الحول، فهل تقع موقعها؟ فيه وجهان.

فإن قلنا: تقع موقعها أجزأت عن الوارث، وإن قلنا: لا تقع موقعها، فهل للورثة الرجوع بها؟ على ما ذكرنا من الاختلاف.

فإن عجل زكاته إلى غني، فتم الحول وهو فقير لم يجزه.

وإن عجلها إلى فقير، فاستغنى منها أو من غيرها، أو مات أو ارتد قبل تمام الحول، أجزأت عن رب المال ولم يكن له الرجوع.

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب): المدفوع.

[وإذا][1] دفع الزكاة إلى من يظنه فقيراً فبان غنياً فهل يجزئه ؟ على روايتين .

وإن دفعها إلى من يظنه مستحقاً لها فبان عبداً أو كافراً أو من ذوي القربى ، لم يجزئه رواية واحدة .

وإذا دفع الزكاة إلى وكيله ليدفعها إلى الفقراء فتلفت في يد الوكيل قبل أدائها ، فلا ضمان عليه ، ويضمنها رب المال كما لو تلفت في يد نفسه قبل دفعها إلى الفقراء .

ويجوز للإمام استسلاف الزكاة برضى رب المال ، وليس له إجباره على ذلك .

وإذا استسلفها فتلفت في يده فهي من ضمان الفقراء ، سواء كان قد سأله ذلك الفقراء أو رب المال أو لم يسأله واحد منهم ، لأن يده كيد الفقراء .

ويجوز للإنسان أن يتولى بنفسه تفرقة زكاة جميع أمواله الظاهرة والباطنة ، وهو أفضل من دفعها إلى الإمام ، نص عليه في رواية صالح وابن منصور .

وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب : دفعها إلى الإمام العادل أفضل ، لأنه يخرج من الخلاف ، وتزول عنه التهمة .

ولا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة تقصر في مثلها الصلاة ، سواء كان له في ذلك البلد قرابة محاويج أو لم يكن .

فإن خالف ونقلها فهل يجزئه ؟ على روايتين .

---

(١) في (ب): وإن .

فإن لم يجد ببلده وما قاربه مستحقاً لها، جاز له نقلها إلى أقرب [الفقراء][1] إليه وإن جاوز مسافة القصر.

ومن كان بينه وبين ماله مسافة القصر، ووجبت عليه زكاة ماله وصدقة الفطر، فَرَّقَ زكاة المال في بلد المال، نص عليه، وأخرج زكاة الفطر في بلد بدنه[2].

وإن كان ماله ببادية وحال الحول، فرَّق زكاته على فقراء أقرب البلدان إليه.

ومن كان ماله تجارة يسافر به، فرَّق زكاته حين يكمل حوله حيث كان.

ومن مات وعليه زكاة لم تسقط، وأخذت من تركته.

فإن كان عليه دين لآدمي ولم تف التركة، لم يقدم الدين وتقاسموا بالحصص. نص عليه في رواية ابن القاسم.

وهذا على قولنا: إن الزكاة تتعلق بالذمة.

وإن قلنا: إنها تتعلق بالعين، قُدمت الزكاة على الدين.

ويستحب للإمام إذا اجتمعت عنده ماشية أن يسم الإبل والبقر في أفخاذها، والغنم في آذانها، فيكتب على الزكاة: زكاة أو لله، ويكتب على الجزية: [صغار][3] أو جزية.

ويجوز للساعي بيع ما جمعه من زكاة المواشي والثمار مع الحاجة إلى ذلك؛ [بأن][4] مرضت الماشية فخاف تلفها قبل التفرقة، أو بأن لم يجد في

(١) ساقط من (ب).
(٢) لأن بدنه سببها فوجب إخراجها حيث وجد سببها. انظر: (الممتع ٢/ ٢٠٢).
(٣) في الأصل: صغاراً.
(٤) في (ب): فإن.

البلد أهل السهمان فاحتاج إلى نقلها إلى بلد آخر، وهو يجد مثلها هناك ولنقلها مؤنة، أو لا مؤنة لنقلها لكن لخوف الطريق وما أشبه ذلك؛ لأنه أمين، وللأمين البيع فيما فيه المصلحة.

ولا يجوز له بيع شيء منها لغير حاجة، فإن فعل فالبيع باطل، لأنه لا حظ لهم فيه، ثم إن كان المبيع قائماً ردّه، وإن كان تالفاً ضمنه بمثله إن كان له مثل، وبقيمته إن لم يكن له مثل، ويرجع الساعي على المشتري بقيمة ذلك، ويرد عليه الثمن الذي أخذه منه، والله تعالى أعلم.

باب ذكر الأصناف ومن يجوز دفع الزكاة إليه ومن لا يجوز

[لا يجزئ][1] دفع الزكاة إلى غير الأصناف الثمانية [الذين][2] ذكرهم الله تعالى في كتابه.

فأحدهم: الفقراء وهم أشد حاجة من المساكين، والفقير: هو الذي لا يقدر على شيء أصلاً، أويقدر على ما لا يقع موقعاً من كفايته، مثل: أن تكون كفايته في كل يوم خمسة دراهم وله مقدار درهم، فيدفع إليه ما يسدّ حاجته ولا يعطيه مُا يخرجه إلى الغنى، ومن عرف بالغنى ثم ادعى الفقر فلا يعطى إلا ببينة.

والثاني: المساكين، وهم الذين يقدرون على معظم كفايتهم بتجارة أو صناعة، فيعطون تمام كفايتهم.

ومن فيه جلادة وادعى أنه لا كسب له، ولم يعلم صدقه من كذبه، عُرّف أنه لا حظ في الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب، ثم أعطي ولم

---

(١) في (ب): لا يجوز.
(٢) في (أ): التي.

يحلف . وإن ادعى أنه ذو عيلة قلد وأعطي .

[والثالث][1] : العاملون : وهم الذين يجبون الصدقة ويحفظونها ، فذكر أبو بكر في التنبيه : أن في قدر ما يعطى العامل قولين يعني روايتين :

إحداهما : يعطى الثمن مما يجبيه .

والثانية : يعطى بقدر عمله .

فعلى هذه الرواية يكون ما يأخذه العامل أجرة يشارطه الإمام على مقدارها . فإن تلفت الزكاة في يده أعطاه أجرته من بيت المال .

وتعطى أجرة كيّال الزروع والثمار ، وعدّاد المواشي وحاشرها ، والكاتب والحاسب من سهم العامل .

فأما أجرة كيال [مقدار][2] الزكاة لقبضها ، فتجب على أرباب الأموال ، ومن شروط العامل أن يكون بالغاً عاقلاً أميناً .

ويجوز أن يكون غنياً ، ومن ذوي القربى ، وعبداً ، وكافراً .

وعنه : لا يجوز أن يكون كافراً .

والرابع : المؤلفة قلوبهم وهم: رؤساء القبائل والعشائر . وهم ضربان : كفار ومسلمون .

فالكفار ضربان : من يرجى إسلامه ، ومن يخاف شره ، فتتألف قلوبهم بما يعطون من الزكاة إذا كان في الإسلام ، في أشهر الروايتين ، واختارها أكثر شيوخنا . ونقل حنبل : أن حكمهم قد انقطع .

فأما مؤلفة الإسلام فعلى ضروب :

منهم من يشك في حسن إسلامه ، فيرجى بعطيته قوة إيمانه ومناصحته

---

(١) في (ب): الثالث .

(٢) ساقط من (ب).

في الجهاد .

ومنهم من يرجى بعطيته رغبة نظيره في الإسلام فيسلم .

ومنهم الخوارج فيعطون منها ليكفوا شرهم عن المسلمين . ذكره أبو بكر في التنبيه .

ومنهم قوم في طرف بلاد الإسلام ، إذا أعطوا من الزكاة جبوها ممن لا يعطيها إلا أن يخوف ويهدد ، فكل هؤلاء يجوز أن يعطوا من الزكاة .

الخامس : الرقاب : وهم المكاتبون خاصة في إحدى الروايتين ، فيعطون قدر ما يحتاجون إليه في [كتابتهم][1] ، ولا تقبل دعواهم الكتابة إلا ببينة ، فإن صدقهم المولى فعلى وجهين .

ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه ، نص عليه في رواية المروذي .

وإذا أخذ المكاتب زكاة ، ثم عجز والزكاة في يده فهي للسيد ، نقله المروذي والكوسج ، واختاره ا لخرقي .

ونقل حنبل : أنها ترد في المكاتبين .

وإن كان رب الزكاة دفعها إلى سيد المكاتب ليحتسب [له][2] من كتابته ، ثم عجز فإنها تسترد من السيد ، ذكره القاضي في المجرد ، وعلل : بأن السيد إنما يملك كسب عبده والزكاة ليست من كسبه ، لأن العبد لا يحل له أخذ الزكاة .

والرواية الأخرى : أن الرقاب جميع الرقاب ، المكاتبون وغيرهم ، فيجوز أن يشتري من زكاة ماله رقبة لا تعتق عليه بالرحم فيعتقها .

وما رجع من الولاء رد في مثله .

---

(١) في (ب): كفايتهم .

(٢) في (ب): بها.

وحكى أبو بكر : أنه يعتق ، ولكن لا يعتق رقبة كاملة .

ويجوز أن يفتدي بزكاته أسيراً من أيدي المشركين ، نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم .

وقد نص في رواية أخرى : أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى المكاتب ، وعلل: بأنه بمنزلة العبد .

السادس : الغارمون وهم ضربان :

ضرب غرم لمصلحة نفسه في مباح ، فهذا لا يعطى مع الغنى ويعطى مع العجز عن قضاء دينه بالغاً ما بلغ .

ولا تقبل دعواه الغرم إلا ببينة ، فإن صدقه الغريم فعلى وجهين .

ولا يدفع إلى من غرم في معصية إلا أن يتوب .

الضرب الثاني : من غرم لغيره وهو: من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين وإطفاء الثائرة بين الجنبين ، فيعطى من الزكاة قدر ما غرم غنياً كان أو فقيراً .

ولا يستحق المكاتب بحكم الكتابة ، ولا الغارم بحكم الغرم زيادة على ما يقضي دينهما .

ويجوز أن يعطوا بعد ذلك بحكم الفقر أو المسكنة أو غير ذلك .

السابع : في سبيل الله : وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان ، فيغزون إذا نشطوا ، ثم يرجعون إلى معاشهم ، فهؤلاء يعطون مع الفقر والغنى ما يكفيهم لغزوهم من الدواب والسلاح وما يتقوّون به على العدو ، فإن لم يغزوا استردّ ذلك منهم .

والحج والعمرة من سبيل الله ، نص عليه في رواية الميموني .

واحتج بحديث المرأة حين قالت : يا رسول الله ، ليس لنا إلا بكر جعله

أبو فلان في سبيل الله، فقال النبي ﷺ[١]: اركبيه فإن العمرة من سبيل الله عز وجل[٢].

فيجوز أن يأخذ مع الفقر ما يحج به ويعتمر عن نفسه، فرضاً وتطوعاً على ظاهر كلام أحمد -رحمه الله- ولا يجوز ذلك مع الغنى.

ولا يجوز لرب المال أن يحج بزكاته لنفسه، كما لا يجوز أن يغزو بها بنفسه، ولا يعطي لمن يحج بها عنه فرضاً ولا تطوعاً.

ونقل عنه صالح وغيره: أنه لا يصرف في الحج من الزكاة.

والثامن: ابن السبيل: وهو المنقطع به سفره، لا المنشئ للسفر من بلده.

وسمي بذلك: لأنه يلازم الطريق وهو السبيل، ويقال للطائر: ابن الماء للزومه الماء.

فإن كان سفره مباحاً أعطي من الزكاة مع الحاجة ما يكفيه لذهابه ورجوعه إلى بلده، ولا يزاد على ذلك، سواء كان له في بلده مال كثير أو لم يكن.

فإن فضل بعد عوده إلى بلده شيء [استرد][٣] منه.

وإن كان في سفر معصية لم يدفع إليه شيء حتى يتوب، فيعطى ما يردّه إلى بلده.

ولا يعطى ابن السبيل حتى يثبت حاجته.

وعنه رواية أخرى: أن المنشئ للسفر لحاجة له، إذا لم يجد ما يبلغه

---

(١) في (ب): عليه السلام.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب العمرة ٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥، وأحمد في مسنده ٦/ ٤٠٥-٤٠٦.

(٣) في (ب): استرده.

ويرده : ابن [سبيل][١] ، يجوز أن يعطى ما يحتاج إليه لذهابه ورجوعه .

والمستحب أن يدفع زكاته إلى جميع الأصناف الثمانية ، إلا أن يتولى تفرقة زكاته فيسقط العامل .

فإن أعطاها كلها في صنف واحد مع وجود جميع الأصناف ، أجزأه في إحدى الروايتين ، اختارها القاضي .

والأخرى : [لا يجزئه][٢] ، اختارها أبو بكر .

فعلى الأولة : يجوز صرفها إلى واحد من أي الأصناف كان .

وعلى الثانية : لا يجزئه أقل من ثلاثة من كل صنف ، إلا العامل فإن ما يأخذه أجرة فيجوز أن يكون واحداً .

وعلى هذا إذا اجتمع في شخص واحد معنيان ، يستحق بكل واحد منهما الصدقة -مثل : إن كان فقيراً غارماً أو غارماً غازياً- جاز أن يعطى بهما ، ذكره ابن البنا .

ويقبض للطفل من يقوم بأمره من أب أو غيره لينفق عليه .

وقال القاضي : لا يجوز دفعها إلى صبي لم يأكل الطعام .

ومن أبرأ مستحقاً للزكاة من دين له عليه ، ناوياً به عن زكاة ذلك الدين ، أو عن زكاة غيره من أمواله ؛ لم يجزه عن الزكاة [بحال][٣] ، موسراً كان الذي عليه الدين أو معسراً .

فإن دفع إليه زكاته ثم عاد [فاقتضاها][٤] من دينه جاز .

وكذلك إن اقتضى منه دينه وقبضه ، ثم عاد فدفعه إليه ونوى به زكاته

(١) في (ب): السبيل .
(٢) في (ب): لا يجوز .
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في الأصل: اقتضاها.

[جاز][1].

والأفضل أن يدفع زكاته إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، ويستحب أن يفضها بينهم على قدر حاجتهم.

فأما من تلزمه نفقته وهو: من يرثه بفرض أو تعصيب من النسب أو الولاء، ومن هو ملك يمينه، فلا يجوز أن يعطيه من زكاته ولا من كفارته، سواء كان في مؤنته أو لم يكن؛ كالعبد المغصوب أو الآبق، والزوجة الناشز.

وعن أحمد -رحمه الله- رواية أخرى: أنه يجوز له دفع الزكاة إلى جميع أقاربه، إلا الوالدين وإن علوا، والولد وإن سفل.

فعلى هذه الرواية: لا فرق بين الأجداد والجدات من قبل الأم ومن قبل الأب، ولا بين ولد البنين وولد البنات، نص عليه أحمد - رحمه الله - واحتج بقول النبي ﷺ للحسن بن علي -عليه السلام-: «إن ابني هذا سيد شباب أهل الجنة»[2] فجعله ابنه.

ولا يجوز للرجل دفع زكاته إلى زوجته. وفي جواز دفع زكاتها إلى زوجها: روايتان.

ولا يجوز له دفع زكاة ماله إلى شريكه، ولا إلى من في مؤنته من قريب وبعيد، سواء كان ممن تلزمه نفقته أو لا تلزمه، ذكره أبو بكر وابن أبي موسى.

ولا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم، ولا إلى مواليهم، ولا إلى أولاد

(١) ساقط من (ب).

(٢) الحديث رواه أبو سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة» جامع الترمذي، باب مناقب الحسين بن علي بن أبي طالب ٥/ ٣٢١، ومسند أحمد ٣/ ٣.

بناتهم، ذكره أبو بكر في الشافي، واحتج بقول النبي -عليه السلام- : «ابن أخت القوم منهم»[١].

وفي جواز دفعها إلى بني عبد المطلب : روايتان.

ويجوز أن يأخذوا من صدقات التطوع والوصايا للفقراء، ومن النذور.

وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى : أنه لا يجوز أخذهم من صدقات التطوع أيضاً.

وفي جواز أخذهم من الكفارة : وجهان.

والصدقة المفروضة كانت محرمة على النبي ﷺ، وأما صدقات التطوع فكان عليه السلام يتنزه عنها ولا يقبلها[٢].

وهل كان ذلك على التحريم ؟ فيه وجهان، ذكره ابن البنا.

ولا يجوز دفع الزكاة إلى غني، ولا إلى فقيرة لها زوج غني.

ولا يعطى الفقير أكثر مما يصير به غنياً، ولا بأس أن يجري عليه في كل مرة مقداراً لا يخرج به عن حدّ الغنى وإن بلغ مجموع ذلك في العام ألف درهم، نص عليه، لأنه وقت الأخذ مستحق.

وهذا إذا كان معجلاً للزكاة، فأما أن يحبسها بعد وجوبها ليجريها عليه فلا يجوز، لأن إخراجها واجب على الفور.

والغني الذي تحرم عليه الزكاة : من كان له كفاية على الدوام، من تجارة أو صناعة أو مستغل عقار أو غير ذلك.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الفرائض ٨/ ١١، وسنن النسائي، كتاب الزكاة ٥/ ١٥٦.

(٢) يدل لذلك : ما رواه أبو هريرة «أن النبي ﷺ كان إذا أتي بطعام سأل عنه، فإن قيل : هدية أكل منها، وإن قيل صدقة لم يأكل منها» صحيح البخاري، في الهبة، باب قبول الهدية ٥/ ١٤٩، وصحيح مسلم في الزكاة، باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة ٣/ ١٢٠.

فإن ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب ولا تقوم بكفايته ، جاز له الأخذ في إحدى الروايتين ، نقلها مهنا ، واختارها أبو الخطاب .

ونقل عنه أكثر الأصحاب : أنه لا يجوز له الأخذ .

ولا تختلف الرواية عنه : أن من في ملكه عروض للتجارة قيمتها ألف دينار وأكثر لا يرد عليه ربحها قدر كفايته ، أو له مواش تبلغ نصاباً لا تبلغ فائدتها كفايته ، أو له زرع يبلغ خمسة أوسق لا تقوم بجميع كفايته ؛ أنه يجوز له أخذ الزكاة ، وقد نص على هذا في رواية الميموني .

وقال في رواية محمد بن الحكم : يعطى من الزكاة من له الغلة والضيعة إذا لم يقمه ، ويعطى صاحب المسكن وإن كان له مسكن يفضل عنه .

قال : قلت : يأخذ من الزكاة إذا كان له عقار يساوي عشرة ألف أو أكثر أو أقل ؟

قال : نعم يأخذ من الزكاة ، وإذا كان له ضيعة يستغلها عشرة ألف أو أقل أو أكثر لا يقيمه ، يأخذ من الزكاة .

يُعطى خمسين درهماً لا يزاد عليها ؛ لأنه إذا كان له خمسون درهماً فهو عندي غني .

ونقل عنه جعفر بن محمد ، وقد سئل عن رجل عنده جارية تساوي مائة دينار يحتاج إليها للخدمة ، يأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم .

ولا يجوز دفع الزكاة إلى قوي مكتسب وإن لم يملك شيئاً ، ولا إلى مملوك ، ولا إلى كافر ذمياً كان أو حربياً ، إلا أن يكون عاملاً أو غازياً أو مؤلفاً أو غارماً لإصلاح ذات البين .

وكل من حرمنا عليه الزكاة من ذوي القربى وغيرهم ، إذا كان أحد هؤلاء الأربعة جاز له أخذها .

والذكر والأنثى في أخذ الزكاة والمنع منها سواء.

ولا يجوز أن يقي ماله بزكاته، قال أحمد رحمه الله: هو أن يكون قد عوّد قوماً براً من ماله، فيعطيهم من الزكاة ليدفع ما عودهم، هذا واجب وذلك تطوع، وهذا إذا كان المعطى غير مستحق للزكاة.

ولا يجوز دفع الزكاة في تكفين الموتى، ولا في قضاء ديونهم، سواء كانوا قد غرموا لمصلحة أنفسهم أو لمصلحة غيرهم، ولا في شراء المصاحف، ولا في الأضاحي، ولا في بناء المساجد، ولا في عمارة السقايات ولا في عمارة القناطر والجسور، ولا سد البثوق، ولا كري الأنهار، وما أشبه ذلك من مصالح المسلمين.

وقد قال أحمد -رحمه الله-: سمعت ابن عيينة يقول: في الزكاة ثلاثة أحرف قد جمع فيها، قال: لا يدفع بها مذمة، ولا يحابي بها قريباً، ولا يمنع منها بعيداً.

ثم فسرها أحمد -رحمه الله- فقال: دفع المذمة: أن يكون لبعض [قرابته][1] عليه حق فيكافئه من الزكاة، وإذا كان له قريب محتاج وغيره أحوج منه، فلا يعطي القريب ويمنع البعيد بل يعطي الجميع.

فأما إن استوى قرابته والأباعد في الحاجة، فقرابته أولى وأحق. [والله أعلم][2].

باب صدقة التطوع

التطوع بالصدقة مستحب في جميع الأوقات، والإكثار منه في شهر

(١) في (ب): قرائبه.
(٢) زيادة من (أ).

رمضان وفي أوقات الحاجات أشد استحباباً، والمخفيّ منه أفضل من العلانية.

والاختيار: أن يكون في الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام، فإن خالف وتصدق وأضر بنفسه أو بأهله أثم.

وكذلك إن كان عليه دين، فتصدق بجميع ماله من غير قضاء الدين أثم.

ومن أراد أن يتصدق بجميع ماله ولا دين عليه، ولم يكن له من تلزمه نفقته، أو كان له من تلزمه نفقتهم لكن لهم كفاية على الدوام، فأراد أن يتصدق بما زاد على ذلك ولا يبقي لنفسه شيئاً نظر في حاله: فإن علم من نفسه حسن التوكل وقوة اليقين والصبر عن المسألة، جاز له ذلك.

وإن لم يثق في نفسه بذلك، لم يجز.

ويكره لمن لا صبر له على الضيقة أن ينقص نفسه من الكفاية التامة.

ويستحب أن يخص بصدقته أقاربه وذوي أرحامه. وأفضلها على الكاشح[1] منهم.

ولا تحل المسألة لمن عنده ما يغديه ويعشيه، وإن أعطي شيئاً أخذه، ذكره أبو بكر في التنبيه.

وذكر القاضي في الجامع الصغير رواية أخرى: أنه ما دام تحل له الصدقة لا تحرم عليه المسألة.

ومن جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف نفس منه وجب عليه

(١) الكاشح: العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليه كشحه. انظر: لسان العرب ١/ ٥٧٢.

أخذه؛ لأمر الرسول -عليه السلام- له بأخذه[١].

وله إذا استشرفت نفسه أن يرده، وإن أخذه لم يحرج.

(١) جاء في حديث عبد الله السعدي أنه ﷺ قال: «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق» صحيح البخاري، كتاب الأحكام ١٣/ ١٥٥، وصحيح مسلم كتاب الزكاة ٢/ ٧٢٣-٧٢٤.

كتاب الصيام

الصوم في اللغة هو : الإمساك المطلق ، فكل ممسك يسمى صائماً .

وهو في الشريعة : الإمساك المنوي عن جميع النهار عن أشياء مخصوصة ، سيأتي ذكرها في باب ما يفسد الصوم إن شاء الله .

وصوم شهر رمضان فرض بأصل الشرع ، واجب على كل مسلم بالغ عاقل ، قادر على الصوم ، ذكراً كان أو أنثى ، حراً كان أو عبداً .

ولا يجب على الكافر الأصلي .

وفي وجوبه على المرتد : روايتان .

ولا يجب على الصبي ، بل يؤمر به إذا أطاقه ، ويضرب عليه ليعتاده ، وحكى عنه جماعة من أصحابنا أنه قال : متى أطاق الصوم وجب عليه . وحد ابن أبي موسى طاقته : بأن يصوم ثلاثة أيام متتابعة [فلا][1] يضر بصفته .

ولا يجب على المجنون ولا على الأبله اللذين لا يفيقان .

[ومن][2] كان يفيق في بعض الأيام ، يلزمه صوم ما أفاق فيه خاصة .

ونقل عنه حنبل : أن المجنون يلزمه قضاء شهر رمضان وإن لم يفق إلا بعد خروجه .

فأما المغمى عليه فيجب عليه الصوم ، فإن لم يفق حتى خرج الشهر فعليه القضاء ، رواية واحدة .

ولا يلزم من عجز عنه لكبر ، أو مرض لا يُرجى برؤه ، ويلزمه أن

---

(١) في (أ) : لا .

(٢) في (ب): وإن .

يطعم عن كل يوم مسكيناً، مداً من بر، أو نصف صاع من تمر أو شعير.

ومن عطش عطشاً يخاف به المرض، استحب له الفطر وإن لم يخف التلف، وعليه القضاء.

وكذلك حكم المريض إذا خاف زيادة مرضه، أو تباطؤ برئه بالصوم.

وكذلك المسافر المباح له القصر وإن لم يلحقه مشقة.

فإن صاموا كره لهم، وأجزأهم.

ولا يجوز للمريض ولا للمسافر أن يصوما في شهر رمضان عن غيره، لا قضاء ولا [أداء][1].

وإذا ابتدأ الصائم السفر في أثناء النهار، جاز له فطر ذلك اليوم.

وعنه: لا يجوز.

وإذا خافت الحامل على جنينها، والمرضع على مرتضعها، ولدها كان أو غيره، كالداية ترضع ولد غيرها، أفطرتا وقضتا، ولا فدية عليهما.

ويمنع صحة الصوم شيئان، ليسا من فعل المكلف ولا يمكن الاحتراز منهما:

أحدهما: وجود الحيض أو النفاس في بعض النهار.

والثاني: تطبيق الجنون أو الإغماء جميع النهار.

ولو نوى من الليل ثم أغمي عليه، أو جن جميع النهار، لم يصح صومه، ولو أفاق جزءاً من النهار صح صومه.

ولو أغمي عليه في أثناء نهار الشهر، ثم استمر به الإغماء أياماً، لم يلزمه قضاء يوم أغمي عليه، ولزمه [قضاء][2] ما بعده.

---

(١) في (ب): غيره.

(٢) ساقط من (ب).

وقال بعض أصحابنا : يخرج على الرواية التي تقول : يصح صوم جميع شهر رمضان بنية واحدة ، أن يجزئه صيام أيام الإغماء إن كان قد نواها .

ومن نام جميع النهار فصومه صحيح .

وإذا نوى الجنب -بجماع أو غيره- والحائض بعد طهرها ، الصوم في الليل ، ثم لم يغتسلا حتى غربت الشمس ، فصومهما صحيح ، مع إثمهما بتأخير الصلوات عن أوقاتها .

ويجيء على الرواية التي تقول : يكفر من ترك صلاة واحدة حتى تضايق وقت التي بعدها ، أن يبطل صومهما إذا تضايق وقت الظهر قبل أن يغتسلا ويصليا الفجر .

وإذا أفطر صائم متعمداً ، أو لم ينو الصوم حتى أصبح ، أو قامت بينة برؤية الهلال أمس ، أو بلغ الصبي بالسن أو بالاحتلام أو برأ مريض ، أو أقام مسافر أو قدم ، أو طهرت حائض أو نفساء ، أو أسلم كافر ، أو أفاق مجنون في أثناء النهار وهم مفطرون ، وجب على جميع من ذكرنا إمساك بقية النهار .

وعنه : لا إمساك على واحد منهم ، ويجب قضاء ذلك اليوم على جميعهم ، إلا الكافر والصبي والمجنون ففي وجوب القضاء عليهم : روايتان .

ولا يجب على الكافر والصبي قضاء ما قبله من الأيام .

وفي وجوبه على المجنون روايتان سبق ذكرهما .

فإن قدم المسافر ، أو برأ المريض ، أو بلغ الصبي في أثناء النهار وهم صيام ، لزمهم إتمامه وأجزأهم .

وقال أبو الخطاب : يلزم الصبي قضاؤه ، كما لو بلغ في أثناء الصلاة .

ومن أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً ، أو أكل شاكاً في غروب الشمس

وبقي على شكه فعليه القضاء .

وإن بان له أن أكله كان بعد غروبها ، أو أكل شاكاً في طلوع الفجر وبقي على شكه ، فلا قضاء عليه .

والاحتياط : أن لا يأكل مع شكه في طلوع الفجر .

فإن أكل معتقداً أن الشمس لم تغب ، فبان أن أكله كان بعد غروبها ، فصومه صحيح .

وإن أكل معتقداً أن الفجر قد طلع ، فبان أن أكله [كان][1] قبل طلوعه ، ثم أصبح قبل أن يجدد نية الصوم ، لم يصح صومه إن كان فرضاً . [والله أعلم][2] .

باب ما يجب به صوم شهر رمضان

يجب صوم شهر رمضان برؤية هلاله ، أو كمال عدة شعبان ثلاثين يوماً .

ويطلب هلاله ليلة الثلاثين من شعبان ، فإن لم يروه مع الصحو لم يجز صيام ذلك اليوم .

ولا يقبل في رؤيته قول ذمي ، ولا فاسق ، ولا صبي .

وتثبت رؤيته : بقول عدل واحد ، رجلاً كان أو امرأة ، حراً كان أو عبداً ، حضرياً كان أو بدوياً ، وسواء كان في السماء علة أو لم يكن .

وظاهر كلام أبي بكر : أنه يقبل قول الواحد برؤيته في موضع ليس معه غيره كالبرية ونحوها .

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) زيادة من (أ).

فإن كان في جماعة من الناس كالمصر ونحوه، فأخبر برؤيته دونهم لم يقبل قوله.

ولا يقبل في غيره في سائر الشهور أقل من عدلين.

وعنه: في شهر رمضان رواية أخرى كذلك.

وإذا رؤي الهلال في بلد لزم أهل جميع أهل البلاد الصوم وإن لم يروه، سواء تقاربت البلدان أو تباعدت.

ومن انفرد برؤية الهلال فردت شهادته، ثبت رمضان في حقه وحده ولزمته أحكامه؛ فيلزمه الصوم، ويقع طلاقه المعلق به، ويحل ما عليه من دين مؤجل به، وتلزمه الكفارة بوطئه فيه، وغير ذلك من الأحكام.

ونقل عنه حنبل: أنه لا يلزمه الصوم، فعلى هذا لا يلزمه شيء من أحكامه. وإذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، ففيه ثلاث روايات:

أصحها: يجب صومه بنية أنه في شهر رمضان حكماً ظنياً لا يقينياً، ويجزئه إن كان من شهر رمضان.

وحكى ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا أنه قال: يصومه بنية أنه من شهر رمضان قطعاً، والأول أصح.

والرواية الثانية: لا يجب صومه.

والثالثة: الناس تبع الإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا، إلا من رآه وحده فإنه يصوم، إلا على رواية حنبل فإنه لا يلزمه الصوم أيضاً.

فإن غمّ هلال شعبان وهلال رمضان جميعاً، فعلى الرواية الأولى: يجب أن يقدروا رجب وشعبان ناقصين، ثم يصومون ولا يفطرون حتى يروا هلال شوال، ويتموا صومهم اثنين وثلاثين يوماً، وعلى هذا فقس إذا

غم هلال رجب وشعبان ورمضان .

وإذا رؤي الهلال بعد الزوال فهو لليلة المقبلة بكل حال .

وإن رؤي قبل الزوال فهو لليلة المقبلة ، ذكره الخرقي ولم يفرق .

وفرق القاضي فقال : إن كان في أول شهر رمضان فهو للماضية ، وإن كان في آخره ففيه روايتان :

إحداهما : هو للماضية أيضاً .

والثانية : هو للمقبلة .

[وإذا][1] صاموا بشهادة الواحد ثلاثين يوماً ، فلم يروا الهلال لعلة في السماء أو لغير علة لم يفطروا .

وقال أبو بكر في التنبيه : يفطرون .

وإن كانوا صاموا بشهادة عدلين أفطروا وجهاً واحداً .

وإن كانوا صاموا لأجل الغيم لم يفطروا وجهاً واحداً .

ويجب الفطر برؤية هلال شوال وإن لم تكمل عدة شهر رمضان ثلاثين يوماً .

وتثبت رؤيته بقول عدلين ، سواء كان في السماء علة ، أو لم يكن ، والمنفرد برؤية هلال شوال لا يجوز له الفطر سراً ولا جهراً .

وقال شيخنا أبو حكيم في شرحه : يتخرج أن يفطروا ، وهو اختيار أبي بكر في التنبيه .

والأسير ومن في معناه ؛ كالتاجر يدخل بلاد الكفر ، ومن كان ببادية إذا اشتبهت عليه الشهور ولم يجد دليلاً ولا ثقة يخبره بشهر رمضان ، فإنه

---

(١) في (أ): فإذا .

يتحرى ويصوم شهراً، فإن وافق شهر رمضان أو ما بعده أجزأه. وإن وافق ما قبله لم يجزه.

ثم ينظر فإن وافق صومه شهراً يصح صوم جميعه أجزأه، سواء كان هو وشهر رمضان تامين أو ناقصين، أو أحدهما تاماً والآخر ناقصاً.

هذا إذا كان القضاء شهراً بين هلالين، كذا ذكره القاضي في المجرد.

وعندي: أنه متى كان شهر رمضان تاماً لزمه قضاء ثلاثين يوماً؛ لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة:١٨٤].

وإن وافق شهراً لا يصح صوم جميعه؛ كشوال وذي الحجة، صار القضاء بالعدد.

ومتى كان القضاء [بالعدد][1] لزمه صيام ثلاثين يوماً، سواء كان شهر رمضان تاماً أو ناقصاً. فعلى هذا إن وافق ذا الحجة لم يجزه صيام يوم العيد.

وهل يجزئه صيام أيام التشريق؟ يخرج على الروايتين في جواز صومها عن الفرض.

وعلى الرواية التي تقول: يصح صيام يوم العيد عن الفرض، لا يلزمه قضاؤه أيضاً، ولا يصير القضاء بالعدد، فيكون كما لو وافق ذا القعدة. [والله أعلم][2].

باب نية الصيام

لا يصح شيء من الصيام إلا بالنية.

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) ساقط من (ب).

ويشترط أن ينوي لكل يوم من الصيام الواجب نيـة معينـة ، أيّ وقـت كان من ليلته ، والمستحب أن يكون قريباً من طلـوع الفجـر ، إلا أن يخـاف غلبة النوم .

فلو نسي النية ، أو أغمـي عليـه حتـى طلـع الفجـر ولم ينـو ، لم يصـح صومه .

وصفة النية : العزم على الصـوم ، وتعيينهـا : اعتقـاد كونـه مـن شـهر رمضان ، أو من نذره ، أو من كفارته .

ولا يجب عليه أن ينوي فريضة .

وقال ابن حامد : يجب ذلك .

ويجب استصحاب حكم النية إلى الليل ، فلو نوى صوم فرض ثم نقلـه بالنية إلى نفل ؛ لزمه قضاؤه .

وعنه : أنه يصح صيام شهر رمضان بنيـة واحـدة لجميـع الشـهر مـا لم يفسخها .

وعنه أيضاً : أنه لا يجب تعيين النية لشهر رمضان .

ومن نوى الصوم ثم فعل في الليل ما ينافيه ؛ كالأكل والشرب ونحـوه ، لم تنفسخ نيته ما لم يفسخها بقلبه .

وقال ابن حامد : تنفسخ نيته بذلك ، ويحتاج إلى إعادتها [بعده][1] .

فإن نوى صيام جميع الشهر وقلنا : يصح ، ثم أفطر بعض أيامه لعذر أو لغير عذر ، لم يصح له صيام باقيه بتلك النية .

ومن أصبح بنية الفطر ، أو نوى الفطر بعد الصبح ، ولم يوجـد منـه مـا

---

(١) ساقط من (ب).

يبطل الصوم غير ذلك ، فأي وقت من النهار نوى صوم التطوع صح صومه ، ويحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من أول النهار لا من وقت النية .

وقال القاضي : لا يصح ما لم ينو قبل الزوال .

ومن نوى ليلة الشك بالغيم فقال : إن كان غداً من شهر رمضان فهو فرضي ، وإن لم يكن فهو نفل ، لم يجزئه حتى يقطع بأنه غداً صائم من شهر رمضان .

وعنه : أنه يجزئه ذلك عن شهر رمضان .

باب ما يفسد الصوم

يفسد الصوم بوصول كل ما يصل إلى جوف الصائم باختياره مع ذكره لصومه وعلمه بتحريم ذلك ، قليلاً كان أو كثيراً ، سواء كان مما له طعم ويتغذى به كالمأكولات والمشروبات ، أو غير ذلك ، كالحصى ونحوه ، وسواء وصل من منفذ معتاد كالفم ، أو غير معتاد مثل: إن استعط[١] ، أو اكتحل بما يصل إلى جوفه ؛ كالصبر والقطور والذرور والإثمد[٢] ونحوه أو قطر في أذنه فوصل إلى دماغه ، أو داوى [جرحه][٣] المأمومة أو الجائفة[٤]

---

(١) الاستعاط: أن يجعل في أنفه سعوطاً ، وهو دواء يجعل في الأنف والمراد هنا: ما يدخل في الأنف من دواء وغيره، ويدل على الفطر بذلك: قوله ﷺ للقيط بن صبرة: « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » سنن أبي داود ٢/ ٣٠٨، والترمذي ٣/ ١٥٥، والنسائي ١/ ١٦٦، وابن ماجه ١/ ١٤٢.

(٢) الإثمد: الكحل الأسود. المصباح المنير ص:٨٤.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) المأمومة : هي التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي أشر الشجاج . انظر : المصباح المنير ص:٢٢ .

=

بما يصل إلى جوفه، أو احتقن في دبره.

وإن فعل ذلك مكرهاً، أو ناسياً لصومه، أو جاهلاً بالتحريم، لم يأثم ولم يبطل صومه، وسواء أكره بضرب أو بالتهديد، أو بقتل، أو بأخذ مال إذا كان التهديد من قادر على فعل ما يهدد به.

وعنه: لا يكون مكرهاً بالتهديد، وإنما الإكراه بأن ينال بشيء من العذاب؛ كالضرب وعصر الساق ونحوه.

وذكر ابن أبي موسى: أن من اكتحل باليسير من الإثمد غير المطيب؛ كالميل ونحوه لا يفطر.

وهذا محمول على أنه لا يصل إلى حلقه.

وقد نص أحمد -رحمه الله- فيمن اكتحل فلم يجد طعمه في حلقه: أنه لا يفطر.

وهو محمول على اليسير مما له طعم، فإذا لم يجد طعمه دل على أنه لم يصل إلى حلقه.

ولا بأس بابتلاع الريق على جاري العادة. فإن جمع ريقه ثم ابتلعه، فهل يفطر؟ على وجهين.

فإن انفصل الريق عن فيه، مثل: إن أدخل إلى فمه خيطاً أو درهماً ثم أخرجه وعليه من ريقه، ثم أعاده وابتلع ما عليه من الريق أفطر.

فإن أخرج لسانه وعليه من ريقه، ثم أعاده فابتلع ما عليه من [الريق][1]، فقال القاضي: لا يفطر.

=

والجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف، والتي تخالط الجوف وتنفذ أيضاً. مختار الصحاح ص:١١٧.

(١) ساقط من (ب).

وقال ابن عقيل : فإن تنخم فحصلت النخامة في فيه ثم ابتلعها ، فهل يفطر؟ على روايتين ، ذكره القاضي وغيره ولم يفرقوا .

وفرق ابن أبي موسى فقال : إن كانت النخامة من دماغه أفطر ، وإن كانت من صدره فعلى روايتين .

ومن أصبح وفي فمه من بقايا الطعام ما يمكنه لفظه فلفظه ، لم يفطر . فإن لم يلفظه وازدرده فحكمه حكم الأكل .

فإن كان مما لا يمكنه لفظه ، فجرى مع الريق إلى حلقه ، فازدرده من غير قصد منه لم يفطر .

وكذلك إن طار إلى حلقه غبار أو ذباب أو غيره ، مما لا يمكنه الاحتراز منه ، أو وصل الماء إلى حلقه بالمضمضة أو الاستنشاق ؛ لم يفطر .

فإن وصل بالمبالغة فيهما ، أو بما زاد على الثلاث مرات فعلى وجهين .

فإن مضغ للطفل ، أو ذاق القدر ولم يجد طعمه في حلقه فصومه صحيح ، سواء فعل ذلك لحاجة أو لغيرحاجة .

ومن حجم أو احتجم في أي موضع كان من البدن ، فخرج الدم أو لم يخرج ، أو استقاء يسيراً أو كثيراً ، مختاراً ، ذاكراً لصومه ، عالماً بتحريم ذلك أفطر .

وإن فعل ذلك مكرهاً ، أو ناسياً أو جاهلاً بتحريمه ، أو ذرعه القيء لم يفطر .

وقال ابن عقيل : يفطر بالحجامة ساهياً كالعمد .

فأما الفصد[1] : فلا يفطر عمداً كان أو سهواً .

---

(١) الفصد: شق العرق لاستخراج الدم. انظر: المصباح المنير ص:٤٧٤.

وفي القيء رواية أخرى : أنه لا يفطر إلا إذا كان نصف الفم .

ورواية ثالثة : أنه لا يفطر إلا إذا كان ملء الفم ، اختارها ابن عقيل .

ومن غيب حشفته الأصلية في فرج أصلي ، قبلاً كان أو دبراً ، من أي حيوان كان ، حياً أو ميتاً بطل صومه ، أنزل أو لم ينزل ، وسواء كان ذاكراً للصوم مختاراً عالماً بالتحريم أو ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً بالتحريم .

ونقل عنه ابن القاسم : كل أمر غُلِبَ عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا غيره .

وهذا يدل على أنه لا يفسد الصوم بالوطء ناسياً أو مكرهاً .

وحكم المغيَّب فيه رجلاً كان أو امرأة حكم المغيِّب في جميع ما ذكرنا .

فإن أولج الخنثى المشكل ذكره في قبل امرأة أو في قبل خنثى مثله ، أو أولج الرجل ذكره في قبل خنثى مشكل ، لم يفسد صوم واحد منهم إلا أن ينزل ، كما أن ذلك لا يوجب الغسل ؛ لاحتمال كونه خلقة زائدة ، فهو كما لو أولج أصبعه في قبلها ، أو ذكره في فمها .

والأصل : بقاء الصوم فلا نبطله بالشك ، والاحتياط القضاء في جميع ذلك . فإن قيل : هذا واصل إلى باطن فرج المرأة فيجب أن يبطل صومها ؛ كما لو كان في دبرها ، وكما لو كان ذكره أصلياً .

فجوابه : أن مسلك الذكر من قبل المرأة في حكم الظاهر ، بدليل : أنه يجب غسله من النجاسات كالفم .

وإذا ظهر دم حيضها إليه ولم يخرج منه فسد صومها ، ولو كان في حكم الباطن لم يفسد صومها حتى يخرج منه ولم يجب غسله كالدبر .

وإذا ثبت أنه في حكم الظاهر ، فهو كفمها وعمق سرتها وطي عكنتها ، وإنما فسد صومها بإيلاج ذكر الرجل فيه لكونه جماعاً ، لا لكونه وصل إلى

باطن ، بدليل أنه لو أولج أصبعه في قبلها فإنه لا يبطل صومها .

والجماع يفسد لكونه مظنة الإنزال فأقيم مقام الإنزال ؛ كما أقيم مقامه في وجوب الغسل ، ولهذا يفسد به صوم الرجل وإن لم ينزل ولم يصل إلى جوفه شيء .

وأما الدبر ففي حكم الباطن بدليل أنه لا يجب غسله ، ولو احتقن فيه بشيء أفطر بخلاف القبل فإنه بمنزلة الفم .

وأبلغ من هذا : أنه لو قطر في إحليله ، أو غيّب فيه شيئاً فوصل إلى المثانة لم يبطل صومه ، نص عليه في رواية أحمد بن الحسين .

فإذا لم يفطر بذلك والمثانة في حكم الباطن ، فمسلك الذكر من قبل المرأة -وهو في حكم الظاهر بما بينا- أولى .

وقول القاضي في الخصال : إن الصوم يفسد بواصل وبخارج ، قال : فالوطء في حكم الواصل ، فإنما جعله في حكم الواصل ليدخله تحت حصره لأقسام الفطر في القسمين : الواصل والخارج ، لا لعلة الوصول .

ولهذا يبطل به صوم الرجل ولا واصل ، ولا يبطل الصوم بكل واصل ، بدليل: ما وصل من إحليله إلى المثانة ، ولا بكل خارج بدليل : أنه لا يفسد بدم الفصد والغائط والدمع والعرق ، ولأن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم وإن لم يخرج الدم ، ولا خارج فيها ولا داخل ، فدل على ما قلنا ، والله أعلم .

ومن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام ، فعليه ما على المجامع نهاراً ، وإن نزع في الحال فكذلك أيضاً على قول القاضي وابن حامد .

وقال أبو حفص : لا قضاء عليه ولا كفارة .

وقال ابن أبي موسى : عليه القضاء قولاً واحداً ، وفي الكفارة :

روايتان .

ومن وطئ دون الفرج ، أو قبّل [أو لمس][1] أو كرر النظر فلم يمن ولم يمذِ ، فصومه صحيح .

وإن أمنى أو مذى بشيء من ذلك بطل صومه ، سواء[2] فعله عمداً أو سهواً ، ذكره ابن عقيل .

وفرق الخرقي فقال : إن أمنى بالتقبيل أو بتكرار النظر ناسياً لصومه لم يفطر ، وإن أنزل بالوطء دون الفرج ناسياً أفطر .

وحكم سحاق النساء وسحاق المجبوب حكم الوطء دون الفرج ، وكذلك حكم من استمنى بيده فأنزل المني .

وذكر أبو الخطاب : أن حكم الاستمناء حكم الأكل والشرب في العمد والنسيان .

ومن احتلم في منامه ، أو أنزل بالفكر ، أو بأول نظرة ، لم يفسد صومه ، ذكره القاضي في المجرد .

وقال أبو حفص البرمكي : يفسد صوم من أنزل بالفكر .

وذكر ابن عقيل : أنه يفسد صوم من أنزل بأول نظرة . وهو ظاهر كلام القاضي في الجامع الصغير .

ومن هاجت شهوته فأمنى أو أمذى من غير أن يمس ذكره بيده ، فهو على صومه .

وقال ابن أبي موسى : يحتمل أن يلزمه القضاء .

ومن ارتد عن الإسلام ، أو نوى الإفطار ، أو مات في أثناء النهار بطل

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (أ) زيادة: إن.

صومه .

وفائدة الحكم بفساد صوم الميت : أنه إن كان نذراً وجب الإطعام عنه من تركته ، وإن كان صوم كفارة تخيير وجبت الكفارة في ماله .

باب ما يوجب الكفارة من مفسدات الصوم

وإذا وطئ الصائم المقيم في نهار شهر رمضان عالماً أنه نهار ، في فرج آدمي حي ، قبلاً كان أو دبراً ، من رجل كان أو امرأة ، مختاراً ، ذاكراً لصومه ، عالماً بتحريم ذلك فعليه الكفارة ، سواء أنزل أو لم ينزل .

وإن كان مسافراً ، أو ظاناً أنه ليل فبان نهاراً ، أو مكرهاً ، أو ناسياً ، أو جاهلاً بالتحريم ، ففي الكفارة روايتان .

وإن أولج في بهيمة ، أو آدمي ميت ، ففي الكفارة وجهان .

وإذا طاوعت المرأة على الجماع ، فهل تلزمها الكفارة ؟ على روايتين .

فإن استكرهها فلا كفارة عليها .

وعنه : عليها كفارة ترجع بها عليه .

ولا فرق بين إكراه الغلبة بأن قهرها على نفسها ، وبين إكراه التمكين بأن ضربها حتى مكنته من نفسها .

وإذا استكره أم ولده على الجماع فالكفارتان عليه . وإن طاوعته فعليه كفارة واحدة ، وعليها أن تكفر بالصوم لعدمها للمال .

وإذا استدخلت المرأة ذكر مجنون ، أو صبي ، أو نائم أفطرت .

وهل تلزمها كفارة ؟ على روايتين .

ولا قضاء على النائم ولا كفارة ؛ لأنه بمنزلة محتلم ، ذكره القاضي .

وكذلك إذا وطئ الرجل نائمة فلم تستيقظ حتى فارق الفعل ، فلا

قضاء عليها ولا كفارة، وعلى الرجل القضاء والكفارة.

وقال ابن أبي موسى: لو ألزمناه كفارتين عنه وعنها لكان له وجه.

وقال بعض أصحابنا: على المرأة القضاء وجهاً واحداً، والكفارة في أحد الوجهين ترجع بها عليه.

فإن استيقظت وهو في الفعل فمكنته من تمامه، فحكمها حكم المطاوعة من ابتداء الجماع. وإن لم تمكنه فحكمها حكم المكرهة.

ومن أنزل بالوطء دون الفرج، أو بالتقبيل، أو باللمس، أو بتكرار النظر ذاكراً لصومه، فهل يلزمه كفارة؟ على روايتين.

ولا كفارة على من أنزل بأول نظرة وإن قلنا يبطل صومه بذلك، ذكره ابن عقيل.

وإذا وطئ وهو صحيح ثم مرض أو جنّ في أثناء النهار، لم تسقط عنه الكفارة.

وكذلك المرأة إذا حاضت في أثناء النهار بعد جماعها لم تسقط عنها الكفارة.

وإذا وطئ في جميع أيام الشهر ولم يكفر فعليه كفارة واحدة، ذكره أبو بكر، واختاره القاضي.

وقال ابن حامد: يلزمه لكل يوم كفارة.

فإن وطئ ثم كفّر ثم عاد فوطئ من يومه، لزمه كفارة ثانية، نص عليه.

وكذلك يخرج في كل مفطر جامع حال كونه مأموراً بالإمساك.

ونقل عنه ابن منصور: في مسافر قدم في أثناء النهار مفطراً، فوجد زوجته قد طهرت من حيضها ذلك الوقت واغتسلت فجامعها قال: لا

كفارة عليه .

قال القاضي : وهذا مبني على الروايتين في وجوب الإمساك عليه ، فإن قلنا : لا يلزمه الإمساك فلا كفارة عليه . وإن قلنا : يلزمه فعليه الكفارة .

ولا كفارة على من أفطر بغير الجماع والإنزال ؛ كالأكل والشرب ونحوه .

ولا كفارة على من أفسد الصوم في غير شهر ومضان ، سواء كان قضاء عنه أو عن غيره .

وكفارة الجماع على الترتيب ككفارة الظهار ، سواء إلا أنه لا يحرم عليه الوطء قبل التكفير ولا في ليالي صوم الكفارة .

وهي : عتق رقبة مؤمنة سليمة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين مد من بر ، أو نصف صاع من تمر أو شعير ، فإن لم يجد سقطت عنه ولم تثبت في ذمته ، نص عليه .

وفي الجملة أن كل [ما][1] وجب حقاً لله تعالى بسبب المكلف كالنذر ، وكفارة الظهار ، والقتل ، واليمين ، والوطء في نهار شهر رمضان ، وإطعام الشيخ والشيخة إذا أفطرا لعجزهما عن الصوم ، وإطعام الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما ، والإطعام عن تأخير القضاء حتى خرج وقته ، وجميع كفارات الإحرام ودمائه ، أو بغير سبب المكلف كالزكاة وصدقة الفطر ، فمتى عجز عن شيء من ذلك استمر في ذمته يخرجه متى قدر ، ولم يسقط بالعجز عن أدائه إلا صدقة الفطر وكفارة الجماع في نهار

(١) في (أ): مال .

شهر رمضان .

وقد ذكر ابن أبي موسى فيمن عجز عن كفارة الوطء في نهار شهر رمضان فتصدق عليه بالكفارة ، هل يجوز له أكلها كما جاء الحديث ؟ أم كان ذلك خاصاً لذلك الأعرابي ؟ فيلزم هذا إخراجها ، على روايتين .

والذي يجب عليه العتق في الكفارة هو الواجد للرقبة أو قيمتها ، فاضلة عن جميع ما يحتاج إليه من [مؤونته][1] على جاري عادة أمثاله ، من دار يسكنها ، ودابة يركبها ، وخادم يخدمه ، وملبوس أمثاله ، وعن بضاعته التي تقوم بما يحتاج إليه من ذلك .

فإن كان بحيث إذا اشترى الرقبة من بضاعته نقص بعض مؤنته على جاري عادة أمثاله ، لم يلزمه العتق وجاز له التكفير بالصوم .

وعنه : أن كفارة الجماع على التخيير ، فيخيّر بين العتق والصيام والإطعام ، فبأيّها كفَّر أجزأه .

باب محظورات الصوم التي لا تفسده

وما يكره للصائم فعله

كل ما يدعو إلى فساد الصوم ويمكن دفعه يحرم فعله ، وهذا عقد باب يغنيك عن الشرح ، ومثاله: التلذذ بالنظر واللمس والمعانقة والتقبيل ممن تحرك القبلة شهوته ، فأما من لا تحرك القبلة شهوته فمباح له ، وهل يكره ؟ على روايتين .

ويكره للصائم مضغ العلك وهو المومياء ، واللبان [وهو][2] الذي كل

(١) في (ب): من مؤونة على الدوام .
(٢) ساقط من (ب).

ما مضغه قوي .

فإن مضغه فوجد طعمه في حلقه فهل يفطر؟ ذكر القاضي فيه وجهين .

فأما العلك الذي يتحلل منه أجزاء فلا يجوز له مضغه ، ومتى مضغه فوجد طعمه في حلقه أفطر .

ويكره له أن يجمع ريقه فيبلعه ، وأن يدع بقايا الطعام بين أسنانه ، ويكره له ذوق الطعام ، والمضغ [للطفل][1] من غير حاجة ، ولا يكره ذلك إذا احتاج إليه .

وهل يكره له السواك بعد الزوال ؟ على روايتين .

ويكره له السواك بالعود الرطب .

وعنه : لا يكره .

وتكره [المبالغة][2] في المضمضة والاستنشاق ، وشم ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه ؛ كسحيق المسك والكافور والدهن ونحوه .

ويكره له الجماع مع الشك في طلوع الفجر بخلاف الأكل ، نص عليه .

ولا يكره له الاغستال من شدة الحر ليتقوى على الصوم .

وله أن يغوص في الماء ويغيب فيه ، ولا يفطر بذلك .

وجميع محظورات الصوم من الجماع وغيرها مباحة في ليالي الصوم غير مكروهة .

باب ما يستحب للصائم

يستحب للصائم أن ينزه صومه عن الكذب ، والغيبة والنميمة ،

---

(١) في (ب): لعلك .

(٢) في (ب): له المبالغة .

والشتم ، وكل لغط لا يعنيه ، ليحصل للصوم مزية على الفطر بالاحترام لله تعالى فيه ، فإن شتم فليقل : إني صائم .

ويستحب له تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر ، وتعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس .

وإذا غاب حاجب الشمس الأعلى أفطر الصائم حكماً وإن لم يطعم .

ويستحب له الإفطار على التمر ، فإن لم يجد فعلى الماء .

ويستحب له أن يدعو الله تعالى عند إفطاره بما روى أنس عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا صام أحدكم فقُدم عشاؤه فليقل: بسم الله ، اللهم لوجهك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، سبحانك وبحمدك ، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم »[1] .

وليلة القدر باقية إلى يوم القيامة غير مرفوعة ، ولها شرف وفضيلة على غيرها ، والدعاء فيها مستجاب ، وهي ليلة طلقة لا حارة ولا باردة ، وعلامتها : أن تطلع الشمس من صبيحتها بيضاء لا شعاع لها .

وتطلب في العشر الأخير من شهر رمضان ، وفي ليالي الوتر أكثر ، وأرجاها وآكدها ليلة سبع وعشرين منه .

ويستحب أن يدعو فيها بما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : « يا رسول الله إن وافقتها بما أدعو ؟ قال : قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني »[2] .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصوم ٢/ ٣٠٦ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الصيام ٢/ ١٨٥ .

(٢) جامع الترمذي، كتاب الدعوات ٥/ ٥٣٤، وسنن ابن ماجة، كتاب الدعوات ٢/ ١٢٦٥، ومسند أحمد ٦/ ١٧١-١٧٢.

باب حكم قضاء شهر رمضان

ومن أفسد شيئاً من صيام شهر رمضان بجماع أو غيره عامداً من غير عذر فقد باء بإثم عظيم، فليستغفر الله تعالى، فقد روى أبو عيسى الترمذي في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: [من أفطر يوماً رمضان من غير رخصة][1] ولا مرض، لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صامه »[2].

وليس عليه في الحكم سوى القضاء عن كل يوم يوماً، وكفارة الجماع إن كان أفسده بجماع أو إنزال؛ لحديث الأعرابي، وأن النبي ﷺ قال له: « صم يوماً واستغفر الله تعالى »[3] ولو وجب عليه أكثر من ذلك لأمره به.

ويجوز قضاء شهر رمضان متفرقاً، والتتابع مستحب.

ويجوز تأخير القضاء ما لم يفت وقته وهو إلى أن يهلّ شهر رمضان آخر.

ولا يجوز له التطوع بالصوم قبل القضاء، نص عليه في رواية سنبل.

وعنه: أنه يجوز، ذكرها أبو الخطاب.

وهل يكره القضاء في عشر ذي الحجة؟ على روايتين.

ولا يجوز صوم يومي العيدين، ولا أيام التشريق لا عن فرض ولا عن تطوع، ومتى صامها لم ينعقد صومه.

وعنه في أيام التشريق رواية أخرى: أنه يصح صومها عن الفرض

---

(١) في (ب): من غير عذر رخصة.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمداً ٣/ ١٠١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم ٢/ ٣١٤.

كالقضاء والنذر.

وحكى أبو الخطاب في يومي العيدين أيضاً رواية أخرى: أنه يصح صومها عن الفرض.

ومتى أخر القضاء حتى فات وقته، فعليه فعله بعد خروج شهر رمضان، ثم ينظر؛ فإن كان التأخير لعذر من مرض أو سفر ونحوه، لم يلزمه سوى القضاء.

وإن كان لغير عذر أثم، ولزمه مع القضاء أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا فرق بين أن يفوت وقته برمضان واحد أو أكثر.

فإن مات قبل فوات وقت القضاء وكان التأخير لعذر، فلا شيء عليه.

وإن كان لغير عذر وجب أن يطعم عنه من تركته عن كل يوم [مسكين][1] وإن لم يوص بذلك، وواجب عليه أن يوصي.

وإن أخر القضاء لغير عذر حتى فات وقته ثم مات، وجب أن يطعم عنه عن كل يوم [مسكينان][2]، ولا يصح أن يصام عنه سواء أخره لعذر أو لغير عذر.

باب صوم النذور[3]

ومن نذر صيام شهر يعينه أو يوم بعينه فصام قبله لم يجز، وكذلك إن نذر أن يصلي في وقت بعينه.

ولو نذر أن يتصدق بدرهم في وقت بعينه فتصدق به قبله أجزأه.

فإن فات وقت النذر ولم يصمه لغير عذر، فعليه قضاؤه وكفارة يمين.

(١) في الأصل: مسكيناً.
(٢) في الأصل: مسكينين.
(٣) في (ب): النذر.

وإن لم يصم لعذر كالمرض والسفر والحيض ونحوه فعليه القضاء، وفي الكفارة: روايتان.

وإن أفطر بعض الشهر لغير عذر ابتدأ شهراً غيره وكفّر كفارة يمين، ذكره الخرقي.

وفيه رواية أخرى: أنه يقضي ما أفطره ويكفر كفارة يمين، ذكرها القاضي في المجرد.

وإن أفطر بعضه لعذر قضى ما أفطر، وفي الكفارة روايتان.

فإن جنّ جميع الشهر أو اليوم المعين لم يلزمه القضاء، ومن نذر صيام ثلاثين يوماً لم يلزمه التتابع.

فإن نذر صيام شهر مطلق لا بعينه، وجب فيه التتابع في إحدى الروايتين.

فعلى هذا إن شرع في صوم شهر ثم أفطر بعضه لغير عذر، لزمه ابتداء شهر غيره ولا كفارة عليه.

وإن كان فطره لعذر كالمرض والحيض ونحوه فهو مخير؛ إن شاء ابتدأ شهراً غيره ولا كفارة عليه، وإن شاء قضى ما أفطر منه وكفّر كفارة يمين.

والرواية الأخرى: لا يجب التتابع إلا أن يشترطه في نذره.

ومتى صام شهراً بين هلالين أجزأه، تاماً كان أو ناقصاً.

وإن صام في أثناء شهر فعليه صوم ثلاثين يوماً، كما قلنا في قضاء رمضان.

ومن نذر أن يصوم الدهر لزمه صوم الدهر كله إلا [الزمان][1] الذي

(١) في (ب): الصيام.

لا يجوز له صيامه عن نذره وهو شهر رمضان رواية واحدة، ويوما العيدين وأيام التشريق في إحدى الروايتين.

فإن سافر في شهر رمضان فأفطر ثم أراد القضاء، فلا وقت له غير زمان النذر، فيقضي ما عليه ويترك النذر.

وهل يدخل زمان القضاء تحت نذره؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: لا يدخل تحت النذر، فلا يلزمه [سوى][1] قضاء شهر رمضان.

والثاني: ينعقد نذره في زمان القضاء، لكنه يقدم القضاء ويؤخر النذر، لأن النذر وجب بإيجابه على نفسه، وصوم شهر رمضان وجب ابتداء من عند الله تعالى، فكان أقوى مما وجب بقوله.

وإذا أخر النذر احتمل أن يسقط إلى غير شيء، لأنه أخره لعذر، واحتمل أن يسقط إلى مال فيطعم عن كل يوم مسكيناً؛ لأنه أخره مع قدرته على صيامه، بدليل: أنه لو صام ذلك عن نذره أجزأه فسقط إلى مال.

فإن كانت بحالها فظاهر هذا الناذر من زوجته، فتعين عليه التكفير بالصوم، فهل يدخل صوم الظهار تحت نذره؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يدخل.

والثاني: يدخل ولكن يقدم صوم الظهار عليه؛ لأنه وجب بالشرع، وهذا وجب بإيجابه على نفسه.

وإذا أخر النذر وصام الظهار فهاهنا أولى أن يسقط إلى مال، لأن صوم

(١) ساقط من (ب).

الظهار وجب بسبب كان منه فكان هو السبب في تأخير النذر، ويفارق قضاء شهر رمضان؛ لأن وجوبه ابتداء بالشرع فكان عذراً في تأخير النذر.

ومن نذر صيام يوم العيد انعقد نذره، ولزم إفطاره وقضاؤه وكفارة يمين، نقلها أبو طالب.

ونقل حنبل: أنه تلزمه الكفارة من غير قضاء.

ونقل مهنا: ما يدل على أنه إن صامه صح صومه، وقد سبق ذلك.

ومن نذر أن يصوم يوم يقدم [فيه][1] فلان، فهو نذر صحيح، فإن قدم ليلاً لم يلزمه شيء.

وإن وافق قدومه [يوم][2] عيد فطر أو أضحى، فهو كما لو نذر صيام يوم العيد وقد سبق.

وإن وافق قدومه يوماً من أيام التشريق فإن قلنا: لا يجوز صيامها عن فرض، فهو كما لو نذر صيام يوم العيد.

وإن قلنا: يجوز صومها عن الفرض، فهو كما لو قدم في يوم يصح صيامه نذراً وتطوعاً.

وحكم ذلك: أن تنظر؛ فإن كان الناذر ممسكاً لزمه صيام ذلك اليوم وقضاؤه وكفارة يمين.

وعنه: لا يلزمه إلا صيام ذلك اليوم خاصة.

وإن وافق قدومه يوماً قد أكل فيه الناذر، لزمه القضاء والكفارة في إحدى الروايتين.

والأخرى: لا يلزمه شيء.

---

(١) ساقط من: (ب).

(٢) ساقط من (ب).

وإن وافق قدومه يوماً من شهر رمضان لزمه قضاؤه .

وعلى ما نقل الخرقي : لا يلزمه شيء لأنه قال : ومن نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ، فقدم أول يوم من شهر رمضان أجزأه صيامه لرمضان ونذره .

ولو نذر أن يصوم كل اثنين ، لم تدخل الأثانين التي تخلل شهر رمضان في نذره رواية واحدة ، نص عليه في رواية المروذي .

ولو نذر أن يصوم الاثنين والخميس فوافق ذلك يوم [العيد][1] ، فإنه يفطر ويقضي يوماً مكانه .

وهل تلزمه كفارة لأجل فطره ؟ فيه روايتان منصوصتان .

ومن عجز عن صيام نذره لكبر أفطر وكفَّر كفارة يمين ، وأطعم عن كل يوم مسكيناً .

ومن نذر صياماً لم يذكر عدده ولا نواه ، فأقل ما يجزئه صوم يوم .

وإن نذر صلاة فأقلها ركعتان .

ونقل عنه إسماعيل بن سعيد : أن أقلها ركعة .

ومن مات وعليه صوم منذور لم يلزم الورثة أن يصوموا عنه ، ووجب أن يطعم من ماله عن كل يوم مسكيناً ، ويخرج عنه كفارة يمين .

فإن صام عنه الورثة أو غيرهم صح صومهم عنه ، ولم يجب أن يخرج من ماله سوى كفارة يمين ؛ كما لو عين بنذره صوم شهر فلم يصمه فإنه يجب القضاء والكفارة .

وكذلك يصح أن يفعل عنه كل ما كان عمله من نذر طاعة ، إلا

---

(١) في (ب): عيد فطر .

الصلاة فإنها على روايتين .

باب صوم التطوع

قال أحمد -رحمه الله- : ليس في الصوم رياء ، وهذا يدل على فضيلة الصوم على غيره ، لأن الرياء لا يدخله .

والصوم جنة ، وأفضله صوم داود -عليه السلام- كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .

ويستحب صوم الاثنين والخميس ، وصوم أيام الليالي البيض ، وهي: الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر من كل شهر .

ويستحب صوم عشر ذي الحجة ، وآكدها يوم التروية ، ويوم عرفة ، فإن كان حاجاً ففطره يوم عرفة أفضل ، ليقوى على الدعاء .

ويستحب صوم عشر المحرم ، وآكده تاسوعاء وعاشوراء ، ويستحب صوم رجب وشعبان ، وآكده يوم النصف من شعبان .

ولا يكره الصوم بعد نصف شعبان ، وما روي : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » فقد ضعفه أحمد رحمه الله .

ويستحب لمن صام شهر رمضان أن يتبعه بست من شوال ، متتابعة أو متفرقة .

ويكره صوم الدهر ، قال أحمد -رحمه الله- : وهو أن يدخل فيه يومي العيدين وأيام التشريق .

ويكره الوصال في الصوم وهو: أن يصل إمساك النهار بإمساك الليل ، وإن كان مفطراً حكماً ، إلا أنه إذا دخل الليل لا يزال ممسكاً حتى يصبح ، ثم يتمه صوماً إلى الليل ، ويسمونه أهل بغداد : الطي ، فيقولون: [صام

فلان][1] وطوى .

ويكره استقبال شهر رمضان بصيام اليوم واليومين إلا أن يوافق عادة له .

ويكره إفراد شهر رجب بالصوم كاملاً ، فإن صام معه قبله أو بعده ، وإلا فليفطر فيه يوماً أو يومين .

ويكره إفراد يوم الجمعة ، ويوم السبت ، ويوم النيروز ، ويوم المهرجان[2] ، ويوم الشك بالصوم ، إلا أن يوافق عادة له .

ومن شرع في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له إتمامها ، فإن خرج منهما استحب له [القضاء][3] ولم يلزمه .

ومن شرع في حج تطوع أو عمرة تطوع لزمه إتمامهما .

فإن أفسدهما أو فات الحج فهل يلزمه القضاء ؟ على روايتين .

وللزوج منع زوجته من صوم التطوع ومن كل ما يشغلها عنه ، إلا ما كان فرضاً واجباً .

---

(١) في (ب): فلان قد صام.

(٢) النيروز: اليوم الجديد تحل فيه الشمس برج الحمل. والمهرجان: أول حلولها الميزان، وهو أول أيام السنة القبطية، وهما عيدان للكفار . ويكره صيامه لئلا يوافق الكفار في تعظيمهما . حاشية ابن قاسم على الروض ٣/ ٤٦٠.

(٣) في (ب): قضاؤهما .

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة : هو الملازمة للشيء ، قال الله تعالى : ﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾ [الأنبياء:٥٢] أي: ملازمون .

وهو في الشريعة : ملازمة المسجد بنية اللبث لطاعة الله تعالى ، وهو قربة شرعية مسنونة ، ولا يجب إلا بالنذر ، ولا يصح إلا بالنية .

وأفضله بالصوم ، ويصح بغير صوم إلا أن يقول في نذره بصوم ، فعلى هذا يصح بعض يوم وليلة مفردة .

وإذا لم يشترط الصوم في نذره ، فصام ثم أفطر عامداً لغير عذر لم يبطل اعتكافه ، ولم يلزمه شيء .

وعنه : لا يصح إلا بصوم ، فعلى هذا لا يصح بعض يوم وليلة مفردة ، وإذا نذر اعتكافاً ولم يذكر صوماً في نذره ، يلزمه أن يصوم فيه .

ولا يشترط أن يكون صومه لأجل الاعتكاف بل يجزئه صومه عن شهر رمضان وعن النذر والقضاء وتطوعاً .

ولا يصح اعتكاف الرجال إلا في مسجد تقام فيه الجماعة إذا قلنا: لا يصح أقل من يوم .

والأفضل أن يكون في مسجد الجامع إن كان يتخلل [اعتكافه][1] جمعة .

فإذا نذر اعتكاف زمان لا يحضر فيه وقت صلاة وقلنا : يصح اعتكاف بعض يوم صح اعتكافه في أي مسجد شاء .

---

(١) في الأصل: اعتكافهم.

ويصح اعتكاف النساء في سائر المساجد[١] سوى مسجد بيوتهن.

ومن نذر أن يعتكف في مسجد بعينه، أجزأه الاعتكاف في غيره من سائر المساجد، إلا أن يكون نذر أن يعتكف في المسجد الحرام أو مسجد الرسول -عليه السلام- أو المسجد الأقصى فيلزمه ذلك.

وأفضلها: المسجد الحرام، ثم مسجد الرسول -عليه السلام- ثم المسجد الأقصى.

ولا يجزئ الاعتكاف في مفضول منها عن الاعتكاف في أفضل منه.

ويجزئ الاعتكاف في الأفضل عن الاعتكاف في المفضول.

ومن نذر اعتكافاً ولم يحده، فإن قلنا: لا يصح الاعتكاف إلا بصوم، لزمه اعتكاف يوم كامل بصوم.

وإن قلنا: يصح بغير صوم، أجزأه اعتكاف ما يقع عليه اسم الاعتكاف ولو ساعة، والمستحب أن لا ينقص [عن][٢] يوم وليلة.

ومن نذر اعتكاف يوم أجزأه اعتكاف يوم بغير ليلة، وعليه أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر ولا يخرج إلا بعد غروب الشمس.

وذكر ابن أبي موسى رواية أخرى: أنه يجزئه أن يدخل وقت صلاة الفجر ويخرج بعد غروب الشمس.

وكذلك إذا نذر اعتكاف ليلة أجزأه اعتكافها بغير يوم، ويدخل معتكفه قبل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر الثاني.

ومن نذر اعتكاف شهر غير معيّن، لزمه التتابع كما لو عينه، وعليه أن يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلة فيه.

---

(١) لعدم وجوب الجماعة عليهن.

(٢) في الأصل: من.

وذكر ابن أبى موسى : أنه يجزئه أن يدخل وقت صلاة المغرب .

وحكي عن أحمد -رحمه الله- رواية أخرى : أنه يجزئه أن يدخل قبل طلوع الفجر من أول يوم فيه ، ولا يخرج إلا بعد غروب الشمس من آخره قولاً واحداً .

فأما إن نذر اعتكاف ثلاثين يوماً لم يلزمه التتابع ، قياساً على قوله: إذا نذر صيام ثلاثين يوماً لم يلزمه التتابع .

وقال القاضي : يلزمه التتابع في الاعتكاف ولا يلزمه الصوم .

فإذا قلنا : يلزمه تتابعها أو اشترط تتابعها في نذره ، لزمه اعتكاف ما يتخللها من الليالي .

وقال شيخنا أبو حكيم -رحمه الله- : يتخرج أن لا يلزمه اعتكاف ما يتخلله من الليالي ؛ كما لو نذر اعتكاف يوم فإنه لا يلزمه اعتكاف ليلة معه .

وكذلك الحكم إذا نذر اعتكاف ليال متتابعة ، هل يلزمه اعتكاف ما يتخللها من الأيام ؟ على ما تقدم من الوجهين .

فإذا قلنا : يلزمه تتابعها واعتكاف ما يتخللها من الليالي ، فعليه أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر من أولها ، ولا يخرج إلا بعد غروب الشمس من آخرها .

وعنه : يجزئه أن يدخل بعد صلاة الفجر من أولها ، لحديث عائشة[1] .

هذا إذا كانت الأيام غير معينة الوقت ، فأما إن عين وقتها بأن قال : لله

---

(١) ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه)) صحيح البخاري ، كتاب الاعتكاف ٤/ ٢٧٥ ، وصحيح مسلم ، كتاب الاعتكاف ٢/ ٨٣١ .

عليَّ أن أعتكف العشر الأخير من شهر رمضان أو غيره من الشهور، فهو كما لو نذر اعتكاف شهر بعينه، فيلزمه اعتكاف العشر بجميع لياليه متتابعاً، فيدخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة الحادي والعشرين من الشهر.

وعلى ما ذكره ابن أبي موسى: يجزئه أن يدخل وقت صلاة المغرب.

وعلى الرواية الأخرى: يجزئه أن يدخل قبل طلوع الفجر الثاني من اليوم الحادي والعشرين ويخرج بعد غروب الشمس من آخر الشهر، تاماً كان أو ناقصاً قولاً واحداً، كما لو نذر اعتكاف شهر بعينه فاعتكفه، فإنه يخرج بعد غروب الشمس من آخره تاماً كان أو ناقصاً.

وكذلك إذا نذر اعتكاف شهر [بغير][1] عينه، فاعتكف شهراً بين هلالين، أجزأه تاماً كان أو ناقصاً.

فإن ابتدأ في أثناء شهر لزمه اعتكاف ثلاثين يوماً.

ولو نذر اعتكاف عشرة أيام مطلقاً، فاعتكف العشر الأخير من شهر رمضان أو غيره؛ فإن كان تاماً أجزأه، وإن كان ناقصاً لم يجزه حتى يضيف إليها يوماً من الشهر الثاني، لأنه قيّد العدد بالذكر.

وإذا نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان، فقدم ليلاً لم يلزمه شيء.

وإن قدم في بعض النهار لزمه اعتكاف بقية النهار وأجزأه إذا قلنا: يصح الاعتكاف بغير صوم، وإن قلنا: لا يصح إلا بصوم؛ فإن كان الناذر صائماً أجزأه أيضاً اعتكاف بقية النهار. وإن كان مفطراً لزمه اعتكاف يوم بصوم، وكفارة يمين على إحدى الروايتين. والأخرى: لا كفارة عليه.

---

(١) ساقط من (ب).

وأصل الروايتين : إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان .

ومن نذر اعتكاف شهر رمضان ففاته ، لزمه اعتكاف شهر مكانه ، فإن قضاه في شهر رمضان آخر ، أو في شهر غيره بغير صوم جاز إذا قلنا يصح الاعتكاف بغير صوم .

وإن قلنا: لا يصح إلا بصوم ، لزمه قضاء شهر بصوم .

فإن أراد أن يقضيه في شهر رمضان آخر ، احتمل أن لا يجزئه ، لأنه لما فاته لزمه اعتكاف شهر بصوم ، فلم يحصل صيامه وقعاً عنه ، ويحتمل أن يجزئه ، لأنه لم يلزمه بالنذر صيام ، وإنما وجب ذلك عن شهر رمضان .

وقد ذكر ابن أبي موسى : أن من نذر اعتكاف العشر الأخير من شهر رمضان ثم أفسده ، يلزمه أن يقضيه من قابل في مثل وقته .

ومن نذر اعتكاف شهر متتابع بصوم ولم يعينه ، فصام شهراً بغير اعتكاف واعتكف شهراً بغير صوم ، لم يجزه حتى يجمع بينهما في شهر واحد .

فإن أفطر في بعضه فعليه الاستئناف ، فإن لم يكن اشترط التتابع بنطقه بل قال: لله عليَّ أن أعتكف شهراً بصوم ، عيّن الشهر أو لم يعينه ، ثم أفطر فيه لعذر أو لغير عذر ، فحكمه في وجوب الاستئناف وجواز البناء ووجوب الكفارة حكم من نذر أن يصوم شهراً عينه أو لم يعينه ، ثم أفطر في بعضه لعذر أو لغير عذر ، وقد سبق بيان ذلك[1] .

وكذلك الحكم إذا لم يشترط الصوم في نذره ، وقلنا لا يصح الاعتكاف إلا بصوم .

---

(١) ص:٤٢٢.

ويجوز للمعتكف الخروج من معتكفه لما لا بد له منه ؛ كالأكل والشرب ، وقضاء حاجة الإنسان ، والحيض والنفاس ، والاغتسال من الجنابة ، وأداء شهادة تعينت عليه ، وصلاة الجمعة إن كان اعتكافه في موضع لا تقام فيه الجمعة ، وجهاد تعيّن عليه ، وسلطان أحصره ، وعدة الوفاة ، ومرض شديد ، وخوف على نفسه فتنة وقعت أو حريق أو لصوص ، أو استهدام المسجد ونحو ذلك ، سواء اشترط ذلك في نذره أو لم يشترطه .

فأما ماله منه بد فعلى ضربين :

أحدهما : ما لا قربة فيه ؛ كالتفرج ، ولقاء الناس ، والاصطياد ونحو ذلك ، فهذا لا يجوز له الخروج لأجله ، سواء اشترطه في نذره أو لم يشترطه .

والثاني : ما فيه قربة ؛ كقصد العلماء ، والزيارة ، والعيادة ، وشهود الجنائز ، فهذا إن اشترط في نذره الخروج لأجله جاز ، وإن لم يشترط لم يجز .

وإذا خرج لما لا يجوز له الخروج لأجله ناسياً لم يبطل اعتكافه ، وإن كان عامداً بطل ما خرج فيه .

وهل ينقطع التتابع ويلزمه الاستئناف ؟ أم يجوز له البناء على ما مضى ويقضي ما تركه ؟

يخرج على الروايتين فيما إذا نذر صيام شهر بعينه وأفطر فيه بغير عذر ، وتلزمه كفارة يمين لمخالفة النذر رواية واحدة .

هذا إذا كان التتابع من حيث الوقت مثل: إن قال : لله عليّ أن أعتكف الشهر الفلاني ، ولم يشترط التتابع بنطقه .

فأما إن كان التتابع بالشرط، بأن قال: لله عليَّ أن أعتكف شهراً متتابعاً، عيَّنه أو لم يعيّنه فاعتكف، ثم خرج في أثناء الشهر عامداً لما لا يجوز له الخروج لأجله، فإنه ينقطع التتابع ويلزمه الاستئناف رواية واحدة.

وأصل ذلك: إذا نذر صيام شهر متتابع، ثم أفطر فيه لغير عذر، فرقاً بين التتابع من حيث الوقت وبين التتابع بالشرط. ثم ينظر؛ فإن كان الشهر معيناً لزمه مع الاستئناف كفارة يمين، وإن لم يكن معيناً فلا كفارة عليه.

وإذا خرج المعتكف لما يجوز له الخروج لأجله عامداً أو ناسياً، لم ينقطع التتابع، وله أن يبني على ما مضى، سواء كان التتابع من حيث الوقت أو من حيث الشرط.

وهل تلزمه كفارة يمين إذا كان اعتكافه نذراً لوقت بعينه؟

ننظر: فإن كان خروجه لما يتكرر؛ كالأكل والشرب وحاجة الإنسان، [فلا كفارة][1]، لأن إيجاب الكفارة في ذلك يشق، فيحصل كالمستثني في حق المعتكف.

وإن كان خروجه لغير ذلك فقد نص أحمد -رحمه الله- في الحائض إذا خرجت وبنت: لا كفارة عليها.

وذكر ابن أبي موسى: أنه يجب على من خرجت لقضاء العدة كفارة يمين.

وفصل القاضي فقال: إن كان خروجه لحق نفسه لا لحق وجب عليه؛ كالخروج للمرض أو لخوف على نفسه، أو للزيارة أو العيادة، أو صلاة الجنازة، ونحوه فعليه كفارة يمين.

---

(١) في (ب): فلا كفار عليه.

وإن كان خروجه لحق وجب عليه كصلاة الجمعة، وأداء شهادة تعينت عليه، والاغتسال من الجنابة، وعدة الوفاة والحيض، والنفاس، أو لاستيفاء حق منه، أو لجهاد تعين عليه ونحو ذلك، فلا كفارة عليه.

وظاهر كلام الخرقي: أن حكم الخروج للعدة وللنفير كحكم الخروج للخوف على نفسه في وجوب الكفارة، لأنه عطفهما عليه.

وحمله القاضي على أعطفهما عليه في باب البناء دون الكفارة.

والصحيح عندي: أنه يخرج في وجوب الكفارة بخروجه لجميع ما لا يتكرر: روايتان -سواء كان لحق نفسه أو لحق عليه- أصلهما: إذا نذر صيام شهر بعينه وأفطر بعضه لعذر؛ كالمرض والسفر والحيض ونحوه، هل يلزمه كفارة يمين؟ على روايتين.

هذا إذا كان الاعتكاف واجباً.

فأما إن اعتكف تطوعاً ينوي مدة، كره له قطع اعتكافه والخروج منه قبل تمامها، وله الخروج منه متى شاء ولا شيء عليه، ولا يبطل ما مضى من اعتكافه. وهل يجوز للمعتكف الخروج إلى رحبة المسجد؟

ننظر: فإن كانت محوطة عن الطريق وعليها أبواب؛ كرحبة الجامع التي برصافة المهدي ببغداد[1]، ورحاب جامع الخلفاء بسرّ من رأى، فهي تابعة للمسجد حكمها حكمه.

وإن كانت غير محوطة بل مشرعة إلى الطريق؛ كرحاب جامع المنصور ببغداد، فحكمها حكم الطريق.

(١) رصافة المهدي: بالجانب الشرقي، لما بنى المنصور مدينته بالجانب الغربي واستتم بناءها أمر ابنه المهدي أن يعسكر في الجانب الشرقي وأن يبني له فيه دوراً وجعلها معسكراً له فالتحق بها الناس وعمروها. وكان فراغ المهدي من بناء الرصافة والجامع بها في سنة وهي السنة الثانية من خلافته. انظر: معجم البلدان ٣/ ٤٦.

وقد قال أحمد -رحمه الله- في رواية : يجوز للمعتكف الخروج إلى رحبة المسجد وهي منه .

وقال في رواية أخرى : رحبة المسجد ليست من المسجد ، حدُّ المسجد هو الذي عليه حائط وباب .

فمن أصحابنا من جعل المسألة على روايتين ، والصحيح : أنها رواية واحدة على اختلاف الحالين التي ذكرناهما .

فأما منارة المسجد فإن كانت فيه فحكمها حكمه ، وإن كانت في رحبته فحكمها حكم الرحبة ، وإن كانت خارجة عنه وعن رحبته فحكمها حكم الطريق .

وقيل : إن حكمها حكم المسجد ، لأنها مبنية له فهي كالمتعلقة به .

وإذا لم يشترط المعتكف الخروج للعيادة ، فخرج لما يجوز له الخروج لأجله فسأل عن المريض في طريقه [ولم يعرج][1] ولم يقم للمسألة جاز .

وكذلك إن دخل مسجداً في طريقه فأتم اعتكافه فيه جاز .

وإذا خرجت المعتكفة لأجل الحيض استحب لها أن تضرب خباء في الرحبة ، فإن مضت إلى منزلها حتى انقضى حيضها وعادت جاز ، نص عليه .

ويكره للمعتكف أن يتَّجر ويتكسب بالصنائع .

ولا بأس أن يتزوج في المسجد ، ويزوج غيره ، ويشهد النكاح .

ويستحب له أن لا يلبس الرفيع من الثياب ، ولا يتطيب ، وأن يمنع نفسه عن التلذذ بما هو مباح قبل الاعتكاف ، ولا ينام إلا عن غلبة ،

---

(١) ساقط من (ب).

ويكون الماء قريباً منه، ولا ينام مضطجعاً بل متربعاً، ويستند إلى سارية.

ويجوز له أن يأكل ويشرب في معتكفه، وأن يغتسل تبرداً، وأن يأمر غلامه ووكيله بقضاء حوائجه.

ويستحب له أن يجتنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال.

والمستحب له أن يتشاغل بذكر الله تعالى، وقراءة القرآن، والصلاة على النبي ﷺ، ودارسة العلم بنفسه.

فأما إقراء القران، وتدريس العلم، وكتابة الحديث، ومناظرة العلماء في العلم، فذكر أصحابنا: أنه لا يستحب له ذلك.

وقال أبو الخطاب: يستحب له ذلك إذا قصد به وجه الله تعالى لا المباهاة.

ومن اتصل اعتكافه بيوم العيد -كمن اعتكف العشر الأخير من شهر رمضان- استحب له أن يثبت في معتكفه فيخرج منه إلى المصلى بثياب اعتكافه، ولا يجدد ثياباً غيرها حتى يرجع من المصلى.

ويستحب لكل أحد أنه لا يدع اعتكاف العشر الأخير من شهر رمضان.

ولا يجوز للمعتكف الوطء ليلاً ولا نهاراً.

ومتى وطئ ليلاً أو نهاراً، عامداً أو ناسياً بطل اعتكافه، ولزمته بالوطء كفارة في أصح الروايات.

والثانية: لا كفارة عليه إلا أن يكون اعتكافه واجباً بالنذر، كذا حكاه ابن عقيل.

والثالثة: لا يلزمه بالوطء كفارة بحال، واجباً كان اعتكافه أو تطوعاً.

وإذا قلنا: يلزمه بالوطء كفارة فهي ككفارة الظهار، حكاه ابن أبي

موسى عن أحمد -رحمه الله- وذكره القاضي في الخلاف.

فإن كان اعتكافه نذراً لوقت بعينه، فعليه مع كفارة الوطء كفارة يمين أيضاً لمخالفة النذر، كما لو نذر أن يحج في عام بعينه فأحرم، ثم أفسد حجه بالوطء، فإنه يلزمه كفارة الوطء وكفارة يمين لمخالفة النذر كذلك هاهنا.

وقال أبو بكر في التنبيه: إذا جامع الرجل في اعتكافه بطل اعتكافه ويستقبل، وإن كان نذراً كان عليه كفارة يمين والقضاء لما أفسده.

فمن أصحابنا من حمل هذا الكلام من أبي بكر على أن الكفارة الوطء عنده كفارة يمين.

وعندي: أنه محمول على الرواية التي تقول: لا يلزمه بالوطء كفارة وإن كان اعتكافه نذراً، لأنه قال: بطل اعتكافه ويستقبل، ولم يوجب الكفارة، ولو لم يكن واجباً بالنذر لم يقل: ويستقبل.

وهذا إذا كان نذراً غير معين الوقت، فإنه إذا استقبله لا كفارة عليه.

وقوله: وإن كان نذراً عليه كفارة يمين، يعني: إن كان نذراً معيناً لوقت، بدليل أنه قال: والقضاء لما أفسده، ولم يقل: يستقبل، فدل على أن كفارة اليمين التي ذكرها لمخالفة النذر لا للوطء؛ كما لو نذر صيام شهر بعينه وأفطر فيه لغير عذر، فإنه يجزئه قضاء ما أفطره وكفارة يمين لمخالفه النذر، كذلك هاهنا.

وقد ذكر القاضي في الجامع الصغير: أنه إذا وطئ في الاعتكاف المنذور وجب عليه كفارة، قال: ويجب أن تكون كفارة يمين؛ لأن أحمد -رحمه الله- نص فيمن نذر صيام شهر بعينه وأفطر فيه لغير عذر، قضى وكفّر كفارة يمين، وهذا أيضاً يشهد لصحة تأويلي لكلام أبي بكر، وأنه إنما

أوجب الكفارة لمخالفة النذر لا للوطء .

وإذا وطئ المعتكف دون الفرج فأنزل بطل اعتكافه ، وإن لم ينزل لم يبطل .

ومن سكر أو ارتد بطل اعتكافه .

ومن أفسد اعتكافاً واجباً فعليه قضاؤه ، وإن كان تطوعاً فلا قضاء عليه .

والمرأة في الاعتكاف كالرجل ، إلا أنه لا يشترط في اعتكافها مسجد الجماعة .

وليس للمرأة أن تعتكف بغير إذن زوجها ، ولا للعبد أن يعتكف بغير إذن سيده . فإن خالفا وفعلا كان اعتكافهما باطلاً .

فإن أذنا لهما فاعتكفا ، فلهما تحليلهما من التطوع دون الواجب .

وكذلك حكم المدبر ، وأم الولد ، ومن بعضه حر ولا مهايأة[1] بينه وبين سيده .

فإن كان بينهما مهايأة فله أن يعتكف في يومه .

وأما المكاتب فيجوز له أن يعتكف بغير إذن سيده . [والله أعلم][2] .

---

(١) المهايأة : أن يتفق هو ومالك بعضه أن يكون له مدة ولمالك بعضه أخرى . انظر: المبدع ٣/ ٦٧ .

(٢) ساقط من (ب).

كتاب الحج

الحج والعمرة فريضتان واجبتان في العمر مرة واحدة على كل مسلم عاقل حر بالغ مستطيع .

فأما الكافر والمجنون فلا يجبان عليهما ولا يصحان منهما .

وأما العبد والصبي فلا يجبان عليهما ، ويصحان منهما ، ولا يجزئهما عن فريضة الإسلام .

ويحرم عن الصبي وليه إن لم يكن مميزاً ، ولا يصير وليه محرماً بذلك ، بل يقع الإحرام للطفل .

فإن أحرم عنه من لا ولاية له عليه لم يصح .

والمميز يحرم بإذن وليه ، وكل ما أمكنه فعله لم يجز أن يفعله عنه غيره . وكل ما عجز عن فعله يفعله عنه وليه ، ويجتنب ما يجتنبه البالغ .

وهل تكون نفقة حجه وعمرته وما يلزمه من الكفارات والدماء في ماله أو في مال وليه ؟ على روايتين .

ومتى عتق العبد وبلغ الصبي بعد إحرامهما ، وقبل فوات وقت الوقوف فوقفا ، وقبل طوافهما في العمرة ، أجزأهما عن حجة الإسلام وعمرته ، ولا دم على واحد منهما .

وحكم الأعمى إذا وجد قائداً كحكم البصير .

والمستطيع : هو القادر على الزاد والراحلة ، وهو أن يقدر على ما يحتاج إليه من الزاد لذهابه ورجوعه ، بثمن مثله في وقته ، أو بزيادة يسيرة لا تجحف بماله ، وعلى ما يحتاج إليه من الماء وعلف دوابه في المنازل التي

ينزلها في ذهابه ورجوعه، سواء كان له ببلده أهل [أو][1] عيال يرجع إليهم أو لم يكن، وعلى ما يحتاج إليه من أوعية الزاد، وظروف الماء، وعلى راحلة تصلح لمثله إن كان من مكة على مسافة تقصر في مثلها الصلاة، وعلى ما يحتاج إليه من رحلها وآلة ركوبه من قَتَب[2]، أو زاملة[3]، أو محمل[4] على حسب ما يمكنه الركوب عليه من ذلك.

ويشترط أن يكون جميع ذلك فاضلاً عما يحتاج إليه من مسكن وخادم ونحوه، وعن نفقة عياله إلى أن يعود، وعن قضاء ديونه، وأن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عائلته من عقار أو بضاعة أو صناعة.

فإن كان له عقار أو حيوان يستغله، لم يلزمه بيع شيء منه ليحج بثمنه إن كان يخلّ بقدر كفايته وكفاية عائلته على الدوام، ويلزمه ذلك إذا لم يخلّ بقدر الكفاية.

فإن وجد الزاد والراحلة كما وصفنا، لكنه محتاج إلى التزويج ويخاف العنت، اشترط أن يكون ذلك فاضلاً عن تزويجه أيضاً، نص عليه في رواية أبي داود.

وقال بعض أصحابنا: لا يشترط ذلك وقد لزمه الحج.

وإن كان لا يخاف العنت فلا اعتبار بهذه الحاجة قولاً واحداً.

[وإن][5] لم يجد زاداً ولا راحلة، لكنه قادر على تحصيل الزاد والركوب

---

(١) في (ب): و.

(٢) القتب: رحل صغير على قدر سنام البعير. انظر المصباح المنير ص:٤٨٩.

(٣) قال في المصباح المنير ص٢٥٥: زملت الشيء حملته، ومنه قيل للبعير: زاملة؛ لأنه يحمل متاع المسافر.

(٤) المحمل: الهودج. المصباح المنير ص:١٥٢.

(٥) في (أ): فإن.

بصناعة يعملها في الطريق؛ كخرز النعال، وتجارة المحامل ونحو ذلك، لم يجب عليه الحج، سواء كان قادراً على المشي أو لم يكن.

وقال القاضي: إن قدر على المشي استحب له الحج للخروج من الخلاف، فإن قدر على ذلك بمسألة الناس في الطريق، فقال أحمد -رحمه الله- فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة: لا أحب ذلك، هذا يتوكل على أزواد الناس.

واختلفت الرواية عنه في شرطين آخرين، وهما: خلو الطريق، وإمكان المسير، فروي عنه: أنهما من شرائط الوجوب، وروي عنه: أنهما من شرائط الأداء ولزوم السعي.

والفرق بين شرط الوجوب، وشرط الأداء ولزوم السعي: أن ما كان شرطاً في الوجوب، إذا مات قبل وجوده لم يجب الحج في ماله، وما كان شرطاً في الأداء ولزوم السعي، إذا مات قبل وجوده من قد كملت في حقه شرائط الوجوب، وجب الحج في ماله.

وخلو الطريق هو: أن لا يكون مانع، ولا يحتاج خفارة[1] وإن قلّت.

وقال ابن حامد: إن كانت الخفارة مما لا يجحف بماله فلا اعتبار بها، وقد لزمه الحج.

ومتى وجد طريقاً لا مانع فيه لزمه سلوكه للحج، بعيداً كان أو قريباً، براً كان أو بحراً، إذا كان الغالب منه السلامة.

وإمكان المسير هو: أن تكمل الشرائط والوقت متّسع للحج، بحيث يمكنه تحصيل كل ما يحتاج إليه، ولا تفوته الرفقة.

---

(١) قال في القاموس ٢/ ٢٢: خفره يخفره خفراً: أجاره ومنعه وآمنه. والاسم: الخفرة، والخفارة، وخفره أخذ منه جعلاً ليجيره.

فإن لم تكمل الشروط حتى بلغ الحاج فيد[١] أو الكوفة وهو ببغداد، أو كان معه في البلد لم يلزمه السعي في تلك السنة.

ويشترط في حق المرأة خاصة شرط ثامن وهو: أن يصحبها محرم لها، قصيراً كان سفرها أو طويلاً، شابة كانت أو عجوزاً.

ولا يجب على المحرم الخروج معها بغير اختياره.

وعنه: لا يشترط المحرم في السفر القصير.

والمحرم: زوجها، ومن يحرم عليه نكاحها على الأبد بسبب مباح كالنسب، أو [بعقد][٢] نكاح، أو وطء بنكاح أو بملك.

فأما إن كان سبب التحريم حراماً كالزنا فلا تثبت المحرمية.

والمجوسي ليس بمحرم لابنته المسلمة، ذكره ابن أبي موسى.

فأما من [لا][٣] يحل له نكاحها بحال؛ كعبدها وزوج أختها، [أو][٤] من تحته أربع سواها، ومن تحرم عليه لاختلاف دينهما؛ فليس بمحرم لها.

وهل المحرم من شرائط الوجوب، أو من شرائط الأداء ولزوم السعي؟ على روايتين.

وإذا حجت المرأة حجة الإسلام، فلها على زوجها نفقة الحضران لو كانت حاضرة، وما زاد على ذلك مما تحتاج إليه للحج ففي مالها.

وإذا حجت المرأة حجة الفرض بغير محرم أجزأتها مع إثمها وعظم

---

(١) فيد: بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة، يودع الحاج فيها أزوادهم وما يثقل من أمتعتهم عند أهلها، فإذا رجعوا أخذوا أزوادهم ووهبوا لمن أودعوها لديهم شيئاً من ذلك، وسميت فيد بفيد بن حام، وهو أول من نزلها. انظر: معجم البلدان ٤/ ٢٨٢.

(٢) في (ب): كعقد.

(٣) زيادة على الأصل.

(٤) في (ب): و.

معصيتها .

وكذلك كل مسلم حر بالغ عاقل حج واعتمر عن نفسه ، أجزأه ذلك عن حجة الإسلام وعمرته وإن عدمت في حقه بقية الشرائط ، وسواء قصد مكة للحج أو متكسباً بتجارة أو صناعة أو كُدْية ، أو أجيراً يخدم غيره ، إلا من حج بمال حرام أو مغصوب فإنه لا يصح حجه ، نص عليه .

وحكى عنه ابن أبي موسى : أنه يصح حجه أيضاً ، ويجزئه مع الكراهة .

فعلى الأولى : إن أخذ الأب من مال ولده بغير إذنه فحج به ، صح حجه إلا أن يكون ذلك يجحف بمال ولده فلا يصح حجه .

فإن أخذت الأم من مال ولدها بغير إذنه فحجت به ، لم يصح حجها بحال خلاف الأب .

وإذا كملت شرائط الوجوب في حق من لا يمكنه فعل الحج بنفسه ؛ كالمعضوب[1] وهو : من كان على صفة تلحقه المشقة الشديدة في ركوبه على الراحلة لكبر أو مرض لا يرجى زواله ، لم يلزمه فعل الحج بنفسه ، ولزمه أن يستنيب من يحج عنه ويعتمر ، وقد أجزأ عنه وإن عوفي بعد ذلك ، سواء كان قد وجب الحج عليه وهو قادر على فعله بنفسه ثم عجز عنه ، أو لم يجب عليه إلا وهو عاجز .

ومن بذل له ولده أو غيره الطاعة فقال : أنا أنوب عنك ، أو بذل له مالاً يحج به ؛ لم يصر مستطيعاً [بذلك][2] ، ولم يلزمه به فرض الحج ،

(١) المعضوب : هو الضعيف الذي لا يقوى بدنه على تحمل أداء النسك ، ورجل معضوب : زمن لا حراك به ، كأن الزمانة عضبته ومنعته من الحركة . انظر : المصباح المنير ص:٤١٤.

(٢) في (ب): بحال .

صحيحاً كان أو معضوباً، موسراً كان أو معسراً.

ومن أدى حجة الإسلام [وعمرته][1] ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام فهل يلزمه فرضهما في الإسلام الثاني ؟

حكى أبو إسحاق بن شاقلا في ذلك روايتين.

ومن لزمه فرض الحج والعمرة فعليه فعلهما على الفور، فإن [أخرهما][2] من غير عذر أثم.

قال أحمد [رحمه الله][3] : لا تقبل شهادة من كان موسراً قد وجب عليه الحج ولم يحج، إلا أن يكون به زمانة أو أمر يحبسه.

وهذا القول منه محمول على من اعتقد وجوب فعله على الفور فلم يفعله، لا على من يعتقد جواز تأخيره.

وقال ابن حامد : فيه رواية أخرى : أنه على التراخي.

وهذا الخلاف يستند إلى الكلام في مطلق الأمر، هل يقتضي الفور [أم][4] لا؟، وكلام أحمد -رحمه الله- في ذلك مختلف ؛ فروي عنه ما يقتضي الفور، وروي عنه ما يقتضي التراخي.

وعلى كلا الوجهين : إن لم يفعله حتى مات، وجب قضاؤه في جميع تركته وإن لم يوص به، مقدماً على الوصية والميراث كالدَّين والزكاة.

فإن تطوع قريب له أو أجنبي بفعله عنه صح وأجزأ عنه، سواء كان له مال أو لم يكن، وسواء أوصى بالحج أو لم يوص، وسواء كان المتطوع هو المعيَّن بالوصية أن يحج أو غيره.

(١) ساقط من (ب).
(٢) في الأصل: أخره.
(٣) في (ب): رضي الله عنه.
(٤) في (ب): أو.

باب المواقيت

للحج ميقاتان : ميقات زمان ، وميقات مكان .

فميقات الزمان لا يختلف باختلاف البلدان ، بل هو في ثلاثة أشهر : شوال ، [وذي][1] القعدة ، وعشرة أيام من ذي الحجة ، آخرها يوم النحر ، فهذه أشهر الحج .

ووضعت هذه لترك تقديم الإحرام عليها .

ويجوز الإحرام بالحج والعمرة في جميع السنة ، إلا أن المستحب أن لا يحرم بالحج في غير أشهره .

وميقات المكان : وضع لئلا يتجاوز عنه ، والمستحب الإحرام منه ، فإن أحرم قبله كره وصح إحرامه .

ومواقيت المكان خمسة : ميقات أهل المدينة : ذو الحليفة ، وميقات أهل الشام ومصر والمغرب وتلك النواحي : الجحفة ، وميقات أهل اليمن : يلملم ، وقيل: الملم ، وميقات أهل الطائف ونجد: قرن ، وميقات أهل العراق وخراسان والمشرق: ذات عرق .

وأبعد هذه المواقيت من مكة ذو الحليفة ؛ لأن بينها وبين المدينة ميلاً ، فيكون بينها وبين مكة نيف وتسعون فرسخاً ، وهو سير عشرة أيام ، ثم يليه في البعد الجحفة .

فأما قرن وذات عرق ويلملم ، فعلى مسافة واحدة ، بين كلٍّ منها وبين مكة ليلتان .

وجميع هذه المواقيت ثبتت بالنص ، فمن مرَّ على شيء منها من أهله أو

---

(١) في الأصل: وذو.

من غير أهله ، مريداً لدخول مكة لحج أو عمرة ، أو لهما ، أو لحاجة لا تتكرر غير الخوف والقتال ؛ كالتجارة والزيارة والرسالة ، لم يجز له مجاوزته بغير إحرام .

وكذلك حكم من خرج من أهل مكة [لتجارة][1] أو غيرها ثم عاد ، يلزمه الإحرام من الميقات أو من موضعه إن كان بين مكة والميقات .

فأما من أراد دخول مكة لخوف ، أو لقتال واجب أو مباح ، أو لحاجة متكررة كالحطَّابة والحشَّاشة ونقَّالي الميرة[2] والفيوج[3] ، ومن كان من أهل مكة وله ضيعة في الحل يتردد إليها ونحو ذلك ، فجميع هؤلاء يجوز لهم دخول مكة بغير إحرام .

ومن لم يرد دخول مكة وإنما قصد موضعاً بين مكة والميقات ، فهذا يجوز له مجاوزة الميقات بغير إحرام ، لأنه غير مريد لدخول مكة لنسك ولا غيره .

فإن أراد بعد ذلك دخول مكة لنسك أو غيره فميقاته من موضعه .

ومن كان منزله بين مكة والمواقيت مثل : بستان بني عامر ، وعسفان والبردان وغير ذلك ، فميقاته من دويرة أهله .

فإن كان ساكناً في قرية ، فميقاته من الجانب الذي هو أقرب إلى البيت .

والمستحب : أن يحرم من الجانب الذي هو أبعد من البيت .

---

(١) في (ب): للتجارة .

(٢) قال في المصباح المنير ص٥٨٧: مارهم ميراً ، من باب باع : أتاهم بالميرة بكسر الميم وهي الطعام.

(٣) الفيوج : واحده فيج وهو: رسول السلطان يسعى على قدمه ، وقيل : هو المسرع في مشيه ليحمل الأخبار من بلد إلى بلد. انظر : المصباح المنير ص: ٤٨٥ .

وإن كان في حلة[١] أحرم منها كالقرية سواء.

ومن سلك طريقاً لا ميقات فيه، فميقاته حين يحاذي أقرب المواقيت إليه.

ومن أراد نسكاً فجاوز الميقات غير محرم فعليه العود مُحِلاً إلى الميقات والإحرام منه، فإن فعل فلا شيء عليه.

وإن خاف بعوده عدواً أو فوات الحج، أحرم من موضعه وعليه دم.

وإن أحرم من موضعه لغير خوف عامداً أو ناسياً أو جاهلاً بالتحريم، فعليه دم سواء عاد إلى الميقات بعد إحرامه أو لم يعد، وسواء لبَّى قبل رجوعه أو لم يلبّ.

ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات بعد إحرامه بحال، ذكره القاضي.

وذكر ابن عقيل: أنه إن لم يخف عدواً ولا فواتاً لزمه الرجوع والإحرام من الميقات، ولا يسقط عنه الدم بهذا الرجوع.

وكذلك لو أفسد هذا النسك [ثم][٢] قضاه، لم يسقط عنه هذا الدم بالقضاء في إحدى الروايتين.

والأخرى: يسقط بالقضاء.

ومن أحرم لدخول مكة لا لنسك، فإنه يطوف ويسعى ويحلق وقد حل، نص عليه في رواية ابن إبراهيم.

فإن خالف ودخلها مُحِلاً لم يلزمه قضاء الإحرام، ذكره القاضي في المجرد.

---

(١) قال في المصباح المنير ص١٤٨: الحلة بالكسر: القوم النازلون، وتطلق الحلة على البيوت مجازاً تسمية للمحل باسم الحال، وهي مائة بيت فما فوقها، والجمع حلال بالكسر.

(٢) في (ب): و.

فإن أراد بعد ذلك حجاً أو عمرة فعليه أن يحرم بذلك من الميقات، إلا أن يخاف عدواً، أو فوات الحج، فيحرم من موضعه وعليه دم.

وذكر القاضي في الجامع الصغير: أنه يلزمه إحرام على وجه القضاء، فإن أدى به حجة الإسلام من سنته سقط عنه، وإن لم يحرم حتى دخلت السنة الثانية لم تجزه حجة الإسلام عنه، ولزمه حجة أو عمرة.

ومن دخل مكة بإحرام وتحلل منه [ثم][1] أراد حجاً فميقاته للإحرام به من مكة، نص عليه في رواية عبد الله.

وإن أراد عمرة فميقاته للإحرام بها أدنى الحل.

والمستحب أن يحرم بها من الجعرانة، فإن فاته فمن التنعيم، فإن فاته فمن الحديبية.

وقد قال أحمد -رحمه الله- في المكي: كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للأجر، هي على قدر تعبها، ولا فرق بين عمرة الإسلام وغيرها.

وفرق ابن أبي موسى فذكر: أن من كان بمكة من غير أهلها وأراد العمرة الواجبة فليحرم بها من الميقات، فإن أحرم بها دونه أجزأته وعليه دم، كما قلنا فيمن جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم دونه.

وإن كان قد أتى بالعمرة الواجبة ثم أراد عمرة أخرى تطوعاً، فله أن يحرم بها من أدنى الحل.

وجميع ما ذكرناه فإنما نريد به إذا كان النسكان عن واحد مثل: إن دخل مكة محرماً عن نفسه، ثم أراد نسكاً آخر عن نفسه أيضاً، أو دخلها محرماً عن غيره، ثم أراد نسكاً عن ذلك الغير.

---

(١) في (ب): و.

فأما متى كان النسكان عن شخصين مثل: إن دخلها محرماً بنسك عن غيره، ثم أراد الإحرام بنسك عن نفسه، فعليه الإحرام من الميقات حجاً كان أو عمرة، واجباً كان أو تطوعاً.

فإن أحرم بالثاني دون الميقات لزمه دم، نص عليه، وعلله القاضي: بأنه إن كان جاوز الميقات معتقداً أنه إذا فرغ من النسك الذي عن غيره أحرم بنسك عن نفسه، فهذا قد جاوز الميقات مريداً للنسك وأحرم دونه.

وإن لم يكن له نية، ولكن بدا له بعد التحلل أن يفعل عن نفسه نسكاً، فهذا قد جاوز الميقات مريداً للنسك، وإحرامه عن الغير يكون في حق نفسه كالمعدوم، فصار كأنه دخل مكة محلاً، ثم اعتمر عن نفسه من أدنى الحل فلزمه دم.

ويفارق هذا: إذا اتفق النسكان عن واحد، لأن العمرة بعد الأول بمنزلة التبع له، فكأنه أحرم بهما معاً من الميقات.

[قال][1]: وعلى هذا إذا دخلها محرماً بنسك عن نفسه، ثم أراد الإحرام بنسك عن غيره فعليه الإحرام به من الميقات، فإن أحرم دونه لزمه دم.

وأما أهل مكة فميقاتهم لحجهم من مكة، ولعمرتهم من الحل.

وكل من ميقاته للحج من مكة، إذا خالف وأحرم به من الحل فعليه دم؛ لأنه جاوز ميقاته مُحِلاً وأحرم دونه، وسواء عاد محرماً إلى مكة قبل مضيه إلى عرفات أو لم يعد.

وقد نص في رواية الأثرم: أنه لا دم عليه.

---

(١) في (ب): يقال.

فعلى [الأولة][1] : إن أحرم في الحرم بين مكة والحل فهل يلزمه دم ؟ على وجهين .

وكل من ميقاته للعمرة من الحل ، إذا خالف وأحرم بها من جوف مكة انعقد إحرامه ، فإن خرج إلى الحل ثم عاد فتمم أفعالها ، صحت عمرته وأجزأته ولزمه دم ، لأنه أحرم بها دون ميقاتها .

فإن لم يخرج إلى الحل حتى تمم أفعاله فقال القاضي : يحتمل أن لا يصح هذا الفعل منه لأنه نسك ، فكان من شرطه الجمع فيه بين الحل والحرم كالحج ، فعلى هذا يكون وجود هذا الطواف والسعي وعدمهما سواء ، وعليه دم لأجل الحلاق .

وإن وطئ بعد الحلاق معتقداً أنه قد تحلل منها أفسدها ولزمه للوطء دم ، وعليه المضي في فاسدها ؛ بأن يخرج إلى الحل ثم يعود فيطوف ويسعى ويحلق ، وقد تحلل منها وعلية قضاؤها يحرم به من الحل ، ويجزئه هذا القضاء عن التي أفسدها ، سواء كانت المفسودة عمرة الإسلام أو غيرها .

ويحتمل أن لا تفسد ، وتكون عمرته صحيحة ، لأنه قد أتى بأركانها ، وإنما أخل بالإحرام من الميقات ، فهو كما لو أتى بأركان الحج وأخل بالإحرام به من الميقات ، فعلى هذا قد تمت عمرته ، ويلزمه دم لترك الإحرام بها من ميقاتها .

وإذا دخل العبد أو الصبي مكة بغير إحرام ، ثم أذن للعبد سيده ، وللصبي وليه ، فأحرما بمكة صح إحرامهما ولا دم على واحد منهما .

وإذا بلغ الصبي ، [وعتق][2] العبد ، وأفاق المجنون والمغمى عليه ،

---

(١) في (ب): الأولى .
(٢) في (ب): وأعتق .

وأسلم الكافر بعرفة وهم محرمون، أو غير [محرمين][1] فأحرموا موضعهم بحجة الإسلام، أو كان ذلك بعد دفعهم من عرفة وقبل فوات وقت الوقوف، فعادوا إلى عرفة فوقفوا بها، أجزأهم ذلك عن حجة الإسلام، ولا دم على واحد منهم.

وعنه في الكافر خاصة رواية أخرى: أنه يلزمه الخروج إلى الميقات ليحرم منه، إلا أن يخاف عدواً أو فوات الحج، فيحرم من موضعه وعليه دم، سواء كان قد دخل مكة محلاً أو محرماً مريداً للنسك، لأن الإحرام لا يصح من الكافر، فيكون وجوده كعدمه. والله أعلم.

باب ذكر الأنساك

الأنساك اثنان: الحج والعمرة، فمن أراد تحصيلهما جميعاً فهو مخير: إن شاء تمتع بالعمرة إلى الحج، وإن شاء أفرد العمرة عن الحج، وإن شاء قرن بينهما.

والأفضل التمتع، ثم الإفراد، ثم القران.

ونقل عنه المروذي: أن من ساق معه هدياً فالقران في حقه أفضل من التمتع ومن الإفراد، ومن لم يسُقْ هدياً فالتمتع له أفضل.

وصفة التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، [ثم][2] يفرغ منها ويتحلل، ثم يحرم بالحج من سنته من مكة.

والإفراد: أن يحرم بالحج وحده، فإذا فرغ منه أحرم بالعمرة من أدنى الحل.

---

(١) في (أ): محرمون.
(٢) ساقط من (أ).

والقران : أن يجمع بين الحج والعمرة في الإحرام من الميقات ، أو يكون قد أحرم بالعمرة منفردة ، ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ، فتدخل أفعال العمرة في الحج ، فيقتصر على أفعال الحج ، ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام وعمرته في إحدى الروايات ، اختارها الخرقي والقاضي .

والثانية : يجزئه لهما الإحرام والحلاق ، ويلزمه أن يطوف لهما طوافين ويسعى لهما سعيين .

والثالثة : لا يسقط عنه فعل العمرة بالقران بحال وإن طاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين ، بل يلزمه عمرة مفردة بإحرام مفرد ، وهي اختيار أبي بكر وأبي حفص .

[فأما][1] عمرة التمتع فتجزئ عن عمرة الإسلام قولاً واحداً .

والمفرد متى أدخل العمرة على الحج لم يصح ذلك ولم يصر قارناً .

ويستحب للمفرد والقارن اللذين لا هدي معهما أن يفسخا نيتهما لما أحرما به قبل وقوفهما بعرفة ، وينويا إحرامهما ذلك لعمرة مفردة ، فإذا فرغا منها وتحللا أحرما بالحج ليصيرا متمتعين .

ومن كان منهما معه هدي أو قد وقف بعرفة ، لم ينفسخ نسكه بفسخه .

ولا يستحب لأحد أن يحرم بنية الفسخ .

والأفضل للمتمتع أن يحرم بعد الزوال من يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة .

ويجب على المتمتع دم نسك بست شرائط :

---

(١) في (ب): وأما .

أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وأن يحج من سنته، وأن ينوي في ابتداء العمرة أو في أثنائها أنه متمتع، وأن لا يسافر بين العمرة والإحرام بالحج إلى مسافة تقصر في مثلها الصلاة، وأن لا يحرم بالحج من الميقات، ولا من موضع يصير الميقات بينه وبين مكة، وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام -وحاضروا المسجد الحرام: أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة- فإن اختل شرط منها مثل: إن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج كشهر رمضان، ثم حلَّ منها في أشهر الحج؛ شوال أو غيره، لم يكن متمتعاً ولم يلزمه دم المتعة وإن وجدت فيه بقية شرائط التمتع؛ لأن العمرة عند إمامنا -رحمه الله- في الشهر الذي يهل فيه لا [في][1] الشهر الذي يحل منها فيه.

وكذلك إن جاوز الميقات غير محرم، فلما صار بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة أحرم بالعمرة هناك، لم يكن متمتعاً، لأنه صار من حاضري المسجد الحرام فلا يلزمه دم التمتع، بل يلزمه دم لترك الإحرام من الميقات، ذكره القاضي.

فإن سافر المتمتع بعد الفراغ من العمرة إلى ما تقصر فيه الصلاة سقط عنه الدم، سواء كان سفره إلى أهله أو بلده، أو بلد يقارب بلده أو غير ذلك. وكذلك بقية الشرائط أيها اختل لم يجب دم المتعة.

وسفره إلى ما لا تقصر فيه الصلاة لا يسقط عنه دم التمتع، سواء كان إلى الميقات أو غيره.

ويجب على القارن دم نسك، بشرط أن يكون من غير حاضري

---

(١) ساقط من (ب).

المسجد الحرام، ويصح التمتع والقران من أهل مكة وغيرهم من حاضري المسجد الحرام من غير كراهة كما في حق غيرهم، إلا أنه لا دم عليهم بها.

وحكى ابن عقيل في صحة التمتع منهم: روايتين.

باب الإحرام والتلبية

يستحب لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة أن يتنظف بأخذ شعر وظفر وغيره، ويغتسل أو يتوضأ. والغسل أفضل. فإن لم يجد الماء تيمم.

ويتجرد عن المخيط في إزار ورداء أبيضين، نظيفين جديدين أو غسيلين، ويتطيب بأي طيب شاء.

وله استدامة ذلك الطيب في بدنه وثيابه، فإن نزعه بعد إحرامه لم يكن له العود إليه والطيب فيه، لأنه قطع الاستدامة، فيكون العود كالابتداء، ثم إن حضر وقت الصلاة وإلا صلى ركعتين، ثم يحرم عقيبهما.

وعنه: أن إحرامه عقيب الصلاة وإذا استوى على راحلته وإذا بدأ بالسير سواء.

وينوي الإحرام بقلبه. والإحرام ينعقد بمجرد النية، وهي: العزم على الفعل والقصد له. ولا ينعقد بغيرها كالتلبية وسوق الهدي.

ومن نوى الإحرام بحجة فلبى بعمرة غالطاً، أو نوى عمرة [فلبى][1] بحجة، أو نواهما ولبى بأحدهما غالطاً، فالحكم لما نواه.

ويستحب أن ينطق بما أحرم به، ويعيّنه، ويشترط فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني، فيسره لي وتممه لي، وتقبل مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني.

---

(١) في (ب): ولبي.

فإن حبس حلّ من الموضع [الذي][1] حبس فيه ولا شيء عليه.

فإن أبهم إحرامه بأن نوى إحراماً مطلقاً، انعقد إحرامه، وكان له صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران.

والأفضل صرفه إلى عمرة.

وقال القاضي: هذا إذا كان في أشهر الحج، فإن كان في غير أشهر الحج انعقد إحرامه بعمرة، لأن الإحرام بالحج في غير أشهره مكروه، فلهذا لم يقع موقوفاً وانصرف إلى غير المكروه.

ومتى طاف المبهم لإحرامه قبل أن يعيّنه لنسك بعينه لم يعتد بذلك الطواف، لأنه طاف لا في حج ولا في عمرة.

فإن قال: إهلال كإهلال زيد، انعقد إحرامه موقوفاً على ما كان من زيد، فإن ظهر أن زيداً لم يكن قد أحرم بشيء لا معيناً ولا مبهماً، حصل إحرام هذا مبهماً، وقد سبق بيان حكمه.

وإن كان زيد قد أحرم وعلم ما أحرم به، انعقد إحرام هذا بمثل ذلك.

وإن مات زيد قبل أن يعلم ما أحرم به، فهو كما لو أحرم بنسك معين ثم نسيه.

وظاهر كلام أحمد -رحمه الله- فيمن أحرم بنسك [و][2] نسيه: أنه يجعله عمرة.

وقال القاضي: يجعله ما شاء من حج أو عمرة أو قران، فإلى أيها صرفه سقط عنه فرض ذلك، إلا إذا صرفه إلى القران فإنه يسقط عنه فرض الحج قولاً واحداً، وهل يسقط عنه فرض العمرة؟ فيه وجهان:

---

(١) في (ب): إلى.
(٢) في (ب): ثم.

أحدهما : لا يسقط عنه لجواز أن يكون مفرداً ، وقد أدخل عمرة على حجه فلم تنعقد له عمرة ، والأصل بقاء العمرة في ذمته .

والآخر : يسقط عنه ، لأنه إنما لا يجوز إدخال العمرة على الحج حال الاختيار ، وهاهنا موضع الحاجة لأنه قد نسي ما أحرم به ، فلا يمنع إدخالها عليه .

وكل موضع قلنا : يسقط عنه النسكان ، فعليه دم القران بلا إشكال .

وكل موضع قلنا : يسقط عنه الحج دون العمرة ، فهل عليه دم القران؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا دم عليه ، لأنا إذا لم نحكم بصحة قرانه في سقوط فرض العمرة عنه ، لم نحكم بصحته في وجوب دم القران عليه .

والثاني : عليه الدم ؛ لأنا إنما [لم][1] نحكم بسقوط العمرة [عنه][2] احتياطاً للفرض ، كذلك هاهنا ينبغي أن يجب عليه الدم احتياطاً للفرض ، فالمعنى الذي لأجله لم يسقط عنه فرض العمرة لأجله وجب دم القران عليه .

وكل موضع قلنا : يسقط عنه فرض العمرة دون الحج ، فإنه يلزمه دم التمتع ، لأنه لا يخلو: إما أن يكون في الأصل متمتعاً فيلزمه دم التمتع ، أو يكون قارناً أو مفرداً ، وقد فسخ ذلك إلى عمرة ، فيصير متمتعاً فيلزمه دم إذن بكل حال .

هذا كله إذا كان شكّه قبل وقوفه بعرفة وقبل طوافه بالبيت .

فإن شك بعد طوافه بالبيت ، صرف إحرامه إلى عمرة .

---

(١) ساقط من : (أ) .

(٢) في (أ): عليه .

وإن كان قد وقف فيه بعرفة صرفه إلى الحج، ويسقط عنه فرضه بذلك.

ولا يمكنه أن ينوي القران بشيء من ذلك، لأنه لا يجوز إدخال عمرة على حجة بعد الوقوف بعرفة، ولا إدخال حجة على عمرة بعد الطواف بالبيت.

فإن أراد أن يحتال لسقوط الحج عنه، وكان وقت الوقوف باقياً، فالوجه فيه: أن يطوف ويسعى، ويعتقد أنه في عمرة ويحلق، ثم يحرم بالحج من جوف مكة [فيجزئه][1]، لأنه إن كان معتمراً في الأصل فقد صار متمتعاً وقد تحلل من عمرته في وقته، وأحرم بالحج من مكة فعليه دم التمتع.

وإن كان قارناً فقد حلق في غير وقته، ولم يضره إحرامه بالحج.

فإذاً: الإحرام بالحج يصح بكل حال، فيسقط عنه فرض الحج [ويلزمه][2] الدم، لأنه إن كان قارناً فعليه دم القران، أو متمتعاً فعليه دم التمتع، وإن كان مفرداً فعليه دم لأنه حلق قبل وقته.

ولا يجوز لمن عليه حجة الإسلام أن يحرم بحجة نافلة ولا منذورة، ولا لمن عليه عمرة الإسلام أن يحرم بعمرة نافلة ولا منذورة. فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام وعمرته في إحدى الروايتين.

والأخرى: تنعقد عن نذره ونافلته.

وعلى كلا الروايتين: يجوز لمن قد أدى حجة الإسلام دون عمرته، أن

---

(١) في (ب): فيجزئه الحج.
(٢) في (ب): ولزمه.

يحج نافلة ونذراً، ولمن قد أدى عمرة الإسلام دون [حجته][1]، أن يعتمر نافلة ونذراً.

ومن أحرم بحجتين انعقد [بإحداهما][2] كما إذا أحرم بعمرتين.

وكذلك لو أحرم بحجة ثم أدخل عليها أخرى، أو أحرم بعمرة ثم أدخل عليها أخرى، نص عليه.

والمجنون والمغمى عليه إذا أحرم عنه بعض رفقته لم يصح ولم يصر محرماً، فإن أحرم وهو صحيح ثم جنّ أو أغمي عليه لم يبطل إحرامه، وذكر ابن عقيل في ذلك وجهين.

ويستحب أن يلبي عن الصغير والمجنون والمغمى عليه، ويجوز أن يذكر ما أحرم به في تلبيته ولا يستحب.

والتلبية سنة غير واجبة.

وصفتها: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

ويرفع بها صوته.

ولا يستحب الزيادة في التلبية كقول: لبيك [اللهم][3] وسعديك، والخير كله بيديك، ونحو ذلك.

وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ، ودعا بما أحب من خير الدنيا والآخرة.

ولا يستحب إظهار التلبية في الأمصار، ولا في مساجد الأمصار، ولا

---

(١) في (ب): حجة.
(٢) في (ب): بأحدهما.
(٣) ساقط من (ب).

في طواف القدوم .

ويستحب أن يلبي عند تنقل الأحوال به ، إذا علا نشزاً ، أو هبط وادياً ، وفي إقبال الليل والنهار ، وبالأسحار ، وإذا استوى على راحلته ، وإذا التقت الرفاق ، وإذا سمع ملبياً ، وإذا تلبس بمحظور ناسياً ، وفي جميع مساجد الحرم وبقاعه ، وإذا رأى البيت ، وفي عقيب الصلوات المكتوبة .

ولا يستحب تكرار التلبية في حالة واحدة .

والمعتمر والمتمتع يقطعان التلبية إذا وصلا إلى البيت . والحاج يقطعها إذا ابتدأ رميَ جمرة العقبة .

والمرأة كالرجل في جميع ما ذكرنا ، إلا أنها لا تجرد من المخيط ، ولا ترفع صوتها في التلبية إلا بقدر ما تسمع رفيقتها .

ويستحب لها أن تختضب للإحرام ، سواء كان لها زوج أو لم يكن ؛ ليقع الفرق بينها وبين الرجل ، كذا ذكره القاضي .

ويستحب ذلك لغير المحرمة إن كان لها زوج .

ولا يستحب لمن لا زوج لها .

باب ما يحرم على المحرم وما أبيح له

إذا أحرم الرجل بحج أو عمرة لم يحل له تغطية شيء من رأسه إلا لضرورة -والأذنان من الرأس- وفي تغطيه وجهه : روايتان .

فإن فعل ذلك ، أو ظلل على رأسه بثوب أو محمل أو غيره ، أو طلاه بطين أو نورة ، أو خضبه بالحناء ، أو عصبه لوجع ، أو كان به جرح ، فوضع عليه قرطاساً أو خرقة فيها دواء ؛ لزمته الفدية سواء فعل ذلك في جميع رأسه أو في بعضه .

وعنه : أنه يباح له التظليل من غير فدية .

وعنه : أنه يفرق بين الزمان اليسير والكثير .

وله أن يجلس في الخيمة ، وتحت السقوف والأشجار ، وأن ينصب حياله ثوباً يقيه الحر والبرد ، وأن يضع يديه على رأسه ، ويحمل عليه ما شاء ، ولا فدية عليه رواية واحدة .

ويحرم عليه لبس المخيط على الوجه الذي خيط له وقصد به ، وهو: أن يشتمل عليه بالخياطة ، فلو اتزر [بالقميص][1] أو بإزار ملفق وعقدهما في وسطه جاز من غير فدية .

وله أن يتشح بالقميص وبالرداء[2] ولا يعقدهما عليه ، ولا يزرهما عليه بزر وعروة ، ولا يغرز أطرافهما في إزاره ، ولا يشوكهما بشوكة ونحوها ، فإن فعل شيئاً من ذلك لزمته الفدية .

فإن لبس القباء والدواج[3] ، ولم يدخل يديه في الكمين جاز ولا فدية عليه ، نقله الخرقي .

وحكى عنه ابن أبي موسى رواية أخرى : أنه لا يجوز أيضاً ، فإن فعل افتدى .

وله أن يلبس السراويل مع عدم الإزار من غير فتق ، ويلبس الخفين مع

---

(١) في (ب): بقميص .

(٢) قال في لسان العرب ٢/ ٦٣٣: والتوشح بالثوب أن يخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره.
وقيل: إن التوشح بالرداء مثل التأبط والاضطباع وهو أن يدخل الثوب من يده اليمنى فيبقيه على منكبه الأيسر كما يفعل المحرم.

(٣) القباء: العباءة.
والدواج: ضرب من الثياب. قال ابن دريد: لا أحسبه عربياً صحيحاً. انظر: لسان العرب ٢/ ٢٧٧.

عدم النعلين من غير قطع ، ولا فدية عليه في شيء من ذلك .

وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى : أنه لا يلبس الخفين حتى يقطعهما من أسفل الكعبين ، فإن لبسهما من غير قطع [لزمته][(١)] الفدية .

وإذا وجد النعل لم يجز له لبس الخف المقطوع من تحت الكعبين ، فإن فعل لزمته الفدية .

وكذلك حكم [النعل][(٢)] التي لها قيد أو عقب عريض يستر بعض القدم كالمكلفات ونحوها[(٣)] .

فإن أمكنه إزالة ما عليها من قيد وعقب فلم يفعل ولبسها لزمته الفدية ، ذكره ابن أبي موسى .

وللمحرم أن يلبس الهميان[(٤)] ، ويدخل السيور بعضها في بعض ولا يعقدها ، فإن لم تثبت عقدها ولا فدية عليه .

ولا يلبس المنطقة[(٥)] ، فإن فعل[(٦)] افتدى ، نص عليه في رواية الأثرم ، وفرّق بينها وبين الهميان .

وقال ابن حامد : حكمها حكم الهميان ، لأن أحمد -رحمه الله- ذكر

---

(١) في (أ): لزمه .

(٢) ساقط من (ب).

(٣) والصحيح من المذهب إباحة النعل كيفما كانت لإطلاق إباحتها ، والقيد والعقب محدثان يصير بهما النعل شبيهاً بالحذاء كالرداء إذا زره. الإنصاف ٣/ ٤٦٦ ، وشرح العمدة ٢/ ٧١٧ .

(٤) هو ما توضع فيه النفقة فأبيح شده. المغني ٣/ ٢٧٨ .

(٥) ما يشد به الوسط. القاموس المحيط ٣/ ٢٩٥ .

(٦) في (ب): فعل ذلك .

حديث عائشة[١] في رواية مهنا ، وفيه ذكر المنطقة ، واختاره ابن أبي موسى .

ولا يتقلد بالسيف إلا عند الضرورة .

ومن أحرم وعليه مخيط ، أو لبس بعد إحرامه مخيطاً جاهلاً أو ناسياً خلعه بأسرع ما يمكن على العادة ، ولم يشقه ولا شيء عليه ، فإن تركه عليه أقل قليل لزمته الفدية .

وقليل اللبس وكثيره سواء .

فصل

ويحرم عليه ابتداء استعمال الطيب في بدنه وثيابه ، فإن فعل ذلك أو لبس ثوباً قد انقطع ريح الطيب منه ، لكنه إذا ندي فاح منه الطيب ؛ لزمته الفدية .

وإن كان لا تظهر منه رائحة الطيب جاز له لبسه وإن كان لون الطيب باقياً فيه .

ويحرم عليه شم المسك والكافور والعنبر والزعفران والورس والبخور الذي يتطيب به كالعود .

فأما الرياحين كلها ؛ كالورد والياسمين والمنثور -ويسمى الخيري- والبرم واللينوفر[٢] والريحان الفارسي والنرجس والمرزنجوش والبنفسج ،

---

(١) روى القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها : أنها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت: وما بأس ليستوثق من نفقته. سنن البيهقي ، في الحج ، باب المحرم يلبس المنطقة والهميان ٥/ ٦٩ .

(٢) البرم : ثمر الأراك ، ويطلق البرم على ثمر الطلح وحب العنب . انظر : لسان العرب ١٢/ ٤٣ .

=

وما أشبه ذلك، ففي جواز شمها روايتان.

ولا بأس بشم أقطاع العود، لأن ذلك ليس بتطيب؛ لأن العود لا يتطيب به إلا بالنار.

ويجوز له أن يشم ويأكل جميع الفواكه؛ كالسفرجل والأترج والتفاح والخوخ والموز والبطيخ وما أشبه ذلك.

وله أن يشم الشيح[1] والقيصوم[2] والإذخر ونحو ذلك من نبات الأرض مما لا يتخذ طيباً.

ويحرم عليه التداوي بما فيه طيب رطباً كان أو يابساً، وأكل ما فيه طيب يظهر ريحه أو طعمه، وشم جميع الأدهان المطيبة.

فأما ما لا طيب فيه من الأدهان؛ [كالشيرج][3] والزيت والسمن ودهن البان، ففي جواز استعمالها روايتان.

وكل ما ذكرنا أنه يحرم عليه، فمتى فعل منه شيئاً لزمته الفدية، وكل ما ذكرنا في هذا الفصل أنه يباح له فلا فدية عليه بفعله.

وإذا مس من الطيب ما يعلق بيده؛ كماء الورد والغالية متعمداً فعليه الفدية، لأنه يحصل بذلك متطيباً.

= واللينوفر: ويقال النيلوفر والنينوفر، وهو جنس نباتات مائية تنبت في الأنهار والمناقع وفيه أنواع تزرع في الأحواض. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٩٧٦.

(١) الشيح: نبات سهلي، يتخذ من بعضه المكانس، وهو من الأمرار له رائحة طيبة وطعم مر، وهو مرعى للخيل والنعم. انظر: لسان العرب ١/ ٥٠١-٥٠٢.

(٢) القيصوم: نبات سهلي، طعمه مر ورائحته طيبة، له زهرة صفراء تنهض على ساق وتطول. انظر لسان العرب ١٢/ ٤٨٦.

(٣) في (ب): من الشيرج.
والشيرج: زيت السمسم. المعجم الوسيط ١/ ٥٠٥.

فأما ما لا يعلق بيده ؛ كالمسك غير المسحوق وكإقطاع الكافور والعنبر ، فله مسه ولا فدية عليه إلا أن يشمه .

فإن قصد لشم الطيب من غيره ؛ بأن جلس عند العطار ، أو دخل الكعبة حال تطييبها ، أو جلس إلى جنب متطيب فشم الطيب ؛ لزمته الفدية .

فإن فعل ذلك غير قاصد لشم الطيب فشمه ، فلا شيء عليه .

ولا يمنع المحرم من شراء الطيب ، وقليل الطيب وكثيره سواء .

وإذا تطيب ناسياً أزاله بمهما كان من المائعات ، فإن لم يجد فبمهما كان من الجامدات .

ويستحب أن يستعين على غسله بمحل ، فإن لم يفعل وغسله بنفسه فلا شيء عليه بملاقاة الطيب ليده حال غسله ؛ لأنه تارك للطيب .

ولا بأس بلبسه [للمعصفر][1] والكحلي وسائر الألوان التي لا طيب فيها ، ولا فدية عليه سواء كان ينفض عليه أو لا ينفض .

فأما قطع الرائحة الكريهة كالصنان ونحوه بما لا طيب فيه فلا يحرم عليه ، [ولا يكره أيضاً][2] .

[وله][3] أن يختضب بالحناء ما لم يغطِّ به شيئاً مما يلزم كشفه ، ولا شيء عليه .

فصل

ولا يحل له تقليم شيء من أظفاره ، ولا قطع شيء من شعر رأسه أو

(١) في (ب): المعصفر .
(٢) في (ب): ولا يكره له أيضاً .
(٣) ساقط من (ب).

بدنه إلا لعذر .

ومتى فعل ذلك لعذر أو لغير عذر فعليه الفدية[١] .

فإن اضطره الشعر أو الظفر إلى قطعه مثل : إن خرج في عينه شعر يؤلمه فأزاله ، أو نزل شعره فغطى عينيه فقص ما نزل منه على عينيه ، أو انكسر ظفره فقص ما انكسر منه فلا فدية عليه بذلك .

فإن قلع جلدة من رأسه أو جسده وعليها شعر فلا فدية عليه .

وإذا أذن المحرم لمن يحلق شعره أو يقلم أظفاره ففعل ، فالفدية عليه ولا شيء على الفاعل محلاً كان أو محرماً .

فإن فعل ذلك [بالمحرم][٢] بغير إذنه مثل : إن أكرهه ، أو كان نائماً ، فالفدية على الفاعل محلاً كان أو محرماً .

وحكى ابن أبي موسى فيه وجهاً آخر : أن الفدية تلزم المحرم المفعول به ، ويرجع بها على الفاعل .

فإن فعل ذلك [بمحرم][٣] يقظان ساكت ، لا آذن ولا مكره ففيه وجهان :

أحدهما : الضمان على الفاعل .

والثاني : على المفعول به .

وللمحرم حلق شعر المحل ولا شيء عليه ، نص عليه في رواية مهنا ، وللمحرم أن يدخل الحمام ، ويغتسل ، فإن لم يكن جنباً صب الماء على رأسه صباً ولم يحكه بيده .

---

(١) فلا فرق بين الحالتين ، لأن النص دل على وجوبها على المعذور فغير المعذور أولى .
(٢) في (ب): المحرم .
(٣) في (ب): المحرم .

وإن كان جنباً استحب له أن يغسله ببطون أنامله وراحتيه، ويذيل شعره مذايلة رقيقة ليروي أصوله، ولا يحكه بأظفاره، ويتوقى أن ينقطع منه شيء. فإن حركه تحريكاً خفيفاً أو شديداً، فخرج في يده منه شعر لم تلزمه فديته حتى يتيقن أنه انقطع بتحريكه.

قال أحمد -رحمه الله- في رواية أبي داود في محرم خلل لحيته فسقط منها شعرة: إن كان شعراً ميتاً فليس عليه شيء، والاحتياط أن يفديه.

وللمحرم أن يحك رأسه وجسده حكاً رقيقاً، فإن سقط منه شعر فالحكم على ما ذكرناه.

فإن غسل رأسه بالسدر[1] والخطمي[2] كره له، وهل تلزمه الفدية؟ على روايتين.

وله أن يقطع العروق إذا احتاج إلى ذلك، ويتداوى بكل ما لا طيب فيه، ويحتجم ويحجم غيره، ولا شيء عليه ما لم يقطع شعراً من محرم.

فصل

ويحرم عليه قتل المأكول من صيد البر، وما تولد منه ومن غير مأكول؛ كالسِّمْع وهو: المتولد بين الذئب والضبع، وكذلك التسبب إلى قتله بأن ينصب له شركاً أو منجلاً، أو يحفر له بئراً في مشارع المياه أو مواضع الحب والمرعى، أو يرش في طريقه ماء فيزلق به فيهلك، أو يطرح له حباً فيه ما

(١) قال في المصباح المنير ص٢٧١: إذا أطلق السدر في الغسل فالمراد الورق المطحون، والسدر نوعان أحدهما: ينبت في الأرياف فينتفع بورقه في الغسل، وثمرته طيبة، والآخر: ينبت في البر، ولا ينتفع بورقه في الغسل، وثمرته عفصة.

(٢) الخطمي: بالكسر والفتح: نبات ملين نافع لعسر البول والحصى وقرحة الأمعاء والارتعاش. القاموس المحيط ٤/ ١١٠.

يسكره فيتحربق[١] به ويسقط فيهلك.

وكذلك الدلالة عليه، والإشارة إليه، والإعانة على قتله: بأن أمسكه لذابحه، محلاً كان الصائد والذابح أو محرماً.

وكذلك إن كان له أثر في ذبحه بأن أعاره سكيناً. ومتى فعل شيئاً من جميع ذلك فعليه الجزاء.

وكذلك إن أمسك صيداً فتلف في يده المشاهدة أو الحكمية وهو: إن تلف في داره، أو في خيمته، أو تلف منه جزء، أو ولد في يده [وتلف][٢] شيء من أولاده فعليه الجزاء.

وسواء تلف بموت، أو بأن أكله سبع، أو اقتنصه جارح، أو نهشته حية، أو وقع في ماء أو نار ونحو ذلك.

وكذلك إن نفَّر صيداً فوقع في ماء أو نار، أو رمى نفسه من شاهق فمات، فعليه ضمانه.

ويحرم عليه الاصطياد، فإن اصطاد صيداً لم يملكه، فإن تركه في يده حتى تحلل لزمه إرساله، فإن لم يرسله فتلف بعد التحلل، أو ذبحه بعد التحلل فعليه ضمانه.

ولا يباح أكله بل يكون ميتة، على قول القاضي وابن أبي موسى.

وقال أبو الخطاب: يباح أكله، وعليه جزاؤه.

ومتى أطلقه سالماً قبل التحلل أو بعده فلا جزاء عليه.

ومن أحرم وفي يده صيد لزمه إزالة يده المشاهدة عنه دون الحكمية، فإن لم يفعل فلا ضمان على من أرسله من يده قهراً، ولا يزول ملك المحرم

(١) قال في لسان العرب ١٠/ ٤٦: حربق عمله: أفسده.
(٢) في (ب): فتلف.

عنه بذلك .

فإن تلف بغير فعله في يده الحكمية لم يضمنه .

وإن تلف في يده المشاهدة ضمنه ، لأنه لا يلزمه رفع يده الحكمية عنه ، ويلزمه رفع يده المشاهدة .

ولا يملك المحرم الصيد بالبيع ولا بالهبة ، وعليه ردّه على بائعه وواهبه ، فإن تلف بعد رده فلا ضمان عليه .

وإن لم يرده فتلف في يده أو أتلفه فعليه جزاؤه ، وعليه أيضاً قيمته للبائع لا ثمنه الذي باع به ، ولا شيء عليه للواهب .

وهل يملك الصيد بالإرث ؟ على وجهين .

وإذا صال عليه الصيد فله قتله دفعاً عن نفسه ولا جزاء عليه ، قاله ابن حامد .

وقال أبو بكر : عليه الجزاء .

وعلى كلا القولين يحرم عليه وعلى غيره كما لو ذبحه من غير صول .

وإذا قتل المحرم صيداً ثم أكل منه ، لم يلزمه بالأكل شيء ، نص عليه .

ويحرم عليه أكل ما [صاده][1] الحلال لأجله بعلمه وبغير علمه ، نص عليه . فإن أكل منه فعليه الجزاء .

وكذلك حكم ما كان له أثر في قتله ، بإشارة أو دلالة أو إعارة سكين ونحو ذلك .

فأما ما [صاده][2] الحلال لا لأجله ولم يكن له أثر فيه بحال ، فله أكله ولا شيء عليه .

---

(١) في (ب): اصطاده .

(٢) في (ب): اصطاده .

فإن خلّص صيداً من شبكة أو بئر أو سبع بقصد إطلاقه فتلف قبل أن يرسله فلا ضمان عليه .

وقيل : يلزمه الضمان .

فإن كسر بيض صيد أو نقله فجعله تحت صيد آخر ففسد ، فعليه الضمان بقيمته .

ولا يحرم على المحرم شيء من صيد البحر ، وهو الذي يعيش فيه ويتربى منه فيه .

ولا تأثير للمحرم ولا للإحرام في قتل شيء من الحيوان الإنسي .

وما توحش من الإنسي فليس بصيد ، وهو على أصل الإباحة لمالكه .

وحكم [ما][1] استأنس من الوحشي حكم ما لم يستأنس .

وقد روي عن أحمد -رحمه الله- في البط والدجاج : أنه يجوز للمحرم ذبحه إذا لم يكن صيداً .

فظاهره : إن كان وحشياً ففيه الجزاء ، وإن كان إنسياً فلا جزاء فيه .

وذكر ابن أبي موسى: أن الدجاج الأهلي ليس بصيد رواية واحدة .

وفي الدجاج السندي روايتان :

إحداهما : هو صيد وفيه الجزاء .

والثانية : ليس بصيد ولا جزاء فيه .

ولا جزاء في الجواميس ، أهليةً كانت أو وحشية ، لأن أصلها التأنس . ذكره القاضي .

وفي الجراد روايتان :

---

(١) في (أ) : من .

إحداهما : هو من صيد البحر فلا يجب به جزاء .

والثانية : هو من صيد البر فيجب به الجزاء ، فعلى هذه الرواية : إذا افترش في طريقه فقتله بالمشي عليه ففي الجزاء وجهان .

وكل ما لا يباح أكله ولا هو متولد مما يباح أكله فلا جزاء فيه .

قال ابن منصور : قلت لأحمد رحمه الله : سئل سفيان عن الضفدع ؟ فقال : فيه حكومة ، فقال أحمد -رحمه الله- : لا أعرف فيه حكومة ، من أين يكون فيه حكومة وقد نهى النبي ﷺ عن قتله؟![1] .

وأراد بذلك: أنه ليس بصيد ، لأن النبي ﷺ نهى المحل والمحرم عن قتله في الحل والحرم ، كما نهى عن قتل الذرّ والنمل[2] .

ثم الذرّ والنمل لا فدية في قتله ، فكذلك الضفدع لأنه ليس بصيد .

وقد ذكر ابن أبي موسى : أن في الضفدع حكومة ، ولا أعرف له وجهاً .

وكل ما في إباحة أكله روايتان ؛ كالهدهد والصرد -وهو ضرب من جوارح الطير يصاد به- وكالثعلب وسنور البر ، وغير ذلك ، ففي وجوب الجزاء روايتان .

فصل

ويباح للمحرم أن يقتل في الحل والحرم كل ما فيه مضرة من سباع

---

(١) فعن عبد الرحمن بن عثمان : ((أن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله ﷺ ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتله)) سنن أبي داود ، في الأدب ، باب في قتل الضفدع ٥/ ٤٢٠ ، وسنن النسائي ، كتاب الصيد والذبائح ٧/ ٢١٠.

(٢) عن ابن عباس عن النبي ﷺ : ((أنه نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد)) سنن أبي داود ، في الأدب ، باب قتل الذر ٥/ ٤١٨ ، ومسند أحمد ١/ ٣٣٢.

البهائم ؛ كالسبع والنمر والذئب والفهد والكلب العقور والأسود البهيم ، وجوارح الطير ؛ كالحدأة والغراب الأبقع[١] والبازي والصقر والشاهين والباشق .

وسائر حشرات الأرض كالحية والعقرب والفأرة والعلق[٢] والوزغ والطّبوع[٣] والبق والبعوض والبرغوث .

وقتل جميع هذه الأشياء مستحب ، إلا ما فيه منفعة من وجه ومضرة من وجه ، كالبازي والصقر والشاهين والباشق ، فإنه مخيّر في قتلها .

والمذهب : أنه يجوز قتل ما فيه مضرة وإن لم يؤذه ، نص عليه في رواية أبي الحارث فقال : يقتل السبع عدا عليه أو لم يعد .

وقال في رواية حنبل : يقتل المحرم الكلب العقور والذئب والسبع وكل ما عدا عليه من السباع ، ويقتل النسر والقرد والعقاب إذا وثب عليه .

ومن قتل شيئاً من هذه الأشياء ، سواء عدا عليه أو لم يعد فلا شيء عليه .

فأما النمل وكل ما لا يضر ولا ينفع ؛ كالخنافس ، والجعلان ، والديدان ، والذباب ، والنحل غير التي تلسع ، فقال أحمد -رحمه الله- : إذا آذته -يعني هذه الأشياء- قتلها .

ويكره قتلها من غير أذية ، فإن فعل فلا شيء عليه .

فأما النمل والصيبان فروي عنه : جواز قتله .

---

(١) قال في المصباح المنير ص٥٧: بقع الغراب وغيره بقعاً من باب تعب: اختلف لونه فهو أبقع.

(٢) العلق: شيء أسود يشبه الدود يكون بالماء فإذا شربته الدابة تعلق بحلقها، الواحدة علقة مثل قصب وقصبة. المصباح المنير ص:٤٢٦.

(٣) الطبوع: دويبة ذات سم، أو من جنس القردان لعضه ألم شديد. القاموس المحيط ٣/ ٦٠.

وروي عنه : لا يقتله المحرم ، فإن قتله فأي شيء تصدق بـه كـان خـيراً منه .

وكان القاضي -رحمه الله- يفصّل فيقول : إن ألقى القملـة مـن ظـاهر ثيابه فلا شيء عليه رواية واحدة .

وإن ألقاها من جسده وباطن ثيابه وشعره ففيه روايتان :

إحداهما : لا شـيء فيهـا ، لأنهـا مؤذيـة ومتولـدة منـه فأشـبهت دود البطن .

والثانية : عليه الضمان لأنه ترفه بإلقائها ، ولهذا قال الخرقي : لا يتفلـى ولا يقتل القمل المحرم ، فهـي مـن بـاب الترفهـات لا أن ضمانهـا لكونهـا صيداً .

وإذا احتاج المحرم إلى لبـس المخيـط لـبرد أو حـر ، أو إلى تغطيـة رأسـه لذلك أو لمرض ، أو إلى لبس الـدروع والخـوذ للحـرب ، أو إلى الطيـب أو الحلق لمرض أو لأذى الهوام ونحوه ، أو إلى ذبح الصيد للمجاعـة ، جـاز لـه ذلك وعليه كفارته .

وإذا اضطر إلى صيد وميتة أكل الميتة ولم يأكل الصيد .

فصل

ويحرم عليه الوطء ودواعيه ؛ كالقبلـة واللمـس والنظـر لشـهوة وعقـد النكاح ، فإن عقده لنفسه أو لغيره لم ينعقد .

وعنه : إن عقده لغيره صحّ .

وفي ارتجاع زوجته روايتان : أصحهما : الجواز .

ويكره له الخطبة للنكـاح ، والشـهادة ، وأن يخطـب امـرأة في الإحـرام

ليتزوجها كراهة تنزيه ، لا كراهة تحريم ، بخلاف خطبة المعتدة .

وإذا وكل المحرم محلاً في النكاح ثم تحلل ، فعمد الوكيل النكاح بتلك الوكالة صح عقده .

ولا يحرم على المحرم شراء الأمة ، لأن ملك اليمين لم يوضع للاستمتاع ، بدلالة جواز تملك من هي محرَّمة عليه ، والنكاح [وضع][1] للاستباحة ، بدلالة أنه لا يصح العقد على أخته من الرضاعة .

ويحرم عليه الوطء دون الفرج والاستمناء ، فإن أمنى بذلك أو بتكرار النظر لزمته الكفارة .

وقد كره أحمد -رحمه الله- للمحرم أن يختضب بالحناء ، قال : لأنه من الزينة .

وكذلك الاكتحال بما فيه زينة كالإثمد ، فإن احتاج إليه لرمد بعينه لم يكره . قال في رواية محمد بن موسى : ويكتحل بالإثمد ما لم يرد به الزينة .

فأما ما فيه طيب من الأكحال فحرام عليه استعماله ، فإن استعمله لزمته الفدية .

ولا ينظر المحرم في المرآة للتزين وإزالة الشعث ، وله أن ينظر فيها للحاجة مثل: إن انكسر في جفنه شعرة فأراد أخذها ، أو كان بوجهه قرح فنظر موضعه ليضع عليه دواء ونحو ذلك .

ولا يكره للمحرم أن يتجر ويصنع الصنائع[2] .

ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع .

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) وذلك لقوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ البقرة: ١٩٨.

ويحرم عليه الفسوق وهو السباب والجدال[١]، وهو : [المماراة][٢] فيما لا يعني، ولا فدية في شيء من ذلك، ولسنا نريد : أن السباب مباح في غير الإحرام حتى يحرم بالإحرام، ولكن نعني : أنه يزيده الإحرام تحريماً، كما نقول في القتل العدوان : هو محرم، ويزيده الإحرام تحريماً.

وإحرام المرأة في وجهها، فيحرم عليها تغطيته ببرقع أو نقاب أو غيره، فإن احتاجت إلى ستره سدلت عليه ما يستره، ولا يقع على البشرة، فإن وقع على البشرة رفعته بأسرع ما يمكن ولا شيء عليها كالناسي، فإن بقي أقل قليل لم ترفعه مع القدرة والعلم لزمتها الفدية، لأنها استدامت اللبس في وجهها.

وحكم المرأة حكم الرجل في [جميع][٣] ما ذكرنا إلا تغطية الرأس، وتظليل المحمل، واللباس، [فإنه][٤] يجوز لها تغطية الرأس، وأن تظلل عليها في المحمل، وتلبس المخيط أي شيء كان في بقية بدنها، إلا في يديها فإنه لا يجوز لها أن تسترها بمخيط يخصها كالقفازين وهما : شيء يعمل لليد مثل الذي يعمله حامل الصقر لكفه لأخذ الصقر عليه.

فإن لفّت على يديها خرقاً وشدتها فهي بمنزلة القفازين تفتدي لذلك، وإن لم تشدها فلا فدية عليها كما لو سترتها بثوب، كذا ذكره القاضي.

ويجوز لها لبس الحلي. وقال الخرقي : لا تلبس الخلخال وما أشبهه.

وهذا منه محمول على منع الكراهة لأنه من الزينة، لا على منع

---

(١) وذلك لقوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ البقرة: ١٩٧.

(٢) في (ب): المرار.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب): فإنها.

التحريم .

وكذلك ذكر ابن أبي موسى : أنه ليس لها أن تكتحل بما فيه طيب ، ولا ما لا طيب فيه .

وظاهر هذا : التحريم ، [وهو][1] أيضاً محمول على منع الكراهة لما فيه زينة كالإثمد ، دون ما لا زينة فيه .

والخنثى المشكل إذا أحرم يغطي رأسه ويفتدي ، ذكره أبو بكر في كتاب الفرائض من التنبيه .

ومن رفض الإحرام والخروج منه ، ووطئ في الفرج ، وفعل جميع محظورات الإحرام لم يخرج منه ، ولزمه لكل محظور فعله كفارته .

وعنه : يجزئه كفارة واحدة .

وإذا تلبس [بمحظور][2] ناسياً رفضه بأسرع ما يمكن . والله تعالى أعلم .

باب ما يفسد الإحرام من محظوراته

يَفسد الإحرام بالوطء ، قبلاً كان أو دبراً ، من أيّ حيوان كان ، عمداً أو سهواً ، مكرهاً كان أو مختاراً ، أنزل أو لم ينزل .

ويتخرج في وطء غير الآدمي : أنه لا يفسد الإحرام .

وهل يفسد بالإنزال بمباشرة دون الفرج ؛ كاللمس والتقبيل والوطء دون الفرج؟ على روايتين .

وما عدا ذلك من محظورات الإحرام لا يفسده رواية واحدة .

---

(١) في (أ): وهذا .

(٢) في الأصل: محظوراً.

ومن أمنى بتكرار النظر لم يفسد حجه .

ومتى فسد إحرام العمرة فسدت ، ومتى فسد إحرام الحج قبل التحلل الأول منه فسد الحج .

ولو فعل جميع محظورات الإحرام بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني ، لم يفسد الحج ، بل يفسد بقية إحرامه بما يفسد الإحرام منها ، فيحرم من التنعيم ليطوف في إحرام غير فاسد .

وذكر أبو بكر في التنبيه : أن من وطئ في الحج قبل أن يطوف بالبيت فقد فسد حجه .

وهذا يريد به : إذا لم يكن رمى جمرة العقبة ، فلا يكون قد تحلل التحلل الأول ؛ لأن الطواف لا يترتب على الرمي ، فالتحلل الأول يحصل بأحدهما لا بعينه إذا قلنا : الحلاق ليس بنسك . والمرأة في ذلك كالرجل .

وقال في رواية ابن منصور : إذا جامعها دون الفرج وكانت تشتهي فأنزلت فعليها ما على الرجل .

وإذا [فسد][1] نسكهما فعليهما المضي في فاسده ، وقضاؤه على الفور من أبعد الموضعين من الميقات الشرعي ، أو الموضع الذي أحرما بالأول منه .

وإذا كان الزوج أكرهها على الوطء فعليه نفقتها في القضاء .

وإذا كانت طاوعته فنفقتها في مالها .

ويلزم الرجل كفارة الوطء ، وهل تلزم المرأة الكفارة ؟ يخرج على وجهين قياساً على وطئها في الصوم .

---

(١) ساقط من (ب).

فإن قلنا : يلزمها ، فهي كنفقة القضاء على الزوج إن أكرهها ، وعليها إن طاوعته ، ويتفرقان في القضاء في الموضع الذي جامعها فيه .

وهل التفرق واجب أو مستحب ؟ فيه وجهان .

فإن شرع في القضاء ثم أفسده ، لزمه قضاء الواجب لا قضاء القضاء ، وكذلك لو تكرر ألف مرة .

وكل ما يفعل من محظورات الإحرام بعد إفساده فعليه كفارته .

باب كفارات محظورات الإحرام

كفارة الوطء في الفرج إن كان في الحج: بدنة ، وإن كان في العمرة: فشاة . وكذلك كفارة الإنزال عن مباشرة فيما دون الفرج ، سواء قلنا : يفسد النسك بذلك أو لا يفسد ، نص عليه في رواية ابن منصور في مُحْرِم جامع في غير الفرج فأنزل فعليه بدنة ، [ولا يفسد][1] حجه إلا بالتقاء الختانين .

فإن استمتع بغير الفرج مثل: إن قبَّل أو لمس أو وطئ دون الفرج في الحج فلم ينزل ، لزمه شاه ، اختارها الخرقي .

وعنه : [أنه][2] يلزمه بدنة .

فإن نظر فصرف بصره [فأمذى][3] ، أو كرر النظر حتى أمذى فعليه شاة .

فإن أمنى بتكرار النظر فهل تلزمه شاة أو بدنة ؟ على روايتين .

فإن فكر فأمنى لم يفسد حجه ولا كفارة عليه .

---

(١) ورد في المخطوطتين: ((ولا أفسد)) ، والصواب ما أثبتناه .
(٢) ساقط من (ب).
(٣) في (ب): فمذى .

وإذا أفسد المتمتع أو القارن نسكه لم يسقط دم التمتع والقران، وأجزأه -للقارن- كفارة واحدة، نص عليه.

وكذلك كل ما يفعله من محظورات الإحرام مما يوجب الكفارة؛ كالحلاق ولبس المخيط والطيب وغيره.

وقال القاضي: متى قلنا: يلزمه طوافان وسعيان لزمه كفارتان، ولزمه بالوطء بدنة وشاة، وسقط عنه دم القران.

وإن قلنا: يجزئه طواف واحد وسعي واحد أجزأه كفارة واحدة، وبالوطء بدنة، ولزمه دم القران.

وإذا وطئ القارن بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني لم يفسد حجه ولا عمرته، لأنه بالقران يكون الحكم للحج؛ بدليل: أنه لا يحلق ولا يتحلل من العمرة قبل الطواف، ويفعل ذلك إذا قرنها مع الحج.

ومن كرر الجماع لامرأة أو لجماعة ولم يكفّر [أجزأه كفارة][1] واحدة.

وإن كفر عن كل وطء قبل فعل الذي بعده، لزمه لكل وطء بدنة، ومن جامع في الحج ما بين التحللين فهل يلزمه بدنة أو شاة؟ على روايتين.

ولا تجب البدنة في غير ما ذكرناه من محظورات الإحرام إلا في جزاء الصيد، وسنذكره في باب مفرد بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى.

ومن وجبت عليه بدنة فلم يجدها أجزأه بقرة، فإن لم يجدها أجزأه سبع من الغنم، فإن لم يجد قوَّم البدنة دراهم والدراهم طعاماً وتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مدٍّ حنطةٍ يوماً، وعن كل نصفِ صاعٍ [تمراً أو شعيراً][2]

---

(١) في (ب): فكفارة.

(٢) في الأصل: تمر أو شعير.

يوماً.

وظاهر كلام الخرقي: أنه مخير [في][1] الخمسة أيّها فعل أجزأه.

وكفارة كل واحد من لبس المخيط والطيب وتغطية الرأس وتظليل المحمل: دم، فإن غطى رأسه بمخيط لم يلزمه أكثر من دم.

فأما حلق الشعر وتقليم الأظفار، فمتى حلق ثلاث شعرات فصاعداً، أو قلم ثلاثة أظفار فصاعداً لزمه دم.

وعنه: لا يجب الدم بأقل من أربع شعرات أو أظفار.

وعنه: لا يجب بأقل من خمس شعرات أو أظفار، اختارها أبو بكر في التنبيه.

فإن حلق أو قلم ما لا يجب به دم على اختلاف الروايات، ففي كل شعرة درهم أو نصف درهم.

وعنه: قبضة من طعام.

وعنه: مدّ من طعام، فإن لم يجد فصوم يوم. وكذلك الأظفار.

ولا تختلف الرواية: أنه لا يجب بالشعرة الواحدة، ولا بالظفر الواحد جزء من الدم؛ كثلثه أو ربعه أو خمسه.

ويجب في بعض الظفر ما يجب في جميعه، وكذلك في بعض شعره.

وقال شيخنا أبو حكيم -رحمه الله-: يحتمل أن يجب بحساب ذلك.

فإن حلق من شعر رأسه ما يجب به دم، ومن شعر بَدَنِه كذلك فعنه: أنه يلزمه دمان، ولا تدخل فدية أحدهما في الآخر، اختارها القاضي.

وقال أبو الخطاب: يلزمه دم واحد؛ لأن أحمد -رحمه الله- قال في

---

(١) في (ب): بين.

رواية سندي : شعر الرأس واللحية والإبط سواء ، لا أعلم أحداً فرّق بينهما . وقاسه أيضاً على ما إذا لبس في رأسه وبدنه .

وقد ذكر ابن أبي موسى فيما إذا لبس في رأسه وبدنه روايتين :

إحداهما : تجزئه كفارة واحدة .

والأخرى : يلزمه لكل واحد كفارة .

فإن تطيب في رأسه وبدنه خرج على الروايتين في اللبس .

وقال أبو بكر في التنبيه : كفارة الرأس وإن تكرر كفارة واحدة ، وكفارة الجسد وإن تكرر كفارة واحدة . وظاهر هذا : أن الرأس والجسد عنده كالشيئين في جميع الأحكام .

وإذا فعل محظورات من أجناس مختلفة مثل : إن حلق وقلّم ولبس وتطيب ؛ فإن كان في أوقات لم تتداخل ووجب بكل واحد كفارة .

وإن كان في وقت واحد فهل تتداخل ؟ على روايتين ، نقلهما الكوسج .

فإن كرر جنساً واحداً من المحظورات مثل : إن حلق ثم حلق ، أو قلم ثم قلم ، أو لبس ثم لبس ، أو تطيب ثم تطيب ، أو جامع ثم جامع ونحو ذلك ، فكفارة واحدة ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثاني .

[فإن][1] كفّر عن الأول قبل فعل الثاني وجب بالثاني كفارة ثانية ، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو في أوقات .

وعنه : أن الحكم يختلف باختلاف الأسباب ، لا باختلاف [الأوقات والأجناس][2] ، فإذا كان السبب مختلفاً مثل : إن لبس بكرة للبرد ، والظهر

(١) في (أ): وإن .

(٢) في (ب): الأجناس والأوقات .

للحر، والمغرب لمرض، أو لبس في رأسه لعلة، وفي بدنه لعلة أخرى، فإنه يجب بكل واحد كفارة.

وإن كان السبب واحداً فكفارة واحدة، ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثاني، فإن كفَّر عن الأول قبل فعل الثاني وجب بالثاني كفارة ثانية، سواء كان من جنس واحد مثل: إن لبس للبرد مراراً، أو لبس في رأسه ويديه لعلة واحدة بهما أو بأحدهما.

أو كان من أجناس مثل: إن كان برأسه جرح فاحتاج إلى دواء فيه طيب فجعله عليه، فاجتمع له الطيب وتغطية رأسه، فإنه يجب كفارة واحدة.

فأما الصيد: فنقل الجماعة: أنه يجب بكل صيد جزاء، سواء قتلها دفعة واحدة، أو واحداً بعد [واحد][1] في أوقات متفرقة، وسواء كفر عن الأول أو لم يكفر[2].

ونقل عنه حنبل في إحدى الروايتين: أنه يجزئه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الأول، اعتباراً بغيره من الطيب واللباس ونحوه[3].

ولا يدخل جزاء الصيد في كفارة غيره، ولا كفارة غيره في جزائه.

فإن قلّم خمسة أظفار في خمسة أوقات لزمه دم، ذكره القاضي، وعلل: بأنه لما بنيت الجملة على الجملة في تداخل الفدية أعني: في خمسة وخمسة اعتباراً بالسبب الواحد أو السببين، واعتباراً بالتكفير عن الأول، كذلك يجب أن يبني الواحد على الواحد في تكميل الدم عليه.

---

(١) في (أ): واحدة.

(٢) وجه الرواية: قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ المائدة:٩٥.

(٣) ولقوله تعالى: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام﴾ المائدة:٩٥. فلم يوجب جزاء.

ويجوز تقديم الفدية على الحلاق نص عليه .

وأي محظورات الإحرام فعله عامداً أو ناسياً أو جاهلاً بالتحريم لزمته كفارته ، إلا ثلاثة أشياء تظليل المحمل ، والطيب ، واللباس ، فإنه لا كفارة [فيها][1] إلا في العمد ، ذكره القاضي في الخصال .

وحكى أبو الخطاب في اللباس والطيب والصيد روايتين :

إحداهما : لا كفارة فيها إلا في العمد .

والأخرى : لا فرق فيها بين العمد والنسيان .

وخرج في الحلق والتقليم مثل ذلك قياساً على الصيد .

وما لا يختلف حكمه بالعمد والخطأ ، فحكم الصبي فيه كحكم البالغ .

وما يختلف حكمه بالعمد والخطأ ، فحكم عمد الصبي فيه حكم الخطأ ؛ لأن عمد الصبي فيه خطأ .

وكذلك حكم من جنَّ بعد إحرامه .

وأما عقد النكاح والرجعة إذا [حرمناها][2] فلا كفارة فيهما ؛ لأنهما لا يتمان ويقعان فاسدين ، ولا كفارة فيما تكلم به حلالاً كان أو حراماً .

باب جزاء الصيد

الصيد على ضربين : ما له مثل ، وما لا مثل له .

فما له مثل فجزاؤه أن يفديه بمثله من النعم .

فيجب في النعامة بدنة ، وفي كل واحد من حمار الوحش ، وبقرة

---

(١) في (ب): فيه .

(٢) في (ب): حرمناهما .

الوحش، والأيل[١]، و[الثيتل][٢] والوعل[٣]: بقرة.

وروى عنه أبو الحارث: في حمار الوحش بدنة.

فأما الأروى: فهو دون البقرة المسنة وفوق الكبش، ففيه عضب ذكر.

قال الأزهري: العضب من البقر ما بلغ أن يقبض على قرنه، وهو دون الجذع.

ويجب في الظبي وهو ذكر الغزال: كبش، وكذلك الضبع.

وفي الغزال الأنثى عنز، وكذلك الثعلب.

وفي الأرنب عناق، وهي: قبل أن تصير جذعة، وقيل: جفرة.

وفي اليربوع جفرة، وهي: العناق التي لها أربعة أشهر، وفصلت عن أمها حين تفطم.

وعنه: أن فيه جدياً.

وفي الضبّ جدي[٤]، ذكره ابن أبي موسى.

وذكر القاضي: أن فيه شاة.

وفي الوبر[٥] وهو: دويبة سوداء أكبر من اليربوع جدي، ذكره أبو الخطاب. وذكر القاضي: أن فيه جفرة. وذكر ابن أبي موسى: أن فيها شاة.

---

(١) الأيل: بضم الهمزة وكسرها والياء فيها مشددة مفتوحة: ذكر الأوعال، وهو التيس الجبلي. المصباح المنير ص:٣٣.

(٢) في (أ): البلبل. والثيتل: بفتح المثلثة وسكون المثناة من تحت، وفتح التاء المثناة من فوق: هو الوعل المسن. المصباح المنير: ص ٦٦٦.

(٣) الوعل: بكسر العين: ذكر الأروى، وهي الشاة الجبلية. المصباح المنير ص:٦٦٦.

(٤) قال في المصباح المنير ص٩٣: الجدي: الذكر من أولاد المعز.

(٥) قال في المصباح المنير ص٦٤٦: والوبر بفتح الواو وإسكان الباء؛ دويبة نحو السنور غبراء اللون كحلاء لا ذنب لها والجمع وبار.

وفي سنور البر حكومة[١].

ويفدي الكبير بكبير، والصغير بصغير، والذكر بذكر، والأنثى بأنثى، والصحيح بصحيح، والمعيب بمعيب مثله.

فإن فدى الصغير بكبير، [والمعيب بصحيح][٢]، والذكر بأنثى، فهو أفضل.

وإن فدى الأنثى بذكر فهل يجزئه؟ فيه وجهان.

وإن فدى الأعور من اليمين بالأعور من الشمال أجزأه.

وإن أتلف صيداً ماخضاً ضمنه بمثله ماخضاً.

وما كان من الصيد لا مثل له من النعم -كالطيور كلها ما عدا النعامة- فإنه يضمنه بقيمته في موضعه الذي أصابه فيه، إلا الحمام خاصة وهو: كل ما عبَّ الماء في شربه وهدر مثل: الشفانين[٣] والوارشين[٤] والقماري[٥] والدباسي[٦] والفواخت[٧] والقطا[٨] والقبج[٩].

---

(١) وهو: أن يحكم بمثله من النعم، شرح العمدة ٢/ ٩٦٤.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) الشفانين: نوع من أنواع الحيوان إذا هلكت أنثاه لم يتزوج وإن طال عليه التغرب، وقد عده الجاحظ في أنواع الحمام. انظر: كتاب الحيوان ٣/ ١٤٦، وحياة الحيوان الكبرى ٢/ ٥٣.

(٤) جمع ورشان بالتحريك، طائر يشبه الحمام، وحشي لحمه أخف من الحمام، كنيته أبو الأخضر. لسان العرب ٦/ ٣٧٢.

(٥) واحدة قمري بضم القاف، ضرب من الحمام منسوب إلى طير قمر: جبل أو موضع. المصباح المنير ص:٥١٥.

(٦) الدبسي: بالضم ضرب من الحمام يقرقر والأنثى منه دبسية، أدكن لونه بين السواد والحمرة. المصباح المنير ص:١٨٩.

(٧) الفواخت جمع فاختة، مشتقة من الفخت الذي هو ضوء القمر. القاموس المحيط ١/ ١٥٨.

(٨) طائر مشهور سمي بصوته. القاموس المحيط، الموضع السابق، ولسان العرب ٧/ ٣٨٣.

(٩) وهو الحجل، المصباح المنير ص ٤٨٧.

وقال الكسائي : كل مطوق حمام ؛ فإنه يجب في كل واحدة منها شاة على خلاف القياس .

وذكر أصحابنا فيما هو أكبر من الحمام -كالحباري والكركي والكروان والحجل واليعقوب ، وهو : ذكر الحجل ، ذكره ابن قتيبة في أدب الكاتب .

وذكر أبو الخطاب : أنه ذكر القبج ، والظاهر : أنه سهو من الناسخ- وجهاً آخر : أنه يجب بكل واحد من ذلك شاة ؛ لأنه أكبر من الحمام فكان أولى بضمانه شاة ، واختاره ابن حامد .

وكذلك حكم طير الماء والبط .

وقد نص أحمد -رحمه الله- على أن في الجرادة تمرة .

قال القاضي : هذا تقويم منه لها ، لا تقدير .

ويرجع في معرفة المثل والقيمة إلى ما قضت به الصحابة ، فإن كان مما لم يقض فيه الصحابة بشيء رجع إلى قول عدلين من أهل الخبرة بالتقويم وبالنظير ، فينظر إلى أقرب الأشياء شبهاً به فيحكمان فيه بذلك .

ويجوز أن يكون القاتل أحد العدلين .

ومن لزمه جزاء الصيد فهو مخير بين أن يخرج المثل ، وبين أن يقوّم المثل دراهم ، والدراهم طعاماً فيتصدق به كما يطعم في الكفارة ، وبين أن يصوم عن كل مدّ يوماً .

وعنه : أنه يصوم عن كل نصف صاع يوماً .

وجعلها القاضي رواية واحدة ؛ فحمل رواية المدّ على أنه حنطة ، ورواية نصف الصاع على أنه تمر أو شعير .

فإن فضل دون المدّ صام عنه يوماً كاملاً .

وإن كان الصيد مما لا مثل له ، فيخير بين إخراج قيمته طعاماً ، وبين

الصوم عنها كما ذكرنا .

وذكر ابن أبي موسى : أنه يخير بين إخراج النظير وبين أن يقومه دراهم ويتصدق بها ، ولم يقل : يشتري بها طعاماً فيتصدق به .

ونقل عنه الأثرم : أنه لا إطعام في جزاء الصيد أصلاً ، وإنما هو مخير بين المثل والصيام .

فأما الإطعام فإنما ذكر في الآية لأجل الصيام ليقدّر به ، فأما لإخراجه فلا .

والموسر والمعسر في ذلك سواء .

وعنه : أن جزاء الصيد على الترتيب ، فلا يجزئه الإطعام إلا مع عدم المثل ، ولا الصيام إلا مع الإعسار .

وعنه : أنه يعتبر قيمة الصيد لا قيمة المثل ، فيقوّم الصيد كما ذكرنا لا المثل .

ويضمن بيض الصيد ولبنه بقيمته .

وإذا ضرب صيداً حاملاً [فالقت][1] جنيناً ، ضمن ما نقصت الأم ، لأن الحمل في بنات آدم نقص ، وفي البهائم زيادة ، فإذا أسقطت نقصت قيمتها ، فأوجبنا ما نقصت كما لو جرحها .

وإذا جرح صيداً جراحة غير موحية ، ثم قتله غيره قبل الاندمال ، أو غاب عنه ثم وجده ميتاً ، ولم يعلم أمات من الجراحة أو من غيرها ، أو غاب فلم يعلم خبره ؛ لم يلزمه إلا ما نقصته الجراحة .

والاحتياط : أن يضمنه جمعية في المسألتين الأخيرتين .

---

(١) في الأصل: فالقى.

فإن [كانت][1] الجراحة موحية ؛ وجب ضمان جمعية في المسائل الثلاث .

وإذا أزال ما يمتنع به الصيد مثل : إن كسر ساق الظبي أو جناح الحمام ، فاندمل ممتنعاً به ؛ لم يلزمه إلا ما نقص بالحكومة .

وإن اندمل غير ممتنع به ؛ لزمه ضمان جمعية .

فإن غاب قبل الاندمال ولم يعلم خبره ، فذكر القاضي : أنه يضمنه بما نقص ، وعلل : بأن الأصل حياته .

والصحيح عندي : أنه يجب ضمان جميعه ، لأنه بإخراجه عن الامتناع يجب ضمان جميعه وإن بقي حياً ، بدليل ما إذا اندمل غير ممتنع لأنه يصير مستهلكاً . فإذا غاب غير ممتنع ، فالأصل أنه لم يعد امتناعه فيتمسك بالأصل ويلزمه ضمان جميعه ؛ لأنه صيّره غير ممتنع لا لأنه قتله .

وكذلك إذا جرحه جراحة أخرجه بها عن الامتناع ، أو نتف ريش الطائر ؛ يلزمه ضمان جميعه ، ذكره ابن عقيل وأبو بكر لأنه صار مستهلكاً .

فإن نتف ريش الطائر ثم حفظه وأطعمه وسقاه حتى نبت ريشه وعاد كما كان ففيه حكومة ، ذكره أبو بكر .

وقال غيره من أصحابنا: لا شيء عليه .

ويضمن ما تلف من أجزاء الصيد التي لا يخرج بتلفها عن الامتناع بما نقص .

ومتى ضمن الصيد بما نقص وكان مما له مثل ، فهل يجب مقدار النقصان من مثله أومن قيمة مثله ؟ على وجهين .

---

(١) في (أ) : كان .

مثاله : إذا ما كان النقصان سدس قيمته ، فهل يجب سدس مثله أو سدس قيمة مثله ؟ على وجهين .

وإذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد ، فعليهم جزاء واحد بينهم بالسوية .

وعنه : أن على كل واحد منهم جزاءً كاملاً .

فإن جرحه محرم جراحة غير موحية وقتله محرم آخر ، لزم الجارح ما نقصته الجراحة ، ولزم القاتل ضمانه مجروحاً .

وإذا شارك المحرم في قتل صيد من لا يلزمه الجزاء كالحلال في الحل ، فلا شيء على الحلال ، ويلزم المحرم جزاء كامل .

وذكر القاضي فيه وجهاً آخر : أنه يلزم المحرم بحصته .

وإن كان في الحرم فالجزاء عليهما .

وهل يلزم كل واحد منهما جزاء واحد كامل أو بحصته ؟ يخرج على الروايتين في المحرمين[1] إذا اشتركوا في قتل الصيد ، وتحصل المشاركة من المحرم بأن يمسك الصيد لقاتله ، أو يدله عليه ، أو يشير إليه ، أو يكون له أثر في قتله بحال على ما سبق[2] .

وقال شيخنا أبو حكيم -رحمه الله- في شرحه : إذا أمسك المحرم الصيد حتى قتله الحلال ، لزمه الجزاء ويرجع به على الحلال .

وهذا محمول على أنه لم يمسكه ليقتله ، بل أمسكه للتملك فقتله الحلال بغير إذنه فيرجع عليه بالجزاء ؛ لأنه ألجأه إلى الضمان بقتله ، إذ لو لم يقتله وأطلقه المحرم لم يلزمه جزاء ، فلما كان هو السبب في إلزامه الجزاء رجع به

(١) من هنا سقط في النسخة (ب) إلى قوله : وإذا لزم جماعة جزاء صيد .
(٢) انظر: ص:٤٦٩.

عليه .

وإذا دل الحلال من الحل حلالاً أو محرماً على صيد في الحرم فقتله ، فالجزاء بكماله على القاتل .

وإن كان الدال في الحرم فالجزاء عليهما ، نص عليه .

وهل يلزم كل واحد منهما جزاء كامل أم بحصته ؟ على ما تقدم من الروايتين في المحرمين .

وإذا لزم جماعة جزاء صيد ، وقلنا : لا يلزم كل واحد منهم من الجزاء إلا بقدر حصته ، فكفروا بالصوم ، لزم كل واحد منهم صوم كامل ، نص عليه .

وكذلك إن كفر بعضهم بالصوم وبعضهم بالصدقة ، لزم من صام منهم صوم كامل .

وقال ابن حامد : يلزم الصوم بالحصص كالإطعام .

وإذا قتل القارن صيداً لزمه جزاء واحد ، نص عليه .

وقال القاضي : إذا قلنا : يلزمه طوافان وسعيان ، لزمه جزاءان .

ومن أمسك صيداً ثم أخرج جزاءه قبل تلفه ثم تلف ، أجزأه ذلك الجزاء ولم يلزمه جزاء ثانٍ .

باب صيد الحرم ونباته وما يجب به من الجزاء

حكم صيد الحرم في حق المحرم والمحل ، مسلماً كان المحل أو كافراً ، كحكم صيد الحل في حق المحرم في جميع ما ذكرنا .

ومن ملك صيداً في الحل ثم أدخله الحرم ، لزمه رفع يده عنه ، فإن ذبحه في الحرم لم يحل أكله .

وإذا اجتمع الحرم والإحرام في قتل صيد تأكد تحريمه وتغلظ، فيحرم على المحرم صيد الحرم بعلتين: الحرم والإحرام، وقد ثبت الحكم بعلتين وأكثر؛ فإن المرأة إذا انقطع حيضها ولما تغتسل، إذا نوت الصوم وأحرمت وظاهر منها زوجها، حرم عليه وطؤها بأربع علل: الحيض، والصوم، والإحرام، والظهار.

وكذلك الثوب الحرير إذا غصبه لا تصح صلاته فيه لعلتين، بدليل أنه لو ملكه الغاصب بهبة أو شراء زال حكم الغصب، ولم تصح الصلاة لكونه حريراً.

فإذا ثبت ذلك، فهل يلزمه جزاءان أو جزاء واحد؟ يحتمل وجهين.

وإذا اجتمع في الصيد موجب ومسقط مثل: أن يكون بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم، أو كانت شجرة في الحل ولها غصن في الحرم، فوقف على هذا الغصن صيد، فرماه حلال [من][1] الحل فقتله، أو كان الأصل في الحرم والغصن في الحل، [فوقف على الغصن صيد فقتله الحلال][2]، أو رمى الحلال من الحل صيداً في الحرم، أو من الحرم صيداً في الحل فقتله، أو أرسل كلبه وهو في الحل إلى صيد في الحرم، أو وهو في الحرم على صيد في الحل فقتله؛ فإنه يجب الجزاء في جميع ذلك.

وعنه: لا جزاء في شيء من ذلك.

فإن كان أصل الشجرة في الحل، وبعض أغصانها في الحرم، فقعد صيد على غصن لها في الحل فقتله حلال في الحل، فلا جزاء عليه.

فإن كان جميع قوائم الصيد في الحل ورأسه في الحرم فقال القاضي:

---

(١) في (ب): في.
(٢) ساقط من (ب).

يخرج على الروايتين .

فإن أمسك المحلّ حمامة في الحل ولها فراخ في الحرم ، أو أمسكها في الحرم ولها فراخ في الحل فهلكت الفراخ ، ضمنها في الموضعين .

وخرجها أبو الخطاب على الروايتين قبلها .

فإن رمى بسهمه صيداً في الحل فدخل السهم الحرم فقتل صيداً فيه ، لزمه ضمانه .

وإن أرسل كلبه على صيد في الحل ، فتحامل الصيد فدخل الحرم ، فتبعه الكلب فقتله فلا ضمان عليه ؛ لأن الكلب له قصد واختيار ، والسهم لا قصد له .

وقال أبو بكر : عليه الضمان في المسألتين معاً .

وقال ابن أبي موسى : إن أرسل كلبه قريباً من الحرم لزمه الضمان . وهو ظاهر كلام أحمد -رحمه الله - لأنه قال : لا جزاء عليه إذا لم يكن بالقرب .

فإن أرسل كلبه في الحرم فاصطاد صيداً في الحل ، على روايتين .

ومن استأجر بيتاً بمكة فغلقه ، ثم فتح فوجد فيه صيداً ميتاً فداه احتياطاً .

ولا يحل للمحرم ولا للحلال قطع شيء من شجر الحرم ونباته الذي ينبت بنفسه ولا مضرة فيه إلا الإذخر ، [وسواء][1] كان من [جنس][2] ما ينبته الآدميون كالجوز ، واللوز ، والفستق ، والبندق ، أو لم يكن من

(١) في (ب): سواء.
(٢) في الأصل: جنسه.

[جنس][١] ما ينبته الآدميون كالدوح[٢] والجزل[٣].

ومن قطع شيئاً منه ضمن الشجرة الكبيرة وهي : الدوحة ببقرة.

وعنه : يضمنها ببدنة، والمتوسطة ببقرة، والصغيرة بشاة، وكذلك الغصن الكبير.

وفي [الغصن][٤] الصغير ما نقص منها، فإن عاد نبت مثله سقط ضمانه، ذكره أصحابنا.

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن لا يسقط، وهو الصحيح عندي.

فإن قطع غصناً في الحل وأصله في الحرم، أو في الحرم وأصله في الحل ضمنه في المسألتين معاً.

وقال القاضي : لا يضمن ما أصله في الحل بحال.

فأما ورد الشجرة وأوراقها فهو كشعر الصيد وريشه، يحرم أخذه ويضمن بقيمته.

ولا ينتفع بما قطع [من][٥] حطبها، فإن انكسر منها غصن أو عود بغير فعل الآدمي جاز الانتفاع به. وكذلك ما يسقط من الورق بغير فعل الآدمي.

وكل ما أنبته الآدميون في الحرم من الأشجار والبقول والزروع فيجوز قطعه من غير ضمان.

---

(١) مثل السابق.

(٢) الدوح: واحدة دوحة وهي الشجرة العظيمة، أيّ شجرة كانت. المصباح المنير ص:٢٠٢.

(٣) الجزل : الحطب اليابس أو الغليظ العظيم منه. القاموس المحيط ٣/ ٣٥٨.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ساقط من (أ).

وكذلك حكم الإذخر والشجر اليابس والعوسج[١] والشوك، وكل ما فيه مضرة كأم غيلان وهي: شجرة البرم العاتية التي تأخذ الثياب والمحامل وتعلق بالناس وتؤذيهم.

فأما حشيش الحرم فيحرم قطعه ورعيه، فإن فعل ضمنه بقيمته، فإن استخلف فهل يسقط الضمان؟ على وجهين.

وعن أحمد -رحمه الله- رواية أخرى: أنه يجوز رعيه وقطعه للدواب.

فأما الكمأة، فقد نص على جواز أخذها من أرض الحرم وعلل: بأنها لا أصل لها، وإنما هي كسائر الثمار.

ويكره أن يخرج شيء من تراب الحرم أو [حصاه][٢] إلى غيره، وأن يدخل فيه من غير ترابه، نص عليه، قال: والإخراج أشد.

وقال أحمد -رحمه الله-: إذا أردت أن تستشفي من طين الحرم أو تخرج منه فلا تأخذ من طينه، ولكن ألصق عليه طيناً وخذه.

فأما إخراج ماء زمزم فلا يكره، نص عليه، وقال: قد أخرجه كعب[٣].

وحكم حرم المدينة كحكم حرم مكة فيما ذكرنا، إلا أنهما يفترقان في شيئين:

أحدهما: أن من أدخل المدينة صيداً لا يجب عليه رفع يده عنه، ويجوز له ذبحه وأكله.

---

(١) العوسج: شجر من شجر الشوك، له ثمر مدور كأنه خرز العقيق، واحدته عوسجة. المعجم الوسيط ٢/ ٦٤٣.

(٢) في (أ): حصائه.

(٣) أخرج الأزرقي في تاريخه ٢/ ٥٢: أن كعب الأحبار حمل من ماء زمزم اثنتي عشرة راوية إلى الشام.

والآخر : أنه يجوز أن يأخذ من شجر المدينة ما تدعو الحاجة إليه للقوائم والعوارض والوسائد والمساند[١] ، وكل هذا آلة الحرث ، وما يحتاج إليه [للرحل][٢] .

ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه رواية واحدة ، بخلاف الحرم ، وإذا ثبت تحريمه فهل يجب فيه الجزاء ؟ على روايتين :

إحداهما : لا جزاء فيه .

والثانية : فيه الجزاء ، وهو : سلب القاتل والقاطع يكون لمن سلبه .

ويجوز صيد السمك وما أشبهه من آبار الحرم وعيونه ومياهه وأكله في إحدى الروايتين ، والأخرى: لا يجوز .

فأما صيد وج وشجرها فمباح .

ووج : واد بالطائف من بلاد اليمن ، والحديث المنقول في تحريمه قد ضعفه أحمد -رحمه الله-[٣] ذكر التضعيف أبو بكر الخلال في كتاب العلل .

فأما حد الحرم : فهو من طريق المدينة على ثلاثة أميال عند بيوت السقيا ، ومن طريق المدينة سبعة أميال عند أضاحة لبن ، ومن طريق العراق سبعة أميال على ثنية رجل وهو جبل بالمنقطع ، ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال [في][٤] شعب ينسب إلى عبد الله بن خالد بن أسيد ، ومن

---

(١) الوسائد جمع وسادة وهي: التي يكون محور البكرة عليها.
والمساند جمع مسند وهي: القوائم التي تنصب عليها البكرة. انظر: كشاف القناع ٢/ ٤٧٤.

(٢) في (ب): الرحل .

(٣) الحديث هو : حديث محمد بن عبد الله بن سنان عن أبيه ، عن عروة بن الزبير عن أبيه مرفوعاً: ((أن صيد وج وعضاهه حرام محرم لله)) سنن أبي داود ، في المناسك ، باب مال الكعبة ٢/ ٢١٦ . قال النووي : إسناده ضعيف ، انظر المجموع ٧/ ٤٨٠ .

(٤) في (ب): على.

طريق جدة على عشرة أميال عند منقطع الأعشاش، ومن طريق الطائف سبعة أميال عند طرف عرفة، ومن بطن عرنة على أحد عشر ميلاً.

فهذا حده على ما ذكره أبو العباس بن القاص في كتاب دلائل القبلة.

وذكر القاضي أبو يعلى -رحمه الله- : أن حده من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلاثة أميال.

ومن طريق العراق على ثنية رجل بالمقطع على تسعة أميال.

ومن طريق الجعرانة في شعب بني خالد على تسعة أميال.

ومن طريق الطائف على عرفة من بطن نمرة سبعة أميال.

ومن طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة.

وأما حد حرم مدينة الرسول -عليه السلام- الذي حرمه[1] : فيما بين جبل ثور إلى جبل عير، وجعل حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى[2].

باب صفة الحج

يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل، رجلاً كان أو امرأة، طاهراً كانت المرأة أو حائضاً أو نفساء.

والمستحب أن يدخلها نهاراً، فإن دخلها ليلاً فلا بأس.

ويستحب أن يدخلها من أعلاها من ثنية كداء بفتح الكاف. وإذا خرج خرج من أسفلها، من ثنية كدي بضم الكاف.

وأعلاها : ما تنحط المياه منه، وأسفلها ما تجري المياه إليه.

---

(١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ﷺ قال : ((المدينة حرم ما بين عير إلى ثور)) صحيح مسلم، في الحج، باب في فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ٤/ ١١٥.

(٢) لحديث أبي هريرة : ((أنه جعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى)) . صحيح مسلم، في الحج، باب في فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ٤/ ١١٦ .

يستحب أن يدخل المسجد من باب بني شيبة ، فإذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، حيّنا يا رب بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتكريماً وتشريفاً ومهابةً ، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وبراً ، الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ، الحمد لله الذي بلّغني بيته ورآني لذلك أهلاً ، والحمد لله على كل حال .

اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك وقد جئتك لذلك .

اللهم تقبل مني ، واعف عني ، وأصلح لي شأني كله ، لا إله إلا الله . ويرفع بذلك صوته .

ثم يصلي ركعتين تحية المسجد ، ثم يبتدئ بطواف القدوم ، ويضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن ، ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر ، ويبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه بجميع بدنه ، فإن حاذاه ببعض بدنه لم يجزه .

وذكر ابن القاضي وجهاً آخر : أنه يجزئه .

ثم يستلمه ويقبله إن أمكنه ، وإلا استلمه وقبل يده ، نص عليه .

فإن لم يمكنه لأجل الزحمة أشار [إليه بيده][1] ، كذا قال أحمد -رحمه الله- في رواية الأثرم ، ولم يقل : يقبل يده .

وذكر ابن عقيل : أنه يومئ بيده إليه ويقبلها ثم يقول : بسم الله والله أكبر ، [اللهم][2] إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ، الله أكبر الله أكبر . . . إلى آخر التكبير .

---

(١) في (ب): بيده إليه .

(٢) ساقط من (ب).

ثم يجعل البيت عن يساره، ويأخذ في الطواف عن يمينه مما يلي باب البيت، فإذا بلغ الملتزم -وهو ما بين الحجر الأسود وباب البيت- فليلصق به صدره إن أمكنه ويدعو بما شاء.

ثم يأتي باب البيت فيقول: اللهم هذا البيت بيتك، وهذا الحرم حرمك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار.

وعند [المقام][1] يشير بعينه إلى مقام إبراهيم عليه السلام ويقول: اللهم بيتك عظيم، ووجهك كريم، وأنت أرحم الراحمين، فأعذني من الشيطان الرجيم، ومن النار، وحرم لحمي ودمي على النار، وآمني من أهوال يوم القيامة، واكفني مؤونة الدنيا والآخرة.

ثم يسبّح الله تعالى ويحمده ويسير، فإذا بلغ الركن الثاني وهو العراقي لم يستلمه ولم يقبله، ووقف حياله وقال: اللهم إني أعوذ بك من الشرك والشك والنفاق وسوء الأخلاق، ومن سوء المنظر والمنقلب في المال والأهل والولد.

ثم يسير فإذا بلغ بإزاء الميزاب قال: اللهم أظلني تحت [ظل][2] عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك، اللهم اسقني بكأس محمد ﷺ شربة لا أظمأ بعدها، اللهم أروني يوم يعطشون، وأمنّي يوم يفزعون.

ثم يسير فإذا بلغ الركن الثالث وهو الشامي، لم يستلمه ولم يقبله أيضاً، ووقف حياله وقال: اللهم تقبل منا كما تقبلت من إبراهيم خليلك، وموسى كليمك، وعيسى كلمتك، ومحمد نبيك صلى الله عليهم أجمعين.

ثم يسير فإذا بلغ الركن الرابع وهو اليماني استلمه ولم يقبله، نص عليه

(١) في (ب): ذكر المقام.
(٢) ساقطة من: (ب).

في رواية الأثرم ولم يقل : يقبل يده ، وذكر ابن أبي موسى : أنه يقبله ، فإن لم يمكنه [استلمه][١] ، [وقبل][٢] يده ، وهو ظاهر كلام الخرقي .

وذكر أبو الخطاب : أنه يقبل يده ولا يقبله .

وذكر القاضي في الجامع الصغير : أنه لا يستحب له تقبيل يده أيضاً .

ويقف حياله ويقول : اللهم إني أعوذ بك من الكفر ، ومن الفقر ، ومن عذاب النار ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة .

ويقول ما بين الركنين الأسود واليماني : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار وعذاب القبر برحمتك يا أرحم الراحمين .

فإذا بلغ الحجر الأسود قال : اللهم اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، أعوذ برب هذا الحجر من الدَّين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر .

وعند ذلك قد تمت له طوفة ، ويكون الحِجْر داخلاً في طوافه ، لأن الحِجْر من البيت ، فيطوف كذلك سبعاً يرمل في الثلاثة [الأوَل][٣] منها .

والرمل : إسراع في المشي مع تقارب الخطى ، ولا يثب وثباً ، ويمشي في الأربعة الأخيرة على هينته .

فإن نسي الرمل في بعض الثلاثة [الأولى][٤] ، رمل فيما بقي منها ولم يرمل في الأربعة الأخيرة عما نسيه .

وكذلك إن نسي الرمل في الثلاثة كلها لم يرمل في غيرها عنها ، ولا

(١) ساقطة من : (ب) .
(٢) في (ب): قبل .
(٣) في (ب): الأولة .
(٤) في (أ): الأولة .

شيء عليه .

ويستديم الاضبطاع الى آخر طوافه ، ذكره القاضي .

وذكر الأثرم في مختصره قال : إذا رملت ثلاثاً فسوٍّ رداءك . [وظاهر][1] هذا: أنه لا يضطبع إلا في الثلاثة التي يرمل فيها .

وكلما حاذى الحجرين الأسود واليماني ، فعل فيهما من الاستلام والتقبيل على [ما ذكرناه][2] .

ولا يستلم ولا يقبل من الأركان غيرهما ، ويقول في كل موطن ما قاله في الأول .

ويقول في رمله : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ، وتجارةً لن تبور ، يا عزيز يا غفور .

ويقول في مشيه في الأربعة الأخيرة : رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم .

وليس في الدعاء تعيين ، ولو دعى بغير هذه الأدعية جاز . وقد ذكر الأثرم في مختصره فقال : يكثر ذكر الله تعالى ، والتهليل والتكبير والتمجيد والتسبيح والتقديس في طوافه فيقول: سبحان الله ، والحمد الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، تبارك الله ما شاء الله ، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم .

ويدعو فيما بين ذلك بما أحب من دين ودنيا .

فالدين : الزيادة بالتقرب إليه والعمل والمغفرة والجنة في الآخرة ،

---

(١) في (ب): فظاهر .

(٢) في (ب): ما ذكرنا.

والدنيا : أن يسأل الله تعالى المال والولد والجاه والتقدم ، لأن هذه مواضع الدعاء والطمع في الإجابة .

ويستحب رفع يديه في الدعاء ، وتكون عليه السكينة والوقار .

ويستحب له قلة الكلام في الطواف . وهل تكره القراءة في الطواف ؟ على روايتين .

والأفضل أن يطوف راجلاً ، فإن طاف راكباً لعذر أجزأه ، وإن كان لغير عذر فعلى روايتين :

إحداهما : لا يجزئه .

والأخرى : يجزئه ولا شيء عليه .

فإن حمله محرم ونويا جميعاً لم يجزه للحامل رواية واحدة ، وحكم المحمول حكم الراكب فيما [ذكرنا][1] .

ومن لم ينو الطواف ، أو نكسه بأن جعل البيت [على][2] يمينه ، أو طاف على جدار الحجر ، أو شاذروان الكعبة[3] ، أو ترك شيئاً وإن قلّ ، لم يجبره بشيء ، وعليه أن يقضي ما طافه كذلك .

فإن ابتدأ بغير الحجر الأسود من الأركان ، احتسب بابتداء طوافه من حين يبلغ الحجر الأسود ، ولم يعتد بما قبله .

فإن طاف حول المسجد أو حول البيت ، وبينه وبين [البيت][4] جدار لم

---

(١) في (ب): ذكرناه .

(٢) في (ب): عن .

(٣) شاذروان الكعبة : هو القدر الذي ترك خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع ، وهو جزء من الكعبة نقصته قريش ، وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود ، وهو في هذا الزمان قد صفح فصار بحيث يعسر الدوس عليه . انظر : المطلع ص : ١٩١-١٩٢ .

(٤) في (ب): المسجد .

يجزه .

ومن طاف محدثاً ، أو عليه نجاسة ، أو مكشوف العورة ، لم يجزئه في أصح الروايتين .

وفي الأخرى : يجزئه ، ويجبره بدم . وكذلك إن كان جنباً ، ذكره أبو بكر في الشافي .

فعلى [الأولة][1] : إن سبقه الحدث في الطواف ، فهو كما لو سبقه في الصلاة ، وقد سبق حكم ذلك .

والموالاة شرط في الطواف ، فإن خرج لصلاة حضرت أو جنازة ، فإذا صلى بنى .

وإن خرج للاستراحة أو حاجة غيرها ، فإن كان يسيراً بنى ، وإن كان تطاول ابتدأ .

وقد ذكر أبو بكر في التنبيه : إذا طافت المرأة خمساً ثم حاضت ، فإذا طهرت اغتسلت ، وبنت على الخمس ، فعلى هذا لا تشترط الموالاة .

فإذا شك في عدد الأطواف فذكر أبو بكر : أنه يبني على أكثر وهمه .

وعندي : أن يبني على اليقين ، كما إذا شك في عدد الركعات .

فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين ، وليستا بواجبتين بل مستحبتين ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية بعد الفاتحة بسورة الإخلاص .

والأفضل أن يصليهما خلف المقام ، وحيث صلاهما أجزأه ولا شيء عليه .

---

(١) في (ب): الأولى .

ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه وقد تم طوافه . وهذا يسمى طواف القدوم ، ويسمى طواف الورود ، وهو سنة غير واجب .

فإذا فرغ منه ، فإن أراد أن يسعى السعي الذي هو ركن في الحج عقيب هذا الطواف جاز ، وإن أراد تأخيره ليفعله عقب طواف الزيارة جاز .

[وإذا][1] أراد السعي خرج إلى الصفا من بابه ، والأفضل أن يرقى عليه حتى يرى البيت إن أمكنه ، ويكبر ثلاثاً ، ويقول : الحمد الله على ما هدانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

ويعيد هذا الدعاء ثلاث مرات ، ويلبي عقيب كل مرة ، ويدعو بما أحب ، ويكون من دعائه : اللهم اعصمني بدينك ، وجنبني حدودك ، واغفر لي خطيئتي ، واستجب لي إنك لا تخلف الميعاد .

ثم ينزل من الصفا ويمشي ، حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحو ستة أذرع ، ثم يسعى سعياً شديداً حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس ، ثم يمشي حتى يصعد المروة ، بحيث يرى البيت إن أمكنه ، ويفعل عليها مثلما فعل على الصفا .

ويستحب أن يقول بين الصفا والمروة : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، وأنت [الأعز][2] الأكرم .

ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه حتى يأتي

---

(١) في (ب): وإن .

(٢) ساقط من (ب).

الصفا، يفعل ذلك سبعاً، يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية، فيكون وقوفه على الصفا أربع مرات، وعلى المروة أربع مرات، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة.

فإن بدأ بالمروة احتسب ابتداء سعيه من الصفا، ولم يعتد بما قبل ذلك.

وقدر الإجزاء: أن يقطع المسافة التي بين الصفا والمروة، وذلك بأن يلصق عقبيه بأصل الصفا، ثم يوافي المروة فيلصق أصابع رجليه بأصلها، ثم ينقلب إلى الصفا فيفعل ذلك.

والاضطباع في السعي غير مسنون، نص عليه.

والمرأة لا تضطبع، ولا ترمل في طواف ولا سعي، ولا ترقى على الصفا ولا المروة.

ولا يرمل أهل مكة.

ومن اضطبع في طواف القدوم وسعى عقيبه ورمل فيهما، لم يضطبع بعد ذلك ولم يرمل في طواف ولا سعي. فإن ترك الاضطباع والرمل فيهما أجزأه السعي، فإذا طاف بعدها استحب له أن يضطبع ويرمل لأنه لم يأت به قبل ذلك، ذكره القاضي.

فإن لم يسع عقيب طواف القدوم، فمتى طاف بعده وسعى اضطبع في طوافه ورمل فيهما، سواء كان قد رمل في طواف القدوم أو لم يرمل؛ لأن الطواف هو الأصل والسعي تبع، فلو أمرناه بالرمل فيه دون الطواف جعلناه أكمل من المتبوع.

والطهارة والستارة مستحبتان في السعي.

ونقل عنه الأثرم: أن الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف.

وحكم الموالاة في السعي حكمها في الطواف على ما ذكرنا.

وقال أبو الخطاب : يتخرج أن الموالاة فيهما جميعاً سنة .

[وحكم][1] من سُعي به محمولاً ، حكم من طيف به محمولاً ، ذكره الخرقي .

فإذا فرغ من السعي نظرت ؛ فإن كان قد أحرم بالحج مفرداً مكث على إحرامه إلى أن [يتم][2] حجه .

ولا خطبة في اليوم السابع من ذي الحجة .

فإذا كان يوم التروية -وهو : الثامن من ذي الحجة- فيخرج إلى منى ، فيصلي بها الظهر إن أمكنه ، ويقيم بها حتى يصلي الصبح يوم عرفة ، فإذا طلعت الشمس على ثبير[3] سار إلى الموقف ، ولم يقف عند المشعر الحرام كما كانت تفعله الجاهلية .

ويستحب له أن يغتسل للوقوف ، ويقيم بنمرة ، وقيل : بعرنة[4] حتى تزول الشمس ، فإذا زالت خطب الإمام خطبة يبدأ فيها بالتكبير ، ويعلّم الناس فيها مناسكهم من موضع الوقوف ، ووقته ، ودفعه من عرفات ، وموضع صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة ، والمبيت بها ، والغدو إلى منى للرمي ، والطواف والنحر ، والمبيت بمنى لرمي الجمار .

ثم يأمر بالأذان ، وينزل فيصلي بالناس الظهر والعصر ، يجمع بينهما في وقت الظهر بأذان واحد وإقامة لكل صلاة ، ذكره الأثرم في مختصره .

وقال الخرقي : إن جمع بينهما بإقامة فلا بأس .

---

(١) في (ب): ومن حكم .

(٢) في (ب): يتمم .

(٣) ثبير : جبل عظيم من جبال مكة ، بينها وبين عرفة . انظر : أخبار مكة ٢/ ٢٨٥ .

(٤) عرنة: واد حذاء عرفات ، وقيل: بطن عرنة: مسجد عرفة والمسيل كله. معجم البلدان ٤/ ١١١.

ونص في رواية عبد الله : أنه لا يؤذن أيضاً ، فإن أذن فلا بأس ، ذكره الخرقي . ومن فاته مع الإمام صلى في رحله جماعة ، أو وحده جامعاً كما وصفنا ، لأن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة سنة مؤكدة .

ولا يجوز الجمع ولا القصر إلا لمن بينه وبين وطنه مسافة القصر .

وإذا جمع لم يتنفل بينهما كما ذكرنا في باب الجمع بين الصلاتين ، والحلال والمحرم في القصر والجمع سواء .

والأفضل أن يكون الإمام مسافراً ، ذكره أبو بكر . فإن كان مقيماً لزم الجميع الإتمام .

ولا جمعة للحاج بعرفة ولا بمنى لأنهم مسافرون .

ثم يسير إلى الموقف ، وهو : من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بنى عامر .

وليس وادي عرنة من عرفات ، فلا يجزئه الوقوف فيه[1] .

والمستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة بقرب الإمام ، فيستقبل القبلة ، ويكون راكباً ، وقيل : الراجل أفضل .

وقال أبو الخطاب : يحل كونها سواء .

والمنقول عن أحمد -رحمه الله- : التوقف عن الجواب .

ويكثر من الدعاء ، ويكون أكثر قوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو

(١) وحدود عرفات : غرباً وادي عرنة ، ومن الشمال جبل سعد ، ثم وادي وسيق إلى أن يلتقي بوادي عرنة ، ومن الشرق جبال عرفة المطيفة بسهل عرفات التي تمتد من جبل سعد إلى طريق الطائف القديم، وجنوباً الخط المستقيم الممتد بين قرن جبل نمرة على بطن عرنة إلى حوائط بني عامر، إلى طريق الطائف القديم. أخبار مكة : ٦/ ٥ .

على كل شيء قدير .

اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نـوراً ، ويسـر لي أمري .

اللهم إني أعوذ بك من وساوس الصدور ، ومن شـتات الأمـر ، ومـن عذاب القبر .

ووقت الوقوف : من طلوع الفجر الثاني يـوم عرفـة إلى طلـوع الفجـر الثاني يوم النحر ، فمن فاته ذلك فقد فاتـه الحـج ، ومـن حصـل بعرفـة في شيء من هذا الوقت وإن قلّ ، بأي وجه كـان ، مـاراً [كـان][1] أو واقفـاً ، عالماً بأنها عرفة وهو عاقل فقد أدرك الحج .

قال في رواية عبد الله وأبي الحارث في الذي يشرد بعيره بعرفـة : فكـل من وطئ عرفة بليل أو نهار فقد تم حجه .

وقال أبو بكر في التنبيه : ومن لم يعقل الوقوف بعرفة وهو صحيـح ، لم يجزه إلا الصبي .

قال القاضي : وظاهر هذا أن النائم لا يجزئه لأنه لا يعقلها .

ومن وقف بعرفة ولا يعلم أنها أرض عرفة لم يجزه ، ذكـره أبـو بكـر في التنبيه .

وكمال الوقوف : أن يجمع فيه بين الليل والنهار .

ومن وقف بعرفة نهاراً لزمه الوقوف بهـا حتـى تغـرب الشـمس ، ثـم يدفع إلى مزدلفة .

فإن دفع قبل الغروب ، ولم يعد حتى غربت الشـمس لزمـه دم ، سـواء

(١) ساقط من (ب).

عاد ليلاً أولم يعد .

وإن عاد قبل غروب الشمس فوقف حتى غربت ، لم يلزمه الدم بدفعه الأول . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يلزمه الدم .

ومن لم يقف بعرفة نهاراً فوقف ليلاً فلا دم عليه .

وإذا دفع من عرفة ، فالمستحب أن يسلك طريق المأزمين ، ويسير وعليه السكينة والوقار ، فإذا وجد فرجة أسرع إن كان راجلاً ، وحرك إن كان راكباً ، ويكثر التلبية في الطريق .

فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال بأذان واحد وإقامة لكل صلاة ، وإن جمع بينهما بإقامة فلا بأس ، ولا يتطوع بينهما ، وإن فاته مع الإمام صلى وحده .

وإن صلى المغرب بعرفة أو في طريق مزدلفة أجزأه .

ثم يبيت بها إلى طلوع الفجر الثاني ، فإن دفع منها بعد نصف الليل جاز ولا شيء عليه .

وإن دفع قبل نصف الليل ، أو لم يبت بها جملة ، وهو من غير الرعاة وأهل سقاية الحاج لزمه دم ، نص عليه .

وقيل : في ذلك روايتان .

وإن وافى مزدلفة بعد نصف الليل فلا دم عليه ، وان وافاها بعد طلوع الفجر الثاني لزمه دم بترك المبيت فيها .

وحد مزدلفة : ما بين الجبلين ووادي محسر[1] .

---

(١) وحدها شمالاً ثبير النصع (جبل المزدلفة) ، ويقال له الأحدب أيضاً ، وجنوباً جبل ذات السليم ، وذو مراخ (المريخيات) ، ثم قرن مزدلفة الذي يمر سيل محسر بينه وبين دقم الوبر، وغرباً جبل المضيبيع ، ثم وادي محسر ، ووادي محسر إذا وصل القرن الجنوبي الذي بأسفل الصائح (جبل منى اليماني) اتجه إلى مزدلفة لكنه لا يدخلها ، بل يمر بين

ثم يأتي قزح[١]، وهو المشعر الحرام، وهو جبل بمزدلفة، فيرقى عليه إن أمكنه وإلا وقف عنده[٢] فحمد الله وهلله وكبر ودعا، ويكون من دعائه: اللهم كما [أوقفتنا][٣] فيه وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم...﴾ إلى قوله [تعالى][٤]: ﴿غفور رحيم﴾ [البقرة:١٩٨-١٩٩].

ثم لا يزال يدعو حتى يسفر، ثم يدفع قبل طلوع الشمس، فإذا بلغ وادي محسر سعى إن كان ماشياً، وحرك إن كان راكباً قدر رمية حجر، ويكون ملبياً.

فإذا وصل إلى منى نزل منها حيث شاء.

وإذا أصبح بها صلى الفجر في أول وقتها، وأخذ منها حصى الجمار،

=

دقم الوبر من الشرق وبين قرن مزدلفة من الغرب، ثم يتجه جنوباً عدلاً حتى يصل إلى آخر سلسلة ذي مراخ (المريخيات)، وشرقاً ربع المراء الذي يمر به الطريق رقم (٨، ٩)، ثم ربع الغزالة الذي يمر به الطريق رقم (٧)، ثم منتهى المأزمين: مأزمي عرفة المعروفة عند العامة بـ (الأخشبين) اللذين يمر بينهما الطريقان رقم (٥، ٦)، وطريق المشاة الذي هو طريق المأزمين، أما طريق ضب فهو الذي يمر فيه الطريقان رقم (٣، ٤). الفاكهي ٤/ ٣١٤.

(١) قُزَح: جبيل صغير يقع في الطرف الجنوبي الشرقي من مزدلفة، أقيم عليه اليوم قصر ملكي، وهو يشرف على مسجد المشعر الحرام من الجنوب، وبينه وبين ذات السُلَيْم (مكسر) الطريقان (٣) و (٤) المؤديان إلى طريق ضب. والجبل الذي كان يعرف (بالمِقيدة) لأنهم كانوا يوقدون عليه النار، ولا زال قزح على حاله لم يؤخذ منه إلا اليسير.

(٢) وأقيم في موضعه الآن مسجد يسمى مسجد مزدلفة، وقد أدركت الجبل قبل إقامة المسجد الجديد عليه، حيث كان عليه حائط؛ أي مسجد مكشوف وآثار الجبل في وسطه.

(٣) في (ب): وقفتنا.

(٤) قوله: تعالى ساقط من (ب).

وإن أخذه من غيرها جاز، إلا من المسجد لما ذكرنا أنه يكره إخراج شيء من حصباء الحرم وترابه.

ويكون أكبر من الحمص ودون البندق، ويلتقطه التقاطاً ولا يكسره تكسيراً لئلا يؤذي الغير.

وعدده سبعون حصاة.

وهل يسن غسله؟ فيه روايتان.

وحد منى من جمرة العقبة إلى وادي محسر[1].

ويبدأ بجمرة العقبة، فيرمي إليها بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة عن يمينه وشماله وتلقاء وجهه، ويكبر مع كل حصاة فيقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، أرضي بك الرحمن، وأسخط بك الشيطان.

ويعلم حصولها في المرمى، سواء حصلت فيه برميه لها أو وقعت على موضع صلب ثم قفزت فوقعت فيه، أو وقعت على ثوب إنسان فنفضها عن ثوبه فوقعت في المرمى، أو وقعت على عنق بعير فنفضها البعير فوقعت في المرمى.

فإن لم يعلم هل حصلت في المرمى أم لا، فقال القاضي: يحتمل أن يجزئه، لأن الظاهر حصولها فيه، ويحتمل: أن لا يجزئه لأن الأصل بقاء

---

(١) حد منى على ما روي عن عطاء والشافعي -رحمهما الله- من مبتدأ جمرة العقبة إلى وادي محسر، ومبتدأ الجمرة هو: مجتمع الحصى، لا نفس الشاخص ولا مسيل الحصى، كما نقل عن الإمام الشافعي، هذا هو الحد الغربي. أما الحد الشمالي فهو: الجبل المسمى (القابل)، وما أقبل منه على منى فهو منها. والحد الجنوبي هو: الجبل المسمى (الصايح)، وما أقبل منه على منى فهو منها. والحد الشرقي هو: وادي محسر، وليس الوادي من منى.

الرمي في ذمته ، فلا يسقط بالشك .

فإن وضعها في المرمى من غير رمي لم يجزه .

فإن رماها فاختطفها طائر أو غيره قبل حصولها في المرمى لم يجزه .

فإن رمى بالسبع حصيات دفعة واحدة ، كانت كرمية حصاة واحدة .

وإن رمى بحجر قد رمى به لم يجزئه .

وإن رمى بحجر نجس فهل يجزئه ؟ ذكر القاضي فيه وجهين .

فإن غسله ورمى به أجزأه من غير كراهة .

فإن رمى عوض الحصى بذهب أو فضة لم يجزه .

وإن رمى بغير الحصى [و][1] غير الذهب والفضة مثل: الكحل والبرام والرخام وهو المرمر ؛ لم يجزه أيضاً .

وعنه : أنه يجزئه مع الكراهة ، ذكرها ابن أبي موسى .

والأولى أن يكون ماشياً ، ويرفع يديه في الرمي حتى يرى بياض إبطه .

ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي .

ولو رمى بعد نصف الليل أجزأه . والأفضل : أن يرمي بعد طلوع الشمس .

فإذا فرغ من رميها لم يقف عندها ، ونحر ما معه من هدي واجب ، فإن لم يكن عليه واجب نحر تطوعاً إن أحب ، وحلق أو قصر جميع رأسه لا يجزئه دون ذلك في إحدى الروايتين .

وفي الأخرى : يجزئه بعضه كالمسح في الطهارة .

والمستحب : حلق الجميع ، والحلق أفضل من التقصير ، وكذلك في

---

(١) في (ب): أو .

العمرة . ويقول إذا حلق أو قصر : اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة ، وامح عني بها سيئة ، وارفع لي بها درجة ، واغفر لي وللمحلقين يا واسع المغفرة .

فإن لم يكن له شعر استحب له أن يمر الموس على رأسه ، ولا يجب ذلك[١] .

وذكر القاضي : أنه يستحب له أن يأخذ من شعر شاربه أيضاً ؛ لئلا يخلو من الحلق والتقصير معاً .

والمرأة لا تحلق ، بل تقصر من شعرها مقدار الأنملة .

وهل يجب التقصير من جميع شعرها أو من بعضه ؟ على ما تقدم من الروايتين في الرجل .

ومن حلق خارج الحرم فلا شيء عليه .

وهل الحلاق والتقصير في الحج والعمرة نسك أو إطلاق من محظورات ؟ على روايتين .

فإن أخل بالترتيب في الرمي والنحر والحلاق ؛ فبدأ بالحلاق أو بالنحر جاهلاً بمخالفة السنة في ذلك فلا شيء عليه .

وإن كان [عامداً عالماً][٢] فهل يلزمه دم ؟ على روايتين .

وإذا أخر الحلاق عن يوم النحر وأيام منى فهل يلزمه دم ؟ على روايتين .

ثم يخطب الإمام يوم النحر خطبة ، يعلّم الناس فيها النحر والإفاضة

---

(١) ولأن الحلق محله الشعر فسقط بعدمه. الشرح الكبير ٣/ ٤٥٧ . ولقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتضاء بسنن رسول الله ﷺ ٩/ ١١٧، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ٢/ ٩٧٥.

(٢) في (أ): عالماً عامداً.

والرمي ، نص عليه في رواية صالح .

وسأله ابن القاسم: هل يخطب في يوم النحر ؟ فقال : يخطب بعد يوم النحر .

فعلى هذا لا خطبة في يوم النحر ويخطب في يوم النفر الأول بعد صلاة الظهر ، خطبة يبدأ فيها بالتكبير ، ويعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم وغير ذلك ، وهي اختيار القاضي .

ثم يفيض إلى مكة فيغتسل ويتطيب ويطوف طواف الزيارة ؛ كما وصفنا طواف القدوم إلا في الرمل والاضطباع .

وهذا طواف الزيارة ركن في الحج ، ويجب تعيينه بالنية ، وله أسماء : طواف الزيارة ، وطواف الصدر ، وطواف الإفاضة ، وطواف الفرض ، فمن تركه لزمه أن يعود من بلده حراماً ليأتي به ، ولا ينوب عنه دم ولا غيره .

وإن طاف بعد دخول وقته بنية التطوع أو للوداع لم يجزه عنه .

وأول وقته من بعد نصف الليل من ليلة النحر .

والمستحب : فعله في يوم النحر ، فإن أخّره إلى بعد أيام منى جاز ولا شيء عليه .

وإذا فرغ من طوافه ؛ فإن كان قد سعى عقب طواف القدوم فقد أجزأه فلا يسع ، وإن لم يكن قد سعى أتى بالسعي عقيب هذا الطواف .

ويوم الحج الأكبر هو يوم النحر ، نص عليه في رواية أبي طالب وحرب ، وروى ذلك عن ابن عباس[1] ، ولأن فيه أكثر أفعال الحج .

---

(١) أخرج البخاري هذا الحديث من رواية ابن عمر بلفظ : ((وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بها ، وقال: هذا يوم الحج الأكبر)) صحيح البخاري ، في

وللحج تحللان ، الأول منهما يحصل بـاثنين مـن ثلاثـة أشـياء وهـي : الرمي الذي ذكرناه ، والحلاق ، وطواف الزيارة .

والثاني : يحصل بالثالث .

هذا إذا قلنا : إن الحلاق نسك وهو الصحيح .

وإن قلنا : إنه ليس بنسـك ، حصـل التحلـل الأول بواحـد مـن اثنـين وهما: الرمي والطواف ، وحصل التحلل الثاني بالآخر .

هذا إن كان قد سعى عقيب طواف القدوم ، فأما إن لم يكن قـد سـعى وقلنا : إن السعي ركن في الحج ، لم يتحلـل حتـى يفعلـه الآن بعـد طـواف الزيارة .

فإن فعله قبله عامداً عالماً لم يعتد به ، وعليه إعادة السعي رواية واحدة .

وإن كان ناسياً أو جاهلاً فهل يجزئه ؟ فيه روايتان منصوصتان .

ويستبيح الحاج بالتحلل الأول جميـع محظـورات الإحـرام إلا النسـاء ، اختارها أكثر أصحابنا .

فعلى هذه الرواية : لا يستبيح به عقد النكاح ، ذكره القاضي في الجامع الصغير .

ونقل عنه أبو طالب ما يدل على أنه يستبيح به جميع محظورات الإحرام إلا الوطء في الفرج .

ويستبيح بالتحلل الثاني كل شيء حتى الوطء في الفرج .

ويستحب له التطيب عند الإحلال .

=

الحج ، باب الخطبة أيـام منـى ٢/ ١٩٢ . وأخرجـه الـترمذي مـن روايـة علـي بلفـظ : ((سألت رسـول الله ﷺ : عـن يـوم الجـج الأكـبر؟ فقـال : يـوم النحـر)) كتـاب الحـج ٢/ ٢١٦.

ويستحب أن يأتي زمزم ويشرب من مائها ويتضلع منه، ويقول: اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وريّاً وشبعاً، وشفاءً من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك.

ثم يعود بعد ذلك إلى منى فيبيت بها، فإذا كان من الغد وزالت الشمس فليأت الجمرة الأولى، وهي أبعد الجمرات من مكة، وتلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة ويعلوها علواً، ويرميها بسبع حصيات كما رمى جمرة العقبة يوم النحر.

ثم يتقدم إلى موضع لا يصيبه الحصى، ويقف بقدر قراءة سورة البقرة يدعو الله تعالى.

ثم يتقدم إلى الجمرة الوسطى، ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرميها كذلك، ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل في [الأولى][1].

ثم يتقدم إلى جمرة العقبة فيجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة، ويرميها كذلك ولا يقف عندها.

ويبيت بمنى، ويفعل في اليوم الثاني بعد الزوال كذلك، فإن أحب أن يتعجل في يومين دفن ما بقي معه من السبعين حصاة المسنونة لرمي الجمار، وخرج ما لم تغرب الشمس، وهذا هو يوم النفر الأول.

فإن غربت وهو بمنى لزمته البيتوتة بها أيضاً والمقام بها، حتى يفعل في غد بعد الزوال كما فعل بالأمس، وهذا يسمى يوم النفر الثاني.

فإن رمى قبل الزوال لم يجزه.

ويستحب أن لا يدع الصلوات في مسجد منى مع الإمام.

---

(١) في (ب): الأولة.

والترتيب شرط [في الرمي][1]، وكذلك عدد الحصى، فإن أخل بحصاة من الأولى لم يصح رمي الثانية حتى يكمل الأولى.

فإن أخل بحصاة لا يعلم من أي الجمرات هي، بنى على اليقين.

فإن ترك الوقوف عند الجمرات والدعاء، أو أخر رمي اليوم الأول فرماه في اليوم الثاني، أو أخر الرمي كله فرماه في آخر أيام التشريق، فقد ترك السنة ولا شيء عليه، ولكنه يقدم بالنية رمي يوم النحر، ثم رمي اليوم الأول من أيام منى، ثم الثاني ثم الثالث.

فإن أخر الرمي عن أيام منى فعليه دم.

فإن ترك حصاة واحدة ففيها خمس روايات:

إحداها: يلزمه دم.

والثانية: قبضة من طعام، وفي حصاتين قبضتان، وفي [ثلاث][2] دم، ذكرها القاضي في الجامع الصغير.

والثالثة: في حصاة مد من طعام، وفي حصاتين مدّان، وفي [ثلاث][3] دم كالشعر.

والرابعة: في حصاة درهمٌ أو نصف درهم، وفي حصاتين درهمان أو درهم، وفي [ثلاث][4] دم.

والخامسة: لا شيء عليه في ترك حصاة، ويلزمه بترك حصاتين دم.

فإن تعذر عليه الرمي لمرض أو مانع، جاز أن يرمي عنه غيره بإذنه، سواء كان المنوب عنه حال الرمي مغمى عليه أو لم يكن.

(١) ساقط من (ب).
(٢) في (أ): ثلاثة.
(٣) في (أ): ثلاثة.
(٤) في (أ): ثلاثة.

ويستحب أن يضع الحصى في يد النائب ليكون له أثر في الرمي، فإن رمى عنه بغير إذنه لم يجزه.

ومن ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق -وهو من غير الرعاة وأهل السقاية- أساء ولزمه دم، نص عليه في رواية حنبل.

ونقل عنه أبو طالب: يلزمه درهم أو نصف درهم، ذكره القاضي.

وعنه: لا شيء عليه أصلاً، أومأ إليه في رواية حرب، واختاره أبو بكر في التنبيه.

فإن ترك ليلة واحدة فذكر أبو الخطاب: أن فيها أربع روايات، وهي التي ذكرناها في حصاة واحدة، ما عدا رواية القبضة من طعام التي ذكرها القاضي.

فأما أهل سقاية العباس [ورعاة][1] الإبل، فيجوز لهم ترك المبيت وأن يرموا بالليل، وفي يوم واحد من أيام التشريق، فإن أقاموا إلى غروب الشمس لزم [الرعاة][2] البيتوتة ولم يلزم أهل السقاية.

فإذا نفر من منى استحب له أن يأتي الأبطح، وهو المحصب.

وحدّه: ما بين الجبلين إلى المقبرة، فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يهجع يسيراً، ثم يدخل مكة لطواف الوداع ولفعل العمرة إن كانت عليه.

وكلما دخل المسجد دخل كما وصفنا.

[هذه][3] صفة الحج إذا أحرم به مفرداً ودخل مكة قبل الوقوف.

---

(١) في (ب): الرعاء.
(٢) في (ب): الرعاء.
(٣) في الأصل: هذا.

فإن لم يدخلها قبل الوقوف ؛ كما يفعل في زماننا لضيق الوقت أو غيره ، فإنه يفعل في الوقوف بعرفة كما ذكرنا ، فإذا دخل مكة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة بدأ فطاف طوافاً يعتقده للقدوم ؛ كما لو قدم من بلده ثم يطوف الزيارة ، ويأتي بالسعي الذي هو ركن في الحج عقيب أي الطوافَيْن شاء ، ثم يأتي ببقية أفعال الحج كما وصفنا .

فأما المتمتع فإنه إذا دخل مكة يطوف ويسعى كما وصفنا طواف القدوم ، ويكون ذلك للعمرة ، فإن كان قد ساق هدياً لم يجز له التحلل حتى يفرغ من أفعال الحج ، فيبقى على إحرامه إلى يوم التروية فيخرج إلى منى فيفعل أفعال الحج كما ذكرنا ، فإذا دخل يوم النحر إلى مكة بدأ فطاف طوافاً يعتقده للقدوم ، ثم يفعل كما يفعل المفرد بالحج سواء في جميع ما ذكرنا ، ثم يتحلل منهما جميعاً .

وإن لم يكن قد ساق معه هدياً ، فإنه إذا طاف وسعى للعمرة يحلق أو يقصر وقد حل من العمرة ، فيستبيح جميع محظورات الإحرام .

فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من مكة مع أهلها ، وخرج إلى منى ففعل أفعال الحج كما شرحنا .

فإذا دخل مكة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة طاف طوافاً يعتقده للقدوم كما ذكرنا .

فيكون في حق المفرد بالحج طوافان غير طواف الوداع أحدهما : للقدوم والثاني : طواف الزيارة ، سواء فعل الحج قبل العمرة أو بعدها وهو المتمتع .

وليس في الحج إلا سعي واحد ، متمتعاً كان أو مفرداً ، فمتى سعى عقيب طواف القدوم أو عقيب طواف الزيارة ، سقط به عنه فرض السعي

الذي هو ركن في الحج .

وليس في العمرة إلا طواف واحد وسعي واحد .

فأما القارن فهو : المحرم بالحج والعمرة ، وفيه روايتان :

إحداهما : تدخل أفعال العمرة في أفعال الحج ، فيجزئه لهما طواف واحد وسعي واحد .

فعلى هذا حكمه حكم المفرد بالحج في جميع ما ذكرنا ، إلا أن عليه دم القران .

والرواية الثانية : لا تدخل أفعال العمرة في أفعال الحج ، فيطوف لهما طوافين ، ويسعى لهما سعيين ، لهذا على حدة وهذا على حدة .

قال القاضي في المجرد : فعلى هذه الرواية إنما يصح قرانه بشرط تقديم فعل العمرة على فعل الحج ، وهو: أن يدخل مكة قبل الوقوف ، فيفعل ما يفعله المتمتع الذي قد ساق معه هدياً ، فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، ويكون ذلك من أعمال العمرة على طريق الوجوب ، ثم يبقى حراماً حتى يأتي ببقية أفعال الحج ، فإذا حلق أو قصّر حلّ منهما جميعاً ، فيكون في حقه ثلاثة أطوفة غير طواف الوداع :

أحدها : طواف العمرة أولاً ، ومعه سعي العمرة .

والثاني : طواف القدوم يوم النحر وهو سنة .

والثالث : طواف الزيارة .

ويفعل السعي الذي هو ركن في الحج عقيب طواف القدوم ، أو عقيب طواف الزيارة كما ذكرنا .

فأما إن وقف بعرفة قبل أن يطوف ويسعى للعمرة انتقضت عمرته وكان عليه قضاؤها ، ويصير مفرداً بالحج يكمله ثم يعتمر وعليه دم ،

فيكون في حقه ثلاثة أطوفة غير طواف الوداع :

أحدها: طواف القدوم يوم دخوله مكة .

والثاني : طواف الزيارة ، هذان للحج .

والثالث : للعمرة يفعله حين يقضيها .

وذكر في الجامع الصغير : أن القارن إذا وقف بعرفة قبل الطواف والسعي ، لم يصر رافضاً [العمرة][1] ، وفائدة ذلك : أنه لا تنتقض عمرته ، بل يجزئه وعليه دم القران .

فعلى هذا : إذا دخل مكة بعد رمي الجمرة ، طاف للعمرة وسعى لها عقيبه ، ثم طاف للحج وسعى له عقيبه ، فيكون في حقه طوافان غير طواف الوداع ، أحدهما للعمرة ، والثاني للحج ، وينوب طوافه للعمرة عن طواف القدوم ؛ كما لو دخل مكة متمتعاً .

والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت وخشيت فوات الحج ، أهلّت به وكانت قارنة ، ولم يلزمها قضاء طواف القدوم . ذكره الخرقي .

ومن وطئ بين التحللين في الحج فقد ذكرنا: أنه يفسد بقية إحرامه ، فيلزمه أن يحرم من التنعيم ليطوف في إحرام لا فساد فيه ، فإن طاف للفرض في هذا الإحرام المفسود لم يجزه .

وحكم المتمتع والقارن إذا أخلا بالترتيب في [النحر والرمي][2] والحلاق حكم المفرد بالحج ، وقد سبق[3] .

والحائض والجنب يفعلان جميع المناسك إلا الطواف بالبيت .

---

(١) في (ب): للعمرة .

(٢) في (ب): في الرمي والنحر .

(٣) ص:٥١٢.

ويلزم الناس انتظار الحائض حتى تطهر ثم تطوف طواف الزيارة، [وإن][1] حاضت بعد طوافها للزيارة لم يجب انتظارها.

فأما المستحاضة فإنها تفعل جميع المناسك وتطوف بالبيت أيضاً بعد أن تتوضأ.

وكذلك حكم من في معناها؛ كمن به سلس البول ونحوه.

ويستحب لمن حج أن يدخل البيت حافياً؛ لقول النبي ﷺ: «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفوراً له»[2].

ويصلي فيه نفلاً.

ويأتي زمزم فيشرب من مائها لما أحب ويتضلع منه.

ويستحب أن يكثر الاعتمار، والنظر إلى البيت، والطواف به، ولا بأس أن يجمع بين الأسابيع من غير أن يفصل بين كل أسبوعين بركعتين، ثم يصلي بعد ذلك لكل طواف ركعتين، وهو مخير إن شاء قطع على شفع، وإن شاء قطع على وتر، أعني: إن شاء قطع على أسبوعين أو ثلاثة أو عشرة أو أحد عشر.

وعنه: أنه يكره أن يقطع على شفع.

ومن نذر أن يطوف على أربع لزمه طوافان، نص عليه. وكذلك إن نذر أن يسعى على أربع لزمه سعيان.

فإذا فرغ من نسكه؛ فإن كان من أهل مكة أو من غير أهلها لكنه عزم على المقام بها فلا وداع عليه.

---

(١) في (ب): ومن.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٥/ ١٥٨، والطبراني في الكبير ١١/ ٢٠٠-٢٠١، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٩٣.

ومتى أراد الحاج الخروج من مكة لم يخرج حتى يودع البيت، فيطوف به سبعاً كما وصفنا، إذا فرغ من جميع أشغاله، ويصلي ركعتين، ولا يقيم بعده، فإن أقام بعد لشراء حاجة أو لعياده مريض أو لغيره لم يجزه، وعليه أن يطوف حين يخرج طواف الوداع.

ومن ترك طواف القدوم أو طواف الزيارة فطافه عند خروجه أجزأه عن طواف الوداع[1]، نص عليه.

وطواف الوداع يسمى طواف الصدر أيضاً، وهو واجب، فمن تركه عاد لأجله، فمتى رجع قبل أن يبلغ ستة عشر فرسخاً ففعله فلاشيء عليه.

وإن بلغ ستة عشر فرسخاً لزمه دم، ولم يسقط برجوعه وفعله بعد ذلك، ذكره القاضي.

والحائض تخرج ولا شيء عليها إذا فارقت البنيان قبل أن تطهر. فإن طهرت قبل مفارقة البنيان لزمها طواف الوداع.

ويستحب له إذا فرغ من طواف الوداع وصلى ركعتين أن يقبل الحجر الأسود، ثم يقف في الملتزم[2]، ويلصق به صدره ويقول: اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني نعمتك، وأعنتني على قضاء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، هذا وإن انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك.

---

(١) لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف وقد فعل.

(٢) الملتزم: ما بين الحجر الأسود والباب، مساحته أربعة أذرع.

اللهم أصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي خير الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير.

وما زاد على ذلك من الدعاء فحسن.

ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخرج ولا يولي ظهره للبيت حتى يغيب عنه، ويكون ذلك آخر عهده بالبيت، ذكره ابن عقيل.

وذكر أبو بكر: أنه لا يلتفت إلى البيت، فإن التفت رجع فطاف ليكون آخر عهده الطواف.

والحائض لا تدخل المسجد، [وتقف][1] على بابه فتدعو بذلك.

والمجاورة بمكة مستحبة.

والمقام بمكة أفضل من المدينة في إحدى الروايتين.

والأخرى: بالمدينة أفضل.

ويستحب للحاج أن يقول عند منصرفه من حجه [أو][2] عمرته: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

ويستحب لمن قضى نسكه أن يزور قبر النبي عليه السلام[3]، وقبر صاحبيه رضي الله عنهما.

---

(١) في (أ): فتقف.

(٢) في (أ): و.

(٣) وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي» أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٧٨، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٤٦، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٤٠٦، والفاكهي في أخبار مكة ١/ ٤٣٥.

فإن قدم ذلك على الحج فلا بأس.

باب زيارة قبر الرسول ﷺ

[وإذا][1] قدم مدينة الرسول ﷺ استحب له أن يغتسل لدخولها، ذكره ابن البنا.

ثم يأتي مسجد الرسول ﷺ فيقول عند دخوله: بسم الله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وافتح لي أبواب رحمتك، وكفَّ عني أبواب عذابك، الحمد لله الذي بلغنا هذا المشهد وجعلنا لذلك أهلاً، والحمد لله رب العالمين.

ويقدم رجله اليمنى في الدخول، ثم يأتي حائط القبر فلا يمسّه ولا يلصق به صدره؛ لأن ذلك عادة اليهود.

وقال الأثرم: ذلك من فعل الجاهلية.

وسئل أحمد رحمه الله عمَّن يتمسح بقبر النبي ﷺ فقال: ما أعرف هذا، أهل العلم كانوا لا يمسونه، ويقومون ناحية فيسلمون، [وكذا][2] كان ابن عمر يفعل[3].

فدل على أنه غير مستحب، بل مكروه، فيقف ناحية، ويجعل القبر تلقاء وجهه، والقبلة خلف ظهره، والمنبر عن يساره، ويقف مما يلي طرف جدار القبر مما يلي المنبر فيقول:

---

(١) في (أ): إذا.

(٢) في (ب): وكذلك.

(٣) عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه» مصنف ابن أبي شيبة، في الجنائز ٣/ ٣٤١، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٥٧٦.

السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد -إلى آخر ما يقوله في التشهد الأخير- اللهم أعط محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، والمقام المحمود الذي وعدته إياه، إنك لا تخلف الميعاد.

اللهم صل على روحه في الأرواح، وجسده في الأجساد، كما بلغ [رسالتك][1] وتلا آياتك، وصدع بأمرك حتى أتاه اليقين.

اللهم إنك قلت في كتابك لنبيك عليه السلام: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ [النساء:٦٤] وإني قد أتيتك تائباً مستغفراً، فأسألك أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته.

اللهم إني أتوجه إليك بنبيك ﷺ نبي الرحمة، يا رسول [الله][2]، إني أتوجه بك إلى ربي ليغفر لي ذنوبي.

اللهم إني أسألك بحقه أن تغفر لي ذنوبي.

اللهم اجعل محمداً ﷺ أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الأولين والآخرين.

اللهم كما آمنا به ولم نره، وصدقناه ولم نلقه، فأدخلنا مدخله، واحشرنا في زمرته، وأوردنا حوضه، واسقنا بكأسه مشرباً رويا صافياً سائغاً هنياً لا نظمأ بعده أبداً، غير خزايا ولا ناكثين، ولا مارقين ولا جاحدين ولا مرتابين ولا مغضوباً [علينا][3] ولا ضالين، واجعلنا من أهل

---

(١) في (أ): رسالاتك.
(٢) ساقط من (ب).
(٣) في (ب): عليهم.

شفاعته .

ثم يتقدم عن يمينه حتى يكون في ربع القبر ويقول : السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، السلام عليك يا عمر الفاروق .

اللهم اجزهما عن نبيك وعن الإسلام خيراً .

اللهم اغفر لنا ولإخواننا الذي سبقونا بالإيمان . . . إلى آخر الآية[١] .

ويصلي بين القبر والمنبر في الروضة ، وإن أحب أن يتمسح بالمنبر وبالحنانة وهو الجذع الذي حنَّ إلى النبي ﷺ فعل[٢] .

ويستحب له أن يأتي أُحُداً يوم الخميس إن أمكنه ، وإلا ففي يوم غيره ، ويزور قبور الشهداء ، وقبر حمزة ، وقبر عثمان ، وقبر الحسن بن علي ، وقبر إبراهيم ابن رسول الله عليهما السلام ، وقبر صفية عمة رسول الله ﷺ .

ويكثر من الدعاء في تلك المواطن حتى كأنه ينظر إلى مواقفهم .

ويأتي مسجد قباء ويصلي فيه ؛ لقوله عليه السلام: « من خرج من بيته حتى يأتي مسجد قباء ويصلي فيه كان عدل عمرة »[٣] .

فإذا أراد الخروج عاد إلى قبر رسول الله ﷺ فودّع وأعاد الدعاء ، وصلى ركعتين عند الروضة فهو مقام رسول الله ﷺ .

---

(١) قال تعالى: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾ الحشر: ١٠ .

(٢) فقد ورد عن عمر رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع ، فلما اتخذ المنبر تحول إليه ، فحنَّ الجذع فأتاه فمسح يده عليه» صحيح البخاري ، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ٤/ ٧٣ .

(٣) مسند أحمد ٣/ ٤٨٧، وسنن النسائي في المساجد ، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه ٢/ ٣٥ .

فإذا خرج قدم رجله اليسرى في الخروج وقال : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، ولا تجعله آخر العهد من قبر نبيك وحَرَمِه .

ويسأل الله تعالى السلامة في سفره ، ويسأل الله تعالى حفظ حجته ، ويعزم على أن لا يعود إلى ما كان عليه قبل حجه من عمل لا يرضي ، ففي الحديث: « أنه يعود كيوم ولدته أمه »[1] ، ويستجاب دعاؤه إلى أربعين يوماً .

وكانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يلطخوا بالذنوب .

وإذا توجه قال : آيبون تائبون عابدون لربنا حامدن ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

باب صفة العمرة

يحرم بها كما ذكرنا في باب الإحرام من ميقاتها -وقد ذكرناه في باب المواقيت- ثم يدخل مكة فيطوف ويسعى كما وصفنا ، ثم يحلق أو يقصر ، وقد حلّ منها مفردة كانت أو عمرة التمتع .

فإن ترك الحلاق والتقصير فلا شيء عليه .

وعنه : يلزم دم .

وإن فعل شيئاً من محظورات الإحرام بعد الطواف والسعي وقبل الحلاق والتقصير فعليه كفارته ، وإن كان وطئاً أفسدها ، ذكره القاضي في المجرد .

وذكر ابن أبي موسى : أن عمرته صحيحة وعليه دم .

---

(١) روى أبو هريرة بلفظ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» صحيح البخاري ، في الحج ، باب فضل الحج المبرور ٢/ ٦٤ ، وصحيح مسلم ، في الحج ، باب فضل الحج والعمرة ٢/ ٩٨٣ .

وإن قلنا : الحلاق غير واجب ، فلا شيء عليه وعمرته صحيحة .

وعنه : أن العمرة شيئان : الإحرام والطواف .

فعلى هذا لو وطئ بعد الطواف وقبل السعي لم يلزمه شيء وكانت عمرته صحيحة .

والعمرة تسمى حجاً لأنه حج أصغر .

ولا تكره العمرة في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق .

ويجوز فعل العمرة في السنة مرتين أو أكثر . وفعلها في شهر رمضان أفضل[١] .

باب شرائط الحج والعمرة

[وأركانهما وواجباتهما ومسنوناتهما وهيئاتهما][٢]

أما شرائط وجوبهما [فخمس][٣] : الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة .

وشرائط الأداء ولزوم السعي ثلاثة : تخلية الطريق ، وإمكان السير ، وفي حق المرأة : المحرم .

وشرائط الصحة شرطان : الإسلام والعقل .

وشرائط الإجزاء عن فريضة الإسلام أربعة : العقل والإسلام والحرية

---

(١) لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس: «ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحاً ننضح عليه. قال: فإذا كان رمضان فاعتمري فإن عمرة في رمضان حجة » صحيح البخاري، في العمرة ٢/ ٢٠٠، ومسلم، في الحج ٤/ ٦١.

(٢) في (ب): أركانها وواجباتها ومسنوناتها وهيئاتها .

(٣) في (أ) : فخمسة .

والبلوغ، وقد مضى شرح ذلك بما أغنى عن إعادته[1].

وأما أركان الحج فهي أربعة: الإحرام -وهو النية للحج-، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسعي بين الصفا والمروة في إحدى الروايتين.

والأخرى: أن السعي سنة، من تركه عمداً أو سهواً فلا شيء عليه.

وقال القاضي: يجب بتركه دم كالمبيت بمنى وليلة مزدلفة.

وواجباته ثمانية:

الإحرام من الميقات.

والوقوف بعرفة إلى الليل.

والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل.

والمبيت بمنى إذا لم يكن من الرعاة وأهل السقاية.

ورمي الجمار.

والحلاق إذا قلنا إنه نسك.

والترتيب في الرمي والنحر والحلاق على إحدى الروايتين.

وطواف الوداع.

ومسنوناته ستة عشر: الاغتسال، والتطيب للإحرام ولطواف الزيارة بعد رمي جمرة العقبة، وطواف القدوم، والاضطباع في الطواف، والرمل في الطواف والسعي، واستلام الركنين، والتقبيل، والصعود على الصفا والمروة، والمبيت بمنى ليلة عرفه، والوقوف عند المشعر الحرام في يوم النحر، والوقوف عند الجمرات، والخطب والأذكار والأدعية في الطواف وغيره، والإسراع في موضع الإسراع، والمشي في موضع المشي، وركعتا

(١) انظر ص: ٤٤٠.

الطواف .

والهيئات فجميعها سنة ، وإنما سميت هيئة ، لأنها صفة في غيرها ؛ كالرمل والاضطباع ونحو ذلك .

فمن ترك ركناً لا يصح حجه .

ومن ترك واجباً عامداً أو ناسياً لزمه دم ، وحجه صحيح .

ومن ترك سنة أو هيئة فلا شيء عليه .

وقد نقل عنه ابناه ، والفضل بن زياد وغيرهم : أنه سئل عن رجل وقف بعرفة وطاف طواف الزيارة وانصرف ، ولم يأت بغير ذلك ، فقال : عليه دم شاة ، وحجه صحيح .

قال ابن أبي موسى : فعلى هذا : فرض الحج فرضان لا ثالث لهما وهما : الوقوف وطواف الزيارة ، وما عداهما فمسنون .

وأما أركان العمرة فثلاثة : الإحرام -وهو النية للعمرة- والطواف والسعي .

وعنه . أن السعي غير واجب .

وواجباتها : الحلاق .

وعنه : أنه غير واجب أيضاً .

وسننها : الاغتسال ، والتطيب للإحرام ، والأذكار المشروعة في الطواف والسعي .

وهيئاتها سنة أيضاً ، وهي ما كان صفة في غيره ؛ كالرمل والاضطباع في عمرة التمتع .

فمن ترك ركناً لم تصح عمرته .

ومن ترك واجباً لزمه دم ، وعمرته صحيحة .

ومن ترك سنة فلا شيء عليه .

باب الفوات

لا يفوت الحج إلا لمن لم يقف بعرفة في شيء من زمان الوقوف حتى انقضى .

وزمان الوقوف : من طلوع الفجر الثاني يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني يوم النحر .

ومن فاته الحج سقطت عنه توابع الوقوف ؛ كالمبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار ، وانقلب إحرامه إلى عمرة ، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ، وقد حل . نص عليه واختاره أكثر أصحابنا ، وسواء فاته الوقوف لعذر من مرض أو عدو ، أو ضلّ الطريق ، أو أبطأ به سيره ، أو ضاعت نفقته ، أو فاته بغير عذر مثل التواني والتشاغل بأمر لا يعنيه ، فالحكم سواء إلا في المأثم .

وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى : أنه يمضي في حج فاسد ويحج من قابل .

وظاهر هذا : أنه لا يسقط عنه توابع الوقوف .

وقال ابن حامد : لا ينقلب إحرامه إلى عمرة ، ولكن يتحلل بطواف وسعي . فإذا ثبت أنه تحلل منه ، فإن كان فرضاً فعليه قضاؤه ، وإن كان نفلاً فلا قضاء عليه .

وعنه : عليه القضاء على الفور .

ويجب عليه [ما][1] استيسر من الهدي لأجل الفوات ، وأقله دم شاة ،

---

(١) في (ب): بما.

يخرجه من سنته إن قلنا : لا قضاء عليه .

وإن قلنا : عليه القضاء ، أخرجه في سنة القضاء ، [فإن][1] أخرجه من سنته لم يجزه ، وإن كان قد ساق معه هدياً نحره ، ولم يجزه عن دم الفوات .

فعلى هذا : متى يكون قد وجب عليه ؟ فيه وجهان :

أحدهما : قد وجب في سنته ، ولكن يؤخر إخراجه إلى قابل .

والثاني : أنه لم يجب إلا في سنة القضاء .

وعنه رواية أخرى : لا هدي عليه للفوات ، سواء قلنا : يلزمه القضاء أو لا يلزمه .

والقارن والمفرد والمحرم بالحج بعد تمتعه في ذلك سواء .

ولا يسقط دم المتعة والقران بالفوات .

وإذا قضى القارن قارناً ، لزمه دم ثالث بالقران الثاني .

وإن أراد أن يقضي مفرداً كان أفضل ، ولا شيء عليه غير الدَّمين الأولين ، فإذا فرغ من الحج فعليه أن يحرم بالعمرة من أبعد الموضعين : الميقات الشرعي ، أو الموضع الذي أحرم منه أولاً كما فاته ، فإن أحرم بها من أدنى الحل لزمه دم ، وكذلك إن قضى متمتعاً .

[فإذا][2] تحلل من العمرة في القضاء ، فعليه أن يحرم بالحج من أبعد الموضعين أيضاً : الميقات أو الموضع الذي أحرم منه كما فاته ، فإن أحرم من مكة لزمه دم ، كل ذلك لإخلاله بالميقات .

وعرفة يوم يعرف الناس ، فلو أخطأ الناس في العدد فوقفوا في غير يوم عرفة ؛ قبله أو بعده أجزأهم ذلك . وكذلك إن غم عليهم فوقفوا

(١) في (ب): وإن .
(٢) في (ب): وإذا .

بالاجتهاد.

وإن اتفق ذلك لبعضهم لم يجزهم، وكان حكمهم حكم من فاته الحج، وقد سبق ذلك[1].

باب الإحصار

ومن أحرم بالحج ولم يشترط في إحرامه أن محله حيث حبس، فحصره عدو مسلم أو كافر قبل الوقوف بعرفة أو بعده، ولم يجد طريقاً إلى البيت؛ جاز له أن يتحلل بعد أن ينحر هدياً في موضع إحصاره، حلاً كان أو حرماً، فإن لم يجد هدياً صام عشرة أيام ثم حلّ، وسواء نحر يوم النحر أو قبله.

وعنه: لا يجزئه النحر قبل يوم النحر.

وهل عليه أن يحلق أو يقصر بعد نحره؟ على روايتين.

وإذا نحر وحلق لم يحل حتى ينوي التحلل، لأنه خروج من العبادة قبل كمالها لعذر، فهو كالصائم لا يخرج من الصوم بالمرض حتى ينوي الخروج منه أو يأكل، كذلك هاهنا.

وغير المحصر يحل بالنحر والحلق من غير نية، لأن ذلك لم يخرج من العبادة قبل كمالها.

فإن نوى التحلل قبل الهدي وقبل الصوم، ورفض الإحرام، لزمه دم لأجل تحلله، وكان على إحرامه حتى ينحر الهدي، أو يتم الصوم عند عدمه.

فأما إن صُدّ عن عرفة وقدر على البيت كأهل مكة وغيرهم، فليس له

(١) انظر ص:٥٣١.

التحلل، لأنه يمكنه أن يأتي بعمرة فيلزمه ذلك.

وعنه: أن حكمه حكم من صد عن البيت في جواز التحلل.

وإذا وجد المحصر طريقاً غير الذي حصر فيه لزمه سلوكه، براً كان أو بحراً، قريباً كان أو بعيداً، وسواء ظن إدراك الحج أو تحقق فواته، لأن الخوف من فوات الحج لا يستباح به التحلل، كمن أحرم بالحج يوم عرفة ببغداد، فإنه يتقين أنه يفوته الحج ولا يمكن التحلل. كذا ذكره القاضي.

فإذا ثبت أنه لا يتحلل؛ فإن أدرك الحج فلا كلام، وإن فاته الحج فحكمه حكم من فاته بغير حصر، وقد سبق ذلك[1].

ومن أحصر بمرض أو ضياع نفقة، أو ضل الطريق، لم يجز له التحلل بذلك، فيبقى على إحرامه حتى يصل إلى البيت. فإن فاته الحج فحكمه حكم من فاته بغير حصر، وقد سبق[2].

وعنه: أنه يجوز له التحلل بذلك كما يتحلل بحصر العدو، ذكرها ابن أبي موسى والقاضي في شرح الخرقي.

ومن تحلل بالإحصار قبل فوات الحج فلا قضاء عليه بالتحلل.

فعلى هذا: إن كانت [حجته نفلاً][3] سقطت، وإن كانت واجبة كحجة الإسلام والنذر، لزمه فعلها بالوجوب السابق لا بالتحلل.

ونقل أبو طالب: أنه إذا تحلل بالحصر وجب [عليه][4] القضاء، تطوعاً كانت أو واجبة بأصل الشرع أو بالنذر، ولكنه إن كان مفرداً فعليه القضاء وعمرة معها، وإن كان قارناً فعليه القضاء وعمرتان، كذا ذكره القاضي في

(١) انظر ص:٥٣١.
(٢) انظر ص:٥٣١.
(٣) في الأصل: حجه نفل.
(٤) ساقط من (ب).

المجرد .

وذكر ولده أبو الحسين وابن عقيل : أنه إذا أحصر في حجة الفرض وحل منها لزمه القضاء ، ولم يلزمه معها عمرة .

وعللا : بأنه تحلل من حجه ، فإذا قضاها كفاه ذلك ،كما لو تحلل منها قبل يوم النحر ، وحج من سنته ، فإنه لا يلزمه عمرة ويكفيه الحج ، فكذلك هاهنا .

ومن أحصر في حجة فاسدة فله التحلل ، فإن تحلل ثم زال الحصر قبل فوات وقت الحج ، لزمه القضاء من سنته ، وليس حجة يفسدها فيمكنه أن يقضيها من سنته إلا هذه ، ويجزئه قضاء حجة واحدة عن وجوب القضاء لأجل الفساد ، ولأجل التحلل بالحصر .

والإحصار عن العمرة كالإحصار عن الحج ، يتحلل منها بالهدي إن وجده ، وبالصوم إن عدمه ، لأن أحمد رحمه الله تعالى احتج بحصر النبي ﷺ عام الحديبية ، وكان حصره عن عمرة[1] .

هذا إذا لم يجد طريقاً إلى البيت ، فأما إن وجد طريقاً فإنه يلزمه سلوكه كما ذكرنا في الحج ، ولا يجوز له التحلل حتى يتمم عمرته ، لأنه لا وقت للعمرة فيفوت .

ومن شرط في ابتداء إحرامه أنه يحل متى مرض أو ضاعت نفقته ، أو أخطأ الطريق أو العدد ، أو أحصره عدو ، أو فاته الحج ، كان له التحلل عند وجود ذلك ، ولا شيء عليه ، إلا أن يكون قد ساق معه هدياً فيلزمه

---

(١) الحديث : ((أن النبي ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية ، فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم)) موطأ مالك ، في الحج، باب ما جاء فيمن حصر بعدو ص ٢٤٧ ، والأم للشافعي ٢/ ١٥٩ .

نحره .

فيستفيد بالشرط عند العدو إسقاط دم الإحصار ، [و][1] عند بقية الأشياء التحلل وإسقاط دم الإحصار .

ومن حبس بحق مثل : إن حبسه الحاكم بدين وهو قادر على أدائه ، لم يجزئه التحلل ، لأنه هو الذي حبس نفسه .

وإن حبس بغير حق ؛ بأن حبسه حاكم ظلماً ، أو لص ، أو متغلب بغير حق ، فله التحلل كما لو كان الحصر عاماً .

وإذا مات مَحْرَم المرأة في بعض الطريق لم تصر [بذلك محصرة][2] ، وعليها المضي في حجها ، فرضاً كان حجها أو تطوعاً .

وليس للمرأة أن تحج في العدة من الوفاة .

ولا بأس أن تحج في العدة من الطلاق البائن .

وحكم الرجعية حكم الزوجة .

وليس للزوج منع زوجته من حجة الإسلام ، ويستحب لها أن تستأذنه ، فإن كان غائباً تكتب إليه ، فإن أحرمت بإذنه لم يكن له تحليلها .

وإن أحرمت بغير إذنه لم يكن له تحليلها .

وحكى القاضي في الجامع الصغير في ذلك روايتين . ولعله أشار إلى ما رواه عنه ابن منصور ، فيمن أحرمت بحجة الفرض فقال زوجها : أنت طالق ثلاثاً إن حججت العام ، أنها بمنزلة المحصر ، تتحلل بعمرة ، وتحج من قابل .

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب): محصرة بذلك .

ورواه [عن][1] عطاء، واختاره ابن أبي موسى.

وقد قال القاضي في المجرد: ليس هذا بمذهب له، وإنما حكى قول عطاء ولم يأخذ به.

وليس للزوج منعها من حجة النذر أيضاً في إحدى الروايتين، اختارها أبو بكر.

والأخرى: له منعها منها، ذكرها أبو الخطاب في الانتصار.

وللزوج منعها من حجة التطوع.

وكذلك للسيد منع رقيقه غير المكاتب من الحج.

فإن أحرمت بالتطوع بإذن زوجها، وأحرم الرقيق بإذن مالكه، لم يكن لهما تحليلهما.

وإن خالفا وأحرما بغير إذن الزوج أو السيد صح، وهل لهما تحليلهما؟ على روايتين.

والمدبر، والمعتق بعضه، والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد، والأمة المزوجة في ذلك سواء.

فأما المكاتب فله أن يحج بغير إذن سيده، نص عليه.

وإذا أذن لأمته فأحرمت ثم باعها صح البيع، ولم يملك المشتري تحليلها.

وكل من قلنا: له أن يتحلل فحكمه حكم المحصر.

وليس لأحد من الأبوين منع ولدهما من حج الفرض، نذراً كان أو غيره. ولكل واحد منهما منعه من حج التطوع ما لم يحرم، فإذا أحرم لم

---

(١) في (ب): عنه.

يكن له تحليله بحال .

باب النيابة في الحج والعمرة

تصح النيابة في الحج والعمرة عن الميت ، وعن الحي المعضوب وهو : الذي لا يقدر على فعلهما بنفسه ، ولا يرجى له ذلك ؛ إما لكبر كالشيخ الكبير الذي لا يستمسك على الراحلة ، أو لمرض لا يرجى زواله .

ولا فرق بين الفرض كحجة الإسلام وعمرته والنذر والقضاء عن نسك فاسد وبين النفل .

ويقع النسك عن المنوب عنه لا عن النائب ، وسواء كان النائب مناسباً أو غير مناسب .

فأما من يقدر على فعلهما بنفسه ، ومن لم ييأس من قدرته على فعلهما بنفسه ، فلا تصح النيابة عنه في الفرض منهما .

وهل تصح في التطوع ؟ على روايتين .

ويصح أن ينوب الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل في الحج والعمرة جميعاً .

ويصح أن ينوب في الحج من قد أسقطه عن نفسه مع بقاء العمرة في ذمته ، وكذلك من قد أسقط العمرة عن نفسه ، يصح أن ينوب فيها مع بقاء الحج في ذمته .

ولا يصح أن ينوب في نسك من لم يكن [قد][1] أسقطه عن نفسه ، سواء كان النائب قد وجب عليه النسك كالحر المسلم البالغ العاقل المستطيع ، أو لم يجب عليه كالعبد والصبي ومن ليس يستطيع .

---

(١) ساقطة من (أ).

وإذا ناب في نسك من لم يسقطه عن نفسه، ردّ ما أخذ، ووقع إحرامه عن نفسه دون المنوب عنه في أصح الروايات.

والثانية: ينعقد عن المنوب عنه.

والثالثة: لا ينعقد إحرامه لا عن نفسه ولا عن المنوب عنه، نص عليه في رواية علي بن سعيد، وذكره أبو بكر في الخلاف.

وقال أبو حفص: ينعقد عن المنوب عنه، ويقلبه النائب فيجعله عن نفسه.

وإذا كان على المعضوب حجة الإسلام وحجة نذر، فاستناب واحداً يفعلهما عنه، فليبدأ النائب بحجة الإسلام، فإن بدأ بحجة النذر انقلب إحرامها إلى حجة الإسلام.

فإن استناب اثنين أحدهما في حجة الإسلام، والآخر في حجة النذر ليفعلا ذلك في سنة واحدة جاز، وكان أولى من التأخير، وليحرم النائب في حجة الإسلام قبل الآخر.

وفي جواز الاستئجار على الحج روايتان:

إحداهما: يجوز، ذكرها أبو حفص البرمكي في مجموعه، واختارها أبو إسحاق من أصحابنا.

والأخرى: لا يجوز، كما لا يجوز على بقية الطاعات؛ مثل الإمامة والأذان وتعليم القرآن.

وقال أحمد رحمه الله: ما سمعنا أحداً استأجر من يحج عن ميت.

فعلى هذه الرواية: تصح النيابة أيضاً في الحج على وجه آخر، وهو: أن يدفع إليه نفقة ليحج عنه بها، فينفق بحسب الحاجة لا يسرف ولا يقتر -نص عليه في رواية حنبل- فإن فضل شيء رده، إلا أن يهبه مالكه له،

لأنه لم يملكه النائب بأخذه بل هو على ملك مالكه، لأنه لم يأخذه بعقد إجارة، وإنما أخذه على وجه الإباحة كما يبيحه طعامه. فإن أسرف في الإنفاق ضمن ما زاد على النفقة بالمعروف.

وقد ذكر ابن أبي موسى فيمن دفع إلى رجل مالاً وقال له: حج عني بهذا فما فضل [فهو لك][1]، لم يكن للمدفوع إليه أن يبتاع بذلك المال متاعاً للتجارة، ومتى فعل ذلك كان مخالفاً، لأنه إنما أمره أن يحج به، فما فضل له، ولم يجعل له التجارة به قبل الحج.

وهذا لما ذكرناه، وأنه لم يملكه حتى يؤدي الحج، فإن فضل شيء بعد نفقة الحج ثبت ملكه حينئذ في الفاضل.

وإذا تلف المال في يد النائب بغير تفريط منه، فما أنفق على نفسه من ماله أو من مال استدانه فمرجوع به على المنوب عنه.

وإذا أقام النائب في مكة بعد فراغه من الحج لانتظار الرفقة، فنفقته في مال المنوب عنه.

وإن نوى بعد فراغه من الحج المقام لغير [ذلك][2] مدة تمنع قصر الصلاة، فنفقته في مقامه من مال نفسه.

فمتى أراد الرجوع ولو بعد سنين -ما لم يتخذ مكة داراً- فنفقته في رجوعه على المنوب عنه.

فإن اتخذها داراً ولو ساعة، ثم بدا له وأراد الرجوع، فنفقة رجوعه في مال نفسه لا يرجع بها على المنوب عنه.

وإذا أمره المستنيب أن يحرم عنه من دويرة أهله، فأحرم عنه من الميقات

---

(١) في (ب): منه فلك.
(٢) في (ب): عذر.

أجزأه ولا شيء عليه.

فإن أمره أن يحرم عنه من ميقات بعينه، فسلك طريقاً آخر وأحرم من ميقات ذلك الطريق أجزأه، ويضمن ما أنفقه زيادة على نفقة الطريق الذي أمر بسلوكه، نص عليه في رواية الأثرم.

وإذا جاوز النائب الميقات مُحِلاً، ثم رجع إليه ليحرم منه، ضمن ما أنفق في تجاوزه ورجوعه.

وإذا أفسد النائب الحج فعليه القضاء من قابل عن المنوب عنه، ودم الفساد ونفقة القضاء في ماله لا في مال المنوب عنه. وكذلك إن فاته الحج بتفريط منه يضمن جميع ما أنفق.

فإن فاته بغير تفريط منه؛ بأن أحصر أو مرض، أو ضلّت راحلته، أو ضاعت نفقته تحلّل بالهدي، ولم يضمن شيئاً مما أنفق، ويرد ما بقي، ولا قضاء عليه ولا على المنوب عنه، إلا أن يكون واجباً على المنوب عنه فيؤدي عنه بالوجوب السابق.

وكذلك إن مات النائب قبل الإحرام أو بعده، وقبل إكمال أفعال الحج، أو بعد كمالها وقبل التحلل، احتسب له جميع ما أنفق من غير إسراف ويسترد ما بقي.

هذا إذا كان مؤتمناً، فإن كان أجيراً على الرواية التي تقول: تصح الإجارة على الحج، احتسب له من الأجرة بحساب ما مضى من الطريق ورد ما بقي.

وإن كان ضمن الإتيان بالحجة، رد جميع ما أخذه ولم يحتسب له بشيء لأنه لم يأت بما ضمن، وضمان الحجة نوع من الإجارة كالجعالة.

وإذا هلك المال من يد النائب بغير تفريط منه؛ فإن كان أجيراً أو ضامناً

للحجة فهو من ضمانة، وإن كان مؤتمناً فهو من ضمان المنوب عنه.

وكل ما لزم النائب من دم أو كفارة بفعل محظور أو بترك واجب فهو [في][1] مال نفسه لأنه من جنايته.

فإن أمره المستنيب أن يفرد فقرن أو تمتع، وجب دم التمتع والقران في مال نفسه ولم يضمن النفقة، لأن العمرة وقعت عن المنوب عنه.

وكذلك إن لم يأمره بإفراد ولا غيره، فقرن أو تمتع وجب دمهما في مال النائب، نص عليه في رواية أبي النصر ومهنا.

فإن أذن له المستنيب في القران أو التمتع وجب دمهما عليه، فإن شرطه على النائب فالشرط باطل.

فأما دم الإحصار فيلزم المنوب عنه إن كان النائب مؤتمناً، وإن كان أجيراً فهل يجب دم الإحصار في ماله أو مال المستأجر؟ اختلف أصحابنا فيه على وجهين.

ومن أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد، أدّب لأنه فعل ما لا يجوز، نص عليه.

ثم ننظر: فإن أحرم عن أحدهما بعينه ثم عن الآخر، فالحجة عمن أحرم عنه أولاً، ولا يصح إحرامه عن الثاني ويرد ما أخذ منه.

وإن أحرم عنهما معاً، وقعت الحجة عن نفسه دونهما، ويرد ما أخذ منهما.

سئل أحمد رحمه الله عمن أحرم عن أبويه هل يجعلها عن أحدهما؟ فقال: كيف يجعلها عن أحدهما؟ فقد نص على أنه لا يصح الإحرام عن

---

(١) في (ب): من.

اثنين .

وكذلك إن أحرم عن أحدهما لا بعينه ، وقع عن نفسه [ولم][1] يكن له صرفه إلى أحدهما .

وذكر القاضي في المجرد : أن له صرفه إلى أيهما شاء .

وإذا استنابه واحد في الحج وآخر في العمرة ففرق بينهما ، وقعتا عن نفسه دونهما ويرد ما أخذ منهما .

فإن كانا أذنا له في الجمع وقعتا عنهما ، وكان عليه دم القران .

وكذلك إذا كان عليه حجة الإسلام دون عمرته ، فاستنابه غيره في العمرة ، فقرنها مع الحجة عن نفسه بغير إذن المستنيب ، وقعت العمرة عن نفسه .

فإن استنابه إنسان في عمرة ففعلها ، ثم حج عن نفسه صح ولم يضمن شيئاً ، وتكون نفقته في مقامه للحج من مال نفسه .

فإن استنابه في حجة فبدأ فاعتمر عن نفسه ، ثم أحرم من مكة بالحج عن المستنيب ، وقعت الحجة عن نفسه دون المستنيب ، وضمن جميع ما أنفق لأنه صرف سفره إلى نسك عن نفسه لا إلى ما أمر به ، فصار مخالفاً فيما يفعله بعد ذلك ، فلم تقع عن المستنيب .

وهذا إن كان المنوب عنه حياً . فأما إن كان ميتاً وقعت الحجة عنه ، وضمن النائب جميع النفقة أيضاً .

والفرق بينهما : أن الميت إذا أعزى إليه عبادة وقعت عنه عندنا ولا يحتاج إلى إذن ، والحي بخلافه ، وذلك لأن الحي قادر على الاكتساب

---

(١) في (ب): لم .

والميت بخلافه ، ويصير كأنه مهدٍ إلى الميت ثوابها .

ويجب أن يخرج عن الميت والمعضوب حجة الفرض -كحجة الإسلام والنذر- من بلده الذي يستوطنه ، إلا أن يكون قد خرج حاجاً فمات في بعض الطريق ، فإنه يخرج عنه من حيث مات ، لأن الميت كان يلزمه أن يحج من بلده ، فإذا سافر بعض الطريق لأجل الحج فقد أسقط بعض ما وجب عليه ، فلزم الحج عنه بما بقي عليه .

فإن كان له وطنان ، وله في كل واحد منهما أهل ، فمات في غير وطنه ، حج عنه من أقرب الوطنين ، لأن الميت كان بالخيار في حال حياته في الحج من أيهما شاء ، فكذلك بعد موته ، كذا ذكره القاضي رحمه الله ، وقال : قد نص أحمد رحمه الله على هذا في رواية أبي داود : في رجل من أهل الري[1] وجب عليه الحج بنيسابور[2] ، ومات ببغداد وأوصى أن يحج عنه ، فإنه يحج عنه من حيث وجب عليه .

فإن كان من أهل الري ووجب عليه الحج ببغداد ، ومات بنيسابور ، ووصى أن يحج عنه ، فإنه يحج عنه من بغداد .

فقد نص على إيجاب الحج عنه من موضع الوجوب ، واحتسب له بمدة السفر من بلده .

ومن أوصى بحجة فرض ، ولم يبلغ ماله أن يحج عنه من حيث

---

(١) قال ياقوت: الري مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن، كثيرة الفواكه والخيرات، وهي محطة الحاج على طريق السابلة، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً، سميت الري بري رجل من بني شيلان من أصبهان. معجم البلدان ٣/ ١١٧ .

(٢) نيسابور: مدينة خرج منها من أئمة العلم ما لا يحصى ، سميت بذلك لأن سابور مر بها وفيها قصب كثير فقال: يصلح أن يكون هاهنا مدينة فقيل لها نيسابور. معجم البلدان ٥/ ٣٣٢ .

الوجوب، لم يلزم الورثة أن يحجوا عنه من حيث بلغ ماله، نص عليه في رواية الأثرم فقال: ما يكون الحج عندي إلا من حيث وجب عليه، وما فعل عنه من خير يقرب إلى الله تعالى لم يضره.

ومتى مات الحاج قبل الإحرام، أو بعده وقبل إكمال [أفعال][1] الحج، صحت النيابة عنه فيما بقي، سواء كان إحرامه عن نفسه أو عن غيره، ويتم النائب من حيث بلغ الميت من المكان والأفعال.

ومن حج عن نفسه وأحب أن يحج عن أبويه فليفعل، والمستحب أن يبدأ بالأم، نص عليها؛ لأنها مقدمة في البر.

ومن حج عن غيره ولم يسمِّه بنطقه فلا بأس، النية تجزئه.، نص عليه وذكره في الشافي.

ولا تصح النيابة عن الحي في الصلاة ولا الصيام ولا الاعتكاف، وتصح عن الميت فيما كان من ذلك نذراً خاصة.

وفي الصلاة رواية أخرى: أنه لا تصح النيابة عنه فيها وإن كانت نذراً، والله تعالى أعلم.

باب الوصية بالحج

ومن أوصى بحجة مفروضة ولم يعين الحاج ولا قدر المال الذي يحج به، فإنه يحج عنه بأقل نفقة يوجد من يحج بها عنه.

وكذلك إن عين الحاج ولم يقدر المال بأن قال: أحجوا عني فلاناً، ولم يذكر قدر ما يعطى للحج، فإنه يعطى أقل نفقة يوجد من يحج بمثلها من بلد الميت.

---

(١) ساقط من (ب).

فإن عين الحاج وقدر المال بأن قال : أحجوا عني فلاناً بمائة ، فما زاد من المائة على نفقة مثله للحجة من موضعها فهو وصية للحاج ، فإن قبل ذلك لم يجز العدول عنه .

فإن كان وارثاً اعتبر في استحقاقه للزيادة إجازة بقية الورثة ، حملها الثلث أو لم يحملها .

وإن كان غير وارث فإن حملها الثلث ، وإلا استحق منها ما يحمله الثلث ، إلا أن يجيزها الورثة فيستحق جميعها .

فإن أبى الحاج أن يحج وقال : أعطوني الزيادة على نفقة المثل لأنها وصية لي ، وأحجوا عنه غيري بالنفقة ، لم يكن له ذلك ، وبطلت وصيته له ، وأقيم عوضه من يحج عن الموصي من مكان الوجوب بأقل نفقة يوجد من يحج بها عنه .

ومن أوصى بحجة نافلة ، أجزأ إخراجها من الميقات ، ذكره أبو بكر .

ومن أوصى أن يحج عنه تطوعاً بقدر قدّره من المال ، ولم يعين [الحاج][1] ولا قدر الحج بأن قال : حجوا عني بألف درهم ، صرف جميع ذلك المال في الحج إن خرج من الثلث ، وإلا صرف منه بقدر الثلث ، إلا أن يجيز الورثة ذلك فيصرف جميعه في الحج .

وحكى ابن أبي موسى في باب الوصايا رواية أخرى : أنهم يصرفون منه مقدار حجة واحدة ، وما فضل يكون للورثة .

فإن قدر الحج والمال بأن قال : أحجوا عني حجة بكذا ، فما فضل من ذلك عن الحجة فهو لمن يحج ، نقله الخرقي .

---

(١) في (ب): المال .

وذكر ابن أبي موسى في كتاب الحج : أن ما فضل للورثة .

فإن قدر [الحج][1] خاصة ، ولم يقدر المال ولا عين الحج بأن قال : حجوا عني حجة ولم يزد على ذلك ، أتوا بحجة فما فضل فهو للورثة قولاً واحداً .

وإذا أوصى إلى رجل بالنظر في ماله وأن يخرج عنه حجة ، لم يجز للوصي أن يفعلها بنفسه ، نص عليه ، كما لو قال له : تصدق عني ، فإنه لا يجوز أن يأخذ لنفسه وإن كان فقيراً .

وإذا أوصى أن يحج عنه من يرى فلان ، ومات صح وكان تعيين فلان لمن يحج كتعيين الموصي .

فإن عيَّن إنساناً فامتنع عيَّن غيره .

باب أحكام الدماء المتعلقة بالإحرام

الدماء المتعلقة بالإحرام على ضربين : منصوص عليه ، ومقيس على المنصوص [عليه][2] .

فالمنصوص أربعة :

أحدها : دم المتعة ، وهو على الترتيب ، فيجب على المتمتع إذا كملت فيه شرائط التمتع التي ذكرناها شاة ، فإن لم يجدها في موضعه صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا فرغ من الحج ، إن شاء قبل أن يأخذ في السير ، وإن شاء [في][3] طريقه ، أو في منزله ، وسواء كان واجداً للهدي في بلده أو غير واجد .

---

(١) في (ب): الحاج .
(٢) ساقط من (ب).
(٣) في (ب): من .

وفي حكم هذا كل دم وجب بسبب مباح كدم القران، أو بترك نسك كالدم الواجب بالإحرام دون الميقات إلى مكة، وبترك الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، وبترك المبيت بمزدلفه وبمنى ليالي منى إذا كان من غير [الرعاة][1] وأهل السقاية، وبترك جميع الرمي، وبترك الحلاق على إحدى الروايتين، وبترك طواف الوداع، والدم الواجب بالفوات ونحو ذلك.

ويجب دم المتعة والقران والصوم عنهما بطلوع الفجر [من][2] يوم النحر.

ونقل ابن القاسم: أن ذلك يجب إذا أحرما بالحج.

ولا يجوز لهما نحر هديهما قبل وقت وجوبه.

ويجوز صيام الأيام الثلاثة عن دم المتعة والقران من حين الإحرام بالعمرة وبالقران، إلا أن المستحب أن يصومها يوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة.

فإن لم يصمها قبل يوم النحر صامها قضاء.

وهل يجوز قضاؤها في أيام منى؟ على روايتين.

وهل يلزمه دم لتأخيرها عن أيام [الحج][3]؟

ذكر القاضي أن حكمه حكم تأخير الهدي عن أيام النحر، وفي ذلك ثلاث روايات:

إحداها: يجب به دم.

والثانية: لا يجب به شيء.

---

(١) في (ب): الرعاء.
(٢) ساقط من (ب).
(٣) في (ب): النحر.

والثالثة : إن كان تأخير الهدي لعذر مثل : إن ضاعت نفقته ونحوه لم يلزمه شيء ، وإن كان لغير عذر لزم دم ، فكذلك نقول : إن أخر الصوم لعذر كالمرض ونحوه لم يلزمه شيء ، وإن كان لغير عذر لزمه دم .

وقال أبو الخطاب : لا يلزمه مع الصوم دم بحال .

وإذا وجد الهدي بعد شروعه في الصوم عنه ، لم يلزمه الانتقال إليه إلا أن يشاء .

وإن وجده بعد وجوب الصوم وقبل الشروع فيه فعلى روايتين ، أصحهما : لا يلزمه إلا الصوم .

الدم الثاني : دم الإحصار ، وهو على الترتيب ، فيجب على المحصر عند الحج أو العمرة إذا أراد التحلل شاة ، فإن لم يجد انتقل إلى صيام عشرة أيام قياساً على المتمتع ، إلا أنه يتحلل بالذبح ، ولا يتحلل إذا عدم الهدي إلا بعد صوم العشرة أيام . وهذا الدم لا نظير له فيقاس عليه .

وقد ذكر القاضي في الجامع الصغير : أنه يجوز إخراج دم الإحصار والإطعام عن دم الإحصار في غير الحرم ، ولم يبين ما الإطعام عن دم الإحصار ، وقد طالعت كثيراً من كتب المذهب فلم أجد أن دم الإحصار يطعم عنه ، وإنما ينتقل عند عدمه إلى الصوم كما ذكرنا .

فلعل القاضي أراد بذلك : أنه إذا كان عاجزاً عن صيامها لكبر ، أو مات قبل صيامها يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً ؛ كما يطعم عن صوم شهر رمضان والصوم المنذور .

ويحتمل أن يكون قوي عنده قول الشافعي : أنه يقوّم الهدي دراهم ، والدراهم طعاماً فيتصدق به .

الدم الثالث : دم فدية الأذى ، وهو على التخيير .

فمن حلق ما يجب به دم فهو مخير ؛ إن شاء أهدى شاة ، أو صام ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين مد من بر ، أو نصف صاع من تمر أو شعير .

وفي حكم هذا كل دم وجب بسبب محظور -لا بترك نسك- كالطيب واللباس ، وتقليم الأظفار ، والمباشرة فيما دون الفرج من غير إنزال ، ذكره القاضي في الخصال ، وأبو بكر في التنبيه .

وفرق القاضي في المجرد فقال : إنما يخير في فدية الأذى إذا حلق لعذر مثل : إن كان به أذى من رأسه . فأما إن حلق لغير عذر فهو على الترتيب يتحتم فيه الدم ولا يخير . وحكاه أيضاً عن أحمد رحمه الله .

وذكر ابن أبي موسى : أن من حلق رأسه لغير ضرورة لزمته الفدية ولا يخير فيها ، فيلزمه دم ، قال : فإن تنور فعليه الفدية على التخيير .

الدم الرابع : جزاء الصيد وفيه روايتان :

إحداهما : أنه على الترتيب .

والأخرى : على التخيير ، وقد سبق بيان ذلك في بابه .

وهذا أيضاً لا نظير له فيقاس عليه .

ولا يجوز نحر شيء من هذه الدماء ، ولا تفرقة لحمه ، ولا الإطعام عنه في غير الحرم ، إلا دم الإحصار وفدية الأذى وما في معناه ؛ كدم الطيب واللباس ، فإنه يجوز نحر ذلك وتفرقة لحمه والإطعام عنه في الحل إذا وجد سبب ذلك في الحل .

وعنه: أن دم الإحصار يختص الحرم أيضاً .

وقد فرق القاضي في المجرد فقال : إن لم يضطر إلى سبب ذلك في غير الحرم لم يجزه نحر فديته ، ولا تفرقة لحمه ، ولا الإطعام عنه إلا في الحرم .

فأما إن اضطر إلى حلق الشعر واللبس والطيب ونحو ذلك، جاز إخراج جزائه حيث اضطر إليه.

قال: وكذلك إذا اضطر إلى الصيد، جاز له إخراج جزائه حيث اضطر إلى قتله.

وذكر في الخصال: إن جزاء الصيد يختص الحرم بكل حال.

وقال الخرقي: وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم، إلا من أصابه أذى من رأسه فيفرقه في الموضع الذي حلق فيه.

وظاهر هذا: أن ماعدا فدية الحلاق لا يجوز نحره ولا تفرقة لحمه إلا بالحرم، سواء اضطر إلى سبب ذلك أو لم يضطر.

وحيث نحر من الحرم أجزأه، والمستحب: أن ينحر في موضع تحلله، فالحاج ينحر بمنى، والمعتمر عند المروة.

ومن نسي شيئاً من الدماء المختصة بالحرم حتى رجع إلى بلده، لزمه إنفاذه لينحر بالحرم، فإن منع من إيصاله فهل يجوز ذبحه في غير الحرم؟ خرجه القاضي على الروايتين في دم الإحصار.

فأما الصيام عن جميع ذلك فيجزئه بكل مكان، ولا يشترط التتابع في شيء منه.

ومن غصب شاة [فذبحها][1] عن متعته أو قرانه، ثم أجازه مالكها أو ضمنها، لم يجزه.

وكل ما لزم العبد من الدماء والكفارات، فإن كان إحرامه بغير إذن

(١) في (ب): وذبحها.

سيده ففرضه الصوم عن ذلك لأنه لا مال له ، وهل للسيد منعه من الصوم؟ فيه وجهان .

فإن ملكه السيد مالاً وقلنا : إنه يملك إذا ملّك ، صح تكفيره به وأجزأه . وإن قلنا : لا يملك ، لم يصح وكان عليه الصوم .

وإن كان إحرامه بإذن سيده ، فكل ما لزمه من الدماء والكفارات بفعل محظور أو بترك واجب فحكمه على ما تقدم ، لأن ذلك ليس من مقتضى الإحرام .

فأما ما يقتضيه الإحرام كدم المتعة والقران والإحصار ، فإن قلنا : يملك إذا ملّك ، لزم السيد أن يتحمل ذلك عنه لأنه بأمره لزمه .

وإن قلنا : لا يملك ففرضه فيه الصوم ، وليس لسيده منعه منه .

باب الهدي

يستحب أن يجمع في الهدي بين الحل والحرم ، وأن [يوقفه][1] بعرفة ، ولا يشترط شيء من ذلك ، فلو اشتراه في الحرم ، فنحره ولم يعرف به أجزأه ، نص عليه .

وإشعار البدن من الإبل والبقر مسنون .

وصفته : أن يشق صفحة سنامها اليمنى حتى يسيل الدم في إحدى الروايات .

والثانية : يفعل ذلك في صفحة سنامها اليسرى .

والثالثة : هو مخير بين الصفحتين ، وليس إحداهما بأولى من الأخرى .

فإن لم يكن لها سنام ، ففي موضع السنام ليعلم أنها هدي .

---

(١) في (ب): يقفه .

وإن كان الهدي غنماً فالسنة أن يقلدها بنعل أو عروة قربة[١]، وإن قلد الإبل والبقر فلا بأس.

وإذا ساق الهدايا فله أن يركبها ولا ينهكها بالركوب، ويشرب من لبنها ما فضل عن ولدها، ولا شيء عليه.

وإن كان صوفها يضر بها تركه إلى وقت ذبحها جزَّه وتصدق به.

وإذا ولدت ساق ولدها فنحره معها، فإن لم يقدر على المشي حمله على ظهرها.

ومن ساق هدياً ينوي نحره عن واجب في ذمته ولم يوجب عنه بقوله، لم يتعين بذلك، ويكون على ملكه، وله التصرف فيه بما شاء من أكل وبيع وهبة وغير ذلك.

فإن بلغ محله سالماً فنحره، أجزأه عما نحره عنه.

وإن عطب دون محله، صنع به ما شاء كسائر أمواله، وعليه إخراج ما في ذمته.

وكذلك إن ساقه ينوي نحره تطوعاً، لم يجب بذلك وكان على ملكه كما ذكرنا.

فإن عطب دون محله وأحب الوفاء بما عزم عليه، نحره حيث عطب، وعلّمه بأن يصبغ نعله بدمه [ويضرب][٢] بها صفحته، ليعرفه الفقراء فيأخذوه، ولم يأكل هو منه، ولا أحد من أهل رفقته الفقراء والأغنياء، فإن بلغ محله فنحره فله الأكل منه.

---

(١) روى الحديث عن عائشة رضي الله عنها: ((أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلدها)). صحيح البخاري، في الحج، باب تقليد الأنعام: ٣/ ٥٤٧.

(٢) في (ب): وضرب.

وأما ما أوجب عينه ابتداء بقوله؛ بأن قال: لله عليَّ أن أهدي هذه الشاة أو هذه البدنة، فإن كان متطوعاً بذلك لا عن واجب في ذمته صارت عينه واجبة ولزمه سوقه إلى الحرم. فإن بلغ محله صحيحاً أو معيباً لزمه نحره وأجزأه.

وإن ضلَّ فأبدله ثم وجده نحرهما جميعاً.

وإن عطب دون محله نحره حيث عطب، ولم يأكل هو منه ولا أحد من أهل رفقته كما ذكرنا ولا بدل عليه، فإن لم ينحره وتركه حتى مات ضمنه لأنه مفرط.

وإن تلف قبل محله بغير تفريط منه فلا شيء عليه.

وإن كان أوجب عينه بقوله عن واجب في ذمته، فإنه يتعين أيضاً، ويكون حكمه حكم ما أوجبه ابتداءً في جميع ما ذكرنا، إلا أنه لا تبرأ ذمته مما فيها بهذا المعين إلا بنحره صحيحاً في محله، لأن الذمة لا تبرأ إلا بإيصاله إلى مستحقه، بخلاف ما عينه بنذره ابتداء؛ لأن الوجوب تعلق بالعين فسقط بتلفها، ولا شيء عليه لأنه أمانة في يده، والأمانة إذا تلفت بغير تفريط منه فلا ضمان عليه كالوديعة.

فإن عين عما في ذمته أفضل مما [ثبت][1] فيها، ثم تلف المعين بتفريط منه لزمه مثله لأنه عين الفضل.

ومن عين بنذره هدياً أجزأه ما عينه، صغيراً كان أو كبيراً، جليلاً كان أو حقيراً، صحيحاً كان أو معيباً.

ولا يجزئ نحره ولا تفرقة لحمه في غير الحرم، إلا أن يعينه بموضع غير

(١) في (ب): يثبت.

الحرم فيختص بذلك الموضع . فإن تلف قبل محله بغير تفريط منه فلا شيء عليه . وكذلك إن حدث به عيب نحره وأجزأه .

ومن فقأ عين الهدى بعد إيجابه فليتصدق بالأرش .

ومن نذر بدنة ونوى بها بقرة لم يلزمه غيرها ، وإن لم ينو شيئاً فهو مخير بين البقرة والجزور .

وعنه : لا تجزئه البقرة إلا مع عدم الجزور .

فإن نذر هدياً فأقل ما يجزئه شاة ، فإن أخرج جزوراً أو بقرة كان أفضل ، ولا يجزئ إلا ما يجزئ في الهدي ، ويحتمل أن لا يأكل منها شيئاً كما لا يأكل من الشاة لو أخرج شاة .

ويحتمل أن يكون سبعها واجباً عن نذره ، والباقي يجوز له أكله وهديته .

وحكم الهدي فيما يجزئ فيه من الحيوان وما [يمنع][1] من العيوب ، والأفضل فيه ووقت ذبحه ، وصفة الذبح وأحكام الذبح حكم الأضحية ، وسنذكر ذلك في باب الأضحية مستوفى إن شاء الله تعالى .

ويتصدق بجميع الهدايا الواجبة ، ولا يبقى منها لحماً ولا جلداً ولا غيره .

[ويستحب][2] أن يتصدق بجلالها وما قلدت به ، ولا يلزمه ذلك .

ويستحب له أن يلي تفرقة اللحم بنفسه ، فإن نحره ثم خلى بينه وبين المساكين جاز ولم يكره .

وليس له أن يأكل من شيء من الدماء الواجبة إلا من هدي التمتع ،

---

(١) في (ب): منع .

(٢) في (ب): ويستحب له .

نص عليه .

وظاهر كلام الخرقي : أنه لا يأكل من دم القران أيضاً .

وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى : أنه يأكل من جميعها إلا من النذر وجزاء الصيد .

وذكر ابن أبي موسى : أنه يأكل من جميعها إلا الكفارة والنذر وجزاء الصيد .

وإذا أكل مما منع منه ضمنه بمثله لحماً ، وكذلك الأضحية .

وإذا سُرِق الهدي بعد نحره في موضعه أجزأه .

باب الأضحية

الأضحية سنة مؤكدة ، ولا يستحب تركها لمن قدر عليها ، وليست بواجبة . نص عليه .

وعنه : ما يدل على وجوبها مع الغنى ، لأنه نص على أن للموصي أن يضحي عن اليتيم من [ماله][1] ، فأجراها مجرى الزكاة وصدقة الفطر ، ولو لم تكن واجبة لم يجز إخراجها كصدقه التطوع .

وإذا قلنا بوجوبها ، فلا فرق بين الصغير والكبير ، والحاضر والمسافر من المسلمين .

ولا يجزئ في الهدي ولا في الأضحية شيء من الوحش ، ولا يجزئ فيهما إلا بهيمة الأنعام .

ويجزئ فيهما الجذع من الضأن ، والثني من المعز والإبل والبقر .

والجذع من الضان : ما كمل له ستة أشهر ودخل في السابع .

---

(١) في (ب): مالها.

وذكر ابن أبي موسى : أنه [ابن][١] ثمانية أشهر .

وقال الخرقي : سمعت أبي يقول : [سألت بعض أهل البادية][٢] كيف تعرفون الضأن إذا جذع ؟ [فقالوا][٣] : لا تزال الصوفة قائمة في ظهره ما دام حملاً ، فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجذع .

والثني من المعز : ما كمل له سنة ودخل في الثانية .

ومن البقر : ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة .

ومن الإبل : ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة .

وذكر ابن أبي موسى : أن الثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة ومن الإبل ما له ست سنين .

ولا يجزئ دون الجذع من الضأن والثني من المعز .

وذكر أبو بكر في التنبيه : أنه يضحي بالإبل والبقر في الواجب عن سبعة ، وبنت مخاض عن واحد .

والأفضل في الضحايا والهدايا: الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ، والجواميس فيهما كالبقر ، والأفضل فيهما الشهب ثم الصفر ثم السود . ويستحب الأقرن الأملح من الضان ، والذكر والأنثى فيهما سواء .

وقال في رواية بكر بن محمد : الخصي أحب إلي من النعجة ، وهذا يدل على تفضيل الذكر على الأنثى ، وهو اختيار ابن أبي موسى .

وإناث الضأن أفضل من [المعز][٤] ، وتجزئ الشاة فيهما عن واحد ، والبدنة من الإبل والبقر عن سبعة ، سواء كان جميعهم متطوعين كالضحايا

(١) ساقط من (ب).
(٢) ساقط من (ب).
(٣) في (ب): فقال .
(٤) في (ب): إناث المعز .

والهدايا المسنونة، أو جميعهم عن واجب كالنذر وهدايا الحج، وسواء اتفقت جهات قربهم أو اختلفت، وسواء كان بعضهم عن واجب وبعضهم متطوعاً، أو كان بعضهم متقرباً وبعضهم يريد اللحم.

وقد نقل عنه في ثلاثة اشتركوا في بدنة أضحية وقالوا: من جاءنا يريد أضحية شاركناه، فجاء قوم فشاركوهم، قال: لا يجزئ إلا عن الثلاثة الأولين؛ لأنهم أوجبوها [على][1] أنفسهم.

فمن أصحابنا من جعل المسألة على روايتين، ومنهم من جعلها على اختلاف حالين، فجوز الشركة قبل الإيجاب، ومنع منها بعد الإيجاب.

فإن اشترى رجل [سبع][2] بقرة ذبحت للحم، على أن يضحي به لم يجزه، قال أحمد رحمه الله: هذا لحم اشتراه وليس بأضحية.

فإن اشترك جماعة في بدنة أو بقرة على أنهم سبعة، فإذا هم ثمانية، ذبحوا معها شاة وأجزأتهم.

وقال ابن أبي موسى: قد نقل بعض أصحابنا عن أحمد رحمه الله: أنها تجزئ السبعة ولا تجزئ الواحد يعني: الثامن، ويرضونه من حصته التي معهم، ولم يسم راوي المسألة.

والصحيح الأول، والشاة أفضل من المشاركة.

وإذا ضحى بالشاة عن أهل البيت أجزأت، ذكره أبو بكر لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين فقرب أحدهما وقال: بسم الله، هذا عن محمد وأهل بيته[3].

---

(١) في (أ): عن.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) أخرجه مسلم من رواية عائشة في الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ٦/ ٧٧-٧٨.

ولا يجزئ في الهدايا ولا في الضحايا معيب ينقص لحمه بعيبه وهي ثمانية :

العرجاء البين عرجها ، وقد روي ضلعها ، وهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها ومشاركتهم في العلف .

وقال أبو بكر والقاضي : هي التي لا تطيق أن تبلغ المنسك . وإن كانت تقدر على المشي إلى موضع الذبح أجزأت .

والمريضة البين مرضها كالجربة ونحوها ، لأن الجرب يفسد اللحم .

والعوراء البين عورها ، وهي التي انخسفت عينها وذهبت ، فإن كانت العين صحيحة وفيها اليسير من البياض أجزأت .

فإن جلل البياض الناظر فذهب ضوء العين ففيها وجهان :

أصحهما عندي : أنها لا تجزئ .

والعجفاء التي لا تنقى ، وروي: الكسيرة التي لا تنقى ، وهي : الهزيلة التي لا مخ فيها ، والنقى : المخ .

والجدباء : وهي التي قد شاب ضرعها وجفّ .

والبتراء : وهي المقطوعة الذنب .

والعصماء : وهي التي قد انكسر غلاف قرنها .

والعضباء : وهي التي ذهب أكثر قرنها أو أذنها .

فإن كان أقل من ذلك لم يمنع في إحدى الروايتين .

والأخرى : أن العضباء هي التي ذهب ثلث قرنها أو أذنها ، واختاره أبو بكر ، وسواء كان يدما أو لا يدما .

وذكر القاضي في الجامع : أنها التي ذهب أكثر من ثلث أذنها أو قرنها ، فأما إن كان الثلث فما دون أجزأت .

والجماء كالعضباء، اختاره ابن حامد وأبو الخطاب.

وقال القاضي: تجزئ الجماء في الهدي والأضحية بخلاف العضباء.

فأما ما روي عن علي رضي الله عنه: «لا يضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء»[1]، فنهي تنزيه، ويحصل الإجزاء بذلك.

والمقابلة: ما قطع شيء من مقدم أذنها.

والمدابرة: ما كان ذلك من خلف أذنها.

والخرقاء: ما ثقب الكي أذنها.

والشرقاء: ما شق الكي أذنها.

وقال ابن أبي موسى: لا يجزئ شيء من ذلك، فأما التي قد قطع اليسير من أذنها فلا بأس بها.

ويجزئ الخصي غير المجبوب.

ولا يختص ذبح الأضحية بمكان، بل يجوز بكل مكان، إلا أن ينذر أن يضحي في موضع بعينه فيلزمه التضحية [وتفرقة][2] اللحم في ذلك الموضع.

ومن أراد أن يضحي فإذا دخل العشر فلا يقطع شيئاً من شعره ولا أظفاره حتى يضحي، وهل هذا منع تحريم أو كراهية؟ فيه وجهان.

ويستحب حلق رأسه عقيب تضحيته.

ومن ذبح هدياً أو أضحية يوم العيد قبل صلاة العيد لم يجزه في الواجب، ولم يصب السنة في التطوع، سواء كان مخاطباً بصلاة العيد أو لم

---

(١) أخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي ٣/ ٢٨، وأبو داود، في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا ٣/ ٩٧.

(٢) في (ب): ويفرق.

يكن، وسواء كان في قرية أو مصر.

وإذا أقيمت صلاة العيد في مواضع من البلد، جاز الذبح بعد أسبقها.

ويجزئ الذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة على ظاهر كلام أحمد رحمه الله. وظاهر كلام الخرقي: أنه لا يجزئ إلا بعد الخطبة.

وظاهر كلام ابن أبي موسى: أنه لا يجزئ إلا بعد تضحية الإمام أيضاً إذا كان في بلده.

فأما أهل القرى الذين لا تلزمهم صلاة العيد لقلتهم، ومن في حكمهم؛ كأهل الأطناب والحركاوات، فلا يجوز لهم الذبح حتى يمضي من يوم العيد مقدار صلاة الإمام، أو مقدار صلاته وخطبته، أو مقدار صلاته وخطبته وتضحيته على ما ذكرنا من الاختلاف في ذلك.

ومتى زالت الشمس من يوم العيد جاز الذبح بغير صلاة، لأنه قد فات وقتها فصار كأنه صلى، سواء تركوا الصلاة لسبب أو لغير سبب.

ووقت الذبح: من حين جوازه يوم العيد إلى آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، فيذبح أي وقت شاء من ليل أو نهار، سواء كان [قد][1] صليت صلاه العيد قبل ذلك أو لم تصلَّ.

وعنه رواية أخرى: أنه [لا يجزئ][2] الذبح في الليل، فيلزمه البدل.

وأفضل الذبح [في][3] يوم العيد، ثم الذي يليه ثم الذي يليه.

ومن أخر ذبح هديته أو أضحيته حتى غربت [شمس][4] اليوم الثاني من أيام التشريق، فعليه ذبح الواجب قضاء، ويفعل به ما كان يفعله لو

(١) ساقط من (ب).
(٢) في (أ): لا يجوز.
(٣) ساقط من (ب).
(٤) في (ب): الشمس.

ذبحه في وقته ، وهو مخير في التطوع ، فإن ذبحه كانت صدقة لحم لا أضحية .

والأفضل أن يتولى ذبح هديه وأضحيته بنفسه ، رجلاً كان أو امرأة ، فإن لم يطق أعين على ذلك ، وأمرَّ هو السكين ، فإن لم يقدر فليشهد ذبحهما ، ولا يعطي الجزار بأجرته شيئاً منها .

والأفضل : أن يذبح الهدي والأضحية مسلم ، فإن ذبحهما كتابي كره وأجزأه في أصح الروايتين ، والأخرى: لا يجزئه .

وفرق ابن أبي موسى فقال : إن كانت إبلاً لم ينحرها ذمي قولاً واحداً ، وإن كانت بقراً أو غنماً فعلى روايتين .

ولا تحل زكاة مجوسي ، ولا وثني ، ولا مرتد ، ولا من أحد أبويه مجوسي أو وثني ، ولا زكاة من لا قصد له كالمجنون والمغمى عليه والسكران والنائم وغير المميز من الصبيان ، وفي نصارى العرب: روايتان .

ومن أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب فذكاتهم جائزة ، ذكراً كان أو أنثى ، صغيراً كان أو كبيراً .

ولا بأس بذكاة الأخرس إذا أشار إلى السماء بنظره ويده بالتوحيد لله تعالى .

وتكره زكاة الجنب والحائض والأقلف .

وقد نص أحمد رحمه الله على كراهية زكاة الأقلف في رواية حنبل .

والسنة : أن توجه الذبيحة إلى القبلة على جنبها الأيسر ، ويقول ذابح الأضحية بعد التسمية : الله أكبر ، وإن زاد فقال : اللهم تقبل منا فلا بأس .

وليس عليه أن يقول عند الذبح عمن ؛ لأن النية تجزئ .

فإن نسي التسمية فأكثر الروايات أنها تجزئ .

ونقل أبو طالب : لا تجزئ الذبيحة إلا بالتسمية ، فظاهر هذا أنها لا

تجزئ ولا يباح أكلها مع تركها سهواً .

فإن تركها عمداً فأكثر الروايات أنها لا يحل أكلها .

ونقل الميموني : أنها تحل ، فيخرج إجزاء الأضحية على ذلك .

والسنة : أن ينحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، ويذبح البقر والغنم ، فإن ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح جاز .

وصفة النحر : أن يضربها بالحربة في الوهدة التي بين الصدر وأصل العنق .

ومحل الذبح من لبة الصدر إلى أصل الرأس .

ويجزئ في الزكاة قطع الحلقوم والمريء .

وعنه : يشترط مع ذلك قطع الودجين أيضاً .

وزكاة الجنين تحصل بزكاة أمه إذا خرج ميتاً أو متحركاً كحركة المذبوح ، سواء كان قد أشعر أو لم يشعر ، وإن كان فيه حياة مستقرة فله حكم نفسه .

والمشروع في الأضاحي : أن يتصدق بثلثها ، ويهدي ثلثها لمن شاء من الفقراء والأغنياء ، ويأكل ثلثها ، وكذلك حكم الهدايا المسنونة .

والمستحب : أن يتصدق بأفضلها ، ويهدي الوسط ، ويأكل أدونها . وله أن يدخر منها ما شاء ، وإن تصدق بجميعها جاز .

فإن أكل أكثرها وأبقى اليسير ولو أوقية فتصدق به أجزأه ، ذكره ابن عقيل .

وقال أبو بكر في التنبيه : لا يدفع إلى المساكين ما يستحي من توجيهه به إلى خليطه .

فيحتمل أنه أراد بهذا أن لا يتصدق بأدونها ؛ لأنه يستحي من هدية

ذلك . ويحتمل أنه أراد به أن لا يجزئه في الصدقة إلا ما جرت العادة أن يتهادى بمثله .

فإن أكلها كلها ضمن القدر المشروع للصدقة وهو الثلث .

وقيل : يضمن أقل ما يجزئه في الصدقة منها .

هذا إذا قلنا : إنها سنة .

وإن قلنا : إنها واجبة ففيه وجهان :

أحدهما : يأكل كما يأكل من هدي التمتع والقران .

والثاني : لا يأكل كما لو نذر هدياً .

والأول أصح .

فإن أوجب أضحية بالنذر فقال أصحابنا : لا يجوز أن يأكل منها ؛ كما لو نذر هدياً .

ويحتمل [أنه][1] يجوز له الأكل لأنه لم يلتزم بالنذر إلا حكم الأضحية ومن أحكامها المشروعة جواز الأكل منها .

ولا يجوز بيع شيء من الأضاحي واجبة كانت أو تطوعاً .

ويستحب أن يتصدق بجلودها وصوفها وجلالها .

وله أن ينتفع بجلودها فيصنع منها النعال والخفاف والفراء والآنية .

وعنه : يجوز أن يشتري بجلودها متاع البيت مثل الغربال[2] والمنخل ونحوه ، ولا يشتري بها مأكولاً .

وعنه : ينتفع بجلد الشاة ولا يجوز بيعه .

ويجوز بيع جلد الإبل والبقر بدراهم ويتصدق بها ، وهي اختيار

---

(١) في (ب): أن .

(٢) قال في لسان العرب ١١/ ٤٩١: غربل الشيء نخله ، والغربال ما غربل به.

الخلال .

وروي عنه : أنه يشتري بثمنها أضحية أخرى .

وروي عنه : كراهية ذلك .

ونقل الميموني : أنه يجوز بيع جلود العقيقة ورؤوسها وسواقطها ، ويتصدق بثمنها .

فمن أصحابنا من قصر المسألة على ما نقل فيها ، وفرق: بأن الأضحية أدخل من العقيقة في [باب][1] التعبد .

وقال أبو الخطاب : ويحتمل أن ينقل حكم كل واحد من المسألتين إلى الأخرى ، فيكون في المسألتين روايتان .

ومن اشترى شاة ينوي بشرائها أنها أضحية لم تكن أضحية ، ولم تتعين بالنية حتى يعينها بالقول بأن يقول : هذه أضحيتي أو قد جعلتها أضحية ، وكذلك إن نوى بشرائها أنها هدي .

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن تتعين بالنية .

[وإذا][2] أوجب بقوله أضحية بعينها ثم أتلفها ، ضمنها بأكثر القيمتين من يوم الإيجاب إلى يوم الإتلاف ، فإن زادت القيمة على أضحية مثلها اشترى بالفضل شاة ، فإن لم يبلغ اشترى به سهماً في بدنة ، فإن لم يبلغ اشترى به لحماً وتصدق به .

وقيل : يحتمل أن يتصدق بالفضل ، وكذلك في الهدي .

وذكر القاضي في الجامع الصغير : أنه لا يلزمه أكثر من قيمتها يوم

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب): فإذا .

التلف ، فإن لم يف بأضحية [تصدق به][1] .

وإن ولدت ذبح ولدها معها ، سواء أوجبها حاملاً أو حملت به بعد إيجابها .

ويكره جزّ صوفها ، فإن كان تَرْكُه إلى وقت ذبحها يضر بها ، جَزَّه وتصدق به استحباباً .

وله أن يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها ولا يعجفها ، ويركبها ما لم ينهكها كما قلنا في الهدي .

فإن تلفت أو سرقت أو ضلت فلا بدل عليه . فإن أبدلها ثم قدر عليها ذبحهما جميعاً .

فإن وجدها بعد أن خرج وقت ذبح الأضاحي ذبحها قضاء .

فإن ذبحها غيره في وقت الذبح بغير إذنه ونواها عنه ، أجزأت عنه ولا ضمان على الذابح .

وإن نواها الذابح عن نفسه فعلى روايتين :

إحداهما : الحكم كالتي قبلها .

والثانية : يلزمه ضمانها ولا تجزئ عنه ولا عن صاحبها ، نص عليه .

فإن حدث بها عيب كالعمى والعرج ونحوه ، أجزأه ذبحها وكانت أضحية ، بخلاف ما لو أوجب أضحية في ذمته ، ثم عين شاة عما في ذمته فاعورت تلك الشاة ، فإنها لا تجزئ عما في ذمته .

ومن نذر أن يضحي بشاة بعينها وبها عيب ، لزمه ذبحها وكانت شاة اللحم منذورة لا أضحية . فإن زال عيبها قبل الذبح أجزأت عن الأضحية

---

(١) في (ب): فتصدق به .

الشرعية .

ومن نذر هدياً بعينه أو أضحية بعينها ، جاز له بيع ذلك وإبداله بخير منه ، ولا يجوز إبداله بأدون منه ، نص عليه ، واختاره أكثر أصحابنا .

وروي عنه أنه قال : يبيع الأضحية لمن يضحي بها ويصرف ثمنها فيما هو خير منها .

وروي عنه أنه قال : إني لأستوحش منه ، يعني: من بيعها .

وقال ابن أبي موسى : إن باعها بشرط أن يضحى بها صح بيعه قولاً واحداً ، وإن باعها لغير أضحية كان بيعه باطلاً في إحدى الروايتين .

والأخرى : هو جائز .

وقال أبو الخطاب : يزول ملكه عنه بتعيينه بالنذر ، فلا يجوز له بيعه ولا إبداله ، قال : لأن أحمد رحمه الله قد نص في الهدي إذا عطب في الحرم : أجزأ عنه ، وكذلك نص في رجل اشترى أضحية فهلكت : ليس عليه بدلها .

ونص أيضاً فيمن عين هدياً أو أضحية فاعورت أو عجفت : يذبحها ويجزئه .

وكذلك إذا ذبحها إنسان بغير إذنه ، أجزأت ولا يضمن ، وكذلك إذا ذبحها فسرقت .

قال : ولو كان ملكه ما زال لوجب عليه بدلها في جميع هذه المسائل .

وإذا قلنا : يجوز له إبداله ، فهل يجوز إبداله بمثله ؟ فيه وجهان .

وإذا لم يبدله حتى زاد في بدن أو شعر أو ولد لم يجز إبداله إلا بمثله زائداً أو بمثل ولده ، ولو أبدله قبل الزيادة والولد لم يكن عليه شيء في الزيادة ولا في الولد .

ومن أوجب أضحية بعينها ومات قبل ذبحها ، لزم ورثته أن يضحوا بها ، ولهم أن يأكلوا منها ما كان له أكله ، وإن كان عليه دين لم يجز إخراجها فيه .

وإذا كان في مال اليتيم فضل فهل للوصي أن يضحي عنه منه؟ على روايتين .

باب العقيقة

العقيقة سنة مؤكدة غير واجبة على ما حكاه أكثر أصحابنا .

وذكر أبو بكر في التنبيه : أنها واجبة .

وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية إسماعيل بن سعيد فيمن يخبره والده: أنه لم يعق عنه ، هل يعق عن نفسه ؟ فقال : ذلك على الوالد . ولفظة على تقتضي الوجوب .

وقال في رواية حنبل : أرجو أن تجزئ الأضحية عن العقيقة إن لم يعق .

وقد روى عنه رواية أخرى : أن الأضحية لا تجزئ عن العقيقة ، والإجزاء لا يستعمل إلا في الواجب .

وسواء قلنا : إنها واجبة أو سنة ، فالمشروع فيها: أن يذبح عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، الذكر والأنثى في ذلك سواء . فإن لم يمكنه شاتان فذبح عن الغلام شاة واحدة أجزأته .

فإن لم يكن عنده ما يعق فقد قال أحمد رحمه الله : يستقرض وأرجو أن يخلف الله عليه .

والمستحب : أن يذبح العقيقة يوم سابع الولادة ، فإن فات فيوم رابع عشر ، فإن فات فيوم أحد وعشرين .

وقال ابن البنا : إنه يذبح أحد الشاتين يوم الولادة ، والأخرى يوم سابعها .

ويستحب ذبح العقيقة ضحوة النهار وينوي أنها عقيقة ، ويقول [الذابح][(١)] بعد التسمية : [اللهم][(٢)] لك وإليك عقيقة فلان .

ويستحب أن يحلق [رأس][(٣)] الغلام عقيب ذبحها ، ويتصدق بوزن شعره ورقاً كما فعل النبي ﷺ بالحسن والحسين[(٤)] .

ويستحب أن يحنك المولود بالتمر ، ويلطخ رأسه من دم العقيقة . قال أحمد رحمه الله : هو السنة .

[فإن][(٥)] لطخ بخلوق عوض الدم فلا بأس .

وقال ابن البنا وشيخنا : هو أفضل من الدم .

ويستحب أن يسمى المولود يوم سابعه ، والمستحب من الأسماء: عبدالله وعبدالرحمن ومحمد .

ويكره أن يختن الغلام يوم سابعه .

وعنه : لا يكره .

والأفضل أن يختن في يوم حادي عشرين ، فإن فات ترك حتى يشتد ويقوى .

والختان واجب في حق الرجال والنساء .

---

(١) في (ب): عند الذبح .
(٢) ساقط من (ب).
(٣) في (ب): شعر .
(٤) أخرجه أحمد من رواية أبي رافع ((أن النبي ﷺ قال لفاطمة لما ولد الحسن : احلقي شعر رأسه فتصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله ، ثم ولد الحسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك)). مسند أحمد ٦/ ٣٩٢ .
(٥) في (أ): وإن .

وذكر ابن أبي موسى : أن الختان سنة للرجال ، والخفاض مكرمة للنساء .

ويستحب أن لا يكسر للعقيقة عظماً ، بل يقطع من المفاصل جداول كباراً ، ويستحب أن يطبخ جداول أيضاً للحديث[١] .

وعلله أصحابنا : بأنه تفاؤل بسلامة أعضاء المولود .

ويستحب أن يطبخ منها طبيخ حلو تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه ، ويعطى القابلة منها فخذاً ، ذكره أبو بكر في التنبيه .

وإن طبخت وفرقت كان حسنا .

وحكم العقيقة فيما يجزئ فيها من الحيوان وما يجتنب فيها من العيوب ، وفي الأكل والصدقة والهدية ؛ حكم الأضحية سواء .

ويجوز بيع جلودها وسواقطها ويتصدق بثمنه ، بخلاف الأضحية ، وقد سبق بيان ذلك .

ومن لم يعق [عنه][٢] صغيراً ، فليعق هو عن نفسه كبيراً كما عقَّ النبي ﷺ عن نفسه[٣] .

وأما الفرعة والعتيرة فلا يسن فعلهما ؛ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا فرعة ولا عتيرة »[٤] .

والفرعة : نحر أول ولد تلده الناقة ، كانوا في الجاهلية يأكلون لحمه

---

(١) لعل المراد حديث عائشة : «السنة شاتان متكافئتان عن الغلام ، وعن الجارية شاة ، يطبخ جدولاً لا يكسر لها عظم ، ويأكل ويطعم ويتصدق». سنن البيهقي، أبواب العقيقة، باب من قال لا تكسر عظام العقيقة ٩/ ٣٠٢.

(٢) في (أ): عن نفسه.

(٣) انظر: مجمع الزوائد ٤/ ٥٩.

(٤) صحيح مسلم ، في الأضاحي ، باب الفرع والعتيرة ٦/ ٨٣ .

ويلقون جلده على شجرة.

والعتيرة: شاة كانت الجاهلية تذبحها في العشر الأول من رجب لطواغيتهم وأصنامهم، ويأكلون لحمها ويلقون جلدها أيضاً على شجرة.

كتاب البيوع

البيع : مشتق من مدّ باع كل واحد من المتبايعين إلى الآخر بما يعطيه من الثمن أو المثمن ، ولهذا قال عليه السلام : « لا تبيعوا البر بالبر إلا ها وها »[1] معناه: هاك وهات.

وهو في اللغة : عبارة عن الإيجاب والقبول ، إذا تناول عينين أو عيناً بثمن.

ولهذا لم يسموا عقد النكاح ولا عقد الإجارة بيعاً ؛ لما تناولا المنافع ولم يتناولا الأعيان.

ولهذا قال ﷺ[2]: « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته... وذكر منهم: [رجل][3] باع حراً وأكل ثمنه »[4]. فسمي بيع الحر بيعاً لغوياً ؛ لما تضمن عيناً وثمناً وإن لم يتضمن مالين ؛ لأن الحر ليس بمال.

وهو في الشرع: عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تضمن مالين للتمليك ؛ لأن الرهن فيه إيجاب وقبول وعين وثمن ، ولا يسمى بيعاً لكونه غير واقع للتمليك.

والأصل في جواز البيع قوله تعالى : ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٧٦-٢٧٧، ومسند الشافعي ١٤٧، ١٨٠.

(٢) في (ب) : عليه السلام.

(٣) في (ب): توكيلهما.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره ». فتح الباري ٤/ ٤٤٧ ، والسنن الكبرى ٦/ ١٤، ٢١، وإرواء الغليل ٥/ ٣٠٨.

[البقرة:٢٧٥] وسنذكر ما يجوز بيعه وما لا يجوز ، وما يصح من البيوع وما لا يصح ، وشروط صحة البيع ، والشروط في البيع وما يتعلق به وأحكامه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

يجوز بيع كل عين مملوكة طاهرة للنفع بها كالعقار والمكيل والموزون والمعدود والمزروع والسراجين الطاهرة والحيوان ، سواء أكان مأكول اللحم كالنعام والصيود ، أو لا يقصد أكل لحمه ولكن ينتفع بأصواته كالبلابل والهزارات [والببغاء][1] ونحوها، أو لا يؤكل لحمه كالعبيد والإماء.

ولا يجوز بيع الحر ولا بيع أمة حامل بحر حتى تضعه.

ولا يجوز بيع أم الولد في المشهور من المذهب.

ونقل عنه صالح : أكره بيعها. وقد باع علي بن أبي طالب عليه السلام، فظاهر هذا : أنه يصح بيعها مع الكراهة[2].

وحكم ما يحدث لأم الولد من الأولاد من غير سيدها من زوج أو زنا ، حكمها في البيع وغيره.

ويجوز بيع المعلق عتقه بصفة ، وكذلك المدبر سواء كان تدبيره مطلقاً كقوله: إذا مت فأنت حر. أو مقيداً كقوله : إن مت [من][3] سنتي هذه ، أو في مرضي هذا ، أو في سفري هذا.

وعنه : لا يجوز بيع المدبر إلا لأجل الدين ، وحكم المدبرة حكمه في إحدى الروايتين.

---

(١) في (ب): البغ.
(٢) سبل السلام ٣/ ٢١ .
(٣) في (ب): في.

والأخرى : لا يجوز بيعها بحال.

ويجوز بيع المكاتب ويكون على كاتبه عند المشتري.

وعنه : لا يجوز.

ولا يجوز بيع لبن الآدميات في أحد الوجهين. وفي الآخر : يجوز.

ولا يجوز بيع ما هو نجس العين ؛ كالخمر والخنزير والدم والميتة والسرجين النجس والكلب ، سواء كان ممن يجوز اقتناؤه وهو كلب الصيد والماشية والحرث ، أو لا يجوز اقتناؤه وهو مالم يكن لشيء من ذلك.

ومن قتل كلباً معلماً فقد أساء ولا غرم عليه ؛ لأن الكلب غير مملوك ، ومن مات وفي يده كلب كان ورثته أحق به ، ولا نقول: إنهم ورثوه ، بخلاف الأموال.

ولا يجوز بيع ما لا ينتفع به ، سواء كان نجساً كسباع البهائم وجوارح الطير التي لا تصلح للاصطياد ؛ كالنمر والسبع والدب والذئب والرخم والحدأة والنسر وما أشبه ذلك، أو طاهر كحشرات الأرض كلها كالفأر والحيات والعقارب ونحوها. وثمن جميع ذلك حرام ، والعقد عليه باطل.

ولا يجوز بيع الأدهان النجسة ؛ كالزيت وغيره لا لمسلم ولا لكافر ، نص عليه .

وحكى أبو الخطاب في باب الأطعمة من الهداية رواية أخرى : أنه يجوز بيعها للكافر بشرط أن يعلمه أنها نجسة.

وفي جواز الاستصباح بها : روايتان.

وقال أبو الخطاب: يتخرج على جواز الاستصباح بها جواز بيعها ، وقد ذكرنا حكم غسلها في باب أحكام النجاسات.

وكل نجس يمكن تطهيره كالثوب المغموس في البول ونحوه يجوز بيعه

قولاً واحداً ، إلا جلود الميتة قبل دباغها فإنه لا يجوز بيعها قولاً واحداً كالخمرة قبل تخليلها.

وفي جواز بيعها بعد الدباغ : روايتان ، قال ابن أبي موسى : أصحهما الجواز.

وحكم جلد ما لا يؤكل لحمه إذا ذكي حكم جلد الميتة ، واختلفت الرواية فيما ينتفع به ولا يؤكل لحمه ؛ كالفهد والفيل والسنور والبازي والصقر والشاهين والباشق ونحوه ، فعنه : أنه يجوز بيع ذلك .

وعنه : لا يجوز ، اختارها أبو بكر.

وكذلك حكم القرد إذا اشتراه للانتفاع به من حفظ المتاع ونحوه ، فأما شراؤه للعب فلا يجوز.

ويجوز بيع البغل والحمار ، سواء قلنا هما طاهران أو نجسان.

ويجوز بيع دود القز وبذره ، [وبيع النحل][1] مع الكُوَّارات[2] ومنفردة عنها ، ذكره أبو الخطاب . وقال القاضي : لا يجوز بيع بذره ، كما لا يجوز بيع بيض الحيوان الذي لايؤكل لحمه ، فإذا صار دوداً [أو دب][3] جاز بيعه لأنه طاهر ينتفع به.

ويجوز بيع المرتد والقاتل في المحاربة ، وقال القاضي : إذا قدر عليه قبل التوبة لم يصح بيعه ؛ لأنه لا قيمة له ، فهو من أكل المال بالباطل ، بخلاف من لم يتحتم قتله.

ويصح بيع الجاني سواء كانت جنايته عمداً أو خطأ ، على النفس أو ما

(١) ساقط من: (ب).

(٢) الكُوَّارات: جمع كُوَّارة، وهي: خلية النحل الأهلية، تتخذ من القضبان أو الطين، ضيق الرأس. انظر: القاموس المحيط ٢/ ١٣٥، والمصباح المنير ٢/ ٥٤٤.

(٣) ساقط من : (ب).

دونها ثم ننظر؛ فإن كان البائع معسراً بأرش الجناية، فسخ البيع وقدم حق المجني عليه لتعلقه به، وإن كان موسراً بالأرش، لزمه وكان البيع بحاله؛ لأنه بالخيار بين أن يفديه أو يسلمه، فإذا باعه فقد اختار فداه.

فإن كانت الجناية موجبة [للقصاص][1] فاقتص منه، رجع المشتري على البائع بأرش العيب وهو: ما بين قيمته جانياً وغير جان، وكذلك إن قتل على ردته، يرجع المشتري بأرش العيب لا بالثمن.

ويفارق هذا المرهون أنه لا يصح بيعه؛ لما نبينه من الفروق إن شاء الله تعالى.

ولا يجوز بيع الغرر وله صور:

منها: بيع ما يجهل المتبايعان صحته؛ كبيع النوى في التمر، والمسك في الفأر، والحمل في البطن، والبيض في الحيوان، واللبن في الضرع موجوداً كان اللبن أو معدوماً؛ بأن باعه لبن الحيوان أياماً معلومة.

فإن باع الحيوان دخل حمله ولبنه وبيضه في البيع تبعاً له، وكذلك إذا باع التمر دخل نواه في بيعه تبعاً له.

وقد نهى النبي ﷺ[2] عن بيع المجن -وقال أبو عبيدة: هو بسكون الجيم، وقال القتبي: هو بفتحها والمعنى واحد- وهو: بيع الحمل الظاهر في بطن أمه.

وكذلك نهى عن بيع الملاقيح وهو: بيع ما في بطون الأنعام، وعن بيع المضامين وهو: بيع ما في ظهورها[3].

---

(١) في (ب): للمال.

(٢) في (ب): عليه السلام.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح» رواه البزار وفي إسناده ضعف، انظر كشف الأستار ١٢٦٧.

وعلى كلا القولين هو غير عسب الفحل ؛ لأن عسب الفحل هو أن يؤجر الفحل لينزو على إناث لغيره ، وكل ذلك غير جائز.

ولا يجوز بيع الصوف على الظهر ، وعنه : أنه يجوز بشرط جزه في الحال.

ومن صور بيع الغرر : بيع ما لا يقدر على تسليمه ؛ كالسمك في اللجة ، والطير الطائر ، والعبد الآبق ، والدابة الشاردة . فإن باع طيراً في قفص أو برج مغلق عليه ، أو سمكاً في بركة مغبرة غير متصلة بنهر صح البيع إذا رأياه حال العقد ؛ لأنه مقدور على تسليمه.

ولا يجوز بيع شيء معين ليس في ملك بائعه ليمضي فيشتريه ويسلمه ، فإن فعل فالبيع باطل لا تلحقه الصحة ، حتى لو قدر على تسليمه بعد ذلك فسلمه لم يصر البيع صحيحاً ، وسواء شاهده المتبايعان حال العقد أو لم يشاهداه ؛ لقول النبي ﷺ[1] لحكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك »[2] وبالإجماع يصح بيع السلم ، وهو: بيع ما ليس في ملكه ، فلم يبق إلا أنه أراد بيع معين ليس في ملكه.

ولا يجوز بيع ما هو معدوم حال العقد ؛ كبيع الثمرة قبل خروجها. وبيع الحبلة وهو أن يقول: بعتك ما تحمل هذه الشاة أو نحوها ، وبيع حبل الحبلة وهو : نتاج الجنين وما أشبه ذلك ، إلا ما كان موصوفاً في الذمة وهو السلم ، والإجارة رخصة.

---

(١) في (ب): عليه السلام.

(٢) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قلت: « يا رسول الله يأتيني الرجل يريد مني المبيع ليس عندي، فأبتاع له من السوق قال: لا تبع ما ليس عندك » سنن أبي داود ٣٥٠٣ ، جامع الترمذي ١٢٣٢، سنن النسائي ٧/ ٢٨٩، مسند أحمد ٣/ ٤٠٢، ٤٣٤.

وقد قيل : إن معنى نهي النبي عليه السلام عن [بيع][(١)] حبل الحبلة[(٢)]: هو البيع إلى أجل مجهول كقوله : بعتك إلى أن يحبل هذا الحمل.

والمعادن على ضربين:

جامدة كمعادن الذهب والفضة والصفر والرصاص والكحل وسائر الجواهر؛ كالياقوت والزمرد والفيروزج وما أشبه ذلك ، فهذه [تملك][(٣)] بملك الأرض التي يُرى فيها ؛ بأن يملك أرضاً ليس فيها معدن ظاهر، ثم يظهر فيها معدن جامد، فيجوز بيع مافيه بغير جنسه من مكيل أو موزون.

وقد ذكر أبو بكر في التنبيه : أن بيع المعادن من الغرر ، وهو محمول على الضرب الثاني من المعادن وهي المعادن الجارية ؛ كمعادن النفط والقار والملح وما أشبهه ، فهذه حكمها حكم كل ماء عد كمياه العيون والآبار ، فلا يجوز بيع شيء منها في معدنه لنهي النبي ﷺ[(٤)] عن بيع الماء[(٥)] ، وهو محمول على ذلك ؛ لأنه لا يملك إلا [بالحيازة][(٦)]، فإذا حازه ملكه وجاز له بيعه كيف شاء ، نص عليه.

فأما ما دام في معدنه فهو على أصل الإباحة ، ومن أخذ منه شيئاً ملكه ، إلا أنه لا يجوز دخول ملك غيره بغير إذنه.

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعاً يتباعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها » صحيح البخاري ٤/ ٣٥٦ ، وصحيح مسلم، في البيوع ١٥١٤ ، جامع الترمذي ١٢٢٩ ، مسند أحمد ١/ ٥٦ ، ٢/ ٥ ، ١١ ، ٦٣ ، ١٠٨.

(٣) في (ب) : لا تملك.

(٤) في (ب): عليه السلام .

(٥) عن جابر بن عبد الله قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء ». صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ١٥٦٥ ، سنن النسائي ٧/ ٣١٠.

(٦) في (أ): بالإجارة.

وكذلك لو عشش طائر في ملك إنسان ، لم يملك بيضه ولا فراخه إلا بأخذها . وكذلك لو [توحل][1] صيد في أرض إنسان أو دخلها سمك ثم نضب عنه الماء وبقي فيها ، لم يملكه صاحب الأرض إلا أنه أحق به ؛ لأن يده على الأرض. ومن أخذ ذلك ملكه بالأخذ ، مع كونه لا يجوز له دخول ملك غيره بغير إذنه.

وقد قال أحمد رحمه الله فيمن استأجر أرضاً ليزرعها فغرقت ، ثم نضب الماء عنها وفيها سمك: هو لصاحب الأرض.

وحمله أصحابنا : على أن الإجارة انقضت ، فيكون صاحب الأرض أحق به ؛ لأن يده على الأرض إلا أنه قد ملكه .

وهذا بخلاف ما [إذا كانت][2] له بركة لصيد السمك ، فانحبس فيها سمك فإنه يملكه بذلك ؛ لأنها آلة للصيد ، فهي كالفخ والشبكة يملك ما يقع فيها، والوحل ليس بآلة للصيد.

وعنه رواية أخرى : أنه يجوز لمالك الأرض بيع ما فيها من المعادن الجارية ، لأنه يملكه بملك الأرض التي هو فيها ، وكذلك حكم النابت في أرضه من الكلأ والشوك.

ولا يجوز بيع الوقف ، إلا أن أصحابنا قالوا : إذا خرب أو كان فرشاً فعطب وتعطلت منفعته ، جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله.

ولا يجوز بيع رباع مكة ، ولا إجارة بيوتها على الرواية التي تقول : فتحت عنوة.

وعلى الرواية التي تقول : فتحت صلحاً ، يجوز ذلك.

---

(١) في (ب) : اتحل .
(٢) في (ب) : لو كان.

فأما أرض السواد وهي : من حدثة الموصل إلى عبادان طولاً ، ومن عذيب القادسية إلى حلوان عرضاً ، فيكون طوله مائة وستين فرسخاً ، وعرضه ثمانين فرسخاً ، وسمي سواداً لأن العرب كانت تخرج من أرضها ولا زرع بها ولا شجر ، فيظهر لهم خضرة الزرع والأشجار بالعراق ، وهم يجمعون في الاسم بين الخضرة والسواد فسموا سواداً.

وسموا العراق عراقاً ؛ لاستواء أرضه وخلوها من جبال مرتفعة وأودية منخفضة.

فمذهب أحمد -رحمه الله- : أنها فتحت عنوة ، ولم يقسمها عمر بين الغانمين ، بل وقفها على كافة المسلمين ، وأقرها في يد أربابها بالخراج الذي ضربه يكون أجرة لها في كل عام ، ولم يقدر مدتها لعموم المصلحة فيها ، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها.

وعنه : أنه كره بيعها وأجاز شراءها.

فأما إجارتها فجائزة ، نص عليه ؛ لأنها في يد أربابها مستأجرة ، وإجارة المستأجر جائزة.

ويجوز بيع المصحف مع الكراهة .

وعنه : لا يجوز بيعه ، وهل يكره شراؤه وإبداله بمصحف ؟ على روايتين.

وكل ما لا يجوز بيعه فالعقد عليه باطل.

باب ما يصح من البيوع وما لا يصح

البيوع على ضربين:

بيع موصوف في الذمة : وهو المسلم فيه ، وسيأتي بيانه في باب مفرد

إن شاء الله تعالى.

والثاني : بيع أعيان ، فيصح بيعها بمعرفة كل وصف مختلف ثمنها لأجله ، إما برؤيتها ، وإما بالصفة، سواء أكانت العين غائبة أو حاضرة مستورة كالجارية المنقبة ، والأمتعة في ظروفها ، والثوب في الكم ، لم يرها المتبايعان أو واحد منهما ، فيتبايعاها بالصفة ، وهذا يسمى : بيع البارنامج.

وإذا وجدها المشتري على تلك الصفة لم يكن له الفسخ ، وإن عدم وصفاً مما [ذكر][1] ، فله الخيار بين الفسخ والإمضاء ، وليس له المطالبة بمثل ماوقع عليه عقد البيع .

ولو شرط ذلك في عقد البيع بأن قال : إن فاتك شيء من هذه الصفات أعطيتك ما هذه صفاته ، لم يصح العقد أصلاً.

ولا يصح بيع الأعيان من غير رؤية ولا صفة تحصل بها معرفة كل وصف مختلف ثمنها لأجله ، سواء أكانت حاضرة أو غائبة.

فإن رآها ولم يعلم ما هي ، أو ذكر من صفاتها ما لا يكفي في صحة السلم ، لم يصح.

فإن رآها ثم عقد بعد ذلك بزمان لا يتغير المعيّن فيه غالباً ، جاز في إحدى الروايتين ، والأخرى: لا يجوز حتى يراها حال العقد.

فعلى الأولى : إن رآها [وقد][2] تغيرت ، فله الخيار كما لو اشتراها بالصفة فوجدها بخلاف الصفة . فإن اختلفا في التغيير أو الصفة ، فالقول قول المشتري.

وقد نقل عنه سنبل : أن الأعيان الغائبة يصح بيعها من غير رؤية ولا

(١) في (ب): ذكرنا .
(٢) في (ب): قد.

صفة.

فعلى [هذا][1] هل يثبت للمشتري خيار الرؤية أم لا ؟ على روايتين.

وقد حكى ابن عقيل رواية أخرى : أنه لا يصح بيع الأعيان الغائبة ، وصفها أو لم يصفها.

ويجوز بيع الأعيان نقداً ، وإلى أجل معلوم ، حاضرة كانت أو غائبة بالصفة، وإذا تفرقا قبل قبضها فالبيع صحيح.

وإذا باع ثوباً قد نسج بعضه على أن ينسج الباقي ، لم يصح [البيع][2]. ذكره القاضي وعلل: بأن بيع المنسوج بيع عين والباقي موصوف في الذمة ، ولا يصح أن يكون الثوب الواحد بعضه مبيع عين وبعضه مسلم فيه ، لأن الباقي سلم في أعيان ، وذلك لا يجوز.

ولأنه بيع وسلم واستئجار ؛ فاللحمة غائبة فهي مسلم فيه ، والنسج استئجار، فإن أحضر اللحمة وباعها مع الثوب ، وشرطا على البائع نسجهما ، فهو على الروايتين في اشتراط منفعة البائع. وسيأتي ذكر ذلك في باب الشروط في البيع إن شاء الله تعالى.

وإذا باعه سلعة برقمها ، أو بألف مثقال ذهب وفضة ولم يبين ذلك ، لم يصح البيع ، وإن بين ذلك جاز.

قال في رواية أبي طالب: لا بأس ببيع الرقم وهو أن يقول: أبيعك برقم كذا ، وزيادة على الرقم كذا ، وذلك لأن الرقم يجري مجرى ذكر الثمن.

وإذا باعه صبرة ، ولا يعلم هو ولا المشتري كيلها ، صح البيع ثم ننظر، فإن كان باطنها كظاهرها ، وموضعها معتدلاً أو منخفضاً أو مرتفعاً شيئاً

(١) في (ب) : هذه الرواية .
(٢) ساقط من: (أ).

يسيراً قد يتغابن الناس بمثل مكانه في مثلها، فلا خيار للبائع ولا للمشتري.

وإن [بان][1] باطنها رديئاً ، أو كانت على شيء من الأرض أو على شيء يفوت مكانه منها ما لا يتغابن الناس بمثله في مثلها ، فللمشتري الخيار بين إمساكها بكل الثمن أو ردها ؛ كالعيب سواء ، نص [عليه][2].

وقال ابن عقيل: يحتمل أن يكون للمشتري أرش الرداءة من مثلها بقدر ما فات بما تحتها ؛ إذ الممكن تحقيق ذلك أو حرزه ، على قياس قولنا [فيمن][3] اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع فبان فيه خرق بقدر ذراع ولم يرد الفسخ ، فإن له المطالبة بالأرش.

وإن بان تحتها انخفاض يأخذ منها ما لا يتغابن الناس بمثله في مثلها ، ولم يعلم به البائع ، فله الخيار بين الفسخ والإمضاء.

وقال ابن عقيل : يحتمل أن يكون له ما حصل منها في الانخفاض حتى تساوي وجه الأرض التي هي عليها ، وما علا على ذلك للمشتري.

ومتى علم المتبايعان أو أحدهما كيل الصبرة ، لم يجز بيعها إلا كيلاً ، فإن تبايعاها صبرة فالبيع باطل. ذكره ابن أبي موسى وأبو بكر في التنبيه.

وذكر القاضي في المجرد: أنه إن علما جميعاً مبلغها فالبيع صحيح لازم ، وإن علم البائع دون المشتري فالبيع صحيح ، وللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء.

فإن باعه صبرة كل قفيز بدرهم ، أو ثوباً كل ذراع بدرهم ، أو قطيعاً كل شاة بدرهم ، أو ضيعة كل جريب بدرهم ، أو داراً كل ذراع بدرهم

---

(١) في (ب) : كان.
(٢) ساقط من: (أ).
(٣) في (أ) : فمن .

صح البيع ، سواء كانا يعلمان مبلغ ذلك حال العقد أو يجهلانه ؛ لأنه معلوم بالإشارة.

فإن قال : بعتك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح [البيع][1] ؛ لأن المبيع غير معلوم ، لا بالإشارة ولا بالقدر ولا بالإجزاء .

فإن [سمى][2] قدر المبيع من الصبرة بأن قال : بعتك منها كذا قفيزاً ، وهما يعلمان أنها تزيد على ما تبايعاه ، أو باعه منها جزءاً مشاعاً كالثلث والربع ونحوه، فالبيع صحيح ، سواء علما مبلغ الصبرة أو جهلاه ؛ لأن المبيع معلوم في الصورة الأولى بالقدر، وفي الثانية بالإجزاء.

[وإن][3] باعه الصبرة إلا قفيزاً منها ، فإن كانا يعلمان مبلغ قفزان الصبرة صح البيع ، وإن لم يعلما قفزانها لم يصح.

وكل ما تتساوى أجزاؤه ؛ كالحبوب ، والأدهان ، وسائر المكيلات والموزونات، فحكمه حكم الصبرة فيما ذكرنا ، فإن باعه سمناً في ظرفه دون ظرفه ، فحكمه حكم الصبرة على ما ذكرنا، وإن باعه مع ظرفه [جزافاً][4] صح البيع فيهما . وإن باعه مع ظرفه كل مناً بدرهم وكانا يعلمان وزن كل واحد منهما صح. وإن جهلا وزنهما أو وزن أحدهما فالبيع باطل. ذكره القاضي في المجرد ، وعلل : بأن الظرف وزنه يزيد وينقص ، فيدخل على غرر.

وإن باعه دون ظرفه كل مناً بدرهم ، على أن يزنه مع ظرفه وينذر

---

(١) ساقط من : (ب).

(٢) في الأصل: سميا.

(٣) في (ب): فإن.

(٤) ساقط من : (ب). والجزاف: بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه ، وهو اسم من جازف مجازفة. انظر: (القاموس المحيط ٣/ ١٢٧، والمصباح المنير ١/ ٩٩، والمطلع ص: ٢٤٠).

الظرف صح البيع . وإن قال : عليّ أن لا أندر الظرف لم يصح البيع.

فأما ما لا تتساوى أجزاؤه ، فمن ذلك الدار ، فإذا باعه داراً قد أراه حدودها ، أو باعه جزءاً منها أسماه مشاعاً كالثلث ونحوه ، [وأطلق][1] ، أو عين ابتداء الجزء المبيع وانتهاءه صح البيع ، فإن عين ابتداءه ولم يعين انتهاءه لم يصح ، نص عليه في رواية ابن منصور فقال: إذا قال: بعني نصف دارك مما يلي داري ، فهو بيع مردود ؛ لأنه لايدري إلى أين ينتهي . ولو قال: نصف هذه الدار، أو ربعها مطلقاً جاز.

وعلى هذا إذا قال : بعتك منها عشرة أذرع يبتدأ بالذرع من هاهنا نظرنا ؛ فإن عين موضع الانتهاء أيضاً صح ، وإن عين موضع الابتداء ولم يعين موضع الانتهاء بأن قال : من هذا الموضع إلى حيث ينتهي الذرع على هذا السمت لم يصح ؛ لأن قيمة الانتهاء تختلف اختلافاً متبايناً، فيكون مجهولاً.

فإن لم يعين ابتداء الذرع ولا انتهاءه نظرنا ؛ فإن كانا يعلمان مبلغ أذرع الدار صح ، ويكون كتابه عن عشرها مشاعاً إن كانت مائة ، وعن نصف عشرها إن كانت مائتين ، وعلى ذلك فقس؛ لأنه لا فرق بين قوله : بعتك عشر الدار ، وبين قوله: بعتك عشرة أذرع من مائة.

وإن كانا يجهلان مبلغ أذرع الدار لم يصح [البيع][2] مع كون المبيع معلوم القدر [مشاعاً][3] من [جملة][4] معلومة بالإشارة ؛ لأن أجزاءها تختلف ، فبعضها أجود من بعض ، بخلاف الصبرة لأن أجزاءها متساوية،

(١) في (أ): أو أطلق.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) في (ب): حمله.

فمن أين قبضه فالكل متماثل.

وكذلك إن باعه الدار واستثنى [منها][1] أذرعاً معلومة ، فإن كانا يعلمان مبلغ أذرع الدار صح البيع ، وإن لم يعلما مبلغ أذرعها لم يصح.

فإن باعه داراً قد أراه حدودها على أنها عشرة ، فبانت عشرة فالبيع صحيح ، وإن بانت أحد عشر ففيه روايتان نقلهما ابن منصور :

إحداهما : البيع باطل ؛ لأنه لا يمكن إجبار البائع على تسليم أحد عشر، وإنما باع عشرة ، ولا إجبار المشتري على قبول عشرة أذرع ، وإنما اشترى جميع الدار ، فلم يبق إلا البطلان.

والثانية : البيع صحيح والزيادة للبائع ، ثم إن اتفقا على كونها للمشتري بعوض أو بغير عوض فلا كلام ، وإن امتنعا من ذلك فلكل واحد منهما الخيار في فسخ البيع لأجل الضرر الداخل بسوء المشاركة ، فهو كالعيب. وإن بانت تسعة ، ففيها أيضاً روايتان:

إحداهما : البيع باطل.

والأخرى : هو صحيح، وللمشتري الخيار بين الفسخ وإمساك المبيع بقسطه من الثمن، فينقص عشر الثمن لأجل نقصان [الذراع][2] كما لو ظهر على عيب . ذكره القاضي في المجرد.

وحكم الضيعة حكم الدار سواء في جميع ما ذكرنا ، والجريب كالذراع فيما ذكرنا.

فإن باعه ثوباً مطوياً لم يصح ؛ لأن أجزاءه تختلف بخلاف الصبرة. وإن كان منشوراً فحكمه حكم الدار في جميع ما ذكرنا سواء ، إلا في صورة

(١) ساقط من (ب).
(٢) في (ب): الذرع.

واحدة وهي إذا قال: بعتك منه عشرة من هذا المكان إلى هذا المكان ، فإننا ننظر ؛ فإن كان الثوب مما لا ينقص بالقطع كغليظ القطن والكتان وما أشبهه ، صح لعدم الضرر ، وإن كان ينقص بالقطع كالديبقي والقصب فالبيع باطل ذكره القاضي ، وعلل بأنه لا يمكنه تسليم المبيع إلا بضرر يدخل عليه.

فإن باعه من قطيع معين يريانه عدداً معلوماً غير معين ، أو باعه القطيع كله إلا عدداً منه معلوماً غير معين لم يصح ، وإن عين ما استثناه أو باعه منه ، أو باعه منه جزءاً مشاعاً أسماه ، كالثلث ونحوه صح البيع ، سواء كانا في ذلك كله يعلمان عدد المبيع أو يجهلانه.

وإذا باع ثوباً من أربعة أثواب ، أو عبداً من أربعة عبيد ، أو أقل من ذلك أو أكثر مطلقاً، أو على أنه بالخيار، لم يصح البيع في شيء من ذلك حتى يعين المبيع.

وإذا أخذ من رجل سلعة على أن ثمنها بسعر ما بيع باقي السلع ، لم يصح البيع ، نص عليه في رواية ابن منصور؛ لأن الثمن مجهول.

وإذا باع شيئين: أحدهما ينفذ بيعه فيه ، والآخر لا ينفذ فيه مثل: إن باع عبداً وحراً ، أو خلاً وخمراً ، أو عبده وعبد غيره صفقة واحدة ، لم يصح البيع في شيء من ذلك في إحدى الروايتين. وعلى الأخرى : يجوز تفريق الصفقة، ويصح بيعه في عبده ، والخل بقسطه من الثمن ، سواء أطلق الثمن فيهما أو عين بقوله : بعتكما بألف ، كل واحد منهما بخمسمائة ، فعلى الثانية يكون المشتري بالخيار بين قبول ما صح البيع فيه وبين رده ، لأن الصفقة تفرقت عليه.

فإن باع مجهولاً ومعلوماً صفقة واحدة ، لم يصح البيع في شيء منهما

على كلا الروايتين؛ لأن المجهول لا يمكن معرفة قسطه من الثمن.

فإن باع شيئاً محلّى، أو جارية عليها حلية ذهب أو فضة، بثمن ذهب أو فضة من غير جنس الحلية، واشترط الخيار في الجميع فهو على الروايتين:

إحداهما : لا يبطل العقد فيهما ، والأخرى : يبطل في الحلية، ويصح في المحلى.

وإذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم كالبيع والصرف ، أو الإجارة والبيع ، أو البيع والكتابة ، أو النكاح والبيع بعوض واحد ، لم يصح العقد في شيء منهما في أحد الوجهين .

وفي الآخر : يصح فيهما ، ويقسط العوض على قدر قيمتهما.

وإذا جمع بين بيعين في بيع مثل: إن تبايعا سلعة بثمن قدّراه ، على أن يتصارفا بالثمن على سعر ذكراه ، أو قال : ابتعت منك هذه السلعة بكذا ، فإن أدركني فيها درك فسلعتك الفلانية بيع لي بهذا الثمن ، لم يصح شيء من ذلك.

وكذلك إذا قال: بعتك بعشرة دراهم نقداً ، أو بعشرين نسيئة ، أو قال: بمائة غلة ، أو بخمسين صحاحاً ، وافترقا قبل تعيين أحد الثمنين ، لم يصح شيء من ذلك.

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يصح قياساً على قول أحمد رحمه الله في الإجارة : إن خطته اليوم فلك درهم ، وإن خطته غداً فلك نصف درهم ؛ أن الإجارة تصح . ومتى عين أحد الثمنين قبل افتراقهما صح البيع.

وإذا باع شيئاً بدينار وأطلق تصرف إلى الصحة والوزن فلزمه دينار صحيح ، ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار ، ولا يلزمه دينار صحيح وزنه عشرة قراريط إلا أن يشترط صحيحاً .

فإن باعه شيئاً آخر بنصف دينار مطلقاً ، لزمه شقّا دينار ولم يلزمه صحيح ، إلا أن يشترطا الصحة في العقدين جميعاً .

فإن أطلق في العقد الأول واشترط في الثاني أن يعطيه الجميع صحيحاً نظرنا ؛ فإن كان العقد الثاني بعد لزوم العقد الأول لم يصح العقد الثاني ، والأول صحيح ، وإن كان قبل لزوم العقد الأول ، وكان العقدان في مجلس واحد بطل العقدان جميعاً . ذكره القاضي.

ولا يصح بيع المنابذة وهو أن يقول : أيّ ثوب تنبذه إليّ فقد اشتريته بكذا.

ولا بيع الملامسة وهو أن يقول: بعتك ثوبي على أن لا تلمسه ولا تقلبه ، ولكن إذا لمسته فقد لزم البيع .

وقيل هو: أن يبيعه الثوب في ظلمة ويقول له: المسه فإذا [شاهدته][1] بعد ذلك فلا خيار لك.

ولا بيع الحصاة ، وهو أن يقول: ارم هذه الحصاة ، فعلى أيّ ثوب وقعت فهو لك بكذا.

وقيل : هو أن يقول: بعتك من هذه الضيعة بقدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها.

وقيل: كانت الجاهلية تتساوم على السلع ، فإذا طرح أحدهم حصاة على السلعة كان البيع له .

وقال القاضي في الخصال : بيع المنابذة والملامسة والحصاة ثلاثة بيوع ، كانت اليهود من أهل خيبر إذا [تساوم][2] الرجلان بالسلعة ، فإذا نبذها

(١) في (ب): شاهد له.
(٢) في (ب): تسام.

إليه فقد لزم الشراء ، وإذا لمسها المشتري بيده فقد لزم البائع البيع ، وإذا ألقى أحدهما حجراً فقد تم البيع.

ولا يصح بيع الكالئ بالكالئ وهو: بيع الدّيْن بالدّيْن ، ومن صوره ما ذكره أبو عبيد قال : هو أن يكون لإنسان عند إنسان قفيزان حنطة أو غيرها من الحبوب مؤجلة ، فإذا حلت قال الذي عليه الدَّيْن : بعني ما لك عندي بدنانير إلى شهر.

ومنها : أن يكون لإنسان على إنسان دينار قرضاً ، وللذي عليه القرض على إنسان آخر قفيز حنطة ، فيقول المقترض : بعتك قفيز الحنطة الذي لي على فلان بدينارك الذي لك عليّ.

وقال ابن عقيل في التذكرة : هو أن يبيع ما ثبت له في الذمة سلماً بدين ، أو يسلم في ثمرة ويجعل الثمن ديناً للمسلم إليه على المسلم ، فلا يصح شيء من ذلك.

ولا يصح بيع المحاقلة وهو: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة على وجه الأرض ، فإذا باع سنبل الحنطة بمكيل من الحبوب غير الحنطة كالشعير أو غيره فهل يصح ؟ على وجهين.

وعلى هذا يحمل نهي النبي ﷺ[1] عن بيع الحنطة في سنبلها[2].

فأما بيعها من غير مكيل فيصح ، ذكره القاضي في الخلاف ، وقياسه [الباقلاء][3] في قشرته.

ولا يصح بيع المزابنة وهو: بيع ثمرة على وجه الأرض بثمرة في

(١) في (ب) : عليه السلام.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٥٢.
(٣) في (ب) : الباقلي.

أصولها من النخل والشجر، إلا في العرايا.

ولا بيع المعاومة وهو: بيع الثمرة سنين.

ولا بيع بشرط السلف أو القرض وهو: أن يبيعه السلعة بشرط أن يسلفه سلفاً أو يقرضه قرضاً.

وعنه: أنه يصح البيع ويبطل الشرط ، وقد نهى النبي ﷺ[1] عن سلف وبيع[2].

قال أبو بكر في التنبيه : هو أن يسلف عشرة دنانير في كر الطعام[3] ، ثم يبيعه إياه وقت سلمها، فهذا لا يجوز.

فأما بيع النجش فهو: أن يزيد في السلعة من يعرف بالحذق والمعرفة وهو لا يريد شراءها ، فيغرّ المشتري بزيادته ، أو يزيد مالكها ولا يعلم المشتري أنه مالكها فيغتر بزيادته ، فكل ذلك حرام ، والبيع صحيح ، وللمشتري الخيار في فسخه إذا كان فيه زيادة لا يتغابن الناس بمثلها.

وكذلك الحكم في تلقي الركبان ، وهو: أن يخرج إلى القافلة فيخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم، ويشتري منهم قبل دخولهم ، فهو منهي عنه .

فإن خالف واشترى منهم وغبنهم ما لا يتغابن الناس بمثله ، فالبيع صحيح ولهم الخيار في فسخه إذا دخلوا السوق وعلموا بالغبن.

وكذلك كل مسترسل لا يخبر سعر ما باعه أو ما اشتراه إذا غبن في

---

(١) في (ب) : عليه السلام.

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : ((لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)). سنن أبي داود ٣٥٠٤، جامع الترمذي ١٢٣٤، سنن النسائي ٧/ ٢٨٨، ٢٩٥.

(٣) كر الطعام : الكر : مكيال لأهل العراق ، وهو ستة أوقار حمار ، وهو عند أهل العراق ستون قفيزاً، والقفيز : ثمانية مكاكيك ، والمكوك : صاع ونصف... اللسان (كرّ) ١٢/ ٦٥.

البيع الغبن المذكور ، كان البيع صحيحاً وله خيار الفسخ. والمنصوص عن أحمد رحمه الله : أن الغبن المثبت للفسخ ما لا يتغابن الناس بمثله ، وحدّه أصحابنا بقدر ثلث قيمة المبيع ، وقيل بالسدس ، وما دون ذلك فلا يثبت [الخيار][1] ؛ إذ لولا المغابنة ما ربح الناس .

وعن أحمد رحمه [الله][2] رواية أخرى : أن غبن المسترسل لا يثبت له الفسخ بحال. حكاها ابن أبي موسى.

وأما من له خبرة بسعر المبيع ، أو قد [دخل][3] على بصيرة بالغبن ، ومن غبن لاستعجاله في البيع ولو توقف ولم يستعجل لم يغبن ، فلا خيار لهما رواية واحدة .

وعنه : أن بيع النجش وتلقي الركبان باطلان.

وأما بيع الحاضر للبادي فهو: أن يخرج الحضري إلى البادي وقد جلب السلع ، فيعرفه السعر ويقول : أنا أبيع لك ، فهذا حرام. وقد نهى النبي ﷺ[4] عنه وقال : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »[5] فإن خالف وباع فالبيع صحيح في إحدى الروايتين .

وفي الأخرى : يبطل بخمس شرائط :

أن يحضر [البادي][6] لبيع سلعته بسعر يومها وبالناس حاجة إليها ،

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (ب): ويدخل.

(٤) في (ب): عليه السلام.

(٥) عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا الركبان ، ولا يبع حاضر لباد ، قلت لابن عباس: ما قوله: ولا يبع حاضر لباد؟ قال : لايكون له سمساراً ». صحيح البخاري ٤ / ٣٧٠، سنن أبي داود ٣٤٣٩.

(٦) في (أ): البدوي.

وأن يكون البادي جاهلاً بسعرها ويقصده الحاضر ، فإن عدم شرط منها مثل: إن دخل البلد لا لبيع سلعته ، أو ليبيعها لكن لا بسعر يومها ، أو لم يكن بالناس حاجة [إليها][1] ، لا ضرر في تأخير بيعها ، أو [سأل هو][2] للحاضر أن يتولى بيعها ، أو كان جالبها عارفاً بقيمتها فالبيع صحيح .

وقال ابن أبي موسى : إن كان البادي عارفاً بالأسعار جاز بيع الحاضر له في الصحيح عنه . وهذا يدل على أن عنه رواية أخرى : أن البيع يبطل ، وكذلك حكى أيضاً: إذا كان الحاضر لا يعرف الأسعار فباع للبادي روايتين قال : أظهرهما جواز البيع ، فأما شراء الحاضر للبادي فيصح رواية واحدة.

ولا يجوز بيع الإنسان على بيع أخيه ، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة: عليّ مثلها بأقل مما اشترى منها به ، فيفسخ المشتري ويعقد على سلعته ، ولا [شراؤه][3] على شراء أخيه ، وهو أن يقول لمن باع سلعة: أنا أزيدك على ما بعتها به ، فيفسخ البائع ويعقد معه .

وإنما يكون هذا في بيع [فيه][4] خيار المجلس وخيار شرط ، فإذا فعلا ذلك فقال أبو بكر : لا يصح البيع الثاني ، بخلاف ما إذا نجش وعقد الراغب ، فإنه يصح العقد ؛ لأن هناك النهي انصرف إلى غير المتعاقدين .

وقال القاضي وأبو الخطاب : يصح.

وسوم الرجل على سوم أخيه هو : أن يتساوما في غير المنادي ، أو فيبذل البائع للمشتري المبيع بثمن ، ويدعه من يديه لينظر فيه بالثمن

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (ب): سأله.
(٣) في (ب): شراه.
(٤) ساقط من: ب.

المذكور ، فيقول آخر : عليّ مثله بأقل من هذا الثمن ، أو عليّ أجود منه بهذا الثمن ، فهذا معنى بيعه على بيع أخيه ، واستيامه على استيام أخيه هو: أن يتساوما كما ذكرنا ، فيزيد آخر على الثمن الذي بذل البائع المبيع به، فهذا في معنى شرائه على شراء أخيه ، وكل ذلك حرام ، وفاعله آثم عاص.

فأما المزايدة في حال المناداة فجائزة بكل حال ، وكذلك إذا تساوما ولم يجب أحدهما صاحبه إلى مراده ، أو ظهر منه ما يدل على الإجابة إلا أنه لم يصرح ، أو لم يوجد منه إجابة ولا ردّ ، فلغيره أن يزيد أو يشتري . ذكره القاضي.

فصل

وقد نهى النبي ﷺ[١] عن اثنتين وثلاثين خصلة في البيع وهي : «بيع الإنسان ما ليس عنده»[٢] ، و«بيع الماء»[٣]، و«ثمن الكلب»[٤]، و«بيع الغرر»[٥]، و«بيع الحجر»[٦]، و«بيع الملاقيح»[٧]، و«بيع المضامين»[٨]، وعن «عسب الفحل»[٩] و«بيع حبل الحبلة»[١٠] و«بيع المعاومة»[١١]، و«بيع

(١) في (ب): عليه السلام.
(٢) المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود : ص ١٥٤.
(٣) مسلم ٣/ ٩٧.
(٤) البخاري ٢/ ٧٧٩.
(٥) مسلم ٣/ ١١٥٣.
(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٤١.
(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٢.
(٨) مثل السابق.
(٩) البخاري ٢/ ٧٩٧.
(١٠) البخاري ٢/ ٧٥٣.
(١١) مسلم ٣/ ١١٧٥.

المنابذة»[١]، و«بيع الملامسة»[٢]، و«بيع الحصاة»[٣]، و«بيع الكالئ بالكالئ»[٤]، و«بيع الحنطة في سنبلها»[٥]، و«بيع المحاقلة»[٦]، و«بيع المزابنة»[٧]، و«بيع الحب حتى يفرك»[٨]، و«بيع الثمرة حتى تزهى»[٩]، و«بيع وسلف»[١٠]، و«بيع بشرط السلف»[١١]، و«بيع النجش»[١٢]، و«تلقي الركبان»[١٣]، و«بيع حاضر لباد»[١٤]، و«سوم الإنسان على سوم أخيه»[١٥]، و«ربح ما لم يقبض»[١٦]، [و«بيع ما لم يضمن»][١٧]، و«بيع الرطب بالتمر»[١٨]، و«بيع اللحم بالحيوان»[١٩]، و«عن بيعتين في بيعة»[٢٠]، و«عن بيع وشرط»[٢١]، و«عن شرطين في بيع»[٢٢].

---

(١) البخاري ١/ ٢١٢.
(٢) مثل السابق.
(٣) مسلم ٣/ ١٥٣.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٩٠.
(٥) شرح معاني الآثار لابن سلمة ٤/ ٣٦١.
(٦) مسلم ٣/ ٧٥.
(٧) المرجع السابق.
(٨) السنن الكبرى للبيهقى ٥/ ٣٠٣/ ٥.
(٩) مسلم ٣/ ١١٩٠.
(١٠) السنن الكبرى للنسائي ٣/ ١٩٧.
(١١) المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود : ص ١٥٤.
(١٢) البخاري ٢/ ٧٥٥.
(١٣) البخاري ٢/ ٧٥٥.
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) شرح معاني الآثار ٤/ ٣٩، والمعجم الأوسط ٢/ ٣٣٣.
(١٧) السنن الكبرى للنسائي ٣/ ٩٧. وما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(١٨) السنن الكبرى للنسائي ٤/ ٢٢.
(١٩) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٩٦.
(٢٠) البخاري ١/ ٢١٢.
(٢١) السنن الكبرى للنسائي ٣/ ١٩٧.
(٢٢) المعجم الأوسط ٢/ ٣٣٣.

وجميعها قد مضى شرحها في هذا الباب والذي قبله إلا ثماني خصال نذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى ، اثنتان في باب أحكام القبض ، وما يجوز التصرف فيه قبل قبضه وما لا يجوز وهما : بيع مالم يقبض ، وربح مالم يضمن ، واثنتان في بيع الثمار والزروع وهما : بيع الثمرة حتى تزهى ، وبيع الحب حتى يفرك ، واثنتان في باب الربا وهما : بيع الرطب بالتمر، وبيع اللحم بالحيوان ، واثنتان في باب الشروط في البيع وهما : بيع وشرط ، وشرطان في بيع ، ومن باع ملكاً له مغصوباً ومالم يصح إلا إن باعه ممن هو في يده أو من قادر على انتزاعه ، فإن لم يقدر فله الفسخ.

فصل

وبيع الأعمى وشراؤه بالصفة جائز صحيح . نص عليه.

وبيع المريض من وارثه بثمن المثل صحيح.

ومن ابتاع سلعة بفلوس وقبض السلعة ، ثم كسدت الفلوس قبل قبضها لم يبطل البيع ، ويلزمه قيمة الفلوس ، قال القاضي : ويعتبر قيمتها يوم كسدت ، بناء على ما إذا غصب شيئاً له مثل فاستهلكه وتعذر المثل ، فإنه يلزمه قيمة المثل آخر يوم انقطاعه من أيدي الناس.

ولا يحل بيع ما يتحقق أنه يُشترى ليعصى الله تعالى به ، كبيع التمر أو «الداذي»[1] لمن يعمله مسكراً ، والعنب أو العصير لمن يعمله خمراً، والقناني ، والأقداح ، والخبز ، واللحم ، والفواكه، والمشموم ، والشموع

(١) الداذي : نبت ، وقيل: هو شيء له عنقود مستطيل ، وحبه على شكل حب الشعير ، ويجود السكر. انظر : لسان العرب : ٣/ ٤٩١.

لمن يشرب عليه المسكر ، والجوز للصبيان للقمار[1] ، نص عليه في رواية إسحاق ابن إبراهيم، والحرير والديباج ليلبسه الرجال ، والسلاح لأهل الحرب أو لأهل البغي ، أو قطاع الطريق ، أو اللصوص ، أو في الفتنة الواقعة بين المسلمين ولا مزية لإحدى الطائفتين على الأخرى وما أشبه ذلك ، فإن فعل لم يصح البيع.

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يصح مع التحريم ، فإن ظن أنه يشتري للمعصية ولم يتحقق ذلك ، صح البيع مع الكراهة ولم يحرم.

وأما بيع السلاح على عسكر الإمام العادل ليقاتل البغاة أو قطاع الطريق ومن أشبههم فصحيح، ولا بأس ببيع المراوح الدقاق والثياب الرقاق ، نص عليه في رواية المروذي .

ونقل عنه ابن القاسم أنه قال : أكره بيع الثياب السابوري والقوهي للرجال والنساء ، قال القاضي: وإنما كرهه لأنها رقاق تصف البشرة ، وهذا إذا كان يعلم أنه لا يلبس معها غيرها.

ولا يصح البيع في وقت لزوم السعي إلى الجمعة إذا كان المتبايعان أو أحدهما ممن يلزمه السعي إليها.

وفي صحة الإجارة والهبة والنكاح : وجهان.

وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يصح البيع أيضاً مع التحريم.

ولا فرق بين المبيع الكثير والقليل كباقة البقل، والمكنسة، والكبريت والكوز، والخزف ونحوه.

وقد منع أصحابنا من شرب الماء بقطعه أو في الذمة في ذلك الوقت ،

---

(١) القمار في اللغة: المراهنة، يقال: قامره مقامرة وقماراً أي: راهنه فغلبه. واصطلاحاً: كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً. انظر: المطلع ص:١٥٦-١٥٧.

فإن عقد بيعاً صحيحاً في غير وقت لزوم السعي بشرط الخيار، فاختار من له الخيار في وقت لزوم السعي الفسخ أو الإمضاء جاز.

ولا يحرم البيع في وقت لزوم السعي على من لا يلزمه حضور الجمعة، لفقد [شرط][1] وجوبها عليه كالمرأة والمسافر، ومن كان مقيماً في قرية لا يلزمه السعي منها إلى الجمعة؛ لبعد المسافة بينهما، فيصح عقدهما للبيع قولاً واحداً.

وهل يحرم على من تجب عليه [بحضورها][2] ويسقط عنه [حضورها][3] كالمريض ونحوه؟ على روايتين.

ولا يصح بيع الصدقات قبل أن تقبض، ولا بيع المغانم قبل أن تقسم، ولا بيع العطاء وهو قسطه من الديون قبل قبضه، لا بجنسه ولا بغير جنسه.

وقد قال في رواية حنبل في رجل بينه وبين رجل مائة درهم في الديون، فأراد أحدهما أن يشتري نصيبه، لم يجز له، لأنه بيع دراهم بدراهم، فإن كان بعرض فلا بأس.

قال القاضي في المجرد: معنى هذا أن تشتري العرض بثمن مؤجل بعينه، ويكون منتهاه وقت قبضه لذلك.

ولا يجوز بيع الصك بعين ولا ورق [قولاً واحداً][4].

قال أحمد رحمه الله: البيع إنما يقع على ما في صكه وهو الدراهم والدنانير، وأنا أتوقّاه؛ لأنه يدخل فيه صرف ونسيئة، فيكون بيع دراهم

(١) ساقط من: (ب).
(٢) ساقط من: (ب).
(٣) ساقط من: (أ).
(٤) ساقط من: (ب).

بدراهم أو دنانير ، فإن باعه بعرض جاز، إذا قبض العرض قبل أن يتفرقا ، لئلا يكون بيع دين بدين في إحدى الروايتين ، ومنع منه في الأخرى.

ولا بأس بالسفتجة إذا كانت على وجه المعروف ، ليس فيها وقاية ولا ربح ، ولا تعطى دون ما أخذ.

ويصح أن يشتري علو بيت ليبني عليه بنياناً موصوفاً ، فإن كان البيت غير مبني جاز أيضاً إذا وصف منه السفل والعلو .

وكذلك إن كان لرجل سفل بيت وعلوه لآخر فوقعا ، فباع صاحب العلو بيته العلوي صح البيع.

ويصح أن يشتري ممراً في دار، وموضعاً في حائط يفتحه باباً ، وبقعة يحفرها بئراً للمطر.

ولا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحم محرم ، فإن فعل قبل البلوغ فالبيع باطل ، وإن كان بعده فعلى روايتين .

وكذلك إذا جنى أحدهما جناية ، أو استدان ديناً ، لا يفرّق بينهما بسبب ذلك ، بل يباعان جميعاً ، ويقضي حق المجني عليه والدين من ثمن الجاني ، ويكون ما يبقى منه وثمن الآخر للسيد . وكذلك في السبي أيضاً لا يفرق.

وإذا قال رجل لرجل : أنا عبد لفلان اشترني منه ، ففعل فبان حراً ، فالبيع باطل ، ويرجع بالدرك على البائع بكل حال حاضراً كان أو غائباً ، ولا يرجع على المقر بالعبودية بشيء ، ذكره القاضي في المجرد.

وإذا اشترى الكافر رقيقاً مسلماً فالشراء باطل ، سواء كان الرقيق ممن يعتق عليه أو لا يعتق.

ويكره أن ينفق سلعته بالحلف ؛ لقول النبي ﷺ[١] : « إياكم والحلف في البيع ، فإنه ينفق ثم يمحق »[٢].

فإن اشترى بيضة فوجد فيها فروجاً فهو للبائع ؛ لأن العقد وقع على بيضة ولم يقع على فروج ، نص على ذلك.

باب ما يتم به البيع

ولا يتم البيع المجمع على صحته إلا بخمس شرائط:

أحدها : الإيجاب ممن يصح منه الإيجاب ، وهو: أن يكون مختاراً جائز التصرف فيما أوجب فيه إما بملك أو ولاية.

ولا يصح بيع المكره ولا شراؤه ، ومن أكره على وزن دنانير فباع في ذلك شيئاً من ماله صح بيعه.

ومن باع ملك غيره واشترى بعين مال غيره شيئاً بغير إذنه ، لم يصح البيع ولا الشراء في إحدى الروايتين.

والأخرى : تصحان موقوفين على إجازة المالك ، فإن أجاز جازا ، وإن ردّ بطلا ولم يلزم العاقد.

فإن اشترى لغيره شيئاً [بثمن][٣] في الذمة صح الشراء رواية واحدة ، لكن [إن][٤] أجازه من اشترى له ملكه ، وإن رده لزم من اشتراه ولم يبطل.

وكل محجور عليه لجنون أو سفه أو فلس أو رهن وغير ذلك ، لا يصح تصرفه فيما حجر عليه فيه ببيع ولا شراء.

---

(١) في (ب): عليه السلام.
(٢) ابن ماجه ٢/ ٧٤٥ ، حديث رقم: ٢٢٠٩.
(٣) ساقط من : (ب).
(٤) ساقط من (أ).

وكذلك [الحكم][1] في الصبي فيما لم يأذن له فيه وليه، إلا أن يكون شيئاً يسيراً لا يمنعون من بيع مثله وشرائه؛ كالمكنسة وباقة البقل والكبريت، وكما فعل أبو الدرداء: ابتاع عصفوراً من صبي، وكان يشتري العصافير من الصبيان [فيعتقها][2].

وكذلك حكم العبد والأمة فيما لم يأذن لهما فيه سيدهما إلا على الرواية التي تقول: يصح بيع الفضولي؛ فيكون بيعهما لمال سيدهما موقوفاً على إجازته.

فأما إن اشتريا شيئاً في ذمتهما فقد ذكر القاضي فيه وجهين:

أحدهما: لا يصح كشراء السفيه.

والثاني: يصح كشراء المفلس.

الثاني: القبول من مختار جائز التصرف.

والإيجاب قول البائع: بعتك، أو ملكتك الشيء الفلاني بكذا.

والقبول قول المشتري: قبلت أو ابتعت أو اشتريت.

فإن تقدم القبول على الإيجاب لم يصح البيع في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: يصح، سواء كان بلفظ الماضي كقوله: ابتعت منك هذا الثوب بدرهم، فيقول البائع: بعتك، أو بلفظ الطلب بأن يقول: بعني ثوبك بدرهم، فيقول البائع: قد بعتك.

فإن تبايعا بلفظ المعاطاة أو غيرها ومن كل لفظ يدل على البيع في العرف والعادة نحو أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزاً، فيعطيه ما يرضى، أو يقول: خذ هذا بدينار فيأخذه، أو يساومه في السلعة بثمن يذكره

(١) في (ب): حكم الصبي.
(٢) ساقط من (أ).

فيقول: خذها ، أو هي لك ، أو قد أعطيتك. أو قال : كيف تبيع الخبز ؟ قال: كذا بدرهم ، فقال : خذ درهماً ونحو ذلك ، فظاهر كلام أحمد رحمه الله : أنه يصح ؛ لأنه قال في رواية مهنا فيمن قال لخباز : كيف تبيع الخبز ؟ فقال : كذا بدرهم ، فقال : زنه وتصدق به ، فإذا وزنه فهو عليه .

وقال القاضي: يصح ذلك في الأشياء اليسيرة دون الكبيرة .

فإن تراخى القبول عن الإيجاب ، فمتى قبل في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه صح .

ولا يصح القبول بعد التفرق عن المجلس.

والثالث : أن يكون العوضان مما يجوز العقد عليه ، وقد تقدم ذكر ما يجوز بيعه وما لا يجوز.

الرابع : أن يكون العوضان معلومين إما بالرواية فيقول : بعتك هذا الثوب بهذا الدينار ، أو بالصفة فيقول: بعتك عبدي التركي والحبشي وصفته كذا وكذا بكذا ديناراً صفتها كذا وكذا ، أو يطلق الدنانير ، وللبلد نقد معلوم.

فأما إن قال: بعتك ثوباً مطلقاً، أو قال : هذا الثوب بدرهم مطلقاً وهناك نقود ، لم يصح البيع.

ونقل عنه الأثرم في رجل باع ثوباً بكذا درهماً ، أو اكترى دابة بكذا وكذا ، واختلفا في النقد: فله نقد البلد . قيل [له][1]: فللبلد نقود مختلفة ، فقال: له أقل ذلك. [فظاهر][2] هذا جواز البيع بثمن مطلق وللبلد نقود مختلفة ، ويكون له أدناها لأنه اليقين.

---

(١) ساقط من : (ب).

(٢) في (أ): وظاهر.

الخامس : أن يكون البيع في وقت يباح فعله فيه ، فإن كان في وقت لزوم السعي إلى الجمعة ممن يلزمه السعي لم يصح ، وقد سبق ذلك .

ويجتنب الشروط الفاسدة ، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

ولا يلحق بالعقد بعد لزومه لا شرط ولا خيار ولا أجل ، ولا زيادة في الثمن ، ولا حطيطة منه.

وإذا اتفق نفسان على أن يبتاعا عيناً بثمن معلوم ذكراه -على أن ذلك البيع تَلْجِئة[1] لا حقيقة معها- ثم تعاقدا البيع قبل أن يبطلا ما تراضيا عليه، فالبيع تلجئة وإن لم يقولا في العقد قد تبايعنا تلجئة .

فإن اتفقا في السر من غير عقد على أن الثمن ألف درهم ، وأظهرا في العقد ألفين ، فذكر القاضي في الجامع [الصغير][2]: أن الثمن ما أظهراه ، [قال][3]: وكذلك في النكاح.

وحكى أبو الخطاب بخطه على هامش الجامع عن القاضي أنه قال: يجب أن يكون الثمن ما اشتراه كما قلنا في التلجئة ، وتكون الزيادة سمعة. وزادت في نسخة بالجامع بخط أبي الحسين ولد المصنف مثل ما حكاه أبو الخطاب.

ومتى تم البيع لم يكن لواحد منهما الفسخ إلا بعيب ، أو خيار، أو مخالفة شرط صحيح اشترط، أو غبن بما لا يتغابن الناس بمثله في حق

---

(١) التلجئة: في اللغة: الإكراه والاضطرار ، وبيع التلجئة هو: إظهار البيع للحاجة إليه لدفع ظالم عن البائع، مع أن البيع لا يراد باطناً، فلا يصح؛ لأن المقصود منه التقية فقط. انظر: القاموس المحيط ١/ ٢٨، والمصباح المنير ٢/ ٥٥٠.

(٢) ساقط من : (أ).

(٣) ساقط من : (ب).

مسترسل ، وقد بينا ذلك. [والله تعالى أعلم][1].

باب الخيار في العقود

والخيار على ضربين:

خيار ثبت بلا شرط ، وخيار لا يثبت إلا بشرط.

فالأول قسمان : خيار الرد بالعيب ، وهو ثابت في عقود المعاوضات كالبيع ، والإجارة ، والصلح على مال ، والخلع ، والنكاح ، وسنذكر ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى.

والثاني : خيار المجلس ، وهو ثابت في عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال كالبيع ، والإجارة ، والصلح إذا كان بمعنى المعاوضة[2] ، وغير ذلك ، إلا ما يشترط فيه التقايض كالصرف والسلم ، فإن ذلك على روايتين.

وفي المساقاة والسبق والرمي والحوالة : وجهان .

ولا يثبت فيما عدا ذلك من العقود اللازمة التي لايقصد منها المال كالنكاح ، والخلع ، والكتابة ، والرهن ، والضمان ، والكفالة ، ولا في شيء من العقود الجائزة كالجعالة ، والشركة ، والمضاربة ، [والوكالة][3] ، والعارية ، والوديعة ، والوصية ، وكذلك حكم الوقف.

فأما الهبة ؛ فإن شرط فيها عوضاً فهي كالبيع ، وإن لم يشرط فيها

---

(١) ساقط من: (ب).

(٢) المعاوضة: من العوض، وهو الخلف أو البدل الذي يبذل في مقابلة غيره، يقال: استعاضه، أي سأله العوض، فعاوضه أي: أعطاه إياه ، واعتاض: أخذ العوض. انظر: المصباح المنير ٢/ ٤٣٨، والمطلع ص:٢١٦.

(٣) ساقط من: (ب).

عوضاً فهي كالوصية.

وخيار المجلس ثابت لكل واحد من المتعاقدين ما لم يتفرقا باختيارهما بأبدانهما عن مجلس العقد ولو أقاما مافيه شهراً أو أكثر .

ويرجع في حد التفرق إلى العرف، فإن كانا في دار ذات بيوت ومجالس، فتفرقهما أن يفارقه من مجلس إلى مجلس آخر ، ومن صفة إلى أخرى.

وإن كانا في سفينة كبيرة ، فأن يفارقه عن مجلسه إلى غيره منها . وإن كانا في حجرة صغيرة ، فأن يصعد [إلى][1] السطح أو يخرج منها . وإن كانا في سفينة صغيرة أو في محمل ، فأن يخرج أحدهما . وإن كانا في السوق أو الصحراء ، فأن يمشي عنه قليلاً. فإن أقاما في المجلس وبُني بينهما حاجز من حائط أو غيره لم يكن ذلك تفرقاً.

ولا فرق بين أن يقصد بالمفارقة لزوم البيع أو حاجة أخرى .

وقال أبو بكر : لا يحل لأحدهما مفارقة صاحبه خشية أن يستقبله .

ولا ينقطع خيار المجلس بالإكراه على التفرق ، ولا بالجنون ، ولا بالخرس ، ولا بالإغماء ، فإن عقدا على أن لا خيار بينهما ، أو قالا بعد العقد : اخترنا إمضاءه وإسقاط الخيار ، لم يسقط الخيار حتى يتفرقا في إحدى الروايتين .

وفي الأخرى : يسقط.

فعلى هذه الرواية : إن اختار أحدهما إسقاط الخيار دون الآخر سقط خياره خاصة ، وكذلك إن عقد على أن لا خيار للبائع خاصة ، أو للمشتري خاصة ، سقط [خيار][2] ذلك وبقي خيار الآخر.

---

(١) ساقط من: (أ).

(٢) ساقط من : (ب).

فإن قال البائع : بعتك على أن لا خيار ، فقال المشتري: قبلت ، ولم يزد على ذلك سقط خيارهما.

ومتى تولى طرفي العقد واحد وقلنا يصح ؛ كبيع الأب مال ابنه الصغير من نفسه ونحو ذلك ، سقط اعتبار التفرق ، ولأنه لا يتصور.

وأما الخيار الذي لا يثبت إلا بشرط فيسمى خيار الشرط ، وهو أيضاً قسمان :

خيار يثبت لفوات صفة اشترطها في المعقود عليه فلم يجدها، فيكون له الخيار بين رد المبيع وإمساكه والمطالبة بنقصان قيمته بفوات تلك الصفة ، وسنذكر ذلك في جامع العيوب إن شاء الله تعالى.

والثاني : [أن][1] تشترط مدة الارتياء ، فهذا لا يصح اشتراطه إلا في بيوع الأعيان ، والصلح بمعنى البيع والحوالة.

والإجارة في الذمة هي: الإجارة على العمل ، أو على منافع في مدة لا تتعقب العقد ؛ كإجارة الدار شهر رمضان وهما في شهر رجب.

فأما الإجارة المعينة بمدة تعقب العقد بالبيعين ، أو بإطلاق العقد ، فلا يدخلها خيار الشرط بخلاف خيار المجلس .

وذكر القاضي في كتاب الإجارة من الجامع الصغير : أنه يجوز فيها أيضاً شرط الخيار ، وخيار الشرط مقدر مهما اتفق عليه المتعاقدان من المدة المعلومة سواء نقصت عن يوم ، أو زادت على سنة .

فإن شرطا خياراً مجهولاً لم يصح في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى يصح ، ويكونا على خيارهما أبداً إلى أن يقطعاه كخيار العيب .

---

(١) ساقط من : (أ).

فإن شرطا الخيار إلى الحصاد والجذاد فعلى روايتين.

وإن شرطاه إلى الغد أو إلى الظهر أو إلى الليل انقضى الخيار بدخول أول جزء من الغد ووقت الظهر والليل في إحدى الروايتين.

وفي الأخرى : لا ينقضي حتى يمضي جميع الغد ووقت الظهر والليل.

وابتداء مدة الخيار من حين العقد في إحدى الوجهين ، وفي الآخر: من حين التفرق .

ويصح اشتراط الخيار لأحد المتعاقدين دون الآخر ، ولهما جميعاً ، ولأحدهما أكثر من الآخر. ومتى أسقط أحدهما خياره ، أو انقضت مدته ولم يوجد منه فسخ ولا إمضاء ، لزم البيع من جهته ، ولم يكن له الرجوع فيه إلا بعيب قد كان قبل العقد بما صار له من العوضين ، وبقي خيار الآخر حتى يسقطه أو تنقضي مدته ، فيلزم العقد من جهته كذلك.

وإذا اختار من له الخيار الفسخ انفسخ العقد بغير رضا الآخر ؛ كالموكل في حق الوكيل .

وإذا شرط أحدهما الخيار لأجنبي من العقد صح ، وكان ذلك اشتراطاً لنفسه ، وتوكيلاً للمشروط له فيه، ولا ينفرد به الوكيل دون الموكل ، بل يكون لهما جميعاً .

فإن اشترط الخيار لفلان دون نفسه لم يصح .

وإذا باع الوكيل في البيع واشترط الخيار لموكله صح ، وإن اشترط لنفسه دون موكله، أو لأجنبي لم يصح .

وخيار الارتياء يبطل بالموت ولا يورث ، سواء في ذلك خيار المجلس وخيار الشرط. قال أحمد -رحمه الله- : ثلاثة أشياء لا تورث مالم تقع المطالبة بها قبل الموت : خيار الشرط ، والشفعة ، والحدود .

وقال أبو الخطاب : يتخرج أن يورث خيار الشرط كالأجل ، والملك ينتقل بنفس العقد قبل انقضاء الخيار، سواء كان الخيار للمتبايعين أو لأحدهما في أظهر الروايتين .

وفي الأخرى : لا ينتقل حتى ينقضي الخيار.

ويفيد ذلك : أنه لو كان المبيع زوجة المشتري انفسخ النكاح ، أو ذا رحمه عتق عليه إذا حكمنا بانتقال الملك ، وعلى كلا الروايتين لا يملك أحد منهما التصرف فيما صار إليه في مدة الخيار، سواء في ذلك خيار المجلس وخيار الشرط .

فإن خالفا وتصرفا ببيع أو هبة أو وصية لم ينفذ تصرفهما .

وفيه رواية أخرى : أنه يصح تصرف المشتري موقوفاً .

فإن لم يفسخ البائع [البيع][1] حتى انقضى الخيار لزم ، وإن فسخ بطل، وهذا إذا كان قد قبض المبيع ، أو لم يقبضه لكنه متميز كالعبد والثوب.

فعلى هذا إن كان بيع المشتري بربح ، فإن قلنا ما انتقل الملك إليه فهو بائع الملك لغيره ، فإن قلنا: لا يصح فلا كلام ، وإن قلنا يصح ويقف على إجارة المالك نظرنا ؛ فإن أجازه المالك فالربح له أعني: البائع الأول ، وإن لم يجزه لزم البائع الثاني ردّه ، فإن هلك فعليه قيمته مهما بلغت ، لا الثمن الذي اشتراه به .

وإن قلنا: الملك قد انتقل ، وبيع المشتري باطل فلا كلام .

وإن قلنا : إنه صحيح موقوف فانقضى الخيار ولم يفسخ البائع الأول ، فالربح للبائع الثاني وعليه الثمن الذي اشتراه به .

---

(١) ساقط من (ب).

وإن فسخ ؛ فإن كان المبيع قائماً رده ، وإن كان تالفاً لم يلزم المشتري الثمن الذي باعه به.

وهل يلزمه قيمته بالغة ما بلغت أو الثمن الذي اشتراه به ؟ على روايتين يأتي ذكرهما في بطلان الخيار بتلف المبيع.

وهل يكون تصرف كل واحد منهما فيما صار إليه رضا [بالبيع][1] وتصرفه فيما خرج منه فسخاً للبيع ؟ فيه وجهان:

أحدهما : أن تصرفه فيما صار إليه يدل على رضاه بتمام البيع ، وفسخ الخيار وتصرفه فيما خرج منه يدل على الفسخ.

والثاني : أن البيع والخيار بحالهما ، فإن تصرفا بالعتق نفذ عتق من حكمنا له بالملك دون صاحبه.

بيانه : أنه إذا لم يحكم بانتقال الملك فقد [عتق][2] البائع ، ولزمه رد الثمن لا غير ، وإن حكمنا بانتقال الملك فقد [عتق][3] المشتري ثم ننظر، فإن لم يفسخ البائع فله الثمن ، وإن فسخ فعلى روايتين:

إحداهما : ينفسخ البيع ، ويرجع البائع بقيمة المبيع لتعذر الرجوع في عينه.

والثانية : لا ينفسخ ويكون له الثمن .

وكذلك إذا تلف المبيع في مدة الخيار في يد المشتري على روايتين :

إحداهما : يبطل الخيار، وليس للبائع إلا الثمن .

والثانية : لا يبطل .

---

(١) في (ب): بالمبيع.
(٢) في (ب) : أعتق.
(٣) في (ب) : أعتق.

فإن أمضيا لزم الثمن المسمى ، وأيهما فسخ لزم المشتري مثل المبيع إن كان [مثلياً][1] وإلا فقيمته ، سواء كانت أقل من الثمن المسمى أو أكثر.

فإن تصرفا بالوقف ففيه وجهان:

أحدهما: حكمه حكم العتق .

والثاني : حكمه حكم البيع.

ولا يحل لواحد منهما وطء الجارية المبيعة ، فإن تصرفا بالوطء لمن حكمنا له بالملك ، فلا حدّ عليه ولا مهر ، وإن علقت منه لحقه النسب وكان أولاده أحراراً.

ومن لم نحكم له بالملك ننظر فيه ، فإن كان جاهلاً فعليه المهر وقيمة الأولاد ، وإن كان عالماً بأن لا ملك له ، وأن وطأه لا يحصل به الفسخ ، فعليه الحد والمهر، وولده رقيق للمالك ، وسواء كان وطؤه بعلم المالك أو بغير علمه.

وإذا تفاسخا وقد حدث للمبيع نماء من عينه ، كالثمرة والأولاد والألبان ، [أو][2] فائدة من غير عينه، كأجرة العقار ، وكتاب العبد في مدة الخيار ، فحكم [ذلك حكم][3] ما يحدث منه للمبيع المردود للعيب ، وسيأتي بيانه في بابه إن شاء الله تعالى.

وإذا استخدم المشتري المبيع بطل خياره ، وعنه : لا يبطل.

وإن قتلت الجارية المبيعة للمشتري لشهوة ، واعترف المشتري بذلك ، لم يبطل خياره .

---

(١) في (ب) : له مثل.

(٢) في (أ): و.

(٣) ساقط من : (أ).

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يبطل إذا لم يمنعها.

وإذا اشترى اثنان عبداً أو غيره بشرط الخيار ، فاختار أحدهما الإمضاء، فللآخر رد نصيبه خاصة بخياره.

باب أحكام القبض في البيع

وما يجوز التصرف فيه قبل قبضه وما لا يجوز ، والمقبوض على وجه السوم

العقود التي يعتبر فيها القبض سبعة:

السلم ، والصرف وما يدخله الربا ، والرهن ، والقرض ، والهدية ، والهبة ، والصدقة.

فالصرف وما يدخله الربا : يشترط فيه القبض من الطرفين ، والسلم يشترط فيه قبض الثمن دون المثمن ، والرهن والهبة وصدقة التطوع يعتبر القبض في المكيل الموزون منها ، وكذلك القرض.

وإذا تم البيع بغير خيار ، أو بخيار وانقضت مدته من غير فسخ نظرنا ؛ فإن كان المبيع غير متميز ، وهو كل ما يحتاج في قبضه إلى كيل أو وزن أو عد أو ذرع ، فلا تختلف الرواية : أنه لا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه ، لا بيع ولا شركة ولا تولية ولا حوالة ولا رهن ولا هبة ولا غير ذلك ، سواء كان متعيناً كقفيز من صبرة ، ودرهم من نقرة ، ورطل من زبرة بعينها ، أو غير متعين ؛ لأن النبي ﷺ[1] « نهى عن بيع مالم يقبض وربح ما لم يضمن »[2].

---

(١) في (ب): عليه السلام.

(٢) حديث عمرو بن شعيب : « لا يحل سلف وبيع... الحديث »، تقدم تخريجه ص: ٥٩١.

قال المروذي : سألت أحمد رحمه الله عن ربح مالم يضمن ، فقال: بيع الطعام قبل قبضه .

وقال علي بن سعيد : سألته كذلك ، فقال : كل ربح لا يكون عليه فيه ضمان ولا عمل.

وذكر ابن عقيل : أن ربح مالم يضمن بيع مالم يدخل في ضمانه كالقفيز من صبرة ، والثمرة على رؤوس النخل قبل جذاذها ؛ لأن علق البائع لم ينقطع عنه بدليل : أنه من ضمان البائع .

فإن اشترى طعاماً بثمن مؤجل فمات البائع قبل قبضه ، فالطعام للمشتري ، والثمن عليه إلى أجله ، سواء كان الطعام متميزاً كالصبرة ، أو متعيناً غير متميز [كقفيزين][1] من صبرة ؛ لأن القبض ليس بشرط لصحة العقد وملك البيع. نص عليه في رواية محمد بن موسى : فيمن اشترى [قفيز][2] طعام من جملة أقفزة ، فهو من مال البائع ، فقيل له : أليس قد ملكه المشتري ؟ فقال : بلى، ولكن هو من ضمان البائع .

وقال في رواية ابن منصور ؛ في رجل ابتاع طعاماً فلم يقبضه إلى الغد فمات البائع : فهو من ضمان المشتري ، ليس على البائع ضمان ، ولا يكون هذا إلا إذا ابتاعه صبرة.

وإن كان المبيع متميزاً وهو مما لا يكال ولا يوزن ؛ كالعبد والثوب والدابة والدار ، استقر ملك المشتري عليه ، وجاز له التصرف فيه قبل قبضه بأنواع التصرفات ، وإن تلف كان من ماله سواء أمكنه قبضه أو لم

---

(١) في (أ):كقفيزان.

(٢) في (أ): قفيزاً، وفي (ب): صبرة.

يمكنه ، كما لو قبضه ، إلا أن يكون البائع قد منعه [منه][1] وحال بينه وبينه ، فيكون غاصباً.

فإن كان المبيع متميزاً لكنه مما يكال أو يوزن كالصبرة ؛ ففيه روايتان : نقل أبو الحارث وابن منصور: أنه من ضمان المشتري .

ونقل غيرهما : أنه من ضمان البائع . وهل يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه؟

نقل الأثرم وغيره : لا يجوز بيع الصبرة قبل قبضها ؛ لنهي النبي ﷺ[2] عن بيع الطعام قبل قبضه[3].

وكذلك نقل مهنا : كل شيء يباع قبل قبضه إلا ما كان يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب .

ونقل ابن القاسم جواز ذلك. قال القاضي : وهو الأقيس لأنه غير مكيل ولا موزون ، ولا يتعلق به حق يوفيه على البائع ، ولو تلف قبل القبض كان من مال المشتري فهو كالعبد .

ونقل أبو الخطاب حكم الروايتين في الصبرة إلى كل متميز كالعبد والثوب ، فحكى في الجميع روايتين :

إحداهما : حكمه حكم المتميز الذي لا يكال ولا يوزن فيما ذكرناه .

والأخرى : حكمه حكم غير المتميز.

فإن كان المبيع عيناً غائبة تبايعاها بالصفة ، فهي من ضمان البائع حتى

---

(١) ساقط من: (ب).

(٢) في (ب) : عليه السلام.

(٣) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : ((قلت: يا رسول الله ، إن اشتريت بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم عليّ؟ قال : إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه)) مسند أحمد ٣/ ٤٠٢ ، سنن الدارقطني ٣/ ٩.

يقبضها المبتاع ، ذكره ابن أبي موسى ولم يفرق بين المتميز وغير المتميز.

وإذا باع المشتري ما استقر ملكه عليه قبل قبضه ، فللمشتري الثاني أن يطالب بتقبيضه من شاء من البائع الأول والثاني وهو المشتري الأول.

والمبيع الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه ، إذا تلف قبل قبضه بآفة [سماوية][1] يبطل العقد ، وكان من مال البائع . وإن أتلفه آدمي غير المشتري وكان متعيناً كقفيز من صبرة معينة فأتلف جميعها ، لم يبطل العقد، ويكون المشتري بالخيار بين أن ينقد الثمن للبائع ويطالب متلفه بقيمته - سواء كان متلفه البائع أو غيره- وبين أن يفسخ ويرجع على البائع بالثمن ، ويكون للبائع المطالبة لمتلفه بقيمته . وكذلك حكم الثمار قبل جذاذها.

وإذا حدث للمبيع نماء في يد البائع قبل قبضه -مثل: إن كان حيواناً فحمل ونتج ، أو شجراً فأثمر- فالنماء ملك المشتري أمانة في يد البائع كالوديعة لا يضمنه إذا تلف بغير تفريط منه ، ولا يقابله قسط من الثمن .

ولا يحصل القبض في شيء مما يتناول باليد إلا بتناوله ، ولا فيما ينقل إلا بنقله ، طعاماً كان أو غيره إذا اشتراه جزافاً.

قال في رواية الأثرم والميموني: لا تبع الصبرة حتى تنقلها ، فجعل قبضها نقلها.

ويحصل القبض فيما عدا ذلك بالتخلية من غير مانع .

وعنه : أن كل متميز يحصل قبضه بالتخلية ، نص عليه ، فقال في رجل يشتري صبر الطعام: يسلمه كما يسلم الثمر في رؤوس النخل إذا لم يخل بينه وبينه فهو تسليم .

---

(١) في الأصل: سمائية.

ومتى سمّيا في البيع كيلاً أو وزناً أو ذرعاً أو عـدداً لم يصـح قبضـه إلا كما سمياه .

فعلى هذا إذا اشترى جوزاً عدداً معلوماً ، فعـدّ في مكيـل ألـف جـوزة فكانت ملأه ، ثم كال الجوز بذلك المكيال بالحساب لم يصح. نص عليـه في رواية حنبل ؛ لأنه ربما دخل في زيادة أو نقصان في المستقبل .

وكذلك نقل إبراهيم بن الحارث في الرجل يشتري قوارير الدهن فيقال له: كل قارورة رطل أو منّ ، فيأخذ بذلك ولا يكتالها فلا يعجبـني ؛ لقـول عثمان : إذا سميت كيلاً فكل ؛ لأنـه لا يتحقـق مـا أخـبره بـه مـن الكيـل والوزن ، فلهذا لم يكن قبضاً صحيحاً.

وكذلك إذا اشترى طعاماً كيلاً فقبضـه وزنـاً لم يصـح ؛ لأن الـوزن لا ينبني عن الكيل ، فهو كما لو قبضه جزافاً.

فإن اشترى طعاماً مكايلة لا صبرة ، وكان قد شاهد كيله قبـل العقـد ، فهل يصح قبضه بذلك الكيل ؟ على روايتين نص عليهما :

أحدهما: يجوز ؛ لأن المقصود بالكيل معرفة المقدار وقد حصل ، فعلـى هـذه الروايـة إذا طـالب المشـتري البـائع بإعـادة الكيـل لم يلزمـه ، ويجـوز للمشتري التصرف فيه من غـير كيـل كمـا لـو ابتاعـه صـبرة ، وإذا ادعـى نقصانه لم يقبل قوله .

والثانية : لا يصح قبضه بالكيل الأول ، وعلـى البـائع إعـادة الكيـل ؛ لقول النبي ﷺ[1] : « إذا ابتعت فاكتل وإذا بعت فكـل »[2] ، ولنهيـه عليـه

---

(١) في (ب) : عليه السلام.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله ». صحيح مسلم ، كتاب البيوع حديث ٣٩.

السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان[١].

فعلى [هذه][٢] لا يجوز للمشتري التصرف فيه من غير كيل ثان ، وإذا ادعى نقصانه فالقول قوله؛ لأن الأصل أنه ما استوفى .

وكذلك الحكم فيما إذا اشترى اثنان طعاماً وقبضاه كيلاً ، ثم باع أحدهما نصيبه من شريكه قبل أن يتفرقا ، فهل يجب إعادة الكيل أم يجزيهما الكيل الأول ؟ على روايتين .

فإن كان تبايعهما بعد تفرقهما، أو اشترى واحد طعاماً وقبضه كيلاً ثم ولاه لمن لم يحضر كيله، فلا بد من كيل ثان قولاً واحداً ، أو إن ولاه لمن قد حضر كيله فعلى الروايتين .

وكل ما لا يجوز بيعه قبل قبضه ، فلا فرق بين بيعه من بائعه ومن غيره، نص عليه في مواضع . فإن قبضه كيلاً ثم باعه من بائعه صبرة لم يحتج إلى كيل ثان ، ذكره القاضي في المجرد .

وعلى ما ذكره أبو بكر : أنه إذا علما مبلغ الصبرة لم يصح بيعها صبرة [فلا][٣] يصح البيع هاهنا ، وإن باعه من بائعه كيلاً لزمه كيله ثانياً ولم يجزه الكيل الأول ، نص عليه.

وعلى الرواية التي تقول : إذا اشترى ما قد شاهد كيله قبل العقد يجزيه ذلك الكيل: لا يحتاج هاهنا إلى إعادة الكيل ، إلا أن يكون تبايعهما الثاني بعد تفرقهما ، فيجب إعادة الكيل.

---

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري)). سنن ابن ماجة ٢/ ٢٢٨، سنن الدارقطني ٣/ ٨، مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ١٩٧.

(٢) في (أ): هذا.

(٣) في الأصل: لا.

فإن اشترى طعاماً بعينه ، ودفع إلى البائع غرارة وقال لـه: كلـه لي فيهـا ففعل ، صار مقبوضاً وخرج من ضمان البائع ، ذكره القاضي في الجامع.

فإن كان لإنسانٍ في ذمته عشرة أقفزة طعاماً ، وكاله وأفـرده صـبرة ، أو اشترى منه إنسان عشرة أقفزة من صبرة ، فكالها وأفردها عنها بغير حضـور غريمه ، ثم حضر المشتري فقال له: هذه عشرة أقفزة ، قد كلتها اقبضها فهي قدر حقك ، فقبضها بذلك ثقةً بقوله ، فالقبض فاسـد ، ذكـره القـاضي في المجرد وعلل: بأنه قبض جزافاً ما استحق قبضه كيلاً ؛ لأنه لا يتحقق كيله ، ولسنا نريد [بقولنا][1] القبض فاسد يعني: أنه لا تبرأ ذمة الدافع عما دفعه ، وإنما [نريد][2]: أن القول قول القابض فيما يدعيه من نقصانه قليلاً كـان أو كثيراً ، وأنه لا يصح تصرفه فيه بذلك القبض؛ لأنه قبضه جزافاً .

فإن اشترى عشرة أقفزة من صبرة فاكتالها ، أو كـان لـه في ذمـة إنسـان عشرة أقفزة من قرض أو سلم أو إتلاف فقبضها كيلاً ، ثم ادعـى القـابض أنها تسعة ، وأنهما غلطا في الكيل ، فقال القاضي : يخرج على الروايتين في اختلافهما في العيب الذي يمكن حدوثه قبل البيع وبعـده ، فكذلـك هاهنـا يخرج على وجهين :

أحدهما : القول قول القـابض ؛ لأن الأصـل أن ذمـة البـائع مشـغولة بالمبيع حتى تثبت براءتها.

والثاني : القول قول البائع ؛ لأنه قد أقبض في الظاهر ما عليـه وبرئـت ذمته منه ، ومدعي النقصان يدعي خلاف الظاهر فلا يقبل منه إلا ببينة.

هذا إذا كان المقبوض مفقوداً ، أو قد ذهب بعضه ، أو اختلفـا في بقائـه

---

(١) في (ب) : بقوله.

(٢) في (ب) : يريد.

على حاله . فإن اتفقا على بقائه على حاله وأنه لم يذهب منه شيء ، أو قامت بذلك بينة ، اعتبر بالكيل ؛ فإن كان وفق الحق أو زاد أو نقص يسيراً يتغابن الناس بمثله في كل ذلك فلا شيء على البائع ، والمبلغ بزيادته للمشتري . وإن زاد أو نقص كثيراً لا يتغابن الناس بمثله في كيل ذلك ، فالزيادة للبائع والنقصان عليه.

وكذلك إذا اشترى طعاماً كيلاً ثم باعه من آخر كيلاً ، فنقص [ما][1] لا يتغابن الناس بمثله في كيل مثله فعلى البائع الأول ، وإن زاد كذلك فله ؛ لأنه قد ثبت الغلط في الكيل الأول .

وإن زاد أو نقص يسيراً يتغابن الناس بمثله في ذلك ، فلا شيء على البائع الأول ، والزيادة للمشتري الثاني ، وقد حد ذلك في رواية المروذي فقال : إن كان في القفيز مكوك هذا فاحش يرده قيل له فكيلجة ونحوها ، قال : هذا قد يتغابن الناس بمثله.

وحكم الموزون في الوزن حكم المكيل في الكيل في جميع ما ذكرنا . ذكره أبو بكر في التنبيه .

فإن قبض البائع الثمن المعين بالعقد ، أو قبض المشتري المبيع المعين بالعقد ، ثم أحضر القابض ما ادعى أنه المقبوض بعينه وأنه معيب ، وقال المقبوض منه : بل الذي قبضت مني غير هذا ، ولا بينة لواحد منهما ، فالقول قول المقبوض منه مع يمينه.

فأما إن قبض ما ثبت له في ذمة إنسان بسلم ، أو قرض ، أو ثمن مبيع، أو غير ذلك ، دراهم كان ودنانير أو غيرها ، ثم اختلفا كما ذكرنا ولا بينة

---

(١) في (ب): بما.

فعلى وجهين :

أحدهما : القول قول المقبوض منه ؛ لأنه قد أقبض في الظاهر ما عليه.

والثاني : القول قول القابض مع يمينه أنه لم يقبض منه غير ما أحضره ، وهو الصحيح ؛ لأن الأصل أن ذمة المقبوض مشغولة بما ثبت فيها إلى أن تثبت براءتها منه.

فإن أسلم زيد إلى عمرو في كر طعام ، وأسلم خالد إلى زيد في مثله ، ثم قال زيد لخالد : احضر عند عمرو فاكتله منه لنفسك ، أو لأكتاله أنا لك منه ، لم يصح قبض خالد من عمرو لنفسه؛ لأن ما في ذمة عمرو لزيد وحده لا حق لخالد فيه ، فلا يصح لخالد أن يقبض لنفسه طعاماً لا حق له فيه. وهل يقع القبض لزيد ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يقع له ، لأنه قبضه بإذن مالكه فصح كما لو وكله في قبضه ، وتبرأ ذمة عمرو ، ويقال لخالد : اقبضه من زيد كيلاً.

والوجه الثاني: لا يقع القبض لزيد ولا لخالد ؛ لأن خالد إنما قبضه لنفسه فلا يقع لغيره ، بخلاف الوكيل لأنه يقبضه لموكله .

فعلى هذا يكون الطعام في يد خالد .

فإن قبضه زيد من عمرو لنفسه ، فهل يصح أن يقبضه خالد من زيد بذلك الكيل؟ على الروايتين فيما إذا اشترى طعاماً قد شاهد كيله ، هل يصح قبضه بذلك الكيل ؟ فيه روايتان .

فإن اكتاله زيد من عمرو وتركه بحاله في المكيال ، ثم قال زيد لخالد : خذ هذا قد قبضته خذه في مكياله وأفرغه لنفسك ، صح القبضان ، وكأن استدامة كونه في المكيال كابتداء الكيل .

فإن قال زيد لخالد: اقبضه لي من عمرو ، ثم اقبضه لنفسك من نفسك،

فقد أجاز أحمد -رحمه الله- قبض الوكيل لنفسه من نفسه ، ومؤنة توفية المبيع من أجرة كيّاله ووازنه وذرّاعه وعدّاده على البائع ، ومؤنة توفية الثمن على المشتري.

وما كان من العوضين متميزاً لا يحتاج إلى كيل ولا وزن ولا [عدّ][1] -كصبرة وثياب بيعت جملة وما أشبه ذلك- فمؤنة قبضه إلى من صار ملكاً له بالبيع. وإذا كان الثمن متعيناً بالعقد لا في الذمة فحكم ضمانه وجواز التصرف فيه قبل قبضه حكم المبيع على ما فصلناه.

والدراهم والدنانير يتعينان بالعقود في البيع والإجارة والمهر والصلح وعوض الخلع والعتق ، كما يتعين غيرهما ، فلا يملك المشتري ومن في معناه إبدالهما ، وإن خرجت مستحقة بطل عقد البيع والإجارة -والصلح بمعنى البيع- ولم يبطل الخلع ولا العتق ولا النكاح .

وإن ظهر بها عيب ، لم يملك البائع المطالبة ببدلها ، ويكون مخيراً بين الفسخ والإمساك مع المطالبة بأرش العيب ، ذكره الخرقي.

والحكم في ضمانها وجواز التصرف فيها قبل قبضها حكم المبيع على ما بيناه.

وعنه : أنها لا تتعين [بالعقد][2] فيجوز إبدالها. وإذا تلفت قبل قبضها كانت من ضمان المشتري ومن في معناه.

وكل عوض متعين بعقد معاوضة ؛ كالصداق والعوض في العتق والخلع ، والمصالح به عن دم العمد أو عن غيره ، والأجرة في الإجارة وغير ذلك ، فحكم ضمانه قبل قبضه حكم العوض المتعين بعقد البيع على ما

(١) في الأصل: عدد.
(٢) في (ب) : بالعقود.

بيناه .

وأما جواز التصرف فيه قبل قبضه فينظر في العقد الذي ملك به هذا العوض ؛ فإن كان ينتقض بهلاك هذا العوض قبل قبضه ؛ كالإجارة - والصلح بمعنى البيع- فحكمه في جواز التصرف فيه حكم العوض المتعين بعقد البيع على ما [بيناه][1].

وإن كان العقد لا ينتقض بهلاك العوض المتعين به ؛ كالمهر وعوض الخلع والعتق ، والمصالح به عن دم العمد ، جاز التصرف فيه قبل قبضه ، سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو غير ذلك من الأموال ، كما جاز التصرف في المملوك بالوصية والميراث والقرض [وأروش][2] الجنايات وقيم المتلفات قبل قبض ذلك ، لأن الأسباب التي تملك بها هذه الأشياء لا يخشى انتقاضها وهو الموت والإتلاف.

وقد نص أحمد -رحمه الله- على صحة هبة المرأة صداقها لزوجها قبل القبض ، وهذا تصرف منها فيه قبل قبضه ، وقد أجازه .

فإن كان له في ذمة غيره حق نظرنا فيه ؛ فإن كان غير مستقر كالمسلم فيه ، ومال الكتابة ، والأجرة قبل استيفاء المنافع أو انقضاء المدة، لم يجز بيعه قبل قبضه ، لا ممن هو في ذمته ولا من غيره ؛ لأن سببه معرض للفسخ بعدم المسلم فيه ، وبعجز المكاتب ، وبتلف العين المؤجرة .

وإن كان مستقراً كأثمان المبيعات المقبوضة ، والمهور المستقرة ، والأجرة بعد استيفاء المنافع ، أو انقضاء مدة الإجارة وأروش الجنايات ، وقيم المتلفات والقرض ونحو ذلك ، لم يجز بيعه قبل قبضه من غير من هو في

(١) ساقط من (ب).
(٢) في (ب) : أرش.

ذمته قولاً واحداً، لا نقداً ولا نسيئة. وهل يجوز بيعه ممن هو في ذمته ؟ على روايتين .

نقل أبو طالب : أنه لا يجوز ذلك لا نقداً ولا نسيئة كالمسلم فيه .

ونقل ابن منصور : أنه يجوز نقداً ، و لا يجوز نسيئة وهي أصح .

فعلى هذا لا فرق بين أن يكون الدين والثمن الذي باعه به جميعاً من الأموال الربوية أو من غيرها في أنه لا يجوز بيعه نسيئة.

ومتى قبض الثمن قبل التفرق صح ، سواء كان معيناً بالعقد أو موصوفاً في الذمة .

ومتى تفرقا قبل القبض بطل ؛ لأنه يكون بيع الدين بالدين ، إلا أن يعينا الثمن بالعقد ويكون متميزاً كالثوب والعبد ، فلا يبطل بالتفرق قبل القبض ؛ لأنه بتعيينه في حكم المقبوض.

وفيه وجه آخر : أنه يبطل أيضاً.

فإن باع طعاماً بدراهم إلى أجل فحلَّ الأجل وليس عنده دراهم ، لم يجز أن يأخذ بالدراهم طعاماً ولا تمراً ولا شيئاً مما يكال أو يوزن ، نص على هذا في رواية أبي الحارث ؛ لأنه يكون ذريعة إلى أن يأخذ طعاماً بطعام إلى أجل وذلك لا يجوز .

فإن كان له عين في يد غيره بغير عقد معاوضة نظرنا؛ فإن كانت أمانة كالوديعة ، والمملوك بالوصية والميراث والغنيمة ، وقيم المتلفات ، وما له في يد وكيله ونحو ذلك ، فيجوز له التصرف في جميع ذلك وبيعه قبل قبضه ممن هو في يده ومن غيره ؛ لأن يد وكيله وأمينه كيده .

وإن لم تكن أمانة ؛ فإن كانت عارية فهي كالوديعة ، وإن كانت مغصوبة لم يصح بيعها إلا ممن هي في يده أو من قادر على انتزاعها منه ،

فإن قدر وإلا كان له الفسخ.

فإن اشترى اثنان عبداً بينهما نصفين ، ثم غاب أحدهما ، فللحاضر أن ينقد نصف الثمن ويقبض نصف العبد ، وإن نقد جميع الثمن لم يكن لـه أن يقبض إلا نصف العبد . وهل يكون يتطوعاً بما أداه عن نصيب الغائب ، أم له الرجوع به عليه ؟ على روايتين ، نص عليهما فيمن ضمن عن غيره ديناً وقضاه بغير أمره.

فصل

وإذا قال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن ، وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع ؛ فإن كان الثمن متعيناً بالعقد جعل بينهما عدل يقبض منهما ، ثم يقبض المبيع للمشتري والثمن للبائع .

وإن كان الثمن في الذمة ومعه في المجلس من جنسه بقدره ، أجبر البائع على تسلم المبيع ، ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن إن كان حالاً ، وإن كان مؤجلاً فيبقى إلى أجله. ومن امتنع منهما من تسليم ما عليه مع إمكانه حتى تلف ، لزمه ضمانه ضمان الغصب بقيمته ، سواء زادت على الثمن أو نقصت ، لا بالثمن لأنه غاصب.

ويصح قبض المبيع قبل دفع الثمن الحال والمؤجل وإن لم يرض البائع ، لأنه ليس للبائع حبسه على قبض الثمن .

وإن لم يكن مع المشتري من جنس الثمن في المجلس بل معه في البلد ، حجر عليه في المبيع وفي جميع ماله حتى يحضر الثمن .

وإن لم يكن معه في البلد بل كان غائباً على مسافة تقصر فيها الصلاة ، فللبائع الخيار بين الفسخ والصبر .

وإن كانت مسافة لا تقصر فيها الصلاة ففيه وجهان :

أحدهما : يثبت له الخيار أيضاً .

والثاني : يحجر عليه حتى يتسلم الثمن .

فإن كان المشتري معسراً ، فللبائع الفسخ في الحال والرجوع في المبيع .

وإذا ترك المشتري المبيع عند البائع على باقي الثمن ، أو على غير هذا الوجه كالوديعة ونحوها ، فهو من ضمان المشتري.

فصل في المقبوض على وجه السوم

وإذا ساوم إنساناً في ثوب وقطع ثمنه ، ثم قبضه ليريه أهله -فإن رضوه وإلا ردّه- فتلف ، فهو من مال المشتري ، وعليه الثمن الذي قطعاه ؛ لأن البيع تم ، وإنما اشترط الخيار. وهذا على الرواية التي تقول: إن البيع يصح بالمعاطاة .

ولو ساومه فيه وأخذه على غير قطع ثمن ليريه أهله فهلك ، فهو مقبوض على وجه السوم ، وفي ضمانه روايتان .

نقل ابن منصور وغيره : أنه من ضمان المالك كالرهن وما يقبضه الأجير .

ونقل غيره : أنه من ضمان قابضه كما تضمن العارية بنفس القبض .

فإن أخذه بإذن مالكه من غير مساومة ولا قطع ثمن ليريه أهله -فإن رضوه ابتاعه ، وإلا ردّه- فهلك بغير تفريط منه فلا ضمان عليه لأنه أمين ، ويكون من ضمان مالكه .

وعنه : أنه يضمنه قابضه بقيمته .

قال ابن أبي موسى : والأول عنه أظهر.

باب حكم المقبوض عن بيع فاسد

ومتى كان البيع فاسداً إما لفساد عوض فيه كالخمر والخنزير ، أو لشرط ملحق به ، مثل أن يشترط فيه شرطين أو شرطاً واحداً فاسداً - وقلنا: إن البيع يفسد بالشرط الفاسد- أو لغير ذلك ، فإن الملك لا يحصل به سواء اتصل به القبض أو لم يتصل .

ولا يلزم البائع تسليم المبيع به وضمان المبيع فيه قبل قبضه على بائعه ، وإذا قبضه المشتري لم يجز له التصرف فيه ، وعليه ضمانه من وقت قبضه. كما يضمن المغصوب إن تلف بمثله ، فإن لم يكن له مثل فقيمته يوم التلف، وإن كان باقياً فللبائع أخذه [منه][1] بنهاية المتصل والمنفصل ، وإلزامه بأجرة مثله إن كان له أجرة لمدة مقامه في يده ، وبأرش نقصانه إن نقص في يده.

وإن كان أمة فوطئها المشتري لزمه مهر مثلها ، أو أرش بكارتها إن كانت بكراً ، ولا حد عليه. وإن علقت منه فالولد حر ، ويضمنه بقيمته إن خرج حياً ، فلا يخالف الغاصب إلا في سقوط الحد وحرية الولد ، وذلك للشبهة. فإن خرج الجنين ميتاً بغير فعل من أبيه لم يضمنه .

وإن ضرب بطنها أجنبي فألقت الجنين ميتاً فعليه الغرة ، يكون للبائع منها قيمة الولد والباقي لورثته ؛ لأن الفضل حصل بالحرية ، وإن كانت الغرة أقل من قيمة الولد فجميعها للسيد ، ولا تصير أم ولد بهذا الإحبال لأنه في غير ملكه.

فإن باع المشتري هذا المبيع لم يصح ، وللبائع أخذه حيث وجده ، ويرجع المشتري الثاني على المشتري الأول بما أخذه منه من الثمن ،

---

(١) ساقط من : (ب).

وكذلك يرجع على البائع الأول وإن تلف في يد المشتري الأول بما أخذه منه من الثمن .

وكذلك يرجع [المشتري][1] على البائع الأول ، وإن تلف في يد المشتري الثاني فللبائع الأول مطالبة من شاء من المشتري الأول أو الثاني بمثله إن كان له مثل ، وبقيمته يوم تلفه إن لم يكن له مثل.

فإن ضمن الأول رجع على الثاني ، وإن ضمن الثاني لم يرجع على الأول ، لأن الثاني كان التلف في يده فاستقر الضمان عليه .

والمثل يعتبر في كل ما يكال أو يوزن إذا كان مضبوط الصفات قولاً واحداً مع وجود المثل ، وينتقل إلى القيمة عند عدم المثل . ولا يعتبر المثل في العقار ، ولا في الحيوان ، ولا في الرقيق قولاً واحداً. والله تعالى [أعلم][2].

باب ذكر الشروط في البيع

الشروط في البيع تنقسم أربعة أقسام:

أحدها : ما هو من موجب العقد ومقتضاه ؛ كالبيع بشرط التقابض في الحال ، وبشرط التصرف من كل واحد منهما فيما يصير إليه ، أو بشرط [التمكين][3] من سقي الثمرة المبيعة بعد بدو صلاحها وتبقيتها إلى الجذاذ ، وما أشبه ذلك ، فهذا لا يؤثر في البيع ؛ لأنه قد استفيد بالشرع قبل الشرط.

وكذلك إذا ابتاع [أمة][4] مزوجة أو داراً مستأجرة ، فإنه يملكها مسلوبة

---

(١) ساقط من: (ب).
(٢) ساقط من : (ب).
(٣) في (ب) : التمكن.
(٤) ساقط من: (ب).

المنفعة وتحصل [المنفعة][1] مستثناة بمطلق العقد.

الثاني : ما ليس من مقتضاه ولا موجبه ولكنه مصلحة للعاقد ؛ كالبيع بشرط الخيار ، والرهن والضمين والتأجيل في الثمن ونحو ذلك ، فكل هذه شروط صحيحة جائزة في الشرع ، إلا أنها لا تثبت إلا بالشرط ، بخلاف القسم الأول فإنه يثبت من غير شرط.

وإذا امتنع المشتري من تسليم الرهن أو امتنع الضمين من الضمان ، فالبائع بالخيار بين الفسخ وبين ترك المبيع بلا رهن ولاضمين ، فإن لم يعين الرهن ولا الضمين المشروط لم يصح الرهن ولا التضمين.

الثالث : ما ليس من موجب العقد ولا مقتضاه ولا مصلحته ، إلا أنه لا ينافي مقتضاه ؛ مثل: أن يشترط البائع منفعة المبيع غير منفعة الوطء مدة معلومة، مثل: أن يبيع داراً ويشترط سكناها مدة معلومة ، أو يبيع عبداً ويشترط خدمته كذلك ، أو يبيع دابة ويشترط ركوبها مسافة معلومة ، أو يشترط المشتري منفعة البائع مع المبيع ، مثل: أن يشتري ثوباً ويشترط على البائع قصارته أو خياطته قميصاً ، أو يشتري فلعة[2] ويشترط عليه حذوها نعلاً ، أو جرزة حطب ويشترط على البائع حملها، أو غزلاً ويشترط [عليه][3] نسجه ، أو طعاماً ويشترط عليه طحنه ، أو زرعاً ويشترط عليه حصاده، فكل هذه الشروط يلزم الوفاء بها في ظاهر المذهب ، ولا تثبت إلا بالشرط كالقسم الذي قبله.

وذكر الخرقي: أنه إذا شرط على بائع الرطبة حصادها بطل البيع .

---

(١) ساقط من: (ب).

(٢) فلع الشيء: شقه كما في اللسان (فلع).

(٣) في (ب) : على البائع.

وقد حكى ابن أبي موسى في صحة اشتراط جز الرطبة على البائع روايتين ، فيكون في صحة اشتراط منفعة البائع روايتان ، فيكون الفرق بين اشتراط منفعة البائع واشتراط منفعة المبيع : أن في اشتراط منفعة البائع جمعاً بين بيع وإجارة ، فقد جمع بين بيعين في بيع وذلك منهي عنه .

وأما اشتراط منفعة المبيع فهو استثناء بعض المبيع ، فيصح كما لو استثنى بعض أعيان المبيع ، وكما لو باع أمة مؤجرة أو مزوجة ، فإن المنفعة تحصل مستثناة بالعقد. وكذلك إذا باع نخلة عليها ثمرة قد بدا صلاحها ، فإن البائع يملك منفعة النخلة مدة بقاء الثمرة عليها .

فإذا ثبت ذلك فإنه لا يملك المشتري إجبار البائع على التعويض عن المنفعة المستثناة بمنفعة غير المبيع من الأعيان ، نص عليه .

فإن تلف المبيع قبل استيفائها فمنصوص أحمد -رحمه الله-: أن البائع يرجع على المشتري بأجرة مثل تلك المنفعة . قال القاضي : معنى ذلك عندي: أن يقال: كم يساوي المبيع مطلقاً ؟ فيقال: مائة ، ويساوي مستثنى المنفعة [تسعين][1] ، فيرجع بعشر الثمن .

فإن اشترط البائع وطء الأمة المبيعة مدة معلومة أو مطلقاً ، لم يصح الشرط قولاً واحداً ، بخلاف غيره من المنافع؛ لأن منافع الوطء لا يجوز استيفاؤها إلا لزوج أو لمن يملك العين ، ولهذا لا يملك بالإجارة بخلاف غيرها من المنافع.

الرابع: ما ليس من موجبه ولا مقتضاه ولا مصلحته ، وينافي مقتضاه وهو على ضربين :

---

(١) في (أ): تسعون.

أحدهما: ما لم يبن على التغليب والسراية ، مثل: أن يبيعه بشرط أن لا ينتفع أو لا يبيع أو لا يهب أو لا يعتق ، وإن عتق فالولاء له . أو يشتري منه بشرط أن لا خسارة عليه ، أو متى نفق المبيع منه وإلا رده ، أو متى غصبه منه غاصب رجع الثمن عليه وما أشبه ذلك ، فكل هذه الشروط باطلة في نفسها. وهل يبطل بها عقد البيع ؟ على روايتين:

إحداهما : تبطله ، والأخرى: لا تبطله .

وكذلك إن شرط في البيع رهناً فاسداً ؛ كالخمر والخنزير وأم الولد ، لم يصح ذلك. وهل يبطل البيع ؟ على روايتين.

وكذلك إن شرط خياراً مجهولاً ، أو أجلاً مجهولاً فيما يصح فيه معلوم الخيار والأجل ، فالشرط باطل ، وفي صحة العقد روايتان :

إحداهما : هو صحيح ، والأخرى: باطل ، سواء تركا ذلك على جهالته ، أو أسقط الخيار والأجل ، أو قدراهما قبل مضي جزء من المدة المجهولة .

والثاني: ما بني على التغليب والسراية ، وهو: إذا باعه رقيقاً بشرط أن يعتقه المشتري ففيه روايتان :

إحداهما : هو شرط صحيح لازم ، فعلى هذه إن أعتقه المشتري فلا كلام ، وإن امتنع ففيه وجهان :

أحدهما : يجبر على عتقه ؛ لأنه شرط عتقه لله تعالى فلزم كالنذر .

والآخر : لا يجبر بل يكون للبائع الخيار ، كما لو باع بشرط الرهن أو الضمين.

فإن مات العبد قبل عتقه لزم المشتري الثمن المسمى وما نقضه البائع لأجل الشرط ؛ لأنه إنما نقضه لأجل العتق ، فيقال: كم يساوي مطلقاً ؟

فيقال : مائة ، وبشرط العتق تسعين ، فيلزمه عشر الثمن .

والأخرى: هو فاسد حكمه حكم بقية الشروط الفاسدة .

فإذا قلنا : لا يبطل به العقد ، فالمشتري بالخيار بين الوفاء به وبين تركه، فإن باعه حيواناً أو غيره بشرط البراءة من كل عيب فالشرط فاسد ، نص عليه في رواية حنبل . وعلل: بأنه مجهول .

فعلى هذا لا يصح الشرط حتى يسمي العيوب عيباً عيباً ويبرأ منها ، فإن ظهر على عيب لم يذكره في البراءة فله الرد به أو أرشه ، سواء علم به البائع أو لم يعلم ، وسواء في ذلك العيوب الباطنة والظاهرة .

وقد نقل عنه الأثرم وابن منصور [وغيرهما][(١)]: صحة الإبراء من المجهول. قال أصحابنا: فيخرج منه صحة الإبراء من العيوب المجهولة ، إلا أن يكون البائع علم بالعيب فدلسه [واشترط البراءة منه ، فعلى هذا إذا ادعى المشترى أن البائع على علم بالعيب فدلسه][(٢)] وأنكر ، فالقول قول البائع مع يمينه أنه لم يعلم به.

فإن اشترى دابة على أنها هِمْلاجَة[(٣)] ، أو فهداً على أنه صيود فالشرط صحيح . وإن اشترى قمرياً على أنه مصوّت ، أو ديكاً على أنه يوقظه للصلاة فالشرط باطل.

فإن اشترى طائراً على أنه يجيء من مسافة ذكرها فقال القاضي: لا يصح هذا الشرط ، وقال أبو الخطاب : يصح ، كاشتراط الصيد في البازي والصقر والفهد.

---

(١) ساقط من : (ب).

(٢) ساقط من: (ب).

(٣) هملاجة: التي تمشي الهمْلَجة، وهي: حسن سير الدابة في سرعة وبختر. انظر: القاموس المحيط ١/ ٢٢١، والمطلع ص:٢٣٣.

فإن شرط في البيع : إن لم ينقد الثمن إلى وقت كذا فلا بيع بينهما ، فالبيع والشرط جائز ، نص عليه في رواية عبد الله ؛ لأنه علق دفع العقد وبقاءه [على مجيء][(١)] الثمن في مدة معلومة ، [فيجب أن يصح][(٢)] ؛ كما لو شرط الخيار ، لأن شرط الخيار لاستدراك الغبن وهاهنا لتعجيل الثمن ، وكل ذلك غرض صحيح .

ولا بأس ببيع العربون والأربون ، نص عليه ، وصفته: أن يتبايعا سلعة ويدفع المشتري إلى البائع درهماً أو ديناراً على أنه إن أخذ السلعة احتسب بذلك من الثمن ، وإن ردها فذلك للبائع ، وقال أبو الخطاب: هذا شرط فاسد.

وأما إذا اشترى عبداً واشترط ماله ، فسنذكر ذلك في باب الربا إن شاء الله تعالى.

فإن كان في ذمته ألف مستقرة لإنسان فقال له : بعني عبدك هذا بألف ، على أن أرهن عندك بثمنه ، وبالألف التي لك على عبدي هذا ؛ ففعل فالبيع باطل روايةً واحدة ، ذكره القاضي [في المجرد][(٣)] وعلل: بأن الثمن مجهول ؛ لأنه جعله ألفاً ومنفعة هي وثيقة يعطيه بالألف الأولى ، وتلك المنفعة مجهولة ، فصار الثمن مجهولاً.

ولا يجوز شرطان في بيع ، فإن فعل بطل العقد، سواء كانا من الشروط الفاسدة أو الصحيحة.

وقال القاضي : إنما ذهب أحمد -رحمه الله- إلى ذلك الأثر وهو: « نهي

---

(١) في (أ): بمجيء.
(٢) ساقط من: (ب).
(٣) ساقط من: (ب).

النبي ﷺ[١] عن شرطين في بيع »[٢]، وإلا فالنظر يقتضي أن ننظر الشرطين؛ فإن كانا صحيحين مثل أن يقول: بعتك هذه الأمة على أن تخدمني شهراً أو ثمنها إلى شهر وجب أن يصحا؛ كما لو اشترط كل واحد منهما منفرداً في عقد.

وإن كان أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً، مثل إن قال: بعتكها [على][٣] أن لا تطأها وتخدمني شهراً، [يجب][٤] أن يصح العقد وشرط الخدمة، ويبطل الآخر. وعلى قولنا: يبطل العقد بالشروط الفاسدة يبطل الجميع، وحكم الشرطين الفاسدين حكم الشرط الفاسد.

فإن باعه شيئاً وشرط عليه: إن هو باعه فهو أحق به بالثمن، فقال في رواية علي بن سعيد: البيع والشرط جائزان.

وقال في رواية المروذي: إذا قال: أبيعك أمتي هذه على أنك إذا بعتها فأنا أحق بها، فهو معنى حديث النبي ﷺ[٥]: « لا شرطان في البيع ». [والله تعالى أعلم][٦].

باب الاستثناء في البيع

ويصح في البيع استثناء المعلوم من المعلوم دون المجهول.

ومن باع حيواناً مأكولاً واستثنى رأسه وأطرافه وجلده، فله ما استثناه

---

(١) في (ب): عليه السلام.

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال: رسول الله ﷺ: « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان... » سبق تخريجه ص:٥٩١.

(٣) زيادة على الأصل.

(٤) في (ب): وجب.

(٥) في (ب): عليه السلام.

(٦) ساقط من: (ب).

إن ذبحه المشتري ، وإن لم يذبحه لم يجبر عليه وكان للبائع قيمة ما استثناه ، نص عليه.

فإن استثنى الشحم المغيب في بطنه لم يصح الاستثناء .

وإن استثنى جزءاً مشاعاً [أسماه][1]، فقال القاضي: لا يصح ، وقاسه على استثناء الشحم. وقال ابن عقيل : يصح ، وهو الصحيح عندي ؛ لأنه معلوم والشحم مجهول .

فإن استثنى حمل جارية أو غيرها من الحيوان لم يصح البيع ولا الاستثناء. نقله حنبل والمروذي ، واختاره أبو بكر في التنبيه .

ونقل ابن منصور وابن القاسم وسندي: أنه يصح الاستثناء .

فإن أعتقها واستثنى حملها ، صح العتق والاستثناء رواية واحدة.

فإن باع بستاناً [واستثنى][2] منه نخلات بعينها صح استثناؤه ، وإن استثنى عدداً من النخلات لا بعينها لم يصح البيع ولا الاستثناء.

وكذلك إن باع عدداً من الحيوان والنخيل واستثنى بعضه ولم يعين المستثنى ، مثل إن قال: بعتك هذه المائة شاة ، إلا كذا وكذا شاة ، أو هذه المائة نخلة ، إلا كذا وكذا نخلة ، لم يصح البيع ولا الاستثناء .

ولو عين المستثنى [بأن قال][3]: إلا هذه الشياه، أو إلا هذه النخلات ، صح البيع والاستثناء.

وإن باع ثمرة بستان واستثنى منها أمداداً معلومة ، أو باع ثمرة نخلة واستثنى منها أمداداً [معلومة][4] فهل يصح ؟ على روايتين .

(١) في (ب): سماه.
(٢) زيادة على الأصل.
(٣) في (ب): فقال.
(٤) ساقط من (ب).

وإن استثنى جزءاً مشاعاً كالنصف والثلث ونحوه صح ، لأن المبيع يكون معلوماً بالأجزاء وهو ما يبقى بعد المستثنى ، ذكره القاضي .

وقد نقل عبد الله عن أحمد -رحمه الله-: أنه إذا باع حائطاً لا يستثني ثلثاً أو ربعاً أو كراً أو كرين ، لأنه ليس بمعلوم ، فقد منع من استثناء الثلث والربع ، كما منع من استثناء الكر والكرين ، واختارها ابن أبي موسى .

فإن استثنى ثمرة نخلات أو شجرات عيّنها صح ، وإن لم يعينها لم يصح .

ولو باع صبرة يعلمان كيلها واستثنى منها كيلاً معلوماً ، صح البيع والاستثناء ، وإن لم يعلما كيلها لم يصح ، سواء علما أنها تزيد على ما استثناه أو لم يعلما ؛ لأن البيع يكون مجهولاً غير متميز ، بخلاف ما لو باع جميع الصبرة مجهولة ، فإنه يصح ؛ لأنها متميزة فهي معلومة بالإشارة. وبخلاف ما لو علما كل الصبرة ، لأن ما بقي بعد المستثنى يكون معلوماً وهو المبيع.

وحكم الدار والضيعة -إذا استثنى منهما أذرعاً معلومة- حكم الصبرة فيما ذكرنا ، فإن استثنى من الضيعة أو الصبرة أو الدار جزءاً معلوماً مشاعاً كالثلث والربع ونحوه صح البيع والاستثناء ، سواء علما مبلغ الأصل أو جهلاه.

فإن قال : بعتك هذه الصبرة بأربعة دراهم إلا بقدر درهم ، صح وكان المبيع ثلاثة أرباعها بأربعة دراهم والمستثنى ربعها .

ولو قال : إلا ما يساوي درهماً لم يصح ؛ لأن ما يساوي درهماً مجهول

قد يكون نصفها [أو أقل أو أكثر][١].

ولا يصح الاستثناء من غير الجنس ، فلو باع شيئاً بمائة دينار إلا ديناراً، أو بمائة درهم إلا درهماً كان البيع صحيحاً. نص [عليه][٢].

وكل موضع قلنا يصح الاستثناء فالبيع صحيح ، وكل موضع قلنا لا يصح الاستثناء ننظر فيه ؛ فإن أفضى إلى جهالة أحد العوضين لم يصح البيع، وإن كان العوضان معلومين مثل: إن باع جارية واستثنى حملها ، فهل يصح [البيع][٣] أو يبطل لبطلان الشرط ؟ على ما تقدم من الروايتين في الشروط الفاسدة. والله تعالى أعلم[٤].

باب الربا

الربا محرم بقول الله عز وجل : ﴿وحرم الربا﴾ [البقرة:٢٧٥] ، وقوله سبحانه: ﴿اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

وقال النبي ﷺ[٥] : « لعن الله الربا وآكله وشاهده وكاتبه »[٦].

وربا الجاهلية الذي سلّمت الأمة تحريمه وجاء التغليظ فيه ، كان إذا حلّ الدين إما أن يقضيه وإما أن يربي له فيه.

---

(١) في الأصل: وأقل وأكثر.
(٢) ساقط من (ب).
(٣) ساقط من (ب).
(٤) في (ب): والله أعلم.
(٥) في (ب): عليه السلام.
(٦) عن جابر رضي الله عنه قال: « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه. وقال : هم سواء ». صحيح مسلم ١/ ٥٩٧، سنن أبي داود ٣/ ٣٣٣ ، جامع الترمذي ١/ ٢٠٦ ، سنن ابن ماجة ٢/ ٢٧٧.

والربا في غير ذلك على ضربين: ربا الفضل ، وربا النسيئة.

أما ربا الفضل : فحرم التفاضل في بيع الجنس بجنسه بعلة كونه مكيلاً أو موزوناً.

فكل ما يكال أو يوزن لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلاً لا نقداً ولا نسيئة ، مأكولاً كالحبوب ، والتمور ، والعسل ، والأدهان ، والملح ، أو غير مأكول كالجص، والنورة ، والأشنان ، والذهب ، والفضة ، والحديد ، والرصاص ، والنحاس ، والتبن ، والقت وغير ذلك .

وكل ما لا يكال ولا يوزن يجوز بيعه بجنسه متفاضلاً مطعوماً كان أو غير مطعوم في إحدى الروايات.

وفي الثانية : يحرم التفاضل في بيع الجنس بجنسه بعلة كونه مطعوماً ، ثمناً غالباً ، فعلى هذه الرواية يحرم التفاضل في كل ما يؤكل ، سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو غير ذلك ، ولا يحرم فيما لا يؤكل ، مكيلاً كان أو موزوناً أو غير ذلك ، إلا في الذهب والفضة ، فإنه يحرم فيهما بعلة الثمنية ، وسواء في ذلك تبرهما ومضروبهما.

والثالثة: يحرم التفاضل في غير الذهب والفضة إذا بيع بجنسه ، بعلة كونه ذا وصفين مكيلاً مطعوماً أو موزوناً مطعوماً .

فعلى هذه لا يحرم التفاضل في مطعوم لا يكال ولا يوزن ؛ كالرمان والقثاء والبطيخ والبيض ونحوه ، ولا فيما لا يؤكل ولا هو من الأثمان ، سواء كان مكيلاً كالنورة والجص والأشنان ، أو موزوناً كالحديد والرصاص وما أشبه ذلك.

ولا ربا في الماء على جميع الروايات.

وسواء في جميع ما ذكرنا ما يتأتى كيله وما لا يتأتى كيله لقلته ، فلا

يجوز بيع حبة بر بحبتين ، ولا حفنة بحفنتين ، ولا تمرة بتمرتين.

وما عُمل من الموزون فصار على صفة لا يقصد وزنه ، فلا يجوز بيعه بجنسه متفاضلاً في الوزن.

فلا يجوز بيع فلس بفلسين ، نافقة كانت أو كاسدة ، بأعيانها كانت أو بغير أعيانها ، ولا بيع إبرة بإبرتين ، ولا سكين بسكينين ، نص عليه في رواية أبي طالب وغيره.

فإن كانت السكين بوزن السكينين ، والإبرة بوزن الإبرتين جاز ، ولا اعتبار بالعدد ، وكذلك الحكم في سائر المعمولات من الصفر والرصاص.

ونقل حنبل ويعقوب وجماعة : أنه يجوز بيع ثوب بثوبين ، وكساء بكسائين يداً بيد ، وأصل ذلك الوزن ولم يراع أصله.

قال القاضي في المجرد : فيخرج في جميع ذلك روايتان:

إحداهما: يجري الربا في معموله كما يجري في أصله.

والثانية لا يجري الربا في معموله.

وقال في الجامع الصغير : إن كانت الثياب مما ينبغي منها الوزن كالإبريسم لم يجز ، وإن كانت ما لا ينبغي منها الوزن كالصوف والقطن جاز التفاضل في بيعها بجنسها ، فيجوز بيع الثوب بالثوبين وأكثر.

كما يجوز التفاضل في كل ما لا يدخله ربا الفضل كالحيوان أو غيره ، فيجوز بيع الشاة بالشاتين ، والبعير بالبعيرين ، والعبد بالعبدين وكيفما شاؤوا.

وإذا اختلف الجنسان جاز بيع أحدهما بالآخر ، متساوياً ومتفاضلاً على جميع الروايات كالذهب بالفضة ، والتمر بالزبيب ، والحنطة بالشعير ، والأشنان بالملح ، والجص بالنورة وغير ذلك من جميع الأشياء.

فإن باع نوعاً فيه الربا جيداً بنوع من جنسه رديء متساوياً جاز ، ولا يجوز متفاضلاً لأن الجودة إذا لاقت جنسها سقط حكمها.

هذا إذا كانت الجودة والرداءة من [حيث][1] ذاته وجوهره ، كحنطة رصينة الوزن بحنطة خفيفة الوزن ، أو تمر [برني][2] بأقل، أو فضة ناعمة رطبة بفضة خشنة يابسة.

فإن كانت الجودة والرداءة من حيث الصنعة في أحدهما ، مثل الدنانير الصحاح بالمكسرة ، ففيه روايتان نص عليهما:

إحداهما : يجوز متساوياً ولا يجوز متفاضلاً ، ويسقط حكم الجودة كالمسألة قبلها. نقلها صالح وعبد الله والفضل بن زياد.

والثانية : لا يجوز متساوياً ولا متفاضلاً. نقلها أحمد بن القاسم ، فقيل له: فالتمر البرني[3] بالتمر الآخر ؟ فقال : التمر غير هذا. فأجاز بيع التمر بالتمر وأحدهما أجود من الآخر ، ومنع من ذلك في الصحاح بالمكسر.

قال أصحابنا : وذلك لأن الصنعة لها قيمة ، بدليل: أنه لو أتلفها متلف لزمه ضمانها ، فيصير كأنه باع فضة وقيمة الصنعة بفضة لاقيمة معها ، ولو فعل ذلك بأن جعل القيمة مع الفضة لم يجز ، كذلك هاهنا. وكذلك [الحكم][4] في بيع الحلي المصوغ بالتبر .

فإن كانت الرداءة لغش في النوعين لم يجز بيعه بجنسه ، مغشوشاً كان أو غير مغشوش.

---

(١) ساقط من : (ب).

(٢) في (أ): رديء.

(٣) البرني: ضرب من التمر أصفر مدور، واحدته: برنية، وهو أجود التمر، وهو فارسي معرب. القاموس المحيط ٤/ ٢٠٣.

(٤) ساقط من : (ب).

وهل يجوز أن يشتري بهذا المغشوش شيئاً من غير جنسه كالثياب ونحوها ؟ فيه روايتان.

نقل صالح أنه قال في دراهم يقال لها الستوقية فيها قليل من الفضة : إن كان شيئاً قد اصطلحوا عليه فيما بينهم -مثل الفلوس اصطلحوا عليها- أرجو أن لا يكون به بأس.

فظاهر هذا جواز إنفاق المغشوش ؛ لأن في المنع من إنفاقها مشقة لا تطاق ؛ لأنه يمنع تصرف الناس جملة.

ونقل الجماعة : لا يباع بدراهم غشها نحاس ومس ، وكل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به حرام.

ونقل أبو الحارث في رجل له على رجل دراهم ، فأعطاه مزيفة أو مكحلة فرضي بأخذها : فليسبكها ولا ينفقها.

فظاهر هذا أنه يجوز له أخذها عن حقه ، ويكون دون حقه ، ولكن يسبكها ولا ينفقها.

و[كذلك][1] حكى عنه ابن أبي موسى : أنه منع من إنفاق الورق المغشوش حتى يصفى ، فنقل عنه أنه قال: أكره كسر الدراهم والدنانير الصحاح ، إلا أن يكون فيها غش فلا يجوز إنفاقها حتى تسبك وتصفى من الغش، وأنه قال : لا تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم من غير بأس.

وأما ربا النسيئة : فكل شيئين علة ربا الفضل فيهما واحدة ، لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئة، سواء تبايعاهما متساويين أو متفاضلين ، وسواء كانا جنساً واحداً أو جنسين ؛ كالحنطة بالشعير ، والذهب بالفضة ، والعسل

(١) ساقط من : (ب).

بالرطب ، والرصاص بالحديد ونحو ذلك. إلا الذهب والفضة إذا باع بهما أو اشترى بهما غيرهما ، مكيلاً كان أو موزوناً أو غير ذلك بلفظ البيع ، فإنه يجوز النسأ في جميع ذلك.

فإن اختلفت علتهما كالمكيل بالموزون ، مثل الحنطة بالحديد ، والشعير بالرصاص وما أشبهه ، جاز التفرق في تبايعهما قبل القبض.

وهل يجوز النسأ فيه ؟ على روايتين:

إحداهما : يجوز ، والأخرى: لا يجوز .

وإذا تبايعا جنساً [في][1] الربا بجنسه ، لم يجز إلا متماثلاً عيناً بعين.

وإن تبايعا جنسين علة ربا الفضل فيهما واحدة متساويين أو متفاضلين عيناً بعين ، أو في الذمم بالصفة ، ثم تقابضا قبل التفرق فكل ذلك جائز.

وإذا تفرقا وقد بقي شيء من العوضين لم يقبض بطل العقد فيه.

وهل يبطل فيما قبض ؟ على الروايتين في تفريق الصفقة.

وإذا تبايعا جنساً فيه الربا بجنسه متفاضلاً نسأ كان الربا فيه من الوجهين. والنسأ أعم تحريماً من التفاضل ؛ لأنه يحرم في بيع الجنس بجنسه وبغير جنسه ، والتفاضل لا يحرم إلا في بيع الجنس بجنسه.

وأما ما لا يدخله ربا الفضل كالثياب والحيوان والبقول وما أشبهه ، فهل يجوز بيع بعضها ببعض نسأ ؟ في ذلك أربع روايات:

إحداها : يجوز بكل حال ، سواء اتفق الجنس أو اختلف.

والثانية : لا يجوز بحال.

والثالثة : إن باع شيئاً منها بجنسه لم يجز النسأ ، وإن باعه بغير جنسه

---

(١) في (ب) : فيه.

كثياب بحيوان جاز النسأ.

والرابعة : إن باعه بجنسه متساوياً جاز النسأ ، وإن كان متفاضلاً لم يجز النسأ.

ومتى قلنا لا يجوز النسأ فباع حيواناً بحيوان أو غير ذلك من العروض مع أحد العوضين دراهم أو دنانير ، وكان العوضان نقداً والدراهم والدنانير نسيئة جاز ، وإن كانت الدراهم والدنانير نقداً والعوضان أو أحدهما نسيئة لم يجز . نص عليه.

وكل نوعين اجتمعا في الاسم الخاص فهما جنس واحد ؛ كأنواع التمور وأنواع الزبيب ، وأنواع الحنطة وأنواع العسل وما أشبه ذلك ، وكذلك أنواع الدراهم مثل الصعدية والفرعانية والطبرية ، وكذلك الدنانير مثل الأهوازية والمصرية والصورية ، منسوبة إلى المواضع التي تضرب فيها.

والذهب والفضة جنسان ، والبر والشعير جنسان ، والقطاني أجناس مختلفة ، وأدهان الحبوب أجناس مختلفة باختلاف أصولها ، والحكم فيها بأصولها ، سواء كانت مأكولة كالزيت والشيرج ، وما يعد للاستصباح كالنفط ودهن السمك ودهن بزر الكتان ، أو ما يعد طيباً كدهن البنفسج ونحوه ، أو ما يعد دواء كدهن الخروع وحبة الخضراء .

وما أصله جنس واحد فجميع أنواعه جنس واحد وإن اختلفت [أسماؤه][1] ؛ كدهن الورد ودهن البنفسج؛ لأن أصلهما السمسم.

وخل التمر وخل العنب جنسان ، وعنه : أنهما جنس واحد.

ويجوز بيع خل العنب بخل العنب ، وخل الزبيب بخل الزبيب ، وخل

(١) في (ب) : أنواعه.

التمر بخل التمر، نص عليه في خل الدقل فقال: يجوز بيع بعضه ببعض متساوياً ولا يجوز متفاضلاً.

ولا يجوز بيع خل العنب بخل الزبيب، ذكره القاضي في المجرد وعلل: بأن في أحدهما ماء، فهو كبيع تمر [فيه][1] نوى بتمر منزوع النوى.

ويفارق خل التمر بخل التمر؛ لأن الماء في كل واحد منهما، فهو كبيع التمر بالتمر، وفي كل واحد منهما نواه.

وعسل النحل وعسل الطبرزد جنسان؛ لأن أصل عسل الطبرزد السكر.

وفي اللحوم ثلاث روايات:

أحدها: أنها أجناس باختلاف أصولها، فيجوز بيع لحم بقر بلحم غنم متفاضلاً.

فأما لحم الضأن بلحم المعز فلا يجوز إلا متساوياً؛ لأنهما جنس واحد، وكذلك حكم البقر مع الجواميس.

والثانية: اللحوم أربعة أجناس: لحم بهيمة الأنعام جنس، ولحم جميع الوحش جنس، ولحم جميع الطيور جنس، ولحم دواب [البحر][2] جنس.

والثالثة: أن جميع اللحوم جنس واحد، ولا يجوز التفاضل فيها. اختارها الخرقي.

وقال ابن أبي موسى: لا خلاف عنه: أن لحم السمك والطير جنسان. والحكم في الشحوم والألبان كالحكم في [اللحم][3] على ما بيناه.

---

(١) في (أ): أو به.
(٢) في (ب): الماء.
(٣) في (ب): اللحوم.

واللحم والشحم والإلية والمخ والكبد خمسة أجناس ، واللحم الأبيض والأحمر جنس واحد ، ذكره ابن البنا.

ولا يجوز بيع اللحم المأكول بحيوان من جنسه.

وهل يجوز بيعه بحيوان من غير جنسه مأكول أو غير مأكول ؟ على وجهين.

واللبن واللبأ جنس واحد ، يجوز بيع أحدهما [بالآخر][1] متساوياً ما لم يطبخ [أحدهما][2]، فإن طبخ أحدهما لم يجز بيعه بالآخر لا متساوياً ولا متفاضلاً.

وذكر ابن البنا في بيع اللبن باللبأ وجهين ، وهو محمول على ما ذكرنا بين الحالين.

ولا يجوز بيع اللبن بالجبن ، ولا بالمصل ، ولا بالأقط ، ولا بالمخيض ، ولا بالزبد ، لا متماثلاً، ولا متفاضلاً ، وكذلك [الحكم][3] في بيع الجبن بالمصل أو بالزبد ، وبيع الزبد بالمصل.

وفي بيع الزبد بالسمن وجهان ذكرهما ابن عقيل :

أحدهما : لا يجوز ، قال : لأن رطوبة الزبد مع نشافة السمن تفاوت في الجنس ، فهو كبيع الرطب بالتمر .

والآخر : يجوز ، قال : لأنه تفاوت يسير ، فهو كبيع التمر الحديث بالعتيق.

ويجوز بيع الزبد بالمخيض ، نص عليه في رواية ابن منصور فقال : بيع

---

(١) ساقط من : (ب).
(٢) ساقط من : (ب).
(٣) ساقط من : (ب).

الزبد بالرائب جائز. قال القاضي: الرائب المخيض .

ولا يجوز بيع الزبد بلبن فيه زبدة ، نص عليه ، وعنه: أنه يجوز إذا كان الزبد المفرد أكثر من الذي في اللبن ، وكذلك حكم بيع الزبد بالسمن . وهذه من فروع مسألة مد عجوة ، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

وكل جنس مما ذكرنا فإنه يجوز بيعه بجنسه متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً ؛ كالجبن والمصل بالمصل، والأقط بالأقط ، والمخيض بالمخيض ، والزبد بالزبد ، والسمن بالسمن ، واللبن باللبن ، واللبأ باللبأ الذي لم يطبخ.

وكل جنس فيه الربا فلا يجوز بيع رطبه بيابسه لا متفاضلاً ولا متماثلاً؛ كالحنطة المبلولة باليابسة ، والباقلي الأخضر باليابس ، والمشمش الرطب بالمقدد ، واللحم الطري بالمكسود، والكعك بالفراني ، والعنب بالزبيب ، والرطب بالتمر ، إلا ما استثناه الشرع من العرايا ، وسنذكرها في باب مفرد إن شاء الله تعالى.

ولا بيع خالصة بمشوبة ولا نية بمطبوخة ، كاللبن باللبأ المطبوخ ، واللحم النيء بالمطبوخ أو بالمشوي ، نص عليه.

وكالحنطة أو الدقيق بالهريسة ، أو بالجبولا ، أو بالفالوذج.

ولا بيع أصله بعصيره ؛ كالسمسم بالشيرج ، والزيتون بالزيت ، والتمر بالدوشاب ، والعنب بعصيره ، والسفرجل بعصيره ، وما أشبه ذلك لا متماثلاً ولا متفاضلاً ، نيأ كان العصير أو مطبوخاً كالربّ.

ولا بيع حبه بدقيقه ، لا متماثلاً ولا متفاضلاً ، لا كيلاً ولا وزناً ، ولا نقداً ولا نسيئة .

وعنه : أنه يجوز بيع حبه بدقيقه نقداً متماثلاً بالوزن ؛ لأن الدقيق صار موزوناً ، ولا يجوز نسيئة ولا متفاضلاً ولا بالكيل.

وكذلك في بيع حبه بسويقه ، وبيع دقيقه بسويقه روايتان ، نص عليهما. والصحيح: أنه لا يجوز ؛ لأن النار قد أخذت من أحدهما وهو السويق دون الآخر ، فهو كبيع الرطب بالتمر.

ولا يجوز بيع جنس بحبه ولا بدقيقه ، نص عليه ، ويجوز بيع دقيقه بدقيقه ، وسويقه بسويقه ، إذا استويا في النعومة .

وكذلك يجوز بيع مطبوخه بمطبوخه ، وعجينه بعجينه ، وخبزه بخبزه رطباً برطب ، ويابساً بيابس ، كل ذلك متماثلاً لا متفاضلاً .

وكذلك يجوز بيع عصير الجنس [الواحد][1] بعصيره ، ورطبه برطبه كالعنب بالعنب ، والرطب بالرطب ، نص عليه.

وكذلك اللحم باللحم رطباً .

وقال الخرقي : لا يجوز بيع اللحم باللحم رطباً حتى يتناهى جفافه .

ووافقه أبو حفص في شرحه وقال أيضاً: لا يجوز بيع الرطب بالرطب ولا العنب بالعنب .

ولا يجوز بيع اللحم باللحم إلا خالياً من العظام ، فإن كان فيه عظام لم يجز. كما لا يجوز بيع عسل بعسل فيهما شمعهما ، ويفارق النوى في التمر؛ لأنه من مصلحته ، ولا مصلحة للَّحم في بقاء العظم فيه .

وكذلك لا يجوز بيع الناطف بالناطف ؛ لأن مع كل واحد منهما شيئاً من غير جنسه ، وذلك الشيء مقصود في نفسه ، فهو كبيع العسل بالعسل في كل واحد منهما شمعه.

وكذلك حكم الخشكنانج[2] والسنبوسج وخبز الأبازير ، وكذلك

(١) ساقط من : (ب).

(٢) كلمة فارسية تعني نوع من الحلوى المصنوعة من الخبز.

الغالية ، كل ذلك لا يجوز بيعه بمثله ، لا متماثلاً ولا متفاضلاً.

ويجوز بيع الدبس بالدبس ذكره القاضي ، قال : لأن الماء الذي مع كل واحد منهما غير مقصود ، فهو كبيع الخل بالخل ، وذكر ابن عقيل: أنه يجوز بيع الصقر بالصقر وهو الدبس.

وكل جنس فيه الربا فلا يجوز بيع بعضه ببعض ومع[1] أحدهما أو معهما من غير جنسهما مما هو مقصود في نفسه ؛ كمد عجوة ودرهم بمد عجوة أو بدرهمين أو بمد عجوة ودرهم ، وكمد حنطة ومد شعير بمدين حنطة أو شعير ، أو كثوب ودرهم بثوب ودرهم ، وكعسل مصفى بعسل فيه شمعه ، وكالزبد بلبن فيه زبد ، وكالزبد بالسمن ، وكألف درهم صحاح ودينار بألف درهم ومائة درهم مكسرة ، وكعشرة دراهم مكسرة بثمانية دراهم صحاح وفلسين وما أشبه ذلك في [أظهر][2] الروايتين .

وفي الأخرى : يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره ، أو يكون مع كل واحد منهما غيره ويكونا سواء.

وكذلك الحكم إذا باع نوعين مختلفي القيمة بنوع واحد من جنسهما ، مثل: مد حنطة جيدة ومد حنطة رديئة بمدين حنطة جيدين أو رديئين ، أو دينار جيد ودينار سابوري بدينارين مغربيين أو سابوريين ، أو دينار صحيح ودينار قراضة بدينارين قراضة أو صحيحين على روايتين.

إحداهما : يجوز ، والأخرى: لا يجوز .

فإن باع دراهم وفلوساً بثمن واحد نقداً جاز ، فإن باع شيئاً محلى بذهب وفضة كالسيف والمنطقة والدواة والمركب والإناء وما في معنى

---

(١) في (أ) زيادة: مثله.

(٢) في (ب): أشهر.

ذلك، أو حلياً مرصعاً بجوهر بثمن من جنس الحلي ، أو قلادة فيها خرز وذهب بذهب ، أو فيها خرز وفضة بفضة ، فذكر ابن عقيل : أن حكم جميع ذلك حكم مسألة مد عجوة .

وذكر ابن أبي موسى : أنه لا يجوز البيع حتى يخلص الحلية ويفرد الجوهر من ذلك كله ، ويزن ما فيه من جنس الثمن ، ويبين قسطه من الثمن .

قال : فإن باعه من غير تمييز فالبيع باطل قولاً واحداً ، سواء كان قصده المحلى دون حليته ، والخرز دون ما معه من الأثمان ، أو قصد الجميع.

فإن كانت الحلية وما في القلادة من غير جنس الثمن مثل: إن كان ذلك ذهباً والثمن فضة ، أو كان فضة والثمن ذهباً ولم يميز فعلى روايتين : أظهرهما: أنه لا يجوز قال: لأنه لو استحق وقد استهلك لم يعلم ما يرجع على صاحبه.

فإن باع جميع ذلك بعوض جاز ، ذكره أبو بكر في التنبيه.

فإن باع جنساً فيه الربا بجنسه ، أو مع أحدهما ، أو مع كل واحد منهما من غير جنسه لكنه غير مقصود ؛ كاللحام اليسير في المصوغ من الذهب والفضة إذا بيع بمثله أو بدنانير أو بدراهم ، فلا بأس بذلك.

كما لو باع تمراً بتمر أو فيهما نوى .

وكذلك إذا اشترى ثوباً مذهباً أو داراً مذهبة بذهب ، لا بأس به ، إلا أن يكون قصده الذهب في المبيع ، ليحرق الثوب ويكشط [حيطان الدار][1]

(١) في (ب): الحائط.

فهو كبيع السيف المحلى.

وهل يجوز بيع نوى بتمر فيه نوى؟ على روايتين نص عليهما:

إحداهما: لا يجوز لا متماثلاً ولا متفاضلاً .

والثانية: يجوز متفاضلاً نقداً كمسألة مد عجوة ، ذكره ابن أبي موسى.

قال أصحابنا : وكذلك يخرج الحكم في بيع لبن غنم بشاة فيها لبن ، وبيع شاة فيها لبن بشاة فيها لبن ، وبيع صوف بنعجة عليها صوف.

فأما بيع اللبن بشاة لا لبن فيها فجائز ، وكذلك بيع الدجاج بالبيض جائز.

ومن باع عبداً دخل في مطلق بيعه ثيابه التي يتبذلها ، فأما ما [يزين][1] به من الثياب والحلي وما له من الأموال فجميع ذلك للبائع إن لم يشترطه المبتاع ، فإن اشترطه المبتاع فهو له ، مجهولاً كان أو معلوماً ، ديناً كان أو عيناً ، أي جنس كان من الأموال ، حيواناً كان أو غيره ، من جنس الثمن كان أو من غير جنسه ، بقدر الثمن كان أو أقل منه أو أكثر ، إذا كان قصده للعبد لا للمال ، ومعناه: إذا كان قصده العبد لمعنى فيه وقصده بقاء المال على ملك العبد ، فيكون الثمن فيه مقابلة الرقبة.

ويفيد الشرط بقاء المال على ملك العبد ، وإلا فكل أحد يقصد المال.

والعبد الممول مالاً يقصد: العبد الذي لا مال له.

وهذا على الرواية التي تقول : إن العبد يملك إذا ملكه سيده ، فيدخل ماله في البيع تبعاً ؛ كالحمل في الحيوان وطراز الثوب والذهب وطريق الدار.

---

(١) في الأصل: زين.

فأما على الرواية التي تقول : لا يملك إذا ملك ، فهو كما لو ضم إلى عبده مالاً وباعهما معاً ، مثل: إن باع عبداً وثوباً ، أو عبداً وفضة ، أو عبداً وحيواناً ، فما صح في البيع صح فيهما ، وما بطل في البيع بطل فيهما.

فعلى هذا إذا كان مال العبد ديناً لم [يصح][1] ؛ لأنه بيع الدين قبل قبضه ، وإن كان عيناً لكنه مجهول لم يصح أيضاً ، وإن كان معلوماً وهو من جنس الثمن ، والثمن من أموال الربا فهو كمسألة مد عجوة.

وإن كان مال العبد أو ثمنه من غير أموال الربا ؛ كالثياب والحيوان ونحوه صح ؛ لأنه يكون في الحقيقة بيع عينين بثمن واحد ، فهو كما لو باع ثوباً وعبداً صفقة واحدة بعبد أو بثوب أو بمائة درهم.

ولاختلاف الروايتين في ملك العبد فوائد :

منها : هذه المسألة ، ومنها إذا ملكه سيده أمة ، أو أذن له في التسري من المال الذي في يده ، إن قلنا: يملك جاز له ذلك ، وإن قلنا: لا يملك لم يجز له التسري .

ومنها : وجوب الزكاة في ماله وتكفيره بالمال وقد سبق ذلك.

فإن باع نخلاً فيه رطب بثمر فقال أبو بكر : هو كما لو باع عبداً وله مال ، إن كان قصده النخل دون الرطب جاز ويكون الرطب تبعاً للنخل ، وإن قصد النخل والرطب جميعاً بطل البيع ، لنهي النبي ﷺ[2] عن بيع الرطب بالتمر[3].

---

(١) في (ب): صح.

(٢) في (ب) : عليه السلام.

(٣) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسئل عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال : ((أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك)). سنن

وعندي: أن هذه المسألة تخرج على الروايتين في بيع النوى بتمر فيه نوى ، وبيع اللبن بشاة فيها لبن ، وبيع الصوف بنعجة عليها صوف ، ولا اعتبار بالقصد في ذلك.

وكل جنس أصله الكيل فلا يجوز بيعه بجنسه إلا كيلاً معلوماً ، ولا يجوز وزناً ولا جزافاً لا في الطرفين ولا في أحدهما.

وكذلك ما أصله الوزن لا يجوز بيعه بجنسه إلا وزناً معلوماً ، ولا يجوز كيلاً ولا جزافاً في الطرفين ولا في أحدهما.

فإن اختلف الجنسان جاز بيع أحدهما بالآخر وزناً وكيلاً وجزافاً ؛ كحنطة بتمر وزبيب بشعير.

وذكر القاضي في المجرد : أنه لا يجوز بيع مكيل بمكيل ولا موزون بموزون جزافاً من الطرفين، سواء [كانا][1] جنساً واحداً كالبر بالبر، والذهب بالذهب ، والحديد بالحديد ، والرصاص بالرصاص ، أو جنسين كالذهب بالفضة ، والبر بالشعير ، والحديد بالرصاص ، فإن فعل فالبيع باطل .

فإن كان جزافاً في أحد الطرفين ، معلوماً في الآخر ، جاز في الجنسين مثل: قفيز حنطة بصبرة شعير جزافاً ، أو دينار بدراهم جزافاً. ولا يجوز في الجنس الواحد مثل: قفيز حنطة بصبرة حنطة جزافاً لأجل الربا.

وكذلك قال ابن أبي موسى : لا خير فيما يوزن بما يوزن جزافاً ، ولا فيما يكال بما يكال جزافاً ، اتفقت الأجناس أو اختلفت.

=

أبي داود ٣/ ٣٥٩ ، جامع الترمذي ١/ ٢٢٥ ، النسائي ٧/ ٢٦٨ ، السنن الكبرى ٥/ ٢٩٤.

(١) في الأصل: كان.

وهو ظاهر كلام أبي بكر في التنبيه ؛ لأنه قال : فإن دخل أحد الأجناس غش ، لم يجز أن يباع به من جنسه ولا من غير جنسه إذا كان مما يوزن أو يكال حتى يزول الغش ، ولا بأس أن يشتري به عرضاً.

وقال أيضاً: ولا يجوز بيع فضة مجهولة بذهب مجهول ، ولا [معلومة][1] بمعلوم حتى يحيط به الوزن في الجميع ، ونعني بالمعلوم : المتعين المتميز لا المعلوم وزنه.

فإن باع مكيلاً بموزون أو موزوناً بمكيل ؛ كالتمر بالذهب ، والحديد بالحنطة وما أشبه ذلك جزافاً من الطرفين ، جاز قولاً واحداً.

وكل ما لا يدخله ربا الفضل فجائز بيع بعضه ببعض جزافاً من الطرفين ، سواء كان جنساً واحداً أو جنسين ، نص عليه.

والمرجع في الكيل والوزن إلى عرف العادة بالحجاز في زمن النبي ﷺ[2] ، فما كانت العادة فيه الكيل لم يجز إلا كيلاً في سائر الدنيا ، وما كانت العادة فيه الوزن لم يجز إلا وزناً في سائر الدنيا.

وما ليس له بالحجاز عرف ففيه وجهان :

أحدهما : يعتبر عرفه في وضعه ، والآخر: يرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به بالحجاز.

وإذا اقتسم الشركاء ما أصله الوزن بالكيل ، وما أصله الكيل بالوزن جاز ؛ لأن القسمة إفراد حق في ظاهر المذهب وليست بيعاً ، بدليل: أنها تفتقر إلى تعديل السهام ، ولا يجوز متفاضلاً ، ويصح الإكراه عليها ، ولا يستحق بالشفعة ، ولو كانت بيعاً لانعكست جميع هذه الأحكام ، وسيأتي

(١) في الأصل: معلوم.
(٢) في (ب): عليه السلام.

بيان ذلك في باب القسمة إن شاء الله تعالى.

ومن باع شيئاً بنسيئة لم يجز أن يشتريه بأقل مما باعه قبل نقد الثمن الأول استحساناً ، ويجوز قياساً .

فعلى الأول : إن اشتراه بمثل الثمن الأول وبأكثر منه ، أو بغير جنس الثمن [بما][1] قيمته أقل من الثمن الأول ، أو اشتراه [أبوه][2] أو ابنه بأقل من الثمن الأول من جنسه جاز . وإن اشتراه وكيله فهو كما لو اشتراه بنفسه.

ومن باع شيئاً وقبض ثمنه جاز له أن يشتريه بمثل الثمن وبأقل منه وبأكثر.

ومن باع طعاماً لم يجز ولم يصح البيع الثاني ، نص عليه في رواية أبي طالب.

ولا يجوز النقصان من الدين المؤجل على تعجيل باقيه ، وهو ربا في إحدى الروايتين ، وأرخص فيه في الأخرى.

ولا بأس بالنقيصة من الدين الحال قولاً واحداً.

ومن اشترى شيئاً ممن لا يخلو ماله من حرام وحلال فهو مكروه لأجل الحرام ، غير محرم لأجل الحلال.

ولا يجوز بيع تراب الصاغة بجنس ما فيه من الأموال لا نقداً ولا نسيئة، ويجوز بيعه بما عدا ذلك ، إلا أنه إن كان كل ما فيه ذهباً أو فضة والثمن من الجنس الآخر جاز نقداً لا نسيئة.

ولا ربا بين السيد وعبده ، ومدبره وأم ولده .

---

(١) في الأصل: ما.

(٢) في (ب): أبواه.

وكل ربا حرم بين المسلمين في دار الإسلام فهو حرام بين المسلمين والحربي في دار الحرب ودار الإسلام.

وتوبة الربا : أن يأخذ رأس ماله ويرد الفضل الذي كان بينه وبين صاحبه. [والله تعالى أعلم][1].

باب بيع العرايا

العرية: اسم لكل شيء أفرد من جملة ، ويسمى بيع العرايا لإفراده وتعريه من جملة البيوع المحرمة؛ لأنه بيع رطب على رؤوس النخل خرصاً بتمر على وجه الأرض كيلاً.

وبيع الرطب مع تحقق مقداره بالتمر حرام ، فكيف إذا كان خرصاً؟!

وقد فسر بيع العرايا على وجوه:

قال أبو بكر في التنبيه : هو أن يكون للرجل النخلة والنخلتان حملها دون خمسة أوسق ، وهو محتاج إلى التمر ، أو يكون إنسان يحتاج إلى الرطب ولا يمكنه شراؤه إلا بالتمر ، فيتبايعان الرطب بالتمر.

وقال الخرقي : هو أن يوهب الإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق ، فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطباً.

وعلى كل حال : فلا يصح بيع العرايا إلا بثلاث [شروط][2] :

أن يكون للحاجة كما ذكرنا .

وأن يقبض جميع الثمن في مجلس العقد .

وأن يكون فيما دون خمسة أوسق يعتبر خرصها حال رطوبتها ،

---

(١) ساقط من: (ب).

(٢) في (ب) : شرائط.

ويعطي مثله من التمر الجاف في إحدى الروايتين.

والأخرى : يعتبر ما يؤول إليه عند الجفاف ، فيعطي مثله من التمر الجاف.

فمتى اختل شرط منها لم يصح البيع . وكذلك إن اشتراه لحاجة الرطب ، فتركه حتى أثمر بطل البيع.

ولا فرق بين أن يبيعه الموهوب له من الواهب أو من غيره.

ولا يجوز مثل ذلك في غير رطب. قاله ابن حامد.

وقال القاضي: يجوز في سائر الثمار كما يجوز في الرطب. [والله أعلم][1].

باب الصرف

الصرف جائز وهو على ضربين:

أحدهما : بيع الفضة بالذهب أو الذهب بالفضة ، فيجوز متماثلاً ومتفاضلاً ، وعيناً بعين ، وفي الذمم بالصفة إذا تقابضا قبل تفرقهما عن مجلس العقد.

والثاني : بيع أحدهما بجنسه ، فلا يجوز إلا عيناً بعين ، مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، سواء باع جيداً برديء أو صحيحاً بغلة ، وسواء كانت الزيادة من الجنس -كبيع دينار صحيح بدينار ونصف قراضة ، أو عشرة دراهم غلة بثمانية دراهم صحاحاً- أو من غير الجنس ، كبيع ألف درهم صحاحاً بألف درهم مكسرة وثوب.

فقد نقل عنه جماعة منهم الأثرم فيمن يبيع كل ستة أرطال خل بدرهم

(١) ساقط من: (ب).

صحيح ، فأعطاه إنسان درهماً صحيحاً ، وأخذ منه نصف درهم قطعاً ، وثلاثة أرطال ونصف رطل خلاً : لا يجوز هذا إذا كان ، إنما زاده نصف رطل خل لأجل أنه دفع إليه قطعاً عن النصف الآخر من الدرهم ، وذلك لأن الزيادة في الخل حصلت فضلاً بين الصحيح والقطع ، وذلك ربا فلم يجز.

وإذا باع دنانير بدراهم فلا بأس أن يعود فيشتري بها منه دنانير أكثر من ثمنها الأول أو أقل ، إذا لم يكن عن مواطأة ، ولم يكن بقي بينهما لبس بحيث يمكن كل واحد منهما الامتناع عن مصارفة الآخر، ولا يكون للآخر عليه اعتراض فيما باعه.

فإن لم يكن تفرقا عن مجلسيهما فعنه: أنه كره ذلك. وعنه : أنه لم يكرهه ولم يختره.

وذكر ابن أبي موسى : أنه لا يجوز أن يصارفه بتلك الدراهم إلا أن يمضي ليصارف بها غيره فلا يستقيم بينهما ، فيجوز أن يرجع إلى من اشتراها منه فيصارفه بها .

ومتى كان بينهما مواطأة أن يعود فيصارفه بها لم يصح ، سواء تفرقا أو لم يتفرقا.

وكذلك كل ما جعلاه ذريعة إلى استباحة المحرم ، مثل: أن يقرض أحدهما صاحبه عشرة دراهم صحاحاً ، ويقرضه الآخر اثني عشر مكسرة ويتقابضا ، ثم يبرئه من الدرهمين الزائدين ، أو يبرئ كل واحد منهما صاحبه من جميع ماله في ذمته.

ولا يصح الصرف نسيئة ، ومن شرط صحته قبض جميع العوضين قبل تفرق المتصارفين ، سواء كان العوضان جنساً أو جنسين.

[وإن][1] تصارفا ذهباً بورق ، أو تبايعا جنسين علة ربا الفضل فيهما واحدة ، عيناً بعين أو في الذمم بالصفة ، ثم تقابضا قبل التفرق صح، سواء كان العوضان حاضرين حال العقد في المجلس أو لم يكونا.

ومتى تفرقا وقد بقي شيء من العوضين لم يقبض بطل العقد فيه. وهل يبطل فيما قبض ؟ على الروايتين في تفريق الصفقة:

فإن قلنا : لا يبطل ، فاشترى بدينار دراهم وقبض بعضها وسلم الدينار ثم تفرقا ، كانا شريكين في الدينار بقدر ما بقي منه مشاعاً ، وإن تلف كان من ضمانهما جميعاً . ولو تقايلا الصرف في قدر ما أعوز من الدراهم قبل التفرق جاز ، وكان الصرف صحيحاً في قدر الدراهم المقبوضة.

وإن فسخا العقد قبل التفرق ، ثم اشترى من الدينار بقدر ما معه من الدراهم جاز ويقبض الدينار ، ويكون باقيه أمانة في يده لمصارفه ، فإن وكله في بيع ذلك له جاز.

فإن لم [يتفاسخا][2] ولم يتقايلا ولكن استقرض الدراهم المقبوضة بائعها من مشتريها ، ثم قضى بها ما بقي عليه من ثمن الدينار ، لم يصح إذا كان على وجه الحيلة ، ذكره القاضي في المجرد .

قال : وكذلك لو اشترى أولاً بالدراهم بعض الدنانير مشاعاً وأقبضه الدراهم ، وأقبضه الدينار بعضه مبيعاً وبعضه وديعة ، ثم عاد فاستقرض الدراهم فاشترى بها ما بقي من الدينار لم يصح إذا كان على وجه الحيلة.

وإذا وكل أحد المتصارفين أو وكل واحد منهما من يقبض له ويقبض عنه ، فتقابض الوكيلان قبل تفرق المتصارفين جاز.

---

(١) في (ب) : إذا.
(٢) في (ب): يتقابضا.

وإن تفرقا قبل القبض بطل الصرف سواء افترق الوكيلان أو لم يفترقا.

وإذا مات أحد المتصارفين قبل التقابض بطل الصرف ، وإن مات بعد القبض وقبل التفرق لم يبطل.

ولا يجوز في الصرف شرط ولا خيار ، فإن شرطا شيئاً من ذلك بطل الصرف. ذكره القاضي في الجامع الصغير.

ويخرج عندي على الرواية التي تقول : إن الشروط الفاسدة لا يبطل بها العقد: أن لا يبطل هاهنا عقد الصرف إلا أن يفترقا قبل القبض.

ولو أن نفسين لكل واحد منهما في ذمة الآخر دين من قرض أو ثمن مبيع أو قيمة متلف أو غير ذلك ، وهما متفقان في الجنس والوصف ، فتقاصًا بما في ذمهما صح وإن لم يحضرا شيئاً.

وحكى أبو الحسين ولد القاضي أبي يعلى في ذلك روايتين:

قال: أصحهما أنه يقع القصاص بغير تراضيهما ، فإن كان أحد الدينين أقل من الآخر وقع القصاص بقدره وبقي فاضل الأكثر بحاله ، وتبرأ ذمهما من ذلك بغير اختيارهما.

والأخرى : لا يقع القصاص سواء تراضيا أو لم يتراضيا .

فإن كان الدينان جنسين أحدهما ذهباً والآخر فضة فتصارفا ولم يحضرا شيئاً لم يصح ، سواء كانا حالين أو مؤجلين ؛ لأنه يكون بيع الدين بالدين. فإن أحضر أحد النقدين جاز ، وكان قضاء الدين بالعين .

فإن كان الدين حالاً فلا بأس أن يصارفه به بغير جنسه ، على ما يتراضيان من السعر ، ولا يتفرقان وبينهما لبس ، ولا يجبر أحدهما على سعر لا يريده .

فإن لم يتفقا على سعر ، فالواجب على من عليه الدين مثل الدين إن

كان له مثل موجود ، وإن تعذر فقيمة المثل معتبرة بيوم القضاء لا بيوم تعذره.

قال أحمد -رحمه الله- في رواية حنبل : إذا كان لك على رجل دراهم ، فأعطاك بها دنانير ذهبت بها إلى السوق ، فإذا قامت على السعر أخذتها بسعر يوم قبضت منه لا يوم العطاء ؛ لأن السعر يزيد وينقص.

قال أصحابنا : ومعنى قوله: «يوم قبضت» يعني: يوم تقبضها قضاء عن حقك .

وقوله: «لا يوم العطاء» يعني: لا يوم دفعها إليك من غير مقاطعة عليها ، لأنها في تلك الحالة لم يأخذها عوضاً عن ماله في ذمته ، ولا تصير عوضاً إلا بالمصارفة.

وإن كان الدين مؤجلاً فهل يجوز أن يصارفه به بعوض من غير جنسه؟ توقف أحمد -رحمه الله- عن ذلك .

وذكر القاضي رحمه الله فيه وجهين ، فإن كان عليه عشرة دراهم فدفع إلى مستحقها ديناراً أو قال: خذ حقك من هذا وردّ الباقي إلي جاز ، سواء استوفى حقه منه في الحال أو بعد أيام . نص عليه في رواية الأثرم.

وعلله القاضي : بأنه دفع إليه زيادة على حقه ، ووكله في أن يقبض حقه لنفسه من نفسه وذلك جائز.

وإذا وجد أحد المتصارفين بما اشتراه عيباً ، فحكى أبو بكر وابن أبي موسى في ذلك روايتين:

إحداهما: له البدل ما لم يكن بشرط ، والصرف صحيح.

والآخر: يبطل الصرف كله ، ولا يمكن له البدل ، قال: لأنه يدخله النسأ إلى حين إبداله.

وحكى ابن أبي موسى أيضاً رواية ثالثة: أنه لا بدل له ، والصرف كله صحيح ، ولم يتعرضا لبيان العيب ولا لتعيين النقود بالعقود.

وتحقيق المذهب في ذلك : أن ننظر؛ فإن كان العيب من غير جنس المعيب -كالمس في الذهب والرصاص في الفضة ، وكان قد عينا العوضين بالعقد ، وقلنا: إن النقود تتعين بالعقود- فالصرف باطل تفرقا أو لم يتفرقا ، نص عليه وذكره الخرقي.

وإن قلنا: لا تتعين النقود بالعقود ، فهو كما لو تصارفا في الذمم ثم تقابضا في المجلس ، والحكم أن العقد صحيح وله البدل ما داما في مجلس العقد. ومتى تفرقا قبل قبض البدل بطل العقد في مقدار العيب. وهل يبطل في الباقي ؟ على الروايتين في تفريق الصفقة.

وإن كان العيب من جنس العوض لرداءة جوهره -كالفضة السوداء الخشنة التي تنشق عند طبعها ، والذهب الأخضر ونحو ذلك- فالعقد صحيح بكل حال ، سواء كان الصرف عيناً بعين أو في الذمم. وسواء قلنا: إن النقود تتعين أو لا تتعين ، وسواء تفرقا أو لم يتفرقا.

ويكون مخيراً بين الإمساك والمطالبة بأرش العيب إن كان عوضا الصرف جنسين ، وبين الرد إن لم يكن قد نقصت قيمة المعيب عما كانت وقت قبضه ؛ لأن نقصان قيمته حدوث عيب فيه.

فإن أراد الرد وأخذ البدل نظرنا ؛ فإن كان قد عيناه بالعقد وقلنا: إن النقود تتعين بالعقود ، لم يكن له إبداله ؛ لأن المتعين بالعقد لا يملك إبداله كالعبد والثوب .

فعلى هذا : إن رد البعض وأمسك الباقي وقلنا : يجوز تفريق الصفقة ، بطل العقد في المردود خاصة ، وإن قلنا: لا يجوز تفريقها بطل في الجميع.

وإن كان الصرف في الذمم أو عيناً بعين ، ولكن قلنا: لا تتعين النقود بالعقود ، فالحكم كما ذكرنا سواء ، إلا هاهنا يملك الإبدال في مجلس الرد.

ومتى تفرقا عنه قبل قبض البدل بطل العقد ، وإبدال البعض مبني على تفريق الصفقة.

ومتى كان العوضان جنساً واحداً لم يجز أخذ الأرش ، وإنما يجوز إذا كانا جنسين.

ومتى تصارفا في الذمم وأطلقا نقد العوض ، انصرف إلى النقد المعهود في البلد ، فإن كان للبلد نقود لم يصح العقد ، ولا ضمان على الناقد فيما يحظى فيه من النقد.

وإذا اشترى إبريق فضة بذهب وتقابضا فوجد به عيباً ، فصالحه عن العيب على دنافير أقل من قيمة العيب أو أكثر لم يجز ، إلا أن تكون الزيادة والنقصان مما يتغابن الناس بمثله ، وهذا على أصلنا فيمن أتلف على غيره ما لم يضمن إلا بالقيمة ، فإنه لا يجوز أن يصالح على أكثر من قيمته ولا أقل منها.

باب بيع الأرضين وما يدخل في بيعها

ومن باع أرضاً بحقوقها دخل ما فيها من [بناء وغراس][1] في البيع ، فإن لم يقل بحقوقها ففيه وجهان:

أحدهما : يدخل ، والآخر: لا يدخل ، فعلى هذا لا يجبر البائع على قلع الشجر ، فإن كان فيها زرع لا يحصد في السنة إلا مرة كالحنطة والشعير

(١) في (ب) : غراس وبناء.

لم يدخل في البيع ، وكان للبائع تبقيته [فيها][1] إلى الحصاد.

وإن كان يجزّ مرة بعد أخرى ؛ كالرَّطْبة[2] والبقول والقصب الفارسي ونحو ذلك كانت الأصول للمشتري والجزة الظاهرة للبائع يجزها ويأخذها في الحال، إلا القصب الفارسي فإنه لا يكلف قطعه إلا أوان قطعه وإدراكه، لأن له وقتاً يقطع فيه فهو كالزروع.

وكذلك إن كان فيها أصول نبات تظهر ثماره فماً بعد فم ؛ كالقثاء والخيار والبطيخ والباذنجان ونحوه ، كانت اللقطة الأولة من ذلك الظاهرة قبل العقد للبائع ، وكانت الأصول وما يظهر منها بعد ذلك للمشتري.

وكذلك إن كان فيها نبات يؤخذ نوره مرة بعد أخرى ؛ كالورد والياسمين والبنفسج والمنثور والنرجس ، كان الظاهر من نور ذلك قبل العقد للبائع ، والأصول وما يظهر بعد العقد للمشتري.

فإن باع قرية بحقوقها لم تدخل مزارعها في البيع إلا بذكرها ؛ لأن حقيقة القرية عبارة عن المساكن المجتمعة دون مزارعها.

فإن باع داراً تناول البيع أرضها وبنيانها ، وما فيها سوى ذلك فعلى أربعة أضرب:

الأول : متصل بها وليس من مصالحها ؛ كالغراس والنبات ، فحكم ذلك في الدار والقرية والأرض سواء ، وقد مضى بيانه.

الثاني : متصل بها من مصالحها ؛ كالأبواب والدرج والسلالم والرفوف المسمرة والخوابي المدفونة والحجر السفلاني المنصوب ، فكل ذلك يدخل

---

(١) ساقط من: (ب).

(٢) الرَّطْبة: اسم للبقول التي تجز في حال اخضرارها قبل اليبس، وتؤكل وهي غضة طرية كالنعناع والجرجير وغيره. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٥١.

في مطلق بيعها.

والثالث: منفصل لكنه متصل بمصلحة المتصل؛ كالمفاتيح والحجر الفوقاني من الأرحاء، فهل يدخل في مطلق البيع؟ فيه وجهان.

الرابع: منفصل غير متعلق بمصلحة المتصل؛ كالحبل والدلو والبكرة والقفل، وما هو مودع فيها؛ كالكنوز والأحجار المدفونة، والرفوف التي ليست مسمرة، فلا يدخل شيء من ذلك في مطلق بيعها.

فأما البئر فتدخل في البيع، وأما ماء البئر ففيه روايتان:

إحداهما: أنه مملوك فتدخل في البيع.

والثانية: أنه غير مملوك، إلا أن صاحب الدار أحق به، وقد مضى ذكر ذلك.

فإن شرط في البيع أن يكون طريق الدار ومرافقها للمشتري صح، وإن شرط له فناءها بطل البيع؛ لأن فناءها غير مملوك، فهو كما [لو][1] شرط غيره من الطرق. [والله أعلم][2].

باب بيع الأصول دون الثمار

ومن باع أصول نبات فيها حمل من تمر أو ورد مقصود ولم يشترطه المشتري، فذلك على خمسة أضرب:

أحدها: ما ينشق عنه الكمام فيظهر كالبلح، أو تفتح نوره كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج والمنثور، فهو للبائع إن كان ظهوره قبل العقد، وللمشتري إن كان العقد قبل ظهوره. وإن كان حين العقد قد ظهر

(١) زيادة على الأصل.
(٢) ساقط من: (ب).

بعضه دون بعض، فالمنقول عنه في النخل: أن ما أبّر للبائع وما لم يُؤبَّر[١] للمشتري، وكذلك يخرج في الورد. اختاره أبو بكر وغيره.

وقال ابن حامد: الكل للبائع، سواء كان المبيع أصلاً واحداً والظهور في بعضه أو قراحاً والظهور في أصل منه.

قال القاضي: ويعني ابن حامد بقوله إذا كان نوعاً واحداً، فإن كان أنواعاً فلكل نوع حكم نفسه، ولا فرق بين طلع النخل والفجل.

وقال أبو الخطاب وابن عقيل: يحتمل أن يكون طلع الفجل للبائع وإن لم يتشقق؛ لأن المقصود أخذه للأكل قبل أن يتشقق، بخلاف طلع النخل.

وما لقح من الثمار فهو مؤبر، وما لم يتشقق فليس بمؤبر قولاً واحداً. وما تشقق طلعه ولم يلقح ففيه روايتان:

أصحهما: أنه مؤبر. والأخرى: ليس بمؤبر.

الثاني: ما ثمرته بارزة كالتين والعنب والليمون أو الأترج ونحو ذلك، وما يبقى في كمامه إلى وقت الأكل كالرمان والموز وما أشبهه، فما كان ظاهراً حال العقد فهو للبائع، وما حدث بعد العقد فهو للمشتري.

الثالث: ما يخرج ثمره في نَوْرِه[٢] ويتناثر عنه فيظهر كالمشمش والتفاح والخوخ والأجاص والكمثرى والسفرجل ففيه وجهان:

أحدهما: أن ما تناثر نوره للبائع، وما لم يتناثر للمشتري.

والآخر: أنه للبائع بظهور نوره.

---

(١) الإبّار: التلقيح، وهو وضع الذكر في الأنثى، وصفته: أن يؤتى بشماريخ الذكر فتنفض فيطير غبارها -وهو طحين شماريخ الفحّال- إلى شماريخ الأنثى. انظر: المصباح المنير ١/ ١.

(٢) النَّوْر والنُّوَّار: الزهر، أو الأبيض منه. انظر: القاموس المحيط ٢/ ١٥٥، والمصباح المنير ٢/ ٦٢٩-٦٣٠.

الرابع : ما يكون ثمره في قشرين كالجوز واللوز فهو كالطلع ، إن كان قد تشقق قشره الأعلى فهو للبائع ، وإن لم يتشقق فهو للمشتري .

وقيل: يكون للبائع بنفس ظهوره كالعنب والتين.

الخامس : ما يقصد ورقه وثمره كالتوت ، فإن كان ثمره قد ظهر قبل العقد فهو للبائع ، وإن لم يكن قد ظهر فهو للمشتري .

فأما ورقه ففيه وجهان:

أحدهما : إن كان قد تفتح فهو للبائع ، وإن كان حباً فهو للمشتري.

والثاني : يكون للمشتري بكل حال كسائر الأشجار.

وكل ما له عرق يبقى في الأرض ، وتؤخذ فروعه مرة بعد أخرى ؛ كالبقول والرطبة والبنفسج والنرجس ونحو ذلك ، يجوز بيع أصوله ، فإذا باعها دون فروعها كانت الفروع الظاهرة حال العقد للبائع ، والأصول وما يظهر منها بعد ذلك للمشتري.

وكل ما حكمنا به من الثمار للبائع فله تركها ، ولا يكلف قطعها إلى أوان كمالها ، وليس للمشتري منعه من سقيها إذا احتاجت إليه وإن ضرّ الأصول لأنه دخل على ذلك .

ولو اشترطها المشتري دخلت في البيع ، وما حكمنا به من الثمار للمشتري فإن استثناها البائع ولم يشترط قطعها صح ، وكان له تبقيتها إلى الجذاذ.

باب بيع الثمار دون أصولها وبيع الزروع

ويجوز بيع الثمار بعد بدو صلاحها بكل حال.

ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها من غير مالك الأصل بشرط التبقية ،

ويجوز بشرط القطع.

وهل يجوز مطلقاً ؟

ذكر القاضي وأبو الخطاب : أنه لا يجوز.

وذكر ابن عقيل في التذكرة في ذلك أربع روايات:

إحداها : البيع باطل والزيادة للبائع.

والثانية : البيع باطل ، ويتصدق بالزيادة استحساناً لأجل اختلاف الفقهاء فيها.

والثالثة : البيع صحيح ، ويشتركان في الزيادة.

والرابعة : إن تعمد فالعقد باطل ، وإن لم يتعمد فالعقد صحيح. قال : ومعنى العمد: أن تقصد الحيلة.

فإن باعها قبل بدو صلاحها من مالك الأصل ويتصور ذلك : بأن يبيع الأصل بعدما أبّر ، فتحصل الثمرة للبائع فيبيعها ، أو يملك الثمرة بالوصية فيبيعها لمالك الأصل قبل بدو صلاحها بشرط التبقية فهل يصح ؟ ذكر القاضي فيه وجهين : أصحهما عندي الجواز.

والصلاح في ثمرة النخل : أن يصفر أو يحمر ، وفي الكرم : أن يتموّه ، وفيما عداهما : أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله.

وإذا بدا الصلاح في بعض النوع ، جاز بيع جميع ما في البستان من ذلك الجنس في إحدى الروايتين ، اختارها ابن أبي موسى.

والأخرى: لا يجوز إلا بيع ما بدا صلاحه.

ولا تختلف الرواية أن بدو الصلاح في ثمرة النخلة والشجرة صلاح لجميعها.

هذا حكم ما يظهر من الثمار فماً واحداً.

فأما ما يظهر فماً بعده فم ؛ كالقثاء والخيار والباذنجان فلا يجوز بيعه دون أصوله إلا إذا ظهر واستوى لقطة لقطة ، وكذلك الورد وما أشبهه لا يباع دون أصوله إلا بعد ظهوره لقطة لقطة.

وكذلك ما يقطع مرة بعد مرة كالرطبة ، والبقول ، والقصب الفارسي وما أشبه ذلك ، لا يجوز بيعه دون أصوله إلا بعد ظهوره جذة جذة.

واللقاط والحصاد على المشتري كجذاذ الثمرة ، فإن شرطه على البائع لم يجز ، نقله الخرقي.

وقال ابن أبي موسى : في ذلك روايتان.

فإن قلنا : لا يجوز ، فهل يصح العقد أو يبطل ببطلان الشرط ؟ فيه روايتان ذكرهما في الإرشاد.

ولا يصح بيع الشلجم والجزر والفجل وكل مغيب تحت الأرض إلا مقلوعاً لأجل الجهالة.

ولا يجوز بيع الزرع الأخضر إلا بشرط قطعه في الحال ، إلا أن يبيعه من صاحب الأرض ، أو يبيعه مع الأرض ، فإذا اشتد حبه جاز بيعه في سنبله ، سواء كان الحب ظاهراً كالشعير ، أو في عصفه كالحنطة.

وكذلك يجوز بيع الباقلي والجوز واللوز والفستق والبندق في القشرين جميعاً.

ومن اشترى ثمرة بعد بدو صلاحها ، أو زرعاً قد اشتد حبه ، لم يكلف قطع شيء منه إلا في أوان حصاده وجذاذه ، ويلزم البائع سقيه إذا احتاج إليه . بخلاف ما إذا باع الأصول دون الثمرة ، فإن سقيها لأجل الثمرة لا يلزم المشتري بل يلزم مالكها ، فإن امتنع بائع الثمرة من السقي لضرر يلحق بالأصل أجبر عليه ؛ لأنه دخل على ذلك.

وإذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ، فلم يأخذها حتى زادت أو بدا صلاحها ، أو اشترى من الثمار ما لا يباع إلا لقطة لقطة ، فلم يأخذه حتى ظهرت ثمرة أخرى ولم تميز ، أو اشترى جزة ما لا يباع إلا جزة جزة ، فلم يأخذها حتى طالت ، انفسخ العقد في إحدى الروايات ، وعلى البائع رد الثمن على المشتري. وفي الزيادة روايتان: إحداهما : تكون للبائع ، والأخرى: يتصدق بها البائع.

والثانية : لا تنفسخ.

وفي الزيادة أيضاً روايتان:

إحداهما : يكونان شريكين فيها ، والأخرى: يتصدقان بها.

والثالثة : إن لم يقصد تركها ، بل شغله عن أخذها مرض أو سلطان ، ما يبطل البيع ، نقلها أبو داود.

وكيف يتصدقان بالزيادة مع كونها مختلطة بالأعيان ؟ قال أصحابنا : يتصدقان بزيادة القيمة على ما كانت وقت البيع.

وكل ثمرة تبقى في أصولها بعد بدو صلاحها إلى أوان جذاذها ؛ كثمرة النخل والكرم ونحويهما، فإذا بيعت بعد بدو صلاحها ، فكل ما تتلفه الجوائح منها بعد التخلية فهو من ضمان [البيع]ص:٥٧ ، قليلاً كان أو كثيراً في إحدى الروايتين.

والأخرى : إن أتلفت الثلث فصاعداً فهو من ضمان البائع ، وإن أتلفت دونه فهو من ضمان المشتري ، ويعتبر ثلث المبلغ وقيل ثلث القيمة.

والجائحة: كل آفة لا صنع لآدمي فيها ، كالريح والصواعق والمطر والبرد والجراد وغير ذلك.

فما كان من إحراق اللصوص ونهب الجيوش والحرامية ففيه: وجهان.

باب التصرية

التَّصْرِيَة: جمْع اللبن في الضرع بترك حلاب الحيوان اليومين والثلاثة ليجتمع اللبن في الضرع ويكثر، فيظنه المشتري لبن عادة فيرغب في الشراء، وهذا نوع تدليس محرم.

ومن اشترى مصراة من بهيمة الأنعام غير عالم بالتصرية، فهو بالخيار بين أن يمسكها ويطالب بأرش العيب -ذكره أبو بكر في التنبيه- وبين أن يردها ومعها صاع من تمر سليم من العيوب عوض اللبن الذي كان موجوداً حال العقد، سواء كان قيمة التمر أقل من قيمة اللبن أو أكثر من ثمن المصراة، نص عليه.

فإن عدم التمر فعليه قيمته موضع العقد لا قيمة اللبن.

فإن رد لبن التصرية بحاله لم يلزم البائع قبوله.

وقال القاضي: الأشبه بمذهبنا أنه يلزمه قبوله. وقد علل أبو بكر وجوب الصاع: بأن لبن التصرية اختلط بلبن حدث في ملك المشتري، فلما لم يتميز قطع النبي ﷺ[1] المشاجرة بينهما بإيجاب الصاع[2].

ولا فرق فيما ذكرنا بين كون المصراة شاة أو بقرة أو ناقة.

فإن اشترى أمة مصراة أو أتاناً مصراة ففيه وجهان:

أحدهما: لا يكون له الفسخ بذلك؛ لأن الخبر لم يرد إلا في بهيمة الأنعام.

---

(١) في (ب): عليه السلام.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر». صحيح البخاري ٣/ ٩٢، مسند أحمد ٢/ ٢٤٢، ٤١٠، ٤٢٠، ٤٦٥.

والثاني : يكون له الفسخ ، لأن الثمن يختلف بذلك ، إلا أنه إذا فسخ لم يلزمه عوض اللبن ؛ لأنه لا قيمة له في العادة.

وخيار التصرية مقدر بثلاثة أيام ، فلا يملك الرد قبلها ، وإن أخّر الرد عنها بطل خياره ، ذكره القاضي.

وقال أبو الخطاب : إذا تبين التصرية كان له الرد قبل الثلاث وبعدها ، ما لم يظهر منه ما يدل على الرضا.

فإن اشترى مصراة فصار لبنها عادة ثم علم بالتصرية ، لم يكن له الرد بذلك على ظاهر كلام أحمد -رحمه الله- فيمن اشترى أمة مزوجة وهو يعلم فطلقها الزوج : لا يكون له الرد.

فإن علم أنها مصراة فاشتراها ، فلم يصر لبنها عادة فلا خيار له.

فإن رأى ضرع شاة عظيم الخلقة فظنه لبناً ، فاشتراها فلم يكن لبناً ، لم يكن له الرد بذلك. [والله أعلم][1].

باب جامع العيوب والتدليس والحلف في الصفة

جملة الأشياء التي [يردّ][2] بها المبيع ، تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها : ما هو عيب على الإطلاق ، وهو: كل نقص ينقص الثمن لأجله كالجنون ، والجذام ، والبرص ، والفالج ، والعمى ، والعور ، والقرع ، والعرج ، والسرق ، والإباق ، والبخر ، والقرن ، والفتق ، والرتق ، والعضل ، والاستحاضة في الأمة ، والخروق في الثوب وما أشبه ذلك ، فأي ذلك كان ثبت للمشتري به الخيار بين رد المبيع أو إمساكه

(١) ساقط من: (ب).
(٢) في الأصل: رد.

والمطالبة بأرش العيب ، سواء رضي البائع أو سخط.

وكل عيب لا صنع للرقيق فيه ، ولا يضاف إلى فعله ؛ كالجنون ، والجذام ، والبرص ، والبخر ، والعضل ، والفتق ، والرتق ، والقرن ، والعمى ، والعور وما أشبه ذلك ، يرد به المبيع في جميع الأحوال .

وكل ما يضاف إلى فعل العبد ؛ كالزنا والسرقة والإباق والبول في الفراش ونحو ذلك ، فلا يكون عيباً يرد به ، إلا إذا وجد منه وهو مميز ودام عليه.

وحكم الجارية والغلام فيما ذكرنا سواء.

القسم الثاني : كل تدليس يزيد الثمن لأجله ، وإن انكشف عن غير عيب مثل: أن يحمّر وجه الجارية ، أو يبيّضه ، أو يجعّد شعرها ، أو يسوّده ، أو يصري اللبن في ضرع الحيوان ، أو يضمر الماء على الرحا ويرسله حال عرضها على المشتري، ويجوز ذلك، فكل ما في هذا القسم يثبت للمشتري، والخيار بين رد المبيع وبين إمساكه والمطالبة بأرش العيب على ما حكيناه عن أبي بكر في المصراة.

وظاهر كلام غيره من أصحابنا : أنه ليس له إلا الرد أو الإمساك لا غير.

ولا يجوز في البيع غش ، لا في طعام ولا غيره ، لا من الجنس -مثل: أن يخلط جيداً برديء- ولا من غير الجنس مثل: أن يخلط في اللبن ماء ، أو في الحنطة شعيراً ، أو شيلماً ، فإن فعل ذلك بيَّنه ولا يكتم من أمر البيع ما إذا ذكره كرهه المبتاع ، أو كان أبخس له في الثمن ، فإن لم يبيّنه فحكمه حكم سائر التدليس.

ولا يجوز في البيع خديعة ولا خلابة ، وقد مضى حكم غبن المسترسل.

القسم الثالث : أن يكون قد اشترط في المبيع وصفاً يزيد الثمن لأجله عند أهل الخبرة ، ولا يكون عدمه مع الإطلاق عيباً ، مثل: أن يشترط جعدة الشعر ، أو بيضاء اللون ، وكحل العين ، أو بكراً ، أو كاتباً ، أو ذا صناعة.

ويجوز ذلك مما يقول أهل الخبرة أن الثمن يختلف بوجوده وعدمه ، فإذا بان بخلاف شرطه كان له الخيار بين رد المبيع وبين إمساكه والمطالبة بنقصان ثمنه بنسبة [نقصان][1] قيمته بفوات تلك الصفة، كما يرجع بأرش العيب. ذكره ابن عقيل في أقسام الخيار من التذكرة.

وكذلك الحكم إن شرط خصياً أو فحلاً أو مسلمة أو كافرة فبان بخلاف شرطه ؛ لأن في الخصي نقصان عضو ، وفي الفحل نقصان مال ، وفي الكافرة نقصان دين ، وفي المسلمة نقصان مال ؛ لأن الكافرة تصلح [للمسلم والكافر][2] فيكثر ثمنها بكثرة طالبيها.

ومن أصحابنا من قال : إذا اشترط كافرة فبانت مسلمة فلا خيار له ، فإن شرط ثيباً فبانت بكراً فلا خيار له ؛ لأنها زيادة قيمة من غير نقص. بخلاف ما إذا شرط فحلاً فبان خصياً ؛ لأن هناك نقصان عضو.

وقد ذكر بعض أصحابنا وجهاً آخر : أن له الخيار لجواز أن يكون شرط الثيوبة لعجزه عن افتضاض البكر ، فقد فات غرضه . والصحيح الأول .

فإن اشترط أنها تحيض فبانت لا تحيض ، فله الخيار ، نص عليه .

فإن شرط سناً ، فبان أكبر من سنه بما ينقص الثمن لأجله ، نحو: أن

(١) ساقط من: (ب).
(٢) في (ب) : للكافر والمسلم.

يشترط بنت عشرين سنة فتبين بنت ثلاثين ، فله الخيار.

فإن اشترى عبداً وأمة مطلقاً ، فبانا مسلمين ، أو كافرين ، أو مختونين ، أو غير مختونين ، أو أولاد زنا ، أو كبيري السن ، أو بان العبد فحلاً ، أو بانت الأمة مغنية ، أو لا تحيض لعلو سنها أو غيره ، أو بكراً أو ثيباً ، فلا خيار له في شيء من ذلك ، إلا في العبد إذا بان غير مختون وهو كبير تلحقه مشقة ختانه ، أو يخاف عليه.

وذكر ابن عقيل في التذكرة : أن الإطلاق يقتضي البكارة ، فإذا بانت ثيباً فهو عيب يثبت الخيار.

فإن بان العبد خصياً مع إطلاق العقد فله الخيار.

والحمل عيب في بنات آدم يرد به المبيع ، نص عليه ، وليس بعيب في غيرهن من الحيوان بل هو نماء وزيادة ، فعلى هذا إذا اشترى أمة على أنها حامل كان البيع والشرط صحيحين ، فإن بانت أنها ليست حاملاً لم يرجع على البيع بشيء ؛ لأنه قد شرط البراء من هذا العيب .

ولو اشترى غيرها من الحيوان على أنه حامل ، فالشرط باطل ؛ كبيع الجمل في البطن ، وهل يبطل [البيع][1] ؟ على روايتين.

ومن اشترى أمة مزوجة فالبيع صحيح ، وله الخيار في فسخ البيع إن لم يكن عالماً بتزويجها ؛ لأن تزويجها عيب ، وإن كان عالماً فلا خيار له ، وليس له منع زوجها من وطئها.

فإن اشترى ضيعة فوجد فيها عيباً أو حية فلم يمكنه الدخول ، فقال ابن عقيل: سألت شيخنا عن ذلك فقال : له الفسخ ، ؛ لأنه عيب ينقص به

(١) ساقط من: (ب).

الثمن.

قال : وكذلك إن اشترى داراً فوجدها منزولة ينزلها أصحاب السلطان، فله الفسخ على ما ذكره الفقهاء.

فصل

[وقد][1] حكى ابن البنا في خصاله عن الشريف أبي علي محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى القاضي الهاشمي مصنف الإرشاد من أصحابنا : أنه ذكر في كتاب الخصال تأليفه : أن أهل العراق يقولون:

إن العيوب التي يرى منها النخاسون فيما بينهم بالكوفة خمسة وأربعون عيباً :

منها عشرة خصال لابن أبي ليلى وهي : الكي ، والنغانغ في الحلق ، وآثار الجروح ، وآثار القروح ، والأظفار ، والأضراس الواحد والاثنان والثلاثة ، إلا أن تكون مجتمعة في موضع واحد ، فإن كانت مجتمعة لم تدخل في البراءة ، والظفرة في العينين ، والسعال لأنه كالأظفار سبيلها سبيل الأضراس.

ومنها ثلاثون خصلة لشريك بن عبد الله القاضي وهي : الصكك إذا أصككت العقبان ، والروح وهو: أن يكون قدماه منفختين ، والكوع وهو: أن يكون العرقوب خارجة عن القدم في اليمين والشمال ، والوكع وهو: انقلاب أصابع القدمين عليهما وهو صدع الكوع ، والفدع وهو: أن يكون وسط القدم نائياً ، والزور وهو: أن يكون الصدر نائياً عن البطن ، والشامات الإشامة بيضاء ، والتآكيل والخيلان والغدد والعقد الأعقد ،

(١) في (أ): قد.

يخاف أن ينتقص ، والزيادة في الأسنان والنقصان فيها إلا في جارية قارحة ، والكسف وهو: قلة الشعر في الرأس، والبثر وآثار المحاجم في غير موضعها، والشجاح والثلوم في الأسنان ، والشقاق في اليدين والرجلين ، والجفر وهو: الوسخ الذي يتراكب على أصول الأسنان ، والقوادح وهي: التي يقدح بها الفم ، واختلاف الأضلاع ، واختلاف الأسنان إلا أن يكون سناً فاحشاً ، والحصان وهو: أن يكون إحدى اليدين أكبر من الأخرى في المرأة، وخرم الشنوف ، وخياطة الأذان إذا انشقت ثم خيطت ، والكلف والنمش والشرط اليسير ، وآثار جلد السياط ثلاثة فما دون ، وأكل الطين.

ومنها خمس خصال زادها حفص ابن غياث: خضاب الشعر من غير شرط ، وتجعيد الشعر ، والوشم ، والغنة في الصوت ، واللثغ.

ثم قال: وجملة هذا : أن ما كان عيباً عند النخاسين وأهل العلم بذلك إذا تبرأ منه البائع برئ من ذلك إلا أن يرى غير ذلك.

وإن لم يذكر البائع العيوب بل تبرأ من كل عيب ، فقد اختلف المذهب فيما إذا باعه بشرط براءته من العيب ولم يذكره.

فروي: أن البيع والشرط جائزان.

وروي: أن الشرط باطل والعقد صحيح. وقد شرحنا ذلك في باب الشروط في البيع مما يغني عن إعادته ، والله أعلم.

باب الرد بالعيب

ومن علم بسلعته عيباً لم يحل له بيعها حتى يبيّنه للمشتري ، وكذلك لو علم بالعيب غير مالكها لزمه بيانه ولم يحل له كتمانه.

فإن باع ولم يبيّن صح البيع في الصحيح من المذهب ، وثبت للمشتري

الخيار بين الرد والإمساك والمطالبة بأرش العيب ، سواء علم به قبل القبض أو بعده .

وقال أبو بكر : البيع باطل ، وهو ظاهر منصوص أحمد -رحمه الله- في رواية حنبل : إذا دلس البائع العيب وباع ، فتلف البيع في يد المشتري بغير فعله ، فإنه يرجع على البائع بجميع الثمن.

وذكر أبو الخطاب : أنه لا يحرم على مالك السلعة بيعها من غير بيان عيبها ، بل يكره.

فإن لم يعلم المشتري بالعيب حتى استخدم المبيع ، أو استغله من غير عينه كأجرة العقار ، واكتساب العبد من إجارة ، أو تجارة ، أو اصطياد ، أو احتطاب ، أو احتشاش ، أو وجود كنز ، أو قبول هدية ، أو هبة ، أو وصية ونحو ذلك ، فله رده وإمساك غلته.

وإن حدث له نماء من عينه ؛ كثمرة الشجرة ، ونتاج الحيوان الحادث حمله بعد البيع ، واللبن الحادث بعد البيع ، ففيه روايتان:

إحداهما : له رد الأصل بكل الثمن وإمساك النماء ، سواء وجد في يد البائع قبل القبض أو في يد المشتري ، فإن بذل له البائع الأرش لم يلزمه قبوله.

والرواية الأخرى : ليس له إلا رد الأصل مع النماء أو إمساكهما معاً ، والمطالبة بأرش العيب . فإن كان الشجر مثمراً ، أو الحيوان حاملاً ، واللبن موجوداً في الضرع حال العقد ، لزمه أن يرد معه الثمرة والولد واللبن إن كان بحاله ؛ لأنه بعض المبيع وليس بحادث.

وكذلك حكم المردود بخيار الشرط إذا حدث له [نماء][1] في مدة الخيار.

فإن كان المبيع ثوباً فصبغه، أو غزلاً فنسجه فله الأرش.

وعنه: له الرد، ويكون شريكاً للبائع بقيمة الصبغ والنسج.

فإن لم يعلم بالعيب حتى حدث عنده عيب آخر، فهو مخير بين أرش العيب القديم وبين رد المبيع، ورد أرش العيب الحادث عنده، ويأخذ الثمن.

وعنه: أنه يسقط حقه من الرد ويكون له الأرش.

فإن كان المبيع أمة فوطئها المشتري قبل علمه بعيبها، لم يمنع وطؤها من ردها بكراً كانت أو ثيباً، نص عليه فيهما في رواية حنبل.

فعلى هذا؛ يلزمه أن يرد مع الثيب مهر مثلها، في ذلك روايتان حكاهما ابن أبي موسى.

فأما البكر فيلزمه أن يرد معها أرش البكارة، وهو ما بين قيمتها معيبة بكراً وبين قيمتها معيبة ثيباً.

وهل عليه رد عقرها أيضاً؟ على الروايتين.

فإن كان البائع دلس العيب فللمشتري الرد، ولا يلزمه مهر ولا شيء لذهاب البكارة.

وعنه: أن وطء الثيب مانع من الرد، فيكون وطء البكر أولى، فعلى هذا يرجع على البائع بأرش العيب.

وبيانه أن يقال: قيمتها بكراً وبها هذا العيب تسعون، وقيمتها بكراً

---

(١) ساقط من: (ب).

وليس بها هذا العيب مائة ، فيأخذ عشر الثمن لا عشر قيمتها ، كـذا ذكـره القاضي في المجرد.

قال : وكذلك في كل مبيع يعتبر ما يرجع به المشـتري علـى البـائع مـن أرش العيب القديم بنقصان الثمن بنسبة نقصان القيمة به كما ذكرنا ، لأنـا لو قلنا: يرجع بنقصان القيمة لا بنسـبة مـن الثمـن ، أفضـى إلى أن يحصـل للمشتري المبيع والثمن جميعاً ؛ لأنه قد يشتريه بمائة وقيمته مائتان ، ثم يظهر به عيب ينقص به نصف قيمته وهو مائة، فلو رجـع بهـا حصـل لـه المبيـع والثمن معاً ، وإذا رجع بالحصة من الثمن لم يحصل له هذا أبداً.

ويفارق هذا : إذا غصب عبداً فقطع يـده أو جنـى عليـه جنايـة ، فـإن سيده يرجع على الغاصب بما نقص من قيمتـه ؛ لأنـه ليـس في إيجـاب مـا نقص جمع بين البدل والمبدل ، فلهذا ألزمناه ما نقص.

ويعتبر ما يرجع به البائع على المشتري من أرش العيب الحـادث عنـده بنقصان قيمة المبيع عما كانت وبه العيب القديم ، فيقال: قيمته وبـه العيـب القديم مائة ، وقيمته وبه العيب الحـادث والقديـم تسـعون ، فـيرجع عليـه بعشر القيمة وهو عشرة ، لا بعشر الثمن.

وتعتبر القيمة يوم العقد ؛ لأن ما زاد عليها في ملك المشتري فـلا يقـوم عليه ، وما نقص فهو مضمون عليه ؛ لأن جملة المبيع من ضمانه.

وذكر أبو بكر في التنبيه : أنـه لا يـرد الأمـة بعـد وطئهـا ويـأخذ أرش العيب؛ لأنه لا يأمن أن تكون قد حملت منه فيدخل عليها العتق.

فإن اشترى أمة فزوجها ووطئها الزوج ، فقد سـأله مهنـا عـن ذلـك ، فأعرض عنه وقال : قد اختلفوا في ذلك. وهي مسألة مشكلة .

ومالك يقول : يرجع بالعيب .

وكذلك روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، وما أحسن ما قالوا فقد حكى قولهم واستحسنه.

وقال القاضي : حكم وطء الزوج حكم وطء السيد ، يخرج على الروايتين.

فإن زنت عند المشتري فهو عيب حكمه حكم غيره من العيوب الحادثة عنده.

فإن اشترى غلاماً كاتباً أو صانعاً فنسي الكتابة والصناعة عند المشتري، ثم وجد به عيباً ، ردَّه على البائع ، ولم يرد معه شيئاً لأجل الصناعة والكتابة ، نص عليه في رواية مهنا ، بخلاف ما لو حدث نقصان في العين.

فإن اشترى ثوباً فقطعه ، أو حيواناً فجنى عليه ، أو طعاماً فأكل بعضه ثم ظهر على عيب ، ففيه روايتان:

إحداهما : له أرش العيب ، ولا يملك الرد.

والأخرى : له الرد ، ويرد أرش القطع أو الجناية ، وقيمة ما أكل أو مثله إن كان له مثل ، إلا أن يكون البائع دلس العيب فيكون للمشتري الرد وعوض ما أكل ، ولا يلزمه شيء لأجل القطع ولا للجناية.

فإن أكله جميعه أو أتلفه أو وقفه أو أعتقه ، ثم ظهر على العيب فله الأرش رواية واحدة.

وإن تلف في ملكه بغير فعله ولم يكن البائع دلس العيب ، لزمه أرشه وحده.

وإن كان البائع دلس العيب ، فقد نص في رواية حنبل: أنه يلزمه رد الثمن كاملاً.

وقد نص فيمن اشترى عبداً فمات حتف أنفه ، أو قتله أجنبي ظلماً :

أنه يرجع مشتريه على بائعه بأرش عيبه ، ولم يفرق بحال.

ومتى قلنا البيع صحيح فلا معنى لإلزامه بزيادة على أرش العيب .

فإن أعتقه المشتري عن واجب كالكفارة ، وكان عيبه لا يمنع إجزاءه فيها ، فأخذ الأرش ، ملكه ولم يلزمه مصرفه في الرقاب في أصح الروايتين.

وفي الأخرى : يلزمه ذلك.

وكذلك الحكم لو أسلم في عبد وقبضه فأعتقه ، ثم ظهر على عيب كان به ، فإن له أن يرجع على المسلم إليه بأرش العيب على ما ذكرنا.

فإن لم يعلم بالعيب حتى وهب المبيع أو باعه من بائعه أو من غيره ، فله الأرش في إحدى الروايتين.

والأخرى : لا شيء له إلا أن يرجع المشتري الثاني عليه بالعيب ، فيكون له حينئذ الخيار بين الرد والمطالبة بالأرش ، وهو ظاهر كلام الخرقي.

ومتى عاد المبيع إلى ملكه بأي جهة كان ، فله الخيار بين رده أو إمساكه وأخذ أرش العيب.

فإن باع أو وهب بعض المبيع ، وبان المبيع عيناً واحدة أو عينين ، فباع أو وهب إحداهما فالحكم واحد ، وله الخيار بين رد الباقي وإمساكه .

فإن اختار إمساك الباقي ، فله أرش العيب كله على الرواية الأولى ، وعلى اختيار الخرقي: له من أرش العيب بقدر ما بقي في ملكه منه ، وإن اختار رد الباقي بحصته من الثمن فله ذلك ، نص عليه.

وهل يستحق مع ذلك من أرش العيب حصة ما خرج [عن][1] ملكه؟

---

(١) في (ب): من.

على الروايتين.

وقال القاضي : رد البعض مبني على تفريق الصفقة ، فإن قلنا: يجوز، فالحكم كذلك.

وإن قلنا: لا يجوز ، لم يجز الرد ، ويكون له أرش جميع العيب على الرواية الأولى.

وعلى اختيار الخرقي : لا يستحق من الأرش إلا بقدر ما بقي في ملكه، فإن باعه المشتري من بائعه حصل المشتري الثاني وهو البائع الأول ، فإن كان علم بالعيب قبل إن باعه أولاً سقط حقه من الرد ، ويكون للمشتري الأول مطالبته بأرش العيب كما لو باعه من أجنبي.

وإن كان علم المشتري الثاني بالعيب ، ولم يكن له علم به قبل بيعه ، فله رده على المشتري الأول ، وللأول رده على بائعه الأول.

ويكون فائدة ذلك : اختلاف الثمنين ، فإن كانت بحالها وقد حدث به عند المشتري الثاني عيب آخر ، فعلى الروايتين في ذلك:

إحداهما : له الخيار بين الرد والأرش.

والأخرى : ليس له إلا أرش العيب الأول .

فإن رد فلا كلام ، وإن رجع على المشتري الأول بالأرش ، فللأول أن يرجع بالأرش أيضاً على بائعه الأول ، وقد يختلف ذلك باختلاف الثمنين؛ لأن قدر الأرش الذي يرجع به المشتري يختلف باختلاف الثمن على ما بيناه.

وإذا اشترى ما لا يقف على عينه إلا بكسره ؛ كالجوز والبيض والبطيخ والرمان ونحوه ، فكسره فوجده معيباً ففيه روايتان:

إحداهما : ليس له رد ولا أرش إلا أن يكون قد اشترط عليه : إن كان

معيباً ، أو كان القثاء مدوّداً ، أو مراً فعليك ، فيكون له الرد بالشرط.

والرواية الأخرى : له الرد أو الأرش.

ثم فصل أصحابنا فقالوا : إن لم يكن لفاسده قيمة كبيض الدجاج ، رجع بالثمن كاملاً .

وإن كان لفاسده قيمة ؛ كجوز الهند ، وبيض النعام ، والبطيخ ، والرمان ، فهو مخير بين إمساكه وله أرش العيب ، وبين رده ويأخذ الثمن ، وعليه أرش كسره ، اختاره الخرقي.

وقال القاضي : إن كسره كسراً لا يمكنه معرفة العيب بدونه ، لم يلزمه أرش الكسر .

وقال أبو الخطاب: يتخرج أن لا يكون له الرد ، ويكون له أرش العيب.

وإذا اشترى عبداً مرتداً ، أو قاتلاً في المحاربة ، أو جانياً جناية عمداً أو خطأ على النفس أو ما دونها صحَّ ، ويرجع المشتري على البائع بأرش ذلك وهو: ما بين قيمته عبداً أو مرتداً أو قاتلاً أو جانياً وبين قيمته سليماً من جميع ذلك.

وكذلك إن قتل المرتد القاتل في المحاربة بسبب ذلك في يد مشتريه ، رجع على بائعه بأرش العيب لا بالثمن.

وإذا اشترى عبداً واشترط ماله ، ثم وجد بالعيد عيباً فرده وجب رد ماله معه ، فإن كان قد تلف أو بعضه ، رد قيمته أو مثله إن كان له مثل. نص عليه فيمن اشترى أمة ومعها قناع اشترطه فتلف: يغرم قيمة القناع بحصته من الثمن ، فإن أراد إمساكه وأخذ أرش العيب ، اعتبر الأرش بما بين قيمته صحيحاً ومعيباً وله ذلك المال ، فيجعل المال كصفة من صفاته .

فإن لم يجد بالعبد عيباً، لكن وجد بمال العبد عيباً ، ففيه وجهان:

أحدهما : لا يملك الفسخ ؛ لأنا إن قلنا: إن المال ملك للعبد فلا معنى للرجوع بعيب يخص ملك العبد ؛ كما لو اشترى عبداً مزوجاً فوجد بزوجته عيباً.

والآخر : له الفسخ بخلاف الزوجة ؛ لأن المال وإن كان ملكاً للعبد إلا أنه ملك السيد ، ويملك انتزاعه من يده ، ويملك بيعه دون المال ؛ كما كان البائع يملك كل ذلك ، بخلاف الزوجة.

وإذا اشترى واحد شيئين صفقة واحدة فوجد بأحدهما عيباً ، فليس له إلا ردهما جميعاً ، أو إمساكهما والمطالبة بأرش العيب.

وعنه : أن له إمساك [الصحيح][1] بحصته من الثمن ، إلا أن يكون المبيع مما ينقص بالتفريق ؛ كمصراعي [باب][2] وزوجي خف ، أو يكونا مما لا يجوز التفريق بينهما ؛ كالولد الصغير مع أبويه ، فليس له إلا ردهما معاً ، أو إمساكهما وأخذ الأرش.

فإن تلف أحدهما ووجد بالآخر عيباً ، فله رده في إحدى الروايتين.

والأخرى : لايرد ويطالب بالأرش.

فإن اختلفا في قيمة التالف ، فالقول قول المشتري مع يمينه.

فإن اشترى اثنان شيئاً صفقة واحدة فوجدا به عيباً فاختار أحدهما إمساكه وأراد الآخر رد حصته ، فمنصوص أحمد -رحمه الله-: أنه يجوز، وفرق بين ذلك وبين المسألة قبلها في رواية واحدة. نقلها ابن القاسم.

وهذا يدل على أن العقد إذا كان في أحد طرفيه عاقدان ، كان بمثابة

---

(١) في (ب) : المعيب.

(٢) في الأصل: الباب.

العقدين فلا يكون مفرقاً للصفقة ، بخلاف التي قبلها.

وقال أبو بكر : الجميع على روايتين ، وقاسه على التي قبلها:

إحداهما : له أرش العيب في حصته ، وليس له ردها.

والأخرى : له ردها بقدرها من الثمن ، ويكون البائع شريكاً للمشتري الراضي بالعيب.

وإذا تبايعا عرضاً بعرض فوجد أحدهما فيما اشتراه عيباً ، فله رده وأخذ عرضه . فإن كان قد تلف أو كان رقيقاً فأعتقه مشتريه فعليه قيمته . فإن اختلفا في القيمة ، فالقول قول الغارم مع يمينه ، إلا أن يقيم بائعه بينة بما ادعاه من قيمته ، فيقضي ببينته.

وإذا باع جارية بمائة دينار ، ثم أخذ بها منه ألف درهم ، ثم وجد بالجارية عيباً فردها ، فإنه يرجع بالدنانير ، نص عليه؛ لأنها هي الثمن الذي وقع عليها العقد ، والدراهم صارفة عليها بعقد جديد ، فهو كما لو صارفه [به][1] عليها بغير الثمن.

ولا يرد المبيع إلا بعيب كان موجوداً حال العقد ، فإن حدث بعد العقد وقبل القبض ، نظرنا في المبيع: فإن كان ضمانه على البائع ؛ كالمكيل والموزون والثمرة على رؤوس النخل ، فهو كالموجود حال العقد.

وإن كان ضمانه على المشتري ؛ كالمتعين من العبيد والثياب والحيوان ، فلا يملك الرد به ، سواء حدث في مدة الثلث أو أقل أو أكثر أي عيب كان.

قال أحمد رحمه الله : لا أذهب إلى أن عهدة الرقيق ثلاثاً ، ليس فيه حديث صحيح.

---

(١) ساقط من : (ب).

ومتى اختلفا في حدوث العيب ، وكان يمكن حدوثه قبل البيع وبعده ؛ كالخروق في الثوب والبرص في العبد ، فالقول قول المشتري مع يمينه ، اختارها الخرقي.

وعنه : أن القول قول البائع مع يمينه أيضاً.

وإن كان لا يحتمل إلا قول أحدهما ؛ كقطع اليد المندملة ، فالقول قوله بلا يمين ، ذكره ابن البنا.

وذكر أبو الخطاب : أن القول قوله مع يمينه.

والأيمان في العيوب على الثبات. قال في رواية حنبل : يحلّفه: أنك بعتني هذا وهو صحيح لا خرق فيه ولا عيب .

وعنه : أنها على العلم ، ذكره ابن أبي موسى.

وذكر القاضي في المجرد : أن يمين المشتري على الإثبات أنه اشتراه وبه العيب ، ويمين البائع على حسب الجواب ، فإن أجاب بنفي الاستحقاق حلف على ذلك ، وإن أجاب بنفي العيب حلف على ذلك.

وإذا أخر الرد بعد علمه بالعيب ، لم يبطل خياره حتى يوجد منه ما يدل على الرضا من التصرف باستعمال المبيع ، أو استخدامه أو استمتاع به أو بيعه أو عرضه على البيع ، فيبطل حينئذ خياره من الرد ، ويكون له المطالبة بأرش العيب.

وقد ذكر أبو بكر في التنبيه ما يدل على ذلك فقال : والاستخدام والركوب لا يمنع أرش العيب إذا ظهر قبل ذلك أو بعده.

وذكر ابن أبي موسى : لا يكون له الرد والأرش.

وذكر القاضي في المجرد : أنه إذا ابتاع بهيمة فوجد بها عيباً ، فأخذ في ردها فله أن يركبها في طريق ردها ويعلفها ويسقيها.

قال: وعلى هذا إذا أنتجت كان له نتاجها ولبنها كل هذا لأنها ملكه ، له فائدته وعليه مؤونته.

والرد لا يسقط إلا بالرضا بالعيب أو بترك الرد بعد العلم به ، أو بحدوث عيب آخر ، وليس هاهنا شيء من ذلك.

وللمشتري فسخ البيع ورد المبيع بالعيب قبل القبض وبعده ، بغير رضا البائع ولا حكم حاكم . وإذا فسخ بغير علم البائع انفسخ العقد.

واذا لم يرد المشتري حتى مات البائع وخلف تركة ، فله أن يرد على الوارث ويطالب بأرش العيب من التركة.

ومن اشترى متاعاً فوجده خيراً مما اشترى فعليه رده على بائعه ؛ كما لو وجده أردأ كان له رده ، نص عليه في رواية حنبل.

فمن يشتري تمر الشِّهْريز[1] فيجده قريثاً[2] أو برنياً ، فهو أجود يرده إلى صاحبه.

ومن وكل في بيع شيء فباعه ، فوجد المشتري به عيباً فرده على الوكيل ، فهل للوكيل رده على الموكل ؟ ينظر فيه:

فإن كان العيب لا يحتمل حدوثه عند المشتري ، أو يحتمل ولكن أقام المشتري البينة أنه كان قبل القبض ، فللوكيل رده على الموكل.

وإن لم يكن له بينة [لكن][3] صدقه الوكيل على ذلك ، وكان العيب يحتمل حدوثه عند المشتري، لم يكن له رده على الموكل.

وإن لم يصدقه الوكيل لكن نكل عن اليمين ، فهل للوكيل رده على

(١) الشهريز: ضرب من التمر، معرب. لسان العرب ٥/ ٣٦٢.

(٢) القَريثاء: ضرب من التمر، وهو أسود سريع النقض لقشره عن لحائه إذا أرطب، وهو أطيب تمر بُسْراً. لسان العرب ٢/ ١٧٧.

(٣) في (ب): لكنه.

الموكل ؟ فيه وجهان.

باب بيع التولية والمرابحة والمواضعة

بيع التولية جائز.

وصفته : أن يعرفه رأس ماله ويقول: بعتك برأس ماله، أو بما اشتريته، أو برقمه ، نص عليه.

وبيع المرابحة جائز أيضاً إذا بين رأس ماله ومقدار الربح ، فيقول : رأس ماله مائة ، بعتك به وربح عشرة ، فيصح ويكون الثمن مائة وعشرة .

فإن قال: بعتك [العبد][1] برأس ماله وهو مائة وربح درهم في كل عشرة ، صح البيع ولم يكره .

ونقل عن الأثرم : أنه كره بيع ده يازده وهو هذا ، ولم يبطله.

وما يزاد في الثمن أو ينقص منه في مدة الخيار يلحق برأس المال ، فيخبر به في التولية والمرابحة ، وكذلك ما يؤخذ من البائع من أرش عيب يحطه من الثمن.

فإن جنى على المبيع فأخذ أرش الجناية ، حطها من رأس المال في أحد الوجهين كأرش العيب.

وفي الآخر : لا يحطها كسائر نمائه الحادث بعد العقد من النتاج والثمار وغير ذلك.

فإن جنى العبد المبيع ففداه المشتري ، لم يلحق ذلك بالثمن وجهاً واحداً.

فإن اشترى ثوباً بمائة ، وقصره بعشرة ، ورفاه بعشرة ، لم يجز أن يقول:

---

(١) ساقط من (ب).

ثمنه مائة وعشرون ، بل يخبر بالحال على وجهها .

فإن قال: تحصل علي بكذا ، فقال القاضي : لا يجوز أيضاً.

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يجوز.

فإن عمل فيه عملاً يساوي عشرين، لم يجز أن يقول: تحصل علي بكذا، بل: اشتريته بكذا وعملت فيه كذا.

وكذلك إن باع جزءاً من الثوب وأراد بيع الباقي مرابحة، أو اشترى عبدين أو ثوبين صفقة واحدة ، فأراد بيع أحدهما بقسطه من الثمن مرابحة، لم يجز حتى يخبر بالحال ، بحيث يستوي فيه علمه وعلم المشتري.

وكذلك لو اشترى اثنان متاعاً ثم اقتسماه ، لم يكن لأحد منهما أن يبيع حصته مرابحة حتى يبين الحال ، نص عليه.

وعنه رواية أخرى : أنه لا يجوز بيعه مرابحة له [بحال][1] ، ويجوز مساومة. ذكرها ابن أبي موسى.

فإن اشترى شيئاً ثم باعه بربح ، ثم عاد اشتراه بأقل من الثمن الأول أو بأكثر ، لم يجز له بيعه مرابحة حتى يخبر بالحال ، أو يحط ما ربحه من الثمن الثاني.

مثاله : أن يشتريه بعشرة ثم يبيعه بخمسة عشر ، ثم يعود يشتريه بعشرة ، [فلا][2] يجوز له بيعه مرابحة حتى يخبر بالحال ، أو يحط الربح من الثمن الثاني ، ويخبر أن رأس ماله عليه خمسة.

فإن اشتراه بمائة ، ثم باعه بمائة وخمسين ، ثم اشتراه بمائتين ، لم يجز له بيعه مرابحة حتى يبيّن ، أو يحط الربح من المائتين ، ويخبر أن رأس ماله عليه

(١) ساقط من : (ب).
(٢) في (ب): لا.

مائة [وخمسون][1].

فإن باعه لغلام دكانه بمثل ثمنه ، ثم اشتراه منه بزيادة على الثمن الأول على وجه الحيلة ، أو اشترى شيئاً من أبيه ، أو ابنه ، أو ممن لا تقبل شهادته له ، لم يجز له بيعه مرابحة حتى يبين ذلك ، نص عليه.

فإن اشترى شيئاً بثمن مؤجل ، لم يجز له بيعه مرابحة حتى يبين [ذلك][2] ، فإن باع ولم يبين ثم علم المشتري ، فله الخيار بين الإمساك بما اشتراه حالاً وبين فسخ البيع ، نص عليه.

وإذا ظهر أن رأس المال دون ما أخبر به البائع ، رجع المشتري عليه في بيع التولية بالزيادة وفي المرابحة بالزيادة ، وحطها من الربح ، ويلزمه البيع ببقية الثمن .

وعنه : أن المشتري مخير بين الإمساك والرجوع بما ذكرنا ، وبين فسخ العقد تولية كان أو مرابحة.

فإن ادعى البائع أنه غلط ، وأن رأس ماله أكثر مما أخبر به ، لزم المشتري الرد وإعطاؤه ما ادعى أنه غلط به ، وله أن يحلفه على دعواه ، فإن نكل عن اليمين لم يلزم المشتري غير ما تبايعاه قبل قوله .

وعنه رواية ثالثة : لا تقبل دعواه ولو أقام بها بينة إلا أن يصدقه المشتري.

فإن اشترى من سمسار مائة ثوب وأمره بدفعها إلى قصار ، وأن يرقم عليها ثمنها ، فلما خرجت الثياب من عند القصار تسلمها وسافر بها ، لم يجز له بيعها مرابحة إلا أن يكون تولى رقمها بنفسه ؛ لأنه لا يعلم ما صنع

(١) في الأصل: وخمسين.
(٢) ساقط من : (أ).

القصار بها.

وقد اختار أحمد -رحمه الله- بيع المساومة على بيع المرابحة ؛ لضيق بيع المرابحة على البائع ؛ لأنه يحتاج البائع أن يعلم المشتري بكل شيء من النقد والوزن ، وتأخير في الثمن ، وممن اشتراه ، وتلزمه المؤونة والرقم والقصارة والسمسرة والحمل ، ولا يغر فيه ، ولا يحل له أن يزيد على ذلك شيئاً إلا ببينة له ليعلم المشتري بكل ما يعلمه البائع ، وليس كذلك المساومة ، ولو ربح في المساومة ما ربح لم يمنع من ذلك.

فإن اشترى إنسان نصف سلعة بخمسين ، واشترى آخر النصف الآخر بمائة ، ثم باعها مساومة فالثمن بينهما نصفين رواية واحدة.

وإن باعها مرابحة ففيها ثلاث روايات:

إحداها : الثمن بينهما [نصفان][1].

[والثانية][2]: قال المرابحة غير المساومة ، يكون لكل واحد منهما رأس ماله والربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما . وهي [الصحيحة عندي][3].

[والثالثة : يكون لكل واحد رأس ماله ، والربح][4] بينهما [نصفين][5].

فإن قال : رأس مالي مائة بعتك به ووضيعة درهم من كل عشرة ، صح البيع ، ولزم المشتري تسعون درهماً.

وذكر القاضي : أنه يلزمه تسعون درهماً وعشرة أجزاء من أحد عشر

---

(١) في (ب): نصفين.
(٢) في (ب) : الأخرى.
(٣) ساقط من : (ب).
(٤) ساقط من : (ب).
(٥) في (ب): نصفان.

جزءاً من درهم.

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يلزمه تسعون درهماً وتسعة أعشار درهم.

والتولية والمرابحة والمواضعة كلها بيوع.

باب حكم الإقالة

الإقالة[1] فيها روايتان:

إحداهما : أنه فسخ قبل القبض وبعده في حقهما وفي حق الغير.

والرواية الأخرى: هي بيع قبل القبض وبعده في حقهما وفي حق الغير.

فعلى الأولى : لا يجوز إلا بمثل الثمن الأول نوعاً وقدراً ، لا بأقل ولا بأكثر ، ولا يستحق بها الشفعة ، ويجوز في وقت لزوم السعي إلى الجمعة ، ويجوز في المبيع قبل قبضه إذا كان مما لا يجوز بيعه قبل قبضه.

وإن كان مكيلاً أو موزوناً ، لم يحتج إلى إعادة الكيل ولا الوزن.

وإذا كان للمبيع نماء من ثمرة أو غيرها كانت للبائع . ومن حلف لا يبيع فأقال ، لم يحنث.

وعلى الثانية وأنها بيع : تنعكس جميع هذه الأحكام ، إلا في الثمن فإنه على وجهين:

أصحهما عندي : أنه لا ينعكس الحكم فيه؛ لأنه إذا تقابلا بغير جنس الثمن ، أو بزيادة أو نقصان لم تصح الإقالة.

ولم يكن بيعاً أيضاً ؛ لأن البيع لا ينعقد بلفظ الإقالة.

---

(١) الإقالة: نقض البيع وإبطاله ، وإعادة ما بيد كل واحد منهما إلى الآخر. انظر: لسان العرب ١١/ ٥٧٩، والمطلع ص:٢٣٨-٢٣٩.

وإن كان المبيع أمة قد قبضها المشتري وتفرقا ، لم يجز للبائع وطؤها حتى يستبرئها رواية واحدة .

وإن لم يكن قبضها أو لم يكن تفرقا فعلى الروايتين:

إن قلنا هي بيع ، لم يجز وطؤها حتى يستبرئها .

وإن قلنا هي فسخ ، جاز له وطؤها من غير استبراء . والله تعالى أعلم[1].

باب اختلاف المتبايعين

إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن ، ولا بينة لواحد منهما، والمبيع قائم، حلف كل واحد منهما على إثبات ما يدعيه ونفي ما يدعيه صاحبه ، يجمعهما يمين واحدة ، وبأيهما يبدأ ؟ فيه وجهان.

والمبتدئ باليمين البائع ، ثم إن رضي أحدهما بما قال صاحبه ، أقر العقد على ذلك ، وإن لم يرضيا فلكل واحد منهما الفسخ.

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يقف الفسخ على حكم الحاكم.

وإذا انفسخ العقد فقال القاضي: ينفسخ باطناً وظاهراً ، فيباح للبائع جميع التصرف في المبيع.

وقال أبو الخطاب : إن كان البائع ظالماً ، انفسخ العقد في الظاهر دون الباطن ؛ لأنه قد كان يمكنه إمضاء العقد واستيفاء حقه ، فإذا فسخ فقد تعدى ، فلا ينفسخ العقد في الباطن ، ولا يباح له التصرف لأنه غاصب.

وإن كان المشتري هو الظالم ، انفسخ العقد ظاهراً وباطناً ؛ لأن البائع لا يمكنه استيفاء حقه إلا بالفسخ ، فكان له الفسخ كما لو أفلس المشتري.

---

(١) في (ب): والله أعلم.

فإن اختلفا بعد تلف المبيع فعلى روايتين:

إحداهما : لا يتحالفان والقول قول المشتري مع يمينه.

والثانية : يتحالفان ، ثم المشتري بالخيار بين دفع الثمن الذي ادعاه البائع ، وبين دفع قيمة المبيع إن عرفت صفته . فإن لم يعرف فالقول قوله في صفته مع يمينه ، وهذا إذا كان تلفه بعد قبضه.

وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى : [أنهما][1] لا يتحالفان ، والقول قول البائع مع يمينه ، سواء كانت السلعة قائمة أو تالفة.

وحكى أبو الخطاب في الانتصار رواية ثالثة : إن كان اختلافهما قبل القبض تحالفا ، وإن كان بعده فالقول قول المشتري .

فإن اختلفا في أجل أو شرط أو ضمين أو رهن وفي مقدار ذلك تحالفا.

وعنه : القول قول من ينفي ذلك مع يمينه. فإن أقام كل واحد منهما بينة ما يدعيه ، فقياس المذهب أن تقدم بينة المدعي في جميع ذلك.

قال في رواية ابن منصور : إذا قال المبتاع : اشتريت بشرط ، وأنكر البائع ، فالبينة على شرط ، وإلا فيمين البائع أنه ما شرط.

ويحتمل عندي : أن تتعارض البينتان وتسقطان ، ويكونا كمن لا بينة لهما.

وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى لأنه قال: إذا اختلفا في أصل الأجل ، وأقام كل واحد منهما بينة بدعواه ، أن البينة بينة البائع .

فإن اختلفا في صفة الثمن رجع إلى نقد البلد ، فإن كان فيه نقود مختلفة رجع إلى أوسطها ، نص عليه.

---

(١) في الأصل: أنه.

وقال القاضي : يتحالفان ، وكل موضع قلنا يتحالفان ، فإذا حلف أحدهما ونكل الآخر ، لزمه ما قال صاحبه ، نص عليه.

وإذا مات المتبايعان فورثتهما بمنزلتهما فيما ذكرنا من الأحكام.

وإذا اختلفا فيما يفسد البيع ، مثل: إن قال أحدهما : كان الثمن خمراً ، أو خنزيراً ، أو كان فيه خيار مجهول المدة أو غير ذلك ، وأنكر الآخر فالقول قول من ينفي الفساد مع يمينه.

وكذلك لو قال: بعتك داري وأنا صغير، فقال المشتري : بل كنتَ كبيراً ، فالقول قول المشتري؛ لأن البائع أقر بالبيع وادعى فساده فلا يقبل.

فإن اختلفا في غير المبيع فقال البائع : بعتك هذا العبد، وقال المشتري: بل بعتني هذه الجارية ، تحالفا بمعنى: أنه يحلف كل واحد منهما على نفي العقد الذي يدعي عليه صاحبه ويتخلص منه ، فإن أقام أحدهما أو كل واحد منهما بينة قضي له ببينته ؛ لأن هذا اختلاف في عقدين كل واحد منهما غير الآخر ، بخلاف اختلافهما في قدر الثمن.

فإن اختلفا في قدر المبيع ، فقال البائع : بعتك هذا العبد بألف ، وقال المشتري : بل هو والعبد الآخر بألف ، فالقول قول البائع مع يمينه ، نص عليه فيمن اشترى سرجاً فقال: اشتريته بركابين ، وقال البائع : بل بغير ركابين ، فالقول قول البائع مع يمينه ، وعلى المشتري البينة لأنه مدّعٍ.

فإن اختلفا في التسليم ، فقال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري : لا أسلم الشخص حتى أقبض المبيع ، فقد ذكرنا الحكم في ذلك في أحكام القبض.

باب السلم

السلم هو: أن يسلم إليه مالاً موصوفاً في الذمة ، يقال : سلف واستلف في القرض ، وسلم وأسلم في السلم.

والبيوع على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما لفظه بلفظ البيع ومعناه معنى البيع ، وهو بيوع الأعيان ، فيجوز التفريق فيه قبل القبض.

الثاني : ما لفظه لفظ السلم ومعناه معنى السلم ، كقوله: أسلمت إليك [هذه][1] الدراهم في كذا، فمن شرط صحته قبض الثمن في مجلس العقد.

الثالث : ما لفظه لفظ البيع ومعناه معنى السلم ، كقوله : اشتريت منك ثوباً من صفته كذا بهذه الدراهم ، ولا يكون المبيع موجوداً ولا معيناً، فهذا أسلم، ويجوز التفريق فيه قبل القبض اعتباراً باللفظ دون المعنى.

والسلم ينعقد بكل لفظ ينعقد به البيع ، وينعقد أيضاً بلفظ السلم والسلف.

ويصح السلم في كل ما يضبط بالصفات ، مكيلاً كان أو موزوناً أو مزروعاً كالثمار، والحبوب ، والأبازير ، والأدقة[2] ، والأخباز ، واللحوم ، والمائعات جميعها من الألبان والأدهان وما يعمل من ذلك ، والخلول ، والعسل ، والأدوية ، والطيب ، والحديد ، والرصاص ، والصفر ، والنحاس ، والقطن ، والابريسم ، والكتان ، والقنب ، والكاغد ، والصوف ، والشعر ، والثياب جميعها.

---

(١) ساقط من : (ب).

(٢) الأدقة: جمع دُقاق ، وهي التوابل ، وما خلط بها من الأبزار. انظر: لسان العرب ١٠/ ١٠.

أو ليس بمكيل ، ولا موزون ، ولا مزروع ، كالحيوان من الرقيق وغيره، وكالرؤوس، والجلود، والأطراف، والأحجار، والأخشاب.

فأما المعدود المختلف كالبيض ، والجوز ، والرمان ، والسفرجل ، والبطيخ ، والقثاء ، والباذنجان ، وما أشبهه من الفواكه والخضروات ففيه روايتان :

إحداهما: لا يصح السلم فيه ، نقل إسحاق بن إبراهيم قال : سألته عن السلم في البيض فقال: إنما سمعنا السلم فيما يكال أو يوزن ، ولا أرى السلم إلا فيما يكال أو يوزن أو شيء يوقف عليه. قال أبو الخطاب : ومعناه والله أعلم: يوقف عليه بمقدار معلوم لا يختلف كالزروع.

قال: فظاهر هذه الرواية يمنع صحة السلم في كل معدود مختلف من الفواكه ، والبقول ، والبيض، والحيوان ، والرؤوس ، وما أشبه ذلك.

والرواية الثانية : يصح السلم في جميع ذلك.

وقد صرح أبو بكر في التنبيه بأن لأحمد -رحمه الله- قولاً آخر : أنه لا يجوز السلم إلا فيما يكال أو يوزن.

ولا يصح السلم فيما لايضبط بالصفة كالجواهر كلها : الياقوت ، واللؤلؤ ، والمرجان ، والفيروزج ونحو ذلك ، ولا في الحوامل من الحيوان.

فأما الأواني المختلفة الرؤوس والأوساط ؛ كالمراجل ، والأباريق ، والأصطال الضيقة الرؤوس ، فهل يصح السلم فيها ؟ على وجهين :

ما كان من ذلك يمكن ضبطه بالصفة كهذه الأصطال القائمة الحيطان ، فيصح السلم فيها.

وأما ما يجمع أنواعاً مختلفة فعلى أربعة أضرب:

أحدها : ما يطرح في الشيء لمنفعة الشيء ، وليس بمقصود في نفسه ؛

كالأنفحة في الجبن ، والخل في السكنجين[١] ، والملح في العجين ، والماء في اللبن المخضوض وما أشبهه ، فالسلم فيه جائز.

الثاني : ما يطرح في الشيء لا لمنفعة الشيء ، كالماء في اللبن غير المخضوض ، والماس في الذهب ، فلا يصح السلم فيه.

الثالث: أخلاط أشياء مقصودة على وجه لا يتميز ؛ كالغالية[٢] ، والندّ[٣] ، والمعاجين[٤] وما أشبه ذلك، فلا يصح السلم فيه أيضاً.

الرابع : مجتمع مقصود متميز ؛ كالثوب المنسوج من قطن وإبريسم ، أو كتان وقطن ونحو ذلك ، والقسيّ[٥] والنشّاب[٦] والنبل المريّش[٧] ، والرماح المتوزة والخفاف ، ففي جميع ذلك وجهان:

أحدهما : يصح السلم فيها ، والثاني : لا يصح.

فأما غير المتوز من القناء ، فالسلم فيه جائز.

ولا يصح السلم في عقار ، ولا في نخيل ، ولا شجر ، ولا في عين بحال.

ولا يجوز السلم في الدراهم ولا الدنانير .

---

(١) كل حامض مزج بحلو مثل الخل مع العسل ، والليمون مع السكر، والحُمَر مع السكر وهكذا.

(٢) الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن، ولتركيبه وقت وأداة وكيفية خاصة. انظر: القاموس المحيط ١/ ٣٧٣، والمطلع ص:٢٤٥.

(٣) النَّدُّ: نوع من الطيب يدخّن ويتبخر به، وهو مخلوط من مسك وكافور. انظر: القاموس المحيط ١/ ٣٥٣، والمطلع ص:٢٤٦.

(٤) المعاجين: جمع معجون، وهو المخلوط بغيره، ومنه عَجَنَ الدقيق، أي: خلطه بالماء. انظر: لسان العرب ١٣/ ٢٧٧، والمعجم الوسيط ٢/ ٥٨٦.

(٥) القسي: جمع مفرده: قوس. والقوس: آلة على هيئة هلال ترمى بها السهام. انظر: القاموس المحيط ٢/ ٢٥٢.

(٦) النُّشّاب والنَّبْل: السهام، ويختص الأول بالسهام التركية ، والثاني بالسهام العربية. انظر: الصحاح ١/ ٢٢٤.

(٧) المريَّش: الذي ركب عليه الريش.

وعنه : أنه يجوز إذا كان رأس مال السلم غيرهما.

ولا يصح السلم فيما يصح السلم فيه إلا بخمسة شرائط:

أحدها : أن يذكر كل وصف يختلف الثمن لأجله عند أهل الخبرة ، فإن أسلم التمر فلا بد فيه من ستة أوصاف :

النوع فيقول : برني معقلي[1] ، والبلد فيقول: بصري قوساني كوفي ، واللون فيقول: أسود أحمر أصفر ، والقد فيقول : كبار الحب أو صغاره ، والجودة والرداءة فيقول: جيد أو رديء ويقول: حديث أو عتيق ؛ لأن هذه كلها يختلف الثمن باختلافها.

فإن أسلم في الرطب ضبطه بأوصاف التمر الخمسة ، ولم يحتج إلى السادس ؛ لأنه لا يقال في الرطب : حديث وعتيق.

فإن أسلم في الطعام فلا بد فيه من خمس صفات من أوصاف التمر ، ما عدا النوع ؛ فإن البلد يغني عن النوع ، فيقول : بغدادية واسطية شامية حجازية ، وإذا ذكر البلد قال : مجلوبة أو مولدة ، واللون : سمراء حمراء بيضاء. وقد الحب : صغاراً أو كباراً ، والجودة والرداءة ويقول: حديث أو عتيق ويذكره خالياً من غش . فإن شرط أجود الحنطة لم يصح ، وإن شرط أرداها فعلى وجهين.

فإن أسلم في العسل ضبطه بأربعة أوصاف :

المكان فيقول : جبلي أو بلدي ، والزمان: خريفي أو ربيعي ، واللون: أبيض أسود أصفر، والجودة والرداءة، ولا يحتاج إلى ذكر حديث أو عتيق؛ لأن حديث العسل وعتيقه سواء؛ لأن ما يخشى فساده يحفظ بالعسل.

---

(١) المعقلي: نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها من العراق ، منسوب إلى معقل بن يسار رضي الله عنه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص:١٧٩، والمصباح المنير ٢/ ٤٢٣.

فإن أسلم في الحيوان صح ؛ لأنه مما يضبط بالصفات ، بدليل ثبوته في الذمة مهراً ، وفي الدية مائة من الإبل ثابتة في الذمة .

ويضبط بثمانية أوصاف : الجنس ، والنوع ، والسن ، واللون ، والذكورية والأنوثية ، والقد ، والسمن والهزال ، والجودة والرداءة.

فإن كان السلم في الرقيق ضبطه بستة شرائط:

النوع: تركي رومي أرماني حبشي ، واللون: أبيض أسود أسحم ، إلا أن يكون لونه لا يختلط كالزنجي فإنه إذا لم يذكر اللون جاز ، والسن: كذا كذا سنة بالغاً أو غير بالغ ، والقد: فيقول : رباعي خماسي سداسي ، معناه: خمسة أشبار أو ستة أشبار.

فإن كان رجلاً لم يحتج أن يذكر الطول بالأشياء والذكورية والأنوثية والجودة والرداءة . ثم ينظر ؛ فإن كان النوع لا يختلف لم يفتقر إلى ضبطه ، وإن كان يختلف كالتركي ، افتقر إلى ضبطه فيقول : قفجاجي بمكي روسي سكي خزري.

فأما تحلية الرقيق كقولك : وضيء الوجه ، مقرون الحاجبين ، أدعج العينين ، أقنى الأنف ونحو ذلك ، والبكارة والثيوبة ، فذكر القاضي في المجرد والخصال: أنه لا يشترط ذكره. قال: لأن الثمن لا يتفاوت باختلافه.

وعندي : أنه يشترط ذكر ذلك فيما يعتبر فيه ، كجواري المتعة.

وكذلك يحتاج إلى أن يقول : سوداء الشعر، أو شقراء ، أو جعدة ، أو سبطة ، أو زرقاء [العينين][1] أو كحلاء ، إلى غير ذلك من الصفات التي يختلف الثمن لأجلها بزيادة الرغبات فيها . ونقصانها بعدمها ، فإن اشترط

(١) في (ب): العين.

شيئاً من ذلك لزمه ما شرط قولاً واحداً.

فإن أسلم في النعم فمنها الإبل يضبطها بخمسة أوصاف :

النوع فيقول : من نتاج بني فلان ، واللون: أبيض أسود أحمر أورق ، والسن فيقول : جذعة ، بنت لبون ، حقة ، والجودة والرداءة ، والذكورية والأنوثية ، ولا يحتاج إلى ذكر القد لأنه لا يختلف ، كذا ذكره القاضي .

ومنها الغنم : فإن كان لها نتاج تعرف به ضبطها بمثل أوصاف الإبل ، وإن لم يكن لها نتاج وصفها بالبلدان فقال : نجدية أو كوستانية ، ولا بد أن يقول: ضأن أو ماعز.

وكذلك حكم البقر ، ولا بد أن يقول: بقر أو جاموس.

فإن أسلم في الخيل ضبطها بأوصاف الإبل سواء.

وأما البغال والحمير فلا نتاج لها ، ولكن لها نوع تعرف به بالبلدان ، فالحمير المصرية تخالف غيرها، وكذلك البغال ، فيذكر البلد واللون والسن والذكورية والأنوثية والجودة والرداءة.

فإن أسلم في الثياب ضبطها بسبعة أوصاف :

النوع فيقول: كتان قطن ديفي سقلي هروي . والطول والعرض ، والغلظ والدقة ، والصفاقة والرقة ، والنعومة والخشونة ، والجودة والرداءة.

ولا يحتاج مع ذلك إلى ذكر الوزن ، فإن شرطه بطل السلم ؛ لأنه يتعذر الجمع بين هذه الأوصاف مع وزن معلوم مقدر يشترطانه .

ولا يحتاج أن يشرط خاماً أو مقصوراً ، فإن شرط ذلك لزمه ما شرط.

والرصاص والصفر والنحاس يضبط بعد معرفة وزنه بأربعة أوصاف: النوع واللون ، فيقول في الرصاص: قلعي أو أشرب ، واللون: أبيض أو أسود ، والنعومة والخشونة ، والجودة والرداءة ، وفي لون الصفر: أشهب أو

أصفر.

وأوصاف الحديد كأوصاف الرصاص ، يزيد فيه وصفاً خامساً فيقول: ذكر[١] أو أنثى هذا في تبره.

فأما المعمول منه وهي الآنية ؛ فإن كان مما يضبط بطوله وعرضه ودوره وسمكه وقده كهذه الأسطال القائمة الحيطان ، فقد ذكرنا : أنه يصح السلم فيه .

وإن كان مما لا يمكن ضبطه بالصفات كالمختلفة الرؤوس والأوساط مثل : المراجل والأباريق والقماقم والأسطال المدورة الضيقة الرؤوس ، ففي صحة السلم فيه وجهان:

أحدهما : لا يصح ؛ لأنه لا يمكن [ضبط صفاته][٢].

والثاني : يصح ؛ لأن اختلافه يسير لا يختلف الثمن لأجله.

ويضبط اللحم بعد معرفة وزنه بسبعة أوصاف : ثلاثة في أصل الحيوان:

النوع : ويذكر في البقر: أنواع البقر عراباً أو جواميس ، وحشية أو أهلية، وفي الغنم: ضأناً أو معزاً ، والسن ، والذكورية والأنوثية.

وأربعة في نفس اللحم وهي: السمن والهزال ، وراعياً أو معلوفاً ، وموضع اللحم من الحيوان ، والسابع جيد أو رديء .

وأوصاف لحم الصيد سبعة أيضاً : ثلاثة في الصيد: النوع: بقر الوحش أو حميره ، أو غزلان . ويذكر أنواع البقر من وعل وثيتل ، ويذكر أنواع غنم الوحش ظبياً أو غزالاً ، والسن ، والذكورية والأنوثية.

---

(١) في (ب): ذكراً.

(٢) في (ب) : ضبطه بالصفات.

وثلاثة في اللحم : السمن والهزال ، وموضعه من الحيوان ، والجودة والرداءة.

والسابع : الآلة التي يصطاد بها من سباع البهائم ، أو جوارح الطير ، أو سهام أو أجولة ؛ لأن الأجولة يؤخذ [الطير][1] منها سليماً ، والجوارح والسهام يتأثر بها الصيد.

ويذكر صفة الجارح [كلباً كان أو فهداً][2] ؛ لأن صيد الكلب أطيب ؛ لأنه يقال: أطيب الحيوان نكهة الكلب لأنه مفتوح الفم.

فإن أسلم في لحم طير ضبطه بأربعة أوصاف :

النوع : أوز أو حباري أو كراكي أو قنابر أو عصافير أو حمام ، ويذكر أنواع الحمام : رواعب أو فواخت أو قطاء وغير ذلك ، والصغر والكبر فيقول : فرخ أو ناهض ، والسمن والهزال ، والجودة والرداءة.

فإن كان السلم في كبار الطير مثل : الكراكي ونحوها ، ضبط موضع اللحم منه كالغنم .

وإن كان في صغاره مثل: العصافير والفواخت ، لم يحتج إلى ضبط موضع اللحم منه ، ولا بد فيه من ذكر الوزن.

ولا يجوز السلم فيه عدداً لاختلاف ذلك ، ولأن القصد لحمه ، فلهذا كان الوزن شرطاً بخلاف غيره من الحيوان ، فإن المقصود جملته في حياته ، فلهذا لم يكن الوزن شرطاً.

فأما السمك فكالطير يضبط بأربعة أوصاف:

---

(١) في (ب) : الصيد.

(٢) في (ب): فهد أو كلب.

النوع: يذكر الدجلي [والآحامي والصخوري][1] والكبر والصغر، والهزال والسمن، والجودة والرداءة، ولا بد من ذكر الوزن.

ويضبط السمن بأربعة أوصاف:

النوع فيقول: سمن بقر أو غنم، فإذا ذكر الغنم ذكر الماعز والضأن، وقد يذكر لون السمن أبيض أو أصفر، والمرعى من أراك أو شيح وقيصوم أو حمض، أو الجودة والرداءة، وإطلاقه يقتضي الحديث دون العتيق.

ويضبط الزبد بمثل أوصاف السمن، ويزيد وصفاً خامساً فيقول: زبد يومه أو أمسه لاختلافه بذلك، ويفارق السمن فإنه لا يختلف بالأيام اليسيرة.

ويضبط اللبن بأوصاف السمن، ويترك اللون لأن لونه لا يختلف، فيكون ثلاثه أوصاف: النوع والمرعى، والجودة أو الرداءة، ولا حاجة به إلى ذكر الحلاوة والحموضة، ولا حلبة يومه؛ لأن إطلاقه يقتضي حلو حليب يومه.

ويضبط اللبأ بأوصاف اللبن، ويزيد فيه ذكر اللون لأنه يختلف، فمنه الأبيض والأصفر والأحمر.

ويضبط الجبن بأربعة أوصاف:

النوع: بقر أو غنم، من الضأن أو الماعز، والبلد: به همذاني أو دينوري، والرطوبة واليبوسة، والجودة والرداءة، ولا يحتاج أن يذكر حديثاً أو عتيقاً؛ لأنهما يستويان فيه، كذا ذكره القاضي.

ويضبط الخبز بعد وزنه بخمسة أوصاف:

---

(١) في (ب): الصخوري والآحامي.

الجنس: خبز بر أو شعير أو دخن أو أرز ، والنشافة والرطوبة ، واللـون فيقول: حواري أو خشكار ، والجودة والرداءة ، ويذكر مع الجنس فيقـول : خبز بر بغدادي أو موصلي أو بصري ، ولا يحتاج إلى ذكر الصنعة.

ويضبط الصوف بخمسة أوصاف غير الوزن:

النوع ، واللون ، والطول والقصر ، والذكوريـة والأنوثيـة ، والزمـان : الخريف والربيع ، والجودة والرداءة .

فالنوع : إضافته إلى البلد فيقول : حلواني أو بغدادي ، واللون : أبيض وأسود وأحمر ، والطول والقصر : فقوله طويل الشعرة أو قصيرها.

ويضبط الإبريسم بعد الوزن بأربعة أوصاف :

النـوع : وهـو إضافتـه إلى بلـده فيقـول : طـبري جرجـاني خوارزمـي بغدادي ، واللون : أصفر أبيض أحمر ، والدقة والغلظ ، والرداءة والجودة.

ويضبط القطن بخمسة أوصاف بعد الوزن :

النوع : وهو إضافتـه إلى بلـده ، سـابوري حلوانـي ، واللـون : أبيـض أصفر أحمر ، والخشونة والنعومة ، وطويـل الشـعرة أو قصيرهـا ، والجـودة والرداءة .

ويضبط الغزل بأوصاف الإبريسم ، ويزداد النعومة والخشونة.

فأما الخشب فعلى ثلاثة أضرب : للبناء والتسقيف ، والقسي وللوقود.

فما كان للبناء والتسقيف يضبط بخمسة أوصاف :

النوع: صنوبر ساج توث غرب ، واللون: أسود أصفر أحمر ، والرطوبة واليبوسة ، والجودة والرداءة.

وإن كان في مدور ضبط الطـول ، وإن كـان في عريـض ضبـط الطـول والعرض والسمك ، ولا بد في المدور من أن يقول : رأسه وأسفله سـواء ،

فإن قال سمجاً كان تأكيداً ، وإطلاق العقد يقتضي السمج.

ويضبط ما يراد للقسي بهذه الأوصاف كلها ، ويزيد ذكر المكان فيقول: سهلي جبلي لاختلافه بذلك.

ويضبط ما يراد للوقود بالنوع ، والكبر والصغر ، والغلظ والدقة ، واليبوسة والرطوبة ، والجودة والرداءة ، ولا يحتاج إلى ذكر اللون ؛ لأنه لا يختلف الغرض به.

ويضبط الشوك بالنوع فيقول : خرنوبي ورقاي أجرد ، والرطوبة واليبوسة ، والجودة والرداءة . ويجب أن يضبط بالوزن لاختلاف الباقات بالكبر والصغر ، وليس لها حد في الطول والعرض.

ويضبط السرجين الطاهر والبعر بالنوع : بعر إبل أو غنم أو خثا بقر ، والرطوبة واليبوسة ، والجودة والرداءة . ويضبط بأحد أمرين: إما بالوزن أو بمكيال متعارف في ذلك البلد.

وأما الأحجار؛ فإن كانت للأرحاء ضبطها بخمسة أوصاف :

النوع: وهو إضافته إلى البلد والمكان فيقول : موصلي حرزي ، واللون: أبيض أو أسود ، والدور ، والسمك ، والجودة والرداءة ، فإن شرط وزناً جاز.

وأما حجارة البناء فيضبطها بثلاثة أوصاف:

النوع ، واللون ، والجودة والرداءة ، ولا يحتاج إلى ذكر القد والكبر والصغر ؛ لأنه إذا قيل: للبناء ، فهو معروف.

وأما ما يراد للآنية كالبرام والبلور ؛ فيضبط بأربعة أوصاف :

النوع ، واللون ، والكبر أو الصغر ، والجودة أو الرداءة.

وأما الآجر فيضبط باللون والسمك ، والجودة والرداءة .

ويضبط الرؤوس بالنوع فيقول: رأس بقر أو إبل أو غنم ضأن أو معز، وبالسن فيقول : رأس جذعة أو مسنة أو حقة ، وراع ومعلوف ، والكبر والصغر ، والجودة والرداءة.

وظاهر كلام أحمد -رحمه الله- : جواز ذلك عدداً.

ويضبط الجلود بالنوع فيقول : جلد بقر أو إبل ، أو غنم ضأن أو معز ، وبالسن ، والكبر والصغر ، والرقة والثخانة ، واللون فيقول : أسود أحمر ، والجودة والرداءة.

فصل

والمسلم فيه على خمسة أضرب:

أحدها : [ما][1] يضبط كل واحد منه بثلاثة أوصاف وإن اختلفت الأوصاف ؛ كاللبن وحجارة البناء.

الثاني : ما يضبط كل واحد منه بأربعة أوصاف وإن اختلفت أيضاً ، وهو أربعة عشر شيئاً : الرصاص والصفر والنحاس وحجارة الآنية والسرجين الطاهر والشوك ولحم الطير ولحم السمك والإبرسيم والآجر والرؤوس والسمن والجبن والعسل.

الثالث : ما يضبط كل واحد منه بخمسة أوصاف ، وهو ثلاثة عشر شيئاً : الجلود وحجارة الأرحاء والصوف والقطن والغزل وخشب الوقود والبناء والخبز والزبد واللبأ والرطب والطعام والنعم والخيل.

الرابع : ما يضبط كل واحد منه بستة أوصاف ، وهو ثلاثة أشياء : التمر والعبيد وخشب القسي.

---

(١) زيادة على الأصل.

الخامس : ما يضبط كل واحد منه بسبعة أوصاف ، وهو شيئان : الثياب ولحم الصيد وغيره. وجميع ذلك قد شرحنا أوصافه.

فصل

رجعنا إلى ذكر شروط صحة السلم وهي خمسة :

أحدها : أن يذكر كل وصف مختلف الثمن لأجله ، وقد مضى ذكر ذلك.

الثاني : من شروط صحة السلم : أن يذكر المقدار ؛ فيشرط في المكيل : كيلاً معلوماً ، وفي الموزون : وزناً معلوماً ، وكذلك في [المعدود والمزروع][1] ، ولا يعين مكيالاً بعينه ولا ميزاناً بعينه ؛ لأنه ربما هلك فيكون غراراً.

فإن أسلم فيما يكال بالوزن لم يصح ، نص عليه.

قال أصحابنا : وكذلك يخرج فيما إذا أسلم فيما يوزن كيلاً ، وفيما يزرع وزناً.

وإذا قلنا: يصح السلم في المعدود المختلف ؛ كالبيض، والجوز، والرمان، والسفرجل، والقثاء ، والبطيخ ، والباذنجان ، فهل يسلم فيه عدداً أو وزناً ؟ على روايتين :

إحداهما : وزناً ، والأخرى: عدداً.

وقيل : يسلم في الجوز والبيض عدداً ، وفي الفواكه والبقول وزناً.

الثالث : أن يكون إلى أجل معلوم له وقع في الثمن كالشهر فصاعداً ، فإن أطلق أو شرط حالاً ، أو آجلاً قريباً كاليوم واليومين لم يصح ، إلا أن

(١) في (ب): المزروع والمعدود.

يسلم فيما يؤخذ منه كل يوم أرطالاً معلومة ؛ كالخبز واللحم ونحوه فيصح.

فإن أسلم إلى الحصاد أو الجذاذ ، أو باع إلى الحصاد أو الجذاذ فهل يصح ؟ على روايتين.

فإن أسلم في جنس واحد إلى أجلين، وفي جنسين إلى أجل واحد صح، بشرط أن يبيّن ثمن كل جنس.

كذلك إن أسلم جنسين في جنس واحد لم يصح حتى يبين حصة كل جنس من المسلم فيه.

الرابع: أن يشترط محلاً يكون المسلم فيه عام الوجود ، ولا يشترط وجوده حال العقد بل يصح ، سواء كان حال العقد موجوداً أو معدوماً ، فإن شرط المحل وقتاً لا يوجد فيه المسلم فيه أو يوجد نادراً مثل: أن يسلم في الرطب أو العنب ويجعل محل شباطاً أو آذار لم يصح.

وإن أسلم في زرع قرية بعينها لم يصح ، وكذلك إن أسلم في ثمرة نخلة بعينها أو ثمرة بستان بعينه لم يصح ؛ لأنه لا يؤمن تلفه عند المحل.

وذكر أبو بكر : أنه يصح إذا كان قد بلغ وأمن عليه الجائحة.

فإن أسلم غلة رستاق بعينه جاز.

الخامس: أن يقبض جميع رأس مال السلم في مجلس العقد ، ويكون معلوم الصفة والمقدار كالثمن سواء.

ولا يصح أن يكون مما لا يضبط بالصفات كالجواهر.

وأي جنس كان من الأموال التي تضبط بالصفات جاز.

وذكر ابن أبي موسى: أنه لا يجوز السلم إلا بالعين والورق خاصة ، ولا يجوز أن يسلم في غيرهما لا في جنسه ولا في غير جنسه.

ويجوز أن يعين رأس مال السلم بالعقد ، ويجوز أن يكون في الذمة

بالصفة ثم يقبضه قبل التفرق.

فإن كان في الذمة وكان من الأثمان هناك عرف نقد ؛ فإن كان للبلد نقد معهود انصرف إطلاق رأس مال السلم إليه ، وأجزأ ذكر مقداره ، وباقي الصفات معروفة بالعرف.

وإن كان رأس مال السلم [نباتاً][1] أو حيواناً وهو في الذمة ، فلا بد من ذكر صفاته كما يضبط المسلم فيه سواء.

ومتى تفرقا قبل قبضه بطل السلم ، وإن قبض بعضه أو الجميع لكن بعضه مجهول الصفات أو المقدار ثم تفرقا ، صح العقد في المقبوض المعلوم وبطل في الباقي في إحدى الروايتين .

وفي الأخرى : يبطل في الجميع.

وإذا عقد السلم على ثمن بعينه ، ثم بان كله أو بعضه مغصوباً أو مغشوشاً بغير جنسه -وقلنا: النقود تتعين بالعقود- فلا بيع بينهما كما ذكرنا في الصرف.

وعلى الرواية التي تقول: يجوز تفريق الصفقة ، يصح فيما هو ملك العاقد وفيما عدا الغش.

وإن قلنا : لا تتعين النقود ، فهو كما لو عقد على ثمن في الذمة بالصفة ، ثم قبضه قبل التفرق ، فيكون العقد صحيحاً وله البدل ما دام في مجلس العقد. فمتى تفرقا قبل قبض البدل بطل العقد في مقدار العيب والمغصوب.

وهل يبطل في الباقي ؟ على الروايتين في تفريق الصفقة.

---

(١) في (ب) : ثياباً.

وإن كان الثمن المعين ملك العاقد ، لكن عيبه من جنسه فالعقد صحيح ، سواء تفرقا أو لم يتفرقا ، وله الخيار بين إمساكه والمطالبة بأرش عيبه ، وبين رده إن لم يكن نقصت قيمته ، وهذا على قولنا: إن حدوث العيب بالمبيع يمنع رده بعيب قديم ؛ لأن نقص قيمته حدوث عيب .

وإن قلنا : لا يمنع فلا فرق بين نقصان قيمته وزيادتها.

وإن أراد الرد وأخذ البدل ، لم يكن له ذلك على قولنا : إن النقود تتعين بالعقود ؛ لأن المتعين بالعقد لا يملك إبداله كالعقد والثوب .

وإن رد البعض وأمسك الباقي فهو على الروايتين في تفريق الصفقة.

فإن قلنا : يجوز بطل العقد في المردود خاصة ، وإن قلنا: لا يجوز تفريقهما ، بطل العقد في الجميع.

وإن قلنا : لا تتعين النقود، فهو كما لو عقد على ثمن في الذمة ، وقد شرحنا حكم ذلك ، إلا أن هاهنا يملك الإبدال في مجلس الرد.

ومتى تفرقا عنه قبل قبض البدل بطل العقد ، وإبدال البعض مبني على تفريق الصفقة.

وقد نقل ابن منصور : إذا أسلم ثلاثمائة درهم في أصناف شتى ، كل مائة في صنف ، فخرج منها زيوف ، رد على كل صنف بقدر ماوجد من الزيوف يعني: بقدر حصته ، مثاله: أن يقول : مائة في كر حنطة ، ومائة في كر شعير ، ومائة في كر عدس ، ومجموع الزيوف مائة ، فإنه يمسك الباقي بثلثي كر حنطة ، وثلثي كر شعير ، وثلثي كر [عدس][1].

قال القاضي : وهذا محمول على أن العيب من الجنس.

---

(١) في (ب): شعير.

وإذا عقد السلم على ثمن معلوم الصفة والمقدار، إلا أن بعضه دين في ذمة المسلم إليه، أو في ذمة أجنبي في نقد الباقي، صح فيما نقده بحصته وبطل في الدين إن قلنا: يجوز تفريق الصفقة.

وإن قلنا: لا يجوز تفريقها بطل في الجميع.

وتجوز الإقالة بكل المسلم فيه ولا تصح ببعضه، سواء قلنا: الإقالة فسخ أو بيع.

وفي رواية أخرى: أنه يصح ويقبض قسطه من الثمن أو عوضه في مجلس الإقالة، إذا تقايلا في السلم.

أما عند تعذر المسلم فيه أو مع وجوده، لم يجز أن يشتري برأس المال شيئاً قبل قبضه، نص عليه، سواء اشترى به شيئاً حالاً أو مؤجلاً؛ بأن جعله سلماً في شيء آخر.

وذكر القاضي في المجرد: أنه يجوز أن يأخذ العوض عنه حالاً؛ لأنه دين مستقر في الذمة فهو كالقرض.

ولا يجوز أن يسلمه في شيء آخر؛ لأنه يكون بيع الدين بالدين، هذا إذا كان رأس مال المسلم مفقوداً، سواء كان ثمناً أو عروضاً لا مثل لها، لأن ما لا مثل له بفقده تستقر قيمته في الذمة، فيصير المستحق ثمناً، وهو دين في الذمة.

وإن كان رأس مال المسلم موجوداً، فله أخذه بعينه وله أخذ بدله. فإن أخذ بدله ثمناً وكان هو ثمناً، فهو صرف يشترط فيه التقابض.

وإن كان عروضاً فأخذ بدلها عروضاً أو ثمناً، فهو بيع يجوز التفرق فيه قبل القبض؛ لأنه يكون بيع عين بعين أو بدين، والله أعلم.

وإذا عقد السلم في برية؛ لزم ذكر مكان الإيفاء، وإن عقده في بلد لم

يشترط ذكره ، ويكون الإيفاء مكان العقد . فإن شرط موضعاً غيره صح العقد والشرط ، وكان تعيينه حسناً في إحدى الروايتين .

والأخرى : لا يصح الشرط ولا العقد ؛ كالصرف إذا دخله شرط.

فعلى الأولة : إن اختلفا في مكان الإيفاء فالقول قول المسلم إليه مع يمينه.

ولا يجبر المسلم إليه على تقبيض المسلم فيه في غير مكان شرط **الإيفاء**، فإن تراضيا على ذلك جاز.

فإن قال المسلم إليه : خذه هاهنا وأجرة حمل مثله إلى مكان الإيفاء لم يصح ، ذكره القاضي في المجرد ، وعلل : بأنه لما لم يجز أخذ البدل عنه قبل قبضه ، كذلك أجرة سلمه إلى مكان قبضه.

ويجوز أخذ الرهن والكفيل والضمين في كل البيوع إلا في الصرف والسلم .

وعنه : يجوز جميع ذلك بالمسلم فيه أيضاً.

وإذا اختلفا في أجل السلم ، فالقول قول المسلم إليه مع يمينه ، وكذلك إن اختلفا في صفة المسلم فيه ، نص عليه .

وإذا حضر المسلم فيه على الصفة المشروطة أو أجود منها وبذله له ، لزمه قبوله.

وذكر ابن أبي موسى في باب القرض : « أن النبي ﷺ[1] استقرض بعيراً فأعطى أفضل من سنه »[2] . قال : فلا بأس في ذلك في القرض ، ولا

---

(١) في (ب) : عليه السلام.

(٢) عن أبي رافع رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ استلف من رجل بكراً فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة ، فقال: لا أجد إلا خياراً رباعياً ، =

يجوز في السلم.

وقد روي عن أحمد -رحمه الله- أنه قال : لا يأخذ في السلم فوق الصفة ولا دونها. قال القاضي : معناه لا يملك المطالبة بزيادة على الصفة ، ولا يلزمه قبول ما دونها.

فإن قال المسلم إليه : زدني للجودة درهماً أو غيره ، ففعل لم يصح ، ولو جاء بزيادة في المقدار وقال له: زدني للزيادة ففعل صح.

[ولو][1] جاءه بدون الصفة المشروطة لم يجبر على قبوله ، وإن رضي بأخذه جاز إن كان من جنس المسلم فيه.

ومن أسلم في شيء لم يجز أن يأخذه من غير جنسه بحال ، مثل: أن يسلم في حنطة ، فإنه لا يجوز أن يأخذ غيرها من الحبوب بحال في إحدى الروايتين .

وفي الأخرى : يجوز أن يأخذ ما دون الحنطة من الحبوب كالشعير ونحوه بمقدار كيل الحنطة لا أكثر منها ولا بقيمتها. نص عليه في رواية أبي طالب : إذا [أسلمت][2] في كر حنطة ، فأخذت شعيراً فلا بأس ، وهو دون حقك ، ولا يأخذ مكان الشعير حنطة.

وإذا جاءه بالمسلم فيه قبل محله ، لزمه [قبوله][3] إذا لم يكن في ذلك ضرر . وإن كان عليه فيه ضرر بأن يحتاج له إلى مؤونة ، أو يفسد إلى وقت

=

فقال: أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء)). صحيح مسلم ، باب المساقاة حديث ١١٨، جامع الترمذي ١٣١٨ ، السنن الكبرى ٢/ ٣٥٣.

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (ب): أسلفت.

(٣) في (ب): قبضه.

محله ويختلف [عليه][1] قديمه وحديثه ، لم يلزمه قبضه.

وإذا قبض المسلم فيه ، ثم ادعى أنه غلط عليه في الكيل أو الوزن ، لم يقبل قوله في أحد الوجهين ، وفي الآخر: يقبل قوله مع يمينه.

وإن قبضه جزافاً وتلف ، ثم اختلفا في قدره ، فالقول قول القابض مع يمينه وجهاً واحداً.

ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ، لا من بائعه ولا من غيره ، سواء تعذر المسلم فيه أو لم يتعذر، وهبته والشركة فيه والتولية والحوالة كالبيع ، طعاماً كان أو غيره.

وإذا أسلم فيما يؤمن انقطاعه فانقطع في محله ، فالمشتري بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجوداً ، أو بمثله إن كان معدوماً وله مثله كالمكيل والموزون ، أو بقيمته إن لم يكن مثلياً في أحد الوجهين .

والآخر : أن العقد ينفسخ بنفس التعذر.

وإذا تعذر البعض أخذ ما حضر ، والحكم في الباقي كما ذكرنا في تعذر الجميع.

وذكر أبو بكر : أنه يأخذ الموجود ، ويأخذ عوض ما تعذر دراهم ، وهذا معناه: الإقالة في بعض المسلم فيه ، وكذلك ذكره ابن أبي موسى أيضاً.

وإذا أسلم في عبد ثم قبضه فأعتقه ، ثم ظهر على عيب كان به ، فله الرجوع بأرش العيب على المسلم إليه .

---

(١) ساقط من : (ب).

فإن دفع المسلم إليه مالاً إلى رب المسلم وقال له : اشتر بهذا لنفسك مما لك عليَّ ففعل لم يصح ؛ لأنه إن اشتراه بعين المال لم يصح الشراء ، لأنه لا يصح أن يشتري لنفسه بمال غيره.

وإن اشتراه في الذمة صح الشراء له ، فإذا نقد الدراهم ضمها ويبقى سلمه على المسلم إليه بحاله ، وفي ذمته الدراهم للمسلم إليه .

فإن قال المسلم إليه لرب المسلم: اشتر لي بهذا المال مما أسلمت إلي فيه ، واقبضه لي بكيل ثم اكتله لنفسك ففعل جاز ، ذكره القاضي في الجامع.

وكذلك نقل أحمد بن نصر الخفاف ؛ فيمن له على رجل خمسون ديناراً ، فوكله في بيع داره أو متاعه ليستوفي حقه ، فباعها بدراهم ليصارف نفسه ويأخذها بالدنانير: لم يجز ، ولكن يبيعها أو يستقضي ويأخذ حقه.

فظاهر هذا أنه يجوز أن يتوكل في استيفاء حقه لكن من جنس حقه ، وهو أن يبيعها بجنس حقه ولا يبيعها بجنس آخر ، ويقبض ذلك عوضاً عن حقه ؛ لأنه تفرد بعد الصرف لنفسه من نفسه.

باب أحكام الدين المؤجل

لا تستحق المطالبة بالدَّين المؤجل ولا بكفيل به ، ولا يضمن به قبل محله ، ولمن عليه الدين تعجيله متى شاء إذا لم يكن في قبضه ضرر على مستحقه.

فإن أراد سفراً لغير الجهاد ومدته قبل حلول الدين ، يمنع من ذلك على ظاهر كلام الخرقي . ونقل أبو طالب : أن للغريم منعه حتى يقيم كفيلاً.

وإن كانت مدته تزيد على الأجل منع منه رواية واحدة ، حتى يقيم

كفيلاً يوثقه . وكذلك إن كان سفره للجهاد ؛ لأن [القصد][١] من الجهاد الشهادة ، فكان له أن يستظهر بالكفيل.

وأما التقاصص بالديون ، وبيع الدين بالعين ، والمصارفة بالدين الحال والمؤجل ، فجميع ذلك قد ذكرنا أحكامه في باب الصرف.

ولا تجوز النقيصة من الدين المؤجل على تعجيله ، وذلك من باب الربا في إحدى الروايتين . وأرخص فيه في الأخرى.

ولا بأس [من][٢] النقيصة من الدين الحال قولاً واحداً .

وإذا باع ذمي ذمياً خمراً إلى أجل ثم أسلم البائع ، ففيه روايتان:

قال في إحدهما : الخمر لا قيمة لها ، ولا يحل له أن يأخذ من المشتري شيئاً.

وقال في الأخرى : قد وجب الثمن يوم باعه ، وله أخذه منه.

فإن مات البائع وخلف ابناً فأسلم الابن ، كان له أن يأخذ الثمن ممن اشترى من أبيه.

فإن أقرض ذمي ذمياً خمراً ، ثم أسلم المقرض ، لم يكن له مطالبة المستقرض بالخمر ولا بقيمتها.

باب القرض

روي أن النبي ﷺ[٣] قال : « رأيت ليلة أسري بي مكتوباً على باب الجنة: الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر ضعفاً ، فسألت جبريل: ما بال القرض يزيد ثوابه على الصدقة؟ وهو يبتُ لأهله أي: يرجع إليهم ، فقال:

(١) في (ب): المقصد.
(٢) ساقط من : (ب).
(٣) في (ب) : عليه السلام.

يا محمد لأن الصدقة تقع في يد محتاج وغير محتاج ، والقرض لا يقع إلا بيد محتاج »[١].

وروي أن النبي ﷺ[٢] قال : « من منح منحة لبن أو منحة ورق أو هدى زقاقاً كان له كعتق رقبة »[٣].

فذكر أبو بكر في التنبيه : أن منحة اللبن : أن يعيره بقرته أو شاته فيحتلبها ، ومنحة الورق : القرض ، وهدى زقاقاً أي: قرب في ملكه الطرق إلى المساجد والأسواق ، فيكون له فضل كفضل من أعتق رقبة.

والقرض مندوب إليه وفيه فضل كثير ، ولا إثم على من سئل فلم يقرض ، وليس القرض من المسألة التي لا تحل.

ويجوز قرض كل ما يصح السلم فيه ، إلا بني آدم ، فإن أحمد -رحمه الله- كرهه.

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يصح مع الكراهة .

ويجب رد المثل في الكيل الموزون ، [سواء][٤] زادت قيمته عن وقت القرض أو نقصت ، وفيه غيرهما ، يرد القيمة في أحد الوجهين ، وفي الآخر: يرد من جنسه بصفاته.

فأما ما لا يصح السلم فيه كالجواهر ، فذكر القاضي: أنه يجوز قرضها وترد قيمتها.

---

(١) ذكره الطبراني في مسند الشاميين ٢/ ٤١٩.
(٢) في (ب) : عليه السلام.
(٣) مسند أحمد ٤/ ٢٨٥.
(٤) في (ب): وإن.

وقال أبو الخطاب: لا يجوز ؛ لأنها [لا تثبت][1] في الذمة ، و[ما][2] لا نقل جواز قرضها ولا هي من المرافق.

ويتصل الملك في القرض بالقبض ، فلا يملك المقرض الرجوع في عين ماله وإن لم يكن قد تصرف فيه المستقرض.

ومتى رده المستقرض وهو على حاله ، لزم المقرض قبوله.

فإن تغيرت حاله مثل: إن حدث به عيب ، أو نقصت قيمته ، أو أقرضه فلوساً أو دراهم مكسرة فحرمها السلطان ، لم يلزم المقرض قبوله ، ويكون له قيمة ما حرمه السلطان وقت القرض ، ذكره القاضي وابن أبي موسى.

وذكر أبو بكر في التنبيه : أنه يكون لها قيمتها وقت فسدت ، يعني: وقت سقط التعامل بها ، وهو الصحيح عندي.

وذكر القاضي في الجامع الصغير : إذا باع سلعة بفلوس وقبض السلعة، ثم كسدت الفلوس لم يبطل العقد ، ويلزمه قيمة الفلوس ، ويعتبر قيمتها يوم كسدت . وكذلك لو كان قد أنفقها قبل تحريمها ، لزمه قيمتها كما ذكرنا.

ويجوز شرط الرهن والضمين في القرض ، ولا يجوز شرط الأجل، فإن شرطاه في عقد القرض أو بعده لم يلزم الوفاء به ، نص عليه في رواية يوسف بن موسى وأحمد بن الحسين بن حسان ، وينبغي أن يفي له بما وعده.

وذكر أبو بكر في كتاب الصلح من التنبيه : أنه إذا أجله وله عليه دين

(١) في (ب): تثبت.
(٢) ساقط من : (ب).

من قرض أو غصب جاز ذلك ، [ولعله][1] يعني به : أنه يصح الصلح عن الحال بشيء مؤجل على إحدى الروايتين ، وسيأتي ذكر ذلك في بابه إن شاء الله تعالى.

وإذا استقرض تفاريق لزمه أن يرد جملة.

وكل شرط جرَّ منفعة فهو ربا لا يجوز في القرض ، مثل: أن يقرضه على أن يسكنه داره ، أو يعطيه أجود مما أخذ ، أو يبيعه شيئاً يرخصه عليه ، أو يسكن له عقاراً ، أو بزيادة على أجرته ، أو ليعمل له عملاً لم يكن يعمل له مثله لولا القرض ، أو يكتب له به سفتجة إلى بلد آخر ، أو يساقيه على نخيله ، أو يزارعه على ضياعه ، أو يقرض أكاره قرضاً ليبتاع به عوامل لعمله . فإن بدأه المستقرض بذلك من غير شروط[2] جاز.

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يجوز شرط السفتجة ؛ لأنه مصلحة لهما.

وذكر ابن أبي موسى : أنه إذا أقرضه طعاماً فقضاه في بلد آخر على غير شرط جاز ، ولو شرط ذلك كان مكروهاً.

وذكر أيضاً فيمن أراد أن ينفذ إلى عياله نفقة ، فأقرضها لرجل على أن يدفعها إليهم فلا بأس بذلك إذا لم يأخذ عليها شيئاً ، وهذا مثل شرط السفتجة والقضاء في بلد آخر.

وتحقيق الفقه فيما ذكرناه : أن جميع هذه الشروط فاسدة ، غير لازمة للمقرض ولا للمستقرض ؛ لأنها اشتراط أجل مجهول ، والأجل المعلوم لا يصح في القرض ، فالمجهول أولى.

ولا فرق بين كون القرض طعاماً أو غيره .

---

(١) في (أ) : فلعله.

(٢) في (ب): شرط.

فأما إن تراضيا بعد ذلك على القضاء ببلد آخر وبكتابة سفتجة جاز ؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما.

وإذا ثبت أن كل شرط جر منفعة لا تجوز في القرض فهو[١] باطل في نفسه ، وهل يبطل به القرض ؟ على روايتين.

نقل حنبل فيمن عليه ألف مستقرة لإنسان ، فقال له: أقرضني ألفاً على أن أرهن عندك بالألفين عبدي هذا : أن القرض باطل -ونقل مهنا: أن القرض صحيح- وهذا قرض جر منفعة ، والمنفعة هي أن يصير له بالألف الأولى رهن بعد أن كانت بغير رهن.

وإذا أهدى المستقرض للمقرض أو دعاه إلى طعامه ، وقد جرت عادتهما بذلك قبل القرض فلا بأس ، وإن لم يكن لهما بذلك عادة قبل القرض ، لم يقبل هديته ولم يأكل طعامه ، إلا أن يكافئه على ذلك ، أو يحتسب به من دينه.

فإن أهدى له بعد الوفاء ، أو زاده زيادة من غير مواطأة فعلى روايتين :

إحداهما : جواز ذلك. اختارها ابن عقيل في التذكرة فقال : إذا أقرضه بمكيال فأعطاه أوفى منه ، أو أقرضه خبزاً أو عجيناً فأعطاه أقل أو أكثر جاز ؛ لأن القرض من مرافق الناس ؛ لحديث عائشة [رضي الله عنها][٢] أنها قالت للنبي ﷺ[٣] : « إنا نقرض الخبز والعجين من الجيران ، فيردون

(١) في (أ) زيادة: شرط.
(٢) ساقط من : (أ).
(٣) في (ب) : عليه السلام.

الأقل والأكثر ، فقال : ليس به بأس ، ذلك من مرافق الناس »[1].

والرواية الأخرى : تحريم ذلك ، حكى عنه ابن أبي موسى : لا خير في قرض الخبز قرص بقرصين ، ولا عظيم بصغير إذا حصل التفاضل .

فإن تحرى في التماثل فلا بأس وإن لم يوزن ، قال: والوزن في الخبز والخمير أحب إلي .

وقال أيضاً: ولو سهل قوم على أن يأخذ الأصغر ويعطي الأكبر ، فإذا لم يكن على مواطأة فلا بأس.

وإذا أقرضه مكسرة فأعطاه صحاحاً بوزنها على غير شرط ، فقد ذكرنا أنه يجوز.

فإن عاد يسأله أن يقرضه ثانياً ، فذكر ابن أبي موسى : أنه لا يقرضه خوفاً أن يطمع في مثل ذلك .

فإن شرط أن لا يأخذ إلا مثلما يعطي جاز. فإن أعطاه زيادة أو أجود كانت حراماً قولاً واحداً . ذكره في الإرشاد.

وإذا أقرضه مكسراً ، فأعطاه عنها صحاحاً أقل منها على وجه الصرف لم يجز، فإن أخذها عن قدرها من حقه ووهب له الباقي ، جاز إذا لم يكن بينهما مواطأة .

ولو كان القرض صحاحاً ، فأعطاه بوزنها أكثر من عددها لخفتها ، فلا بأس إذا كانت لا تتفق إلا بالوزن.

فإن كانت تتفق في بعض الموانع برؤوسها عدداً ، لم يجز.

---

(١) ذكر هذا الحديث الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٩/ ٢٦٧ في ترجمة شيخ بن عمير بن صالح الذي روى هذا الحديث بسنده عن عائشة رضي الله عنها ، وفي لفظه ((الخمير)) بدل ((العجين)).

وإذا اقترض الحنطة ، فلم يكن له عنده وقت المطالبة حنطة ، فرضي منه بمثل كيلها شعيراً جاز ، ولا يجوز أن يأخذ شعيراً أكثر من كيلها ، ولا أن يقوّم الحنطة دراهم ثم يشتري بها منه شعيراً قبل قبضها.

فإن أقرضه دراهم ليشتري بها ما عليه من الحنطة ويقبضه ، كان مكروهاً غير محرم.

فإن كان له على رجل ألف درهم فأفلس ، فأقرضه ألفاً أخرى على أن يردها والألف الأخرى في كل شهر شيئاً جاز ، ويكون الجميع حالاً لا مؤجلاً.

وكذلك لو قال صاحب الحق : أعطني رهناً وأعطيك مالاً تعمل به وتقضيني ، جاز.

وإذا استقرض دراهم وقبضها ، فأمره المقرض أن يصرفها له بدنانير لم يجز ، وإن صرفها كانت للمستقرض ولا تكون الآمر حتى يقبضها.

وكذلك لو قال له : تصدق بها عني ، أو حج بها عني لم يجز. وهذا على الرواية التي تقول : لا يجوز شراء الوكيل من نفسه.

وعلى الرواية التي تجيزه : يجوز جميع ذلك . ذكره القاضي في المجرد.

وإذا كان له على رجل دراهم ، فأعطاه معيبة بغير جنسها كالمزيفة والمكحلة ، لم يكن قد وفاه حقه ؛ لأنه أعطاه زيفاً وكحلاً. ولا يسبكها آخذها إلا بإذن معطيها ، وعليه مقدار نقصانها.

وإذا طالبه بعوض القرض في غير بلد القرض وكان أثماناً ، لزمه أن يدفع إليه . وإن كان غير الأثمان فطالبه بالمثل أو بقيمته في بلد المطالبة ، لم يلزمه الدفع.

وكذلك إن سأله المستقرض قبض ذلك لم يلزمه قبوله ، وإن تراضيا

على ذلك عند الرد من غير الشرط جاز. وإن طالبه في غير بلد القرض بقيمته في بلد القرض لزمه أن يعطيه ذلك.

وينبغي للمستقرض أن يعرف المقرض حاله وقت القرض ، لئلا يغرّه إلا أن يكون الشيء اليسير الذي لا يتعذر عليه رد مثله.

وكذلك لا يتزوج الفقير موسرة حتى يعلمها حاله ، لا يغرّ مسلم مسلمة ، ولا يقترض لغيره إلا أن يكون مليئاً غير مماطل.

وقد قال أحمد -رحمه الله- في رواية ابن منصور : إذا قال الرجل: اكفل عني ولك ألف درهم فما يأخذه [فبغير][1] حق ، ولو قال له: استقرض لي من فلان ولك عشرة دراهم فلا بأس به.

وعلله أصحابنا : بأن الكفيل ضامن للمال .

فلو قلنا: يأخذ على ذلك عوضاً ، كان قرضاً جرّ منفعة، وليس كذلك إذا اقترض ؛ لأنه لا يضمن القرض ، فيكون ما يأخذه مقابل ما بذله من جاهه فلهذا جاز.

ونقل مهنا [فيمن][2] استقرض من رجل دراهم وابتاع بها منه شيئاً ، فخرجت زيوفاً فالبيع جائز ولا يرجع عليه ، وذلك لأنه لو رجع على المستقرض بالعيب لرجع المستقرض عليه [به][3] أيضاً ، فلا فائدة في ذلك .

وذكر أبو بكر في التنبيه: أنه يبدلها له ، ثم يقبضه من ثمن البيع إن عرفها أنها عين القرض ، وإن لم يعرفها لم يلزمه إبدالها.

ونقل المروذي فيمن أقرض رجلاً دراهم وقال له: إن مت فأنت في

---

(١) في الأصل: بغير.
(٢) في(ب): في رجل.
(٣) ساقط من : (ب).

حل منها: لم يصح.

قال : فإن قال : فإن مت أنا فأنت في حل منها ، فجاءه ببعض الدراهم ليقضيه إياه فوجده ميتاً ، فإنه يحتسب ما أوصى به ومـا ذهـب بـه ليقضيـه جميعاً من الثلث ؛ لأن هذه وصية.

وإذا أقرض صبياً حراً شيئاً فاستهلكه ، فلا ضمان [عليه][1] قبل البلوغ ولا بعده ؛ كما قلنا إذا أودعه شيئاً فاستهلكه.

فإن أقرض عبداً بالغاً شيئاً فعلى وجهين ؛ كما لو باعه شيئاً في ذمته:

أحدهما : يصح ، فيضمنه ضامن القرض.

والثاني : لا يصح ، فيضمنه ضامن المقبوض عن بيع فاسد.

باب ما يتعلق برقبة العبد وذمته

كل ما يجنيه العبد على الأنفس وعلـى الأمـوال يتعلـق ضمانـه برقبتـه رواية واحدة ، فأما ما يأخذه بإذن مالكه من قرض أو دين بغير إذن سـيده. ففيه روايتان:

إحداهما : يتعلق بذمته ، يتبع به بعد عتقه.

والأخرى : يتعلق برقبته ، إلا أن يكون مأذونـاً لـه في التجـارة فيتعلـق ذلك بذمة سيده ، فيلزم مولاه جميع ما استدان بالغاً ما بلغ .

وعنه رواية أخرى : أنه يتعلق برقبته كغير المأذون له.

وكل ما قلنا يتعلق برقبة العبد، فإذا أسلمه السيد فيه لم يلزمه غير ذلك، سواء كانت قيمته أقل من الحق أوأكثر.

وإن اختار سيده أن يفديه ففيه روايتان:

---

(١) ساقط من : (ب).

إحداهما : يلزمه أن يفديه بالحق بالغاً ما بلغ.

والأخرى : يفديه بأقل الأمرين من قيمته أو الحق ، ولا يلزمه غير ذلك.

فإن أعتقه السيد لزمه ما قلنا إنه يتعلق بذمته ، ولا يلزمه شيء مما يتعلق بذمة العبد، بل ذلك لازم للعبد.

وكل ما قلنا إنه يتعلق برقبة العبد ، فيلزم السيد منه ما قلنا إنه يلزمه إذا اختار أن يفديه ؛ لأنه بعتقه له اختار أن يفديه.

فإن ألحق العبد المأذون له بدار الحرب ، لزم سيده كل ما تعلق بذمته ، ولا يلزمه شيء مما تعلق بذمته ، ولا يلزمه شيء مما تعلق بذمة العبد ولا برقبته.

وكل ما ثبت من ديون العبد وجناياته الموجبة للمال باعترافه خاصة ، ولم تقم به بينة ، ولم يعترف به السيد ، فإنه يتعلق بذمة العبد رواية واحدة.

وإن اشترى العبد المحجور عليه شيئاً في ذمته بغير إذن سيده ، ففيه وجهان:

أحدهما : يصح ؛ لأن الحجر عليه لحق غيره ، فصح تصرفه في ذمته كالمفلس والمريض.

والثاني : لا يصح ؛ لأنه محجور عليه لنقص فيه ، فلم ينفذ تصرفه بغير إذن وليه كالسفيه.

فإن قلنا : يصح البيع ، فللبائع الفسخ للإعسار بالثمن ، ويسترد المبيع إن كان في يد العبد . وإن كان قد أخذه منه السيد ، صح أخذه وملكه بذلك؛ لأنه أخذ من عبده مالاً في يده بحق ، فهو كالصيد ، وإذا ملكه صار كما لو تلف في يد العبد ، هل يتعلق برقبته أو بذمته ؟ على الروايتين.

ولا يملك انتزاعه من السيد سواء قلنا يتعلق برقبته أو بذمته.

فإن قلنا : لا يصح البيع ، فللبائع استرجاع المبيع إن كان قائماً ، سواء كان في يد العبد أو في يد السيد.

وإن كان تلف في يد العبد ، فهل يتعلق برقبته أو بذمته ؟ على الروايتين.

وإن كان قد أخذه السيد فتلف ، فللبائع الخيار إن شاء رجع به على ذمة السيد في الحال ، وإن شاء رجع به على ذمة العبد بعد عتقه.

وإذا قلنا: البيع صحيح ، فضمان المبيع بالثمن المسمى ، وإذا قلنا: البيع باطل ، فضمان المبيع ضمان المقبوض عن بيع فاسد.

وحكم ما استقرضه [العبد][1] حكم ما اشتراه على مافصلناه..

باب الاحتكار

قال النبي ﷺ[2] : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون »[3].

والمحتكر : هو من يضيق على الناس بشرائه الطعام ليدخره للبيع فيما بعد، ولو تركه لاتسع عليهم.

فأما من دخل له من زرعه طعام كثير ، فاحتبسه السنة والأكثر يتوقع زيادة السعر ، فليس بمحتكر. نص عليه في رواية الأثرم.

وكذلك من اشترى الطعام حال الرخص على صفة لم يضيّق على الناس ، وحبسه انتظاراً لزيادة السعر، فليس بمحتكر.

وفي الجملة يجب ألا يتمنى غلاء السعر للمسلمين ، فقد قال بعضهم

(١) ساقط من : (ب).
(٢) في (ب): عليه السلام.
(٣) سنن الدارمي ٢/ ٣٢٤.

لبعض الحكماء: دلني على أمر إذا أنا فعلته وسعت الخلق ، فقال : إنه لا يسع الخلق إلا الخالق ، ولكن انظرني حتى أفكر في المسألة ، فأنظره ثلاثة ثم أتاه فقال له: نعم انْوِ الخير للخلق تسعهم.

ويكره الاحتكار في كل بلد يضيق على الناس؛ مثل الحرمين، والثغور، والبلدان الصغار.

فأما الأمصار الكبار مثل: بغداد ، ومصر ، والبصرة وما أشبهها ، فلا يكره فيها ، نص عليه في رواية الجماعة منهم حنبل وغيره ؛ لأن الاحتكار إنما يكره لما يدخل على الناس من الضيق والغلاء، فإذا كان في بلد كبير لا يؤثر فيه لم يكره ، بل فيه منفعة لأهله.

وذكر ابن أبي موسى : أن الاحتكار في الحرمين مكروه قولاً واحداً ، وهو في غيرهما أسهل ، إلا أن يقع الغلاء فيكره فيه الاحتكار على كل حال.

ولا يختلف قوله : أن ادخار القوت للعيال غير مكروه ، ولا هو من الاحتكار ، والذي يكره احتكاره قوت الآدميين وما في معناه.

قال في رواية حنبل : الحكرة في الطعام ؛ لأنه قوت ، فأما غيره مثل: الحبوب والتمر والعسل فلا.

وقال في رواية حرب : لا بأس بحكرة البزر والشيلم والقرطم ، ليس هذا في حد القوت .

وقال في رواية حرب أيضاً : الاحتكار في كل شيء يأكله الناس ، مثل: البر والشعير والتمر والزبيب والأرز ؛ لأنه طعام ، فأما الزبيب فهو أهون.

قال القاضي : وإنما قال ذلك ؛ لأن التمر والزبيب والعسل قوت لأهل ذلك البلد، فإن لم يكن قوتاً لم يكره احتكاره.

وحكى أبو بكر في الأدهان والصابون قولين ، وما عدا ذلك فلا حكرة فيه .

وعن أحمد -رحمه الله- رواية أخرى: أن الاحتكار في كل ما يضر احتكاره بالعامة ، ونص في أقوات البهائم : أنه لا احتكار فيها ، وحمله القاضي على الرواية الأولى ، فأما على الرواية الثانية ، فيقتضي أن يكون فيها الاحتكار لما فيها من المنفعة.

باب التسعير

لا يجوز التسعير وهو: أن يسعر الإمام على الناس سعراً ، أو يجبرهم على التبايع به ، بل يتركهم يتبايعون أموالهم على ما يختارون ؛ لما روى أحمد -رحمه الله- في المسند عن أنس بن مالك قال: « غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله لو سعرت ، فقال النبي ﷺ[1]: إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد لمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال »[2]. وقال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

ولأن ذلك سبب الغلاء ؛ لأن الجالب إذا سمع أنه يلزم ببيع ماله بما لايزيد امتنع من الجلب ، ومن عنده شيء يكتمه ، فتقل الأشياء وتعدم فيزداد الغلاء ، وإذا لم يسعر، رغب كل أحد في بيع ما عنده طلباً للربح ، فيتسع على الناس ، والله أعلم.

---

(١) في (ب): عليه السلام.

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: ١٣١٤ ، وأبو داود ٣٤٥١ ، وأحمد ٣/ ٢٨٦.

كتاب الرهن

الرهن وثيقة بما يجب من الحق ، يصح انعقاده مع الحق وبعده ، ولا ينعقد قبله.

وقال أبو الخطاب: يحتمل أن ينعقد ، فإذا وجب الحق صار محبوساً به.

ويصح في الحضر والسفر ، ولا يصح إلا من جائز التصرف ، وهو لازم في حق الراهن ، جائز في حق المرتهن.

ويلزم الرهن في المعين كالعبد ونحوه بنفس العقد، ويلزم الراهن إقباضه، فإن امتنع أجبره الحاكم.

وعنه : لايلزم إلا بالقبض كما في غير المعين ؛ ككفيز من صبرة ونحوه.

فعلى هذا هو قبل القبض من العقود الجائزة من الطرفين ، وبعد القبض لازم في حق الراهن جائز في حق المرتهن .

ولا يصح قبض الرهن إلا من جائز الأمر ، وكل ما ينقل فقبضه بنقله ، وكل ما يؤخذ بالبراجم فقبضه بتناوله بها ، وكل ما لا ينقل كالدور والأرضين فقبضه تخلية راهنه بينه وبين مرتهنه ، ولا مانع منه.

فإن رهنه عيناً له في يد المرتهن عارية ، أو وديعة ، أو مغصوبة صح ، ولم تصر مقبوضة حتى يمضي زمان يمكنه قبضها فيه إن كانت حاضرة ، وحتى يصل إليها هو أو وكيله فيشاهدها إن كانت غائبة ، ويمضي زمان يمكنه قبضها فيه ، ولايشترط لصحة قبضها نقلها وتحويلها.

وهل يشترط إذن الراهن في قبضها رهناً؟ على وجهين ذكرهما القاضي:

أحدهما : لا يشترط ؛ لأن المقصود القبض بعد العقد وقد حصل.

والثاني : يشترط ؛ لأن حكم قبض الرهن يخالف حكم القبض قبله ، وقبض المرهن يفتقر إلى الإذن فيه.

فإذا ثبت هذا ، فإن تلفت العين بعد الحكم بقبضها فلا ضمان على المرتهن بحال ؛ لأنها رهن مقبوض ، وإن تلفت قبل الحكم بقبضها فالحكم في ضمانها كما لو تلفت قبل رهنها ، ويبطل عقد الرهن ، وإن كان مشروطاً في عقد بيع ثبت للبائع الخيار في فسخه.

وإذا اتفقا أن يكون الرهن على يد المرتهن ، أو على يد عدل جاز ، وإن كان مقبوضاً يقبضه ، وإن اختلفا سلمه الحاكم إلى يد أمين ، وكذلك إذا مات من اتفقا أن يكون الرهن على يده ، أو تغيرت حاله بفسق أو عداوة حدثت بينه وبين أحدهما.

و[إن][1] اختلفا فيمن يكون الرهن على يده سلمه الحاكم إلى أمين ، وكذلك إذا مات المرتهن ولم يرض الراهن أن يكون الرهن في يد ورثته ولا وصية ، فله ذلك ويسلمه الحاكم إلى أمين.

وإذا امتنع الراهن من التقبيض ، وكان الرهن غير متعين ، أو متعيناً وقلنا : لا يلزم الرهن إلا بالقبض ، فله ذلك ويبطل الرهن.

وعلى هذه الرواية : استدامة القبض شرط ، فلا يملك الراهن انتزاعه بحال ، فإن عاد إلى يد الراهن باختيار المرتهن زال لزوم الرهن ، وبقي عقد الرهن كأن لم يوجد فيه قبض ، وللمرتهن مطالبته بإعادته إلى يده ، فإن أعاده عاد اللزوم بحكم العقد السابق.

وكذلك الحكم إذا رهنه عصيراً فصار خمراً ، يزول لزوم الرهن ، فلو

---

(١) ساقط من : (أ).

عاد استحال بنفسه خلاً عاد لزوم الرهن بحكم العقد السابق، فأما إن خُلل، لم يطهر ولم يحل.

وتصرف الراهن في المرهون المقبوض بما يتناول رقبته ؛ كالبيع والهبة والوقف والصدقة والأصداق بغير إذن المرتهن باطل ، وبإذنه يصح ويبطل الرهن.

فأما تصرفه بما يتناول المنافع دون الرقبة ؛ فإن كان إعارة أو إجارة بغير إذن المرتهن لم يصح ، وبإذنه يصح وتكون الأجرة ملكاً للراهن رهناً مع الأصل.

ولا يبطل الرهن بالإجارة ولا الإعارة في أحد الوجهين.

وفي الآخر : يبطل بهما . ذكره ابن أبي موسى.

ولو أذن الراهن للمرتهن في إجارة المرهون وإعارته ففعل ، لم يبطل الرهن وجهاً واحداً ، وكانت الأجرة رهناً مع الأصل.

فإن زوج الراهن الأمة المرهونة ، فقال القاضي : يصح ويكون للمرتهن منع الزوج من وطئها ، ويكون مهرها رهناً معها غشيها الزوج أو لم يغشها.

وقال أبو الخطاب : لا يصح تزويجها ؛ لأنه ينقص ثمنها.

ولا يحل للراهن وطء جاريته المرهونة بغير إذن المرتهن ، فإن فعل فلا حد عليه ، وإن كانت بكراً لزمه أرش البكارة يكون رهناً معها ، وإن كانت ثيباً لم يلزمه مهرها يكون رهناً ، وإن حبلت فالولد حر ونسبه لاحق به ، وتصير أم ولد له ، ويخرج من الرهن ، ويؤخذ منه قيمتها إن كان موسراً ، بها يكون رهناً مكانها.

ولو كان الوطء بإذن المرتهن فالحكم كما ذكرنا ، إلا أنه لا يكون

حراماً ولا يؤخذ من الراهن شيء يكون رهناً.

ولا يجوز للراهن عتق المرهون ، فإن أعتقه فقد عتقه إن كان موسراً ، وتؤخذ منه قيمته تكون رهناً مكانه.

وإن كان معسراً فمنصوص أحمد -رحمه الله-:أنه ينفذ ، ويكون في ذمته حقان: أصل الدين وقيمة الرهن.

فمتى أيسر بها قبل حلول الدين لزمه تسليمها يكون رهناً ، ولا يلزم العبد أن يستسعي في قيمته.

وقال القاضي : يخرج في المعسر رواية أخرى: أنه لا ينفذ عتقه بناء على عتق المفلس.

وقال ابن أبي موسى: لو قيل: إنه لا يجوز عتق المرهون ، كما لا يجوز وقف الدار المرهونة ، لكان له وجه.

وإذا مات المرهون لم يلزم الراهن أن يرهن مكانه رهناً.

والرهن عقد على الرقبة ، فكل عين يجوز بيعها يجوز رهنها ، حتى [المدبر والجاني والمرتد][1] والمعلق عتقه بصفة.

وحكي عن أبي بكر : أنه لا يصح رهن الجاني.

فأما المكاتب ؛ فإن قلنا : يجوز بيعه ، وليس من شرط الرهن استدامة قبضه صح رهنه ، ويكون اكتسابه وما يؤديه من نجوم كاتبه رهناً معه .

وإن قلنا : لا يصح بيعه فلا يصح رهنه.

ويجوز رهن ما يسرع الفساد إليه كالبقل والبطيخ بدين مؤجل ، ويبيعه من وكله الراهن في بيعه سواء كان المرتهن أو غيره ، وإلا يبيعه الحاكم

(١) في (ب) : المرتد والجاني والمدبر.

ويكون ثمنه رهناً مكانه.

ويصح رهن المشاع من الشريك ومن أجنبي ، سواء كان مما [يحتمل][١] القسمة كالمكيل والموزون ، أو لا يحتملها كالعبد والسيف . ثم إن رضي الشريك [أن][٢] يكون حقه في يد المرتهن وديعة ، أو بأجرة جاز.

وكذلك إن وصى المرتهن أن يكون المرهون في يد الشريك وديعة والرهن للراهن محبوساً بالدين جاز ، وإن اختلفا جعله الحاكم في يد عدل وديعة للشريكين ، أو يؤجره لهما ويكون قدر المرهون محبوساً للمرتهن.

ويصح رهن العبد الصغير دون أمه ، ورهن أمه دونه بخلاف البيع.

وإذا احتيج إلى بيع المرهون منهما لقضاء الحق ، بيعا جميعاً وقضى الدين من ثمن المرهون ، ويكون ما تبقى منه مع ثمن الآخر للراهن.

ويصح رهن الشجر والنخيل دون الأرض ، ورهن الثمرة دون الأصل كما في البيع ، وإذا رهن الأصل والثمرة جميعاً صح فيهما ، سواء كان مؤبراً أو غير مؤبر.

وإن رهن الثمرة بعد بدو صلاحها صح ، وإن كان قبله صح شرط القطع ، وإن لم يشرط القطع لم يصح في أحد الوجهين ، وفي الآخر : يصح.

ولا يصح رهن العين المغصوبة من غاصبها ، ويزول حكم الغصب إذا صارت مقبوضة بالرهن على ما ذكرناه في أول الباب.

ويجوز رهن المبيع المعين قبل قبضه من غير بائعه ، ومن بائعه على غير ثمنه.

فأما رهنه على ثمنه ، ففيه وجهان.

---

(١) في (ب): يقبل.

(٢) زيادة على الأصل.

ولا يجوز رهن العبد المسلم من كافر ، كما لا يجوز بيعه منه ، فإن رهنه منه لم يصح ، ذكره القاضي.

وقال أبو الخطاب: يجوز إذا شرط كونه على يد مسلم ، ويتولى بيعه الحاكم إذا امتنع مالكه من بيعه.

وكل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ؛ كالوقف ، والحرّ ، وأم الولد ، والمبيع في مدة الخيار ، والمجهول ، والمرهون.

وقد يجوز بيع ما لا يجوز رهنه وهو مال اليتيم ، يجوز بيعه من فاسق ، ولا يجوز رهنه عنده ؛ لأنه غير أمين.

وهل يجوز رهن المصحف ؟

نقل عبد الله ومهنا : إذا رهن المصحف فلا يقرأ فيه إلا بإذن . وهذا حكم منه بصحة الرهن.

ونقل عنه جماعة من أصحابه أنه قال : لا أرخص في رهن المصحف ، فقد صرح بالمنع.

وكل ما يحصل من نماء الرهن المتصل والمنفصل ؛ كالثمرة والنتاج واللبن والصوف وغلة الدار وخدمة العبد وكسبه فهو رهن معه ، وكذلك ما يؤخذ من أروش الجناية عليه.

وكذلك ولد الأمة المرهونة الذي حملت به بعد الرهن ، يكون حكمه حكمها ، ويدخل في الرهن ولا يضمن بالتلف.

وبالجملة : فالكلام في الأولاد الذين يتبعون أمهاتهم في أحكامهن ، والذين لا يتبعونهن:

أما ولد المرهونة فقد ذكرناه.

وولد أم الولد من سيدها حرٌّ ، وإن كان من زوج أو زنا فحكمه

حكمها.

وولد المكاتبة لا يكون مكاتباً، بل حكمه في الرق والحرية حكمها، يعتق بعتقها ويرق برقها.

وحكم ولد المدبرة حكمها كأنه باشرهما بالتدبير، يعتقان بوفاته من الثلث، ولو رجع في تدبير الأم لم يكن رجوعاً في تدبير الولد.

وولد الأضحية تابع لأمه في حكمها.

فأما ولد الجانية والشاهدة والضامنة فلا يتبع أمه، ذكره القاضي في المجرد.

وولد المودعة أمانةٌ في يد المودع، وهل له استدامة إمساكه بغير إذن المالك ؟ على الوجهين.

وولد المغصوبة مضمون كأمه.

وفي ولد العارية وجهان: أحدهما : هو مضمون كأمه، والثاني : هو أمانة.

وولد المبيعة الذي حملت به بعد العقد يكون للمشتري، والذي كانت حاملاً به حال العقد فهو مبيع معها، يأخذ قسطاً من الثمن. وإذا ردت الأم على البائع بعيب أو خيار وجب رده معها.

وولد المأخوذة على وجه السوم حكمه حكمها في وجوب ضمانه ونفيه[1] [على][2] ما بيناه هناك.

وأما ولد الموصي بها [والموقوفة][3] ففيها كلام طويل، نذكره في

(١) في (ب): وبقية.
(٢) ساقط من : (ب).
(٣) في (أ): والموقفة.

موضعه إن شاء الله تعالى.

وإذا رهن نخلاً قد أطلع ، فإن لم يكن مؤبراً دخل حمله في الرهن ، وإن كان مؤبراً لم يدخل الحمل في الرهن إلا أن يشترطا ذلك.

والرهن أمانة في يد المرتهن ، إذا تلف بغير جناية منه لم يسقط شيء من دينه ، فإن تعدى فيه أو لم يحرزه ضمن . فإن اختلفا في قيمته ، فالقول قول المرتهن مع يمينه إذا لم يكن للراهن بينة .

ولا يبطل الرهن بموت المتراهنين ولا بموت أحدهما ، ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع الدين، فإن رهنه من رجلين فوفى أحدهما ، فجميعه رهن عند الآخر حتى يوفيه.

وكذلك لو رهن رجلان داراً لهما عند رجل صفقة واحدة ، فوفى أحدهما ما عليه من الدين ، كانت جميع الدار رهناً على الباقي.

وكذلك إن رهن شيئين بحق فتلف أحدهما ، كان الآخر رهناً بجميع الحق ولو رهنه به دون غيره ، ولا يكون له حبسه بالدين الذي لا رهن به.

وتجوز الزيادة في الرهن ، ولا تجوز الزيادة في دين الرهن.

وإذا حل الدين فعلى الراهن إيفاؤه ، فإن لم يقدر فعليه بيع الرهن ، فإن امتنع أجبره الحاكم وحبسه ، فإن لم يبع باع الحاكم عليه.

وليس للمرتهن بيعه إلا أن يكون وكيلاً للراهن ، أو يأذن له الحاكم في ذلك ، فيجوز بيعه ويستوفي حقه من ثمنه.

والمرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفي حقه ، حياً كان الراهن أو ميتاً.

ولا يرهن مال من أوصى إليه بحفظ ماله إلا من ثقة.

ومن استعار شيئاً ليرهنه على حق يأخذه لنفسه إلا لمالكه وفعل صح ،

سواء عين قدر الحق وصفته أو أطلق ، إلا أنه متى عين له قدر الحق أو صفته لم يجز له مخالفته .

فإن لم يخالفه وتلف الرهن بغير تعد ، أو بيع في الدين ، أو جنى جناية فدفع فيها ، ضمنه المستعير للمعير ضمان العارية بقيمته، ولا يكون المعير بإعارته ضامناً للحق عن المستعير . وللمعير إجبار المستعير على فكاك الرهن أي وقت شاء ، وليس له فسخ عقد الرهن على المرتهن.

ومن غصب شيئاً فرهنه فهو من ضمانه إن تلف بغير تعد من المرتهن .

وإذا شرط المشتري رهناً أو ضميناً ولم يعين الرهن ولا الضمين لم يصح الرهن ولا التضمين. [والله أعلم][1].

باب ما يجوز أخذ الرهن به وما لا يجوز أخذه به

يجوز أخذ الرهن بكل حق لازم يمكن استيفاؤه من الرهن ؛ كالقرض ، وأثمان المبيعات ، والأجر في الإجارات ، والمهور ، وعوض الخلع ، وأروش الجنايات على الأموال ، وأروش العمد منها على الأنفس وما دونها.

ولا يجوز أخذ الرهن في سبعة مواضع:

[بالمسلم][2] فيه على إحدى الروايتين ، وبمال الكتابة ، وبالجعل في الجعالة قبل أن يعمل العمل كله ، وبالجعل في السبق والرمي ، وضمان عهدة المبيع ، وبالمنافع المعينة مثل أن يقول: أجرتك داري هذه أو عبدي هذا مدة عينها ، وبدية الخطأ من العاقلة قبل استقرارها بحول الحول.

---

(١) ساقط من : (ب).

(٢) في (ب) : المسلم.

ويجوز أخذ الرهن بالدية بعد استقرارها ، وبالمنافع التي في الذمة ، مثل: أن يستأجره لعمل معلوم فيأخذ بالعمل رهناً.

باب الشروط في الرهن

وإذا شرط في الرهن شرطاً فاسداً وهو ما لا يقتضيه الإطلاق ، أو يكون فيه ضرر على المرتهن ، نحو: أن يشترط أن لايسلم الراهن الرهن ، أو إن تلف كان من ضمان المرتهن ، أو بشرط أن لا يباع الرهن عند حلول الحق ، أو يشترط إن لم يأته بحقه عند وقت كذا فالرهن له ، وما أشبه ذلك فالشرط باطل. وهل يصح الرهن أو يبطل ؟ على روايتين.

فإن شرط أن تكون منافع المرهون ملكاً للمرتهن، وكان الرهن بقرض، فالشرط باطل ، سواء كانت المنفعة معلومة أو مجهولة ، نص عليه ، لأنه شرط جرَّ منفعة، ثم ننظر: فإن كان بقرض [متقدم][1] مستقر في الذمة فالقرض بحاله ، وإن كان بقرض مستأنف فالشرط باطل ، وفي بطلان القرض روايتان :

وإن قلنا: يبطل ، بطل الرهن ؛ لأنه لم يبق حق يكون الرهن به ، وإن قلنا: يصح القرض ، صح الرهن وبطل الشرط.

وإن كان الرهن في بيع فقد أجازه أحمد -رحمه الله- في رواية أحمد بن الحسين ، وهو محمول على أن المنفعة معلومة ، مثل أن يقول: منافع الدار أو العبد لك شهراً ، فيكون بيعاً وإجارة فيصحان جميعاً ، ويكون منافع الرهن للمرتهن شهراً.

فأما إن كانت المنافع مجهولة ، بأن قال : بشرط أن تكون منافعه لك ما

(١) في (ب): مقدم.

دام الحق عليّ، فالبيع باطل ؛ لأنه جعل ثمنه مجهولاً ، وإذا بطل البيع بطل الرهن.

وإذا شرط أن يبيع الرهن المرتهنُ أو العدلُ عند حلول الحق ، فالشرط صحيح ، فإن عزلهما الراهن قبل محل الأجل صح عزله ، سواء علما أو لم يعلما مع الكراهة.

وقال ابن أبي موسى: فيه وجه آخر : أنه ليس له فسخ الوكالة ؛ لأن فيه إبطال حقه من التصرف واستيفاء الدين.

وقد منع أحمد -رحمه الله- من الحيلة في غير موضع من كتبه، قال: والأول هو المنصوص عليه.

فإن شرطا أن يكون الرهن في يد اثنين ، أو أن يبيعه اثنان ، لم يجز لأحدهما أن ينفرد بحفظه ولا ببيعه ، سواء كان مما يقسم أو مما لايقسم.

والعدل أمين في حق الرهن ، فإذا باع [الرهن][1] وقبض ثمنه فتلف في يده، فهو من ضمان الراهن . وكذلك إن استحق المبيع بعد تلف الثمن في يد العدل ، رجع المشتري بالثمن على الراهن.

فإن ادعى العدل تسليم الثمن إلى المرتهن، فقال الخرقي : لا يقبل قوله عليه إلا ببينة ، فإذا لم تقم بينة وحلف المرتهن ، رجع بدينه على الراهن ، ورجع الراهن على العدل.

وقال القاضي: يقبل قوله مع يمينه على المرتهن.

وقال أبو الخطاب : القول قوله في حق الراهن ، ولا يقبل قوله على المرتهن ، فإذا حلف المرتهن رجع بدينه على الراهن.

---

(١) ساقط من : (ب).

وهو ظاهر كلام أحمد -رحمه الله- في رواية الميموني : فيمن أمر رجلاً أن يدفع ألفاً إلى فلان فدفعها ، وأنكر المدفوع إليه ، فإن كان أمره بالإشهاد فلم يشهد ضمن ، وإن لم يأمره بالإشهاد فالقول قوله.

ومعلوم أنه لم يرد : أن القول قوله على المدفوع إليه ، فثبت أنه أراد به في حق الآمر.

وإذا أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن ، على أن يجعل ثمنه رهناً مكانه، أو على أن يعجل له دينه من ثمنه ، صح البيع والشرط.

وإن أذن في البيع من غير أن يشرط أن يجعل ثمنه رهناً ، فقال القاضي: يلزمه أن يجعل ثمنه رهناً مكانه ، أو على أن يعجل له دينه من ثمنه ، يصح البيع والشرط .

وإن أذن في البيع من غير أن يشرط أن يجعل ثمنه رهناً ، فقال القاضي: يلزمه أن يجعل الثمن رهناً.

وذكر ابن أبي موسى: أنه لا يلزمه ذلك ويبطل الرهن ، وليس له المطالبة برهن مكانه ولا بدينه إلا عند محله.

وإن شاء الراهن التطوع بتعجيل قضاء الدين جاز.

وإذا اتفق المتراهنان على نقل الرهن عن يد العدل فلهما ذلك ، وإن امتنع أحدهما لم يكن للآخر ولا للحاكم نقله ، وللعدل رده عليهما ، فإن رده على أحدهما لم يجز ، فإن لم يرده إلى يد الآخر لزمه ضمان حقه.

وإذا أذنا له في البيع لزمه أن يبيع بنقد البلد ، فإن كان في البلد نقود مختلفة باع بجنس الدين ، فإن لم يكن فيها جنس الدين باع بما يؤديه إليه اجتهاده أنه الأصلح.

وإذا شرط الرهن في عقد بيع ، فامتنع من إقباضه ، أو أقبضه فوجد

البائع به عيباً ، ثبت له الخيار في فسخ البيع . [والله تعالى أعلم][1].

باب اختلاف المتراهنين

وإذا شرطا في البيع رهن عصير ثم اختلفا ؛ فقال البائع: قبضتني خمراً فلي الخيار في الفسخ ، وقال المشتري : بل قبضتك عصيراً فلا خيار لك ، فالقول قول المشتري.

وكذلك إن اختلفا في قدر الحق والرهن ، فقال الراهن : رهنتك عبدي بخمسين أو ببعض دينك، وقال المرتهن : بل بمائة أو بكل ديني . أو قال الراهن : رهنتك هذا الثوب بالحق ، فقال المرتهن : بل هذين الثوبين ، فالقول قول الراهن.

وكذلك إن اختلفا في رد الرهن ، فالقول قول الراهن أنه لم يرده إليه.

وكذلك إن قال المالك : هو وديعة ، وقال من هو في يده : بل هو رهن عندي ، فالقول قول المالك .

فإن قال المالك : بِعْتُكَهُ بألف ، وقال من هو في يده: بل رهنتني إياه بألف ، فالقول قول المالك أنه ما رهن ، وقول الآخر أنه ما اشترى ، ويأخذه سيده .

فإن قال المالك : رهنته عندك بألف قبضتها منك ، وقال من هو في يده: بل بعتنيه بالألف التي قبضتها مني ، فالقول قول المالك أنه ما باع ويبطل الرهن ؛ لأن المرتهن ينكره ، وتبقى الألف قرضاً بلا رهن .

وكل من قلنا القول قوله ، فعليه اليمين مع عدم بينة صاحبه.

---

(١) ساقط من : (ب).

باب حكم مؤونة الرهن وما ينفق عليه

ومؤونة الرهن على راهنه ، وكذلك أجرة مسكنه ومخزنه وحافظه ، فإن أنفق عليه المرتهن من غير إذن الراهن مع قدرته على استئذانه فهو متطوع ، وإن أنفق مع عدم القدرة على استئذانه من غير إذن الحاكم ، فعلى روايتين:

إحداهما : أنه متطوع ، والأخرى : ضمان ذلك على الراهن . وكذلك الحكم في كفن العبد المرهون إذا مات ، فكفنه [على][1] الراهن.

وليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن بغيرإذن مالكه بحال ، إلا ماكان مركوباً أو محلوباً وامتنع راهنه من نفقته ، أو كان غائباً ولم يقم له نفقة فأنفق عليه المرتهن بغير إذنه ولا إذن الحاكم ، فإن له أن يركب ويحلب بمقدار نفقته ، متحرياً للعدل في ذلك ، ويترادان الفضل ، ولا يعجفه ولا ينهكه بالركوب والحلاب ، وهذا على الرواية التي تقول: لا يكون متطوعاً بالنفقة.

قال أبو بكر: وكذلك إذا كان الرهن أمة فاسترضعها المرتهن ، يحتسب من ذلك بقدر نفقتها.

وإن كان عبداً ، فهل له أن يستخدمه بقدر نفقته ؟

نقل الأثرم : ليس له ذلك ؛ لأنا تركنا القياس في المركوب والمحلوب للأثر، ولا أثر في العبد ، وهو ظاهر كلام الخرقي.

ونقل حنبل : أنه يحتسب بذلك ؛ كما في المركوب والمحلوب.

قال أبو بكر : إن كان حنبل حفظ جواب أبي عبد الله فقد خالف

---

(١) ساقط من : (ب).

الجماعة ، والعمل على أن المرتهن لا ينتفع بشيء من الراهن إلا ما خصه الدليل.

ومتى اتفق الراهن على الرهن ، فليس للمرتهن أن ينتفع به بركوب ولا حلاب ، ولا غير ذلك إلا بإذن مالكه.

فإن كان الرهن داراً فاستهدمت فعمرها المرتهن ، لم يرجع على الراهن به ، ولم يكن له الانتفاع بها رواية واحدة.

ومتى أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع [به][1] بعوض أو بغير عوض ، وكان الرهن بغير قرض جاز له الانتفاع به أي شيء كان ، سوى منفعة البضع.

وإن كان الرهن بقرض لم يجز له الانتفاع بغير عوض ؛ لأنه يكون قرضاً جر منفعة ، وقد بينا ذلك في باب الشروط في الرهن.

باب جناية الرهن

وإذا جنى العبد المرهون فهو رهن بحاله ، والمجني عليه أحق برقبته من مرتهنه حتى يستوفي حقه ، فإن كانت جناية توجب القصاص فلوليها أن يقتص.

وهل له أن يعفو على مال ؟ على روايتين:

فإن قلنا : له ذلك وعفا على مال ، ثبت المال في رقبة الجاني ، كما ثبت في جناية الخطأ وعمد الخطأ، أو العمد المحض على من لا يلزمه القصاص له ، وفي جميع ذلك يكون السيد بالخيار بين أن يبيعه في الجناية ، أو يدفعه إلى وليها فيملكه ، أو يفديه بالأقل من أرش جنايته وقيمته.

---

(١) في (ب) : بالمرهون.

وعنه : أنه يفديه بأرشها بالغاً ما بلغ ، أو يسلمه للبيع لا غير .

فإن سلمه بطل الرهن وبقي الحق بغير رهن .

وإن فداه بقي رهناً بحاله ، هذا إذا كان الأرش يستغرق قيمته ، فإن لم يستغرقها ففيه وجهان :

أحدهما : يباع منه بقدر الجناية ويبقى الباقي رهناً .

والآخر : يباع جميعه فيعطي من ثمنه أرش الجناية ، ويكون بقية الثمن رهناً.

فإن اختار الراهن دفعه ، واختار المرتهن أن يفديه ، فله أن يفديه بالأقل من قيمته وأرش الجناية، وإذا فداه بإذن الراهن رجع عليه.

وإن فداه بغير إذنه واعتقد الرجوع ، فهل يرجع ؟ على وجهين:

أصلهما لو قضى دينه بغير إذنه ؛ فإن كانت الجناية على من يرثه السيد؛ كولده ووالده وأخيه ومكاتبه ، وكانت توجب القصاص فيما دون النفس ، فالحكم كما لو جنى على أجنبي فملك المجني عليه ما يملكه الأجنبي، فإن اقتص منه فمات بطل الرهن كما ذكرنا ، ولم يلزم الراهن أن يرهن مكانه شيئاً ، ولا قضاء الحق قبل محله.

وإن كانت جناية العبد المرهون على موروث سيده بما يوجب القصاص في النفس فورثه السيد ، كان له القصاص إن شاء بعد أن يعطي قيمة المرهون فيكون رهناً ، أو يقضي الدين معجلاً ؛ لأن إسقاط حق المرتهن من [التوثيق][1] باختياره ، بخلاف ما لو كان ولي الجناية غيره ، أو مات المرهون ؛ لأن إسقاط الوثيقة هناك بغير اختياره.

---

(١) في (ب) : الموثق.

وإن أراد السيد أن يعفو على مال ، أو كانت الجناية مما لا توجب القصاص وتوجب المال ؛ كالخطأ وعمد الخطأ ، لم يثبت المال في رقبة عبده المرهون ؛ لأن العبد ماله والأرش مال ، فلا يثبت له المال في رقبة ماله.

ويفيد ذلك : أنه لا يكون له أخذه من المرتهن بأرش الجناية ولا بيعه في ذلك كما للأجنبي.

وكذلك الحكم كما لو كانت الجناية على عبد آخر للراهن ، أو على أم ولد، أو مدبرة، أو على عبد [له][1] علق عتقه بصفة.

إلا أنه إن كان المقتول ولد القاتل المرهون لم يجب القصاص ؛ لأن الوالد لا يقتل بولده، هذا إذا كان المقتول غير مرهون، فأما إن كان المقتول مرهوناً، لم يخل؛ إما أن يكون مرهوناً عند مرتهن القاتل أو عند غيره، فإن كان مرهوناً عند غير مرتهن القاتل، وكانت الجناية[2] موجبة للقصاص في النفس، فاقتص السيد لزم هقيمة المقتص منه، تكون رهناً مكانه؛ لأن الوثيقة زالت منه باختياره، وبطل الرهن في حق المقتول أولاً ولم يلزم السيد أن يعطي قيمته رهناً مكانه، لأنه إن قلنا: الواجب بقتل العمد القصاص خاصة لم يلزمه ذلك، وإن قلنا: يجب به أحد شيئين ، فهاهنا لا يجب للسيد مال، لما بينا أنه لا يثبت له مال في رقبة ماله.

وإذا لم يجب له مال كان زوال الوثيقة من المقتول أولاً بغير اختياره، فلذلك لم يلزمه أن يرهن شيئاً مكانه ، إلا أنه إن عفا هاهنا عن القصاص على مال ، أو كانت الجناية موجبة للمال كالخطأ، ثبت المال لحق المرتهن؛ لأن المقتول مرهون.

---

(١) ساقط من : (ب).

(٢) في (أ) زيادة: على.

ومتى ثبت أرش الجناية في رقبة القاتل ، قدمنا الأرش على حق مرتهن القاتل، فيكون لمرتهن المقتول المطالبة بقيمته من رقبة القاتل، فإن اختار السيد أن يفديه بقيمة المقتول ، يكون رهناً عند مرتهنه بقي القاتل رهناً بحاله.

وإن لم يختر أن يفديه، ففيه وجهان ذكرهما القاضي:

أحدهما: ينقل القاتل فيجعل رهناً مكان المقتول ؛ لأن لا فائدة في بيعه وجعل ثمنه [رهناً][1] مكانه مع إمكان جعل نفسه رهناً.

والثاني: يباع في الجناية ؛ لأنه قد يرغب [فيه راغب][2] فيزيد في ثمنه ، وقد يرغب المرتهن في استرهان قيمته دونه ؛ لأنه يأمن على القيمة ما لا يأمن على العبد ، ثم ينظر:

فإن كانت قيمة القاتل مثل قيمة المقتول أو أقل ، كانت رهناً مكانه وبطل رهن القاتل ، وبقي الحق الذي كان مرهوناً به بغير رهن .

وإن كانت قيمته أكثر من قيمة المقتول ، ففيه وجهان:

أحدهما : يباع منه بقدر قيمة المقتول فيجعل رهناً مكانه.

والثاني : يباع جميعه ، فيؤخذ من ثمنه بقدر قيمة المقتول يكون رهناً مكان المقتول ، ويكون باقي الثمن رهناً مكان القاتل.

وأما إن كان العبدان جميعاً مرهونين عند إنسان واحد ، لكن بحقين منفردين ، فقتل أحدهما صاحبه نظرنا :

فإن كان القتل موجباً للقصاص فللسيد القصاص ، فإن اقتص لزمه قيمة المقتص منه يكون رهناً مكانه ، وبطل الرهن في المقتول أولاً ، وبقي

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (أ) : راغب فيه.

الحق الذي كان مرهوناً به بغير رهن.

وإن عفا السيد على مال ، أو كان القتل موجباً للمال ، ثبت المال في رقبة القاتل ، فيصير محبوساً بالرهن وبأرش الجناية معاً ، ثم ننظر : فمتى كانت قيمة القاتل مثل قيمة المقتول أو أقل، ودينه مثل دين المقتول أو أكثر ، أقر القاتل رهناً بدينه ؛ لأنه لا فائدة في نقله.

ومتى كانت قيمة القاتل أكثر من قيمة المقتول والدينان سواء ، أو دين القاتل أقل من دين المقتول ، بعنا من القاتل بقدر قيمة المقتول وجعلناها رهناً مكانه ، وإن لم يمكن بعناه كله وجعلنا من ثمنه بقدر قيمة المقتول رهناً مكانه ، وكان الباقي رهناً مكان القاتل.

ومتى كان دين المقتول أكثر من دين القاتل وقيمتهما سواء أو قيمة القاتل أكثر نقلنا القاتل فجعلناه رهناً مكان المقتول في أحد الوجهين ، وفي الآخر: يباع ويجعل ثمنه رهناً مكان المقتول ، كل ذلك لأن فيه فائدة [وهي][1] كونه رهناً على أكثر من دينه . هذا إذا كان الدينان حالين أو مؤجلين أجلاً واحداً.

فأما إن كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً ، بعنا القاتل بكل حال ؛ لأنه إن كان الحال دين المقتول ، كان في بيع القاتل فائدة [وهي][2] كونه يتعجل له الحق فيستوفيه من ثمنه .

وإن كان الحال دين القاتل ، نقلنا من قيمته ما يستحق أن يكون رهناً مكان المقتول ، واستوفينا للمرتهن الحق الحال مما يبقى.

فإن قتل العبد المرهون سيده عمداً ، فلورثته القصاص منه بعد أن

(١) في الأصل: وهو.
(٢) مثل السابق.

يعطوا قيمته تكون رهناً مكانه، أو يقضوا الدين معجلاً ؛ لأن الوثيقة زالت منه باختيارهم ، وإن عفوا عنه فهو رهن بحاله.

وإذا جنى العبد المرهون على مرتهنه ثبتت الجناية في رقبته ، سواء كان فيه فضل أو لم يكن.

فإن اتفق المتراهنان على إبطال الرهن ودفعه في الجناية فلهما ذلك ، وإن شاء الراهن أن يدفع أرش الجناية ويبقى رهناً بحاله جاز.

باب الجناية على الرهن

وإذا جُني على المرهون فالخصم في ذلك مالكه ، وما قبض بسبب ذلك من شيء فهو رهن.

فإن كانت جناية توجب القصاص ، فاختار الراهن القصاص ، لم يكن له ذلك إلا برضا المرتهن، أو يدفع قيمة الرهن تكون رهناً مكانه.

فإن اقتص لزمه أن يدفع قيمته تكون رهناً ، وإن عفا عن القصاص ، وقلنا : الواجب أحد شيئين، أخذت منه القيمة وجعلت رهناً مكانه.

وإن قلنا : الواجب القصاص ، لم يلزمه غرامة تجعل رهناً مكانه.

وقال أبو الخطاب : عليه قيمته ، تجعل مكانه [رهناً][1] ، فإن عفا عن جناية الخطأ لزمه القيمة تجعل رهناً.

فإن أقر الراهن أنه كان أعتق المرهون ، أو أنه كان جنى قبل الرهن ، [فصدقه][2] ولي الجناية وكذبه المرتهن ، قبل إقراره على نفسه ولم يقبل على المرتهن .

---

(١) ساقط من : (ب).

(٢) في الأصل: وصدقه.

وكذلك لو أقر أنه كان باعه أو غصبه وصدقه المقر له.

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يقبل إقراره بشرط أن يكون موسراً ، فيؤخذ منه قيمة الرهن وتكون رهناً.

وإذا وطىء المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن وادعى الجهل ، سقط الحد والمهر إذا كان مثله يجهل ذلك.

فإن علقت منه فالولد حر ولا يلزمه قيمته .

وإن لم يدّع شبهة فهو زان ، يلزمه حد مثله والمهر والغسل ، والولد ملك للراهن.

وإن كانت الأمة مطاوعة عالمة بالتحريم فهي زانية أيضاً.

وإذا قتل العبد المرهون ولم يعلم قاتله ، فقال إنسان : أنا قتلته ، فإن صدقه الراهن والمرتهن صح إقراره ، وقد مضى حكمه.

فإن كذّباه جميعاً سقط إقراره .

وإن صدقه [الراهن][1] وكذبه المرتهن ، كان للراهن أخذ قيمته منه، ولا يلزم أن تكون رهناً.

وإن كذبه الراهن وصدقه المرتهن ، فذكر القاضي في المجرد : أنه تؤخذ قيمته من المقر فتجعل رهناً مكانه.

فإن انفكت القيمة بقضاء الحق من غيرها ، أو بإبراء من المرتهن منه ، برئ المقر في حق الراهن ؛ لأنه لم يصدقه في إقراره.

وإن بيعت القيمة بالدين فلا كلام.

---

(١) ساقط من : (ب).

[كتاب][1] الحوالة

الحوالة مشتقة من التحول ؛ لأنها تحول الحق وتنقله من ذمة المُحيل[2] إلى ذمة المُحَال عليه[3].

ولا تتم إلا بثلاثة أشياء :

محيل وهو : من يتحول عنه الحق ، ومحال وهو: من يتحول له الحق ، ومحال عليه وهو: من يتحول عليه الحق.

وتفتقر صحتها إلى أشياء :

منها : أن تكون بدين مستقر ، وعلى من عليه دين مستقر ، فلا تصح بدين السلم ولا بمال الكتابة ونحوهما.

وإن أحال لمن لا دين له فهو وكالة ، وإن أحيل على من لا دين عليه فهو اقتراض.

ومنها : أن يكون الدينان متفقين في الجنس ، والصفة ، والحلول ، والتأجيل ، فإن اختلفا لم يجز ولم تصح الحوالة.

ومنها : أن يكون بمال معلوم مما يجوز السلم فيه ، ولا فرق بين كونه مثلياً أو لا مثل له ، فإن أحال بإبل الدية لم تصح على أحد الوجهين ، وعلى الآخر: تصح .

ومنها : أن يحيل برضاه ، فإن أحال مكرهاً لم تصح.

ولا يعتبر في الحوالة رضا المحال عليه.

---

(١) في (أ) : باب.

(٢) المحيل هو: المدين الذي انتقل الدين من ذمته.

(٣) المحال عليه هو: الذي عليه الدين للمحيل.

ومن أحيل على غير مليء لم يلزمه القبول إلا برضاه.

ومن أحيل على مليء فواجب عليه أن يقبل ولا يعتبر رضاه .

والملء يكون بالقول والأمانة وإمكان الأداء ، فإن ظنه المحال مليئاً فبان مفلساً، رجع على المحيل، إلا أن يكون قد احتال راضياً بالحوالة فلا يرجع.

وذكر ابن البنا : أنه إن اشترط المحتال[1] اليسار في الحوالة فله الرجوع وجهاً واحداً ، وإن لم يشترط فيها اليسار فهل له الرجوع ؟ على وجهين.

ومتى علم بفلسه فرضي بالحوالة ، فليس له الرجوع بحال.

وإذا صحت الحوالة ، برئت ذمة المحيل أبداً ، ولم يكن للمحتال الرجوع عليه بحال ، سواء توى المال على المحال عليه بأن ينكر ويحلف ، أو يموت مفلساً ، أو لم يتو المال عليه.

وإذا اشترى شيئاً فأحال البائع عليه بالثمن ، فخرج المبيع مستحقاً بطلت الحوالة ، وإن وجد المشتري بالمبيع عيباً فرده لم تبطل الحوالة، بل يطالب المحتال للمشتري بالثمن ، ويرجع المشتري على البائع.

فإن أحال المشتري البائع بالثمن على رجل ، ثم وجد بالمبيع عيباً فرده، وكان البائع قد قبض الثمن لم تبطل الحوالة ، وطالب المشتري للبائع به.

وإن لم يكن قد قبضه البائع فعلى وجهين:

أحدهما : تبطل الحوالة ، والآخر: لا تبطل.

فإن اختلفا فقال المحيل : وكلتك في القبض ، وقال المحتال : بل أحلتني بديني ، فالقول قول المحيل.

وقال القاضي : قول المحتال.

---

(١) المحتال هو: الذي له الدين، ويقال أيضاً: المحال.

فإن قال المحتال : وكلتني وحقي باق في ذمتك ، وقال المحيل : بل أحلتك بدينك ، فالقول قول المحتال.

وقال القاضي : القول قول المحيل.

وعلى الوجهين جميعاً تبرأ ذمة المحال عليه ، ويقبض المال منه.

كتاب الضمان

قال بعض أصحابنا : الضمان مشتق من الانضمام؛ لأنه ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه.

قال ابن عقيل: وليس هذا بالجيد ، قال: والذي يلوح إلي: أنه مأخوذ من الضمن ، فتصير ذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه ، فهو زيادة وثيقة.

ولا ينقل الحق إلى الضامن ، ولا يبرأ به المضمون عنه بخلاف الحوالة ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة وبعد الموت ، سواء كان المضمون عنه باذلاً للحق أو لم يكن ، بخلاف الحوالة.

وأيهما أدى برئ الآخر ، وإذا أبرأ صاحب الحق ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن ، وإن أبرأ الضامن لم تبرأ ذمة المضمون عنه.

والضمان يفتقر إلى ضامن ومضمون عنه ومضمون له ، ويعتبر في صحة الضمان رضا الضامن ، ولا يعتبر رضا المضمون له ولا رضا المضمون عنه ، ولا يعتبر أن يعرفهما الضامن ، ذكره أبو خطاب.

وذكر ابن البنا : أنه لا بد أن يعرفهما ، قال : وقد قيل: يعتبر أن يعرف المضمون له دون المضمون عنه ، ولا يفتقر أن يكون للمضمون عنه في ذمة الضامن شيء.

والضمان يحصل [بأحد أربعة][1] ألفاظ: أنا ضامن لك مالك على فلان ، وأنا كفيل به ، أو زعيم به ، أو قبيل به وما تصرف من ذلك.

ويصح ضمان المال المعلوم والمجهول نحو قوله : ضمنت لك ما على

---

(١) في (ب): بأربعة.

فلان -وهو مجهول القدر والصفة- أو يقول: ضمنت لك ما يخرجه الحساب بينكما ، أو ما يقضي به القاضي عليه .

وكذلك إذا مات رجل فقال ابنه : أنا ضامن بما على أبي من الدين ، فهو ضامن وإن لم يسم المال في وقت الضمان ولا أرباب الديون ، ويلزمه في هذا الضمان ما اعترف لهم به ، أو [ما][1] قامت به بينة على أبيه.

ويصح ضمان ما وجب وما لم يجب ، كقوله: ما تداين به فلان فهو عليّ ، أو في ضماني ، أو أنا ضامن له .

ومن قال لرجل: ما لك على فلان فهو عليّ ، لزمه ما ثبت أنه كان للمضمون له على المضمون عنه قبل الضمان ، ولا يلزمه ما يحصل له عليه من الحق بعد الضمان.

فإن قال له: ما دفعت إلى فلان من شيء فهو عليّ ، ففيه وجهان :

أحدهما : يلزمه ما ثبت أنه دفعه إليه بعد الضمان دون ما قبله ، وسواء عيّن المضمون أو لم يعينه .

والآخر : يلزمه ما كان له عليه قبل الضمان دون ما بعده ، ذكرهما في الإرشاد.

فإن قال : ما تدفع إلى فلان من شيء فهو لك عليّ ، لزمه ما ثبت أنه دفعه إليه بعد الضمان ، ولا يلزمه ما كان قبل ذلك قولاً واحداً.

ويصح ضمان الإبل في الدية.

وفي صحة ضمان دين السلم ومال الكتابة : روايتان.

ويصح ضمان نفقات الزوجات في الجملة ، ذكره ابن البنا.

---

(١) زيادة على الأصل.

ويصح ضمان الأعيان المضمونة كالعارية ، والمقبوض على وجه السوم، قال في رواية الأثرم : فمن قال لرجل : ادفع ثيابك إلى هذا الرفاء وأنا ضامن ، فهو ضامن لما دفعه إليه ، يعني: إذا تعدى الرفاء.

فأما الأمانات كالمال الذي في يد وكيله ، والوديعة ، والوصية ، والشركة ، والمضاربة ، والرهن ، والعين المستأجرة ، فلا يصح ضمانها عمن هي في يده ؛ لأنها غير مضمونة بالتلف عليه ، فكذلك على ضامنه.

ويصح ضمان الدرك ، وهو: ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري ، وعن المشتري للبائع إن خرج العوض مستحقاً.

وذكر أبو بكر في التنبيه : أنه لا يجوز ضمان الدرك والخلاص.

وكل حق يجوز أخذ الرهن به يجوز أخذ الضمين به ، [وكل حق لا يجوز أخذ الرهن به لا يجوز أخذ الضمين به][1] إلا في ثلاث مسائل:

إحداها: ضمان عهدة المبيع يصح ، ولا يصح أخذ الرهن به.

والثانية : ضمان ما لم يجب يصح ، ولا يصح أخذ الرهن به رواية واحدة . فأما دين السلم ففي ضمانه روايتان ، وكذلك في جواز أخذ الرهن به [رواية واحدة][2].

[والثالثة : ضمان مال الكتابة فيه روايتان][3]:

إحداهما يصح :

والأخرى : لا يصح أخذ الرهن به ، [رواية واحدة][4].

فأما دين السلم ، ففي ضمانه روايتان. وكذلك في جواز أخذ الرهن به

(١) ساقط من : (ب).
(٢) ساقط من : (أ) ، والزيادة من (ب).
(٣) ساقط من : (ب).
(٤) ساقط من : (ب).

روايتان.

ويصح ضمان الدين الحال مؤجلاً.

وهل يصح ضمان الدين المؤجل حالاً ؟ فيه وجهان.

وإذا ضمن عن إنسان بإذنه فله الرجوع عليه ، سواء قضاه بإذنه أم بغير إذنه . وإن ضمن عنه بغير إذنه وقضاه بإذنه ، فله الرجوع عليه.

وإن قضاه بغير إذنه نظرنا ؛ فإن تطوع بذلك لم يرجع ، وإن نوى الرجوع عليه فله الرجوع في إحدى الروايتين.

والثانية : ليس له الرجوع عليه.

وكذلك حكم ما ينفقه على عبده وبهيمته إذا امتنع من إطعامهما.

وإذا ادعى الضامن قضاء الدين ولا بينة له ، فأنكر المضمون له ، حلف وطالب من شاء منهما . فإن طالب المضمون عنه وأخذ منه لم يكن للضامن الرجوع ، سواء صدقه المضمون عنه أنه قضى الدين أو كذبه ؛ لأنه أذن له في قضاء مبرٍ ولم يوجد . وإن أخذ من الضامن فله الرجوع بقدر الدين مرة واحدة.

فإن اعترف المضمون له بالقضاء ، وأنكر المضمون عنه ، فالقول قول الضامن ، وله الرجوع . وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يكون القول قول المضمون عنه ، فلا يرجع.

وإذا ضمن ديناً مؤجلاً فقضاه قبل الأجل أو بخير منه ، لم يرجع إلا بمثل الدين عند محله ، وإن قضاه بدونه رجع بمثل ما قضاه.

وإن قضاه بالدين عروضاً ، رجع بأقل الأمرين من قيمتها أو قدر الدين.

وإن أحاله على من له عليه دين ، رجع على من ضمن عنه ؛ لأنه قد

قضاه.

وإن أحاله على من لا دين له عليه لم تصح الحوالة ؛ لأنها اقتراض.

فإن أحاله المضمون عنه على من له عليه دين ، برئ الضامن واحداً كان أو جماعة.

ويصح ضمان الميت سواء خلف وفاء أو لم يخلف ، ولا تبرأ ذمته إلا بقضاء الضامن في أصح الروايتين .

والأخرى : تبرأ بمجرد الضمان.

والضمان لايبطل بالموت.

وإذا مات الضامن أو المضمون عنه ، لم يحل الدين ، وهل يحل بموتهما ؟ على روايتين.

وذكر ابن أبي موسى : أنه إذا مات المضمون عنه قبل محل الدين مفلساً به ، لم يكن للمضمون له مطالبة الضامن من قبل محله.

وإن خلف وفاء بالحق ، فهل يحل بموته ؟ على روايتين:

إحداهما : يحل.

والأخرى : لا يحل إذا وثق الورثة.

[ومن][1] ادُّعِيَ عليه أنه ضمن مالاً فأنكر ولا بينة ، فالقول قوله مع يمينه ، فإن نكل عن اليمين قضى عليه بالحق لنكوله. [والله تعالى أعلم][2].

---

(١) في (أ): ومتى.

(٢) ساقط من : (ب).

باب من يصح ضمانه

كل من يصح تصرفه في ماله بنفسه -كالحر المكلف الجائز التصرف- يصح ضمانه ، رجلاً كان أو امرأة .

ومن لا يصح تصرفه في المال -كالصبي الذي لا يعقل ، والمجنون والمحجور عليه لسفه- فلا يصح ضمانه.

وقال القاضي وأبو الخطاب : يحتمل أن يصح ضمان المحجور عليه لسفه ، ويتبع به بعد فك الحجر.

فأما الصبي العاقل ، فهل يصح ضمانه ؟ على روايتين.

وأما المحجور عليه لفلس ، فيصح ضمانه ويتبع به بعد فك الحجر عنه.

ولا يصح ضمان العبد بغير إذن سيده ، نص عليه.

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يصح ويتبع به بعد العتق.

فأما ضمانه بإذن سيده فيصح. وهل يتعلق برقبته أو بذمة سيده؟ على وجهين.

ويصح ضمان الأخرس بالإشارة إذا فُهمت منه.

ويصح ضمان المريض في حال إفاقته ، فإن مات من مرضه كان ما ضمنه من ثلاثة؛ لأنه إتلاف بغير عوض.

ويصح ضمان الأب المهر عن ولده الصغير ويؤخذ به ؛ كما لو ضمن عن ابنه الكبير.

وإذا ضمن الضامنَ ضامنٌ آخر صح، وثبت المال في ذمة ثلاثة؛ أصلٍ [وضامنين][1]، ولصاحب الحق مطالبة أيهم شاء، وأيهم أدى برئ الباقون.

---

(١) في الأصل: وضامنان.

فإن أبرأ صاحب الحق الضامن الثاني ، لم يبرأ الأول ولا المضمون عنه.

وإن أبرأ الضامنَ الأول خاصة برئ هو والضامن الثاني ، ولم يبرأ المضمون عنه .

وإن أبرأ المضمون عنه خاصة برئ الجميع. [والله تعالى أعلم][1].

(١) ساقط من (ب).

كتاب الكفالة

لا تصح الكفالة بما لا يصح ضمانه ، وقد سبق ذكره.

ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حدّ ، سواء كان لله تعالى -كحد الزنا وشرب الخمر- أو لآدمي ؛ كالقصاص وحد القذف.

وتصح الكفالة بالأموال المضمونة ؛ كالديون ، والأعيان المضمونة ؛ كالمغصوبة والعواري ، والمقبوض على وجه السوم ، فإن أحضرها وسلمها وإلا ضمن عوضها .

فإن تلفت الأعيان بفعل [الله][1] تعالى لم يضمن.

[وتصح][2] الكفالة حالّة ومؤجلة ، وتصح الكفالة ببدن من عليه دين، سواء كان حالاً أو مؤجلاً ، فإذا طولب الكفيل بالمكفول [به][3] فأحضره برئ.

وإن استحقت مطالبته بالمكفول به وهو غائب ، لم يطالب به حتى يمضي زمان يمكنه المضيّ إليه وإعادته .

فإن مضت المدة المذكورة ولم يحضره ، إما لتوانٍ منه بإحضاره ، أو لقربه منه واختفائه ، أو لانقطاع خبره عنه ، أو لامتناعه عليه من الحضور، لزمه ضمان ما عليه .

ومتى مات المكفول به سقطت الكفالة، نص عليه.

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن لا تسقط ويطالب بما عليه . فإن اشترط

---

(١) في (ب): لله.

(٢) في (أ): وتصلح.

(٣) ساقط من (أ).

في كفالته أن لا مال عليه ، لم يلزمه المال بحال قولاً واحداً.

وإن كفل بالنفس والمال فمات المكفول بـه ، سـقطت الكفالـة بـالنفس وبقيت كفالته بالمال يلزمه أداؤه.

وتنعقد الكفالة بأحد خمسة ألفاظ : أنا كفيـل ، أو حميـل ، أو قبيـل ، أو زعيم ، أو ضامن ، وما تصرف من ذلك .

وذكر ابن عقيل : أنها لا تنعقد إلا بثلاثة ألفاظ : كفيل ، أو زعيـم ، أو ضامن ، وما تصرف منها.

وإذا كفل بخبر أو شائع من إنسان ، أو بعضو من أعضائه كوجهـه ، أو رقبته ، أو روحه ، أو نفسه ، أو رأسه ، أو يده ، أو رجله ، أو غير ذلك من أعضائه ، كان كفيلاً به ، لزمه ما عليه من المال إن لم يأت به.

وقال القاضي في المجرد : إذا تكفل ببعض البدن ؛ كالرأس والكبد واليد والرجل لم تصح الكفالة.

فإن كفل إنساناً ، ثم بعد زمان أبـرأ المكفـول لـه الكفيـل مـن الكفالـة فبرئ، ثم لقيه بعد ذلك وقد لازم المكفول به بحقه ، فقال له الكفيل : دعـه فقد عدت إلى ما كنت عليه وأنا على ما كنت عليه ، صار بذلك كفيلاً به.

وهل تفتقر صحة الكفالة إلى رضا المضمون عنه ؟ على وجهين.

وإذا طولب الكفيـل بإحضـار المكفـول بـه لزمـه الحضـور ، فـإن أراد الكفيل إحضاره من غير مطالبة المكفول له لزمه الحضور إن كـانت الكفالـة بإذنه ، وإن كانت بغير إذنـه لم يلزمـه الحضـور معـه مـع قولنـا إنهـا كفالـة صحيحة.

وإذا كانت الكفالة حالّة ، وأحضر الكفيل المكفول به إلى المكفـول لـه ، ولم يكن هناك يد حائلة فعليه قبوله ، فإن قبل برئ الكفيل ، وإن امتنع أتـى

به الحاكم ليلزمه القبول ، فإن لم يجد حاكماً أشهد شاهدين برده عليه وبرئ من الكفالة.

وكذلك إن سلم المكفول به نفسه برئ الكفيل . ومتى كانت هناك يد حائلة لم يصح التسليم للمكفول به.

وإذا تكفل برجل إلى أجل فسلمه إلى المكفول له قبل الأجل ، ولا ضرر على المكفول له في ذلك، مثل: أن يسلمه إليه في مصر فيه سلطان ، وفيه شهود صاحب الحق ، سواء كان المصر الذي كفل فيه أو غيره، جاز وبرئ الكفيل .

وكذلك إن سلم المكفول به نفسه برئ كفيله.

وذكر ابن أبي موسى : أنه لا يبرأ بتسليمه حتى يقول للمكفول له: قد برئت إليك منه ، أو قد سلمته إليك وأخرجت نفسي من كفالته.

وإن كان عليه في تسليمه قبل الأجل ضرر ، مثل: أن يكون حجة المكفول له بالحق غائبة ، لم يلزمه قبوله ، ذكره القاضي في المجرد.

فإن تكفل اثنان برجل ، فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر ، ولو أدى أحدهما برئ الجميع.

وإن كفل واحد لاثنين ، فأبرأه أحدهما لم يبرأ من الآخر ، فإن قال: تكفلت بأحد هذين الرجلين ، لم تصح الكفالة للجهالة ، بخلاف الضمان المجهول لأنه يعلم في ثاني الحال.

فإن تكفل برجل ، وتكفل آخر بالكفيل ، وتكفل ثالث بالكفيل الثاني صح ذلك . فإن أبرأ الأول من الكفالة برئ الكفلاء الثلاثة ، وإن أبرأ

الثاني برئ هو والثالث ولم يبرأ الأول ؛ لأن الأول [أصلهم][1] جميعاً ، والثاني أصل الثالث خاصة ، وإذا برئ الأصل برئ فرعه ، وإذا برئ الفرع لم يبرأ أصله . وأيهم مات برئ فرعه وفرع فرعه ، ولم يبرأ أصله ولا أصل أصله.

فإن تكفل ببدن إنسان على إن جاء به وإلا فهو كفيل ببدن آخر له عليه دين ، صحت الكفالة فيهما.

وكذلك إن كفل بنفس إنسان على إن لم يأت به فهو ضامن مالاً له على آخر، فإنه يصح .

وقال القاضي : لا يصح فيهما.

وإذا كفل ذمي لذمي بخمر له على ذمي جاز ، فإن أسلم المكفول له برئ الكفيل والمكفول عنه، وإن أسلم المكفول عنه لم يبرأ في أحد الوجهين، ويلزمه قيمة الخمر . وفي الآخر: يبرأ.

وإذا قال صاحب الحق للكفيل : قد برأت من الدين الذي كفلت به ، لم يكن إقراراً بقبض الدين .

وقال القاضي : يكون إقراراً بذلك .

وإن قال له : قد برأتك عن الكفالة ، برئ ولم يكن إقراراً بقبض الدين وجهاً واحداً.

وإذا مات المكفول عنه فأبرأه صاحب الحق منه ، أو وهبه له ، فأبى الورثة أن يقبلوا البراءة ، فقد برئ الكفيل والمكفول عنه جميعاً.

ولا مدخل للخيار في الكفالة ولا في الضمان ؛ فلو أقر أنه كفل بدن

---

(١)في الأصل: أصلهما.

رجل بشرط الخيار، لزمته الكفالة، قال القاضي في المجرد: لأنه قد وصل بإقراره ما يسقط حكمه، فهو كما لو قال: له عليَّ ألف إلا ألفاً.

وإذا تكفل ببدن رجل محبوس أو غائب صحت الكفالة، ثم ننظر في الغيبة؛ فإن كانت غير منقطعة لزمه أن يمضي فيأتي به، وإن كانت منقطعة يلزمه ما عليه، ذكره القاضي في المجرد.

وإذا مات الكفيل أخذ من ماله بقدر ما كفل به كسائر ديونه، فإن كان قد كفل به مؤجلاً قيل للورثة: وثقوا إلى أجله.

وإذا تكفل بنفس رجل فقال: إن لم آت به غداً فما عليه لازم لي، فلم يأت به، لم يكن عليه شيء مما على المكفول عنه.

وإن قال: إن لم آت به فما عليه لازم لي، لزمه ما ثبت له عليه إن لم يأت به، ذكرهما ابن أبي موسى. قال القاضي: وذلك لأن الغد زمان مختلف فيكون إلى أجل مجهول، فلم يصح، وإذا أطلق كانت كفالة مطلقة فصحت.

واحتج: بأن أحمد -رحمه الله [تعالى][1]- قال في رواية مهنا في رجل كفل بنفس رجل فقال: إن لم تأت به غداً فما لزمه فهو عليّ، فقال: لا أدري، ولكن إن قال: إن لم أوافِ به إلى ساعة كذا فمالك عليه فهو عليّ، فلم يواف به الساعة التي قال فهو عليه فأجازه مع تعيين الساعة، وأنكر الغد؛ لأنه زمان مختلف.

وقال أبو بكر في التنبيه: ومن كفل بنفس رجل يوماً، فخرج اليوم ولم يأت به فقد لزمه الكفالة، وإن أتى به في يومه سقطت الكفالة.

---

(١) ساقط من: (ب).

كتاب الصلح

الصلح عقد مشروع ، وهو جائز ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً .

والصلح الجائز على خمسة أضرب:

صلح بين المسلمين وأهل الحرب ، وهي الهدنة على مال أو غيره.

الثاني : صلح بين أهل البغي وأهل العدل.

الثالث : صلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما ، أو خافت المرأة إعراض زوجها عنها.

الرابع: صلح عن دم العمد على مال يفتدي به القاتل نفسه ، أو يفتديه به غيره.

الخامس : صلح بين الخصمين في الأموال والحقوق.

ولكل واحد من هذه الأقسام باب يستوفى شرحه فيه إن شاء الله تعالى.

فأما الصلح بين المسلمين إذا تهاجرا ، فخارج عن هذه الأقسام؛ لأن ذلك ليس بعقد، ولا يعتبر فيه صحة ولا بطلان.

فنبدأ بذكر الصلح في الأموال.

باب الصلح في الأموال

يصح الصلح في الأموال مع الإقرار والإنكار والسكوت عنهما.

فالصلح على الإقرار على ثلاثة أضرب:

أحدها: معاوضة ، والثاني : إبراء أو حطيطة ، والثالث : هبة.

فالمعاوضة : أن يعترف له بماله في يده ، أو دين في ذمته ، ثم يسلمه إن صالحه منه على شيء ، [فهذا][1] جائز ثم ننظر فيه ؛ فإن اعترف له بدنانير فصالحه منها على دراهم ، فهذا صلح بمعنى الصرف ، فيعتبر فيه أحكام الصرف من وجوب القبض في المجلس [وغير ذلك][2].

وإن اعترف له بأثمان فصالحه منها على عروض ، أو اعترف له بعروض فصالحه منها على أثمان أو عروض ، فهذا [صلح][3] بمعنى البيع، فتثبت فيه أحكام البيع من خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيار الرد بالعيب ، ووجوب الشفعة . ويجوز فيه كل ما يجوز في البيع من النقد والنسيئة.

وهذا الصلح أيضاً في معنى البراءة والإسقاط للدعوى في أحكام أخرى ، وهي : أنه يصح عن السكنى ، وعن دم العمد ، وعن المجهول، وعن العيب ، وعن الإنكار. وبيع هذه الأشياء لا يصح ، فيكون لافتداء اليمين وقطع الخصومة ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

وإذا اعترف بدين وصالحه على غير جنس الدين ، فهو كالبيع يجوز أكثر من الدين وأقل . وإن صالحه بجنس الدين ، لم يجز بأكثر من الدين إذا كان مكيلاً أو موزوناً.

وإن صالحه بشيء في الذمة، لم يجز التفرق قبل القبض ؛ لأنه يكون بيع دين بدين .

وأما الإبراء والحطيطة فيجوز على وجه وهو: أن تكون البراءة عن

---

(١) في (ب): هذا.
(٢) في (ب): وغيره.
(٣) ساقط من : (ب).

بعضه مطلقاً.

بيانه: أن يعترف له بألفٍ حالّة فيقول : أبرأتك عن خمسمائة فأعطني مابقي ، فإنه يصح .

فإن أبرأه بشرط ، أو أخرجه مخرج الشرط ، مثل أن يقول: إن أعطيتني خمسمائة فقد أبرأتك من خمسمائة ، أو يقول : أبرأتك من خمسمائة على أن تعطيني خمسمائة، فهذا لا يصح.

وكذلك إن لم يكن بلفظ الشرط ، مثل أن يقول : لي عليك ألف ، صالحني منها على خمسمائة، فكل هذا لا يصح ؛ لأنه هضم للحق.

قال القاضي: وهو معنى قول أحمد - رحمه الله-: ومن اعترف بحق وصالح على بعضه لم يكن صالحاً ، لأنه هضم للحق .

وذكر ابن البنا في خصاله : أنه إذا قال له : لي عندك ألف فصالحني منها على خمسمائة ، أنه يجوز .

فإن صالحه من الألف الحالّة على خمسمائة مؤجلة ، فعلى روايتين: أصحهما : أنه لا يصح.

وإن صالحه عن ألف مؤجلة بخمسمائة حالّة لم يصح وجهاً واحداً.

وأما الهبة فتصح فيما كان عيناً ، نحو : أن يعترف له بعين له في يده كعبد أو ثوب ، فيقول : وهبت لك نصفها ، فأعطني الباقي أو ثمنه ، فهذا يفتقر إلى شروط الهبة .

فإن علقه بشرط أو أخرجه مخرج الشرط فقال : وهبت لك نصفها على أن تعطيني نصفها ، [أو][1] إن أعطيتني نصفها وهبت لك [الباقي][2]

(١) في (ب): و.
(٢) في (ب): الثاني.

لم يصح.

ولا يصح الصلح بمجهول ، سواء كان المصالح عنه معلوماً أو مجهولاً. ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم.

ونقل عنه حنبل : [أنه][1] لا يبرأ من العيب إذا لم يره لأنه مجهول ، وهذا يدل على أن البراءة من المجهول لا تصح.

قال أبو الخطاب : وكذلك يخرج في الصلح عن المجهول وعلى الإنكار؛ لأن أكثر ما فيه أن ينزل بمنزلة الإبراء.

وأما الصلح على الإنكار والسكوت فهو: أن يدعي عليه مالاً عيناً أو ديناً فينكره ، أو يسكت فلا يقر ولا ينكر، فيصالحه من ذلك على مال ، فيصح الصلح ويكون في حق المدعي بمنزلة البيع ؛ لأنه يزعم أنه محق في دعواه، وأن الذي أخذه بعقد الصلح عوض عن ماله ، فيلزمه حكم إقراره، حتى إنه إن كان المأخوذ شقصاً في دار وجبت فيه الشفعة ويكون في حق المنكر بمنزلة الإبراء ؛ لأنه دفع المال لافتداء اليمين وإسقاط الخصومة عن نفسه.

فإن كان الصلح عن دعوى شقص في دار ، لم تجب فيه الشفعة ؛ لأن المنكر يزعم أنه على ملكه لم يزل وأنه لم يملكه بالصلح ، ولهذا إذا وجد بالشقص عيباً لم يكن له الرجوع على المدعي . هذا إذا كانا صادقين.

فأما إن كان أحدهما كاذباً ، فالصلح صحيح في الظاهر باطل في الباطن ؛ لأنه إن كان المدعي كاذباً والمدعى عليه صادقاً ، فما أخذه المدعي ظلم بغير حق ، وإن كان [المدعي][2] صادقاً والمدعى عليه كاذباً يعلم ما

(١) ساقط من : (ب).
(٢) ساقط من : (ب).

عليه ويجحده ، فهو ظالم للمدعي ، وقد باعه بعض حقه ببعضه ، فلم يكن صلحاً صحيحاً في الباطن.

وأيهما كان ظالماً ، لم يحل له ما صار إليه من مال صاحبه إلا أن يحالّه منه عن طيب نفس منه.

والصلح الصحيح ظاهراً وباطناً هو: أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه ، مثل: أن يدعي داراً في يد وارث وأن مورثه غصبها منه ، ولا يعرف الوارث ذلك فيصالحه على شيء.

وكذلك الرجلان بينهما المعاملة والحساب الذي قد مضى عليه الزمان الطويل ، لا علم لكل واحد بما عليه لصاحبه.

وكمن عليه حق لا علم له بقدره ؛ كالمرأة تدعي صداقاً لا بينة لها به ، ولا علم للورثة بمبلغه ، فصالحها الورثة على شيء لتخليص الميت ، فالصلح في كل ذلك جائز ، سواء كان المدعي يعلم قدر حقه ولا بينة له به، أو لا علم له بقدره .

ويقول القابض : إن كان بقي لي عليك حق فأنت في حل منه ، ويقول المقبوض منه : إن كنت أخذت مني أكثر من حقك ، فأنت منه في حل .

وهذا الصلح يجوز بالنقد والنسيئة ، ذكره ابن أبي موسى ، وذلك لأن هذا الصلح ليس على [وجه][1] الإقرار فلا يكون على وجه المعارضة ، بل قطع الخصومة وافتداء اليمين.

وإذا صالح عن المنكر أجنبي صح الصلح ، سواء كان بإذن المنكر أو بغير إذنه ، إلا أنه إذا كان بإذنه رجع عليه ، وإن كان بغير إذنه لم يرجع عليه

---

(١) ساقط من : (ب).

في أحد الوجهين ، ويرجع في الآخر إذا نوى الاحتساب عليه.

فإن صالحه الأجنبي عن نفسه لتكون المطالبة له ، وكان المدعى ديناً لم يصح ؛ لأنه لا يكون بيع دين لغير من هو في ذمته.

وإن كان المدعى عيناً ، فلا يخلو: إما أن يعترف الأجنبي المدعي بصحة دعواه ، أو يقول: أنت بحق في دعواك ، [فصالحني][1] على مال أدفعه إليك عنه ليكون الحق لي ، فإني قادر على استيفائه منه ، فإنه يصح الصلح ، ويكون بمنزلة البيع يعتبر فيه ما يعتبر في البيع ، ومتى عجز عن استيفائه كان مخيراً بين فسخ الصلح وإمضائه .

أو لا يعترف له بصحة دعواه، فيقول : صالحني ، فلا يصح الصلح مع إنكاره ؛ لأنه لا حاجة به إلى الصلح ، بخلاف المدعى عليه، فإنه محتاج [إليه][2] لدفع الخصومة واليمين عنه.

ومن ضمن عن إنسان ألفاً، ثم صالح الغريم ببعضها وأبرأه من الباقي، لم يكن له أن يرجع على المضمون عنه إلا بقدر ما صالحه به منها.

ومتى اختلف المتصالحان في قدر الصلح ولا بينة لواحد منهما ، بطل الصلح وعاد إلى أصل الخصومة.

وإذا صالحه على ألف درهم ولم يقل صحاحاً ولا مكسرة [واختلفا][3]، قضي له بها صحاحاً ، إلا أن يتصالحا على شيء فيلزم .

ومن صولح على شيء فرضيه وطابت به نفسه ، لم يحل [له][4] الرجوع فيه ولزمه إمضاؤه.

---

(١) في (ب): فصالحه.
(٢) ساقط من : (ب).
(٣) في الأصل: اختلفا.
(٤) ساقط من : (ب).

ويجوز أخذ الرهن والضمين والكفيل بالصلح.

وإذا غصب رجل أرضاً، ثم دفع إلى ربها في ثمنها صلحاً، وأشهد عليه بذلك والشهود يعلمون الحال، لم يسعهم إقامة الشهادة للغاصب بالأرض.

وكذلك لو علموا لرجل على رجل حقاً قد جحده إياه، ثم صالحه على بعضه وأشهدهم على البراءة، لم يحل لهم إقامة الشهادة بالإبراء مع علمهم ببقاء شيء من الحق في ذمة المبرأ. [والله تعالى أعلم][1].

باب الصلح فيما ليس بمال من الحقوق

ويصح الصلح عن دم العمد بما يزيد على قدر الدية أو ينقص عنها، ولا يصح عن قتل الخطأ بأكثر من الدية من جنسها، ويجوز من غير جنسها.

فإن صالح عن دم العمد على عبد بعينه، فإذا هو حر، فعليه قيمته لو كان عبداً.

وإذا أتلف عليه عبداً قيمته مائة، فصالحه على مائة وعشرة، لم يصح الصلح.

[وإن صالحه على مائة مؤجلة، فقال القاضي في الجامع الصغير: لا يصح الصلح][2] بناء على المسألة قبلها، وإن الذي ثبت في ذمته القيمة.

وإن صالحه على عرض قيمته أكثر من مائة جاز، ويكون ما وقع عليه الصلح حالاً في مال القاتل.

---

(١) ساقط من: (ب).

(٢) ساقط من: (ب).

ويصح الصلح عن القصاص بكل ما يثبت مهراً ، فإن صالح على عبد أو غيره من الحيوان غير موصوف ، ثبت ووجب الوسط . ويتخرج على قول أبي بكر: أن لا يصح.

وإن صالح على دار غير معينة ولا موصوفة ، بطلت التسمية ووجبت الدية أو أرش الجراح .

فإن وجب لرجل على آخر شفعة ، فصالح المشتري الشفيع على مال فالصلح باطل ، وتسقط الشفعة.

فإن ادعى على رجل أنه قذفه ، فصالحه المدعي على دراهم مسماة على أن يعفيه عن المطالبة ، فالصلح باطل ، وتسقط المطالبة بحد القذف إن قلنا : إنه حق لآدمي ، وإن قلنا: إنه حق لله تعالى لم تسقط.

وإن أخذ سارقاً أو زانياً أو شارب خمر فأراد رفعه إلى السلطان ، فصالحه على مال على أن لا يرفعه ، فالصلح باطل ويرد ما أخذ منه.

فإن صالح شاهداً على أن لا يشهد عليه بحق يعرفه ، فالصلح باطل ويرد ما أخذ على ذلك.

فإن ادعى رجل على امرأة أنها زوجته فجحدت ، فصالحها على دراهم على أن تقر له فالصلح باطل ، ولا يقبل إقرارها.

فإن ادعى على رجل مجهول أنه عبده فأنكر ، فصالحه على أن يدفع إليه دراهم ثم يقر له بالعبودية لم يصح.

وإن دفع المدعى عليه دراهم صلحاً عن دعواه صح الصلح.

فإن ادعى على رجل ألف درهم فأنكره ، فقال له: أقرَّ لي بها على أن أعطيك مائة درهم ، كان ذلك باطلاً.

وإذا ادعى على رجل عيناً [أو ديناً][1] فأنكر ، ثم صالح من ذلك على خدمة أو سكنى مدة معلومة صح الصلح ، ولزم في ذلك حكم الإجارة .

فإن تلفت العين التي تستوفى منها المنفعة ، بطل الصلح كما تبطل الإجارة بما فيه مقابلته ، ويجب الرجوع بما في مقابلته إن كان التلف قبل الانتفاع، فإن كان عن إنكار رجع بالدعوى ، وإن كان عن إقرار رجع بما له به ، وكذلك إن استوفى في بعض المنافع ثم انقضى العقد ، رجع بقية حقه.

وإذا [تبايعا][2] شيئاً ، فوجد أحدهما بما صار إليه عيباً ، فخاصم بائعه، فاصطلحا من العيب على شيء دفعه إليه ، أو حط عنه بعض الثمن جاز ذلك.

فإن زال العيب مثل: إن كان بياضاً في عين العبد ، أو حبلاً بالأمة ، أو كان ريحاً تفشى ، رجع البائع بما أخذ منه.

فإن كان البائع امرأة ، فصالحته من العيب على أن تزوجه نفسها ، فعقد وليها العقد على ذلك صح النكاح ، فإن زال العيب رجعت بأرشه لا [بمهر][3] المثل.

وإذا أودع إنساناً وديعة أو دفع إليه مضاربة ، ثم جاء يطلبهما فقال: قد تلفت ، أو قد رددتها عليك ، أو لم تدفع إليَّ شيئاً ، فقال مالكها: بل فرطت فيها وأنفقتها ، فاصطلحا بعد ذلك على مال ، فالصلح جائز.

فإن ادعى على إنسان بيتاً فأقر له ، فصالحه المقر له على أن يبني عليه غرفة ، أو على أن يسكنه مدة معلومة ، فالصلح باطل.

---

(١) ساقط من : (ب).
(٢) في (أ) : باعه.
(٣) في (أ) : مهر.

وإذا صالح الإنسان جاره على أن يخرج إلى ملكه جناحاً ، فقال القاضي: لا يجوز . وقال أبو الخطاب : يجوز.

فإن حطت[١] أغصان شجرته في هوى دار غيره فطالبه [بإزالتها][٢] ، فصالحه على ذلك بعوض لم يجز؛ لأن هذا مما يزيد ويتغير ، بخلاف الجناح.

فإن صالح رجلاً بأن يجري على سطحه أو أرضه ماء ، وكان ذلك معلوماً ، أو صالح جاره أن يضع أخشاباً معلومة على حائطه ، أو صالح شريكه على أن يضع على الحائط المشترك شيئاً معلوماً أكثر من حقه بعوض ، جاز.

وإذا كان ظهر داره إلى درب غير نافذ ، فصالح أهل الدرب على فتح باب لها فيه للاستطراق بعوض ، جاز.

وكذلك إن كان له في ذلك [البيت][٣] باب ، فصالح أهله بعوض على فتح باب داخلاً منه للاستطراق ، جاز.

وإن كان بينهما حائط مشترك نصفين فسقط أو هدماه ، ثم اتفقا على بنائه على أن تكون النفقة منهما نصفين ، ويكون لأحدهما ثلث الحائط ، وللآخر ثلث ، فالصلح باطل ؛ لأنه صالح عن بعض ماله ببعضه.

فإن اتفقا على أن يكون الحائط بينهما على ما كان ، ولكن على أن يحمل كل واحد منهما ما شاء ، فالصلح أيضاً باطل لجهالة الحمل .

فإن اتفقا على أن يكون بينهما على ما كان ، وعلى معرفة الحمل ، فالصلح أيضاً باطل ؛ لأنهما اصطلحا على الانتفاع بحائط لم يخلق ، وذلك

---

(١) في (ب): حصلت.
(٢) في الأصل: بإزالته.
(٣) ساقط من : (ب).

فاسد.

وما ذكره أبو الخطاب في هذا الباب غير ما ذكرنا ، نذكـره إن شـاء الله [تعالى][١] في باب أحكام الجوار.

باب من يصح الصلح منه ومن لا يصح

كل من يصح تصرفه في ماله بنفسه ؛ كـالحر المكلـف الجـائز التصـرف يصح الصلح منه فيما يدعيه ويدعى عليه.

ولا يصح صلح المكاتب ، ولا المأذون له مـن العبيـد والصبيـان علـى بعض مالهم من دين ثابت ببينة أو اعتراف [به][٢].

ويصح صلحهم على بعض ما أنكر ولا بينة به.

ولا يصح صلح الأب ولا الوصي على مال اليتيم ، سواء كان به بينـة أو لم يكن.

فإن صالحوا على ما ادعى على اليتيم ببينة صح ، وإن كان بغير بينـة لم يصح.

باب أحكام الجوار والاشتراك في الأملاك

يجوز للجار أن يضع خشبة علـى [حـائط][٣] جـاره إذا لم يضعفـه مـع ضرورته إلى ذلك ، بأن لا يكون له إلا حائط واحد ولجاره ثلاثة حيطـان ، وليس للجار منعه من ذلك ، نص عليه ، فإن امتنع الجار أجبره الحاكم.

وإن كان يضر بالحائط ، أو كان له حائطان فليس له ذلك ، نـص عليـه

---

(١) ساقط من : (أ).

(٢) ساقط من : (ب).

(٣) ساقط من : (ب).

أبو داود[١] .

وذكر أبو بكر في كلا القولين : أن أحمد -رحمه الله- قال في رواية حبيش بن سندي : لا بأس أن يضع خشبة في جدار المسجد. وقد أطلق الرسول ﷺ[٢] جوازه.

وقال في رواية أبي طالب: ليس لجار المسجد وضع خشبة في جدار المسجد ، وهذا تنبيه على أنه لا يجوز في ملك الجار ؛ لأن له في المسجد حقاً، ولأن حق الله تعالى مبني على المساهلة ، ولا حق له في ملك الجار ، وحقه مبني على التضييق ، وكذلك الحكم في الحائط المشترك.

ويمنع الإنسان من التصرف في ملكه على وجه يضر بجاره ، مثل: أن يحفر كنيفاً [إلى][٣] جانب حائط جاره ، أو يبني حماماً إلى جانب داره فيتأذى بذلك ، أو ينصب تنوراً فيتأذى باستدامة دخانه ، أو يعمل دكان قصارة أو حدادة فيتأذى بكثرة دقّه ، أو يحفر بئراً فيقطع بها ماء بئر جاره ، ونحو ذلك.

فإن حفر بئراً في ملكه ، فانقطع ماء بئر جاره ، أمر حافر البئر الثانية بسدّها ليعود ماء الأولى إليها ، فإن عاد ماء الأولى فذاك ، وإن لم يعد كلف صاحب البئر الأولى حفر البئر التي سدت لأجله من ماله .

وعنه رواية أخرى : أن من حفر في حقه لا يكلف سد بئره وإن قطع ماء بئر جاره.

قال القاضي : فيخرج في المسائل التي قبلها من الحمام والتنور ودكان

---

(١) إشارة إلى الحديث الذي رواه أبو داود في سننه ٣/ ٣١٤ رقم ٣٦٣٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه... » الحديث.

(٢) في (ب) : عليه السلام.

(٣) في (أ): على.

القصارة [والحدادة][1]: روايتان.

وإذا ادعى أن بئره قد فسدت من خلاء جاره أو من بالوعته ، طرح في الخلاء نفط ، فإن لم يظهر طعم النفط ولا ريحه في البئر، علم أن فسادها بغير ذلك ، فإن ظهر طعم النفط في البئر ، كلف صاحب الخلاء أو البالوعة تغيير ذلك وإزالته عن موضعه إن لم يمكن إصلاحه .

هذا إذا كانت البئر أقدم من الخلاء والبالوعة. وعلى الرواية الأخرى : لا يلزم مالك الخلاء أو البالوعة تغيير ما عمله في ملكه بحال.

ولا يجوز أن يُشْرِعَ في ملكه إلى طريق نافذ جناحاً[2] ، ولا ساباطاً ، ولا ظلة ، ولا ميزاباً ولا دكاناً ، سواء كان في ذلك ضرر بالمجتازين أو لم يكن . ولا يجوز أن يشرع شيء من ذلك إلى درب غير نافذ إلا بإذن جميع أهله ، ولا إلى ملك إنسان إلا بإذنه.

فإذا حطت[3] أغصان شجرته في هواء دار غيره ، فطالبه بإزالتها لزمه ذلك ، فإن امتنع كان لصاحب الدار قطعها.

وإذا كان له دارٌ بابها في درب غير نافذ ، فأراد أن يفتح لها فيه باباً عوضه ، أو آخر معه داخلاً منه مما يلي صدر الدرب ، لم يجز إلا برضا جميع من هو داخل من بابها القديم ، سواء كانوا خارجاً من الموضع الذي يريد فتحه فيه أو داخلاً منه .

وله فعل ذلك فيما له استطراقه ، وهو ما هو خارج عن بابها القديم

---

(١) في (ب) : والحداد.

(٢) الجناح: يطلق على الروشن، والمراد به: الخشب الذي يخرج من البناء، سواء كان إلى الطريق أو إلى ملك غيره، أو إلى ملكه هو، وذلك تشبيهاً بجناحي الطائر. انظر: القاموس المحيط ١/ ٢٢٦، والمطلع ص:٢٥١.

(٣) في (ب): حصلت.

إلى أول الدرب إذا لم يفتحه مقابل باب بعض الجيران ، فإن ذلك لا يجوز لصاحب الصدر فعل ذلك في جميع الدرب إذا لم يكن مقابل باب بعض الجيران ؛ لأن له استطراق جميعه .

وإذا كان ظهر داره إلى درب نافذ ، جاز له أن يفتح لها إليه باباً آخر للاستطراق ، وإن كان ظهرها إلى درب غير نافذ لم يجز أن يفتح لها إليه باباً للاستطراق إلا برضا أهله ، ويجوز له فتحه إليه لغير الاستطراق .

وإن كان ظهر داره إلى دار له أخرى بابها في درب غير نافذ ، جاز له أن يرفع الحاجز بين داريه لتصير داراً واحدة ، ويستطرقها من أي البابين شاء.

ولا يجوز لأحد الشريكين أن يفتح في الحائط المشترك رَوْزَنة[1] ، ولا طاقاً ، ولا أن يعليه ، ولا أن يحدث عليه سترة ، ولا جصاً يحجز بها بين السطحين ، إلا بإذن شريكه ، ذكره القاضي.

قال : والموضع الذي قال أحمد -رحمه الله- : يلزم الشريك أن يتفق مع شريكه على السترة ، وأن السترة تلزم صاحب العلو ، هو إذا كان هناك سترة قديمة فانهدمت ، كان عليه إعادتها على الوجه الذي كانت ؛ لأن الظاهر أنها كانت بحق.

فإن أذن له شريكه في البناء على الحائط جاز ، وكان عارية يملك الرجوع فيها قبل البناء ، وإذا بنى قبل أن يرجع لم يكن له المطالبة بقلعه .

ومتى سقط البناء وقلعه المستعير ، لم يكن له إعادته إلا بإذن جديد من الغير.

وعندي: أن السترة واجبة بكل حال على ما نص عليه من وجوبها.

---

(١) الرَّوْزَنة: الكوَّة النافذة، وقيل: الخرق في أعلى السقف. فارسي معرب. انظر: لسان العرب ١٣/ ١٧٩.

وإذا استهدم الحائط المشترك ، أجبرا جميعاً على نقضه قولاً واحداً ، فمن امتنع من النقض ، أشهد عليه الشريك ، فما تلف له بسقوط الجدار بعد الإشهاد ضمنه الممتنع من النقض ، وإن لم يشهد عليه لم يضمن ما تلف بالحائط .

فإن هدمه أحدهما بغير إذن الآخر ، فذكر القاضي في المجرد : أنه إن هدمه على أن عليه الإعادة ، أو هدمه مطلقاً من غير حاجة فعليه الإعادة. ظاهر هذا : أنه إذا هدمه لحاجة لا يلزمه الإعادة.

وذكر ابن البنا : أن عليه إعادته سواء هدمه لحاجة أو لغير حاجة.

وإذا كان بين دارهما حائط لهما ، تشقق عرضاً مع العلو ، لم يملك أحدهما مطالبة الآخر بنقضه ؛ لأنه لا يخاف عليه بذلك ، وإن كان تشقيقه طولاً بين المسافات ، فله مطالبته بذلك ، سواء كان مائلاً أو مستوياً ؛ لأنه يخاف عليه في هذه الحال.

وإذا كان بينهما حائط أو سقف ، فسقط أو عدماه ، فدعا أحدهما صاحبه إلى البناء وامتنع الآخر ، أجبر على ذلك في إحدى الروايتين ، كما يجبر كل واحد من الشريكين على النفقة على الحيوان المشترك بينهما ؛ كالعبد وغيره .

والأخرى : لا يجبر ، ولكن إن أراد أن يبني لم يكن له منعه ، فإن بناه بآلته فهو بينهما على الشركة ، ويمنع الآخر من الانتفاع به حتى يعطيه حصته مما لزمه عليه.

وإن بناه بآلة من ماله فالحائط ملكه خاصة، وليس لشريكه الانتفاع به.

فإن كان لغير الباني عليه رَسْم[١] طرح أخشاب ، فالباني مخير بين أن يمكنه من وضع أخشابه ويأخذ منه نصف قيمة الحائط ، وبين أن يأخذ بناءه ليعيد البناء بينهما ويشتركان في الطرح ؛ لأنه ليس إبطال سقه من العرضة وطرح الخشب.

وكذلك إن كان بينهما نهر أو قناة أو دولاب[٢] أو ناعورة[٣] أو عين أو بئر ، فاحتاج إلى عمارة ، فامتنع أحدهما ، ففي الإجبار له : روايتان.

فإن قلنا : لا يجبر ، فأنفق الآخر ، فالحكم في الدولاب والناعورة كالحكم في الحائط سواء. وأما العين والبئر والقناة فليس للمنفق منع شريكه من حصته من مائها ؛ لأنه نبع في ملكيهما ، وإنما الشريك المنفق أزال ما كان فيها من تِقن ، كذا ذكره القاضي في المجرد.

فإن انهدم الحائط ، فطلب أحدهما قسمة العرضة عرضاً ؛ فإن كانت لا تضر ، مثل: أن يكون عرض العرضة ذراعين ، فحصل لكل واحد منهما ذراع يمكنه أنه يبني فيه حائطاً لنفسه ، لزمه القسمة .

وإن كانت القسمة تضر ، مثل: أن يكون عرض العرضة ذراعاً واحداً ، لم يجبر الممتنع على قسمتها عرضاً .

ولكن إن طلب قسمتها طولاً ليحصل له نصف الطول في كمال العرض أجبر، وإن اصطلحا في قسمتها عرضاً جاز.

---

(١) الرسم: الأثر والعلامة. ويطلق على الأثر الباقي من الدار بعد أن انهدمت. انظر: لسان العرب ١٢/ ٢٤١.

(٢) الدُّولاب: ساقية ذات دلاء ونحوها، تخرج الماء من البئر أو النهر إلى الحقل، والفرق بينه وبين الناعورة، أن الدولاب يدور بجر الماشية ، والناعورة تدور بدفع الماء. انظر: الصحاح ١/ ١٢٥، والمطلع ص:١٣١، ٢٥٢.

(٣) الناعورة: دولاب ذو دلاء ونحوها، يدور بدفع الماء ، فيخرج الماء من البئر أو النهر إلى الحقل. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٩٣٤.

وإذا كان لواحد سفل بيت ، ولآخر غرفته ، ولثالث علـوه ، فاستهدم الجميع ففيه روايتان:

إحداهما : يلزم صاحب السفل أن يبني وحده حيطان السفل حتى يبلغ حد الثاني. وهل يملك صاحب الوسط إجبار صاحب السفل على البنـاء ؟ على روايتين :

إحداهما : لا يجبر لأنها خالص ملكه فلا يجبر على ملك ينفرد به .

والأخرى : يجبر ، نص عليه ، واحتج بحديث أبي الدرداء.

ولأن صاحب الوسـط يشـاركه في منفعـة هـذا البنـاء ، فهـو كالحـائط المشترك .

ولأن في تركه البناء إتلاف حق صاحب الوسط .

وكذلك لو كان السقف بينهما كان عمله عليهما ، نقل أبو طالب : إذا انكسرت خشبة منه فهو بينهما ؛ لأن منفعتـه بينهمـا ، هـو ظلـة لصـاحب السفل وقرار لصاحب العلو، فإن امتنع أحدهما فهل للآخر إجباره ؟ على الروايتين في الحائط المشترك ، وحكم صاحب الوسط مع صـاحب العلـو ، كحكم صاحب السفل مع صاحب الوسط.

والرواية الأخرى قال: يكون على الثلاثة بناء حيطان السفل حتى يبلغ حد الثاني ، ثم على الثاني والثالث خاصة البناء حتى تبلغ حد الثالث ، ثم على الثالث خاصة بناء ما بقي ؛ لأنه منفرد له ، فإذا أعلى فالسـترة واجبـة على الأعلى ؛ لأنه يشرف على جيرانه .

وعلى هذه الرواية ، هل يملك بقية الشركاء إجبار من امتنـع منهـم مـن البناء ؟ على الروايتين.

ويجب بناء السترة بـين سـطحي الجـارين علـى الأعلـى منهمـا ، فـإن

استوى السطحان فبناؤها عليهما.

وإذا تداعى الجاران حائطاً بين ملكيهما ولا بينة لواحد منهما ؛ فإن كان معقوداً بتربيع بناء أحدهما ، أو متصلاً به اتصالاً لا يمكن إحداثه بعد كمال البناء ، أو كان له عليه أزج[1] لا يمكن إحداثه بعد كمال البناء ، حكم له به مع يمينه.

وإن كان محلولاً من بنائهما ، أو معقوداً ببناء كل واحد منهما ، أو متصلاً به على وجه واحد ، تحالفا وكان بينهما.

فإن كان لأحدهما عليه جذوع ، أو كان متصلاً بنيانه اتصالاً يمكن إحداثه بعد كمال البناء ، لم يرجح بذلك وجعل بينهما ، سواء كثرت الجذوع أو قلّت.

وكذلك لا يرجح بوجوه الآجر ، والتجصيص ، والتزويق[2] ، ومعاقدة[3] القمط في الخص ، وهي الخيط أو الحبل الذي يشد به الخص ؛ لأن الحديث المروي في ذلك لم تثبت صحته.

وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى : أنه يقضى بالحائط لمن إليه القمط والعقود .

فإن تنازعا عرضة لأحدهما فيها بناء أو شجر ، فالقول قول صاحب البناء والشجر مع يمينه.

وإن تنازع صاحب السفل وصاحب العلو في حيطان السفل ، قُضي

---

(١) الأزج : بيت يبنى طولاً ، اللسان (أزج) ١٣٠.

(٢) التزويق: من زوَّق بمعنى: زيَّن وحسَّن، وتزويق الدار تزيينها بالطين والجص وغيرهما، وهو مأخوذ من الزاووق وهو الزئبق، كان يستعمل في تزيين البناء. انظر: المصباح المنير ١/ ٢٦٠.

(٣) في (ب): ومعاقد.

بها لصاحب السفل .

وإن تنازعا في حيطان العلو ، قُضي بها لصاحب العلو .

وإن تنازعا في السقف حلفا جعل بينهما .

وإن تداعيا سلّماً أو درجة لا مسكن تحتها ، فالقول قول صاحب العلو مع يمينه ، وإن كان تحت الدرجة مسكن حلفا وجعلت بينهما كالسقف.

وإذا تنازعا مسناة بين أرض أحدهما ونهر الآخر ، حلفا وجعلت بينهما ، ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الخلاء . وأهل آبار الماشية أحق بها حتى يسقوا ، ثم الناس فيها سواء.

كتاب التفليس

وإذا لزم الإنسان ديون حالَّة لا يفي بها ماله ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، لزم الحاكم إجابتهم ، ويستحب له إظهار الحجر عليه والإشهاد عليه.

ولا يختلف المذهب أن كل ما يفعله المفلس في ماله قبل أن يحجر الحاكم عليه جائز ، فإذا حجر عليه تعلقت حقوق الغرماء بأعيان ماله ، فلا ينفذ تصرفه فيه إلا أن تكون صدقته بالشيء اليسير.

وهل ينفذ تصرفه بالعتق المنجز ؟ على روايتين.

ويصح تدبيره ووصيته ، ويصح خلعه وطلاقه على غير مال ، وإن خالع أو طلق على المال صح ولم يسلّم إليه ، ويسلّم إلى وليه .

وينفذ نكاحه ، ويصح تصرفه في ذمته كيف شاء ، وإقراره بالديون.

ولا يشارك مَنْ عامله ولا من أقر له بعد الحجر غرماءه الذين قبل الحجر ، سواء بسبب ما أقر به إلى ما قبل الحجر أو بعده .

فإن قامت عليه بينةٌ بحق لزمه قبل الحجر شارك صاحبه غرماءه . وإن كان بحق [لزمه][1] بعد الحجر نظرنا :

فإن كان باختيار صاحبه كالقرض والدَّين ونحوه ، لم يشارك الغرماء.

وإن كان بغير اختيار مستحقه ؛ بأن جنى المفلس على ماله أو نفسه ، شارك مستحقه بقية الغرماء .

ويصح إقراره بما يوجب الحدود [والقصاص][2].

---

(١) ساقط من : (ب).

(٢) في (ب): كالقصاص.

وينعقد إحرامه بالحج ؛ لأنه مكلف ، وتنعقد أيمانه وتكفيره بالصيام كالعبد .

وينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤونته بالمعروف من ماله إلى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه.

وإذا أراد الحاكم بيع ماله ، فإنه يحضره أو وكيله ويحضر الغرماء ، ويترك له من ماله ما تدعو حاجته إليه من مسكن وخادم وثياب ، وإن لم يكن [له][1] مشتغل ترك له ما يتجر به لقوته وقوت عياله ، ثم يباع بقية ماله جميعه ، كل شيء في سوقه ، ويبدأ ببيع ما يسرع الفساد إليه ، ثم الحيوان ، ثم الأثاث ، ثم العقار، ويعطي أجرة المنادي من بيت المال ، فإن لم يكن فمن مال المفلس ، إلا أن يوجد من يتطوع بالنداء.

وما يجتمع من أثمان مال المفلس مع الحاكم أو أمينه إذا تلف بغير تفريط ولا تعد ، فهو من ضمان المفلس لا من ضمان الغرماء ؛ كالمرهون سواء .

ويقسم ما اجتمع من الأثمان بين الغرماء على قدر ديونهم ، ولا يحتاج إلى بينة تشهد أنه لا غريم له سواهم ، سواء كان المفلس حياً أو ميتاً.

فإن كان فيهم من له رهن خص بثمنه ، فإن كان في ثمنه نقصان ، ضرب النقصان مع الغرماء ، وإن كان في ثمنه زيادة على الدين ردت على الغرماء.

وكذلك إن كان قد أجر عقاراً [له][2] ثم أفلس ، كان المستأجر أحق بالتصرف فيه مدة الإجارة ، ولا يحل ما على المفلس من الديون المؤجلة

(١) ساقط من : (أ).
(٢) ساقط من : (ب).

والمنجهر بإفلاسه.

وكذلك من مات وعليه ديون ، لا تحل بموته إذا وثق ورثته ، وعليهم أن يوثقوا .

وعنه رواية أخرى : أن الديون المؤجلة تحل بالموت وبالإفلاس ، ويشارك أربابها بقية الغرماء.

وعلى الرواية الأولى لا يشاركونهم .

ولا يحل مال لإنسان من ديون بموته ولا بإفلاسه رواية واحدة.

وإذا كان في غرماء المفلس من له عين مال باعها منه ، فهو أحق بها بأربعة شرائط:

أن يكون المفلس حياً والعين بحالها لم يتلف جزء منها ، ولم يتعلق بها حق من شفعة أو جناية أو رهن ، ولم يقبض بائعها شيئاً من ثمنها سواء زادت قيمتها أو نقصت.

فإن بذل الغرماء للبائع كمال الثمن على أن لا يرجع في عين ماله ، لم يلزمه قبول ذلك وكان له الرجوع ، فإن عدم شرط مما ذكرنا كان أسوة الغرماء.

فإن كان أعياناً مثل: جماعة ثياب ، أو عبيد ذهب أحدها ، فهل له الرجوع فيما بقي ، أو يكون أسوة الغرماء كما لو كان المبيع عيناً واحدة ؟ على روايتين ، حكاهما ابن البنا.

فإن نقصت العين بذهاب صفة ؛ كهزال أو نسيان صنعة ، فهو بالخيار بين أخذها ناقصة وبين أن يضرب مع الغرماء بكمال الثمن .

فإن كانت جارية قد استولدها المشتري فقد استهلكها ، وإن كانت بكراً قد وطئها ثم أفلس ، فالبائع أسوة الغرماء ؛ لأنها قد نقصت عينها.

وإن كانت ثيباً ، فعلى وجهين ذكرهما ابن أبي موسى:

أحدهما : هو أسوة الغرماء.

والآخر: أنها لم تنقص ؛ لأن الوطء كالخدمة.

فإن زادت العين زيادة غير مستعملة ، كالكبر والسمن وتعلّم صنعة له أخذها ، نص عليه في رواية الميموني .

وقال الخرقي : يكون أسوة الغرماء .

وعلى الأول : لا يلزم البائع قبولها زائدة إلا أن يشاء الفسخ ؛ لأن العقد لا ينفسخ بالإفلاس ، وإنما ينفسخ بفسخ البائع فافهمه.

وإن حدث للعين نماء منفصل ؛ كالولد والثمرة والكتب لم يمنع الرجوع ، ويكون النماء للبائع ، قاله في رواية حنبل ، واختاره أبو بكر في التنبيه فقال:

ولو زوجها المشتري ثم أفلس بعد أن أولدها الزوج ، فإنها وولدها لبائعها ، وينفسخ عقد النكاح بينها وبين الزوج .

وقال ابن حامد: يكون النماء للمفلس .

وقال ابن أبي موسى : ليس للبائع أخذها ولا أخذ ولدها ويكون أسوة الغرماء ، وحمل هو وابن حامد رواية حنبل على أنه ابتاعها حاملاً فيكون الولد داخلاً تحت البيع ، ثم قال ابن أبي موسى: ويتوجه أنه إن كان باعها ثيباً غير حامل أن يكون أحق بها ، ويكون الولد للمفلس ؛ كما قلنا في نتاج الماشية وغلة الدار الحادث في ملك المشتري إذا استحقت ، فإن ذلك يكون للمشتري بضمانه . قال : والأول أظهر.

فإن غيّر صفة العين بأن كان غزلاً فنسجه، أو حنطة فطحنها، أو دقيقاً فخبزه، أو حباً فزرعه، أو زيتاً فعمله صابوناً ، لم يكن للبائع الرجوع لأن

اسم المبيع زال.

فإن كانت ثياباً فصبغها أو قصرها ، فذكر ابن أبي موسى : أنه يكون أسوة الغرماء .

وذكر القاضي : أنه لا يمنع الرجوع ، قال : ثم ينظر ؛ فإن زادت قيمة المبيع فالزيادة للمفلس ؛ لأنها وإن كانت أثراً فهي تجري مجرى الأعيان ، بدليل أخذ العوض عنها كما يؤخذ عن الأعيان .

وإن لم تزد ولم تنقص ، فللبائع الخيار بين الرجوع [وبين][1] أن يكون أسوة الغرماء .

وإن نقصت قيمته ، ففيه وجهان:

أحدهما : له الرجوع ، كما لو نقصت العين بهزال.

والثاني : لايرجع ؛ لأنه نقصان بفعل المفلس ، فهو كإتلاف بعض العين.

فعلى هذا لا يخلو حال صبغ الثوب من أربعة أحوال: إما أن يكون بائع الثوب والصبغ واحداً ، أو يكون كل واحد منهما من بائعٍ ، أو يكون الثوب من بائع والصبغ من المفلس ، أو عكس ذلك.

فإن كان بائعهما واحداً ، فاشترى الثوب بعشرة والصبغ بخمسة ، فلم تزد قيمتهما بالصبغ ولم تنقص ، بأن كان قيمة الثوب مصبوغاً خمسة عشر ، فللبائع الرجوع ؛ لأنهما جميعاً عين ماله والعين بحالها.

وإن نقصت قيمتهما فصارت اثني عشر ، فالنقصان في عين الصبغ ؛ لأن الثوب بحاله ، وإنما ذهب بعض عين الصبغ ، فيكون للبائع الخيار في

---

(١) زيادة على الأصل.

الرجوع أو يكون أسوة الغرماء ، فيضرب معهم بثمن الجميع وهو خمسة عشر ، وبين أن يأخذ الثوب مصبوغاً بما يساوي ، ويضرب معهم بقدر النقصان وهو ثلاثة دراهم .

بخلاف ما لو كان النقص بغير فعل المفلس ؛ كهزال أو نحوه ، فإنه لا يضرب بالنقص هناك؛ لأنه لا صنع للمفلس فيه، وهاهنا النقص من فعله.

وإن زادت قيمتهما فصارت عشرين ، فهذه زيادة عين تكون للمشتري وحده ، فيكون شريكاً للبائع بربع الثوب ، والباقي للبائع.

وإن كان بائع الثوب واحداً ، وبائع الصبغ [آخر][1] ، ولم تزد القيمة ولم تنقص ، فلهما الخيار بين الرجوع بأعيان أموالهما ، ويكون الثوب بينهما على قدر الأثمان ؛ لبائع الثوب ثلثاه ، ولبائع الصبغ ثلثه ، وبين أن يضرب كل واحد منهما بثمن ماله أسوة الغرماء.

وإن نقصت قيمتهما فصارت اثني عشر، فالنقص في عين الصبغ ، فإن اختارا أن يكونا أسوة الغرماء فلا كلام.

وإن رجعا في بيعهما أخذا جميعاً الثوب وكانا فيه شريكين ؛ لصاحب الثوب خمسة أسداسه ، ولصاحب الصبغ سدسه ، ويضرب بائع الصبغ مع الغرماء بقدر نقصان ماله ، وهو ثلاثة دراهم.

وإن زادت قيمتهما فصار يساوي مصبوغاً عشرين ، فهذه زيادة أعيان ينفرد بها المفلس فيكون له ربع الثوب ، ولصاحب الصبغ ربعه ، ولصاحب الثوب نصفه.

وإن كان الثوب من [البائع][2] بعشرة ، والصبغ من المشتري بخمسة ،

(١) في (ب): واحداً.
(٢) في الأصل: بائع.

ولم تزد القيمة ولم تنقص فالثوب بينهما ؛ لبائعه ثلثاه وللمفلس ثلثه .

وإن نقصت قيمتهما فصارت اثني عشر فالنقص في عين مال المفلس ، فيكون لبائع الثوب خمسة أسداسه وللمفلس سدسه .

وإن زادت قيمتهما فصارت عشرين ، فهذه زيادة عين ينفرد بها المفلس، فيكون له النصف بالصبغ والزيادة وللبائع النصف .

وإن كان الصبغ من [البائع][1] بخمسة ، والثوب من المفلس بعشرة ، فإن لم تزد قيمتهما ولم تنقص ، فللمفلس ثلثا الثوب ولبائع الصبغ ثلثه .

وإن نقصت قيمتهما فصارت اثني عشر ، فللمفلس خمسة أسداس الثوب ، ولبائع الصبغ سدسه ، ويضرب مع الغرماء بقدر ما ذهب منه وهو ثلاثة دراهم .

وان زادت قيمتهما فصارت عشرين ، فهذه زيادة عين ينفرد بها المفلس ، فيكون له ثلاثة أرباع الثوب بثوبه وبالزيادة ، ولبائع الصبغ ربعه بصبغه.

ثم قال القاضي عقيب ذلك :

وجملة المذهب في هذا : إن كان الصبغ لبائع الثوب فإنه يرجع في الثوب ولا يرجع في الصبغ ؛ لأنه قد أتلفه ، ويرجع بقيمته فيكون الصبغ للمشتري.

فإن زادت قيمة الثوب بالصبغ كانت تلك الزيادة للمشتري ، وإن نقصت كان النقصان عليه؛ لأنه حدث بفعله.

وإن كان الصبغ لغيره لم يرجع بالصبغ ؛ لأنه قد تلف عين ماله ،

---

(١) في الأصل: بائع.

ويكون أسوة الغرماء، ويكون الصبغ للمشتري، والحكم فيه على ما مضى من الزيادة والنقصان.

[وإن كان الصبغ للمشتري فالحكم فيه أيضاً على ما مضى من الزيادة والنقصان][(١)].

وإذا لم يزد ولم ينقص، وهذا الكلام يبطل الكلام الأول، وبيانه: أنه إذا كان الصبغ لبائع الثوب، وقيمة الثوب عشرة، وقيمة الصبغ خمسة، [فصارت][(٢)] قيمة الثوب مصبوغاً اثني عشر.

فعلى قوله الأول قال: يأخذ البائع الثوب مصبوغاً باثني عشر، ويضرب مع الغرماء بما بقي من ثمن الصبغ وهو ثلاثة، فقد جعل له الرجوع بما بقي من الصبغ، وأن يضرب مع الغرماء بما بقي.

وعلى قوله الثاني: لا يرجع بالصبغ، ويرجع بقيمته يعني ثمنه. فعلى هذا يضرب مع الغرماء بجميع ثمن الصبغ وهو خمسة، ولا تخصيص دونهم بالدرهمين الحاصلين فوق ثمن الثوب من ثمن الصبغ؛ لأن ذلك التخصيص يكون رجوعاً بما بقي من الصبغ وكلامه الثاني هو الصحيح.

وكذلك يجب في بقية الأقسام أن يرجع صاحب الثوب بثوبه، ولا يرجع صاحب الصبغ بصبغه، بل يضرب بجميع ثمن الصبغ مع بقية الغرماء. والله أعلم.

وإن كانت العين أرضاً فغرسها المشتري أو بنى فيها فللبائع الرجوع، ويدفع قيمة الغراس والبناء ويملكه إن رضي المفلس والغرماء، وإن لم يرضوا وأرادوا القلع فلهم ذلك.

---

(١) ساقط من: (ب).

(٢) في الأصل: وصارت.

فإن نقصت الأرض ضرب البائع مع الغرماء بالنقص ، بخلاف ما إذا وجدها ناقصة فأخذها لا يضرب بالنقص ؛ لأنه لا صنع للمفلس هناك ، وهاهنا النقص من فعله.

فإن امتنع المفلس من القلع ، والبائع من دفع قيمة الغراس والبناء ، فقال ابن حامد : يسقط حق الرجوع.

وقال القاضي : يرجع البائع في الأرض ، ويكون ما فيها للمفلس ، ثم يخير البائع بين دفع قيمة الغراس والبناء ، وبين بيع الأرض مع بيع المفلس ماله فيها ، ويأخذ كل واحد منهما حقه من الثمن .

فإن أبى القسمين فعلى الوجهين:

أحدهما : يجبر البائع على البيع ؛ كما لو استرد الثوب وقد صبغه المشتري ، وامتنع من دفع قيمة الصبغ ، فإنه يباع الثوب لهما .

والآخر : لا يجبر، ويبيع المفلس غراسه وبناءه مفرداً.

وإن كانت السلعة مبيعة إلى أجل ، وقلنا : يحل الدين بالإفلاس فهو أحق بها .

وإن قلنا : لا يحل ، قسمت للغرماء دونه ؛ لأنه لا يستحقها إلا بعد حلول الدين.

وإذا فرق ماله وبقي عليه بقية وله صنعة ، فهل يجبره الحاكم على إيجار نفسه ليقضي دينه ؟ على روايتين.

فإن فك الحجر الأول ، غرم الحجر الثاني في ماله.

وإذا ادعى المفلس مالاً وشهد له به غرماؤه ، لم تصح شهادتهم له ؛ لأنهم يجرون بها إلى أنفسهم نفعاً .

فإن أقام به شاهد واحد وحلف معه استحقه ، وإن أبى أن يحلف لم

يكن للغرماء أن يحلفوا ويستحقوا.

وكذلك إذا هلك من عليه ديون تستغرق ماله وله دين وشاهد، [فأبى][1] الورثة أن يحلفوا مع الشاهد، لم يكن للغرماء أن يحلفوا معه ويستحقوا.

فإن حلف الورثة معه حكم بالدين، وصرف في قضاء ما على مورثهم من الديون.

وإذا جُني على المفلس جناية توجب المال، ثبت له المال وتعلق حق الغرماء به، وإن كانت جناية توجب القصاص، لم يجبر على العفو على مال، بل له الخيار بين القصاص والعفو على مال.

فإن عفا على مال تعلق به حق الغرماء، وإن قال: عفوت على غير مال، وقلنا: موجب العمد أحد شيئين، ثبت المال وتعلق به حقوق الغرماء؛ لأن قوله: عفوت عن القود يسقط به القود ويجب المال.

وإذا قال: على غير مال، سقط المال بعد ثبوته، والمفلس لا يصح منه ذلك، وإذا ثبت عند الحاكم إعساره حال بينه وبين غرمائه.

وإذا ظهر له غريم بعد قسمة ماله، رجع على الغرماء بقسطه.

وهل يجوز للحاكم أن يشفع للمفلس حتى يضع عنه الغرماء بعض حقوقهم؟ على روايتين، أجازه في إحداهما، ومنع منه في الأخرى، وقال: إن كان على وجه المسألة فلا بأس.

وأما من له مال يفي بما عليه فلا يجوز للحاكم أن يحجر عليه، بل يأمره بالقضاء إن كانت ديونه حالة، فإن أبى حبسه بسؤال صاحب الحق ذلك.

---

(١) في (أ): فإن أبى.

ولصاحب الحق مخاطبته بالغلظة فيقول : يا ظالم يامتعدي ، فإن لم يقض وامتنع من بيع ماله ، باع الحاكم ماله وقضى دينه.

فإن كانت ديونه مؤجلة وأراد السفر أو لم يرده ، وقد ذكرنا حكمه في باب أحكام الدين المؤجل.

ومن لزمه دين وادعى الإعسار ، وكان يعرف له قبل ذلك مال ، أو كان قد أقر أنه مليء به ، وحلف غريمه أنه لا يعلم أنه معسر ، حبس حتى يقيم البينة أن ماله تلف أو نفذ ، أو أنه معسر ، فإن قامت البينة بذلك فقال الغريم: حلفوه أنه لا مال له في الباطن ، فظاهر كلام أحمد -رحمه الله-: أنه لا يحلف ، ويخلى من الحبس ، ويحال بينه وبين غرمائه.

وحكى ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا أنه قال: أرى إحلافه مع بينته أنه معسر ؛ لأن البينة تشهد بالظاهر من حاله ، ويجوز أن يكون له مال لا يعلمه الشهود .

وإن لم يعرف له مال قبل ذلك ، حلف أنه لا مال له وخلي سبيله .

وتسمع البينة على الإعسار قبل الحبس وبعده ولو بيوم ، ولا يجوز حبسه بعد ثبوت عسرته بما ذكرنا ، أو باعتراف صاحب الحق بعسرته .

وإذا اتضح أمر المفلس ولم يبق له مال ، لم يجز للحاكم حبسه ولا أن يعدى عليه ، ومن عامله بعد ظهور إفلاسه فهو المتلف لماله ، ومعنى التلف هاهنا : تأخير استيفائه والمطالبة به ، وإلا فهو في ذمته متى أيسر كان له مطالبته [والله تعالى أعلم][1].

---

(١) ساقط من : (ب).

كتاب الحَجْر

يجب الحَجْر[1] على الأموال لخوف التلف والفساد ، وشُرع الحَجْر على الإنسان لحق نفسه ولحق غيره.

فالحجر لحق نفسه ، في حق من لا يقوم بمصالح نفسه ؛ كالصبي ، والمجنون ، والسفيه وهو المبذر إن كان بالغاً عاقلاً ، وهذا حجر عام يمنع من تصرفه في ماله وذمته.

والحجر لحق غيره ، يثبت في حق المفلس ، والمريض ، والمكاتب ، والمأذون له ، والراهن ، وهذا حجر خاص ؛ لأنه يمنع المفلس من التصرف في ماله دون ذمته ، ويمنع المريض مرض موته من التبرع بشيء من ماله لبعض ورثته ، وبما زاد على ثلث ماله لأجنبي ، كل ذلك لأجل ورثته ، وسيأتي شرح ذلك في بابه إن شاء الله تعالى.

ويمنع المكاتب والمأذون له من التبرعات لأجل سيدهما ، ويمنع الراهن من التصرف في الرهن خاصة دون غيره من أمواله لحق المرتهن.

ويزول الحجر في حق كل واحد من هؤلاء بزوال سببه من غير حكم حاكم .

وقال القاضي : لا يزول الحجر عن المفلس والسفيه إلا بحكم [الحاكم؛ لأنه حجر بحكم حاكم ، فلا يزول إلا بحكم][2] حاكم.

بخلاف الحجر على الصبي والمجنون ، فإنه إذا بلغ الصبي وعقل المجنون

---

(١) الحَجْر لغة: المنع والتضييق:، ومنه سمي العقل حجراً ؛ لكونه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته. انظر: القاموس ٢/ ٤، والمطلع ص:٢٥٦.

(٢) ساقط من : (ب).

ورشد ، انفك الحجر عنهما من غير حكم حاكم.

وذكر القاضي [أبو بكر][1] أيضاً في الصبي وجهاً آخر : أنه لا ينفك الحجر عنه إلا بحكم حاكم.

ومن بلغ مبذراً لماله غير رشيد فيه ، لم يسلم إليه ماله إلا بعد إيناس رشده ولو شَمِط[2] ، والرشد الصلاح في المال ، فإذا بلغ رشيداً فيه مصلحاً له سلم إليه ماله ، سواء كان رشيداً في دينه أو لم يكن.

وبلوغ الغلام يحصل بأحد ثلاثة أشياء :

الاحتلام وهو إنزال المني ، أو إكمال خمس عشرة سنة، أو إنبات الشعر الخشن حول القبل ، ولا اعتبار بالرئبر الصغار ، بل بالقوي الذي يشع تركه.

وبلوغ الجارية بأحد ذلك ، والحيض أو بالحبل ، وسواء في ذلك المسلمون والكفار . فأما غلظ الصوت ورائحة الإبط وفرق الأنف ، فلا يعلق به حكم.

ويحكم ببلوغ الحامل منذ حملت ، ويقدر ذلك بما قبل وضعها بستة أشهر أقل مدة الحمل؛ لأنه اليقين، لا بما قبل ذلك ، ولا من حين وضعها.

ولا يدفع إليه ماله بعد بلوغه حتى يختبر اختبار مثله ، فإن كان من أولاد التجار ؛ فبأن يتكرر منه البيع والشراء فلا يغبن ، وإن كان من أولاد الرؤساء والكبار؛ فبأن يستوفي على وكيله فيما وكله فيه من التصرف.

وإن كانت جارية ؛ فبشرائها القطن وبنجادته ، ودفعها الأجرة إلى الغزالات ، والاستيفاء عليهن ، وبيعها الغزل.

---

(١) ساقط من : (أ).

(٢) شمط رأسه: إذا خالط سواده بياض. (الغريب لابن قتيبة ١/ ١٧٤).

وعنه رواية أخرى : أن الجارية لا يدفع إليها مالها بعد بلوغها أو رشدها حتى تزوج وتلد ولداً، ويمضي عليها سنة في بيت الزوج.

ووقت الاختبار : قبل البلوغ في إحدى الروايتين . والأخرى : بعده.

وما داما في الحجر [فالولي][1] في مالهما : الأب الأقرب ، ثم وصيه ، ثم الحاكم ، ولا ولاية عليهما في المال لغير من ذكرنا لا الجد ولا غيره ، وسنذكر ما لوليهما فعله في مالهما وما ليس له فعله ، في باب الموصى إليه من كتاب الوصايا ، مستوفى إن شاء الله تعالى.

وأما السفيه فلا ينفك الحجر عنه ما دام مبذراً ، ولا يصح تصرفه ولا تركه ولا ضمانه ولا الحوالة عليه ، ذكره ابن البنا.

وإن أقر بمال تعلق بذمته ولم يلزمه في حال حجره ، وإن أقر بما يوجب حداً أو قصاصاً لزمه في الحال.

فإن باع بإذن الولي ، فهل يصح بيعه ؟ فيه وجهان.

فإن احتاج إلى النكاح فتزوج بإذن الولي ، صح.

وقال القاضي : يصح من غير إذن الولي.

ويصح طلاقه وخلعه على غير مال ، وعلى مال أيضاً ، إلا أنه لا يسلم المال إليه ويدفع إلى وليه ، ويصح تدبيره ووصيته.

فأما عتقه المنجز فنقل الميموني : أنه ينفذ.

وقال القاضي : يخرج على الروايتين في عتق المفلس.

ويستحب الإشهاد [على الحجر][2] لتجتنب معاملته ، ومن دفع إليه مالاً قرضاً أو بيعاً في حال الحجر ، فله الرجوع فيه إن كان باقياً.

---

(١) في الأصل: والولي.

(٢) ساقط من : (ب).

فإن أتلفه فهو من ضمان مالكه علم بالحجر أو لم يعلم ، وهو معنى قول الخرقي: فمن عامله بعد ذلك فهو المتلف لماله .

فأما ما يجنيه على أموال الناس وأنفسهم فجميعه مضمون عليه.

وينعقد يمينه لأنه مكلف ، وإذا حنث فكفارته بالصيام ، ذكره القاضي .

ويصح إقراره بالنسب ، وله مطالبته بالقصاص ، وإذا زال الحجر عنه، ثم عاد إلى التبذير أعيد الحجر عليه ، ولا يحجر عليه ولا ينظر في ماله إلا الحاكم.

وما روي عنه : أن الابن يحجر على الأب إذا كان خرفاً ، محمول على أن الابن حاكم.

وقال ابن أبي موسى : حجر الأب على ابنه البالغ السفيه واجب على أصوله ، حاكماً كان أو غير حاكم.

وقال أيضاً : ومن أنفق ماله في الفساد وفي ابتياع المغنيات رأينا الحجر عليه ، ويمنع من ذلك أشد المنع ، فإن كان يشتري الجواري ليتمتع بهن لم يمنع من ذلك.

وللزوج أن يحجر على زوجته ، وأن ينتزع ما زاد على الثلث من مالها في إحدى الروايتين .

وفي الأخرى : ليس له ذلك.

باب المأذون له

يجوز لولي اليتيم أن يأذن له في التجارة إذا كان يعقل ذلك ، ولا ينفك عنه الحجر إلا [بقدر][1] ما أذن له فيه ، فيصح إقراره بقدره ، ولا يصح بما

(١) في الأصل: في قدر.

زاد عليه ، نص عليه.

فإن أذن له في تجارة ، لم يجز أن يتجر في غيرها .

وكذلك حكم العبد إذا أذن له سيده في نوع تجارة، لم ينفك عنه الحجر، ولم يكن له أن يتجر في غيرها ، فإن أذن له في جميع أنواع التجارة ، لم يكن له أن يؤجر نفسه ، ولا أن يتوكل لإنسان.

وهل للمأذون له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه ؟ فيه وجهان ، بناء على توكيل الوكيل.

وإذا رأى عبده يتجر فلم ينهه عن ذلك ، لم يصر مأذوناً له ، وما لزم المأذون له من الديون بسبب التجارة والقرض ، فقد ذكرنا أحكامه في باب ما يتعلق برقبة العبد وذمته مما يغني عن إعادته.

وإذا باع السيد متاعاً لعبده المأذون له ، لم يصح البيع في أحد الوجهين . وفي الآخر : يصح إذا كان عليه دين مثل قيمته.

وإقرار العبد غير المأذون له يتعلق بذمته يبيع به بعد العتق ، ولا يلزم مولاه شيء منه.

وإقرار المأذون له في قدر ما أذن له فيه جائز على مولاه ، ولا يصح بما زاد على ذلك.

وإذا حجر عليه السيد وفي يده ألف درهم ، ثم أذن له ثانياً فأقر أن الألف لفلان ، صح إقراره.

ولا يجوز للمأذون له أن يزوج من مال التجارة أمة ولا عبداً.

ولا يصح تبرع المأذون له بهبة الدراهم ولا كسوة الثياب ، وتجوز هديته للمأكول ، ودعوته إليه ، وإعارة دابته .

ويجوز لغير المأذون له أن يتصدق من قوته بالرغيف ونحوه ما لم يضر

به.

وعنه : لا يجوز أيضاً.

وكذلك الحكم في تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه ، على روايتين.

والعبد المأذون له في التجارة يبطل الإذن له بأحد خمسة أشياء:

زوال ملك سيده عنه بسبي أو عتق أو بيع أو هبة أو صدقة أو موت سيده ، سواء كان السيد هو الآذن له ، أو كان سيده محجوراً عليه لصغر ، أو جنون ، أو غير ذلك ، والآذن له وليه ، وموت الآذن له ، وجنونه جنوناً مطبقاً ، سواء كان الآذن سيد العبد أو وليه ، واستيلاد السيد لأمته المأذون لها ، وإباق المأذون له.

وحكى القاضي في الجامع وأبو الخطاب : أن الأذن لا يبطل بالإباق.

كتاب الوكالة

الوكالة في اللغة: عبارة عن الحفظ، قال الله تعالى: ﴿وكفى بالله وكيلاً﴾ [النساء:٨١]، وقال تعالى: ﴿وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ [آل عمران:١٧٣] أي: نعم الحفيظ.

هي في الشرع: عبارة عن استنابة الغير في التصرف فيما تدخله النيابة[١].

ويصح التوكيل في كل ما تدخله النيابة من حقوق الآدميين من العقود كلها، والفسوخ جميعها، والطلاق، والعتاق، والرجعة، والإقرار، والإبراء، وفي تمليك المباحات من الصيود والكلأ والماء وما أشبه ذلك، وفي المقاسمة وإثبات سائر الحقوق واستيفائها، حدوداً كانت أو غيرها.

ولا يصح فيما لا تدخله النيابة كاستيفاء منافع البضع، والظهار، واللعان، والأيمان.

فأما حقوق الله تعالى؛ فما كان منها عبادة فلا يجوز التوكيل فيها إلا بالحج، والزكاة والتكفين بالمال.

فأما الصيام والاعتكاف المنذوران إذا مات قبل فعلهما، فتصح الوصية بفعلهما. وما هو حد لله تعالى فلا يجوز التوكيل في[٢] استيفائه.

وذكر القاضي في المجرد: أنه يجوز للإمام أن يوكل في إثباته أيضاً.

ويجوز التوكيل وتصرف الوكيل في كل ما يجوز التوكيل فيه، مع

---

(١) الوكالة: بفتح الواو وكسرها: التفويض، يقال: وكله أي: فوض إليه، ووكلت أمري إلى فلان أي: فوضت إليه واكتفيت به، وتقع الوكالة أيضاً على اللفظ، وهو اسم مصدر بمعنى التوكيل. انظر: المطلع على أبواب المقنع ص:٢٥٨.

(٢) كلمة غير ظاهرة كتبت في هامش النسخة.

حضور الموكل وغيبته ، لعدد وغير عدد ، سواء رضي خصم الموكل أو لم يرض .

وعنه : أنه لا يجوز استيفاء القصاص ولا حد القذف مع غيبة الموكل ، ذكرها ابن أبي موسى .

وكل من جاز له التصرف فيما تدخله النيابة ، جاز أن يوكل ويتوكل فيه كالبالغ العاقل ، والصبي المميز المأذون له ، ذكراً كان أو أنثى ، مسلماً كان أو كافراً ، عدلاً أو فاسقاً ، إلا في موضع وهو: أن الفاسق يقبل النكاح لنفسه ولا يقبله لغيره.

فأما العبد ، فإنه يقبل النكاح لنفسه ويقبله لغيره.

وأما المرأة فلا تقبل النكاح لنفسها ولا لغيرها ، وتصح وكالتها في طلاق نفسها ، وفي طلاق غيرها.

وإذا وكل عبد غيره لم يصح إلا بإذن سيده ، وإن وكله بإذنه في شراء نفسه من سيده صح . وفيه وجه آخر : أنه لا يصح.

وكل من لا يجوز تصرفه في شيء تدخله النيابة ، لا يجوز توكيله ولا وكالته فيه ؛ كالمجنون والصغير الذي لا يعقل ، والمحجور عليه لسفه.

وكذلك إن وكل ذمي مسلماً في شراء خمر أو خنزير ، لم تصح الوكالة.

وهل يجوز للوكيل أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه ، وفيما لا يتمكن منه لكثرته بغير إذن موكله له في ذلك ؟ على روايتين ، وكذلك الحكم في الحاكم والوصي.

فأما توكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه ، وفيما لا يتمكن منه لكثرته فيجوز رواية واحدة .

وكذلك إن أذن له موكله في التوكيل جاز .

وإذا وكل نفسين على الاجتماع لم يجز لأحدهما الانفراد بالتصرف فيما وكلهما فيه، إلا أن يجعل له الموكل ذلك .

وإذا وكل وكيلاً ثم وكل آخر ، فهما وكيلان ما لم يخرج أحدهما عن وكالته.

وتصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن ، وبكل قول أو فعل يدل على القبول ، على ظاهر كلام أحمد -رحمه الله- في رواية الجماعة .

وروى عنه جعفر بن محمد: إذا قال لرجل : بع هذا الثوب ، فليس بشيء حتى يقول له: قد وكلتك . فاعتبر لفظ التوكيل .

ويصح قبول الوكالة على التراخي ؛ بأن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة ، أو يثبت أن فلاناً وكله منذ شهر فيقول : قبلت ، سواء كان الوكيل غائباً عن الإيجاب ، أو حاضراً كما في الوصية سواء .

ويجوز تعليق الوكالة على شرط مستقبل كقوله : إذا جاء رأس الشهر فبع ثوبي ، أو خاصم غريمي ، أو اقبض ديوني ، أو قد وكلتك.

ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع من نفسه بغير إذن الموكل له في ذلك ، في إحدى الروايتين .

والأخرى : يجوز بأحد شرطين:

إما أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء ، أو يوكل من يبيعه فيكون أحد المشتريين ، وهذا على جواز توكيله فيما وكل فيه ، وكذلك الحكم في شرائه له من نفسه .

وقد نقل عنه أحمد بن نصر الحقاف فيمن له على رجل خمسون ديناراً ، فوكله الذي عليه الدين ببيع داره أو متاعه ليستوفي حقه فباع بدراهم ، لم يجز أن يصارف نفسه ويأخذ الدراهم بحقه ، ولكن يبيعها من غيره بعين

ويستقضي ويأخذ حقه . وظاهر هذا : أنه يجوز أن يتوكل في إيفاء حقه لكن من جنسه.

وفي جواز بيع الوكيل من ولده أو والده أو مكاتبه : وجهان ، وحكم الوصي والحاكم وأمينه في ذلك حكم الوكيل .

فأما الأب فيجوز أن يشتري لنفسه من مال ولده رواية واحدة.

ومن وكل في بيع شيء ، فباع بغير نقد البلد أو باعه نسيئة ، لم يصح البيع ، نص عليه .

وقال أبو الخطاب : يصح بيعه كالمصارف .

فإن باعه بدون ثمن المثل ، أو بدون ما قدره له الموكل ، صح البيع وضمن النقصان ، نص عليه.

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن لا يصح كالمسألة قبلها.

فإن باعه بعوض لم يصح البيع ؛ لأن الذهب والورق اختصا بخمس خصال هما قيم المتلفات، وأثمان المبيعات، ولا تصح الشركة ولا المضاربة إلا بهما على إحدى الروايتين ، ولا يحرم إيجار الأواني إلا منهما. وتوعد الله تعالى على كنزهما إذا لم يخرج زكاتهما .

فإن وكله أن يبيعه بألف درهم فباعه بألفين ، صح البيع. وإن باعه بألف دينار يصح فيه وجهان. وإن باعه بألف درهم وثوب ، صح البيع .

فإن قال : بعه بألف درهم ، فباعه بألف حالّة ، صح البيع .

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن لا يصح البيع إذا كان الثمن مما يستضر بحفظه في الحال.

وإذا وكله في شراء شيء لم يجز أن يشتريه إلا بثمن مثله ، فإن اشتراه بما لا يتغابن الناس بمثله ، لزم الوكيل ولم يلزم الموكل ، ذكره القاضي في

الجامع .

فإن وكله في شراء عبد بعينه بألف ، فاشتراه بألف مؤجلة صح .

فإن وكله في شراء عبد بمائة ، فاشترى له عبداً يساوي مائة أو ثمانين جاز ولزم الموكل. وإن كان يساوي ثمانين لم يجز .

فإن قال: اشتر لي بهذا الدينار شاة ، فاشترى به شاتين تساوي كل واحدة منهما دينارين ، فالشاتان للموكل . وكذلك إن كانت إحداهما تساوي ديناراً ، والأخرى دون دينار . فإن كانتا جميعاً تساوي ديناراً لم يلزم الموكل .

فإن وكله في شراء موصوف غير معين ، لم يجز أن يشتريه إلا سليماً . فإن اشتراه معيباً ؛ بأن وكله في شراء عبد فاشترى له عبداً أعمى أو أقطع ، لزم الوكيل دون الموكل .

فإن اشتراه فوجد به عيباً لم يعلم به فله الرد ، فإن قال البائع : موكلك قد علم بالعيب ورضي به ، فليس لك الرد ، فالقول قول الوكيل مع يمينه أنه لا يعلم أن موكله رضي بذلك ، ويفسخ . فإن حلف وحضر الموكل فصدق البائع على الرضا، فإن كان قبل فسخ الوكيل بالرد فله أخذ السلعة، وإن كان بعد فسخ الوكيل ورده ، فعلى وجهين :

أحدهما : له الأخذ ، والآخر : ليس له الأخذ إلا بعبد جديد .

فإن وكله في شراء شيء بعينه ، فاشتراه ووجد به عيباً ، فليس له أن يرد من غير إعلام الموكل في أحد الوجهين .

وفي الآخر : له أن يرد .

فإن وكله في شراء سلعة فاشتراها ، ثم باعها بغير إذن الموكل ، لم يصح بيعه في إحدى الروايتين .

وفي الأخرى : يصح موقوفاً على إجازة الموكل ، فإن أجازه جاز وإن رده بطل. وكذلك لو باعها واشترى بثمنها سلعة أخرى ، كان بيعه لها وشراؤه الأخرى على الروايتين المذكورتين.

وإذا وكله في كل قليل وكثير ، فحكى القاضى : أنه لا تصح الوكالة.

قال : وكذلك لو قال : اشتر لي ما شئت ، أو اشتر لي عبداً بما أردت من الثمن ، لم يصح حتى يذكر النوع ومقدار الثمن .

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يجوز على ما قاله أحمد -رحمه الله- في رجلين قال كل واحد منهما لصاحبه : ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك ، أنه جائز ، وأعجبه . وهذا نوع توكيل في كل شيء .

وكذا قال ابن أبي موسى : إذا أطلق وكالته جاز تصرفه في سائر حقوقه، وجاز بيعه عليه ، وابتياعه له ، وكان خصماً فيما يدعيه لموكله ويدعى عليه بعد ثبوت وكالته منه ، فإن وكله في بيع ماله كله ، صح وجهاً واحداً.

والوكيل الخاص لا يكون وكيلاً عاماً ، فمن وكل في شيء لم يكن وكيلاً في غيره ، ولا خصماً فيما سواه ، ومن وكل في قبض دنانير لم يجز أن ينقص عنها دراهم مصارفة إلا أن يكون الموكل قد أذن له في ذلك. وكذلك لو وكل في قبض دراهم فصارف عنها بدنانير.

ومن وكل في بيع أو نكاح ، لم يكن وكيلاً في قبض الثمن ولا المهر.

فإن وكله في الخصومة ، لم يكن وكيلاً في القبض ، وإن وكله في القبض كان وكيلاً في الخصومة إن امتنع من عليه الحق من تقبيضه .

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن لا يكون وكيلاً في الخصومة إن امتنع من عليه الحق من تقبيضه.

فإن وكله في بيع شيء ، ملك تسليمه ولم يملك قبض ثمنه ولا الإبراء منه ، فإن تعذر قبض الثمن من المشتري فلا ضمان على الوكيل ، فإن قال له : اقبض حقي من زيد ، فمات زيد ، لم يكن له القبض من وارثه.

ولو قال له : اقبض حقي الذي قبل زيد ، فمات زيد ، كان له القبض من وارثه .

وإذا وكله في شراء عبد بعينه بمائة ، فاشتراه بمائة أو بأقل فهو للموكل ؛ لأنه إذا رضيه بمائة فأولى له أن يرضاه بدونها .

قال أحمد -رحمه الله- في رواية ابن منصور: إذا وكله في شراء شيء بمائة ووصفه ، فاشتراه بأقل وتلف لم يضمن ، وإن اشتراه بأكثر ضمن ، وهو معنى قول الخرقي : والوكيل إذا خالف فهو ضامن ، إلا أن يرضى الآمر فيلزمه ، يعني: إذا خالف فاشتراه بأكثر من مائة ، فإنه يكون من ضمان الوكيل ، إلا أن يرضى الموكل بالشراء فيلزمه ، وهذا على إحدى الروايتين ، وأنه يقف على الإجازة ؛ لأنه يشتري للغير بغير إذن ، وإن لم يُجزْه لزم الوكيل .

والرواية الأخرى : لا يقف على الإجازة ، ويلزم الوكيل بكل حال.

فإن وكله في شراء شيء ، واشترى له غيره بغير مال الموكل فالشراء باطل .

فإن اشتراه في الذمة فعلى الروايتين:

إحداهما : هو باطل أيضاً ، ولا يقف على الإجازة .

والثانية : يصح موقوفاً على إجازة الموكل ، فإن أجازه لزمه ، وإن لم يجزه لزم الوكيل.

فإن وكله أن يزوج له فلانة ، فزوج له غيرها ، لم يلزم الموكل النكاح

بحال ، وهل يقف على إجازة الموكل ، أم يقع باطلاً من أصله ؟ على روايتين .

فإن دفع إليه ثمناً فقال : اشتر بعينه عبداً ، فاشتراه في الذمة ، لم يلزم الموكل ، وهل يقف على إجازته ؟ على [روايتين][1] :

إحداهما : يقف ، فإن أجازه لزم في حقه ، وإن رده لزم الوكيل .

والثانية : لا يلزم الموكل بكل حال.

فإن قال : اشتر لي في ذمتك وأنقد الثمن ، فاشتراه بغير المال ، صح الشراء للموكل .

وإذا دفع إلى رجل دراهم ليبتاع له بها ثوباً ، فابتاعه له ولم ينقد الثمن حتى تلف الثوب والثمن من يده ، فالوكيل أمين في الثوب ، ومن مال الموكل هلك ، ويضمن الوكيل للموكل للبائع عن الثوب ؛ لأنه خالف حيث لم ينقده عند عقد البيع ، فضمن بالمخالفة إلا أن يكون غير مفرط في نقد الثمن ولا حابس له ، مثل: أن يبتاع الثوب والثمن في نيته ويقبض الثوب ويمضي ليحضر الثمن ، فيهلك الثوب منه ، ويكون الثمن قد هلك من حرزه ، فيكون هلاك الثوب والثمن جميعاً من مال الموكل ، ويلزم الموكل ثمن الثوب دون الوكيل ، نص عليه في رواية ابن منصور ، وذكره ابن أبي موسى.

وإذا وكله في شراء متاع عيّنه له ، فاشتراه له بمال دفعه إليه الموكل أو في الذمة ، لزم الموكل وكان من ضمانه .

ولو وكله في شراء متاع لم يعيّنه، فاشترى الوكيل متاعاً، لم يلزم الموكل،

---

(١) في الأصل: الروايتين.

ذكره ابن أبي موسى في كتاب الإجارة، ومعناه : أنه ما أسماه ولا نواه حال العقد للموكل.

فأما إن وكله في شراء شيء فاشتراه له ؛ إما بأن أسماه أو نواه حال العقد للموكل ، فإنه يلزم الموكل ، ذكره القاضي في المجرد.

وإذا وكله في بيع عبد ، فباع نصفه ولم يبع الباقي ، لم يصح البيع ، نص عليه في الشريكين إذا باع أحدهما نصف العبد المشترك ، فإن البيع يتناول النصف الذي هو نصيبه خاصة دون نصف شريكه.

وكذلك لو وكله في شراء عبد بمائة ، فاشترى له نصفه بخمسين ، لم يصح. ولو أمره أن يشتريه له بهذا الثوب ، فاشتراه له بنصف الثوب صح ، ذكره في المجرد .

وإذا وكله في بيع ثوبه بمائة في سوق ، فباعه في سوق آخر بالمائة جاز .

ولو وكله أن يبيعه من زيد بمائة ، فباعه من عمرو بمائة ، لم يجز.

فإن وكله أن يبيع بيعاً فاسداً ، فباع بيعاً صحيحاً ، لم يصح لمخالفة الأمر .

وإذا كانت الوكالة فاسدة ، مثل: إن شرط للوكيل فيها جعلاً مجهولاً ، وقع تصرف الوكيل فيها صحيحاً كالمضاربة الفاسدة ؛ لأنه وإن زال العقد بقي الإذن ، ومجرد الإذن يكفي في صحة التصرف.

وتصح الوكالة بجعل وبغير جعل .

وإذا قال له : وكلتك أن تبيع هذا الثوب بكذا، فما زاد عليه فهو لك ، صحت الوكالة، نص عليه ؛ كما لو جعل له جعلاً معلوماً.

والعقود على ثلاثة أضرب:

لازم من الطرفين : كالبيع، والصرف، والسلم، والصلح، والإجازة،

والنكاح، والخلع، فلا يملك أحدهما الفسخ.

ولازم من أحد الطرفين : كالرهن ، والكتابة ، وللمرتهن أن يفسخ الرهن ، وليس للراهن فسخه . وللكاتب أن يمتنع من أداء الكتابة ، فيكون السيد بالخيار بين الإمضاء والفسخ بذلك ، وليس للمكاتب فسخها بالقول بأن يقول : فسخت الكتابة.

وجائز من الطرفين : كالشركة ، والمضاربة ، والجعالة ، والسبق ، والرمي ، والوكالة ، فلكل واحد منهما أن يفسخ متى شاء بغير رضا صاحبه ، حاضراً كان أو غائباً.

فمتى عزل الوكيل نفسه ، أو عزله الموكل ، أو مات أحدهما ، أو جنّ، أو حجر عليه لسفه ، بطلت الوكالة وانعزل الوكيل ، سواء علم بوجود ما أبطل وكالته أو لم يعلم ، فإن تصرف لم ينفذ تصرفه في إحدى الروايتين .

والأخرى : لا ينعزل ، وينفذ تصرفه إلى أن يعلم بما أبطل وكالته ، نص عليه في رواية جعفر بن محمد : في رجل وكل رجلاً في بيع متاع ، ثم مات صاحب المتاع ، فباعه الوكيل قبل أن يبلغه الخبر ، فهو جائز.

ولا تبطل الوكالة بالإغماء ، والسكر ، والنوم ، وقد أطلق أبو الخطاب القول : أنها لا تبطل بتعدي الوكيل فيما وكل فيه ، وهذا فيه تفصيل :

فإن كانت عين ما تعدى فيه باقية ، مثل: إن وكله في بيع ثوب فلبسه ، أو دابة فركبها ، أو سلم إليه ثمناً ليشتري له به شيئاً، فتعدى فيه فضمنه وعينه باقية ، لم تبطل الوكالة.

فإذا باع ما وكل في بيعه وسلمه إلى المشتري ، زال الضمان ، وإذا قبض ثمنه كان أمانة في يده بحكم الوكالة ، وكذلك إذا اشترى بالثمن الذي تعدى فيه ما أمره بشرائه ونقده ، زال الضمان.

وإذا قبض ما اشتراه كان أمانة في يده للموكل ، وإن أتلف بتعديه عين ما وكل فيه ، مثل: إن سلم إليه ألفاً ووكله أن يشتري له بها شيئاً ، فأتلفها أو أنفقها ، بطلت الوكالة ؛ لأنه إن كان وكله أن يشتري بعينها بطلت الوكالة بهلاك ما أمره أن يعقد على عينه؛ كما لو وكله في بيع عبد فمات أو قتله .

وإن كان قد وكله في أن يشتري في ذمته وينقد الألف ، فقد تعذر تسليم ما وكله في تسليمه ، فبطلت الوكالة .

فإن عزل من ماله ألفاً عوض ما أتلفه ، واشترى له بها ما أمر بشرائه ، فهذا شراء بعد زوال الوكالة ، فينظر فيه . وان اشتراه بغير الألف التي عزلها، وقع الشراء باطلاً من أصله رواية واحدة ؛ لأنه لا يصح أن يشتري بغير ماله ما يملكه غيره ، كما لا يجوز أن يشتري لنفسه بمال غيره ، ذكره القاضي في المجرد.

وإن اشتراه في الذمة ثم نقد الألف التي عزلها ، فهذا شراء للغير بغير أمره ، فهل يبطل من أصله، أو يصح موقوفاً على إجازته ؟ على الروايتين.

ولا تبطل الوكالة بردة الوكيل وإن لحق بدار الحرب ، وهل تبطل بردة الموكل ؟ على وجهين ، أصلهما: هل يزول ملكه ولا ينفذ تصرفه ، أو يكون ذلك موقوفاً ؟ وسنذكره في بابه إن شاء الله تعالى .

وإذا وكل زوجته لم تبطل الوكالة بطلاقها وجهاً واحداً.

فإن وكل عبده فهل تبطل الوكالة بعتقه أو بيعه ؟ على وجهين .

فإن وكل عبد غيره ، فأذن سيده صح ، ولم تبطل الوكالة بعتقه ، وإن وكله في شراء نفسه من سيده فهل يصح ؟ فيه وجهان ؛ فإن قلنا: يصح ، فاشترى نفسه من سيده مطلقاً ، ثم قال: اشتريتها لفلان ، وصدقه فلان

صح ، وإن كذبه فالقول قول فلان ، ويقع الشراء للعبد فيحكم بعتقه ويلزمه الثمن ، ذكره القاضي في المجرد قبل باب السلم ، وعلل: بأن العقد إذا لم يتعلق بالمشترى له تعلق بالوكيل.

فإن وكل زوجته في طلاقها ، أو أمته في عتقها ، أو غريمه في أن يبرئ نفسه مما له عليه من الدين صح .

فإن قال : وكلتك بأن تبرئ غرمائي ، أو غرمائي ومن شئت ، لم يكن له أن يبرئ نفسه حتى يقول: ونفسك.

وإذا وكله في طلاق زوجته ، فهو في يده وإن تطاول ما لم يوجد ما يبطل الوكالة ، ومتى وطئها الموكل انفسخت الوكالة ، نص عليه .

وقال ابن أبي موسى : يتوجه أن لا تنفسخ بوطئها ، كما لو وكله في بيع دار ثم سكنها الموكل .

وحقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل ، فلا يطالب الوكيل في الشراء بالثمن ، ولا الوكيل في البيع بتسليم المبيع ، ولا ضمان عهدته ، ولا بالرد بالعيب فيما باعه أو اشترى به.

كما تتعلق حقوق عقد النكاح بالموكل دون الوكيل ، فلا يطالب وكيل الزوج بتسليم الصداق، ولا وكيل الزوجة بتسليمها .

وكذلك ينتقل الملك إلى الموكل دون الوكيل في النكاح والبيع وغير ذلك .

فعلى هذا لو وكل مسلم ذمياً في شراء خمر أو خنزير، لم يصح التوكيل ولا الشراء ، سواء قلنا: الخمر مال لهم أو ليست بمال .

ولا يصح إقرار الوكيل على موكله ، لا عند الحاكم ولا عند غيره ، ولا صلحه عنه ، ولا الإبراء عنه ، إلا أن يصرح ذلك في توكيله.

وصرح ابن أبي موسى : أنه إذا وكله في الإقرار والصلح جاز إقراره وصلحه عنه في أحد الوجهين .

فإن دفع إليه سلعة ووكله في بيعها ، فباعها وانتقد الثمن ودفعه إليه ، ثم ادعى المشتري عيباً بالسلعة ، فأقر الوكيل الذي باعها أن هذا العيب كان بها صُدّق ، نص عليه في رواية ابن منصور.

ومن وكل في قبض خمسين فقبض مائة ثم تلف الجميع ، ضمن قدر الزيادة للمقبوض منه؛ لأنه خالف فيها وقبضها بغير حق ، نص عليه في رواية مهنا: في رجل بعث إلى رجل له عنده دنانير أو ثياب ، وقال للرسول: خذ منه ديناراً أو ثوباً ، فأخذ منه دينارين أو ثوبين ، فالضمان على الباعث، ويرجع على الرسول ، يعني بالباعث : المقبوض منه ؛ لأنه بعث بالزيادة .

وكذلك قال في رواية أبي الحارث: في رجل له على رجل دراهم ، فبعث إليه رسولاً يقبضها ، فبعث إليه مع الرسول ديناراً فضاع من الرسول ، فهو من مال الباعث ؛ لأنه لم يأمره بمصارفته ، فذكر علة نفي الضمان عن صاحب الحق بأنه لم يأمره بمصارفته ، ولم يضمن الرسول ؛ لأنه أمين الباعث ، وضمن الباعث إليه بعث ماله باختياره، وفي التي قبلها ضمن الباعث ورجع على الرسول ؛ لأن الرسول حصل منه غرور للباعث بقوله: مأذون لي في قبض ذلك فضمن ؛ لأنه قبض بغير حق.

ومتى طلب الموكل ماله وأمكن الوكيل تسليمه ، فلم يسلمه حتى تلف ضمن ، وإن لم يمكنه تسليمه حتى تلف ، فلا ضمان عليه كالوديعة .

وإذا وكله قبض دين له فأخذ به رهناً ، فهلك الرهن في يده بغير جناية ولا تفريط منه كان مسيئاً ولا ضمان عليه.

والرهن من مالكه ، نص عليه في رواية مهنا .

ونقل عنه البغوي : أنه إذا خلط الوكيل دراهم موكله مع دراهمه فضاعا فلا شيء عليه ، وإن ضاع أحدهما ولم يدر أيهما ضاع غرمه .

قال القاضي : بقي الضمان فيما إذا ضاعا جميعاً ، محمول على أنه خلط متميز ؛ كالسود بالبيض والصحاح بالعلة ؛ لأنه لا يكون متعدياً بذلك ، ووجوب الضمان فيما إذا ضاع أحدهما محمول على أنه خلط غير متميز، ولهذا قال : ولم يدر أيهما ضاع ، فيكون متعدياً بنفس الخلط ، ويصير ضامناً بذلك .

والوكيل أمين للموكل ما لم يخن أو يتعدى ، فكل ما تلف في يده من مال الموكل من غير جناية ولا تفريط منه لا يلزمه ضمانه ، سواء كان بجعل أو بغير جعل.

وأصل هذا أن الأيدي على ضربين: أمانة وضامنة.

فالأمانة : كل يد قبضت شيئاً بإذن مالكه ، لا ليتفرد بمنافعه كالوديعة ، ومال الوكالة ، والمضاربة ، والإجارة ، والرهن ، والوصية إليه ، فهذا لا ضمان عليه بنفس القبض . وهذه الأشياء تنقسم ؛ فمنها ما ينفرد مالكها بالمنافع ؛ كالوديعة والوكيل بغير جعل ، ومنها ما يشتركان فيها ، كالرهن ، والعين المؤجرة ، والوكيل بجعل.

وأما الضامنة : فكل ما قبض بغير استحقاق لينفرد بمنافعه فهو مضمون ؛ كالغصب والعارية ، والمقبوض على وجه السوم على إحدى الروايتين ، والمقبوض عن بيع فاسد.

باب اختلاف الوكيل مع الموكل وغير ذلك

وإذا اختلفا في هلاك المال أو تفريط الوكيل ، فالقول قول الوكيل في الهلاك وفي نفي التفريط مع يمينه.

وإن اختلفا في رد المال ، أو ثمنه على الموكل ، فالقول قول الوكيل إن كان متطوعاً، وإن كان بجعل فعلى وجهين : أحدهما: لا يقبل قوله.

والثاني : يقبل قوله كالوصي ، نص عليه.

قال أبو الخطاب : وكذلك يخرج في الأجير المشترك ، والمرتهن إذا ادعيا الرد.

وأصل هذا : أن الأمناء إذا أخذوا شيئاً من يد مالكه على ضربين :

أحدهما : من أخذ الشيء لمنفعة مالكه خاصة ، وهو المودع والوكيل بغير جعل ، والوصي والحاكم وأمينه ، فكل هؤلاء يقبل قولهم في الرد . وكذلك القول قول الوصي وحاضن الأطفال في إنفاق أموالهم وفروضهم عليهم إذا كان ذلك ممكناً.

والثاني : من يأخذ الشيء لمنفعة نفسه ومنفعة مالكه جميعاً ، وهو المرتهن ، والأجير المشترك ، والمستأجر ، والعامل في المضاربة ، والوكيل بجعل ، فكل هؤلاء لا يقبل قولهم في رد العين إلى مالكها إلا ببينة .

ويخرج فيهم وجه آخر: أنه يقبل قولهم .

وكل من قلنا : القول قوله ، فذلك مع عدم بينة خصمه ، ولخصمه عليه اليمين.

وذكر ابن عقيل : أن من أخذ المال لمنفعة مالكه خاصة -وقد تقدم

ذكرهم- [فالقول][1] قوله بلا بينة ، ولا يمين .

فإن جحد الوكيل المال نظرنا في جحوده ؛ فإن قال: لم يدفع إلي شيئاً ، ثم أقر ، أو قامت بينة بالدفع ، فادعى بعد ذلك أنه تلف في يده أو رده ، لم يقبل قوله على موكله .

وإن قامت للوكيل بينة بما ادعاه من التلف والرد ، لم تقبل بينته في أحد الوجهين ، وفي الآخر: تقبل بينته ، ويسقط عنه الضمان. وإن كان جحوده لا يستحق عليه شيئاً ، فالقول قوله في الرد والتلف بكل حال.

فإن قال الوكيل : بعت الثوب وقبضت الثمن ، وتلف ، فقال الموكل : لم يبع ولم يقبض ، فالقول قول الوكيل ، ذكره ابن حامد.

فإن قال الوكيل : أذنت لي في البيع نَساء ، أو أذنت لي أن أشتري بعشرة، فقال الموكل : بل أذنت لك في البيع نقداً، أو في الشراء بخمسة، فالقول قول الوكيل ، نص عليه في المضاربة.

وقال القاضي : القول قول الموكل ؛ كما لو اختلفا في أصل الوكالة.

فإن قال: وكلتني أن أزوج لك فلانة ، ففعلت ، وادعت المرأة ذلك ، فقال الرجل: ما وكلتك ، فالقول قوله أنه لم يوكله من غير يمين ، نص عليه في رواية أبي طالب ، وإذا ثبت أنه لا يقبل قوله عليه ، فهل يلزم الوكيل نصف الصداق أم لا ؟ على روايتين.

فإن وكله في قضاء دين فقضاه ولم يشهد ، فأنكر الغريم وحلف ، لم يقبل قول الوكيل على الغريم ، ولا ضمان على الوكيل إن كان القضاء بحضرة الموكل ، وإن كان بغير حضرته ضمن ، في إحدى الروايتين ،

---

(١) في الأصل: القول.

اختارها الخرقي.

والأخرى: إن كان أمره بالإشهاد فلم يشهد ، ضمن ، وإن لم يأمره لم يضمن.

وكذلك الحكم فيما إذا أمره أن يسلم إلى فلان مالاً فسلمه ، فأنكر ، لم يقبل قوله على فلان إلا ببينة ، وعلى فلان اليمين ، فإذا حلف فهل يضمن الدافع ؟ على الروايتين .

فإن وكله في الإيداع ، فأودع ولم يشهد لم يضمن ، سواء كان بحضرة الموكل أو في غيبته.

فإن وكله في قبض الوديعة اليوم ، فمضى اليوم ولم يقبضها ، لم يكن له قبضها في الغد .

فإن كان عليه حق لإنسان ، فادعى إنسان أنه وكيل صاحب الحق ، فأنكره الذي عليه الحق ولا بينة ، لم يستحلف.

وإن صدقه فهو مخير بين الدفع إليه وبين أن لا يدفع ، فإن دفع إليه فجاء صاحب الحق فأنكر الوكالة وحلف ، وجب الضمان على الدافع خاصة إن كان الحق دماً .

وإن كان عيناً فتلفت في يد المدفوع إليه ، فلصاحبها مطالبة من شاء من الدافع والمدفوع إليه . وأيهما ضمن لم يرجع على الآخر. فإن كانت بحالها ، ثم ادعى رجل أن صاحب الحق مات ، وأنه وارثه لا وارث له غيره ، فإن كذبه حلف أنه لا يعلم أن فلاناً مات وأنه وارثه ، وإن صدقه لزمه تسليم الحق إليه.

فإن ادعى إنسان أن صاحب الحق أحاله به عليه فصدقه ، فهل يلزمه الدفع إليه ؟ على وجهين. وإن كذبه خرج وجوب اليمين على الوجهين ؛

إن قلنا: يلزمه الدفع مع الإقرار ، لزمه اليمين مـع الإنكـار ، وإن قلنـا : لا يلزمه الدفع مع الإقرار ، لم يلزمه اليمين مع الإنكار .

وتسمع البينة على الوكالة من غير حضور الخصم ، وهل تثبت الوكالة بشهادة رجل وامرأتين ، أو بشاهد ويمين ؟ فيه روايتان ذكرهما في المجرد.

وإذا ادعى هنا لموكله وأقام به البينة ، فقال الغريم : أحلفـوا الوكيـل أن موكله يستحقه ، أو أنه ما أبرأني منه ، لم يلزمه ذلـك ، وأن قولـه أحلفـوه ، أنه لايعلم أن موكله أبرأني منه ، أو أنني قضيته إياه ، لزمه اليمين إن أنكـر ؛ لأنه لو أقر بذلك زالت وكالته.

وإذا وكله في قبـض زوجتـه ونَقْلهـا إلى داره ، أو في بيـع عبـده ، أو في قبض دار له في يد رجل ثم مات ، فأقامت الزوجة البينة أنه طلقها ، والعبد أنه أعتقه ، ومن في يده الدار أنه قد ملكها منه ، زالت الوكالة . والله أعلم.

كتاب الشركة

الشَّرِكَة على ضربين : شركة أملاك ، وشركة عقود.

فشركة الأملاك : تحصل في ملك معين ، تارة بفعلهما بأن يشتريا أو يوهب لهما فيقبلا ، وتارة بغير فعلهما بأن يرثا . فكل واحد منهما في نصيب شريكه كالأجنبي ، لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه ، فإن تصرف بهبة أو رهن أو ببيع نفذ في حصته بحصته من الثمن ، نص عليه .

وعنه : أنه لا يصح في حصته أيضاً ، إلا أن يكون له إذن من شريكه فينفذ في الجميع ، ذكرها ابن أبي موسى ، وأصله تفريق الصفقة.

فأما شركة العقود فلا تصح إلا من جائزي التصرف ، وتصح بين الأحرار والمكاتبين ، والكفار والمسلمين.

وهي على خمسة أضرب : شركة عنان ، وشركة وجوه ، وشركة أبدان، وشركة مفاوضة وشركة مضاربة.

فشركة العنان[1] : تعهد على المال والوكالة ، فتنعقد على ماليهما ، وعمل كل واحد منهما في المالين بحكم الملك في حصته ، وبحكم الوكالة في حصة شريكه .

---

(١) العنان بكسر العين ، وفي تسميتها بذلك ثلاثة أوجه :

أحدها : أنها من عنّ الشيء يعنّ بكسر العين وضمها : إذا عرض ، كأنه عنّ لهما هذا المال ، أي : عرض فاشتركا فيه ، قاله الفراء وابن قتيبة وغيرهما.

والثاني : أن العنان : مصدر عانه عناً ومعانة : إذا عارضه ، فكل واحد منهما عارض الآخر بمثل ماله وعمله.

والثالث : أنها شبهت في تساويهما في المال والبدن بالفارسين إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير ، فإن عنانيهما يكونان سواء. والعنان في اللغة : السير الذي يمسك به اللجام. انظر : المطلع على أبواب المقنع : ص٢٦١.

وتصح في جنس الأثمان سواء اتفق المالان في الجنس والصفة والمقدار، أو اختلفا ، مثل: أن يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير ، أو يخرج أحدهما صحاحاً والآخر قراضة ، أو أحدهما مائة والآخر مائتين ، وإذا افترقا رجع كل واحد منهما بمثل رأس ماله من العين والورق .

ولا تصح في غير جنس الأثمان ، سواء كان مما له مثل ؛ كالمكيل والموزون ، أو لا مثل له في إحدى الروايتين .

والأخرى : تصح الشركة في العروض ، ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد.

فعلى الأولة إن فعلا وربحا ، قسم الربح على ما شرطاه ، لا على قدر رؤوس أموالهما ، نص عليه في رواية ابن منصور . فكذلك كل موضع فسدت الشركة والمضاربة .

وقال القاضي: الصحيح أن يجب لكل واحد منهما أجرة مثل ما عمل، كما نص عليه في المضاربة الفاسدة ، ويقسم الربح على قدر المالين .

وإذا كان أحد المالين غائباً أو ديناً ، لم تصح الشركة، وإذا أحضرا المالين وعيناهما ، صح انعقادها بالقول ، وإن لم يخلطا المالين.

وما يشتريه كل واحد منهما بماله بعد عقد الشركة ، فهو له ولشريكه.

وكذلك إن تلف أحد المالين فهو من ضمانهما ، والربح على ما شرطاه من مساواة وتفاضل بالأجزاء المشاعة؛ كالثلث والثلثين ونحو ذلك.

ولا يجوز أن يجعل لأحدهما فضل دراهم معلومة الوضيعة على قدر الأموال ، سواء بما تلف أو تفاضلت ، وسواء شرطا عملهما أو عمل أحدهما ، على ما ذكره الخرقي بقوله: «أو مالان وبدن صاحب أحدهما».

وقال القاضي في المجرد: إن شرطا العمل عليهما جميعاً فكذلك. وإن

شرطا العمل على أحدهما، وشرطا التفاضل في الربح نظرنا:

فإن شرطا العمل على أكثرهما حصة من الربح جاز ؛ لأنه عامل في ماله وربحه له ، وعامل في مال صاحبه بحصة من ربحه ، والربح يستحق بالعمل.

وإن شرطا العمل على أقلهما حصة من الربح خاصة لم يصح ؛ لأنه يصير كأنه قال : اعمل بمالي وربحه كله لي، واعمل بمالك وربحه بيننا ، فقد اشترط لنفسه فضل ربح بغير عمل ولا ضمان، والربح لا يستحق بغير ذلك.

فإن شرطا العمل على أحدهما ، وشرطا له مثل ربح ماله ، فمال الآخر بضاعة في يد العامل ؛ لأنه إذا قال : اعمل بألفك وربحها لك ، واعمل بألفي وربحها لي ، لم توجد المشاركة بينهما في الربح ، فلا تكون شركة بل إيضاعاً.

وذكر في باب المضاربة من المجرد أيضاً : إذا دفع إليه ألفاً مضاربة ، ثم قال له: ضم إليها ألفاً من عندك وتصرف فيها ، على أن ما رزق الله تعالى من ربح فلك منه الثلث ولي الثلثان ، أو لك الثلثان ولي الثلث ، صحت الشركة ، وعلل: بأن أكثر ما في هذا التفاضل في الربح مع تساوي المال ، فقد صح اشتراط الأكثر من الربح لمن لم يعمل مع التساوي في المال مثل قول ا لخرقي.

فإن شرطا التساوي في الوضيعة مع التفاضل في المال ، فالشرط باطل والعقد صحيح. وكذلك جميع الشروط الفاسدة لا يبطل بها العقد .

وقال أبو الخطاب : يتخرج على قياس البيع والمزارعة بطلان الشركة بذلك ، وما يوجد فيها من ربح يقسم على قدر المالين ، ويرجع كل واحد

منهما بأجرة عمله في أحد الوجهين . وفي الآخر: لا يرجع.

ويجوز لكل واحد من شريكي العيان أن يبيع ويشتري ويقبِض ويقبّض ويطالب بالدين ويخاصم فيه ، ويحيل ويحتال ، ويرد بالعيب ، ويفعل كل ما هو من مصالح تجارتهما بمطلق الشركة.

ولا يجوز لأحدهما أن يكاتب، ولا يعتق على مال ، ولا يزوج الرقيق، ولا يهب ، ولا يقرض ، ولا يحابي ، ولا يشارك ، ولا يضارب بمال الشركة ، ولا يأخذ به سفتجة ، ولا يعطي به سفتجة إلا بإذن شريكه.

وهل يجوز أن يودع المال ، أو يسافر به ، أو يبيعه نَساء ، أو يبضعه ، أو يوكل فيما يتولى مثله بنفسه ، أو يرهن ، أو يرتهن ، أو يقابل ؟ على وجهين :

أحدهما : يجوز ، والآخر: لا يجوز.

فإن قال كل واحد منهما لصاحبه : اعمل برأيك ، كان لكل واحد منهما أن يعمل كل ما فيه نفع التجارة من الرهن ، والارتهان ، ودفع المال مضاربة ، والسفر به ونحو ذلك.

فأما إقراض المال ، وما فيه إتلافه ، أو تمليكه بغير عوض ؛ كالعتق والهبة ، فلا يجوز إلا أن ينص عليه .

ولا ضمان على الشريك إلا أن يخون أو يتعدى ؛ بأن يفعل ما ليس له فعله ، أو يخالف ما شرط عليه شريكه ، مثل : إن قال له: لا تشتر المتاع الفلاني ، أو لا تسافر أو لا تودع أو لا تبع نساء أو نحو ذلك فخالفه ، فإنه يضمن حصة شريكه إن تولى المال . فإن أقر أحدهما بمال لزم في حقه .

وقال القاضي في الخصال: يقبل إقراره على مال الشركة .

فإن أقر بعيب في عين باعها من مال الشركة ، قبل إقراره على شريكه.

وليس له أن يستدين على مال الشركة ، فإن فعل فهو من ضمانه وربحه له ، إلا أن يكون بإذن شريكه فيكون من ضمانهما وربحه لهما ، نص عليه .

وإذا أبرأ أحدهما من دين لهما لزم في حقه، وإن أخره أحدهما دون الآخر جاز تأخيره في حصته وحصة شريكه، وعليه ضمانها إن توي المال[١] ، أو مات الغريم .

وعنه رواية أخرى : أنه يجوز تأخيره في حصته خاصة ، ويكون [للآخر مطالبته][٢] ؛ كما لو وهبه له أو حلله منه ، فإنه يجوز في حصته ، ويكون للآخر المطالبة بحقه.

وإذا أقر لهما غريم بدين عند الحاكم ، فطلب أحدهما حبسه ، ومنع الآخر من حبسه ، فقال أبو بكر في التنبيه : في ذلك قولان ، يعني روايتين:

إحداهما : يجب حبسه ، لأن في تركه توي المال[٣] .

والآخر : ليس له حبسه ؛ لأنه بحبسه يمنعه عن تصرفه فيما يرجى له فيه قضاء دينه.

قال: وقد مثله بعض أصحابنا بالقاتل إذا طلب أحد الوليين قتله ، ومنع منه الآخر ؛ لم يجز قتله حتى يتفقا على قتله.

وإذا باع الشريكان صح بيع أسبقهما خاصة .

وإذا باع أحد الشريكين جارية له ولشريكه ، فوجد المشتري بها عيباً وقد غاب البائع ، كان له مطالبة الشريك بحصته من أرش العيب.

---

(١) توي المال: هلك. (انظر: القاموس المحيط ص:١٦٣٤).
(٢) في الأصل: الآخر على مطالبته.
(٣) أي : هلاك المال.

وإذا باع أحد الشركاء بيعاً ثم جحد ، فشهد عليه شريكاه ، قبلت شهادتهما عليه ، ولو جحده المشتري لم تقبل شهادة الشريكين لشريكهما ؛ لأن لهما حقاً في المبيع.

وإذا صار مال الشركة عروضاً فاقتسماه صح ، وإن صار ديناً فاقتسماه في الذمم لم يصح في إحدى الروايتين.

وكل ما نضّ منه شيء اقتسماه ، وما يتوى فمنهما .

والرواية الأخرى : يصح.

وأي الشريكين جن أو وسوس أو حجر عليه لسفه ، خرج من الشركة وسلم حقه من المال إلى وليه ، وكذلك إن مات يخرج من الشركة ، ويتسلم حقه ورثته.

وأي الشريكين عزل صاحبه عن التصرف انعزل ، رضي أو لم يرض ، ولا ينعزل العازل بذلك حتى يعزله الآخر.

وإذا اشترك اثنان لأحدهما حانوت أو خان[1] ، فعملا فيه ، لم يكن لصاحب الملك على شريكه شيء من أجرة الملك لمدة عملهما فيه ، إلا أن يكون قد اشترط عليه الكراء فيلزمه.

وكذلك لو عمل أحد الشريكين في الشركة بيديه عملاً لو عمله غيره استحق الأجرة ، لم يكن له أجرة لما عمل إذا لم يكن قد اشترط على شريكه أن له أجرة لما يعمله .

وقد روي عنه فيما إذا كان أحد الشريكين أبصر بالتجارة وأقوم بالعمل ، فقال : أنا أعمل بيدي وآخذ أجرة لعملي ، واشترط ذلك على

(١) الخان: يطلق على الحانوت، وصاحب الحانوت والفندق، وهو فارسي معرب. انظر: الصحاح ٥/ ٢١١٠، والمعجم الوسيط ١/ ٢٦٣.

الشريك ، هل له أن يأخذ أجرة ما عمل وسطاً ؟ روايتان أوجب ذلك في إحداهما مع الشرط ، وقال في الأخرى : لا يعجبني أن يأخذ لذلك أجراً وهو شريك.

وليس لأحد من الشركاء أن ينفق أكثر من نفقة شريكه إلا بإذن شريكه.

وإن اتفقا على شيء معلوم من النفقة لكل واحد منهما ، كان أحوط.

ولا يجوز لأحد الشركاء في الزرع أن يفرك شيئاً من السنبل ويأكله إلا بإذن شريكه.

الضرب الثاني : شركة الوجوه : وهي جائزة ، وليس من شرطها المال، وهي: أن يشتركا في ربح ما يشتريانه في ذممهما بوجوههما ، وثقة التجار بهما ، من غير أن يكون لهما رأس مال ، فهي شركة مفوضة مبنية على أن يكون كل واحد منهما وكيلاً لصاحبه فيما يشتريه ويبيعه كفيلاً عنه بالثمن، ولا فرق بين [أن][1] يعينا جنس المال المشترا أو الوقت ، أو يقول كل واحد منهما : ما اشتريت من شيء فهو بيننا ، وكيف شرطا وقوع المشتري بينهما من مساواة وتفاضل جاز، فإذا باعا ووفيا ما عليهما ، قسما الربح على ما شرطاه من مساواة أو تفضيل ، ولا يجوز أن يجعل لأحدهما فضل دراهم معلومة ، والوضيعة على قدر ملكيهما في المشترى في أحد الوجهين.

وفي الآخر: الربح والوضيعة جميعاً على قدر ملكيهما في المشترى بخلاف شريكي العنان ، وهما في جميع التصرفات بمنزلة شريكي العنان ، وقد قال أحمد -رحمه الله- في رواية الأثرم في الرجل يشتري المباع ، فيقول

(١) زيادة على الأصل.

لرجل آخر : يا فلان ، قد أشركتك في نصفه ، فيقول الآخر : قد قبلت ؛ ثبت له الربح .

فإن نوى المال فالوضيعة على رب المال خاصة فضل له ، يدخل هذا في ربح مالم يضمن ، فقال: وصاحب المضاربة لا يضمن شيئاً ، وهذا مثله .

قال القاضي: فقد أجاز ذلك ، وبيّن أن الضمان يختص به صاحب المباع.

وكذلك قال في رواية مهنا : إذا قال لرجل: اشتر هذا المباع واجعل عليّ نصف الثمن يكون ديناً لك وشاركني ؛ لا بأس ، ولكن إن وضع لم تكن عليه من الوضيعة شيء ، كذلك كان ...[1] يقول.

قال القاضي : وظاهر هذا الكلام : أن العين المشتركة تتلف من مال مشتريها . وهو محمول على أن العين تلفت قبل أن يقبضها الشريك ، وهي مما يشترط في ضمانها قبضها ؛ كالمكيل والموزون؛ لأن الشركة كالبيع .

ولو تلف المبيع قبل قبضه كان من ضمان البائع.

فأما إن تلفت بعد القبض فهي من ضمانهما ، لأنها قد صارت ملكاً لهما بالشركة شركة أملاك ، فكانت من ضمانهما ، وقد ذكر ابن أبي موسى هاتين الروايتين ولم يوضحهما كما أوضحهما القاضي -رحمهما الله-.

الضرب الثالث : شركة الأبدان. وصفتها : أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما ، وهي شركة صحيحة، مبنية على أن كل ما يتقبل كل واحد منهما من الأعمال يصير في ضمانه وضمان شريكه ، يطالب به كل واحد

(١) كلمة لم أتبين قراءتها.

منهما ويلزمه عمله .

وهي جائزة مع اتفاق الصنائع كالخياطين ، والنجارين ، والحدادين ، والملاحين ، والجمالين ، ونحو ذلك ، وسواء عملا في موضع واحد أو في مواضع متفرقة ، فأما مع اختلافها فلا أعرف لها نصاً عن أحمد رحمه الله ، وقال القاضي : يصح ، وقال أبو الخطاب : لا يصح.

فعلى قول القاضي : الربح فيها على ما شرطاه من تساوي وتفاضل ، فإن أطلقا اقتضى التساوي .

فإن مرض أحدهما وعمل الآخر فالكسب بينهما ، فإن طالب الصحيح المريض أن يقيم مقامه من يعمل فله ذلك .

وتصح الشركة في الاحتشاش والاحتطاب ، والثمار المأخوذة من الجبال ، والاصطياد ، وفي التلصُّص على دار الحرب ، وسائر المباحات .

ولا تصح شركة الدلالين فيما يحصل لهم من الربح ، ذكره القاضي في المجرد.

فإن دفع إلى إنسان غزلاً لينسجه ثوباً بثلث ثمنه أو غيره من الأجزاء ، أو ثياباً ليفصلها ويخيطها ويبيعها وله جزء معلوم من ربحها بحق عمله وبيعه، أو عبده ليكتسب عليه ويكون له جزء من مكسبه ، أو بغلاً ليعمل عليه وله جزء من كسبه ؛ جاز وكانت مضاربة على الرواية التي تجوّز المضاربة على العروض لا شركة ، نص على جميع ذلك.

فإن دفع إليه غنماً يرعاها بجزء معلوم من درّها ونسلها وصوفها ، لم يجز ، وكان له أجرة المثل، نص عليه .

فإن اشترك رجلان لأحدهما بغل وللآخر حمار، على أن يحملا عليهما، فما أخذا من الأجرة فهي بينهما نصفان .

[وإن آجراهما][1] في حمل شيء معلوم وأخذ الأجرة، فالشركة فاسدة، وتقسم الأجرة بينهما على مثل أجرة البغل والحمار، فإن تقبلا حمل شيء إلى موضع معين بأجرة معلومة في الذمة، فحملاه على البغل والحمار فالشركة صحيحة، والأجرة بينهما على ما شرطاه.

فإن اتفق ثلاثة؛ من واحد البغل، ومن الثاني الرواية، ومن الثالث العمل على ما رزق الله من فضل كان بينهم، فهو فاسد، ذكره القاضي في المجرد.

الضرب الرابع: شركة المفاوضة، وهي على ضربين:

أحدهما: أن يفوض كل واحد منهما إلى صاحبه الشراء، والبيع، والمضاربة، والتوكيل والابتياع في الذمة، والمسافرة بالمال، والارتهان، وضمان ما يرى من الأعمال؛ فهذه شركة صحيحة، لأنها لا تخرج عن شركة العنان والوجوه والأبدان، وجميعها قد نص أحمد رحمه الله على جوازها، والربح على ما شرطاه، والوضيعة على قدر المال.

والثاني: أن يدخلا في الشركة المذكورة ضمان ما يلزم كل واحد منهما من ضمان ما غصب، أو كفالة، أو بيع فاسد، أو أرش جناية، وأن يكون بينهما ما يحصل لها من فائدة، أو ركاز، أو هبة، أو وصية، أو ميراث، ونحو ذلك؛ فهذه شركة باطلة، ولكل واحد منهما ربح ماله، وأجرة ماله، وأجرة عمله، وما يستفيده من لقطة، أو ركاز، أو هبة، أو وصية، أو ميراث، ويختص بضمان ما غصبه أو خبأه أو ضمنه عن الغير.

الضرب الخامس: المضاربة، وهذا بابها.

---

(١) في الأصل: فآجراهما.

باب المضاربة

المضاربة: مشتقة من الضرب في الأرض لطلب الفائدة[١].

قال الله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ [المزمل:٢٥].

وتسمى: المقارضة أيضاً، روى صهيب عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للسوق»[٢] وعني بالمقارضة: المضاربة.

والمضاربة: عقد جائز، وهي: أن يدفع الإنسان ماله إلى آخر يتجر به، والربح بينهما يستحقه رب المال بماله، والمضارب بعمله، ومبناها على الأمانة والوكالة، لأنه بدفع المال إليه قد ائتمنه، وبإذنه له في البيع والشراء قد وكله، وإذا ظهر الربح صار شريكه فيه؛ لأنه يستحق منه جزءاً، فإن فسدت المضاربة صارت إجارة يستحق المضارب فيها أجرة المثل، فإن خالف المضارب صار عاصياً لتعديه.

ولا تصح المضاربة إلا بالدراهم والدنانير، في إحدى الروايتين.

فعلى هذا لا تصح بالمغشوش منها، ولا بالبقرة، ولا بالفلوس، في أحد الوجهين، وفي الآخر: تصح إذا كانت نافقة.

وفي الرواية الأخرى: تصح المضاربة بالعروض، على أن تقوم حال العقد، والربح فيها على ما شرطاه من مساواة وتفاضل.

---

(١) المضاربة: مشتقة من الضرب في الأرض وهو: السفر فيها للتجارة. انظر: المطلع على أبواب المقنع ٢٦١٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٧٦٨ رقم ٢٢٨٩، وانظر: نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/ ٤٧٥.

ولا يجوز أن يجعل لأحدهما فضل دراهم معلومة، فإن لم يربحا شيئاً، فلا شيء لصاحب البدن، ولا أجرة له عما عمل والوضيعة على المال خاصة.

وإذا اشترى سلعتين فربح في إحداهما، وخسر في الأخرى، أو عمل فربح، ثم عمل فخسر جبرت الوضيعة من الربح ما لم يقتسما الربح الأول، فإن كان الخسران بعد أن تكسبا وقسما الفائدة الأولى، كان الخسران من المال ولم يلزم المضارب جبره.

ولا تصح المضاربة إلا على جزء معلوم من الربح لكل واحد منهما.

فإن لم يبينا حصة كل واحد من الربح صريحاً ، بل قال: خذه والربح بيننا جاز، وكان بينهما نصفين.

وكذلك لو قال: خذه على أن لك ثلث الربح صح، وكان الباقي لرب المال، فإن قال: خذه على أن لي ثلث الربح ففيه وجهان: أحدهما يصح، والآخر لا يصح، فإن قال: خذه على الثلثين واختلفا ، فقال كل واحد منهما: الثلثان لي، فهي للعامل ؛ لأن الشرط يراد لأجله، ورب المال يأخذ بماله لا بالشرط، فإن قال: خذه بالثلث واختلفا، فقال كل واحد منهما: المشروط لك والباقي لي، فالشرط للمضارب لما بينا. وكذلك الحكم في المساقاة والمزارعة .

فإن قال : خذ المال فاتجر به والربح كله لي فهو إبضاع لا حق للعامل فيه .

فإن قال: خذه فاتجر به والربح كله لك ، فهو قرض لا حق لرب المال فيه ، فإن قال: خذه مضاربة والربح كله لك ، أو كله لي ، فهي مضاربة فاسدة ، فإن تصرف نفذ تصرفه وله أجرة المثل، والربح كله لرب المال ،

وإن تلف المال فهو من ضمان مالكه.

وكذلك الحكم في كل موضع حكمنا بفساد المضاربة وتصرف المضارب ، مثل: أن يضاربه ولا يذكر الربح ، أو يشرط أحدهما لنفسه دراهم معلومة ، أو جزءاً من الربح مجهولاً والباقي بينهما، أو يشرط جزءاً من الربح لأجنبي عن العقد ، أو يقول: ضاربتك على أن لك جزءاً من الربح مجهولاً ، وما أشبه ذلك من الشروط التي ترجع إلى جهالة الربح ، فإن المضاربة تفسد ، ويكون الربح كله لرب المال ، وللمضارب الأجرة ، سواء حصل في المال ربح أو لم يحصل.

وكذلك حكم المضاربة على العروض إذا قلنا : لا تصح ، وتصرف المضارب فيها .

فإن شرطا ما لا يعود بجهالة الربح ، فذلك على ضربين : صحيح وفاسد .

فالصحيح: أن يضاربه على أن لا يتجر إلا في العطر، أو البزّ[1] ، أو البُرّ ، أو على أن لا يبيع ولا يشتري ببلد عينه ، أو لا يبيع ولا يشتري إلا من فلان ، أو لا يُعامل فلاناً ؛ رجُلاً عيّنه ، أو لا يسافر بالمال ونحو ذلك.

والفاسد: أن يشترط على المضارب ضمان المال ، أو سهماً من الوضيعة ، أو أن يوليه ما يختاره من السلع ، أو أن يرتفق بالسلع المشتراة ، فيلبس الثوب ، ويركب الدابة ، ويستخدم العبد . أو يشترط المضارب على رب المال أن لا يعزله مدة معينة ، فهذه كلها شروط فاسدة. وهل تبطل ؟ على روايتين .

---

(١) البَزّ: الثياب ، أو متاع البيت من الثياب ونحوها، وبائعه البزاز. (القاموس المحيط ص:٦٤٧).

وكذلك الحكم فيما إذا قال رب المال : ضاربتك على أن ربح هاتين الألفين لي ، وربح الأخرى لك ، سواء كانت الألفان مختلطتين أو متميزتين.

وإن شرطا تأقيت المضاربة ، فسدت في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا تفسد.

فعلى هذا يجوز أن يدفع إليه مالاً فيقول : ضارب به شهراً أو سنة ، ثم هو قرض عليك .

وإذا انقضت المدة وهو في يده مباع باعه زائداً أو ناقصاً ، ويكون ثمنه قرضاً ، ذكره أبو بكر في التنبيه ، ولا يجوز أن يقول: هو عليك قرض شهر أو سنة ثم بعد ذلك تضاربه ، وكذلك إن قال : ضارب بالدين الذي عليك لم يصح.

فإن قال : ضارب بوديعتي التي عندك ، أو بعض وديعتي من فلان ، فضارب بها ، أو دفع إليه عرضاً وقال : بعه وضارب بثمنه ، أو قال : إذا قدم الحج فضارب بهذه الألف ، صح العقد في جميع ذلك .

وتصح المضاربة مع ثبوت يد ربّ المال عليه ، كما تصح مع تسليمه إلى المضارب .

فإن شرطا أن يعمل رب المال مع المضارب صح الشرط ، ذكره الخرقي بقوله : «بدنان بمال أحدهما» .

وذكر أبو الخطاب : أنه لا يصح الشرط .

فعلى هذا إن شرط عمل غلام رب العمل معه ففيه وجهان .

وعلى المضارب أن يتولى بنفسه ما جرت العادة به أن يتولاه من نشر الثوب وطيه ، وعرضه على المشتري ، وعقد البيع معه ، وانتقاد الثمن

وقبضه ، وختم الكيس وإحرازه ، وأشباه ذلك ، ولا يستحق على ذلك أجرة ، لأن نصيبه من الربح في مقابلته ، فإن استأجر من يعمل ذلك فالأجرة عليه خاصة.

فأما ما جرت العادة أن يستنيب فيه من حمل المتاع من الخانات إلى الدكان غدوة ورده إليه عشية ، والنداء عليه ونحو ذلك ، فله أن يستأجر من يفعله من مال المضاربة ، فإن فعله بنفسه على أن يأخذ الأجرة فهل له ذلك؟ على روايتين.

وكل ما جاز لأحد الشريكين فعله بمطلق عقد الشركة ، جاز للمضارب فعله بمطلق المضاربة ، وما ليس للشريك فعله إلا بإذن شريكه ، فليس للمضارب فعله إلا بإذن رب المال .

وذكر القاضي في الخصال : أنه إذا دفع إليه مضاربة مطلقة ولم يقل له: اعمل فيه برأيك ، لم يجز أن يشارك فيه، ولا يخلطه بماله ، ولا يدفعه مضاربة.

قال : واختلفت الرواية ، هل يجوز أن يبيع نسيئة ، وأن يسافر به ، وأن يودعه ؟ على روايتين ، نص عليهما في البيع.

فإن قال له: اعمل برأيك ، فله أن يعمل ما أحب من الخصال الستة، وليس له أن يقرضه ، ولا أن يأخذ به سفتجة على سبيل القرض ، ولا يستدين عليه وإن قال له اعمل برأيك، إلا أن ينص على ذلك .

وذكر ابن عقيل: أنه يملك ذلك بقوله : اعمل برأيك .

وإذا تعدى المضارب ففعل ما ليس له فعله ، أو خالف ما شرط عليه ، فعليه ضمان المال إن تلف ، سواء تلف من حرز أو من غير حرز.

فإن تصرف وظهر ربح في المال فهو لرب المال ، وهل يستحق

المضارب الأجرة ؟ على روايتين: إحداهما : لا أجرة لـه ، والأخـرى : لـه الأول من أجرة المثل أو ما شرط له من الربـح ، ونقـل حنبـل : إذا خـالف وربح لم يكن الربح لواحد منهما ، ويتصدقان به.

وإذا اشترى المضارب من يعتق علـى رب المـال صـح الشـراء وعتـق ، ويلزم المضارب الضمان ، وفي قدره روايتان : إحداهما : يلزمه الثمن الذي اشتراه به ، والأخرى : القيمة ، وله حصة من الربح يستعين بها في الغـرم ، وسواء علم أو لم يعلم على ظاهر كلامه في رواية ابن منصور .

وقال أبو بكر في التنبيه : يلزمه الضمان إن كان عالماً بأنـه يعتـق عليـه ، وإن كان جاهلاً فلا ضمان عليه.

وقال أيضاً فيه : ويتوجه أن لا ضمان عليه وإن كان عالمـاً ؛ لأن البيـع انعقد مع رب المال ، ويكون له كمثل مال ورثه ، يعتق عليه في الميراث مـن قد ملكه. قال : ألا ترى أنه لو اشترى بمـال المضاربـة عبيـداً فـأعتقهم رب المال نفذ عتقه ؟ ويرجع المضارب بحقه من الربح إن كان فيهم ربـح ، ولـو أعتقهم المضارب لم ينفذ عتقه.

وكذلك الحكم في العبد المأذون له إذا اشترى من يعتق على السيد .

وكذلك إذا اشترى المضارب زوجة رب المال ، أو كان رب المال امرأة ، فاشترى المضارب زوجها ، فإنه يصح الشراء وينفسخ النكاح.

فإن اشترى المضارب من يعتق عليه عالماً به أو غير عالم ، صح الشراء.

فإن لم يكن في المال ربح لم يعتق عليه ، وإن كـان في المـال ربـح ، فهـل يعتق عليه ؟ ينبني على الروايتين في العامل ؛ هل يملـك الربـح بـالظهور أو بالقسمة ؟ إحداهما : أنه يملك بالظهور ويجزئ في حول الزكاة ، فعلى هذه الرواية يعتق عليه . والأخرى : لا يملك لأنه ملك غير مستقر.

فإن اشترى بمال المضاربة ما لا يحل شراؤه كالخمر والخنزير ، لم يصح الشراء ، سواء كان المتقارضان مسلمين ، أو أحدهما مسلماً والآخر ذمياً . فإن أمكنه ردُّه ردَّه ، وإلا ضمن الثمن ، سواء اشتراه عالماً أو جاهلاً، نص عليه .

وإذا تبين المضارب أن في يده ربحاً ، لم يكن أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال.

ولا يجوز للمضارب أن يضارب لرجل آخر إذا كان في ذلك ضرر على الأول ، فإن فعل وربح رده في شركة الأول ، وإن لم يكن فيه ضرر على الأول ، أو كان عليه ضرر لكنه أذن فيه جاز ، ذكره القاضي في المجرد .

وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئاً لنفسه في إحدى الروايتين ، والأخرى: له ذلك. وكذلك الحكم في السيد مع عبده المأذون له.

وأما أحد الشريكين إذا اشترى من مال الشركة ، فإنه يبطل في قدر حقه. وهل يصح في حصة شريكه ؟ على الروايتين في تفريق الصفقة .

وقال أبو الخطاب : يتخرج على الرواية التي تقول : لرب المال أن يشتري من مال المضاربة ، [أنه][1] يصح الشراء في الجميع ، حقه حق شريكه ، ويصح أن يشتري السيد من مال مكاتبه رواية واحدة.

وليس للمضارب أن يزوج من مال المضاربة أمة ولا عبداً .

ونفقة المضارب في مال نفسه ، إلا أن يشترطها على صاحب المال ، سواء كان حاضراً أو مسافراً ، فإن شرط له ذلك وأطلق ولم يقدّر صح ،

(١) في الأصل: أن.

وله جميع نفقته من مأكول ، وملبوس بالمعروف.

وإن اختلفا في ذلك رجع في القوت إلى الإطعام في الكفارة ، وفي الكسوة إلى أقل ملبوس مثله.

فإن شرط أن يشتري من مال المضاربة، فاشترى أمة خرج ثمنها عن مال المضاربة ، وصار قرضاً في ذمته نص عليه.

وإذا دفع إليه ألفين مضاربة فتلفت إحداهما قبل التصرف ، انفسخت المضاربة فيها ، وكان تلفها من رأس المال. وإن تلفت بعد التصرف مثل : أن يشتري بكل ألف ثوباً ، فتلف أحد الثوبين ، كان من الربح ولم تنفسخ المضاربة.

فإن اشترى المضارب سلعة في الذمة ، فتلف مال المضاربة بعد الشراء وقبل نقد الثمن ، فعلى رب المال الثمن والمضاربة بحالها. وإن تلف قبل الشراء انفسخت المضاربة ، ولزم العامل الثمن في إحدى الروايتين .

والأخرى : إن أجاز رب المال الشراء فعليه الثمن ، وإن لم يجزه فهو على العامل.

وإذا كان رب المال واحداً والمضاربون جماعة في مضاربة واحدة ، فهي صحيحة. ذكره الخرقي بقوله : «بدنان بمال غيرهما».

باب اختلاف المتقارضين

وإذا اختلف المتقارضان في أصل المال ، أو صفته ، أو فيما اشتراه المضارب هل هو للمضاربة أو لنفسه ؟ أو في هلاك مال المضاربة ؟ أو فيما يدعيه عليه رب المال ؛ من مخالفته شيئاً مما شرط عليه، أو من جناية أو خيانة ؟ فالقول في جميع ذلك قول المضارب ؛ لأنه أمين رب المال .

فإن اختلفا في رد المال ، فالمنصوص : أن القول قول رب المال.

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يكون القول قول المضارب ، قياساً على قوله في الوصي : أن القول قوله في دفع المال إلى اليتيم . وحكم الشريك إذا ادعى رد المال حكم المضارب على ما ذكرنا.

وإذا اختلفا في قدر الربح المشروط للمضارب، لم يتحالفا رواية واحدة، والقول قول رب المال.

وعنه : إن ادعى العامل قدر أجرة المثل ، أو زيادة بما يتغابن الناس بمثلها ، فالقول قوله . وإن ادعى أكثر من ذلك فله أجرة المثل.

فإن ادعى العامل أنه أذن له أن يبيع نساء وأنكر رب المال ، فالقول قول العامل ، وكذلك في جميع التصرفات .

وقال ابن أبي موسى : يتوجه أن يكون القول قول رب المال ؛ أنه لم يأذن في البيع نسيئة.

فإن أقر المضارب أنه ربح ألفاً ثم قال: غلطت أو أنسيت، لم يقبل قوله. وإن قال: خسرتها أو تلفت ، فالقول قوله ولا ضمان عليه.

ولكل واحد من المتقارضين فسخ المضاربة متى شاءا ، وأيهما مات أو جن ، أو وسوس أو حجر عليه لسفه ، انفسخ العقد بذلك . ولا ينفسخ العقد بالإغماء عليهما.

وإذا مات رب المال ، ومنع المضارب من التصرف ، فأذن له الورثة في التصرف ، وكانوا [جائزي][1] التصرف في التركة ، كانت مضاربة مبتدأة . وكذلك الحكم في موت أحد شريكي العنان. فإن كان على الميت دين تعلق

(١) في الأصل: جائزين.

بالتركة وصارت كالمرهونة، ولم يكن للورثة التصرف فيها قبل قضاء الدين.

وإذا انفسخ القراض والمال عروض ، فوصى رب المال أن يأخذ رأس ماله عروضاً ، فله ذلك ، وإن طلب البيع فله ذلك .

وإن كان القراض بحاله والمال عروض ، فطلب العامل بيعه وأبى رب المال ، فقال في رواية ابن منصور : إن كان فيه ربح أجبر صاحب المال على البيع ، وان لم يكن فيه ربح لم يجبر. وإن كان المال ديناً ، لزم العامل أن يتقاضاه ، سواء كان فيه ربح أو لم يكن . وكذلك الحكم إذا انفسخ القراض، والمال دين ، ولا يجبر رب المال على قبول الحوالة.

وإذا قارض في المرض ، اعتبر الربح من رأس المال وإن زاد على أجرة المثل . وإن مات وعليه ديون ، قدم حصة العامل على سائر الغرماء.

وإذا مات المضارب ولم تعرف المضاربة بعينها ، صارت ديناً عليه ، وكذلك الوديعة.

وإذا دفع إلى رجل مالاً مضاربة ، فكان المضارب يدفع إلى رب المال في كل وقت شيئاً معلوماً ، ثم طلب رب المال رأس ماله ، فقال المضارب: كل ما دفعته إليك من رأس المال ، ولم أكن أربح شيئاً ، فالقول قول المضارب في ذلك.

وكل من قلنا: القول قوله، فذلك مع عدم بينة خصمه، ولخصمه اليمين.

فإن قال العامل : كان المال في يدي قرضاً عليّ والربح كله لي ، وقال رب المال : بل كان مضاربة والربح بيننا ، وأقام كل واحد منهما بينة بدعواه ، سقطت البينتان بتعارضهما ، وكان الربح بينهما نصفين . نص عليه في رواية مهنا.

انتهى بعون الله تعالى الجزء الأول

ويتلوه الجزء الثاني وأوله:

كتاب المساقاة

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٥
المبحث الأول	٧
حياة المؤلف	٧
المبحث الثاني	٢٣
التعريف بكتاب المستوعب	٢٣
المبحث الثالث	٢٩
موارد السامري في المستوعب	٢٩
المبحث الرابع	٣٣
وصف النسخ	٣٣
نماذج من النسخ الخطية	٣٧
مقدمة المصنف	٤٣
كتاب الطهارة	٤٦
باب المياه	٤٦
باب الاستطابة	٥٧
باب ما يحرم على المحدث حتى يتوضأ	٦٠
باب السواك	٦١
باب صفة الوضوء	٦٢

الموضوع	رقم الصفحة
فصل فيما يستحب أن يقوله في وضوئه	٦٩
باب المسح على الخفين وغيرهما	٧٠
باب نواقض الطهارة	٧٧
باب موجبات الغسل	٨٣
باب صفة الغسل	٨٩
باب دخول الحمام وآدابه وغير ذلك من التزين	٩٢
باب الأغسال المستحبة	١٠٠
باب التيمم	١٠٠
باب ذكر أحكام النجاسات	١١٠
فصل فيما يعفى عنه من هذه النجاسات	١١٥
فصل في كيفية التطهير من النجاسات	١١٦
كتاب الحيض	١٢٢
فصل في التلفيق	١٣٢
فصل في المتحلة	١٣٤
باب النفاس	١٣٩
كتاب الصلاة	١٤١
باب مواقيت الصلاة	١٤٤
باب قضاء الصلوات المفروضات	١٤٧
باب الأذان والإقامة	١٤٩
باب ستر العورة	١٥٦
باب مواضع الصلاة	١٥٨

الموضوع	رقم الصفحة
فصل في المساجد	١٦٢
باب اجتناب النجاسات في الصلاة	١٦٥
باب استقبال القبلة	١٦٨
باب ما يستدل به على القبلة	١٧٠
باب صفة الصلاة	١٧٣
باب شرائط الصلاة وأركانها وواجباتها ومسنوناتها وهيئتها	١٨٧
باب قسمة الأركان والواجبات والتكبيرات	١٩١
باب صلاة التطوع	١٩٣
باب في القراءة	٢٠٢
باب ما يبطل الصلاة وما يعفى عنه فيها	٢٠٣
باب ما يكره في الصلاة من اللباس وغيره	٢٠٨
باب سجود التلاوة والشكر	٢١٠
باب سجود السهو	٢١٣
باب الأوقات التى نهي عن الصلاة فيها	٢٢٠
باب صلاة الجماعة	٢٢١
باب صفة الأئمة	٢٢٩
باب موقف الإمام والمأموم	٢٤٠
باب الأعذار التى يجوز معها ترك الجمعة والجماعة	٢٤٤
باب صلاة المريض	٢٤٥
باب صلاة المسافر	٢٤٦
باب الجمع بين الصلاتين	٢٥٣

الموضوع	رقم الصفحة
باب صلاة الخوف	٢٥٥
باب اللباس والتحلي	٢٦٠
كتاب صلاة الجمعة	٢٦٨
باب هيئة الجمعة	٢٧٨
باب صلاة العيدين	٢٨٠
باب صلاة الكسوف والخسوف	٢٨٧
باب صلاة الاستسقاء	٢٩٠
كتاب الجنائز	٢٩٥
باب ما يفعل عند الموت	٢٩٥
باب تغسيل الميت	٢٩٧
باب الكفن	٣٠٢
باب الصلاة على الميت	٣٠٦
باب حمل الجنازة	٣١٤
باب دفن الميت	٣١٥
باب زيارة القبور	٣٢٠
باب البكاء على الميت والتعزية	٣٢١
كتاب الزكاة	٣٢٣
باب ذكر الأموال الزكاتية وغيرها	٣٢٥
باب ذكر النصاب والحول	٣٢٦
باب ما يقطع الحول وما لا يقطعه وحكم المستفاد	٣٢٧
باب منع الدين للزكاة	٣٢٨

الموضوع	رقم الصفحة
باب بيان وقت وجوب الزكاة ومحل وجوبها	٣٣١
باب زكاة الإبل	٣٣٦
باب صدقة البقر	٣٣٨
باب زكاة الغنم	٣٤٠
باب ما يضم من المواشي لوجوب الزكاة وحكم صغارها	٣٤٠
باب ما يؤخذ في الزكاة وما لا يجزئ فيها	٣٤١
باب حكم الخلطة	٣٤٥
باب زكاة الزروع والثمار	٣٥٢
باب زكاة المعدن	٣٦٣
باب زكاة الناض	٣٦٤
باب زكاة الحلي	٣٦٧
باب زكاة التجارة	٣٧٠
باب حكم الركاز	٣٧٤
باب زكاة الفطر	٣٧٦
باب ما يلزم إخراجه في صدقة الفطر	٣٧٩
باب إخراج الصدقات وأحكامها	٣٨٠
باب ذكر الأصناف ومن يجوز دفع الزكاة إليه ومن لا يجوز	٣٨٨
باب صدقة التطوع	٣٩٧
كتاب الصيام	٤٠٠
باب ما يجب به صوم شهر رمضان	٤٠٣
باب نية الصيام	٤٠٦

الموضوع	رقم الصفحة
باب ما يفسد الصوم	٤٠٨
باب ما يوجب الكفارة من مفسدات الصوم	٤١٤
باب محظورات الصوم التي لا تفسده	٤١٧
باب ما يستحب للصائم	٤١٨
باب حكم قضاء شهر رمضان	٤٢٠
باب صوم النذور	٤٢١
باب صوم التطوع	٤٢٦
كتاب الاعتكاف	٤٢٨
كتاب الحج	٤٤٠
باب المواقيت	٤٤٦
باب ذكر الأنساك	٤٥٢
باب الإحرام والتلبية	٤٥٥
باب ما يحرم على المحرم وما أبيح له	٤٦٠
باب ما يفسد الإحرام من محظوراته	٤٧٦
باب كفارات محظورات الإحرام	٤٧٨
باب جزاء الصيد	٤٨٣
باب صيد الحرم ونباته وما يجب به من الجزاء	٤٩٠
باب صفة الحج	٤٩٦
باب زيارة قبر الرسول ﷺ	٥٢٤
باب صفة العمرة	٥٢٧
باب شرائط الحج والعمرة	٥٢٨

الموضوع	رقم الصفحة
باب الفوات	٥٣١
باب الإحصار	٥٣٣
باب النيابة في الحج والعمرة	٥٣٨
باب الوصية بالحج	٥٤٥
باب أحكام الدماء المتعلقة بالإحرام	٥٤٧
باب الهدي	٥٥٢
باب الأضحية	٥٥٦
باب العقيقة	٥٦٨
كتاب البيوع	٥٧٢
باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز	٥٧٣
باب ما يصح من البيوع وما لا يصح	٥٨٠
باب ما يتم به البيع	٦٠٠
باب الخيار في العقود	٦٠٤
باب أحكام القبض في البيع	٦١١
فصل في المقبوض على وجه السوم	٦٢٤
باب حكم المقبوض عن بيع فاسد	٦٢٥
باب ذكر الشروط في البيع	٦٢٦
باب الاستثناء في البيع	٦٣٢
باب الربا	٦٣٥
باب بيع العرايا	٦٥٣
باب الصرف	٦٥٤

الموضوع	رقم الصفحة
باب بيع الأرضين وما يدخل في بيعها	٦٦٠
باب بيع الأصول دون الثمار	٦٦٢
باب بيع الثمار دون أصولها وبيع الزروع	٦٦٤
باب التصرية	٦٦٨
باب جامع العيوب والتدليس والحلف في الصفة	٦٦٩
باب الرد بالعيب	٦٧٤
باب بيع التولية والمرابحة والمواضعة	٦٨٦
باب حكم الإقالة	٦٩٠
باب اختلاف المتبايعين	٦٩١
باب السلم	٦٩٤
باب أحكام الدين المؤجل	٧١٤
باب القرض	٧١٥
باب ما يتعلق برقبة العبد وذمته	٧٢٣
باب الاحتكار ,	٧٢٥
باب التسعير	٧٢٧
كتاب الرهن	٧٢٨
باب ما يجوز أخذ الرهن به وما لا يجوز أخذه به	٧٣٦
باب الشروط في الرهن	٧٣٧
باب اختلاف المتراهنين	٧٤٠
باب حكم مؤونة الرهن وما ينفق عليه	٧٤١
باب جناية الرهن	٧٤٢

الموضوع	رقم الصفحة
باب الجناية على الرهن	٧٤٧
كتاب الحوالة	٧٤٩
كتاب الضمان	٧٥٢
باب من يصح ضمانه	٧٥٧
كتاب الكفالة	٧٥٩
كتاب الصلح	٧٦٤
باب الصلح في الأموال	٧٦٤
باب الصلح فيما ليس بمال من الحقوق	٧٧٠
باب من يصح الصلح منه ومن لا يصح	٧٧٤
باب أحكام الجوار والاشتراك في الأملاك	٧٧٤
كتاب التفليس	٧٨٣
كتاب الحَجْر	٧٩٤
باب المأذون له	٧٩٧
كتاب الوكالة	٨٠٠
باب اختلاف الوكيل مع الموكل وغير ذلك	٨١٤
كتاب الشركة	٨١٨
باب المضاربة	٨٢٨
باب اختلاف المتقارضين	٨٣٥